

مَوْسُوعَةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْوَعْدَةِ

الْأَسْبَابُ

فِي مَا اخْتَلَفَ مِنَ الْأَخْبَارِ

تَأليف

شَيْخِ الطَّائِفَةِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ

الطُّوسِيِّ


المتوفى ٥٤٦ هـ

صَبَّحَهُ وَصَوَّبَهُ رُحْمَتُ رَبِّهِ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَلَيْهِ

مُحَمَّدُ جَعْفَرُ شَمْسِ الدِّينِ

دار المعارف للطبوعات

بيروت - لبنان



Bibliotheca Alexandrina
0119426

الاستبصار

مَوْسُوعَةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعِتْرَةِ

-١٦-

الْأَسْبِطَاءُ

فيما اختلف من الأسماء

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الترغف ٤٦٠ هـ

الجزء الأول

ضبطه و صححه و خرج أحاديثه و علو عليه
مجتهد جعفر شمس الدين

دار المعارف للطباعة
ببيروت - لبنان

حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ
١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ولي الحمد ومستحقه^(١)، والصلاة على خيرته من خلقه : محمد وآله الطاهرين من عترته وسلّم تسليماً.

أما بعد : فإني رأيت جماعة من أصحابنا، لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم : (بتهديب الأحكام)، ورأوا ما جمعنا فيه من الأخبار المتعلقة بالحلال والحرام، ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلق بالفقه من أبواب الأحكام، وإنه لم يشذ عنه في جميع أبوابه وكتبه، مما ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأصولهم^(٢) ومصنفاتهم إلا نادر قليل، وشاذ يسير، وإنه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ إليه المبتدي في تفقهه، والمنتهي^(٣) في تذكره، والمتوسط^(٤) في تبخره، فإن كلاً منهم ينال مطلبه ويبلغ بغيته، تشوّقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار، يفرع إليه المتوسط في الفقه لمعرفة، والمنتهي لتذكرة، إذ كان هذان الفريقان أنسين بما يتعلق بالوفاق^(٥)، وربما لم يمكنهما ضيق الوقت من تصفّح الكتب وتبّيع الآثار فيشرفا على ما اختلفت من الروايات، فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة، أكثره موقوفاً على هذين الصنفين^(٦)، وإن كان المبتدي لا يخلو

(١) الحمد، ضد اللوم، وهو هنا الثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله، التي تتم عن أنه سبحانه هو الكامل المطلق الذي يستحيل أن يصدر عنه إلا ما هو كامل من الأفعال الحسنة التي لا يمكن أن تصدر على وجه الكمال من أحد من مخلوقاته لمكان نقائصها الذاتية، ولا على وجه الحسن المحض لنفس السبب، ولذا كان الحمد مختصاً به تعالى دون سواه، بل من الممتنع عقلاً - على ضوء ما ذكرناه - أن يستحق هذا الحمد أحد غيره، لأن غيره مع ما يصدر عنه من أفعال حسنة إنما هو فيض منه سبحانه وهو موجد ومبدعه سواء كانت مما توجب الفضل والتمايز من الأفعال الاختيارية للمخلوق أو كانت مما هو خارج عن حدود الاختيار فهي جميعها تنتهي إلى الله علة العلل وأصل الوجود، ومن هنا اتضح أيضاً كيف أنه سبحانه ولي الحمد.

(٢) الأصول الأربعمئة، هي تلك التي صنّفها أربعمئة من تلامذة الإمام الصادق (ع) كان عليها اعتماد العلماء في العصر الأول وكانت تتضمن أجوبته (ع) على المسائل التي كانت توجه إليه وكذا إلى الإمام الكاظم (ع) وأما الشيخ المفيد فقد اعتبر أنها ما صنّفه علماء الإمامية من عهد أمير المؤمنين (ع) إلى عهد أبي محمد العسكري (ع) وهذا هو معنى قولهم عن الراوي : له أصل.

(٣) هو الذي يكون قد حصل ملكة الاجتهاد التي تؤهله لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

(٤) هو الذي راهق الاجتهاد ولما يبلغ مرحلته بعد.

(٥) أي بطرق الجمع بين الأخبار المتعارضة بالنظرة البدوية.

(٦) أي المتوسط والمنتهي.

أيضاً من الانتفاع به، ورأوا أنّ ما يجري هذا المجرى ينبغي أن يكون العناية به تامة والاشتغال به وافراً، لما فيه من عظيم النفع وجميل الذكر، إذ لم يسبق إلى هذا المعنى أحد من شيوخ أصحابنا المصنّفين في الأخبار والفقه في الحلال والحرام، وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية إلى جمعه وتلخيصه، وإن ابتدء في كل باب بإيراد ما اعتمده من الفتوى والأحاديث فيه، ثم اعقب بما يخالفها من الأخبار، وأبين وجه الجمع بينها على وجه لا أسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه^(١)، وأجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور^(٢)، وأن أشير في أول الكتاب إلى جملة مما يرجح به الأحاديث بعضها على بعض، ولأجله جاز العمل بشيء منها دون جميعها، وأنا مبين ذلك على غاية من الاختصار، إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه وهو مذكور في الكتب المصنّفة في أصول الفقه المعمولة في هذا الباب، واعلم أنّ الأخبار على ضربين: متواتر^(٣) وغير متواتر، فالمتواتر منها ما أوجب العلم، فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقّع شيء ينضاف إليه، ولا أمر يقوى به، ولا يرجح به على غيره، وما يجري هذا المجرى لا يقع فيه التعارض ولا التضاد في أخبار النبي (ص) والأئمة (ع)، وما ليس بمتواتر على ضربين: فضرب منه يوجب العلم أيضاً، وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم، وما يجري هذا المجرى يجب أيضاً العمل به، وهو لاحق بالقسم الأول، والقرائن أشياء كثيرة^(٤)، منها: أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه، ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن: إما لظاهره أو عمومه، أو دليل خطابه^(٥)، أو فحواه^(٦)، فكل هذه القرائن توجب العلم وتخرج الخبر عن حيز الأحاد وتدخله

- (١) بناء على قاعدة أنه لا يصار إلى الطرح ما أمكن العمل بكلا الخبرين المتعارضين بعد الجمع بينهما بأي وجه من وجوه الجمع الممكنة.
- (٢) وهو كتاب التهذيب له (قدس سره).
- (٣) المتواتر: «هو ما قد تكثرت رواته في كل طبقة طبقة في الأطراف والأوساط وبلغت في جميع الطبقات مبلغاً من الكثرة قد أحوطت العادة تواطؤهم على الكذب، وهو لا محالة يعطي العلم النسبي بمفاده، إلا إذا كان السامع مسبوفاً باعتقاد نقيضه مفتوناً على ذلك الاعتقاد لشبهة قوية أو تقليد وتعصب». الرواشح السماوية، للميرداماد ص ٤٥ من الطبعة الحجرية. أقول: وما لم يكن كذلك فهو الأحاد من الأخبار.
- (٤) وقد حصروها في القرائن العقلية والحالية والمقالية.
- (٥) دليل الخطاب: «ويسمى بالمفهوم، والمفاهيم منها: الوصفي: وهو تعليق الحكم على أحد وصفي الحقيقة . . . قال به الشيخ، وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وأبو الحسن الأشعري وجماعة من الفقهاء والمتكلمين وأبو عبيد وقوم من أئمة العربية، ونفاه السيد المرتضى والمحقق والعلامة وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه والقاضي الباقلاني وابن شريح والقفال والغزالي وجماهير المعتزلة . . . ومنها: الشرطي: . . . والحق أنه حجة تحقيقاً لقضية الشرط وهو أقوى من مفهوم الصفة . . . ومنها: مفهوم الغاية . . . ومنها مفهوم (إنما): (الاستثناء) . . . الخ» الرواشح السماوية للميرداماد، ص ٢١١ وما بعدها.
- (٦) فحوى الخطاب: «هو ما دل عليه بالتنبيه، ويشترط فيه أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم ولذلك يسمى التنبيه بالأدنى على الأعلى» ن. م، ص ٢١٠.

في باب المعلوم^(١)، ومنها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحاً أو دليلاً أو فحوى أو
عموماً، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه، ومنها أن تكون مطابقة لما أجمعت
عليه الفرقة المحقة^(٢)، فإن جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيز الأحاد وتدخله في باب
المعلوم وتوجب العمل به، وأما القسم الآخر: فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعمى من واحد من
هذه القرائن، فإن ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط، فإذا كان الخبر لا يعارضه خبر
آخر، فإن ذلك يجب العمل به لأنه من الباب الذي عليه الإجماع في النقل، إلا أن تُعرف
فتاواهم بخلافه فيترك لأجلها العمل به، وإن كان هناك ما يعارضه^(٣) فينبغي أن ينظر في
المتعارضين فيعمل على تعديل الرواة في الطريقتين، وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر
الرواة عدداً، وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها
نُظر: فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه وضرب من
التأويل، كان العمل به أولى من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر،
لأنه يكون العامل بذلك عاملاً بالخبرين معاً، وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما
وحمل الآخر على بعض الوجوه وضرب من التأويل، وكان لأحد التأويلين خبر يعضده أو يشهد
به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويحاً، لفظاً أو دليلاً، وكان الآخر عارياً من ذلك، كان العمل
به أولى من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار، وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر،
وكان متحاذياً، كان العامل مخيراً في العمل بأيهما شاء، وإذا لم يمكن العمل بواحد من
الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة لتضادهما ويُعد التأويل بينهما، كان العامل أيضاً مخيراً في
العمل بأيهما شاء من جهة التسليم، ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه إذا اختلفا وعمل
كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر مخطئاً ولا متجاوزاً حدّ الصواب، إذ روي
عنهم (ع) أنهم قالوا: إذا أورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجحون به أحدهما على الآخر مما
ذكرناه كتتم مخيرين في العمل بهما، ولأنه إذا وَرَدَ الخبران المتعارضان، وليس بين الطائفة
إجماع على صحة أحد الخبرين، ولا على إبطال الخبر الآخر، فكانه إجماع على صحة
الخبرين، وإذا كان الإجماع على صحتها، كان العمل بهما جائزاً سائغاً، وأنت إذا فُكرت في
هذه الجملة، وجدت الأخبار كلها لا تخلوا من قسم من هذه الأقسام، ووجدت أيضاً ما عملنا

(١) ولا بد من التنبيه أن العلم في كل ذلك إنما يكون مستنداً إلى القرينة لا إلى الخبر ذي القرينة.

(٢) هي فرقة الشيعة الإمامية الاثني عشرية.

(٣) هذا الكلام من المصنف (ره) مضمون بعض الروايات الواردة في الخبرين المتعارضين عنهم (ع) والتي اختلفت
الاستنها على طوائف بحثها علماء الأصول في كتبهم حيث عقدوا لها ما يسمى بباب التعادل والتراجع لمراجع
كلماتهم في ذلك.

عليه في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا في الفتاوى في الحلال والحرام ، لا يخلو من واحد من هذه الأقسام ، ولم نشر في أول كل باب إلى ذكر ما رجحنا به الأخبار التي قد عملنا عليها ، وإن كنا قد أشرنا في أكثرها إلى ذكر ذلك ، طلباً للإيجاز والاختصار ، واقتصرنا على هذه الجملة التي قدمناها ، إذ كان المقصود بهذا الكتاب من كان متوسطاً في العلم ومن كان بهذه المنزلة فبأدنى تأمل يتبين له ما ذكرناه ، ونحن الآن نبتدىء في كتابنا هذا بذكر أبواب المياه وأحكامها وما اختلف فيه من الأخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بالنهاية في الفتاوى للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب .

كتاب الطهارة

أبواب المياه وأحكامها

١ - باب

مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء

- ١ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله، قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار. وسعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كَرَّ لم ينجسه شيء^(١).
- ٢ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الماء قدر كَرَّ لم ينجسه شيء^(٢).
- ٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، وعلي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، جميعاً عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا كان الماء قدر كَرَّ لم ينجسه شيء^(٣).

(١) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث . . . ح ٤٦ . وكرره في ٢١ - باب في المياه وأحكامها، ح ٢٧ بتفاوت واختلاف في السند وإن جاء فيه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (ع). الفروع ١، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٢. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ١٢، مرسلًا بتفاوت يسير. وولغ الكلب في الإناء: شرب منه بأطراف لسانه.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١. والتهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٧.

(٣) الفروع ١، نفس الباب والحديث، التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٨، وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أن الماء إذا بلغ كراً لا ينجسه شيء إلا إذا تغير بعين النجاسة بأحد أوصافه الثلاثة قال المحقق في الشرائع ١٢/١، وهو بصدد الحديث عن قسم المحقون من المياه: «وما كان منه كراً فصاعداً لا ينجس إلا إن تغير النجاسة أحد أوصافه . . .»

الإستبصار

ج ١

٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يفسخ فيه، إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء^(١).

فليس ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأنه قال: إذا كان الماء أكثر من راوية، فتبين أنه إنما لم يحمل نجاسة إذا زاد على الراوية، وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون المراد بها ما يكون به تمام الكرّ.

٥ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكر من الماء نحو حبي هذا، وأشار إلى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة^(٢).

فلا يمتنع أن يكون الحب يسع من الماء مقدار الكرّ وليس هذا ببعيد.

٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء، والقلتان جرتان^(٣).

فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل^(٤)، ويحتمل أن يكون أيضاً ورد مورد التقية، لأنه مذهب كثير من العامة، ويحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم، وهو أن يكون مقدار القلتين مقدار الكر، لأن ذلك ليس بمنكر، لأن القلّة هي الجرّة الكبيرة في اللغة، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار.

٧ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن علي بن

(١) الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٣ والتهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث . . . ح ٥٦. ومحمد بن إسماعيل الوارد في سند الحديث هو النيسابوري البغدادي لابن بزيع. وقوله تفسخ . . . الخ، أي تحلّت عين النجاسة من حيوان له نفس سائلة أو عذرة وما شابه.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٧، الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. ويقول السيد الخوئي دام ظله، التنقيح ١٨٦/١: «وهذه الرواية غير قابلة لأن يستدل بها في شيء لا لنا ولا علينا لضعفها بالإرسال كما لا يخفى».

(٣) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، ح ٣، رواه مرسلًا. التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٢٨.

(٤) والغريب أن الحديث السابق عليه كان مرسلًا أيضاً ولكنه لم يشكل عليه بشيء ١٩.

حديد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيها فارة أو جرذ أو صغوة^(١) ميتة؟ قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ، واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشبه ذلك من أوعية الماء، قال: وقال أبو جعفر: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ إلا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء^(٢).

فهذا الخبر، يمكن أن يحمل قوله: راوية من ماء، إذا كان مقدارها كراً، فإنه إذا كان كذلك لا ينجسه شيء مما يقع فيه، ويكون قوله: إذا تفسخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ، محمولاً على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء، وكذلك القول في الجرّة وحبّ الماء والقربة، وليس لأحد أن يقول إن الجرّة وحبّ الماء والقربة «والراوية» لا يسع شيء من ذلك كرا من الماء، لأنه ليس في الخبر أن جرّة واحدة ذلك حكمها، بل ذكرها بالألف واللام، وذلك يدل على العموم عند كثير من أهل اللغة، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدّمناه من الأخبار.

٨ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: سألته عن كرم من ماء مررت به وأنا في سفر، قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان؟ قال: لا تتوضأ منه ولا تشرب منه^(٣).

فالوجه في هذا الخبر، أن نحمله على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء إما طعمه أو لونه أو رائحته، فأما مع عدم ذلك فلا بأس باستعماله حسب ما تقدم من الأخبار الأولى، والذي يدل على هذا المعنى ما:

٩ - أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الماء النقيع يبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه، وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه^(٤).

(١) الصغوة: أنثى الصغور وهو عصفور صغير جمع صغوات وصبعاء.

(٢) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ١٧ - بتفاوت يسير، وقد روى ذيل الحديث هو (ره) تحت رقم ٤ من هذا الباب بنفس السند، وكذلك روى الذيل في الفروع ١، باب الماء الذي لا ينجسه شيء ح ٣.

(٣) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث... ح ٤٩.

(٤) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث... ح ٥٠. وفي سننه ياسين البصري، وهو نفسه ياسين الضرير، كما =

١٠ - وبهذا الإسناد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمرو اليماني، عن أبي خالد القمّاط: أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة، فقال أبو عبد الله (ع): إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ^(١).

١١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء، ويستقى فيه من يثر يستنجي فيه الإنسان من بول أو غائط أو يغتسل فيه الجنب، ما حده الذي لا يجوز؟ فكتب: لا تتوضأ من مثل هذا إلا من ضرورة إليه.

فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية، لأنه لو لم يكن كذلك لكان لا يخلو ماء الغدير أن يكون أقل من الكر، فإن كان كذلك فإنه ينجس ولا يجوز استعماله على حال، ويكون الفرض التيمم، أو يكون المراد أكثر من الكر فإنه لا يحمل نجاسة ولا يختص حال الاضطراب، والوجه في هذه الرواية الكراهية، لأن مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وإنما تستعمل عند فقد الماء على كل حال^(٢).

٢ - باب كمية الكر

١٢ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعتاه^(٣).

١٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن

= ترجمه الشيخ في الفهرست: (٨١٦) قائلاً: «ياسين الضرير الزيات البصري، له كتاب... الخ» وترجمه النجاشي أيضاً ومما قال عنه: لقي أبا الحسن موسى (ع) لما كان بالبصرة وروى عنه و... الخ». والمقصود بالماء النقيع أي الماء الراكد في مستنقع ونحوه.

- (١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥١. وفيه: الميتة الجيفة. بدون العطف بينهما بالواو.
- (٢) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٣٨.
- (٣) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث... ح ٥٣. ويبدو أن في السند نوعاً من الخلط. فقد ورد في التهذيب هكذا: ما أخبرني به الشيخ أيده الله تعالى، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن... الخ وباقي السند متطابق مع ما في الاستبصار.

عبد الله بن سنان، عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: كَرٌّ، قلت: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار^(١).

٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن ١٤ يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الكر من الماء كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض، فذلك الكر من الماء^(٢).

٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ١٥ بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائتا رطل^(٣).

فلا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الأخبار، لأننا كنا ذكرنا في كتابنا (تهذيب الأحكام)^(٤) إن العمل على هذا الخبر على ما نصره الشيخ رحمه الله، وحملنا ما ورد من التحديد بالأشبار على أن يكون مطابقاً لذلك، بأن يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها، فكأنه جعل لنا طريقاً؛ أحدهما أن نعتبر الأبطال إذا كان لنا طريق إليه، وإذا لم يكن إلى ذلك طريق اعتبرنا الأشبار، لأن ذلك لا يتعذر على حال من الأحوال. وكان الشيخ رحمه الله اختار في الأبطال أن تكون بالبغدادية، وغيره من أصحابنا اعتبر أن تكون بالمدني، وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الأبطال غير هذا الخبر، وهو مع ذلك أيضاً مرسل وإن تكرر في الكتب، فالأصل فيه ابن أبي عمير عن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٤. الفروع ١، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٧. والبرقي هنا هو محمد بن خالد.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٥. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. يقول السيد الخوئي في التنقيح ١/١٧٥: وهو بصدد بيان تحديد الكر بالمساحة: «وقد اختلفت فيه الأقوال، فمن الأصحاب من حدده بما يبلغ مائة شبر، وحكي ذلك عن ابن الجنيد ومنهم من ذهب إلى تحديده بما بلغ مكعبه ثلاثة وأربعين شبراً إلا ثمن الشبر وهذا هو المشهور بين الأصحاب، وثالث اعتبر بلوغ مكعب الماء ستة وثلاثين شبراً وهو الذي ذهب إليه المحقق وصاحب المدارك، ورابع اكتفى ببلوغ المكعب سبعة وعشرين شبراً وهذا هو المعروف بقول القميين وقد اختاره العلامة والشهيد والمحقق الثنائيان، والمحقق الأردبيلي، ونسب إلى البهائي أيضاً، وهو الأقوى من أقوال المسألة. وهناك قول خامس وهو الذي نسب إلى الراوندي من اعتبار بلوغ مجموع أبعاد الماء عشرة أشبار ونصف...». وراجع أيضاً شرائع الإسلام للمحقق ١/١٣، واللمعة وشرحها للشهيدين المجلد الأول من الطبعة الحجرية ص/٩.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت.

(٤) ذكر ذلك عند إيراده لهذا الخبر هناك.

بعض أصحابنا، والقول باعتبار الأبطال البغدادية أقرب إلى الصواب، لأنها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الأشبار، وإذا اعتبرنا المدني بُعد التقارب بينهما، فالعمل بذلك أولى لما قدمناه، ويقوّي هذا الاعتبار أيضاً ما:

١٦ ٥ - رواه ابن أبي عمير قال روي لي عن عبد الله يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) أن الكرّ ستمائة رطل^(١).

١٧ ٦ - وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان قدر كرم ينجسه شيء، والكر ستمائة رطل^(٢).

وجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الأبطال العراقية، أن يكون المراد به رطل مكة، لأنه رطلان، ولا يمتنع أن يكونوا (ع) أفتوا السائل على عادة بلده^(٣)، لأنه لا يجوز أن يكون المراد به أبطال أهل العراق، ولا أبطال أهل المدينة، لأن ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا فهو متروك بالإجماع، فأما ترجيح من اعتبر أبطال أهل المدينة بأن قال: ذلك يقتضيه الاحتياط، لأننا إذا حملناه على الأكثر دخل الأقل فيه غير صحيح، لأن لقاتل أن يقول: إن ذلك ضد الاحتياط لأنه مأخوذ على الإنسان أن لا يؤدي الصلوة إلا بين يتوضأ بالماء مع وجوده، ولا يحكم بنجاسة ماء موجود إلا بدليل شرعي، ولا خلاف بأن أصحابنا أن الماء إذا نقص عن المقدار الذي اعتبرناه فإنه ينجس بما يقع فيه، وليس ههنا دلالة على أنه إذا زاد على ما اعتبرناه فإنه ينجس بما يقع فيه، وأما ما رجّح به من عادتهم من حيث كانوا من أهل المدينة (ع) فليس في ذلك ترجيح لأنهم

(١) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث... ح ٥٨.

(٢) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٢٧. والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم أن الكر بحسب الوزن هو ألف ومائتا رطل بالعراقي، يقول الشهيدان: «والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة هو ألف ومائتا رطل بالعراقي وقدره مائة وثلاثون درهماً على المشهور فيهما...». ويقول المحقق في الشرائع ١٣/١: «والكر ألف ومائتا رطل بالعراقي على الأظهر». وإن ذهب بعضهم إلى أنه ألف ومائتا رطل بالمدني كالصديق في الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها ونجاستها، والسيد المرتضى في الانتصار/٨. وهذا يعادل ألفاً وثمناً مائة رطل بالعراقي حيث يوازي المدني رطلاً ونصفاً بالعراقي.

(٣) وقد فند السيد الخوئي هذا التوجيه بقوله: «ولا وجه لحمله على المكي في صحيحة محمد بن مسلم بدعوى أنه من أهل الطائف والإمام (ع) تكلم بلغة السامع، إذ لا عبرة بعرف السامع في المحاورات، والمتكلم إنما يلقي كلامه بلغته وحسب اصطلاحه ولا سيما إذا لم يكن مسبقاً بالسؤال، وهم (ع) كانوا يتكلمون بلغة المدينة، هذا على أن محمد بن مسلم - على ما ذكره بعض آخر - كوفي قد سكن بها...».

كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه، ولأجل ذلك اعتبرنا في اعتبار أرتال الصاع بتسعة أرتال بالعراقي، وذلك خلاف عاداتهم، وكذلك الخبر الذي تكلمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل إنما ذلك اعتبار لعادة أهل مكة فهم (ع) كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يُسألون عنه^(١).

٣ - باب

حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت؟ قال: إن كان التنت الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب^(٢).
- ٢ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، ١٩ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب^(٣).
- ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ٢٠ عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الماء الأجن تتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره^(٤).

(١) راجع كلام أستاذنا الخوئي في التعليقة السابقة.

(٢) التهذيب ١، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز و... ح ٧.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨، بتفاوت يسير وفيه: تغير الماء أو تغير الطعم... وعلى كل حال فالمراد بتغير الماء تغير لونه أو رائحته بعين النجاسة. وقد رواه بنفس نص الاستبصار (بدون فيه في الدليل) في الفروع ١، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف و... ح ٣.

(٤) التهذيب ١، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز... ح ٩ الفروع ١، باب الماء الذي تكون فيه قلة والماء الذي فيه... ح ٦ وفي ذيله: تنتزه عنه. والماء الأجن: هو الذي تغير طعمه ولونه، وقيل: رائحته، وقيل: غشيه الطحلب، والورق. ولكن في التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها كرره تحت رقم ٥ بنفس نص الفروع مع الزيادة في ذيله فراجع. كما ذكر مضمونه الصدوق في الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و... ذيل ح ١٠.

فليس ينافي الخبرين الأولين، لأن الوجه في هذا الخبر: إذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه، أو بمجاورة جسم طاهر، لأن المحذور استعماله هو إذا كان متغيراً بما يحلّه من النجاسة^(١)، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

٤ - باب

البول في الماء الجاري

- ٢١ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن الماء الجاري يبال فيه؟ قال: لا بأس^(٢).
- ٢٢ ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يبول في الماء الجاري؟ قال: لا بأس به إذا كان الماء جارياً^(٣).
- ٢٣ ٣ - عنه، عن حماد، عن ربعي، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري، وكره أن يبول في الماء الراكد^(٤).
- ٢٤ ٤ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالبول في الماء الجاري^(٥).
- ٢٥ ٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن الريان، عن الحسن، عن بعض أصحابه، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إنه (ص) نهى أن يبول الرجل في الماء الجاري إلا من ضرورة، وقال: إن للماء أهلاً^(٦).

(١) أي تغير بنفس العين النجسة بعد وقوعها فيه، لا بمجاورتها له.

(٢) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث... ح ٢٨. ويدل على أفضلية الاجتناب عن البول في الماء الجاري وسوف يأتي تعليقه.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٩.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٠. وكرر ذكره في ح ٦٠ من نفس الباب فراجع.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦١.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٩، وفي سننه: عن الحسين، بدلاً من: عن الحسن.

فالجوه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والإيجاب.

٥ - باب حكم المياه المضافة

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن ٢٦ محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إنما هو الماء والصعيد^(١).

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله: هذا الخبر يدل على أن ما لا يطلق عليه اسم الماء لا يجوز استعماله^(٢)، وهو مطابق لظاهر الكتاب^(٣) والمقرر من الأصول^(٤).

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ٢٧ محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك^(٥).

فهذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب، فإنما أصله يونس عن أبي الحسن (ع)، ولم يروه غيره، وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره، وما يكون هذا حكمه لا يعمل به، ولو ثبت لاحتتمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين^(٦)، وقد بينا في كتابنا (تهذيب الأحكام)، الكلام على ذلك وأن ذلك يسمى وضوءاً في اللغة، وليس لأحد أن

(١) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ١٤.

(٢) أي في الطهارة.

(٣) وهو قوله تعالى: فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً.

(٤) هو عدم صحة حمل الماء بإطلاقه على اللبن بل صحة سلبه عنه، وللشك في أجزاء الوضوء للصلاة في اللبن والأصل عدم الإجزاء.

(٥) التهذيب ١، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز و... ح ١١ الفروع ١، باب النوادر من كتاب الطهارة، ح ١٢.

(٦) الظاهر أن المراد بالتحسين في كلامه رحمه الله، ما يعبر عنه بالتهيئة أو التزين أو التنظيف وكلها ليست وضوءاً ولا غسلًا اصطلاحيين.

٧- باب

استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرها

٣٠ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع): في الرجل يتوضأ بفضل الحائض^(١) قال: إذا كانت مأمونة فلا بأس^(٢).

٣١ ٢ - وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن سؤر الحائض؟ قال: توضأ به، وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة، وتغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء، وقد كان رسول الله (ص) يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعاً^(٣).

٣٢ ٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سؤر الحائض يُشرب منه ولا يتوضأ^(٤).

٣٣ ٤ - وعنه، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع): في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه^(٥).

٣٤ ٥ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض، قال: لا^(٦). فالوجه في هذه الأخبار ما فصل في الأخبار الأوّلة، وهو أنه إذا لم تكن المرأة مأمونة فإنه لا يجوز التوضي بسؤرها^(٧)، ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب والذي يدل على ذلك ما:

(١) أي بسؤرها أو بفضل وضوئها.

(٢) التهذيب ١، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز و... ح ١٥.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦. والفروع ١، باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي و... ذيل ح ٢، وفيه: لا توضأ منه، بدل: توضأ منه.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٧، وفيه: تشرب منه ولا توضأ الفروع ١، نفس الباب، ح ١، وفيه: يشرب من سؤر الحائض ولا توضأ منه.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. وكذلك هو في التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٨ بتفاوت.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت يسير.

(٧) وذلك بحمل الأخبار الناهية مطلقاً عن التوضي بسؤرها على الأخبار المقيدة لذلك بما إذا كانت غير مأمونة جرياً على القاعدة في مثل المقام بحمل المطلق على المقيد.

- ٦ - أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن ٣٥ فضال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب عن أبي هلال^(١) قال: قال أبو عبد الله (ع): المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا أحب أن أتوضأ منه^(٢).

٨ - باب استعمال أسرار الكفار

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله قال: أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن ٣٦ يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن سؤر اليهودي والنصراني فقال: لا^(٣).
- ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن ٣٧ يحيى، عن أيوب بن نوح، عن الرشا، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع): أنه كره سؤر ولد الزنا، واليهودي، والنصراني، والمشرک، وكل من خالف الإسلام، وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب^(٤).
- ٣ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن ٣٨ عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)، قال: سألت عن الرجل هل يتوضأ من كوز أو إناء غيره إذا شرب فيه على أنه يهودي؟ فقال: نعم، فقلت: من ذلك الماء الذي يشرب منه؟ قال: نعم^(٥).
- فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يُظن أنه كافر ولا يُعرف على التحقيق، فإنه لا يحكم به بالنجاسة إلا مع العلم بحاله ولا يعمل فيه على غلبة الظن، أو يحتمل على من كان

(١) الظاهر أنه أبو هلال الرازي، عن البرقي من أصحاب الصادق (ع) ولم يرد له ذكر في غيره فهو مجهول الحال.
 (٢) التهذيب ١، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز... ح ٢٠، وفي آخره: أن تتوضأ... بدل: أن أتوضأ.
 (٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ١، باب الوضوء من سؤر المعانض والجنب واليهودي... ح ٥٠٥، والسؤر - لغة - النقية من كل شيء، والفصلة، كما في تاج العروس ٢٥١/٢٥١.
 (٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٢، الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. ووجوب الاجتناب عن سؤر الكافر مطلقاً مبني على الحكم بنحاسته، وهذا هو المشهور بين متقدمي أصحابنا وتأخريهم، بل عملها عندهم من الأمور الواضحة، بل عدوها معصم من البداهات، ولم يخالف إلا بعض المتقدمين وجملة من محققي المتأخرين. وإذا أردت الاطلاع على تفصيل ذلك وما قيل من النقص والإبرام فراجع التتقيح ٤٥/٢ وما بعدها.
 (٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٤. بتفاوت يسير.

يهودياً فأسلم فإنه لا بأس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زائلاً عنه.

٩ - باب

حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب

- ٣٩ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الكلب يشرب من الإناء؟ قال: إغسل الإناء، وعن السنور^(١)؟ قال: لا بأس أن يتوضأ من فضلها إنما هي من السباع^(٢).
- ٤٠ ٢ - وبهذا الإسناد، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضل أبي العباس قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والإبل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع، فلم أترك شيئاً إلا وسألته عنه، فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، واصبب ذلك الماء، واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء^(٣).
- ٤١ ٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن معاوية بن شريح قال: سألت عذافر أبا عبد الله (ع) وأنا عنده: عن سؤر السنور، والشاة، والبقر والبعير، والحمار، والفرس، والبغال، والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه؟ فقال: نعم إشراب منه وتوضأ، قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا، قلت: أليس هو بسبع؟ قال: لا والله، إنه نجس لا والله إنه نجس^(٤).
- ٤٢ ٤ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن

(١) أي وسألته عن السنور - وهو الهر - يشرب من الإناء.

(٢) التهذيب ١، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز... ح ٢٧.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٩. والرواية صريحة الدلالة على طهارة سؤر السباع وعدم البأس بمباشرته واستعماله وإن لم تكن مأكولة اللحم، هذا بقطع النظر عن كراهية أسيار بعض الحيوانات المكروهة اللحم من حيث الأكل كالفرس والبغل والحمار. كما دل الحديث على وجوب تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب قبل غسله بالماء.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٠. وكان السائل استشكل عليه الأمر حيث سأل عن سؤر السباع، وتوهم أن الكلب حيث إنه من السباع فيدخل في جواب الإمام (ع) بقوله: نعم، ولذلك نفى الإمام جواز التوضي بسؤره أو الغسل منه لأنه وإن كان من السباع إلا أنه نجس العين.

معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله (ع) مثله^(١).

٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد ٤٣
الله (ع) قال: سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير
ذلك أيتوضأ منه أو يُغتسل؟ قال: نعم، إلا أن تجد غيره فتنزّه عنه^(٢).

فليس هذا الخبر منافياً للأخبار الأولى، لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان
الماء كراً أو أكثر منه^(٣)، والذي يدل على ذلك^(٤) ما:

٦ - أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ٤٤
سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن
مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس بفضّل السنور بأس أن يتوضأ منه
ويُشرب منه، ولا يُشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقى منه^(٥).

٧ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، ٤٥
عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه
الجنب؟ قال: إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء^(٦).

١٠ - بساب

الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

١ - أخبرني أبو الحسين بن أبي جبير القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن ٤٦

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣١.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٢.

(٣) وفي المحققين الهمداني رحمه الله البعد عن حملها على ما ذكر الشيخ قدس سره لقوة احتمال ورودها في مياه
الغدران التي تزيد عن الكر غالباً.

(٤) الذي يظهر من كلام الشيخ هنا أن الجمع بين روايه أبي بصير وصحيحه ابن مسكان هذه هو جمع تبرعي ولد بين
أسانيد السند الحديثي أن هذا الجمع هو جمع دلالي لا شرعي وذلك لأن الصحيحه دلت على طهارة الماء الذي
ماشبه الكلب مطلقاً فليلاً كان أو نهاراً، ورواية أبي بصير وغيره من الأخبار المشابهة لدلت على انفعال الماء
القليل مساندة الكلب فالسنة نبي صحيحه ابن مسكان وبين هذه الروايات هي العموم المطلق ومقتضى الصناعة
العلمية وقابول الإطلاق والتهديد حمل صحيحه ابن مسكان على ما إذا كان الماء كراً فما زاد.

(٥) التهذيب ١، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز... ح ٣٣ بتفاوت يسير.

(٦) مر هذا وحرجناه مراجع الحديث ٦ من الباب ٢ من هذا الجزء. وقد دل الحديث بمفهومه على انفعال الماء القليل
سحرد ملائنه لأية نجاسة من النجاسات.

الصفار، عن أحمد بن محمد، والحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الجنب يجعل الركوة أو التور^(١) فيدخل أصبعه فيه؟ قال: إن كانت يده قدرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه، هذا مما قال الله تعالى^(٢) ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٣).

٤٧ ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة^(٤)، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى^(٥).

٤٨ ٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات؟ قال: ألقه^(٦) وتوضأ منه، وإن كان عرقياً فأهرق الماء وتوضأ من ماء غيره، وعن رجل^(٧) معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قدر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره؟ قال: يهريقهما ويتيمم^(٨).

٤٩ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كر من ماء^(٩).

(١) الركوة: كلمة مؤنثة، وهي الإبريق الصغير الذي تغلى فيه القهوة. والتور: إناء يشرب فيه.

(٢) الحجج / ٧٨. والحرج: الضيق، أو: أضيق الضيق والإثم.

(٣) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث الموجبة... ح ٣٩. وكرره في الباب ١٠ - المياه وأحكامها وما يجوز... ح ٤٤.

(٤) هو ابن محمد الحضرمي.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٨. هذا وقد ذهب أصحابنا، المتقدمون منهم والمتأخرون، إلى أن القليل يتفعل بملاقاة النجس، ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي عمير حيث ذهب إلى عدم انفعاله شيء كالكثير وقد تابعه على ذلك المحدث الكاشاني، وقد أورد أستاذنا السيد المحرقي أدلتها على ذلك وناقشها فراجع: التلخيص ١/١٣٥ وما بعدها.

(٦) الضمير يرجع إلى الخنفساء.

(٧) أي وسألته (ع) عن رجل... الخ.

(٨) التهذيب ١، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز... ح ٤٥. الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من سؤر الدواب و... ح ٦ بتفاوت يسير.

(٩) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٤٥ مع زيادة في آخره روي بعضها هنا تحت رقم ٤ من الباب ١١ التالي.

- ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: ٥٠
سألت أبا عبد الله (ع) عن الماء الساكن يكون فيه الجيفة، أيصلح الاستنجاء منه؟ فقال: توضأ
من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة^(١).
- ٦ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن الرجل يمر بالميتة في ٥١
الماء؟ فقال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة^(٢).
- ٧ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن زكّار بن فرقد، عن عثمان بن زياد قال: ٥٢
قلت لأبي جعفر (ع): أكون في السفر فأتي الماء النقيع ويدي قدرة فأغمسها في الماء؟ فقال:
لا بأس^(٣).
- ٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سنان، عن ٥٣
العلاء بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض يبال فيها؟ فقال: لا بأس إذا غلب
لون الماء لون البول^(٤).
- ٩ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان بن مهران الجمال ٥٤
قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحياض التي ما بين مكة إلى المدينة تردّها السباع وتلغ فيها
الكلاب، وتشرب منها الحمير، ويغتسل منها الجنب أتوضأ منها؟ فقال: وكم قدر الماء؟
قلت: إلى نصف الساق وإلى الركبة، فقال: توضأ منه^(٥).

(١) الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه قلّة و... ح ٥ بتفاوت يسير. والفقهاء ١، ١ - باب المياه
وطهرها و... ح ٢١ وقد رواه مراسلاً. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت وإنما نهاه (ع) عن الاستنجاء
من جانب الجيفة لأنه لا ينفك عن التغير بالجيفة غالباً، والتوضي في جوابه (ع) بمعنى التنظيف والاستنجاء
بمقتضى التطابق بين السؤال والجواب وإلا فالمتبادر منه عند إطلاقه مع عدم القرينة هو الوضوء الاصطلاحي.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤. وإنما أمره (ع) بالتوضي من الناحية التي ليس فيها الميتة لنفس المناط المذكور
في التعليقة السابقة.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٣.

(٤) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٣٠.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٦. بتفاوت، وكذا في الفروع ١ كتاب الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه قلّة
والماء... ح ٧ بتفاوت أيضاً. وقد دل سؤال الإمام (ع) عن قدر الماء والجواب بأنه إلى نصف الساق أو الركبة
على أمرين؛ الأول: أن الماء إذا بلغ نصف الساق في الصحاري فإنه يشتمل قطعاً على أضعاف الكر عادة وإن
الصحاري مسطحة وليس مرتفعة الأطراف، ومن هنا حكم بعد انفعاله بملاقاة النجس له كالكلب وغيره. الثاني:
أن هنالك فرقاً بين القليل فينفع بملاقاة النجس والكثير فلا وإلا لكان استفضال الإمام (ع) عن مقدار الماء
تفويهاً.

٥٥ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نساغر فربما يُلبينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث؟ فقال: إن عرض في قلبك منه شيء فافعل^(١) هكذا يعني أفرج الماء بيدك ثم توضعاً، فإن الدين ليس بمضيق فإن الله عز وجل يقول: ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

فالوجه في هذه الأخبار كلها، أن نحملها على أنه إذا كان الماء أكثر من كر، فإنه إذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه إلا أن يتغير أحد أوصافه حسب ما قدمناه، وما تضمنت من الأمر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة، أو بتفريج الماء يكون محمولاً على الاستحباب والتنزه، لأن النفس تعاف مماسة الماء الذي تجاوره الجيفة، وإن كان حكمه حكم الطاهر، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار، من أن حد الماء الذي لا ينجسه شيء ما يكون مقداره مقدار كر، وإذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه^(٣) ويزيد على ذلك بياناً:

٥٦ ١١ - ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ قال: لا^(٤).

٥٧ ١٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألت عن رجل رَعَفَ فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغراً فأصاب إناء هل يصلح الوضوء منه؟ قال: إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس، وإن كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه^(٥).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رأس الإبرة التي لا تحس ولا تدرك فإن مثل ذلك معفو عنه.

(١) في غير هذه النسخة (فَعَلَّ) بدل: (فَافْعَلَّ) وهو متعارف في الروايات عنهم (ع).

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٥.

(٣) أي بما يقع فيه من النجاسة.

(٤) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٣٩. فالجرة هنا لم تحو مقدار الكر وهو كما تقدم ألف ومائتا رطل من الماء ولذا فهي تنفعل بمجرد ملاقة الدم لها وإن لم يغير ماءها في أحد أوصافه الثلاثة.

(٥) الفروع ١، الطهارة، باب النوادر، ح ١٦. التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٨. والذي يظهر أن الشيخ رحمه الله يعمل بمقتضى هذه الرواية وإن الدم إذا كان قليلاً لا يدركه الطرف يحكم بطهارته، ومن الواضح أن هذه الرواية لا تدل على طهارة ما لا يدركه الطرف من الدم، لأنها فرض فيها أن الدم أصاب إناءه لا الماء في الإناء ولذا حكم (ع) بنفي البأس عن الماء لعدم العلم بإصابة الدم له. وقد ذكر السيد الخوئي وجوهاً متعددة لحمل هذه الرواية عليها مع بسط القول فيها فراجع التفتيح ١/١٦١ وما بعدها.

١١ - باب حكم الفارة والوزغة والحية والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حياً

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٥٨ محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن العظاية^(١) والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة؟ فقال: لا بأس به^(٢).

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، والحسن بن ٥٩ موسى الخشاب، جميعاً عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: يسكب منه ثلاث مرات، وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ منه، غير الوزغ فإنه لا يتنفع بما يقع فيه^(٣).

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله: ما تضمن هذا الخبر من حكم الوزغة والأمر بإراقة ما يقع فيه محمول على ضرب من الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الأخبار.

٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن ٦٠ النضر بن سويد، عن عمر بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: أتاه رجل فقال له: وقعت فارة في خابية فيها سمن أوزيت فما ترى في أكله؟ فقال له أبو جعفر (ع): لا تأكله، فقال له الرجل: الفارة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر (ع): إنك لم تستخفّ بالفارة إنما استخففت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء^(٤)، فلا ينافي الخبر

(١) العظاية: - كما يقول الأزهرى - دوية ملساء تعدو وتتردد كثيراً تشبه سأم أبرص وتسمى شحمة الأرض وشحمة الرمل، وهي أنواع كثيرة وكلها منقطة بالسواد... الخ.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ضمن ح ٤٥.

(٣) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من النجاسات، ح ٢١. والمعجب أن الشيخ قدس سره قال بعد إيراد هذا الحديث في التهذيب: هذا إذا لم تكن الفارة قد تفسخت... الخ، مع أن السائل فرض في سؤاله أن الفارة وغيرها مما عدّه في سؤاله قد خرجت حية لا أنها أخرجت ميتة فضلاً عن كونها متفسخة فتأمل.

(٤) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٤٦.

الأول، لأن الوجه في هذا الخبر أنه إذا ماتت الفارة فيه لا يجوز الانتفاع به، فأما إذا خرجت حية كان الحكم ما تضمنه الخبر الأول، يدل على ذلك.

٦١ ٤ - ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن فارة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت، أتبعه من مسلم؟ قال: نعم وتُدَّهِن منه^(١).

٦٢ ٥ - ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع): سُئِلَ عن قدر طبخت وإذا في القدر فارة؟ قال: يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل^(٢) لأن المعنى في هذا الخبر إذا ماتت فيه يجب إهراق القدر.

٦٣ ٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألته عن حية دخلت حباً فيه ماء وخرجت منه؟ فقال: إن وجد ماء غيره فليهرقه^(٣).

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته، ولأجل هذا أمره بإراقته إن وجد ماء غيره، ولو كان نجساً لوجب إراقته على كل حال.

١٢ - باب

سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان

٦٤ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئِلَ عن ماء يشرب منه الحمام؟ فقال: كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويُشرب^(٤)، وعن ماء يشرب منه بازي أو صقر أو عقاب؟ فقال: كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه، وسئل عن ماء شربت منه

(١) التهذيب ١٠، نفس الباب، ذيل ح ٤٥ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٩، ٢ - باب الذبائح والأطعمة وما يحل... ح ١٠٠. الفروع ٤، كتاب الأطعمة، باب الفارة تموت في... ح ٣.

(٣) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه واحكامها، ح ٢١، الفروع ١، كتاب الطهارة، باب النوادر، ح ١٥.

(٤) أي وسئل عن... .

الذجاجة؟ فقال: إن كان في منقارها قدر لم تشرب ولم تتوضأ منه، وإن لم تعلم أن في منقارها قدراً توضعاً منه واشرب^(١).

وهذا خبر عام في جواز استعمال سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان، وأن ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره، وقد بينا أيضاً في كتابنا (تهذيب الأحكام) ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الأخبار، وما يتضمن هذا الخبر من جواز سؤر طيور لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر إذا عرّي منقارهما من الدم، مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره.

٢ - وكذلك ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) إن أبا جعفر (ع) كان يقول: ٦٥
لا بأس بسؤر الفارة إذا شربت من الإناء أن يشرب منه ويتوضأ منه^(٢).

الوجه فيه أن نخصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرز من الفارة ويشق ذلك على الإنسان فعني لأجل ذلك عن سؤره.

١٣ - باب

ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٦٦
محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البثر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به^(٣).

(١) التهذيب ١، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز... ح ٤٣ بدون الذيل، وكذلك هو في الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الوضوء من سؤر الدواب و... ح ٥. وقد ذكر في الفقيه ١، ١ - باب في المياه وطهرها و... ح ١٨، ذيل هذا الحديث بتفاوت يسير.

(٢) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و... ح ٢٨ بتفاوت يسير، والتهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٤٢ والذي يظهر من كلام الشيخ هنا وفي غيره أنه يقول بوجود الاجتناب عن سؤر الحيوانات الطاهرة الغير المأكولة اللحم ما عدا الإنسان والطيور وما لا يمكن التحرز عنه كالفأرة والهرة من دون أن يحكم بنجاسة أسنارها، بل نقل عن الحلبي القول بنجاسة أسنارها بدعوى أنها وإن كانت طاهرة إلا أنه لا ملازمة بين طهارتها وطهارة أسنارها، وأي مانع من أن تكون ملاقة الحيوان الطاهر موجبة لنجاسة ملاقيه؟.

(٣) التهذيب ١، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز... ح ٤٨ وقوله: ما ليس له دم: أي ليس له نفس سائلة.

- ٦٧ ٢ - وبهذا الإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد (ع) قال: لا يُفسد الماء إلا ما كان له نفس سائلة^(١).
- ٦٨ ٣ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: قال أبو عبد الله (ع): كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس^(٢).
- ٦٩ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه؟ قال: نعم لا بأس به، قلت: فالعقرب؟ قال: أرقه^(٣).
- فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالأمر بإزالة ما يقع فيه العقرب، أن نحمله على الاستحباب دون الحظر والإيجاب.
- ٧٠ ٥ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن منهال^(٤) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): العقرب تخرج من البئر ميتة؟ قال: استق عشر دلاء، قال: قلت: فغيرها من الجيف؟ قال: الجيف كلها سواء إلا جيفة قد أجيقت، فإن كانت جيفة قد أجيقت فاستق منها مائة دلو، فإن غلب عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها^(٥). فالوجه في هذا الخبر أيضاً ضرب من الاستحباب دون الإيجاب^(٦).

١٤ - باب

الماء المستعمل

- ٧١ ١ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب،

(١) الفروع ١، الطهارة، باب البئر وما يقع فيها، ح ٤. بسند مختلف. والتهديب ١، نفس الباب، ح ٥٢.
 (٢) التهديب ١، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز...، ذيل ح ٤٩ والفروع ١، كتاب الطهارة، باب البئر وما يقع فيها، ذيل ح ٦.
 (٣) التهديب ١، نفس الباب، ح ٤٧.
 (٤) هو ابن عمر.
 (٥) التهديب ١، نفس الباب، ح ٥٠.
 (٦) وذلك جمعاً بينها وبين الأخبار التي دلت على أن ما لا نفس له سائلة فإن ميتته طاهرة لا توجب تنجيساً لملاقبها.

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل، وقال: الماء الذي يغسل به الثوب، أو يغتسل به الرجل من الجنابة، لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه، وأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به^(١).

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني صاحب ٧٢ لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله (ع): عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه إناء والماء في وهدة^(٢)، فإن هو اغتسل به رجع غسله في الماء كيف يصنع؟ قال: ينضح بكف بين يديه، وكف من خلفه، وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه يجوز أن يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الأغسال المسنونات، لأن الذي لا يجوز استعمال ماء اغتسل به إذا كان الغسل للجنابة، فأما إذا كان مسنوناً فذلك يجري مجرى الوضوء، ويجوز أن يكون هذا مختصاً بحال الاضطرار، ولا بد أيضاً أن يكون مختصاً بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة، لأنه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال، والذي يدل على أنه مخصوص بحال الاضطرار:

٣ - ما رواه أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم البجلي، وأبي قتادة، عن علي بن ٧٣ جعفر، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سألته عن الرجل يُصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل به من الجنابة أو يتوضأ منه للصلوة إذا كان لا يجد غيره، والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة، ولا مُدّاً للوضوء، وهو متفرق فكيف يصنع وهو يتخوف أن يكون السباع قد شربت منه؟ فقال: إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه، وكفاً أمامه، وكفاً عن يمينه، وكفاً عن شماله، فإن خشى أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده، فإن ذلك يجزيه، وإن كان الوضوء، غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه، وإن كان الماء متفرقاً وقدر أن يجمعه، وإلا اغتسل من هذا ومن هذا، فإن كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله، فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه^(٤).

(١) التهذيب ١، ١٠ - باب المياه وأحكامها وما يجوز... ح ١٣ بتفاوت يسير. وقد دل الحديث على أن الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر لا يخرج بذلك عن كونه صالحاً لرفع الحدث به مرة ثانية لبقائه على صفة الإطلاق، فحاله بعد الاستعمال كحاله قبله.

(٢) الوهدة: المنخفض.

(٣) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٣٧. بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٣٤ بتفاوت يسير هذا وقد ناقش أستاذنا السيد الخوئي في دعوى أن =

١٥ - باب

الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين وغيره

٧٤ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير، عن جده، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البثر يقع فيها الفارة أو غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها أيؤكل ذلك الخبز؟ قال: إذا أصابته النار فلا بأس بأكله^(١).

٧٥ ٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، عن رواه عن أبي عبد الله (ع): في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء فيه ميتة؟ قال: لا بأس أكلت النار ما فيه^(٢).

٧٦ ٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، وما أحسبه إلا حفص بن البختری قال: قيل لأبي عبد الله (ع): في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال: يباع ممن يستحل أكل الميتة^(٣).

٧٧ ٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: يدفن ولا يباع^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب، ويحتمل أن يكون المراد بالخبرين الماء الذي قد تغير أحد أوصافه، والخبران الأولان متناولان لماء البثر الذي ليس ذلك حكمه ويمكن تطهيره بالنزح، لأن ذلك أخف نجاسة من الماء المتغير بالنجاسة.

= هذه الرواية كالتي قبلها مختصة بصورة الاضطراب كما ذهب إليه الشيخ الطوسي رحمه الله، ففي غير صورة الاضطراب ووجد أن ماء غير المستعمل في رفع الحدث لا يجوز الاغتسال بما استعمل في رفع الحدث، بمناقشتين لا بأس بالاطلاع عليهما في التنقيح ١ ص ٣٢٣ - ٣٢٤.

- (١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٢.
 (٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٣. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و...، ح ١٩ مرسلًا وفيه: أكلت النار ما فيه.
 (٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٤.
 (٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٥، وفي سنده: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه... وقد قال الشيخ في التهذيب بعد ذكر هذين الخبرين: «وبهذا الخبر (يعني الأخير) نأخذ دون الأول».

١٦ - باب استعمال الماء الذي تُسَخِّنُه الشمس

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن حمزة بن يعلى، عن محمد بن سنان قال: حدثني بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس^(١).
- ٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن دُرُوسْت، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: دخل رسول الله (ص) على عائشة وقد وضعت قمقماتها^(٢) في الشمس فقال: «يا حميرا ما هذا؟» فقالت: أغسل رأسي وجسدي، فقال: «لا تعودى فإنه يورث البرص»^(٣).
- فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر.

أبواب حكم الآبار

١٧ - باب

البثر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء إما اللون أو الطعم أو الرائحة

- ١ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن ٨٠ الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البثر إلا أن يتتن، فإن أُنْتِنَ غسل الثوب وأعيدت الصلاة وتُزِحَّت البثر^(٤).
- ٢ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه)، عن أبيه، ٨١ عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع): في الفارة تقع في البثر فيتوضأ

(١) التهذيب ١، ١٧ - باب الأغسال وكيفية... ح ٧.

(٢) القمّمة: وعاء من صيفر له عروتان يستصحبه المسافر - هكذا ورد في القاموس المحيط..

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦.

(٤) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من النجاسات، ح ١.

الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم، أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه؟ فقال: لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه^(١).

٨٢ ٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن عن أبيه الصغار عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها إلا بعدما يتوضأ منها أتعاد الصلاة؟ فقال: لا^(٢).

٨٣ ٤ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي عيينة قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البئر؟ فقال: إذا خرجت فلا بأس وإن تفسخت فسبح دلاء، قال: وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها أحد إلا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلوته ويغسل ما أصابها؟ فقال: لا قد استعمل أهل الدار بها ورشوا^(٣).

٨٤ ٥ - وبهذا الإسناد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي أسامة، وأبي يوسف يعقوب بن عثيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء، قلنا: فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا؟ فقال: لا بأس به^(٤).

٨٥ ٦ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): بثر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت؟ قال: لا بأس، ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة^(٥).

قال: الشيخ محمد بن الحسن رحمه الله: ما يتضمن هذه الأخبار من إسقاط الإعادة في الوضوء والصلاة عن استعمال هذه المياه، لا يدل على أن النزح غير واجب مع عدم التغيير

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣، وفيه: إيعاد الوضوء؟ بدل: أتعاد الصلاة...

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت في ذيله حيث ورد: فقال: لا، قد استقى أهل الدار منها ورشوا.

(٤) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من النجاسات، ح ٥.

(٥) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و... ح ٢٠ رواه مرسلًا بتفاوت. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت يسير. الفروع ١، الطهارة، باب البثر وما يقع فيها، ح ١٢. والمراد بالميت في الرواية، إما ميت الإنسان، وإما مطلق الميت في مقابل الحي، وظاهر الرواية هو عدم تغير ماء البثر بوقوع ميت فيها إذ لو كان قد تغير به لالتفت إلى هذا التغيير عادة باستعمال ذلك الماء إما من ناحية طعمه أو لونه أو رائحته، وذلك هو مفروض كلام السائل المستفاد من قوله: ثم علم أنه كان فيها ميت.

لأنه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجباً، وإن كان متى استعمله لم يلزمه إعادة الوضوء والصلاة، لأن الإعادة فرض ثان فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أن المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب، على أن الذي ينبغي أن يعمل عليه، هو أنه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها فإنه لا يلزم إعادة الوضوء والصلاة، ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه إعادة الوضوء والصلاة والذي يدل على ذلك:

٧ - ما رواه إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل الذي يجد في إنائه فارة ٨٦ وقد توضعاً من ذلك الإناء مراراً، وغسل منه ثيابه، واغتسل منه، وقد كانت الفارة متفسخة؟ فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء، فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئاً، وليس عليه شيء، لأنه لا يعلم متى سقط فيه، ثم قال: لعله يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها^(١).

٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن الرضا (ع) قال: ماء البثر ٨٧ واسع لا ينجسه شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزع حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له مادة^(٢).

فالمعنى في هذا الخبر أنه^(٣) لا يفسده شيء إفساداً لا يجوز الانتفاع بشيء منه إلا بعد نزح جميعه إلا ما يغيره، فأما ما لم يتغير فإنه ينزع منه مقدار ويتنفع بالباقي على ما بيناه في كتاب «تهذيب الأحكام».

٩ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن ٨٨

(١) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٤١، والفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و...، ح ٢٦ وفيهما: عن عمار بن موسى الساباطي. ويتفاوت في بعض الألفاظ والتفسيخ والتسلخ بمعنى هو عبارة عن الاهتراء الملازم عادة لتفريق الأجزاء.

(٢) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من النجاسات، ح ٧ بتفاوت وقد أورد جزء منه في الفروع ١، كتاب الطهارة، باب البثر وما يقع فيها، ح ٢.

(٣) قال أستاذنا السيد الخوئي تعليقاً على ما ذكره الشيخ هنا: «وأما ما ذكره الشيخ الطوسي قدس سره من أن معنى قوله: (لا يفسده شيء) أنه لا يفسده شيء إفساداً غير قابل للإصلاح والزوال، فإن البثر تقبل الإصلاح بنزع المقدرات، فيدفعه ما أفاده المحقق الهمداني من أن هذا الكلام لو كان صدر من متكلم عادي لأجل تفهيم المعنى المدعى كان مضحكاً عند أبناء المحاوراة فكيف يصدر مثله عن الإمام الذي هو ألصح المتحاورين، وعليه فمعناه ما قدمناه من أنه واسع لا ينفعل بشيء من النجاسات».

أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان الماء في الركي (١) كراً لم ينجسه شيء، قلت: وكم الكراً؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها (٢).

فيحتمل هذا الخبر وجهين: أحدهما: أن يكون المراد بالركي: المصنع الذي لا يكون له مادة بالنبع، دون الآبار التي لها مادة به، فإن ذلك هو الذي يراعى فيه الاعتبار بالكراً على ما بيناه، والثاني: أن يكون ذلك قد ورد مورد التقيية، لأن من الفقهاء من يسوي بين الآبار والغدران في قلتها وكثرتها، فيجوز أن يكون الخبر ورد موافقاً لهم، والذي يبين ذلك، أن الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بترّي متروك الحديث فيما يختص به.

١٨ - باب

بول الصبي يقع في البثر

٨٩ - ١ - أجيبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: حدثني عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ينزح منها سبع دلاء إذا بال فيها الصبي أو وقعت فيها فارة أو نحوها (٣).

٩٠ - ١ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن بول الصبي الفطيم يقع في البثر؟ فقال: دلو واحد، قلت: بول الرجل؟ قال: ينزح منها أربعون دلواً (٤).

فلا ينافي الخبر الأول لأنه يجوز أن يحمل على بول صبي لم يأكل الطعام (٥).

(١) جمع ركيّة وهي البثر.

(٢) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ١، بتفاوت وليس فيه صدر جوابه (ع) هنا وهو قوله: ثلاثة أشبار ونصف طولها في... ولعله سقط من النسخ. أو لعله أعقلها اعتماداً على ذكر العرض إذ لا بد معه من طول للجسم. إلا أن يكون الشكل أسطوانياً فيكون المقصود بالعرض قطر الدائرة. وكذلك هو في الفروع ١، الطهارة، باب الماء الذي لا ينجسه شيء، ح ٤.

(٣) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من النجاسات، ح ٣٢.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣١.

(٥) وقد أفتى فقهاؤنا رضوان الله عليهم بنزح دلو واحد لبول الرضيع الذي لم يتغذّ بالطعام بعد، وأربعين دلواً لبول الرجل.

١٩ - باب

البثر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصب فيها الخمر

- ٩١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال: حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال: سألت أبا جعفر (ع) عما يقع في البثر ما بين الفارة والسنور إلى الشاة فقال: كل ذلك يقول: سبع دلاء، قال: حتى بلغت الحمار والجمل فقال: كر من ماء^(١).
- ٩٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سقط في البثر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء، وإن وقع فيها جُنُبٌ فانزح منها سبع دلاء، وإن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فلينزح الماء كله^(٢).
- ٩٣ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن سقط في البثر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزع منها سبع دلاء، فإن مات فيها ثور أو صب فيها خمر نُزِحَ الماء كله^(٣).
- فما تضمن هذان الخبران من وجوب نزع الماء كله عند وقوع البعير هو الذي أعمل عليه وبه أفتي، ولا ينافي ذلك الخبر الأول من قوله: كر من ماء، عند سؤال السائل عن الحمار والجمل، لأنه لا يمتنع أن يكون (ع) أجاب بما يختص حكم الحمار، وعوّل في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزع الماء كله، فأما الخمر فإنه ينزح ماء البثر كله إذا وقع فيها شيء منه على ما تضمن الخبران، ويؤيد ذلك أيضاً.
- ٩٤ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع): في البثر يبول فيها الصبي أو يصب فيها بول أو خمر؟ فقال: ينزح الماء كله^(٤).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٥.

(٣) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من... ح ٢٦ بتفاوت. وينزح الكران مات في البثر دابة أو حمار أو بقرة، وينزح الجميع إن وقع فيها مسكر أو مني أو أحد الدماء الثلاثة أو مات فيها بعير أو ثور، أفتي فقهاؤنا رضوان الله عليهم. فراجع الشرائع للمحقق: ١٣/١.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٧.

فما تضمن هذا الخبر، من ذكر البول مع الخمر محمول على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء، لأنه إذا لم يتغير فإن له قدرأ بعينه ينزح على ما نبينه فيما بعد .

٩٥ - ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن كردويه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن البثر يقع فيها قطرة دم، أو نبيذ مسكر، أو بول، أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلوأ^(١).

٩٦ - ٦ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن نوح بن شعيب الخراساني، عن بشير، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): بثر قطر فيها قطرة دم أو خمر؟ قال: الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد، ينزح منه عشرون دلوأ فإن غلبت الريح نزحت حتى تطيب^(٢).

فإن هذين الخبرين معمول عليهما لأنهما من أخبار آحاد لا يعارض بهما الأخبار التي قدمنها، ولأن النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقيناً طهارتها إلا بنزح جميع ماء البثر فينبغي أن يكون العمل عليه، ويحتمل أن يكون الخبر مختصاً بحكم البول لأن بول الرجل يوجب نزح أربعين دلوأ على ما بيناه في (تهذيب الأحكام)، وكذلك حكم الدم والميتة ولحم الخنزير فيكون إضافة الخمر إلى ذلك وهماً من الراوي.

٢٠ - باب

البثر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما

٩٧ - ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البثر؟ قال: سبع دلاء، قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البثر؟ قال: سبع دلاء، والسنور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلوأ، والكلب وشبهه^(٣).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٩.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٨، وفي سنده: ياسين، بدل: بشير. وقد أفتى علماؤنا بوجود نزح خمسين دلوأ للدم الكثير غير الدماء الثلاثة، وينزح عشر دلاء للدم القليل كدم الدجاجة المدبوحة في المشهور وقد فسر بالعرض ما روي من دلاء يسيرة لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع. وأفتوا بوجود نزح سبعين دلوأ لميت الإنسان سواء في ذلك الذكر والأنثى والصغير والكبير والمسلم والكافر، وأفتوا بوجود نزح أربعين دلوأ للخنزير إذا ما وقع في البثر فمات، وأما الخمر قليلة وكثيره فقد سبق وذكرنا أنفاً أنه يجب نزح الجميع له.

(٣) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من... ح ١١ والمقصود بشبهه الكلب ما كان مماثلاً له أو متقارباً معه في =

في البثر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما

ج ١

- ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: ٩٨
سألت أبا عبد الله (ع) عن الفارة تقع في البثر أو الطير؟ قال: إن أدركت قبل أن يتنن نزحت منها
سبع دلاء، وإن كان سنورا أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً، وإن أنتن حتى يوجد
ريح التتن في الماء نزحت البثر حتى يذهب التتن من الماء^(١).
- ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، ٩٩
ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله، وأبي جعفر (ع): في البثر يقع
فيها الدابة والفارة والكلب والطير فيموت؟ قال: يُخْرَج ثم ينزح من البثر دلاء ثم اشرب منه
وتوضأ^(٢).
- ٤ - وعنه، عن القاسم، عن أبان، عن أبي العباس الفضل البقباق قال: قال أبو عبد ١٠٠
الله (ع): في البثر تقع فيها الفارة أو الدابة أو الكلب أو الطير فيموت، قال: يخرج ثم ينزح من
البثر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ^(٣).
- ٥ - وروى سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن ١٠١
علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن البثر يقع فيها الحمامة
والدجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة؟ فقال: يجزيك أن تنزح منها دلاءً فإن ذلك يطهرها إنشاء
الله تعالى^(٤).
- فالموجه في هذه الأخبار أحد شيئين: إما أن يكون (ع) أجاب عن حكم بعض ما تضمنه
السؤال من الفارة والطير وعول في حكم الباقي على المعروف من مذهبه أو غيره من الأخبار التي
شاعت عنهم (ع)، والثاني: أن لا يكون في ذلك تنافٍ لأن قوله تنزح منها دلاء^(٥) فإنه جمع
الكثرة وهو ما زاد على العشرة، ولا يمتنع أن يكون المراد به أربعين دلواً حسب ما تضمنته
-
- = الجسم والحجم. هذا وقد أفتى فقهاؤنا بوجود نزح سبع دلاء للفارة مع انتفاخها أو مع اعتبار نفسها وثلاث دلاء
لها مع عدم الوصف المذكور، وسبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها ويدخل فيه طبعاً الدجاجة، وأربعين دلواً
للسنور والكلب والشاة والثعلب والأرنب والخنزير وما أشبه هذه في الجسم والحجم.
- (١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت يسير.
(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت يسير.
(٣) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من... ح ١٦.
(٤) ن. م، ح ١٧.
(٥) من الواضح أن (دلاء) جمع يصدق على الثلاثة إلى العشر لأنه أكثر عدد يضاف إلى هذا الجمع ولا يصدق على ما
فوقه على الإطلاق، وقد نبهنا عليه في تعليقة سابقة فراجع.

الأخبار الأولى، ولو كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه يأتي على أفعله دون فعال، على أنه قد حصل العلم بحصول النجاسة وينزح أربعين دلواً يزول حكم النجاسة أيضاً وذلك معلوم، وما دون ذلك طريقه إخبار الأحاد فينبغي أن يكون العمل على ما قلناه.

١٠٢ ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع): في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطيور قال: فإذا لم يتفسخ أو لم يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء، وإن تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح^(١).

فهذا الخبر أيضاً يحتمل وجهين: أحدهما: هو الذي ذكرناه في الأخبار الأولى وهو أن يكون أجاب عن حكم الدجاجة والطيور. والثاني: أن نحمله على أنه إذا وقع فيها الكلب وخرج منها حياً فإنه ينزح منها هذا المقدار إلى سبع دلاء، وليس في الخبر أنه مات فيها، والذي يدل على ذلك ما:

١٠٣ ٧ - أخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي مريم قال: حدثنا جعفر (ع) قال: كان أبو جعفر (ع) يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال جعفر (ع): إذا وقع فيها ثم أخرج منها حياً نَزَحَ منها سبعُ دلاء^(١).

قوله (ع): إذا مات الكلب في البئر نَزَحَتْ، محمول على أنه يتغير معه أحد أوصاف الماء فإن ذلك يوجب نزح جميعه وإذا لم يتغير كان الحكم فيه ما قدمناه.

١٠٤ ٨ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن بثر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير؟ قال: ينزح كلها^(٣).

فالوجه في هذا الخبر وفي حديث أبي مريم من قوله: إذا مات الكلب في البئر نزحت، أن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٥، الفروع ١، الطهارة، باب البثر وما يقع فيها، ح ٣. وعلى ضوء ما ذكرناه سابقاً فإن هذا الحديث قد ساوى في النزح بين أشياء اختلفت عند فقهاءنا في مقدرات نزحها في ما هو المشهور عندهم رضوان الله عليهم فراجع.

(٢) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه... ح ١٨ وقد مرنا التنبيه على أن فقهاءنا رضوان الله عليهم في المشهور أوجبوا نزح أربعين دلواً فقط لموت الكلب في البثر.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٠ وفيه: ينزف كلها، مع ورود زيادة في الدليل مختلطة مع توضيح الشيخ الطوسي.

نحملها على أنه إذا تغير أحد أوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة، فأما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه.

- ٩ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن ١٥٥ غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع) كان يقول: الدجاجة ومثلها تموت في البثر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة (١).
فلا ينافي ما قدمناه لأن هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للأخبار كلها، ولأننا إذا عملنا على تلك الأخبار، نكون قد عملنا على هذه الأخبار لأنها داخلة فيها، وإن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملة، ولأن العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر.

٢١ - باب

البثر يقع فيها الفارة والوزغة والسام أبرص

- ١ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ١٠٦ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفارة والوزغة تقع في البثر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء (٢).
٢ - وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) مثله (٣). ١٠٧
٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي قال: سألت أبا عبد الله (ع) ١٠٨ عن الفارة تقع في البثر؟ قال: سبع دلاء (٤).
٤ - وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألت عن الفارة تقع في البثر أو الطير ١٠٩ قال: إن أدركته قبل أن يبتن نزحت منها سبع دلاء (٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٤. وقد مر أن المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم وجوب نزح أربعين دلواً لموت الشاة وما أشبهها في البثر.

(٢) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من... ح ١٩ و ٣٧.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٠.

(٤) ذكره المصنف تحت رقم ١ من الباب السابق فراجع.

(٥) ذكره المصنف تحت رقم ٢ من الباب السابق فراجع.

فألوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن الفارة إذا كانت قد تفسخت فإنه ينزح منها سبع دلاء، والخبران الأولان نحملهما على أنها أخرجت قبل أن تتفسخ، والذي يدل على هذا التفصيل:

١١٠ ٥ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الملك، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء (١)، فجاء هذا الخبر مفسراً للأخبار كلها.

٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الفارة تقع في البئر؟ قال: إذا ماتت ولم تنتن فأربعين دلواً، وإذا انتفخت فيه وأنتنت نزح الماء كله (٢).

فألوجه فيما تضمن هذا الخبر من الأمر بنزح أربعين دلواً إذا لم تنتن فمحمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأن الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا (٣).

١١٢ ٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) في طريق مكة، فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله (ع) دلواً فخرج فيه فارتان، فقال أبو عبد الله (ع): أرقه، فاستقى آخر فخرج فيه فارة، فقال أبو عبد الله (ع): أرقه، فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال: صبّه في الإناء، فصّبّه في الإناء (٤).

فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل وراويها ضعيف وهو علي بن حديد وهذا يضعف الاحتجاج بخبره، ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه، وذلك هو المعتاد في طريق مكة، مع أنه ليس في الخبر أنه توضأ بذلك الماء بل قال لغلامه: صبّه في الإناء، وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء، ويجوز أن يكون إنما أمره بالصبّ في الإناء لاحتياجهم إليه

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه... ح ٢٣ وفيه: وتنتت بدل: وأنتنت.

(٣) لأنه قد تقدم منا القول بأن المشهور بينهم رضوان الله عليهم هو وجوب نزح سبع دلاء لها مع التفسخ والانتفاخ وثلاث دلاء مع عدم هذا الوصف.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٤.

لسقي الدواب والإبل، أو للشرب عند الضرورة الداعية إليه، وذلك سايف، ويحتمل أيضاً أن تكون الفارتان خرجتا حيتين، وإذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لأن ذلك لا ينجس الماء على ما تقدم فيما مضى ويزيده بياناً.

٨- ما أخبرني به الشيخ أبو عبد الله رحمه الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن ١١٣ الحسين بن بابويه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب جميعاً، عن يزيد بن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: يسكب ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة، ثم يشرب منه ويتوضأ منه، غير الوزغ فإنه لا يُنتفع بما يقع فيه^(١). وهذا الخبر قد تكلمنا عليه فيما مضى.

٩- أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن ١١٤ علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن يعقوب بن عثيم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البثر؟ قال: إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء^(٢).

١٠- فأما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال: سألت أبا جعفر (ع) عن السام أبرص يقع ١١٥ في البثر؟ فقال: ليس بشيء حرك الماء بالدلو في البثر^(٣). فلا ينافي الخبر الأول، لأن الخبر الأول محمول على الاستحباب، وهذا الخبر مطابق لما قدّمناه من الأخبار من أن ما ليس له نفس سائلة لا يفسد بموته الماء والسام أبرص من ذلك.

٢٢ - باب

البثر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة

١- أخبرني الشيخ أبو عبد الله رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن ١١٦

(١) تقدم نفس هذا الحديث بنفس السند تحت رقم ٢ من الباب ١١ من هذا الجزء وخرجناه هناك فراجع.
(٢) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه...، صدرح ٣٨. والفقهاء ١، ١ - باب المياه وطهرها و...، صدرح ٣٢.
(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٩ بتفاوت. وكذلك هو في الفروع ١، الطهارة، باب البثر وما يقع فيها، ح ٥.

عبد الله، والصفار، جميعاً عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان قال: حدثني أبو بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن العذرة تقع في البثر فقال: ينزح منها عشر دلاء فإن ذابت فأربعون أو خمسون دلواً^(١).

١١٧ ٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن البثر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة؟ فقال: لا بأس إذا كان فيها ماء كثير^(٢).

١١٨ ٣ - وما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن بثر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة يابسة أو رطبة، أو زنبيل من سرقين^(٣) أ يصلح الوضوء منها؟ فقال: لا بأس^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما: أن يكون المراد به أنه لا بأس به بعد نزح خمسين دلواً حسب ما تضمنه الخبر الأول، والثاني: أن يكون المراد بالبثر: المصنع الذي يكون فيه من الماء أكثر من كره، ولأجل هذا قال: لا بأس به إذا كان فيها ماء كثير، لأن ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة^(٥).

١١٩ ٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي، عن بشير، عن أبي مريم الأنصاري قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) في حائط له فحضرت الصلاة، فنزح دلواً للوضوء من ركيّ له فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفى رأسه وتوضأ بالباقي^(٦).

فيحتمل هذا الخبر شيئين أيضاً، أحدهما: ما ذكرناه في الخبرين من أن يكون المراد بالركيّ المصنع الذي يكون فيه الماء الكثير، والثاني: أن تحمل العذرة على أنها كانت عذرة ما يؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على كل حال.

(١) الفروع ١، كتاب الطهارة، باب البثر وما يقع فيها، ح ١١ مع اختلاف في بعض السند. التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من...، ذيل ح ٣٣. وفي السند: عبد الله بن بجر، بدل: عبد الله بن يحيى.

(٢) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٣١.

(٣) السرقين: الزبل. ويقال: سرجين معرب: سركين بالفارسية.

(٤) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من...، ح ٤٠ بزيادة في آخره.

(٥) أي النابعة التي هي محل النزح وموضوعه.

(٦) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٣٢.

٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن كردويه، قال: سألت ١٢٠
أبا الحسن (ع) عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأروائها وخرؤ
الكلاب؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً ولو كانت مبخرة^(١).

فلا ينافي هذا الخبر ما حدّدنا به من نزح خمسين دلواً، لأن هذا الخبر مختص بماء المطر
الذي يختلط به أحد هذه الأشياء من النجاسات ثم تدخل البئر، فحينئذ يجوز استعماله بعد نزح
الأربعين، والخبر الذي قدّمناه يتناول إذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على
كل حال^(٢).

٢٣ - باب

الدجاجة وما أشبهها تموت في البئر

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ١٢١
الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن عليّ قال: سألت أبا عبد الله (ع)
عن الفارة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء، قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال:
سبع دلاء^(٣).

٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن ١٢٢
غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه: أن علياً (ع) كان
يقول: في الدجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فإذا كانت شاة وما أشبهها
فتسعة أو عشرة^(٤).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الجواز، والأول على الفضل والاستحباب، ويكون
العمل على الأول أولى، لأننا متى عملنا على الخبر الأول دخل هذا الخبر فيه، ويكون عملنا

(١) الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و... ح ٣٥ بتفاوت والتهديب ١، ٢٢ - باب المياه وأحكامها، ح ١٩
والمبخرة: المتنته الرياح، من بَخَّرَ يَبْخُرُ بخرأ.

(٢) قال الشهيدان: «ونزح ثلاثين دلواً لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلب في المشهور والمستند رواية
مجهولة الراوي، وإيجاب خمسين للعذرة وأربعين لبعض الأبوال والجميع للبعض كالأخير منفرداً لا ينافي وجوب
ثلاثين له مجتمعاً مخالطاً للماء لأن مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز إضعاف ماء المطر
لحكمه وإن لم تذهب أعيان هذه الأشياء... الخ».

(٣) مر هذا تحت رقم (١) من الباب (٢٠) بزيادة وكذا ذكر صدره تحت رقم (٣) من الباب (٢١) فراجع.

(٤) مر هذا الحديث في الباب (٢٠) من هذا الجزء تحت رقم (٩) وعلّقنا عليه هناك فراجع.

بالاحتياط وتيقنا الطهارة، وإذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة، ويمكن أيضاً أن يكون الأول المعنى فيه: إذا تفسخ، والثاني إذا مات وأخرج في الحال.

٢٤ - باب

البثر يقع فيها الدم القليل أو الكثير

١٢٣ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري، عن العمري، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بثر ماء وأوداجها تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البثر، قال: ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلواً ويتوضأ ولا بأس به، قال: وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بثر هل يصلح أن يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاءً يسيرة ثم يتوضأ منها، وسألته عن رجل يستقي من بثر فرعف فيها هل يتوضأ منها؟ قال: ينزح منها دلاءً يسيرة^(١).

١٢٤ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (ع): عن البثر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة أو نحوها، ما الذي يطهرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلاة؟ فوقع (ع) في كتابي بخطه: ينزح منها دلاءً^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الدم قليلاً، لأنه كذا سألته، ألا ترى أنه قال: يقطر فيها قطرات من دم، وذلك يستفاد به القلة، وما تضمن الخبر من الثلاثين إلى الأربعين دلواً محمول على أنه إذا كثرت الدم، ولأجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البثر وهي تشخب دماً، والمعتاد من ذلك الكثرة، ولما قل ذلك في ذبح الدجاجة أو الحمامة أو الرعاف أجاز أن ينزح منها دلاءً يسيرة وذلك مفصل في الخبر الأول مشروح.

(١) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٧. الفروع ١، كتاب الطهارة، باب البثر وما يقع فيها، ح ٨. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و...، ح ٢٩ وقد ذكر الجزء الأول من الحديث فقط. هذا وقد سبق ذكرنا أن المشهور بين أصحابنا وجوب نزح خمسين دلواً للدم الكثير في نفسه ما عدا الدماء الثلاثة ووجوب نزح عشر دلاء للدم القليل كدم الدجاجة المذبوحة.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ١. وفي ذيله: تنزح منها دلاءً. التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه من...، ح ٣٦.

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن زياد، عن كردويه قال: سألت أبا ١٢٥ الحسن (ع) عن البثر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر؟ قال: ينزح منها ثلاثون دلواً^(١).

فهذا الخبر شاذ نادر، وقد تكلمنا عليه فيما تقدم، لأنه تضمن ذكر الخمر والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء مضافاً إلى ذكر الدم، وقد بينا الوجه فيه، ويمكن أن يحمل - فيما يتعلق بقطرة دم - أن نحمله على ضرب من الاستحباب، وما قدّمناه من الأخبار على الوجوب لثلاث تناقض الأخبار.

٢٥ - باب

مقدار ما يكون بين البثر والبالوعة

١ - أخبرني الشيخ أبو عبد الله رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، ١٢٦ عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن رباط، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن البالوعة تكون فوق البثر؟ قال: إذا كانت أسفل من البثر فخمسة أذرع، وإذا كانت فوق البثر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير^(٢).

٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن عبد الله بن ١٢٧ عثمان، عن قدامة بن أبي زيد الجمال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألتكم أدنى ما يكون بين البثر والبالوعة؟ فقال: إن كان سهلاً فسبعة أذرع وإن كان جبلاً فخمسة أذرع، ثم قال: يجري الماء إلى القبلة إلى يمين، ويجري عن يمين القبلة إلى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة إلى يمين القبلة، ولا يجري من القبلة إلى دبر القبلة^(٣).

(١) التهذيب ١، ١١ - باب تطهير المياه... ح ٢٩ وكان قد ذكره المصنف تحت رقم (٥) من الباب ١٩ فراجع.

(٢) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ٩. الفروع ١ كتاب الطهارة، باب البثر تكون إلى جنب البالوعة، ح ١. والبالوعة هي الحفرة التي تتجمع فيها المياه القذرة والفضلات من الإنسان من بول أو غائط وهي حفرة الكنيف أو غيره ومعنى كون البثر أسفل من البالوعة أو أعلى أن قرار البالوعة يكون فوق قرار البثر أو العكس. وقد يكون القراران متساويين. وقد قال فقهاؤنا رضوان الله عليهم باستحباب أن يتباعد البثر عن البالوعة خمسة أذرع في الأرض الصلبة أو كان قرار البثر فوق قرار البالوعة وسبعة أذرع في الأرض الرخوة أو كان قرار البثر مساو لقرار البالوعة أو تحتها.

(٣) التهذيب ١، ٢١ - باب المياه وأحكامها، ح ١٠، وفي سننه قدامة بن أبي زيد الحمّار، الفروع ١، الطهارة، باب البثر تكون إلى جنب البالوعة، ح ٣، وفي سننه: عن قدامة بن أبي يزيد الحمّار.

٣- وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير قالوا: قلنا له: بثر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجسها؟ قالوا فقال: إن كانت البثر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك البثر شيء، وإن كانت البثر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها، وكان بين البثر وبينه سبعة أذرع لم ينجسها، وما كان أقلّ من ذلك لم يتوضأ منه، قال زرارة فقلت له: فإن كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الأرض؟، فقال: ما لم يكن له قرار فليس به بأس، فإن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض ولا يفوله حتى يبلغ إليه، وليس على البثر منه بأس، فتوضأ منه، إنما ذلك إذا استنقع الماء كله^(١).

١٢٩ ٤- وأخبرني الشيخ أبو عبد الله، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم، عن أبي الحسن (ع) في البثر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها؟ قال: ليس يكره من قُرب ولا بُعد، يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء^(٢).
قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدل على أن الأخبار المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والإيجاب^(٣).

٢٦ - باب

استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

١٣٠ ١- أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن جده، عن علي (ع) قال: قال النبي (ص): «إذا

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت يسير. وقوله: أي يتلعه أو يغلبه. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير. وقوله: في أعلى الوادي وأسفله: إشارة إلى علو قرار البثر عن قرار البالوعة وبالعكس.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت، والتهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣. وقوله: من قُرب ولا بعد: أي قرب الكنيف عن البثر وبعده. ويحتمل: من قرب الماء وبعده. وأبو الحسن (ع) هو الرضا (ع). وقد روي ذيل الحديث مرسلًا في الفقيه ١، ١ - باب المياء وطهرها... ح ٢٣.

(٣) وقد تقدم منا القول بأن الأصحاب رضوان الله عليهم إنما قالوا باستحباب التباعد بين البثر والبالوعة في جميع الصور وقالوا: لا يحكم بنجاسة البثر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها.

دخلت المخرج^(١) فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولكن شرقوا أو غربوا^(٢).

٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن ١٣١ يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء، أو^(٣) غيره رفعه قال: سئل الحسن بن علي (ع) ما حد الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها، ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها^(٤).

٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن محمد بن ١٣٢ إسماعيل قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (ع) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة^(٥).

فلا ينافي هذا الخبرُ الخبرين الأولين، لأنه ليس فيه أكثر من أنه شاهد كنيفاً قد بُني على هذا الوجه، ولم يذكر أنه شاهده عليه قاعداً، أو سَوَّخَ ذلك، أو أمر ببنائه على هذا الوجه، ويجوز أن يكون قد انتقل الدار إليه وقد بُني كذلك، فإنه إذا كان الأمر على ذلك لجاز الجلوس عليه.

٢٧ - باب

من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، ١٣٣ عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا يمس الجنب ذرهماً ولا ديناراً عليه اسم الله، ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله، ولا يجامع وهو عليه، ولا يدخل المخرج وهو عليه^(٦).

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) ١٣٤

(١) المخرج: أي الكنيف.

(٢) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث... ح ٣.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الموضوع الذي يكره أن يتغوط... ح ٣ وقد روي صدر الحديث، وفي ذيله: وفي حديث آخر: لا تستقبل الشمس ولا القمر. وأخرجه عن أبي الحسن (ع). التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤ و ٢٧. الفقيه ١، ٢ - باب ارتياد المكان للمحدث والسنة... ح ١٢ وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على الحكم بحرمة استقبال القبلة واستدبارها حالتي التغوط والتبول.

(٥) أي أن الكنيف بُني باتجاه القبلة.

(٦) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث... ح ٢١.

قال: كان نقش خاتم أبي: (العزة لله جميعاً)، وكان في يساره يستنجي بها، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (ع): (الملك لله)، وكان في يده اليسرى ويستنجي بها^(١).

فهذا الخبر محمول على التقية، لأن روايه وهب بن وهب^(٢)، وهو عامي ضعيف متروك الحديث فيما يختص به^(٣)، على أن ما قدمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها والذي يدل على ذلك.

١٣٥ ٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال:.. قلت له: الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى؟ قال: ما أحب ذلك، قال: فيكون اسم محمد (ص)؟ قال: لا بأس^(٤).

٢٨ - باب

وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

١٣٦ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يبول قال: ينتره ثلاثاً ثم إن سأل حتى يبلغ الساق فلا يبالي^(٥).

١٣٧ ٢ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن ابن مسلم^(٦) قال: قلت لأبي

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٢.

(٢) وهب بن وهب، أبو البختري، ترجم له الشيخ في الفهرست: (٧٧٨) وقال عنه: عامي المذهب، ضعيف. كما ترجم له النجاشي وقال عنه: وكان كذاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب... الخ. وذكره الكشي: (١٣٧) ناقلاً عن الفضل بن شاذان بأنه كان من أكذب البرية.

(٣) أي ما يفرد بروايته.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٣. وقد قال الشيخ رحمه الله في التهذيب بعد ذكر هذا الحديث: «قوله (ع): لا بأس به إذا كان عليه اسم محمد (ص) إنما أجازته لمن يدخل الخلاء وذلك معه ولم يجوز أن يستنجي وذلك في يده يباشر به النجاسة».

(٥) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث... ح ٩. والنتن: الجلب بجفاء وقوة.

(٦) هذا هو محمد بن مسلم.

جعفر (ع): رجل بال ولم يكن معه ماء؟ قال: يعصر أصل ذكره إلى رأس دُكْرِهِ ثلاثَ عَصْرَاتٍ، وينتثر طرفه، فإن خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل (١).

٣ - فأما ما رواه الصَّفَّار، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه رجل: هل يجب الوضوء ١٣٨ مما خرج من الذكر بعد الاستبراء، فكتب: نعم (٢).

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب، أو نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب أكثر العامة.

٢٩ - باب

مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ١٣٩ عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول؟ فقال: مثلاً ما على الحشفة من البلل (٣).

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، ١٤٠ عن مروك بن عبيد، عن نشيط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزي من البول أن تغسله بمثله (٤).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن قوله: يجزي أن تغسله بمثله، يحتمل أن يكون راجعاً إلى البول (٥) إلا إلى ما بقي، وذلك أكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ما عليه.

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠، وكرر ذكره في الباب ١٥ من نفس الجزء، ح ٢٦. والفروع ١، الطهارة ٩، باب الاستبراء من البول و...، ح ١. والحبايل: هنا - عروق الذكر.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٢، وفي ذيله: بمثلي ما...

(٤) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث...، ح ٣٣ وفيه: يغسله بدل: تغسله. الفروع ١، باب الاستبراء من البول و...، ذيل ح ٧ بتفاوت وزيادة في آخره وقد رواه مرسلاً. وقد رماه الشيخ رحمه الله في التهذيب بالإرسال.

(٥) أي ما خرج منه.

٣٠ - باب

غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث

- ١٤١ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي (١) قال: سألته عن الوضوء كم يُقْرِغُ الرجل على يده اليمنى قبل أن يدخلها في الإناء؟ قال: واحدة من حدث البول واثنين من الغائط وثلاثاً من الجنابة (٢).
- ١٤٢ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن السبدي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي جعفر (ع) قال: يغسل الرجل يده من النوم مرة، ومن الغائط والبول مرتين، ومن الجنابة ثلاثاً (٣).
- ١٤٣ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيء أيمسها في الماء؟ قال: نعم وإن كان جُنْباً (٤).
- فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك، لأن ذلك من الآداب دون الواجبات، وإنما الواجب إذا كان على يده نجاسة تفسد الماء، والذي يدل على ذلك.
- ١٤٤ ٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصابت الرجل جنابة فادخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المنى (٥).
- ١٤٥ ٥ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، وعثمان بن عيسى، جميعاً عن ابن مسكان، عن ليث المرادي أبي بصير، عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال: سألت أبا

(١) هذا هو عبد الله الحلبي.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٥، وفيه: عن أبي عبد الله (ع) وكذلك هو بتفاوت في الفروع ١، باب الرجل يدخل يده في الإناء...، ح ٥ بتفاوت.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٦.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٧. وفيه: ولم تمس يده اليمنى شيئاً.

(٥) كان المصنف قد أورد هذا الحديث تحت رقم (٢) من الباب (١٠) من هذا الجزء وخرجهناه وعلقنا عليه هناك فراجع.

عبد الله (ع): عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه^(١) قبل أن يغسلها؟ قال: لا، حتى يغسلها، قلت: فإنه استيقظ من نومه ولم يبل، أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها؟ قال: لا، لأنه لا يدري أين باتت يده فليغسلها^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب، للدلالة ما قدّمناه من الأخبار.

٣١- باب

وجوب الاستنجاء من الغائط والبول

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن ١٤٦ عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا (ع) قال: سمعته يقول: في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة^(٣).

٢ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن ١٤٧ علي بن محبوب، وعن إبراهيم بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (ع): أن النبي (ص) قال لبعض نسائه: «مُري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير»^(٤).

٣ - وبهذا الإسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن ١٤٨ عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء»^(٥).

(١) أي في ماء وضوئه، أو إناء وضوئه.

(٢) التهذيب ١، ٣- باب آداب الأحداث... ح ٤٥ وفيه: حيث باتت، بدل: أين باتت. والفروع ١، الطهارة، باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن... ح ٢ وقد روي الشق الثاني من الحديث فقط بتفاوت.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٧. والفروع ١، الطهارة باب القول عند دخول الخلاء وعند... ح ٣. الفقيه ١، ٢- باب ارتياد المكان للحدث... ح ٢٥. والشرج: ما بين الدبر والأنثيين وقيل: حلقة الدبر، والأنملة: عقدة الأصبع أو رأسها.

(٤) التهذيب ١، ٣- باب آداب الأحداث... ح ٦٤. والفروع ١ كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند... ح ١٢ والفقيه ١، ٢- باب ارتياد المكان للحدث... ح ٢٧ وفيه مروي النساء المؤمنات... الحواشي: جمع حاشية والمقصود بها هنا أطراف مخرج الغائط.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٥.

١٤٩ ٤ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلى إلا أنه قد تمسح بثلاثة أحجار؟ قال: إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلاة وليعد الوضوء، وإن كان قد خرجت تلك الصلاة التي صلى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة، وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي؟ قال: لا، وقال: إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غيره فإنما عليه أن يغسل أحليله وحده ولا يغسل مقعدته، وإن خرج من مقعدته شيء ولم يبيل فإنما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل، وقال: إنما عليه أن يغسل ما ظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها(١).

١٥٠ ٥ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى قال: حدثني عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أبوئ وأتوضأ وأنسى استنجائي ثم اذكر بعدما صليت؟ قال: إغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك(٢).

١٥١ ٦ - وعن الصفار، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال؟ قال: يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين(٣).

١٥٢ ٧ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: توضأت ولم أغسل ذكري ثم صليت، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك فقال: إغسل ذكرك وأعد صلاتك(٤).

١٥٣ ٨ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان،

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٦ بزيادة في آخره وتفاوت يسير.
 (٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٢. وإنما يعيد صلاته لأنها وقعت فاقدة لشرطها وهو طهارة البدن، وأما الوضوء فحيث كانت أعضاؤه طاهرة فقد وقع صحيحاً فلا يعيده.
 (٣) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث... ح ٧٣.
 (٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٤ و ٨٨. الفروع ١، كتاب الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند... ح ١٤.

في وجوب الاستنجاء من الغائط والبول ج ١

عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إن أهرقت الماء ونسيته أن تغسل ذكرك حتى صليت، فعليك إعادة الوضوء وغسل ذكرك^(١).

فهذا الخبر محمول على أنه لم يكن توضأ، فأما إذا توضأ ونسي غسل الذكر لا غير لم يجب عليه إعادة الوضوء، وإنما يجب عليه غسل الموضع حسب، والذي يدل على ذلك.

٩ - ما أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ١٥٤ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة^(٢) قال: ذكر أبو مريم الأنصاري: أن الحكم بن عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: بئس ما صنع، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه^(٣).

١٠ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ١٥٥ عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: سألت عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة؟ فقال: يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه^(٤).

١١ - سعد^(٥)، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن ١٥٦ محمد بن يحيى الخزاز، عن عمرو بن أبي نصر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ؟ قال: يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه^(٦).

١٢ - فأما ما رواه سعد، عن موسى بن الحسن، والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، ١٥٧ عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال؟ فقال: يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة^(٧).

فهذا الخبر يمكن أن نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم ذكر وقد عدم الماء، جاز

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٥.

(٢) واسمه عمر.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٦.

(٤) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث... ح ٧٧. ورواه بتفاوت في المتن والسند في الفروع ١، باب القبول عند الدخول إلى الخلاء وعند... ح ١٥.

(٥) هذا هو سعد بن عبد الله.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٨.

(٧) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٩.

أن يستبجح الصلاة بما تقدّم من الاستنجاء بالأحجار، ولا يلزمه إعادة صلاة يصلّيها بعد ذلك، والحال على ما وصفناه، فإذا وجد الماء وجب عليه إعادة غسل الموضع ولا يلزمه إعادة الصلاة التي صلّاها عند عدم الماء.

١٥٨ ١٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (ع): في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره؟ قال: يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء^(١).

فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الأخبار المتقدمة، التي تضمنت أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في أقوالهم^(٢).

١٥٩ ١٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير البجلي، عن حمّاد بن عثمان، عن عمّار بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لو أن رجلاً نسي أن يستنجي من الغايط حتى يصلي لم يُعد الصلاة^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أنه نسي أن يستنجي بالماء، وإن كان قد استنجى بالأحجار، فإنه إذا كان كذلك^(٤) لا يلزمه إعادة الصلاة، يدل على ذلك ما تقدّم من الأخبار ويزيد ذلك بياناً.

١٦٠ ١٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا صلاة إلا بطهور، ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنة من رسول الله (ص)، وأما البول فإنه لا بد من غسله^(٥).

١٦١ ١٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل ذكر وهو في

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨١.

(٢) الضمير يرجع إلى المعصومين (ع).

(٣) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث... ح ٨٢.

(٤) أي استنجى بالأحجار دون الماء، وإلا إذا نسي الاستنجاء بكل الأمرين فلا بد له من إعادة الصلاة لأنها وقعت مع نجاسة البدن.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٣. وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أن الإنسان مخير في الاستنجاء بين الماء والأحجار بشرط عدم تعدي الغائط المخرج وإلا لم يجز إلا الماء. ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار، ويجب إمرار كل حجر منها على موضع النجاسة، ويكفي معه إزالة العين دون الأثر، وإذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى يحصل النقاء، ولو نقى بدونها أكملها وجوباً، ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات، ولا يستعمل الحجر المستعمل، ولا الأعيان النجسة، ولا العظم ولا الروث، ولا المطعوم، ولا صيفل يزلق عن النجاسة، ولو استعمل ذلك لم يطهر.

صلاته أنه لم يستنج من الخلاء؟ قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا إعادة عليه^(١).

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه، من أنه إذا ذكر أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلاة ما دام فيها، ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة، وإذا انصرف منها لم يكن عليه شيء، ولو كان لم يستنج أصلاً لكان عليه إعادة الصلاة على كل حال انصرف أو لم ينصرف على ما بيناه، ويزيد ذلك بياناً:

١٧ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن ١٦٢ يونس، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا دخلت الغائط^(٢) فقضيت الحاجة، فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت، فعليك الإعادة، فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكرك لأن البول مثل البراز^(٣).

١٨ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن ١٦٣ العباس بن عامر القصباني، عن المثنى الحنط، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنني صليت فذكرت أنني لم أغسل ذكري بعد ما صليت أفأعيد؟ قال: لا^(٤).
فالوجه في قوله (ع): لا، أن نحمله على أنه لا يجب عليه إعادة الوضوء، لأنه إنما يجب عليه إعادة غسل الموضع، وليس في الخبر أنه لا يجب عليه إعادة الصلاة، والذي يدل على هذا التأويل ما تقدم من الأخبار ويزيد ذلك بياناً:

٩ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أدينة، عن زرارة قال: ١٦٤ توضأت يوماً ولم أغسل ذكري ثم صليت، فسألت أبا عبد الله (ع) فقال: إغسل ذكرك وأعد صلاتك^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٤.

(٢) أي محله وهو الكنيف.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٥. والفروع ١، الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند... ح ١٧ وفي آخره: لأن البول ليس مثل البراز. ولعله هو الصحيح، والمعنى: أن البول لا بد في التطهير منه من استعمال الماء مع أن البراز - وهو كناية عن الغائط - يكفي فيه الأحجار كما مر، وهذا مما أجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٤) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث... ح ٨٧.

(٥) سبق وذكره المصنف رحمه الله تحت رقم (٧) من هذا الباب وخرجه هناك فراجع.

فأوجب إعادة الصلاة وغسل الموضع على ما فصلناه.

١٦٥ ٢٠ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن الحكم بن مسكين، عن سماعة قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع): إني أبول ثم امسح بالأحجار فيجيء مني من البلل ما يفسد سراويلي؟ قال: ليس به بأس^(١).

فليس بمناف لما قلناه: من أن البول لا بد من غسله لشيئين، أحدهما: أنه يجوز أن يكون ذلك مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء، فجاز له حينئذ الإقتصار على الأحجار، والثاني: أنه ليس في الخبر أنه قال: يجوز له استباحة الصلاة بذلك وإن لم يغسله، وإنما قال: ليس به بأس، يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء، وذلك صحيح، لأنه المذي، وذلك ظاهر على ما نبينته فيما بعد إن شاء الله تعالى، والذي يدل على أنه لا بد في البول^(٢) من الماء زائداً على ما تقدم:

١٦٦ ٢١ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: يجزي من الغايط المسح بالأحجار، ولا يجزي من البول إلا الماء^(٣). والذي يدل على التأويل الأول^(٤).

١٦٧ ٢٢ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط؟ قال: كل شيء يابس زكي^(٥).

٣٢ - باب

النهى عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء^(٦)

١٦٨ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أذينة، عن بكير، وزرارة ابني أعين أنهما

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٩. وفي بعض النسخ من التهذيب ورد فيه: فيجيء مني البلل بعد استبرائي . . .

(٢) أي في التطهير من البول.

(٣) التهذيب ١، ٣ - باب آداب الأحداث . . . ح ٨٦.

(٤) أي يكون الإقتصار بالمسح بالأحجار ونحوها لموضع البول مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٠.

(٦) هذا كناية عن النكس في غسل أعضاء الوضوء كما يفعله المخالفون.

سألاً أبا جعفر (ع): عن وضوء رسول الله (ص)، فدعا بطشت أو بتور فيه ماء، فغسل كفيه، ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها، واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى من المرفق إلى الأصابع، لا يرد الماء إلى المرفقين، ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى، ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء^(١).

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس، عن محمد بن أبي ١٦٩ عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً^(٢) فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين، لأنه يجوز استقبالهما واستدبارهما، والذي يدل على ذلك:

٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، ١٧٠ عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: أخبرني من رأى أبا الحسن (ع) بمنى يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم إلى الكعب ومن الكعب إلى أعلى القدم^(٣).

٣٣ - باب

النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

١ - أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن ١٧١ الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل، عن زرارة بن أعين قال: حكى لنا أبو جعفر (ع) وضوء رسول الله (ص) فدعا بقدر من ماء فأدخل يده اليمنى، فأخذ كفاً من ماء فأسدلها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده اليمنى

(١) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و... ح ٧، ورواه بنفس السند وبتفاوت وزيادة طويلة في آخره في الفروع ١، الطهارة، باب صفة الوضوء، ح ٥.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و... ح ٩. والفروع ١، الطهارة، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٧ بزيادة في آخره. ومن فقهاؤنا رضوان الله عليهم من أجاز النكس في مسح الرأس على كراهة كالمحقق في الشرائع، ومنهم من أجاز النكس في كل من مسح الرأس والقدمين من دون كراهة كالشهيدين على أصح القولين عندهما، وإن كان الشهيد الأول رحمه الله في كتابه البيان رجع منع النكس في الرجلين دون الرأس وكذا في كتابه الألفية أيضاً، ولكنه في الدروس عكس الأمر. ومهما يكن فإن الأكثر والمشهور عندنا هو جواز النكس في مسح الرجلين.

الإستبصار

ج ١

الجانبيين جميعاً، ثم أعاد اليسرى في الإناء فأسدّلها على اليمنى، ثم مسح جوانبها، ثم أعاد اليمنى في الإناء ثم صبّها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى، ثم مسح ببّلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يُعدهما في الإناء^(١).

١٧٢ ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحذاء قال: وَصَّاتُ أَبَا جَعْفَرٍ (ع) بِجَمْعِ وَقَدْ بَالَ، فَنَاوَلْتَهُ مَاءً فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ صَبَبْتُ عَلَيْهِ كَفًّا فغسل به وجهه، وكفًّا غسل به ذراعه الأيمن، وكفًّا غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضل النِّدَا رأسه ورجليه^(٢).

١٧٣ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (ع) أيجوز للرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه؟ فقال برأسه: لا، فقلت: أيماءٍ جديد؟ فقال برأسه: نعم^(٣).

١٧٤ ٤ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مسح الرأس قلت: أمسح بما في يدي من الندى رأسي؟ فقال: لا، بل تضع يدك في الماء ثم تمسح^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين، أن نحمِلهما على ضربٍ من التقيّة، لأنهما موافقان لمذاهب كثير من العامة، ويحتمل أن يكون المراد بهما: إذا جفّت أعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج أن يجدد غسلها، فيأخذ ماءً جديداً ويكون الأخذ لها أخذاً للمسح حسب ما تضمّنه الخبر الأول.

وأما الخبر الثاني فيحتمل أن يكون المراد بقوله: بل تضع يدك في الماء، إنما أراد به الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه، وليس فيه أن يضع يده في الماء الذي في الإناء أو غيره،

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت، والفروع ١، باب صفة الوضوء، ح ١ بتفاوت أيضاً. وأسدله: أرسله وأرخاه وأجره.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١. وجمع: المزدلفة.

(٣) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و...، ح ١٢.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣. وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن المسح يجب أن يكون ببقية البلل الكائن على أعضاء الوضوء من ماء الوضوء نفسه، ومنهم من قيّد أن يكون ببقية البلل على اليد أولاً ثم اللحية والحاجب والأشعار إن لم يوجد عليها بلل بأن جفت لسبب من الأسباب، ولم يجيزوا المسح بماء أجنبي جديد على الإطلاق. بل حكموا بوجوب استيناف الوضوء.

فإذا احتمل ذلك، لم يعارض ما قدّمناه من الأخبار، والذي يدلّ على التأويل الذي ذكرناه.

- ٥ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد ١٧٥
الله، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن الحسن بن علي الوشاء، عن خلف بن حماد، عمّن
أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة^(١)؟ قال:
إن كان في لحيته بلبل فليمسح به، قلت: فإن لم يكن له لحية؟ قال: يمسح من حاجبيه أو من
أشفار عينيه^(٢).

٣٤ - باب

كيفية المسح على الرأس والرجلين

- ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن ١٧٦
محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن
أبي عبد الله (ع) قال: مسح الرأس على مُقَدِّمه^(٣).
- ٢ - وأخبرني الشيخ رحمه الله قال: أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه، عن محمد بن ١٧٧
يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل النيشابوري، عن
معمّر بن عمر، عن أبي جعفر (ع) قال: يجزى من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك
الرجل^(٤).
- ٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن ١٧٨
عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن
حماد بن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أحدهما (ع): في الرجل يتوضأ وعليه العمامة؟ قال:
يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدّم رأسه^(٥).

(١) أي يتذكر حالة تلبسه بالصلاة.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٤.

(٣) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و...، ح ٢٠.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦، الفروع ١، الطهارة، باب مسح الرأس والقدمين، ح ١. وقد قال أصحابنا
رضوان الله عليهم بوجوب أن يكون المسح بشكل يصدق عليه الماسح والممسوح، والمندوب منه مقدار ثلاث
أصابع عرضاً ويختص المسح بمقدم الرأس، ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة، ولو
جمع عليه شعراً من غيره لم يجزىء وكذلك لو مسح على العمامة وغيرها مما يستر موضع المسح.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٧.

١٧٩ ٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يحيى، عن الحسين بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزیه ذلك؟ فقال: نعم^(١).

فلا ينافي ما قدّمناه، من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدّم الرأس، لأنه ليس يمتنع أن يدخل الإنسان إصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدّم الرأس، ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة.

١٨٠ ٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المسح على الرأس؟ فقال: كأي أنظر إلى عُكْنَةٍ في فناء أبي يُمرُّ عليها يده، وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدّمه ومؤخره؟ فقال: كأي أنظر إلى عُكْنَةٍ في ربة أبي يمسح عليها^(٢).

فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه أخيراً من حملة على التقية لا غير.

١٨١ ٦ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، رفعه إلى أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) في مسح القدمين ومسح الرأس؟ فقال: مسح الرأس واحدة من مقدّم الرأس ومؤخره، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أيضاً التقية، لأنّ في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين، ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهراً وباطناً، ويحتمل أن يكون أراد ظاهرهما وباطنهما: أعني مقبلاً ومدبراً^(٤) على ما بيّنا القول فيه.

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٩.

(٢) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و... ح ٩١. والعُكْنَةُ: ما انطوى وتثنى من لحم البطن يستأجمع عُكْنٌ، وربما قيل: أَعْكَانٌ.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٤. قال المحقق في الشرائع ٢٢/١: «ويجب مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين، وهما قبتا القدمين، ويجوز منكوساً وليس بين الرجلين ترتيب، وإذا قطع بعض مواضع المسح مسح على ما بقي، فإن قطع من الكعب سقط المسح على القدم، ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حائل من خفت وغيره إلا للتقية أو الضرورة، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول، وقيل: لا تجب إلا لحدث، والأول أحوط».

(٤) أي منكوساً وغير منكوس.

٣٥- باب مقدار ما يمسخ من الرأس والرجلين

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ١٨٢
عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، وأبيه محمد بن عيسى، عن محمد بن
أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: في
المسح تمسح على التعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك، وإذا مسحت بشيء من رأسك أو
بشيء من قدميك ما بين كعبك إلى أطراف الأصابع فقد أُجْزَأَكَ (١).
- ٢ - عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، ١٨٣
عن أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل النيشابوري، عن يونس، عن حماد، عن الحسين
قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل توضع وهو معتم وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد؟ فقال:
ليدخل إصبعه (٢).
- ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ١٨٤
أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن المسح على القدمين
كيف هو؟ فوضع كفه على الأصابع فمسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم، فقلت: جعلت فداك
لو أن رجلاً قال (٣) باصبعين من أصابعه ألا يكفيه؟ فقال: لا، لا يكفيه (٤). فمحمول على
الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب.
- ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الحسن بن ١٨٥
محمد بن عمران، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا توضع
فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما، ثم قال: هكذا، فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى
على باطن قدميه ثم مسحهما إلى الأصابع (٥).
- فالوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في الباب الذي قبل هذا، من حمله على التيقية، لأنه

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٦. وضمن حديث في الفروع ١، الطهارة، باب صفة الوضوء، ح ٥. والشراك:
هو يبير النعل على ظهر القدم.

(٢) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و... ح ٨٨ الفروع ١، الطهارة، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٣.

(٣) كناية عن المسح باصبعين فقط.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٢ وفيه: فقال: لا إلا بكفه. وهو عيناً كذلك في الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٤.

موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرجلين، ويقول باستيعاب الرجل، وهو خلاف للحق على ما بيناه، والذي يدل على ما قلناه أيضاً.

١٨٦ ٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ألا تخبرني من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك ثم قال: يا زرارة: قاله رسول الله (ص)، ونزل به الكتاب من الله، لأن الله يقول: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾^(١) فعرّفنا أن الوجه كله ينبغي له أن يغسله، ثم قال: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢) ثم فصل بين الكلامين فقال: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٣)، فعرّفنا حين قال: برؤوسكم، أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾^(٤) فعرّفنا حين وصلهما بالرأس أن المسح ببعضهما، ثم سنّ ذلك رسول الله (ص) للناس فضيّعوه، ثم قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٥) فلما وضع الوضوء عن لم يجد الماء أثبت بعض الغسل مسحاً، لأنه قال: بوجوهكم وأيديكم منه، ثم وصل بها: وأيديكم، ثم قال: منه، أي من ذلك التيمم، لأنه علم أن ذلك أجمع لا يجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها، ثم قال: ﴿مَا يَرِيدُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٦) والحرج: الضيق^(٧).

٣٦ - باب

الأذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا؟

١٨٧ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع): إن أناساً يقولون: إن بطن الأذنين من الوجه وظهرهما من الرأس؟ فقال: ليس عليهما غسل ولا مسح^(٨).

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) كل ذلك تضمنته الآية (٦) من سورة المائدة، وليس في آخرها: في الدين، وإنما ورد: ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج... الخ.
 (٧) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و... ح ١٧، الفروع ١، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٤ بتفاوت.
 وكذلك في الفقيه ١، ٢١ - باب التيمم، ح ١ بتفاوت أيضاً.
 (٨) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥، والفروع ١، الطهارة، باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين... ح ١٠.

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن يونس، عن علي بن رثاب قال: سألت أبا عبد الله (ع): الأذنان من الرأس؟ قال: نعم، قلت: فإذا مسحت رأسي مسحت أذني؟ قال: نعم، كإني أنظر إلى أبي في عنقه عُنْكَة وكان يحفي رأسه إذا جزه كإني أنظر والماء ينحدر على عنقه^(١).

فمحمول على التقية، لأنه موافق لمذاهب العامة، ومناف لظاهر القرآن على ما بيناه في كتاب تهذيب الأحكام^(٢).

٣٧ - باب

وجوب المسح على الرجلين

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ١٨٩ الحسن بن أبان، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن سالم، وغالب بن هذيل قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المسح على الرجلين؟ فقال: هو الذي نزل به جبرئيل (ع)^(٣).
- ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد^(٤) عن ١٩٠ أحدهما (ع) قال: سألت عن المسح على الرجلين؟ فقال: لا بأس^(٥).
- ٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن ١٩١ يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن محمد بن سهل قال: قال أبو عبد الله (ع): يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبِلَ الله منه صلاة، قلت: وكيف ذلك؟ قال: لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه^(٦).

(١) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و... ح ١٨.

(٢) ذكر ذلك كله في نفس الباب وهو ٤ - صفة الوضوء و...، فراجع.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٦.

(٤) هو ابن مسلم.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٧.

(٦) الفروع ١، الطهارة، باب مسح الرأس والقدمين، ح ٩ وفي سنده: محمد بن مروان، بدل: محمد بن سهل. وكذلك هو في التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٣. والظاهر أن الصحيح بقراءة الراوي عنه وهو الحكم بن مسكين وأنه أيضاً يروي عن الصادق (ع) هو ما في كل من التهذيب والفروع وأنه محمد بن مروان بدل محمد بن سهل والله العالم.

١٩٢ ٤ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن (ع) في وضوء الفريضة في كتاب الله قال: المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف^(١).

١٩٣ ٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قال لي: لو أنك توضأت فجعلت مسح الرجل غسلًا ثم أضمرت أن ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء، ثم قال: ابدأ بالمسح على الرجلين، فإن بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض^(٢).

١٩٤ ٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يتوضأ الوضوء كله إلا رجله، ثم يخوض الماء بهما خوضاً؟ قال: اجزأه ذلك^(٣).

فهذا الخبر محمول على حال التقية، فأما مع الاختيار فلا يجوز إلا المسح عليهما على ما بيناه.

١٩٥ ٧ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) أسأله عن المسح على القدمين، فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك، ومن غسل فلا بأس^(٤).

قوله: (ع): ومن غسل فلا بأس، محمول على التنظيف، لأنه قد ذكر قبل ذلك فقال: الوضوء بالمسح ولا يجب فيه إلا ذلك، فلو كان الغسل أيضاً من الوضوء، لكان واجباً، وقد فصل ذلك في رواية أبي همام التي قدمناها حيث قال: في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح، والغسل في الوضوء للتنظيف.

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٥.

(٢) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و... ح ٣٥. الفروع ١، الطهارة، باب المسح على الرأس والقدمين، ح ٨ بتفاوت يسير وقد رواه عن أبي عبد الله تحت رقم ٩٦ من هذا أيضاً. وصدر الحديث ذال على حرمة التشريع بنسبة ما لم يعلم صدوره عن الله إليه سبحانه فضلاً عما علم بصدور عكسه عنه. وذيله لعله ناظر إلى حال التقية وإنه لو كان الأمر كذلك فيمكن الجمع بين الغسل والمسح للرجلين بشرط البدء بالمسح إن أمكن وإلا فالختم به.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٦. وقوله: إلا رجله أي لم يمسخ عليهما.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٩ وفيه: إلا ذلك.

٨ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن عبيد الله بن المُنبّه، عن الحسين بن ١٩٦
 علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: جلست أتوضأ
 فأقبل رسول الله (ص) حين ابتدأت في الوضوء، فقال لي: تمضمض واستنشق واستنّ، ثم
 غسلت ثلاثاً فقال: قد يجزيك من ذلك المرّتان، فغسلت ذراعِي ومسحت برأسي مرتين،
 فقال: قد يجزيك من ذلك المرّة، وغسلت قدمي، فقال لي: يا علي خلّل بين الأصابع لا تخلّل
 بالنار^(١).

فهذا خبر موافق للعامة، وقد ورد مورد التقية، لأن المعلوم الذي لا يتخالج فيه الشك من
 مذاهب أئمتنا (ع) القول بالمسح على الرجلين، وذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب،
 بيّن ذلك أن رواية هذا الخبر كلهم عامة، ورجال الزيدية، وما يختصون بروايته لا يعمل به على
 ما بيّن في غير موضع.

٣٨ - باب

المضمضة والاستنشاق

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ١٩٧
 الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته
 عنهما^(٢)؟ قال: هما من السنّة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة^(٣).
 - ٢ - وبهذا الإسناد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن مالك بن أعين قال: ١٩٨
 سألت أبا عبد الله (ع) عمّن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته،
 قال: لا بأس^(٤).
 - ٣ - وبهذا الإسناد عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، ١٩٩
 عن أبي جعفر (ع) قال: المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء^(٥).
- قال محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله: معنى قوله (ع): ليسا من الوضوء، أي ليسا

(١) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و...، ح ٩٧. والاستنّان: استعمال السواك.

(٢) أي عن حكم المضمضة والاستنشاق.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٦.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٧.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٨.

من فرائض الوضوء وإن كانا من سننه، يدلُّ على ذلك الخبر الأول الذي روينا عن سماعة، ويؤكد ذلك أيضاً:

٢٠٠ ٤ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عنهما؟ فقال: هما من الوضوء، فإن نسيتهما فلا تُعد^(١).

٢٠١ ٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر^(٢).

فالوجه في هذا الخبر، أنهما ليسا من السنّة التي لا يجوز تركها، فإما أن يكون فعلهما بدعةً فلا، يدلُّ على ذلك:

٢٠٢ ٦ - ما رواه الشيخ، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: المضمضة والاستنشاق مما سنَّ رسول الله (ص)^(٣).

٣٩ - باب

التسمية على حال الوضوء

٢٠٣ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل^(٤).

٢٠٤ ٢ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن

(١) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و... ح ٤٩.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥١.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٢.

(٤) التهذيب ١، ١٦ - باب صفة الوضوء والفرغ منه، ح ٣. الفقيه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و... ح ١٤ ورواه مراسلاً.

الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سميت في البوضوء طهر جسدك كله، وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مرّ عليه الماء^(١).

٣ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن ٢٠٥ الحكم، عن داود العجلي مولى أبي المغرا، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): يا أبا محمد، من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده، ومن لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء^(٢).

٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد ٢٠٦ الله (ع) قال: إن رجلاً توضأ وصلى، فقال له رسول الله (ص): «أعد صلاتك ووضوءك» ففعل وتوضأ وصلى، فقال له النبي (ص): «أعد وضوءك وصلاتك»، ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي (ص): «أعد وضوءك وصلاتك»، فأتى أمير المؤمنين (ع) فشكى ذلك إليه، فقال هل سميت حين توضأت؟ قال: لا، قال: سم على وضوئك، فسمي وصلى، فأتى النبي (ص) فلم يأمره أن يعيد^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها، فأما ما عداها من الألفاظ فإنما هي مستحبة دون أن تكون واجبة فرضاً، يدل على ذلك قوله (ع) في الخبرين الأولين: إن من لم يسم طهر من جسده ما مرّ عليه الماء، فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال، لأنه لا يكون قد تطهر.

٤٠ - باب

كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٢٠٧ محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعساً فزع واستيقظ، وإن كان

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤. وكان قد ذكره في الباب ١٥ ح ٢٣. الفروع ١، الطهارة، باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج و... ح ٢. ورواه في الفقيه ١ بتفاوت وزيادة، نفس الباب، ح ١٥.

(٢) التهذيب ١، ١٦ - باب صفة الوضوء والفرض منه، ح ٦.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥.

بَرْدًا فزَع وَلَمْ يَجِدِ الْبَرْدَ^(١).

٢٠٨ - ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لا تضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنوا الماء شتًا»^(٢).

فالوجه في الجمع بينهما: أن نحمل أحدهما على الندب والاستحباب، والآخر على الجواز، والإنسان مخير في العمل بهما.

٤١ - باب عدد مرّات الوضوء

٢٠٩ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة بن أيوب، عن فضيل بن عثمان، عن أبي عبيدة الحدّاد قال: وضأت أبا جعفر (ع) بجمع وقد بال، فناولته ماء فاستنجى، ثم أخذ كفأ فغسل به وجهه، وكفأ غسل به ذراعه الأيمن، وكفأ غسل به ذراعه الأيسر، ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه^(٣).

٢١٠ ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن علي بن أبي المغيرة، عن ميسرة، عن أبي جعفر (ع) قال: الوضوء واحدة واحدة، ووصف الكعب في ظهر القدم^(٤).

٢١١ ٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وغيره، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رباط،

(١) التهذيب ١، ١٦ - باب صفة الوضوء والفرض منه، ح ١ بتفاوت يسير والفقهاء ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه، ح ١٩ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، الطهارة، باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين و...، ح ٣. وشن الماء يشنه شتًا أي فرقه، يعني: صبّه متفرقًا.

(٣) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و...، ح ٥٣.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٤. الفروع ١، الطهارة باب صفة الوضوء، ح ٧. وكون الكعب هو عبارة عن قبة القدم أحد قولين في معنى الكعب عند أصحابنا رضوان الله عليهم، والقول الآخر هو وجوب المسح إلى مفصل القدم.

- عن يونس بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الوضوء للصلاة؟ فقال: مرة مرة^(١).
- ٤ - وبهذا الإسناد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم قال: ٢١٣
سألت أبا عبد الله (ع) عن الوضوء؟ فقال: ما كان وضوء رسول الله (ص) إلا مرة مرة^(٢).
- ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد
الله (ع) عن الوضوء؟ فقال: مثنى مثنى^(٣).
- ٦ - وما رواه أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوضوء مثنى ٢١٤
مثنى^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على السنّة، لأنه لا خلاف بين المسلمين أن
الواحدة هي الفريضة، وما زاد عليها سنّة، وأيضاً فقد قدّمنا من الأخبار ما يدل على ذلك،
ويزيده بيانا:

- ٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي
عبد الله (ع) قال: الوضوء مثنى مثنى، فمن زاد لم يؤجر عليه. وحكى لنا وضوء رسول
الله (ص) فغسل وجهه مرة واحدة، وذراعيه مرة واحدة، ومسح رأسه بفضله ورجليه^(٥).
- قال محمد بن الحسن رحمه الله: حكايته لوضوء رسول الله (ص) مرة مرة يدل على أنه
أراد بقوله: الوضوء مثنى مثنى، السنّة، لأنه لا يجوز أن يكون الفريضة مرتين، والنبي (ع) يفعل
مرة مرة مع إجماع المسلمين على أنه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته، ويؤكد ذلك أيضاً.
- ٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
عمر بن أذينة، عن زرارة، وبكير: أنهما سألا أبا جعفر (ع) عن وضوء رسول الله (ص): فدعا
بطشت، وذكر الحديث إلى أن قال: فقلنا أصلحك الله: فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة

(١) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و... ح ٥٥. الفروع ١، باب صفة الوضوء، ح ٦.
(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٦، الفقيه ١، ٩ - باب صفة وضوء رسول الله (ص)، ح ٣ بزيادة وتفاوت وقد رواه
مرسلاً. الفروع ١، نفس الباب، ح ٩، وفي التهذيب والفروع: ما كان وضوء علي (ع) ...
(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٧.
(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٨.
(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٩.

للذراع؟ فقال: نعم إذا بلغت فيها، والثنتان تأتيان على ذلك كله^(١).

٢١٧ - ٩ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن إسماعيل بن زياد، والعباس بن السندي، عن محمد بن بشير، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوضوء واحدة فرض، والثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة^(٢).

فألوجه في قوله (ع): والثنتان لا يؤجر، إنه إذا اعتقد أنهما فرض لا يؤجر عليهما^(٣)، فأما إذا اعتقد أنهما سنة فإنه يؤجر على ذلك، والذي يدل على ما قلناه:

٢١٨ - ١٠ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن زياد بن مروان القندي، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين^(٤).

٢١٩ - ١١ - فأما ما رواه الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن داود بن زربي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الوضوء، فقال لي: توضأ ثلاثاً ثلاثاً. قال: ثم قال: ليس تشهد بغداداً وعساكرهم؟ قلت بلى، قال: كنت يوماً أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال: كذب من زعم أنك فلاني^(٥) وأنت تتوضأ هذا الوضوء، قال: قلت: لهذا والله أمرني^(٦).

فإنه صريح بالتقية، وإنما أمره اتقاءً عليه وخوفاً على نفسه لحضوره مواضع الخوف، فأمره أن يستعمل ما تسلم معه نفسه وأهله وماله^(٧).

(١) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء ح ٦٠. ورواه ضمن حديث طويل في الفروع ١، باب صفة الوضوء، ح ٥.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦١.

(٣) بل يمكن القول بأنه يائمه لأنه تشريع محرم.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٢.

(٥) فلاني: أي شيعي.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٣.

(٧) وقد حكم فقهاؤنا رضوان الله عليهم بوجوب العمل بالتقية في موارد ولا يجب عندئذ إعادة ولا قضاء لأنه يكون قد أتى بما هو تكليفه. ولا بأس أن نذكر هنا سنن الوضوء ومستحباته كما ذكرها المحقق في الشرائع ١/٢٣: «وسنن الوضوء هي: وضع الإناء على اليمين، والاعتراف بها، والتسمية، والدعاء، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء، من حدث النوم مرة ومن الغايظ مرتين، والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما، وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الرأس والرجلين، وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية باطنهما، والمرأة بالعكس، وأن يكون الوضوء بدم، ويكره أن يستعين في طهارته، وأن يمسح بلل الوضوء عن أعضائه».

٤٢ - باب وجوب المولاة^(١) في الوضوء

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، ٢٢٠
عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان،
عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا توضأت بعض وضوئك فَعَرَضْتُ لك
حاجة حتى ييس وضوؤك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يَتَبَعُض^(٢).
- ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد ٢٢١
الله (ع): ربما توضأت فنغد الماء فدعوت الجارية فابطأت عَلَيَّ بالماء فيجف وضوئي؟ قال:
أعد^(٣).

- ٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد ٢٢٢
الله بن المغيرة، عن حريز في الوضوء يجف، قال: قلت: فإن جف الأول قبل أن أغسل الذي
يليه؟ قال: جف أو لم يجف إغسل ما بقي، قلت: وكذلك غسل الجنابة؟ قال: هو بتلك المنزلة
وأبدأ بالرأس، ثم افض على سائر جسدك، قلت: وإن كان بعض يوم؟ قال: نعم^(٤).
- فالوجه في هذا الخبر: إنه لم يقطع المتوضي وضوءه، وإنما تجففه الريح الشديدة أو
الحر العظيم، فعند ذلك لا يجب عليه إعادته، وإنما تجب الإعادة في تفریق الوضوء مع اعتدال
الوقت والهواء، ويحتمل أيضاً أن يكون ورد مورد التقية لأن ذلك مذهب كثير من العامة.

٤٣ - باب وجوب الترتيب في الأعضاء

- ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا، منهم: أبو غالب أحمد بن ٢٢٣

(١) قال المحقق في شرائع الإسلام ٢٢/١ وهو يتحدث عن المولاة: «وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه، وقيل: بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار، ومراعاة الجفاف مع الاضطراب».

(٢) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و... ح ١٠٤ وفي ذيله: لا يبيح الفروع ١، الطهارة، باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو... ح ٧. وفيه: ينشف، بدل: ييس.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٥. الفروع ١، نفس الباب، ح ٨.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨١. هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم بوجوب المولاة بين غسل الأعضاء في الوضوء وإلا فعليه الإعادة.

محمد الزراري، وأبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، وأبو محمد هارون بن موسى التلعكبري، وأبو عبد الله الحسين بن أبي الرافع الصيمري، وأبو المفضل الشيباني، كلهم، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل، ابدأ بالوجه، ثم باليدين، ثم امسح الرأس والرجلين، ولا تقدّم شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل، ابدأ بما بدأ الله عز وجل (١).

٢٢٤ ٢ - وأخبرني ابن أبي جئد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سئل أحدهما: عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه؟ قال: يبدأ بما بدأ الله به وليُعد ما كان فعل (٢).

٢٢٥ ٣ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين؟ قال: يغسل اليمين ويعيد اليسار (٣).

٢٢٦ ٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره؟ فقال: يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها (٤).

فلا ينافي ما قدّمناه من الترتيب، لأن معنى قوله (ع): لا يعيد شيئاً من وضوئه، أنه لا يعيد شيئاً مما تقدم من أعضائه قبل غسل يساره، وإنما يجب عليه إتمام ما يلي هذا العضو، والذي يدل على ذلك:

(١) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و... ح ١٠٠. الفروع ١، الطهارة، باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو... ح ٥. الفقيه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه و... ح ٢ بتفاوت يسير في الجمع. وقوله: تابع بين الوضوء: أي رتب بين أعضائه.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠١.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٢. ولا بد من حمل ما ورد في هذا الحديث وما تقدمه وما سوف يأتي من أحاديث من وجوب إعادة بشكل يحصل معه الترتيب على ما إذا صدقت وحصلت الموالاة وإلا فيجب عليه إعادة الوضوء من رأس كما مر.

(٤) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و... ح ١٠٦.

٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ٢٢٧ الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك، ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه، فإن بدأت بذراعك الأيسر فأعد على الأيمن ثم اغسل اليسار، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجلك فامسح رأسك ثم اغسل رجلك^(١).

٦ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، ٢٢٨ عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله، ومسح رأسه ورجليه، فذكر بعد ذلك، غَسَلَ يَمِينَهُ وشماله، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَرِجْلَيْهِ، وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يُعِدُّ على ما كان توضعاً، وقال: اتَّبِعْ وَضُوءَكَ بَعْضَهُ بَعْضاً^(٢).

٧ - الحسين^(٣)، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع): ٢٢٩ في الرجل نسي مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة؟ قال: إن كان في لحيته بلبل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصَلِّ، قال: وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء^(٤).

٨ - عنه، عن صفوان، عن منصور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن نسي أن يمسح ٢٣٠ رأسه حتى قام في الصلاة؟ قال: ينصرف ويمسح رأسه ورجليه^(٥).

٩ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن ٢٣١ القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألت عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبطل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه أيجزيه ذلك عن الوضوء؟ قال: إن غَسَلَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيهِ^(٦).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٧. الفروع ١، الطهارة، باب الشك في الوضوء ومن نسيه أو... ح ٦. وفيه فغسلت ذراعك. بدل: ذراعيك.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٨، الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. وقوله: ولا يعيد على ما كان توضعاً: أي لا يعيد ما قبل الشمال، وأما المسحان اللتان كان قد أتى بهما قبل تذكره نسيان غسل شماله فلا بد من إعادتهما بعد غسلهما حفاظاً على الترتيب.

(٣) هذا هو الحسين بن سعيد.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٩ وفيه: ينسى مسح رأسه، بدل: نسي مسح... .

(٥) التهذيب ١، ٤ - باب صفة الوضوء و... ح ٨٢.

(٦) التهذيب ١، ١٦ - باب صفة الوضوء والفرض منه، ح ١٢ هذا وقد أوجب أصحابنا رضوان الله عليهم الترتيب بين =

فلا ينافي ما قدمناه، لأن الوجه فيه أن من يصيبه المطر فيغسل أعضائه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء، جاز له أن يستبجح به الصلاة، وإذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزياً، ولأجل ذلك قال حين سأل السائل: إن غَسَلَهُ فإن ذلك يجزيه.

٤٤ - باب

المسح على الرأس وعليه الحنأ

- ٢٣٢ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخضب رأسه بالحنأ ثم يبدوله في الوضوء؟ قال: يمسخ فوق الحنأ^(١).
- ٢٣٣ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحنأ ثم يتوضأ للصلاة فقال: لا بأس بأن يمسخ رأسه والحنأ عليه^(٢).
- ٢٣٤ ٣ - فأما ما رواه محمد بن يحيى، رفعه عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يخضب رأسه بالحنأ ثم يبدوله في الوضوء؟ قال: لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء^(٣).
- فأول ما فيه: أنه مرسل مقطوع الإسناد، وما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة، ولو سلم لأمكن حمله على أنه إذا أمكن إيصال الماء إلى البشرة فلا بد من إيصاله، وإذا لم يمكن ذلك، أولحقه مشقة في إيصاله، لم يجب عليه ويؤكد ذلك.
- ٢٣٥ ٤ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشأ قال:

= أعضاء الوضوء في الغسل والمسح، يقول المحقق في الشرائع ٢٢/١: «الترتيب واجب في الوضوء، الوجه قبل اليمنى، واليسرى بعدها، ومسح الرأس ثالثاً والرجلين أخيراً، فلو خالف أعاد الوضوء عمداً كان أو نسياناً، إن كان قد جف الوضوء، وإن كان البلل باقياً أعاد على ما يحصل معه الترتيب».

- (١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩.
- (٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١، وفيه: ويتوضأ، بدل ثم يتوضأ.
- (٣) التهذيب ١، ١٦ - باب في صفة الوضوء والمفروض منه، ح ١٠ بتفاوت يسير، وكذلك هو في الفروع ١، الطهارة، باب مسح الرأس والقدمين، ح ١٢.

سألت أبا الحسن (ع) عن الدواء إذا كان على يَدَي الرجل أيجزیه أن یمسح علی طلاء الدواء؟ فقال: نعم یجزیه أن یمسح علیه^(١).

٤٥ - باب

جواز التقيّة في المسح على الخفّين

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٢٣٦ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن النعمان، عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن أبا ظبيان حدثني أنه رأى علياً (ع) أراق الماء ثم مسح على الخفين، فقال: كَذَب أبو ظبيان، أما بلغك قول علي (ع) فيكم: سبق الكتابُ الخفين؟ فقلت: فهل فيهما رخصة؟ فقال: لا إلا من عدوّ تقيّه، أو ثلج تخاف على رجلك^(٢).

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له هل ٢٣٧ في مسح الخفين تقيّة؟ فقال: ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً، شرب المسكر، ومسح الخفين، ومتعة الحج^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول لوجه، أحدها: أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقي فيه أحداً، ويجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج إلى ما يتقي فيه في ذلك، ولم يقل لا تتقوا أنتم فيه أحداً، وهذا وجه ذكره زرارة بن أعين^(٤)، والثاني: أن يكون أراد لا أتقي فيه أحداً في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل، لأن ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقيّة فيه، والثالث: أن يكون أراد لا أتقي فيه أحداً إذا لم يبلغ الخوف على النفس أو المال، وإن لحقه أدنى مشقة احتمله، وإنما يجوز التقيّة في ذلك عند الخوف الشديد على النفس أو المال.

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٥ بفاوت.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٢.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٣. وروى في الفقيه ١، ١٠ - باب حد الوضوء وترتيبه . . . ح ٨: قال

العالم (ع): ثلاثة لا أتقي فيها أحداً، شرب المسكر، والمسح على الخفين، ومتعة الحج. وفي الفروع ١،

الطهارة، باب مسح الخف، ح ٢. وقد ذكر بعده: قال زرارة: ولم يقل: الواجب عليكم ألا تتقوا فيهن أحداً.

(٤) ذكره في الفروع في ذيل الحديث فراجع التعليقة السابقة.

٤٦ - باب المسح على الجبائر

٢٣٨ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا الحسن (ع): عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله، ولا ينزع الجبائر ولا يعبت بجراحته (١).

٢٣٩ ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الرجل تكون به القرخة في ذراعه أو غير ذلك من موضع الوضوء، فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها إذا توضأ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة، وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم يغسلها، قال: وسألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله (٢).

٢٤٠ ٣ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): عثرت فانقطع ظفري، فجعلت على إصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: تعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ امسح عليه (٣).

٢٤١ ٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له

(١) التهذيب ١، ١٦ - باب صفة الوضوء و... ح ٢٤. وقد أورده أيضاً بعينه ولكن فيه: سألت أبا إبراهيم (ع) وذلك تحت رقم ٢٨ من نفس الباب فراجع. الفروع ١، الطهارة، باب الجبائر والقروح و... ح ١ بتفاوت يسير. والكسير: فعيل بمعنى المكسور (المفعول) والجبيرة: الخرقة مع العيدان التي تشد على العظام المكسورة ولكن الفقهاء يعطون حكمها لكل ما شد به جرح أو قرح أيضاً.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٥. قال المحقق في الشرائع ١/٢٣: ومن كان على بعض أعضاء طهارته جبائر، فإن أمكنه نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب، وإلا أجزأه المسح عليها، سواء كان ما تحتها طاهراً أو نجساً، وإذا زال العذر، استأنف الطهارة على ثرد فيه.

(٣) التهذيب ١، ١٦ - باب صفة الوضوء و... ح ٢٧ وفيه: يُعرف هذا وأشباهه... الخ، وفي الفروع ١، الطهارة، باب الجبائر والقروح والجراحات، ح ٤. والآية ٧٨ من سورة الحج.

في ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

ج ١

أن يجعل عليه عِلْكَاً؟ قال: لا، ولا يجعل عليه إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء.

فالوجه في هذا الخبر: أنه لا يجوز ذلك مع الاختيار، فأما مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمنه الخبر الأول.

٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن ٢٤٢ عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا أجبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناءً فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأ ذلك من غير أن يحلّه.

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضرب من الاستحباب إذا أمكن ذلك، ولا يؤدي إلى ضرر، فأما إذا خاف من الضرر من ذلك، فلا يلزم أكثر من المسح على الجبائر على ما بيّناه.

أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

٤٧ - باب

النوم

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٢٤٣ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينام وهو ساجد؟ قال: ينصرف ويتوضأ^(١).

٢ - وبهذا الإسناد، عن حمّاد، عن عمر بن أذينة، وحريز، عن زرارة، عن أحدهما (ع) ٢٤٤ قال: لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم^(٢).

٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن ٢٤٥ عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبيد الله، وعبد الله بن المغيرة قالوا:

(١) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ١.
(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢. والمقصود بالطرفين: مخرج البول والغائط.

سألنا الرضا (ع) : عن الرجل ينام على دابته؟ فقال: إذا ذهب النوم بالعقل فليُعد الوضوء^(١).

٢٤٦ ٤ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد الله الأشعري، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ينقض الوضوء إلا حدث، والنوم حدث^(٢).

٢٤٧ ٥ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبيه، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: من نام وهو راع أو ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء^(٣).

٢٤٨ ٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي شعيب، عن عمران بن حمران: أنه سمع عبداً صالحاً يقول: من نام وهو جالس لا يتعمد النوم فلا وضوء عليه^(٤).

٢٤٩ ٧ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (ع): هل ينام الرجل وهو جالس؟ فقال: كان أبي يقول: إذا نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء، وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء^(٥).

وما جرى مجرى هذين الخبرين، مما ورد يتضمن نفي إعادة الوضوء من النوم، لأنها كثيرة لم نذكرها، لأن الكلام عليها واحد، وهو أن نعملها على النوم الذي لا يغلب على العقل ويكون الإنسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه، والذي يدل على هذا التأويل:

٢٥٠ ٨ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، جميعاً، عن الحسين بن سعيد،

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن النوم من موجبات الوضوء ولكن قيده بكونه غالباً على حاستي السمع والبصر بل على مطلق الإحساس غلبة مستهلكة بل كل مزيل للعقل من جنون وسكر وإغماء.

(٤) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٦.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧. وقوله (ع): جالس مجتمع: كناية عن عدم ذهاب شعوره بحيث يميل كل عضو من أعضائه إلى ما يقتضيه طبيعته. هذا وقد ذهب أستاذنا الخوئي إلى تضعيف هاتين الروايتين بعمران بن حمران وبكر الحضرمي لعدم ورود توثيق لهما.

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يخفق وهو في الصلاة؟ فقال: إن كان لا يحفظ حدثاً منه - إن كان - فعليه الوضوء وإعادة الصلاة، وإن كان يستيقن أنه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا إعادة^(١).

٩ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن ٢٥١ ابن بكير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٢) ما يعني بذلك إذا قُمْتُمْ إلى الصلاة؟ قال: إذا قُمْتُمْ من النوم، قلت: ينقض النوم الوضوء؟ قال: نعم إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت^(٣).

١٠ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ٢٥٢ عبد الرحمن بن الحجاج، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الخفقة والخفتين؟ قال: ما أدري ما الخفقة والخفتان، إن الله تعالى يقول: ﴿يَلِ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ بِصِيرَةٍ﴾^(٤). إن علياً (ع) كان يقول: من وجد طعم النوم فإنما أوجب عليه الوضوء^(٥).

١١ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن إسماعيل، ٢٥٣ عن محمد بن عذافر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل هل ينقض وضوءه إذا نام وهو جالس؟ قال: إن كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه، وذلك أنه في حال ضرورة^(٦).

فهذا الخبر محمول على أنه لا وضوء عليه، ولكن عليه التيمم، لأن ما ينقض الوضوء لا يختص بيوم الجمعة دون غيرها، فالوجه فيه أنه يتيمم ويصلي، فإذا انقضت الجمع توضع وأعاد

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨. ومن الواضح أن هذه الرواية ليس فيها أية دلالة على أن النائم إذا علم بعدم خروج الحدث منه حال المنام لم ينتقض وضوءه، وذلك لأن الرواية بصدد التفصيل وبيان أن الخفقة إذا كانت بحيث لو خرج منه حدث في أثناءها لعلم به وحفظه فلا ينتقض وضوءه لأنها لم تبلغ مرتبة النوم المستولي على السمع والبصر ولم يصدر منه أي حدث، وأما إذا كانت بحيث لو خرجت منه ريح حالئذ لم يشعر بها فهي نوم حقيقة فعليه الوضوء وإعادة الصلاة. التنقيح ٤٨٦/٣.

(٢) المائدة/ ٦.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩. وقد نقل عن الشيخ في تفسير التبيان والعلامة في المنتهى إجماع المفسرين على أن المراد بالقيام في الآية الكريمة القيام من النوم.

(٤) القيامة/ ١٤. وقيل في معنى الآية: إن على الإنسان من نفسه رقباه من جوارحه، يشهدون عليه بما عمل.

(٥) التهذيب ١، باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ١٠ الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء ومالا...، ح ١٥ بتفاوت يسير فيهما عما في الاستبصار.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣، وفيه: إن كان يوم الجمعة في المسجد...

الصلاة، لأنه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة، والذي يدلّ على ذلك ما:

٢٥٤ ١٢ - أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع): أنه سُئِلَ عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يُحَدِّث؟ قال: يتيمم ويصلي معهم ويعيد إذا انصرف^(١).

٤٨ - باب

الديدان^(٢).

٢٥٥ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يسقط منه الدواب وهو في الصلاة؟ قال: يمضي في صلاته ولا ينقض ذلك وضوءه^(٣).

٢٥٦ ٢ - عنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ظريف يعني ابن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء، ما هو إلا بمنزلة القمل^(٤).

٢٥ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أخي فضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: في الرجل يخرج منه مثل حب القرع؟ قال: عليه الوضوء^(٥).

(١) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٨.

(٢) أي حكم ناقضيتها للوضوء إذا سقطت منه.

(٣) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢١.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٢. ولا بد من حمله على ما إذا كان غير متلطخ بالعدرة وإلا فهو ناقض للوضوء. ورواه في الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٤. الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٢. وحب القرع: دود عريض يتولد في الأمعاء يشبه حب القرع لسمي به، وشبهه بالقمل من حيث عدم ناقضيته للطهارة إذا وجد في بدن الإنسان.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٩، الفروع ١، نفس الباب ح ٥ وفيه: ليس عليه الوضوء. وزيادة: وروي: إذا كانت ملطخة بالعدرة أعاد الوضوء. وورد في سنده: عن الحسن بن أخي فضيل.

فالوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان متلطخاً بالعدرة، ولا يكون نظيفاً والذي يدلُّ على هذا التفصيل.

٤ - ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٢٥٨ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئِلَ عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع؟ قال: إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعدرة فعليه أن يعيد الوضوء: وإن كان في صلاته قطع الصلاة وإعادة الوضوء والصلاة^(١).

٤٩ - باب

القيء

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن ٢٥٩ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القيء هل ينقض الوضوء؟ قال: لا^(٢).

٢ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٢٦٠ محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي الكوفي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن غالب بن عثمان، عن رَوْح بن عبد الرحيم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القيء؟ قال: ليس فيه وضوء وإن تقيتاً متعمداً^(٣).

٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن الصفار، عن ٢٦١ عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في القيء وضوء^(٤).

٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن^(٥)، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته ٢٦٢

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٠.

(٢) الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا... ح ٩ التهذيب ١، ١ - باب الأحداث المرجبة للطهارة، ح ٢٥. وأبو أسامة: هو زيد الشحام.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٧ وفيه: وإن تقيتاً متعمداً.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٨.

(٥) الظاهر أنه أخو الحسين بن سعيد.

عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجرد ريقه، والقرقرة في البطن، إلا شيء تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء^(١).

٢٦٣ ٥ - وما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن صفوان، عن منصور، عن أبي عبيدة الحداد، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرعاف والقيء والتخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء وإن لم تستكره لم ينقض الوضوء^(٢).

فهذان الخبران يحتملان وجهين: أحدهما: أن يكونا وردا مورد التقية، لأن ذلك مذهب بعض العامة، والثاني: أن يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لثلاث تناقض الأخبار^(٣).

٥٠ - باب الرُعاف

٢٦٤ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قَوْلويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل؟ فقال: ليس في هذا وضوء، إنما الوضوء من طَرْفَيْكَ اللَّذَيْنِ أَنْعَمَ اللهُ بهما عليك^(٤).

٢٦٥ ٢ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: لورعفتُ دورقاً ما زدت على أن امسح مني الدم وأصلي^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٣، وقد كرره الشيخ رحمه الله تحت رقم (٣) من الباب القادم من الاستبصار.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٦.

(٣) هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم عدة موارد يستحب الوضوء عندها ومن جعلتها القيء والرعاف والتخليل إذا أدمى، وإن صرح بعضهم بأن استحباب الوضوء في هذه الموارد غير ثابت فالأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبة. راجع العروة الوثقى للسيد الزيدي، ص ٦١/ ط ١٣٩٧ هجرية.

(٤) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة... ح ٣٣، الفروع ١، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١٣ وروي أيضاً في نفس الباب، ح ١ عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك اللذين أنعم الله عليك بهما. ولا يخفى أن الحصر هنا إضافي بالنسبة إلى ما يخرج من الجسد فلا ينافي ناقضية الإغماء والنوم.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٢. والدورق: جبع دوارق: وهو مكيال للشراب والجرة ذات العروة معرب: دوره بالفارسية - كما في القاموس المحيط - وأراد به هنا التكنية عن كثرة الدم.

٣- وبهذا الإسناد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، ٢٦٦
عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت الرضا (ع) عن القيء والرّاعف والمِئنة أينقض الوضوء
أم لا؟ قال: لا ينقض شيئاً^(١).

فأما ما رواه أبو عبيدة الحدّاد في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قول: إذا
استكره الدم نقض وإن لم يستكره لم ينقض^(٢).

٤- وما رواه أيوب بن الحر، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ٢٦٧
أصابه دم سائل؟ قال: يتوضأ ويعيد، قال: وإن لم يكن سائلاً توضأ وبني، قال: ويصنع ذلك بين
الصفاء والمروءة^(٣).

٥- أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياق قال: سمعته يقول: ٢٦٨
رأيت أبي^(٤) (ع) وقد رعف بعدما توضأ دماً سائلاً فتوضأ^(٥).

فيحتمل وجوهاً، أحدها: أن تحمل. على ضرب من التقيّة على ما قدمنا القول فيه،
والثاني: أن نحملها على الاستحباب دون الوجوب. والثالث: أن نحملها على غسل الموضوع
لأن ذلك يسمى وضوءاً على ما بيّناه في كتاب «تهذيب الأحكام»^(٦) ويدلّ على هذا المعنى:

٦- ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ٢٦٩
سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن جعفر بن بشير، عن أبي حبيب
الأسدي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: في الرجل يرعف وهو على وضوء قال:
يغسل آثار الدم ويصلي^(٧).

٧- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن ٢٧٠
الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سمعته يقول: إذا قاء الرجل

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٤. والمِئنة: ما يجتمع في الجرح من القيح، وهي الغثيّة الغليظة وأما الرقيقة فهي
الصديد - هكذا في القاموس -.

(٢) مر في الباب السابق تحت رقم (٥) عن أبي عبد الله (ع).

(٣) التهذيب ١، ١٤ - باب الأحداث الموجبة...، ح ٢٤.

(٤) أي الباقر (ع).

(٥) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة...، ح ٢٩.

(٦) بين ذلك في الباب ١، من الجزء الأول عند ذكره لهذا الحديث فراجع.

(٧) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٠.

وهو على طهر فليتمضمض، وإذا رعف وهو على وضوء فليغسل أنفه، فإن ذلك يجزيه ولا يعيد وضوءه^(١).

٥١ - باب الضحك والقَهْقَهة^(٢)

٢٧١ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن سالم أبي الفضل عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك^(٣).

٢٧٢ ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار^(٤)، عن أحمد بن محمد^(٥)، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن آدم قال: سألت الرضا (ع) عن الناصور؟ فقال: إنما ينقض الوضوء ثلاثة: البول والغائط والريح^(٦).

٢٧٣ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه، والضحك في الصلاة، والقيء^(٧).

فالوجه في هذا الخبر، أن نحمله على ضرب من الاستحباب، أو على الضحك الذي لا يملك معه نفسه ولا يأمن أن يكون قد أحدث، والذي يدل على ذلك:

٢٧٤ ٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن رهنط سمعوه يقول: إن التبسم في

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣١. وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراده هذا الحديث: «ولو سلم أنه لا يحتمل في الشريعة إلا الوضوء المخصوص لحملناه على الاستحباب...».

(٢) القَهْقَهة: الضحك مع إخراج جوهر الصوت.

(٣) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ١٧ الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١ وفي ذيله: عليك بهما. وسالم أبو الفضل: هو الحناط.

(٤) هذا هو محمد بن الحسن الصفار.

(٥) هذا هو أحمد بن محمد بن عيسى.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٨، والفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وفيه: الناصور، بدل: الناصور؛ وهو هنا - علة تصيب العروق التي في حلقة الدبر من الداخل أو الخارج.

(٧) مر هذا الحديث تحت رقم (٤) من الباب (٤٩) المتقدم وخرجه هناك فراجع.

الصلاة لا ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء، إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة^(١).
قوله (ع): إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة راجع إلى الصلاة دون الوضوء، ألا ترى أنه قال: يقطع الضحك الذي فيه القهقهة، والقطع لا يقال إلا في الصلاة، لأنه لم تجر العادة أن يقال انقطع الوضوء، وإنما يقال انقطعت الصلاة، ويحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقيّة لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة.

٥٢ - باب

إنشاد الشعر^(٢)

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد^(٣)، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ٢٧٥
عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبد
الله (ع) عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء؟ قال: لا^(٤).
- ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن رزعة، عن سماعة قال: سألته ٢٧٦
عن نشد الشعر هل ينقض الوضوء، أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب؟ فقال: نعم، إلا أن يكون
شعراً يصدق فيه، أو يكون سيراً من الشعر الأبيات الثلاثة والأربعة، فأما أن يكثر من الشعر
الباطل فهو ينقض الوضوء^(٥).
- فيحتمل الخبر وجهين: أحدهما: أن يكون تصحّف على الراوي فيكون قد روي بالصاد
غير المعجمة^(٦) دون الصاد المنقطعة، لأن ذلك مما ينقص ثواب الوضوء، والثاني: أن يكون
محمولاً على الاستحباب.

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٤. هذا ولم يفت بنا قضية الضحك أو القهقهة للطهارة من أصحابنا إلا ابن الجنيد
مقيداً بما إذا كان متعمداً وفي الصلاة لأجل النظر أو سماع أمر يضحكه واستدل عليه بموثقة سماعة المتقدمة قبل
هذا الحديث، وقد حمل أستاذنا السيد الخوئي هذه الموثقة على التقيّة، لمعارضتها - كما يقول - مع الأخبار
الحاصرة للنواقض وما دل على أن القهقهة غير ناقضة للوضوء، وإن كانت ناقضة للصلاة لو حصلت أثناءها.

(٢) وقد قيده بعض أصحابنا رضوان الله عليهم بالباطل مع توصيفه بالكثرة فقالوا باستحباب الوضوء بعده دون أن
يلتزموا بنا قضية، بل صرحوا بعدم ثبوت مثل هذا الاستحباب ولذا فالأولى الإتيان بالوضوء بعده برجاء
المطلوبية.

(٣) هذا هو أحمد بن محمد بن الحسن.

(٤) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٣٧ والفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٦ رواه
مرسلاً.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٥ بتفاوت.

(٦) أي أن الكلمة كانت: ينقض، بدل: ينقض.

٥٣ - باب القُبْلَة وَمَسَّ الْفَرْجِ (١)

٢٧٧ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، ومحمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، وحماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في القُبْلَة ولا في المباشرة ولا مسَّ الفرج وضوء (٢).

٢٧٨ ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعوجاريتته فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد، فإنَّ من عندنا يزعمون أنها الملامسة؟ فقال: لا والله ما بذلك بأس وربما فعلته وما يعني بهذا ﴿أَوْ لَأَمْسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٣) إلَّا الواقعة في الفرج (٤).

٢٧٩ ٣ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القُبْلَة تنقض الوضوء؟ قال: لا بأس (٥).

٢٨٠ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قَبِلَ الرجل المرأة من شهوة أو مسَّ فرجها أعاد الوضوء (٦).

فألوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب، أو على أنه يغسل يده، وذلك يسمى وضوءاً على ما تقدّم القول فيه، والذي يدلُّ على هذا التأويل:

٢٨١ ٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل مسَّ فرج امرأته؟ قال:

- (١) أعم من أن يكون فرج نفسه أو فرج غيره فرج ذكر كان أو فرج أنثى.
 (٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٤ بتفاوت سير، الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١٢ بتفاوت في الترتيب وبعض الكلمات. الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٩ بتفاوت سيراً.
 (٣) المائدة/ ٦.
 (٤) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٥٥.
 (٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٨.
 (٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٦. وقد استدلل ابن الجنيد من أصحابنا على ناقضية القبلة للوضوء بهذا الحديث مقيداً لها بالقبلة المحرمة وبما إذا كانت عن شهوة وهذه الرواية كما هو واضح لم تقيدها قضية القبلة للوضوء بما إذا كانت محرمة كما لم ترد أية رواية تدل على انتقاض الوضوء بخصوص القبلة عن حرام فضلاً عن معارضتها بما دل من الروايات على عدم ناقضية التقبيل مطلقاً.

ليس عليه شيء، وإن شاء غسل يده، والقُبلة لا يتوضأ منها^(١).

٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ٢٨٢ الرجل يعبث بذكره في الصلاة المكتوبة؟ فقال: لا بأس^(٢).

٧ - عنه عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ٢٨٣ الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك وهو قائم يصلي أيعيد وضوءه؟ فقال: لا بأس بذلك إنما هو من جسده^(٣).

٨ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، ٢٨٤ عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال: نقض وضوءه، وأن مس باطن أحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، وإن فتح أحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة^(٤).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا صادف هناك شيئاً من النجاسة فإنه يجب عليه حيثئذ إعادة الوضوء والصلاة، ومتى لم يصادف شيئاً من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدّمناه.

٥٤ - باب

مصافحة الكافر ومسّ الكلب

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن ٢٨٥ علي بن محبوب، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن عيسى بن عمر مولى الأنصار: أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الرجل يحل له أن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٧.

(٢) التهذيب ١، ١٤ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٦.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧.

(٤) التهذيب ١، ١٤ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ١٥. هذا وقد تفرّد ابن الجنيّد - وربما نسب ذلك إلى الصدوق - من بين كل أصحابنا رضوان الله عليهم بالقول بنا قضية مس باطن الفرج - سواء فرج نفسه أو غيره محرماً كان أو مُحللاً - عن شهوة مستدلّاً بهذه الرواية وبموثقة أبي بصير المتقدمة تحت رقم (٤) من هذا الباب. وهذه الرواية لا بد من حملها إما على ما ذكره الشيخ رحمه الله هنا من وجه، أو على التقية لمعارضها بالأخبار الحاضرة للنواقض وليس من بينها مس الفرج وبالأخبار المصرّحة بعدم ناقضية مس الفرج والذكر للوضوء.

يصفاح المجوسي؟ فقال: لا، فسأله هل يتوضأ إذا صافحهم؟ فقال: نعم، إن مصافحتهم تنقض الوضوء^(١).

قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله: الوجه في هذا الخبر أن نحمله على غسل اليد، لأن ذلك يسمى وضوءاً على ما بيناه، وإنما يجب ذلك لكونهم أنجاساً، وإنما قلنا ذلك لإجماع الطائفة على أن ذلك لا يوجب نقض الوضوء، وأيضاً فقد قَدَّمنا الأخبار التي تضمنت أنه لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السيلين أو النوم، وهي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لأجل هذا الخبر الشاذ.

٢٨٦ - ٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من مس كلباً فليتوضأ^(٢).

فالكلام على هذا الخبر كالكلام على الخبر الأول، من حمل على غسل اليد، للإجماع الذي ذكرناه والأخبار التي قدمناها وأيضاً:

٢٨٧ - ٣ - فقد روى الحسين بن سعيد، عن حماد^(٣)، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال: يغسل المكان الذي أصابه^(٤).

٥٥ - باب

الرياح يجدها الإنسان في بطنه

٢٨٨ - ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢. ولم يقل أحد من أصحابنا رضوان الله عليهم بناقضية مس الكلب أو المجوسي للوضوء فهذا الخبر محمول على التقية، نعم، ذهب بعض علمائنا إلى عد مس الكلب من الموارد التي يستحب فيها الوضوء مع التصريح بعدم ثبوت هذا الاستحباب فلواتى بالوضوء فليات به براءة المطلوبة كما مر في ما شابهه من الموارد.

(٢) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٦٠.

(٣) هذا هو حماد بن عيسى.

(٤) الفروع ١، الطهارة، باب الكلب يصيب الثوب والجسد و...، ح ٢. التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة...، ح ٦١ وكرر ذكره في الباب ١٢ ح ٤٥. ويمكن حمل هذا الحديث إضافة إلى ما ذكره الشيخ رحمه الله من وجه على ما إذا كانت الإصابة برطوبة فيجب غسل المكان لحصول التنجس نظراً لنجاسة الكلب.

الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت؟ فقال: ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح، ثم قال: إن إبليس يجيء فيجلس بين أليتي الرجل فيفسو^(١) ليشككه^(٢).

٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة^(٣)، عن معاوية بن عمارة قال: قال أبو عبد الله (ع): ٢٨٩ إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرجت منه ريح، فلا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها^(٤).

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته ٢٩٠ عما ينقض الوضوء؟ قال: الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه، والقرقرة في البطن إلا شيئاً تصبر عليه، أو الضحك في الصلاة والقيء^(٥).

فقد تكلمنا على هذا الخبر فيما تقدم، وقلنا الوجه فيه أن نحمله على حال لا يملك الإنسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه، ويجوز أن نحمله أيضاً على الاستحباب.

٥٦ - باب

حكم المذي^(٦) والوذى^(٧)

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ٢٩١ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المذي؟ فقال: ما هو عندي إلا كالنخامة^(٨).

(١) يعني إبليس لعنه الله.

(٢) الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٣ وفي ذيله فيحدث ليشككه. التهذيب ١، ١٤ - باب الأحداث الموجبة... ح ١٠. وقد دل الحديث على أن الظن أو الشك لا ينقض اليقين وإنما ينقضه يقين آخر.

(٣) هذا هو فضالة بن أيوب.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩. بتفاوت يسير، وكذلك هو في الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ٣.

(٥) مر هذا الحديث أكثر من مرة فراجع.

(٦) المذي: هو السائل الذي يخرج من الإنسان بعد الملاعبة والمداعبة.

(٧) الوذى: هو السائل الذي يخرج من الإنسان بعد خروج المنى. وهناك قسم ثالث وهو الودي: ما يخرج بعد خروج البول.

(٨) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٣٨. الفروع ١، الطهارة، باب الهذي والودي، ح ٢ بتفاوت.

٢٩٢ ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصَّفَّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، والحسين بن الحسن بن أبان، جميعاً عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمَّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن المذي، فقال: إن علياً (ع) كان رجلاً مَذَّاءً فاستحى أن يسأل رسول الله (ص) لمكان فاطمة (ع)، فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال له النبي (ص): «ليس بشيء»^(١).

٢٩٣ ٣ - وبهذا الإسناد، عن الصَّفَّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المذي أينقض الوضوء؟ فقال: لا، ولا يُغسل منه الثوب ولا الجسد، وإنما هو بمنزلة البزاق والمخاط^(٢).

٢٩٤ ٤ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوثَّان عن أبان، عن عنبسة^(٣) قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان علي (ع) لا يرى في المذي وضوءاً، ولا غَسَلَ ما أصاب الثوب منه إلا في الماء الأكبر^(٤).

٢٩٥ ٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (ع): عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني بالوضوء فقال: إن علي بن أبي طالب (ع) أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي (ص) واستحى أن يسأله فقال: فيه الوضوء^(٥).

فهذا الخبر لا يعارض ما قدمناه من الأخبار، لأنه خبر واحد، وقد تضمن من قصة أمير المؤمنين (ع) وأمره المقداد بمسألة النبي (ص) وجوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة، وهو الذي تضمنته رواية إسحاق بن عمار^(٦)، وأنه حين سأله قال له: ليس بشيء، على أنه يحتمل

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٩.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٠. وقد أخرج في الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية قال: سألت أحدهما (ع) عن المذي؟ فقال: لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط.

(٣) هذا هو عنبسة بن مصعب.

(٤) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٤١. الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ١. مرسلًا وبدون قوله: إلا في الماء الأكبر. الفروع ١، الطهارة، باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد، ح ٦ بتفاوت والمقصود بالماء الأكبر: الجنابة، والاستثناء منقطع.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٢.

(٦) مر تحت رقم (٢) من هذا الباب فراجع.

أن يكون الراوي قد ترك بعض الخبر، لأن محمد بن إسماعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها فإنه قال: أمرني بإعادة الوضوء، قلت له: فإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس.

٦ - روى ذلك الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن (ع) قال: ٢٩٦ سألت عن المذي فأمرني بالوضوء منه، ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال: إن علياً أمر المقداد أن يسأل رسول الله (ص) واستحى أن يسأله فقال: فيه الوضوء، قلت: وإن لم أتوضأ؟ قال: لا بأس^(١).

فجاء هذا لخبر مبيناً مشروحاً دالاً على أن الأمر بالوضوء منه إنما كان لضرب من الاستحباب دون الإيجاب، ويمكن أن يكون الاستحباب في إعادة الوضوء من المذي إنما يتوجه إلى من يخرج منه المذي بشهوة، يدل على ذلك:

٧ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن موسى بن عمر، عن علي بن النعمان، عن ٢٩٧ أبي سعيد المكاربي، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المذي يخرج من الرجل؟ قال: أحد لك فيه حدًا؟ قال: قلت: نعم جعلت فداك، قال: فقال: إن خرج منك على شهوة فتوضأ، وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء^(٢).

٨ - الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، ٢٩٨ عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع): عن المذي أينقص الوضوء؟ قال: إن كان من شهوة نَقَصَ^(٣).

٩ - الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن الكاهلي (٤) ٢٩٩ قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المذي؟ فقال: ما كان منه بشهوة فتوضأ^(٥)، والذي يدل على أن هذه الأخبار محمولة على الاستحباب:

١٠ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ٣٠٠ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٣، وفيه: لا بأس به.

(٢) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٤٤.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٥.

(٤) واسمه عبد الله بن يحيى، ويحتمل إطلاقه على أخيه إسحاق أيضاً.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٦. وفي ذيله: فتوضأ منه.

الإستبصار

ج ١

أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في المذي من الشهوة، ولا من الإنعاط^(١)، ولا من القُبلة، ولا من مسّ الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد^(٢).

٣٠١ ١١ - وبهذا الإسناد عن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن الحسين الطاطري، عن ابن رباط، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: يخرج من الإحليل المنى والمذي والودي والودي، فأما المنى فهو الذي يسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل، وأما المذي فإنه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه، وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول، وأما الودي فهو الذي يخرج من الأدواء فلا شيء فيه^(٣).

٣٠٢ ١٢ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثلاث يخرجن من الاحليل وهي: المنى وفيه الغسل، والودي فمنه الوضوء لأنه يخرج من دريرة البول، قال: والمذي ليس فيه وضوء إنما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف^(٤).

قوله (ع): والودي فمنه الوضوء، محمول على أنه إذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه، وخرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه إعادة الوضوء، لأنه يكون من بقية البول، وقد نبه على ذلك بقوله: لأنه يخرج من دريرة البول، إشارة إلى أن ذلك إما بول أو يخالطه بول، والذي يكشف عما ذكرناه:

٣٠٣ ١٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً؟ قال: إذا بال فخرط ما بين المقعدة والاثني عشر ثلاث مرات، وغمز ما بينهما، ثم استنجى، فإن سال حتى يبلغ السوق^(٥) فلا يبالي^(٦).

وزيد ذلك بياناً:

٣٠٤ ١٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أنخبره، عن أبي عبد

(١) الإنعاط: قيام الذكر وانتشاره شُبِقاً.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٧.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٨.

(٤) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٤٩.

(٥) جمع الساق، وهو العظم ما بين الركبة ومفصل القدم.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٠.

الله (ع) قال: الوذي لا يَنْقُضُ الوضوء، إنما هو بمنزلة المخاط والبراق^(١).

١٥ - عنه، عن حمّاد، عن حريز قال: حدثني زيد الشحّام، ووزارة، ومحمد بن مسلم، ٣٥٥
عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي فلا تغسله، ولا تقطع له
الصلاة، ولا تنقض له الوضوء، إنما هو بمنزلة النخامة، كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه
من الجبائل^(٢).

١٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير قال: حدثني يعقوب بن يقطين ٣٥٦
قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يمذي وهو في الصلاة من شهوة أو من غير شهوة؟ قال:
المذي منه الوضوء^(٣)!

قوله (ع): المذي منه الوضوء، يمكن حمله على التعجب منه، فكان من شهرته وظهوره
في ترك إعادة الوضوء منه قال: هذا شيء يتوضأ منه، ويمكن أن نحمله على ضرب من التقية،
لأن ذلك مذهب أكثر العامة.

- (١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥١. وفيه: الوذي، بدل الوذي.
(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٢، وفيه: أو وذي بدل: أو وذي. وكذلك هو في الفروع ١، الطهارة، باب المذي
والوذي، ح ١ بتفاوت وزيادة في آخره.
(٣) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٥٣. أقول: بعد هذه الجولة الطويلة بين الأخبار المتعلقة
بالمذي وأخويه، يمكننا تصنيفها إلى أربع طوائف: الأولى: ما دل على عدم ناقضية المذي مطلقاً. وهذه الطائفة
كما يقول أستاذنا الخوئي «وإن لم تكن متواترة بالمعنى المصطلح عليه، إلا أن دعوى القطع بصدور بعضها
عنهم (ع) غير بعيدة جداً». الثانية: ما دل على أن المذي ينقض الوضوء مطلقاً سواء أكان عن شهوة أم لم يكن.
الثالثة: ما دل على التفصيل بين المذي الخارج بشهوة وبين الخارج لا عن شهوة بالنقض في الأول دون الثاني.
الرابعة: ما دل على عدم ناقضية المذي الخارج بشهوة. ومن الواضح أن الطائفتين الأولى والثانية متعارضتان
بنحو التباين ولكن يمكن ترجيح الأولى على الثانية بالشهرة أولاً ولموافقتها للعام الفوقاني المتمثل في الروايات
المحددة للنواقض وليس منها المذي. ولموافقتها للقرآن من خلال موافقتها لإطلاق قوله تعالى: إذا قمتم إلى
الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم... وإن كنتم جنباً فاطهروا، فمن قام من النوم وتوضأ أو كان جنباً فاغتسل فله
أن يدخل في الصلاة مطلقاً خرج منه مذي أولاً بشهوة خرج أولاً بعد الوضوء أو الغسل ولا إشكال في أن موافقة
الكتاب من المرجحات، ولأنها مخالفة للعام ومخالفتهم من المرجحات أيضاً. وأما الطائفة الثالثة فلا تصلح
لتقييد الطائفة الأولى لأن المذي إذا كان هو الماء الرقيق الخارج بعد الملاعبة ونحوها وكان أهم من ذلك كانت
معارضته للطائفة الأولى بنحو التباين والترجيح للأولى من جهات عديدة. وأما معارضتها مع الطائفة الرابعة فإنما
هو بالتباين فيما يتعلق بالمذي الخارج بشهوة وهذه مرجحة على تلك بالوجوه الأربعة المتقدمة. وقد أخذنا ذلك
بتصرف عن التنقيح ٣/٤٩٥ وما بعدها فراجع. وعليه فلا بد من حمل الأخبار الواردة بناقضية المذي للوضوء إما
على التقية أو الاستحباب، علماً بأنه لم يذهب إلى هذا القول من أصحابنا إلا ابن الجنيد حيث قيد المذي
النقض بما إذا كان عن شهوة فتأمل.

٥٧ - باب

مس الحديد

٣٠٧ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون على طهر يأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء؟ فقال: لا، ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء، قال: قلت: فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء؟ فقال: إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة^(١).

٣٠٨ ٢ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل يقلّم أظفاره ويجزّ شاربته ويأخذ من شعر رأسه ولحيته هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال: يا زرارة كل هذا سنة، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيراً^(٢).

٣٠٩ ٣ - سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخذ من أظفاري ومن شاربتي، واحلق رأسي فأغتسل؟ قال: لا ليس عليك غسل، قلت: فأتوضأ؟ قال: لا ليس عليك وضوء، قلت: فأمسح على أظفاري الماء؟ فقال: هو طهور ليس عليك مسح^(٣).

٣١٠ ٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الرجل يقرض من شعره بأسنانه يمسحه بالماء قبل أن يصلي؟ قال: لا بأس، إنما ذلك في الحديد^(٤).

قوله: إنما ذلك في الحديد، محمول على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

٣١١ ٥ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد، أو جز من شعره، أو حلق قفاه فإن عليه أن يمسحه

(١) الفروع ١، الطهارة باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه، ح ١١. التهذيب ١، ١٤ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢. وقوله (ع): يمسح رأسه وأظفاره بالماء: محمول على الاستحباب لدرء كراهة الحديد.
 (٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، ١٥ - باب ما ينقض الوضوء، ح ٤ بتفاوت يسير.
 (٣) التهذيب ١، ١٤ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٤. وفي آخره: قال: لا، هو طهور...
 (٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا...، ح ١٧.

في شرب البان البقر والإبل وغيرهما

ج ١

بالماء قبل أن يصلي، سُئل: فإن صلى ولم يمسح من ذلك بالماء؟ قال: يعيد الصلاة لأن الحديد نجس، وقال: لأن الحديد لباس أهل النار والذهب لباس أهل الجنة^(١).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب، لأنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة، وما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه على ما بيناه.

٥٨ - باب

شرب البان البقر والإبل وغيرهما

١- أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٣١٢ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع): هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن - البان الإبل والبقر والغنم - وأبوالها ولحومها؟ قال: لا يتوضأ منه^(٢).

٢- فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن ٣١٣ سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل توضأ ثم أكل لحماً أو سمناً، هل له أن يصلي من غير أن يغسل يده؟ قال: نعم، وإن كان لبناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض، وكان رسول الله (ص) يصلي وقد أكل اللحم من غير أن يغسل يده، وإن كان لبناً لم يصل حتى يغسل يده ويتمضمض^(٣).

ما يتضمن هذا الخبر، من الأمر بغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لمن شرب اللبن محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب بدلالة الخبر الأول.

أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات

٥٩ - باب

وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ٣١٤

(١) روى هذا الحديث بزيادة في أوله وتفاوت يسير وأخرجه عن إسحاق بن عمار بنفس السند تقريباً عن أبي عبد

الله (ع) في التهذيب ١، ٢٢ - باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ١، ١٤ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢٧.

(٣) التهذيب ١، ١٤ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢٥. وفيه: سمكاً، بدل: سمناً.

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر قال: سألت أبا جعفر (ع): كيف أصنع إذا اجنبت؟ قال: إغسل كفيك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة، ثم اغتسل (١).

٣١٥ ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: قال: أبو عبد الله (ع): غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل المستحاضة واجب إذا احتشمت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين، وللفجر غسل، فإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة، وغسل النفساء واجب، وغسل الميت واجب، وغسل من مسّ ميتاً واجب (٢).

٣١٦ ٣ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: الغسل في سبعة عشر موطناً، منها الفرض ثلاثة، فقلت: جعلت فداك ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابة وغسل من غسّل ميتاً، والغسل للإحرام (٣).

قوله (ع): الغسل للإحرام، وإن لم يكن عندنا قرصاً، فمعناه أن ثوابه ثواب الفرض وفضله فضله.

٣١٧ ٤ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: غسل الجنابة والحيض واحد، قال: وسألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم (٤).

٣١٨ ٥ - وبهذا الإسناد، عن علي بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم

(١) التهذيب ١، ٥ - باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح ١.
 (٢) الفروع ١، الطهارة، باب أنواع الغسل، ح ١ بزيادات وتفاوت. وكذا في التهذيب ١، ٥ - باب الأغسال المفترضات و... ح ٢. والفقيه ١، ١٨ - باب الأغسال، ح ٥. والكرسف: القطن ويراد به هنا القطن التي تضعها الحائض على فرجها أو تحشوه به توقياً من سراية الدم إلى بدنها أو ثوبها.
 (٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣.
 (٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦. وروى صدره في الباب ٧، ح ٣٥. وفي الفروع ١، كتاب الحيض، باب المرأة ترى الدم وهي جنب، ذيل ح ٢. وروى صدره في الفقيه ١، ١٨ - باب الأغسال، ح ٢.

في وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميتاً ج ١

الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته: أعلوها غسل مثل غسل الجنب؟ قال: نعم يعني الحائض^(١).

وقد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الأغسال في كتاب (تهذيب الأحكام)، وتكلمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح، غير أننا ذكرنا ههنا جملاً من الأخبار في ذلك فيها كفاية لإنشاء الله.

٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن ٣١٩ أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خلف قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الغسل في أربعة عشر موطناً، واحد فريضة والباقي سنة^(٢).

فالمعنى فيه أن واحداً منها فريضة بظاهر القرآن وإن كانت هناك أغسال أخرى يعلم فرضها بالسنة.

٧ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن علي بن خالد، عن محمد بن الوليد، عن ٣٢٠ حماد بن عثمان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ليس على النفساء غسل في السفر^(٣).

فالوجه فيه: أنه ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء، إما لتعذّره، أو لحاجتها إليه، أو مخافة البرد، وليس المراد أنه ليس عليها غسل على كل حال.

٦٠ - باب

وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميتاً

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٣٢١ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال:

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧.

(٢) التهذيب ١، ٥ - باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح ٢١.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢. وفي بعض النسخ: (ليس على النساء) بدل: ليس على النفساء. يقول المحقق في الشرائع ٢٥/١، وهو بصدد الحديث عن الأغسال الواجبة والمندوبة: «فالواجب ستة أغسال: غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة التي تنقب الكرشف، والنفاس، ومسّ الأموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد بردهم، وغسل الأموات» وذكر في الشرائع ٤٤/١ - ٤٥ الأغسال المسنونة وهي ثمانية وعشرون غسلًا، ستة عشر لدهقت، وسبعة للفعل، وخمسة للمكان فراجع تفصيلاتها.

من غَسَلَ ميتاً فليغتسل، قلت: فإن مسّه ما دام حارّاً؟ قال: فلا غسل عليه، وإذا برد ثم مسّه فليغتسل، قلت: على من ادخله القبر؟ قال: لا غسل عليه إنما يمَسُّ الثياب (١).

٣٢٢ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يغتسل الذي غَسَلَ الميت، وإن قبِل الميت إنساناً بعد موته وهو حارٌّ فليس عليه غسل، ولكن إذا مسّه وقبله وقد برد فعليه الغسل، ولا بأس أن يمسه بعد الغسل ويقبله (٢).

٣٢٣ ٣ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتبت إليه جعلت فداك هل اغتسل أمير المؤمنين (ع) حين غسل رسول الله (ص) عند موته؟ فأجابته: النبي (ص) طاهر مطهر، ولكن أمير المؤمنين (ع) فعل وجرت به السنة (٣).

٣٢٤ ٤ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد قال: سألته عن الميت إذا مسّه الإنسان أفیه غسل؟ قال: فقال: إذا مسّت جسده حين يبرد فاغتسل (٤).

٣٢٥ ٥ - سعد بن عبد الله، عن أيوب بن نوح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قُطع من الرجل قطعة، فهي ميتة، فإذا مسّه الإنسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل، فإن لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه (٥).

٣٢٦ ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: مسّ الميت عند موته وبعد غسله والقُبلة ليس به بأس (٦).

(١) الفروع ١، كتاب الجنائز، باب غسل من غسل الميت ومن مسّه و... ح ١. التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٥ بتفاوت.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب غسل من مسّ ميتاً قبل تغسيله تمام الغسل وبعد برده، فإذا مسّه بعد تمام تغسيله المعهود وقبل برده فلا غسل على الماسّ.

(٣) التهذيب ١، ٥ - باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح ١٣ وفي سنده: القاسم بن الصيقل.

(٤) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ١٠.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ١، كتاب الجنائز، باب أكيل السبع والطيور والقنبل يوجد بعض... ح ٤. بتفاوت يسير فيهما عما في الاستبصار.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٥. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١. بتفاوت، وقوله: بعد موته: أي وهو حار البدن. وكذلك قوله، والقُبلة، أي عند خروج روحه وقبل أن يبرد بدنه.

٧ - عنه، عن فضالة، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن رسول الله (ص) قبل ٣٢٧ عثمان بن مظعون بعد موته (١).

فالوجه في هذين الخبرين، أن نحملهما على أن التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد، أو بعد الغسل، لم يجب فيه الغسل على ما بيناه في خبر عبد الله بن سنان، وذلك مفصل، وهذان الخبران مجملان، والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل، ولا ينافي ذلك:

٨ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن ٣٢٨ مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: يغتسل الذي غسل الميت، وكل من مس ميتاً فعليه الغسل وإن كان الميت قد غُسل (٢).

لأن ما يتضمن هذا الخبر من قوله: وإن كان الميت قد غُسل، محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في كتاب (تهذيب الأحكام) وفيه كفاية هناك إنشاء الله تعالى.

٩ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن ٣٢٩ أبي نجران، عن رجل حدّثه قال: سألت أبا الحسن (ع): عن ثلاثة نفر كانوا في سفر: أحدهم جنب، والثاني ميت، والثالث على غير وضوء، وحضرت الصلاة ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم، مَنْ يأخذ الماء ويغتسل به وكيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، ويذفن الميت، ويتيمم الذي عليه الوضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة، وغسل الميت سنة، والتيمم للأخر جائز (٣).

فما تضمن هذا الخبر من أن غسل الميت سنة لا يعترض ما قلناه، من وجوه، أحدها: أن هذا الخبر مرسل، لأن ابن أبي نجران قال: عن رجل، ولم يذكر من هو، ولا يمتنع أن يكون غير موثوق به، ولو سلم لكان المراد في إضافة هذا الغسل إلى السنة، أن فرضه عرف من جهة السنة، لأن القرآن لا يدل على ذلك، وإنما علمناه بالسنة وقد قدّمنا في الباب الأول (٤) رواية أن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ١، كتاب الجنائز، باب غسل من مس الميت ومن مسه وهو حار ومن... ح ٦. وفضالة هو ابن أيوب، والسكوني هو إسماعيل بن أبي زياد. الفقيه ١، ٢٤ - باب غسل الميت، ح ٥١.

(٢) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ١٨.

(٣) التهذيب ١، ٥ - باب الأغسال المفترضات و... ح ١٧. والفقيه ١، ٢١ - باب التيمم، ح ١٢ بتفاوت يسير.

(٤) يقصد بالباب الأول، الأول من أبواب الأغسال، وهو الباب ٥٩ من هذا الجزء وقد مر في الحديث رقم (٣) منه ما تضمن هذا المعنى فراجع.

في الأغسال ثلاثة فرض، منها: غسل الميت.

٣٣٠ ١٠ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن محمد، عن الحسن التفليسي قال: سألت أبا الحسن (ع): عن ميت وجنب اجتماعهما من الماء ما يكفي أحدهما، أيهما يغتسل؟ قال: إذا اجتمعت سنة وفريضة بدأ بالفرض (٤).

٣٣١ ١١ - عنه، عن الحسن بن النضر الأرمني قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع): عن القوم يكونون في السفر، فيموت منهم ميت ومعهم جنب، ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهما، أيهما يبدأ به؟ قال: يغتسل الجنب ويترك الميت، لأن هذا فريضة وهذا سنة (٢).

فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه في الخبر الأول سواء، على أنه روي أنه إذا اجتمع الميت والجنب غسل الميت وتيمم الجنب:

٣٣٢ ١٢ - روى ذلك: علي بن محمد القاساني، عن محمد بن علي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الجنب والميت يتفقان في مكان لا يكون الماء إلا بقدر ما يكفي به أحدهما، أيهما أولى أن يجعل الماء له؟ قال: يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء (٣).
والوجه في الجمع بينهما: أن يكون على التخيير، لأنهما جميعاً واجبان، فأيهما غسل بما معه من الماء كان ذلك جائزاً.

٦١ - باب

الأغسال المسنونة

٣٣٣ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله،

- (١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٨. والمقصود بأبي الحسن (ع) هو موسى بن جعفر (ع).
(٢) التهذيب ١، ٥ - باب الأغسال المفترضات و...، ح ١٩.
(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٠. أقول: إن الماء في هذه الحالة، إن كان مملوكاً لأحدهم فلا إشكال في اختصاصه به وتعين صرفه لنفسه لإطلاق ما دل على وجوب الطهارة المائية المانع عن جواز بدله للغير، ونفس الحكم يأتي فيما لو كان الماء مباحاً للغير وأذن به لواحد بخصوصه منهم. وكذا إذا كان الماء مباحاً لا مالك له، وسبق إليه أحدهم فملكه بالحيازة لنفسه الدليل السابق. وأما إذا كان مملوكاً لهم جميعاً، أو للغير وأباحه لهم جميعاً، أو مباحاً ولم يسبق إليه أحد بعينه فالمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو ما ذكر من استعمال الجنب له في رفع حدث الجنابة عنه وتيمم الميت وتيمم المحدث بالأصغر منهم أيضاً. وقيل - ولم يعرف القائل به من أصحابنا كما صرح به صاحب الجواهر - باختصاص الميت بالماء مع تيمم الجنب، وهو ما تضمنته الرواية الأخيرة الساقطة بالإرسال (عن بعض أصحابنا) ولذا لا تصلح لمعارضة بقية الروايات لكثرتها وأصححة أسانيدها واعتماد الأصحاب عليها واشتمالها على التعليل. هذا وقد نص الشيخ على التخيير الذي ذكره هنا في كتابه المبسوط وحكى عنه صاحب جامع المقاصد تعليله للقول بالتخيير من جهات عديدة فراجع ذلك هناك.

عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر؟ قال: سنة ليس بفريضة (١).

٢ - وبهذا الإسناد، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن غسل الجمعة؟ قال: سنة في السفر والحضر، إلا أن يخاف المسافر على نفسه القُرَّ (٢).

٣ - وبهذا الإسناد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن القاسم، عن علي، قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن غسل العيدين أوجب هو؟ قال: هو سنة، قلت: فالجمعة؟ فقال: هو سنة (٣).

فأما ما روي من أن غسل الجمعة واجب، وأطلق عليه لفظ الوجوب، فالمعنى فيه تأكيد السنة وشدة الاستحباب فيه، وذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب، فمن ذلك:

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، ٣٣٦ عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألت عن الغسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كل ذكر وأُنثى من عبْدٍ وحر (٤).

٥ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سألت الرضا (ع) عن غسل يوم الجمعة؟ فقال: واجب على كل ذكر وأُنثى من حر وعبداً (٥).

٦ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٧.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٨. والقُرَّ: البرد.

(٣) التهذيب ١، ٥ - باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح ٢٩.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٣، الفروع ١، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل يوم الجمعة، ح ١، والذي يظهر من الكليني هنا وجوب الغسل يوم الجمعة وقد صرح أبو جعفر الصدوق في الفقيه بأنه سنة واجبة، بل قال بأنه واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلّة الماء، وذلك في باب غسل الجهة وآداب الحمام. ولكن المشهور عند أصحابنا هو الاستحباب دون الفرض والإيجاب ولذا أدرجوه في باب الأغسال المسنونة للوقت فراجع.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٤ وفي سننه: محمد بن عبيد الله، الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى؟ قال: إن كان في وقت فعلية أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته^(١).

فالوجه في هذا الخبر، أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، وكذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد، وتقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت، الوجه فيه الاستحباب.

٣٣٩ ٧ - روى ما ذكرناه: أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك؟ فقال: إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلي، فإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود^(٢).

٣٤٠ ٨ - محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار قال: يقضيه من آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت^(٣).

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا (تهذيب الأحكام).

أبواب الجنابة وأحكامها

٦٢ - باب

أن خروج المني يوجب الغسل على كل حال

٣٤١ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المفخذ^(٤) أعليه غسل؟ قال: نعم إذا أنزل^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٠.

(٢) التهذيب ١، ٥ - باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ح ٣١.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٢. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب ذلك، يقول المحقق في الشرائع ٤٤/١ وهو يصدد الحديث عن استحباب غسل يوم الجمعة: «ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس، وكلما قرب من الزوال كان أفضل، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء، وقضاؤه يوم السبت».

(٤) التفخيز: هو الجلوس بين فخذي المرأة أو فوقهما وملاصبتها مع إنزال المني أو عدمه من دون إيلاج.

(٥) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة و... ح ٤. الفروع ١، الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٤. والحلبي في السند هو: عبيد الله.

٢ - فأما ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الرجل يلعب مع ٣٤٢ المرأة ويُقَبِّلُها فيخرج منه المني فما عليه؟ قال: إذا جاءت الشهوة ودَفَعَ وفتَّر (١) لخروجه فعليه الغسل، وإن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس (٢).

فلا ينافي ما قدّمناه من أنّ خروج المني يوجب الغسل على كل حال، لأن قوله (ع): إن كان هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس، معناه: إذا لم يكن الخارج منياً، لأن المستبعد في العادة والطبايع أن يخرج المني من الإنسان ولا يجد له شهوة ولا لذّة، وإنما أراد به إذا اشتبه على الإنسان فاعتقد أنه مني، وإن لم يكن في الحقيقة منياً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه، فإذا وجد وجب عليه الغسل، فإذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمني.

٦٣ - باب

أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة وعلى كل حال

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٣٤٣ عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تُنزل؟ قال: تغتسل (٣).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن ٣٤٤ الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان، عن أديم بن الحر قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أعليها غسل؟ قال: نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة (٤).

٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفّار، عن محمد بن عبد الحميد الطائي ٣٤٥ قال: حدثني محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي وأنا متكئ على جنب، فتتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة وتُنزل الماء، أفعلها

(١) أي أصابه الفتور والارتخاء بعد دفع المني.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨. يقول المحقق في الشرائع ٢٦/١ وهو يصدّد الحديث عن سبب الجنابة: (الإنزال: إذا علم أن الخارج مني، فإن حصل ما يشبه به وكان دافقاً تقارنه الشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه، ولو تجرّد عن الشهوة والدفق - مع اشتباهه - لم يجب، ...).

(٣) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة... ح ٩ وح ٢٥. الفروع ١، الطهارة، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ٦، بزيادة في آخره.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ٦ وقد رواه مرسلًا ومضمراً. التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠.

الغسل أم لا؟ قال: نعم، إذا جاءت الشهوة وأنزلت الماء وجب عليها الغسل^(١).

٣٤٦ ٤ - وبهذا الإسناد، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن شاذان، عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبداً صالحاً عن رجل مسّ فرج امرأته أو جاريتها يعبثُ بها حتى أنزلت، أعلّيتها غسل أم لا؟ قال: أليس قد أنزلت من شهوة؟ قلت بلى، قال: عليها غسل^(٢).

٣٤٧ ٥ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأودي، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا أمنت المرأة والأمة من شهوة جامعها الرجل أولم يجامعها في نوم كانت أو في يقظة فإنّ عليها الغسل^(٣).

٣٤٨ ٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يضع ذكراً على فرج المرأة فيمني أعلّيتها غسل؟ فقال: إن أصابها من الماء شيء فلتغسله، وليس عليها شيء إلا أن يدخله، قلت: فإنّ أمنت هي ولم يدخله؟ قال: ليس عليها غسل^(٤).

٣٤٩ ٧ - وروى هذا الحديث: الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال: اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت، فمرت بي وصيفة ففخذت لها فأمدت أنا وأمنت هي، فدخلني من ذلك ضيق، فسألت أبا عبد الله (ع) عن ذلك؟ فقال: ليس عليك وضوء ولا عليها غسل^(٥).

فألوجه في هذا الخبر، أنه يجوز أن يكون السامع قد وهم في سماعه وإنه إنما قال: أمدت، فوقع له أمنت، فرواه على ما ظن، ويحتمل أن يكون إنما أجابه (ع) على حسب ما ظهر له في الحال منه، وعلم أنه اعتقد في جاريتها أنها أمنت ولم يكن كذلك، فأجابه (ع) على ما

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت سير، وروى بمضمونه وبسند مختلف في الفروع ١، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٧.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦.

(٣) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة...، ح ١٥ بتفاوت. وفي سننه: أحمد بن الحسين بن عبد الكريم الأودي، ومعاوية بن حكيم، بدل: ابن عبد الملك، وابن عمار.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣.

في أن خروج المني يوجب الغسل على كل حال

ج ١

يقتضيه الحكم لا على اعتقاده.

٨ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن ٣٥٠ محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): كيف يجعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت؟ قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة لوجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن (١).

فألوجه في هذا الخبر وما ذكرناه في الخبر الأول سواء.

٩ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة قال: قلت: ٣٥١ لأبي عبد الله (ع): المرأة تحتلم في المنام فتتهريق الماء الأعظم؟ قال: ليس عليها الغسل (٢).

فألوجه في هذا الخبر، أنها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها فإذا انتبهت لم تر شيئاً، فإنه لا يجب عليها الغسل، يدل على ذلك:

١٠ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن ٣٥٢ أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: إن أنزلت فعليها الغسل، وإن لم تنزل فليس عليها الغسل (٣).

١١ - فأما ما رواه الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن رواه، عن ٣٥٣ عبيد بن زرارة قال: قلت له: هل على المرأة غسل من جنابتها إذا لم يأتها الرجل؟ قال: لا، وإيكم يرضى أن يرى أو يصبر على ذلك أن يرى ابنته أو أخته أو أمه أو زوجته أو واحدة من قرابته قائمة تغتسل فيقول مالك: فتقول: احتلمت وليس لها بعل؟ ثم قال: لا ليس عليهن ذلك، وقد وضع الله ذلك عليكم قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ (٤) ولم يقل ذلك لهن (٥).

(١) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ١٤.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٠.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٢، الفروع ١، الطهارة، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ٥، الفقيه ١، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة، ح ١٢ رواه مسلاً مضمراً بتفاوت يسير.

(٤) المائدة/ ٦.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٣ بتفاوت يسير.

فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدّمناه من الأخبار، ويحتمل أن يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الأول سواء، ويزيد ذلك بيانا:

٣٥٤ ١٢ - مرواه أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا (ع): عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل؟ قال: إذا انزلت من شهوة فعليها الغسل^(١).

٣٥٥ ١٣ - وعنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (ع): عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتتزل المرأة هل عليها غسل؟ قال: نعم^(٢).

٣٥٦ ١٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة ترى في منامها فتتزل أعليها غسل؟ قال: نعم^(٣).

٣٥٧ ١٥ - أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة ترى أن الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل؟ قال: تغتسل^(٤).

٦٤ - باب

أن التقاء الختائين^(٥) يوجب الغسل

٣٥٨ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته متى يوجبُ الغسل على الرجل والمرأة؟ فقال: إذا أدخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم^(٦).

٣٥٩ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن

(١) الفروع ١، الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٥. التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصمة الطهارة منها، ح ١٨.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦، التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٩.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٤.

(٤) مر هذا الحديث تحت رقم (١) من هذا الباب وبخبرجناه هناك فراجع.

(٥) الختان: موضع القطع من الذكر والأنثى. وإذا التقى الختاتان: أي موضعا الختن وهو كناية عن الجماع.

(٦) الفروع ١، الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ١، التهذيب ١، نفس الباب، ح ١. وإنما يجب الرجم عند التقاء الختائين فيما إذا التقى الختاتان عن زنا لا عن نكاح مشروع.

محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت الرضا (ع): عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ قال: إذا التقى الختanan فقد وجب الغسل، قلت: التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة؟ قال: نعم^(١).

٣ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه ٣٦٠ الحسين بن علي، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع): عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها أعليها غسل؟ قال: إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل، البكر وغير البكر^(٢).

٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عنبسة بن ٣٦١ مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) لا يرى في شيء الغسل ولم ير الماء الأكبر إلا في الماء الأكبر^(٣).

فالوجه في هذا الخبر، أنه إذا لم يلتق الختanan لا يجب الغسل إلا في الماء الأكبر، لأنه ربما رأى الرجل في النوم أنه جامع فلا يرى إذا انتبه شيئاً فلا يجب عليه الغسل إلا إذا انتبه ورأى الماء، يدل على ذلك من أنه مخصوص بهذه الحال:

٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن ٣٦٢ الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة وهو يرى أنه قد احتلم، فإذا استيقظ لم ير في ثوبه ولا في جسده؟ قال: ليس عليه الغسل، وقال: كان علي (ع) يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر، فإذا رأى في منامه ولم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل^(٤).

٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ٣٦٣ معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللاً قليلاً؟ قال: ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فإنه يضعف فعله الغسل^(٥).

(١) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٢. الفروع ١، الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٢ والحشفة: ما فوق الختان من رأس الذكر.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. وقوله: البكر وغير البكر: أي هما سواء في هذا الحكم.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧، الفروع ١، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ١.

(٥) التهذيب ١، ١٧ - باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، ح ١٣. وروى قريباً منه جداً في الفروع ١، الطهارة، =

فلا ينافي الخبر الأول: أن الغسل يجب من الماء الأكبر، لأنه لا يمتنع أن يكون هذا الماء هو الماء الأكبر، إلا أنه يخرج من العليل قليلاً قليلاً لضعفه وقلة حركته، ولأجل ذلك فصل (ع) في الخبر بين العليل والصحيح ويزيد ذلك بياناً:

٣٦٤ ٧- ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل احتلم فلما أصبح نظر إلى ثوبه فلم يره شيئاً؟ قال: يصلي فيه، قلت: فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلما قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره؟ قال: ليس عليه غسل، إن علياً (ع) كان يقول: إنما الغسل من الماء الأكبر^(١). ويدل على أن حكم العليل مفارق لحكم الصحيح أيضاً:

٣٦٥ ٨- ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن حريز، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يرى شيئاً ثم يمكث الهؤون^(٢) بعد فيخرج؟ قال إن كان مريضاً فليغتسل، وإن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه، قال: قلت له فما فرق بينهما؟ قال: لأن الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قوية، وإن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد^(٣).

٣٦٦ ٩- عنه، عن موسى بن جعفر بن وهب، عن داود بن مهزيار، عن علي بن إسماعيل، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً؟ قال: فقال: إن كان مريضاً فعليه الغسل، وإن كان صحيحاً فلا شيء عليه^(٤).

٦٥ - باب

الرجل يرى في ثوبه المني ولم يذكر الاحتلام

١- أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن

باب احتلام الرجل والمرأة، ح ٢. وقد بينا سابقاً أن أصحابنا لم يشترطوا في المريض ليحكم بأن النازل منه مني عند اشتباهه: الدفق بل اكتفوا بفتور جسده مع خروج ما يخرج منه بشهوة فيجب عليه الغسل عندئذ.

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٤.

(٢) الهؤون: تصغير الهؤون، وهو في الأصل السكنينة والوقار، أو القليل والمقير، وهو هنا كناية عن الفترة الوجيزة والمدة القصيرة.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٧، الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت سير.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٨. هذا وقد أجمعت هذه الروايات المتقدمة بضم بعضها إلى بعض على أن سبب الجنابة الموجبة للغسل أحد شيئين: الإنزال في اليقظة أو المنام، والإدخال لمقدار الحشفة حراماً كان ذلك الإدخال أو حلالاً وإن لم يُنزَن وهذا ما اتفق عليه أصحابنا رضوان الله عليهم.

ج ١ في أن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج

الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يرى في ثيابه المنى بعدما يصبح ولم يكن رأى في منامه أنه احتلم؟ قال: فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلاته^(١).

٢ - وروى أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد ٣٦٨ الله (ع): عن الرجل ينام ولم ير في نومه إنه احتلم، فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل؟ قال: نعم^(٢).

٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محبوب، عن علي بن ٣٦٩ السندي، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصيب بثوبه منياً^(٣) ولم يعلم أنه احتلم؟ قال: ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ^(٤).

فلا ينافي «هذا» الخبرين الأولين، لأن الوجه في الجمع بينهما: أن الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منياً وجب عليه الغسل وإعادة الصلاة إن كان قد صلى، لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام، فأما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل إلا إذا تيقن الاحتلام.

٦٦ - باب

الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزّل هو دونها

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٣٧٠ محمد بن علي بن محبوب، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله (ع): عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي؟ قال: ليس عليها غسل، وإن لم يُنزل هو فليس عليه غسل^(٥).

-
- (١) التهذيب ١، ١٧ - باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة، ح ١١.
 (٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ١، الطهارة، باب احتلام الرجل والمرأة، ح ٧.
 (٣) أي يجده على ثوبه، أو يعثر عليه في ثوبه.
 (٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠. وفي سنده: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محبوب، عن علي بن السندي... الخ. ويقول المحقق في الشرائع ٢٦/١: «ولو وجد على جسده أو ثوبه منياً وجب الغسل، إذا لم يشاركه في الثوب غيره».
 (٥) الفقيه ١، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة، ح ٨ بتفاوت يسيراً جداً، التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٢٦.

٣٧١ ٢ - أحمد بن محمد عن البرقي رفعه قال: إذا أتى الرجل المرأة في دُبُرِها فلم يُنزلْ فلا غسل عليهما، وإن أنزل فعليه الغسل ولا يغسل عليها^(١).

٣٧٢ ٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): كيف تجعل على المرأة إذا رأت في النوم أن الرجل يجامعها في فرجها الغسل، ولم يجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فُلمُنَتْ؟ قال: لأنها رأت في منامها أن الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل، والآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل، لأنه لم يدخله، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها الغسل أُمُنَتْ أو لم تُمِنْ^(٢).

٣٧٣ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عن ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله (ع) عن رجل يأتي أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتين، فيه الغسل^(٣).

فلا ينافي الأخبار الأربعة، لأن هذا الخبر مرسل مقطوع مع أنه خبر واحد، وما هذا حكمه لا يعارضُ به الأخبار المسندة، على أنه يمكن أن يكون ورد مورد التيقية، لأنه موافق لمذاهب بعض العامة، ولأن الذمة بريئة من وجوب الغسل فلا يعلق عليها وجوب الغسل إلا بدليل يوجب العلم، وهذا الخبر من أخبار الأحاد التي لا يوجب العلم ولا العمل فلا يجب العمل به.

٦٧ - باب

الجنب لا يمسه الدراهم عليها اسم الله تعالى

٣٧٤ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى،

(١) الفروع ١، الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة، ح ٨ وقال في سنده، بعد قوله: رفعه: عن أبي عبد الله (ع). وكرواية الفروع هو في التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٧. وعدم وجوب الغسل عليه إذا وطأ في الدبر ولم يتزل هو أحد القولين عند أصحابنا رضوان الله عليهم، والقول الآخر وهو الأصح وجوب الغسل، قال المحقق في الشرائع ٢٦/١ وهو بصدد الحديث عن ثاني سببي الجنابة: «والجماع، فإن جامع امرأته في قبلها والتقى الخنثان وجب الغسل وإن كانت الموطوءة ميتة، وإن جامع في الدُبُر ولم يُنزل وجب الغسل على الأصح، ولو وطأ غلاماً فأوقبه ولم يُنزل، قال المرتضى رحمه الله: يجب الغسل معولاً على الإجماع المركب، ولم يثبت الإجماع، ولا يجب الغسل بوطء البهيمة إذا لم يُنزل».

(٢) مر هذا الحديث تحت رقم (٨) من الباب ٦٣ من هذا الجزء وخرجه هناك فراجع.

(٣) التهذيب ٧، كتاب النكاح، ٣٦ - باب السنة في عقود النكاح وزفاف... ح ٣٠ والباب ٤١ - الزيادات في فقه النكاح، ح ٥٥.

في أن الجنب لا يمَس المصحف

وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يمَس الجنب درهماً ولا ديناراً عليه اسم الله تعالى^(١).

٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، وعلي بن السندي، ٣٧٥ عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن الجنب والطامث يَمَسَان بأيديهما الدراهم البيض؟ قال: لا بأس^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه لا يمتنع أن يكون إنما أجاز له ذلك، إذا لم يكن عليها اسم الله تعالى، وإن كانت بيضاً، وفي الأول نهى عن مسها إذا كان عليها شيء من ذلك.

٦٨ - باب

أن الجنب لا يمَس المصحف

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٣٧٦ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: كان إسماعيل بن أبي عبد الله (ع) عنده فقال: يا بني إقرأ المصحف، فقال: إني لست على وضوء، فقال: لا تمس الكتابة ومسّ الورق^(٣).

٢ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سألت أبا ٣٧٧ عبد الله (ع) عن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء؟ قال: لا بأس، ولا يمَس الكتابة^(٤).

٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، وجعفر بن ٣٧٨ محمد بن أبي الصباح، جميعاً عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: المصحف لا تمسه على غير طهر، ولا جنباً ولا تمس خطه، ولا تعلقه^(٥)، إن الله تعالى

(١) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٣١.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٢.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٣، وفي ذيله بعد قوله: الورق، وقرأه.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٤. وفي آخره: الكتاب، بدل: الكتابة. وكذلك هو في الفروع ١، الطهارة، باب

الجنب يأكل ويشرب ويقرأ أو يدخل المسجد . . . ح ٥.

(٥) أي لا تجعله كالتميمة أو الحرز على بدنك وأنت جنب أو على غير طهر.

يقول (١): ﴿لَا يُمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٢).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر (٣).

٦٩ - باب

الجنب والحائض يقرآن القرآن

٣٧٩ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: نعم، يأكل ويشرب، ويقرأ القرآن، ويذكر الله عز وجل ما شاء (٤).

٣٨٠ ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن (٥).

٣٨١ ٣ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته أتقرأ النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط (٦) القرآن؟ فقال: يقرؤون ما شاءوا (٧).

٣٨٢ ٤ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضر بن شعيب،

(١) الواقعة / ٧٩ وقد تضمنت الآية خبراً في معنى النهي.

(٢) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٣٥. هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم أحكاماً للجنب تضمنت ما تقدم وبعضاً مما يأتي، يقول المحقق في الشرائع ١/ ٢٧: «فيحرم عليه (أي الجنب) قراءة كل واحدة من العزائم، وقراءة بعضها حتى البسملة، إذا نوى بها إحداها، ومسّ كتابة القرآن، أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه، والجلوس في المساجد، ووضع شيء فيها، والجواز في المسجد الحرام أو مسجد النبي (ص) خاصة، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتييم. ويكره له الأكل والشرب، وتخف الكراهة بالمضمضة والاستنشاق، وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وأشد من ذلك قراءة سبعين، وما زاد أغلظ كراهية، ومسّ المصحف (أي غير الكتابة) والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم، والخضاب».

(٣) هذا لا يتأتى مع النهي عن مسّ خط القرآن للمحدث.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٧. الفروع ١، الطهارة، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد . . . ح ٢، وليس فيه لفظ: القرآن، في الموضعين.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٨.

(٦) أي حال تغوطه.

(٧) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٩.

عن عبد الغفار الحارثي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن^(١).

٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن ٣٨٣ الجنب هل يقرأ القرآن؟ فقال: ما بينه وبين سبع آيات، وفي رواية زرعة، عن سماعة، قال: سبعين آية^(٢).

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولّة من وجهين، أحدهما: أن نخصص الأخبار الأولّة بهذا الخبر فنقول: إن قولهم (ع): لا بأس بأن يقرأ ما شاء، من أي موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات أو سبعين آية، والثاني: أن نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والإيجاب والأخبار الأولّة نحملها على الجواز، فأما العزائم التي فيها السجدة فلا يجوز لهما أن يقرأ على حال، يدل على ذلك:

٦ - ما أخبرنا به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن ٣٨٤ فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الحائض والجنب يقرآن شيئاً؟ قال: نعم ما شاء إلا السجدة، ويذكران الله على كل حال^(٣).

٧ - فأما ما رواه علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن ٣٨٥ علي بن رثاب، عن أبي عبيدة الحذاء قال: سألت أبا جعفر (ع): عن الطامث تسمع السجدة؟ قال: إن كانت من العزائم تسجد إذا سمعتها^(٤).

فلا ينافي هذا الخبر الأول، لأنه ليس فيه أنه يجوز لها أن تقرأ العزائم وإنما قال: إذا سمعت العزائم تسجد، وذلك أيضاً محمول على الاستحباب لأنها على حال لا يجوز لها معها السجود^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٠ وفي سنده: عبد الغفار الجازي، بدل: الحارثي. ولا بد من تقييد الجواز في كل هذه الروايات بالنسبة للجنب والحائض والنفساء بأمرين: عدم مسّ كتابة القرآن وعدم قراءة شيء من سور العزائم.

(٢) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٤١ و ٤٢.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٣.

(٤) الفروع ١، الطهارة، باب الحائض والنفساء تقرأ القرآن، ح ٣ بتفاوت. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٤.

(٥) والظاهر أنه رحمه الله يشترط الطهارة في سجود العزائم وهذا خلاف المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم حيث أوجبوا عليها السجود تمسكاً بإطلاق الأمر الخالي عن التقييد.

٧٠ - باب

الجنب يَدَّهْنُ وَيَخْتَضِبُ وَكَذَلِكَ الْحَائِضُ

٣٨٦ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي سعيد قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): أيختضب الرجل وهو جُنُبٌ؟ قال: لا، قلت: فيُجَنَّبُ وهو مختضب؟ قال: لا، ثم مكث قليلاً ثم قال: يا أبا سعد أفلا أدلك على شيء تفعله؟ قلت: بلى، قال: إذا اختضبت بالحناء وأخذ الحناء مأخذه وبلغ فحيثئذ فجامع^(١).

٣٨٧ ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن كردين المسمعي، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يختضب الرجل وهو جُنُبٌ، ولا يغتسل وهو مختضب^(٢).

٣٨٨ ٣ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن أحمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن عامر بن جذاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا تختضب الحائض ولا الجنب، ولا تجنب وعليها الخضاب، ولا يجنب هو وعليه خضاب، ولا يختضب وهو جُنُبٌ^(٣).

٣٨٩ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعز عن سماعة، عن علي، قال: سألت العبد الصالح (ع) عن الجنب والحائض أيختضبان؟ قال: لا بأس^(٤).

٣٩٠ ٥ - عنه، عن فضالة، عن أبي المعز عن علي عن العبد الصالح (ع) قال: قلت له: الرجل يختضب وهو جنب؟ قال: لا بأس، وعن المرأة تختضب وهي حائض؟ قال: ليس به بأس^(٥).

(١) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس والطهارة من ذلك، ح ٨٩.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٠.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٣. وقال الشيخ في التهذيب بعد ذكر هذا الحديث: «قوله (ع): ولا يجنب وعليه خضاب، يعني إذا كان قد أجنب قبل ولم يغتسل بعد فلا يجنب جنابة ثانية وعليه خضاب حتى يغتسل من الجنابة الأولى».

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٦. وليس في سنده: عن علي.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٧، وفيه: وهي حائضة، بدل: وهي حائض وقد نص أصحابنا على كراهية الخضاب للحائض.

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) قال: ٣٩١
لا بأس بأن يختضب الرجل ويجنب وهو مختضب، ولا بأس بأن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح
ولا يدهن ولا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه ويتمضمض فإنه يخاف منه الوضوح^(١).

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الأولة على ضرب من الكراهية دون الحظر،
لثلاث تناقض الأخبار، والذي يدل على ذلك:

٧ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن بن ٣٩٢
علان، عن جعفر بن يونس، أن أباه كتب إلى أبي الحسن (ع): عن الجنب يختضب أو يجنب
وهو مختضب؟ فكتب: لا أحب له^(٢).

فجاء هذا الخبر صريحاً بالكراهية دون الحظر.

٨ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حرز قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ٣٩٣
الجنب يدهن ثم يغتسل؟ قال: لا^(٣).

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السكوني.

٧١ - باب

الجنب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا؟

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن ٣٩٤
محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع):
لا يجنب الأنف والفم، لأنهما سائلان^(٤).

٢ - عنه، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي ٣٩٥
عبد الله (ع) قال: ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من الجوف^(٥).

(١) الفروع ١، الطهارة، باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل...، ح ١٢ التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة
وصفة الطهارة منها، ح ٤٨ وليس فيهما: ولا يدهن. والوضوح: البرص. ومعنى يتنور: أي يستعمل التوراة لإزالة
الشعر ويظلي بها.

(٢) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة...، ح ٩١ بتفاوت يسير.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٤٦.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٩.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٠. الفروع ١، الطهارة، باب المضمضة والاستنشاق، ح ٣.

- ٣٩٦ ٣ - عنه، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله (ع):
الجنب يتمضمض ويستنشق؟ قال: لا إنما يجنب الظاهر^(١).
- ٣٩٧ ٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن
علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن راشد قال: قال الفقيه العسكري (ع):
ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق^(٢).
- ٣٩٨ ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا
عبد الله (ع) عن غسل الجنابة فقال: تصب على يديك الماء فتغسل كفيك، ثم تدخل يدك في
الماء فتغسل فرجك، ثم تمضمض وتستنشق، وتصب الماء على رأسك ثلاث مرات، وتغسل
وجهك، وتفيض على جسّدك الماء^(٣).
- فالوجه فيه أن نحمله على الاستحباب دون الوجوب لثلاث تناقض الأخبار.

٧٢ - باب

وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

- ٣٩٩ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفّار، عن
أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد
الله (ع) قال: سألت عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء؟ فقال: يعيد
الغسل، قلت: فالمرأة يخرج منها بعد الغسل؟ قال: لا تعيد، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال:
لأن ما يخرج من المرأة إنما هو ماء الرجل^(٤).
- ٤٠٠ ٢ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن
يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي
عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بولاً وقد كان بال قبل أن يغتسل؟ قال: إن

(١) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٥١ بتفاوت.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٢.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٣.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٥، الفروع ١، الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما
شيء... ح ١.

كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل^(١).

٣ - الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل ٤٠١ يغتسل ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعدما يغتسل؟ قال: يعيد الغسل، فإن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي^(٢).

٤ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ٤٠٢ يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء قال: يغتسل ويعيد الصلاة، إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فإنه لا يعيد غسله، قال محمد: وقال أبو جعفر (ع): من اغتسل وهو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله، وإن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء^(٣).

٥ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن ميسرة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في ٤٠٣ رجل رأى بعد الغسل شيئاً قال: إن كان بال بعد جُماعه قبل الغسل فليتوضأ، وإن كان لم يبُل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليُعيد الغسل^(٤).

٦ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد ٤٠٤ الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن هلال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول، ثم يخرج منه شيء بعد الغسل؟ فقال: لا شيء عليه، إن ذلك مما وضعه الله عنه^(٥).

٧ - عنه، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً؟ قال: لا يعيد الغسل، ليس ذلك الذي رأى شيئاً^(٦).

(١) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٩٦ بتفاوت يسير. الفروع ١، الطهارة، باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء... ح ٢ الفقيه ١، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة، ح ٩ بتفاوت في الألفاظ وأخرجه مرسلًا.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٧، الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ والكل رواه مرسلًا.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٨ بزيادة في الدليل هي: لأن البول لم يَدخ شيئاً.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٩.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٢، وفي سنده: عبد الله بن محمد الحجاج، بدل: الحجاج.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٣.

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما: أن يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له، فحينئذ لم يلزمه إعادة الغسل، والثاني: أن يكون ذلك مختصاً بمن فعل ذلك ناسياً، والذي يدلّ على ذلك:

٤٠٦ ٨ - ما أخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أیغتسل أيضاً؟ قال: لا قد تعصرت ونزل من الحبائل^(١).

٤٠٧ ٩ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن هلال قال: سألت عن رجل اغتسل قبل أن يبول؟ فكتب: إن الغسل بعد البول، إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل^(٢).

فجاء هذا الخبر مفسراً للأحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه، من أنه يختص ذلك بمن تركه ناسياً، فأما ما يتضمن خبر سماعة ومحمد بن مسلم من ذكر إعادة الوضوء فمحمول على الاستحباب، ويجوز أن يكون المراد بما خرج بعد البول والغسل ما ينقض الوضوء، فحينئذ يجب عليه الوضوء، ولأجل ذلك قال (ع): عليه الوضوء والاستنجاء، في حديث سماعة، وذلك لا يكون إلا فيما ينقض الوضوء.

٧٣ - باب

مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء

٤٠٨ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال:

(١) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ١٠٠.
(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠١. قال الشهيدان: «ولو وجد المجنب بالإنزال بللاً مشتبهاً بعد الاستبراء بالبول أو الاجتهاد ومع تعدّره لم يلتفت، وبدون الاستبراء بأحد الأمرين يغتسل، ولو وجدته بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة...». وقال المحقق في الشرائع ٢٨/١: «إذا رأى المعتسل بللاً مشتبهاً بعد الغسل، فإن كان قد بال أو استبرأ لم يعد، وإلا كان عليه الإعادة». وأنت ترى أن فقهاءنا رضوان الله عليهم لم يفرقوا في وجوب الإعادة بين من ترك الاستبراء بالبول بعد الجنابة ناسياً وبين من تركه عامداً ولا أدري كيف يمكن أن يدل خبر جميل المتقدم على صورة النسيان مع أن قوله (ع): قد تعصرت ونزل من الحبائل يأبى الحمل عليه. كما أن رواية ابن هلال هذه ظاهرة في بطلان الغسل بدون البول وليس فيه أي ذكر للبلل على الإطلاق؟!

- سألت أبا عبد الله (ع) عن الوضوء، فقال: كان رسول الله (ص) يتوضأ بمُدٍّ ويغتسل بصاع^(١).
- ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي ٤٠٩ جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يتوضأ بمُدٍّ ويغتسل بصاع، والمدُّ رطل ونصف، والصَّاع ستة أرطال^(٢).
- ٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٤١٠ محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد، عن سليمان بن حفص المروزي، وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفَّار، عن موسى بن عمر، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال أبو الحسن (ع): الغُسل بصاع من ماء، والوضوء بمُدٍّ من ماء، وصاع النبي (ص) خمسة أمداد، والمدُّ مائتان وثمانون درهماً، والدرهم ستة دوانيق، والدانق وزن ستة حَبَّات، والحبة وزن حَبَّتِي شعير من أوساط الحب لا من صفاره ولا من كباره^(٣).
- ٤ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن زرعة، عن ٤١١ عن سماعة قال: سألت عن الذي يجزي من الماء للغسل؟ فقال: اغتسل رسول الله (ص) بصاع وتوضأ بمد، وكان الصاع على عهده خمسة أمداد، وكان المدُّ قدر رطل وثلاث أَرَّاق^(٤).
- قوله (ع) في هذا الخبر: الصاع خمسة أمداد، وتفسير المدُّ برطل وثلاث أواق، مطابق للخبر الذي رواه زرارة، لأنه فسر المدُّ برطل ونصف فالصاع يكون ستة أرطال، وذلك مطابق لهذا القدر، فأما تفسير سليمان المروزي المدُّ بمائتين وثمانين درهماً فمطابق للخبرين، لأنه يكون مقداره ستة أرطال بالمدني، ويكون قوله (ع): خمسة أمداد وهماً من الراوي، لأن المشهور من هذه الرواية أربعة أمداد، ويجوز أن يكون ذلك إخباراً عما كان يفعله النبي (ص) إذا شارك في الاغتسال بعض أزواجه، يدل على ذلك:
- ٥ - ما رواه محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن ٤١٢

(١) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٦٩، وفيه: بِمُدٍّ من ماء.
 (٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٠. والمقصود بالأرطال هنا أرطال المدينة فيكون الوزن بالعراقي تسعة أرطال.
 (٣) الفقيه ١، ٧ - باب مقدار الماء للوضوء والغسل، ح ١ بتفاوت مرسلًا. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٥.
 (٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٧. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم في كتبهم على استحباب أن يكون الوضوء بمد والغسل بصاع. ووزن المدُّ في زماننا حوالي ٧٢٥ غراماً، وأما الصاع فوزنه في زماننا ثلاثة كيلوغرامات تقريباً.

محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء؟ قال: كان رسول الله (ص) يغتسل بخمسة أمداد بينه وبين صاحبه، ويغتسلان جميعاً من إناء واحد^(١).

٤١٣ ٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان رسول الله (ص) يغتسل بصاع، وإذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومُدّ^(٢).

٤١٤ ٧ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: أنّ علياً (ع) كان يقول: الغُسل من الجنابة والوضوء يجزي ما أجزأ من الدهن الذي يبّل الجسد^(٣).

٤١٥ ٨ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، والحسن بن موسى الخشاب، عن يزيد بن إسحاق، عن إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (ع) قال: يُجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يدك^(٤).

وما يجري مجراهما من الأخبار، فإنها محمولة على الأجزاء، والأولة على الفضل^(٥)، إلا أنه مع ذلك لا بد من أن يجري الماء على الأعضاء ليكون غاسلاً وإن كان قليلاً مثل الدهن، فإنه متى لم يجر لم يُسَمَّ غاسلاً ولا يكون ذلك مجزياً، والذي يدل على ذلك:

٤١٦ ٩ - ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: الجنب، ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد أجزأه^(٦).

٤١٧ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن جميل، عن زرارة، عن أبي

(١) الفروع ١، الطهارة، باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن... ح ٥. التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٧٣.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٤.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٦. ولعل التعبير بالدهن إنما هو للمبالغة في الأجزاء بالجران القليل على وجه المجاز لا الحقيقة، كما يرى الشهيد الثاني في المسالك ٢١/١.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٧. الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. وفي آخره: ما مثلت يمينك، وفي بعض النسخ: ما بلت يمينك. والسند واحد.

(٥) إلی الاستحباب الذي هو أعلى مرتبة من الأجزاء.

(٦) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٧١. الفروع ١، الطهارة، باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدى... ح ٤.

جعفر (ع) في الوضوء قال: إذا مسَّ جلدك الماء فحسبك^(١).

١١ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) ٤١٨
قال: أَسْبِغِ الوضوءَ إن وجدت ماءً، وإلا فإِنَّه يَكْفِيكَ اليَسِيرُ^(٢).

٧٤ - باب

وجوب الترتيب في غسل الجنابة

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٤١٩
الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن
الرضا (ع) عن غُسلِ الجنابة؟ فقال: تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك، وتبول إن
قدرت على البول، ثم تُدْخِلُ يدك في الإناء، ثم اغسل ما أصابك منه، ثم أَفْضِ على رأسك
وجسديك، ولا وضوء فيه^(٣).

٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن ٤٢٠
محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تبدأ بكفِّيك، ثم
تغسل فرجك، ثم تصبَّ على رأسك ثلاثاً، ثم تصبَّ على سائر جسديك مرتين، فما جرى عليه
الماء فقد طَهَّرَ^(٤).

٣ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٤٢١
محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي
عبد الله (ع) قال: من اغتسل من جنابة ولم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه، لم يجد بداً
من إعادة الغُسلِ^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. وقوله: فحسبك: أي كافيك أو يكفيك.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٩. وأَسْبِغِ الرجل الوضوء: أبلَّغَه موضعه ووفَّى كل عضو حَقَّه من الغسل وَصَبَّ الماء.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٤. والضمير في (فيه) يرجع إلى غسل الجنابة لما سوف يأتي من أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء وهو إجماعي عندنا.

(٤) الفروع ١، الطهارة، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان... ح ١.

(٥) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٦٠ الفروع ١، الطهارة، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل... ح ٩. وفيه: عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع). وقد دل هذا الحديث كالذي قبله وكالذي بعده على وجوب الترتيب في الغسل الترتيبي للجنابة مقابل الغسل الارتعاسي الذي سوف تأتي =

٤٢٢ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: كان أبو عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة ومعه أم إسماعيل، فأصاب من جارية له فأمرها فغسلت جسدها وتركت رأسها، قال لها: إذا أردت أن تركبي فاغسلي رأسك ففعلت ذلك، فعلمت بذلك أم إسماعيل فحلقت رأسها، فلما كان من قابل انتهى أبو عبد الله (ع) إلى ذلك المكان فقالت له أم إسماعيل: أي موضع هذا؟ فقال لها: الموضع الذي أحبط الله فيه حجك عام أول^(١).

فهذا الخبر يوشك أن يكون قد وهم الراوي فيه ولم يضبطه، فاشتبه عليه الأمر، لأنه لا يمتنع أن يكون سمع أن يقول لها أبو عبد الله (ع): اغسلي رأسك فإذا أردت الركوب فاغسلي جسدك، فرواه بالعكس من ذلك، والذي يدل على ذلك: أن راوي هذا الخبر وهو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه:

٤٢٣ ٥ - روى ذلك الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن محمد بن مسلم قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) فسطاطه وهو يكلم امرأة فأبطأت عليه فقال: أدنّه، هذه أم إسماعيل جاءت، وأنا أزعم أن هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجها عام أول، كنت أردت الإحرام فقلت: ضعوا لي الماء في الخباء فذهبت الجارية بالماء فوضعت فاستخففتها فأصببت منها فقلت: اغسلي رأسك وامسحيه مسحاً شديداً، لا تعلم به مولاتك، فإذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك، فدخلت فسطاط مولاتها فذهبت تتناول شيئاً فمست مولاتها رأسها فإذا لزوج الماء، فحلقت رأسها وضربتها، فقلت لها: هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجك^(٢).

٤٢٤ ٦ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماساً واحدة اجزأه ذلك من غسله^(٣).

= رواياته وقد نص فقهاؤنا رضوان الله عليهم على كلا النوعين من غسل الجنابة حيث ذكروا أن الترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الأيمن ثم الأيسر ومنهم من جعل الترتيب بين الرأس وبين بقية البدن وقالوا بأنه يسقط الترتيب بارتماسه واحدة في الماء تقارنها نية الغسل. وعدوا الترتيب أفضل من الارتماسي.

- (١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦١.
- (٢) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٦٢.
- (٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١٤. الفروع ١، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده. . . ح ٥. ولا بد من حمل الارتماسه الواحدة على الواحدة العرفية الغير المجزأة لعدم تعقل الواحدة الحقيقية فتأمل. ورواه بتفاوت في الفقيه ١، ١٩ - باب صفة غسل الجنابة، ح ١٣.

فلا ينافي ما قدّمناه من وجوب الترتيب، لأن المرتمس يترتب حكماً وإن لم يترتب فعلاً لأنه إذا خرج من الماء حكّم له أولاً بطهارة رأسه، ثم جانبه الأيمن، ثم جانبه الأيسر فيكون على هذا التقدير مرتباً، ويجوز أن يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء.

٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن ٤٢٥ القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك؟ قال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك^(١).

فهذا الخبر أيضاً يحتمل أن يكون إنما أجاز له إذا غسل هو الأعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيها، ويحتمل أن يكون القول فيه ما قلناه في الخبر الأول من أنه مترتب حكماً لا فعلاً، أو يكون هذا حكماً يخصه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده.

٧٥ - باب

سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ٤٢٦ إبراهيم بن هاشم، عن يعقوب بن شعيب، عن حرّيز، أو^(٢) عن مروان، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن أهل الكوفة يروون عن علي (ع) أنه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة؟ قال: كذبوا على علي (ع)، ما وجدوا ذلك في كتاب علي (ع)، قال الله تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾^(٣).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١٥. الفقيه ١، ١ - باب المياه وطهرها و... ح ٢٧ بتفاوت. ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز الغسل ترتيياً تحت ماء المطر، وذلك لأن خصوصية الصب على البدن مما لا مدخلية لها إضافة إلى بعض النصوص الواردة، وذلك لأن الغسل الترتيبي هو القدر المتيقن من هذه النصوص. وأما الغسل الارتماسي تحت ماء المطر فقد حكى عن المحقق في المعبر والحلي وغيرهما المنع عنه لعدم الدليل عليه. وضعف ما يستدل به للقول بالجواز كما عن بعض، من الأصل، وصدق الارتماس، وإطلاق بعض النصوص، وذلك لأنه لا مجال للعمل بالأصل مع الدليل على الترتيب ولا امتناع صدق الارتماس بماء المطر، ولأن النصوص التي تمسكوا بها لا إطلاق لها لورودها في مقام إلحاق المطر بسائر المياه ورفع توهم المنع عنه، ولو سلم فالإطلاق مقيد بما دل على الترتيب، وبما ورد في خبر ابن جعفر (ع) المتقدم: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك. والله العالم.

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٨٠، وفيه: ما وجدنا ذلك في كتاب علي (ع).

٤٢٧ ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الغسل يجزي عن الوضوء، وأي وضوء أظهر من الغسل (١)؟.

٤٢٨ ٣ - عنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة (٢).

٤٢٩ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته قلت: كيف اصنع إذا أجنبت؟ قال: اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلاة ثم اغتسل (٣).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب، ولا ينافي ذلك:

٤٣٠ ٥ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، مرسلاً: بأن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة (٤).

لأن هذا خبر مرسل لم يسنده إلى إمام، ولو سلم لكان معناه: أنه إذا اعتقد أنه فرض قبل الغسل فإنه يكون مبدعاً (٥)، فأما إذا توضأ ندباً واستحباً فليس بمبدع، فأما ما عدا غسل الجنابة من الأغسال فلا بد فيه من الوضوء قبل الغسل، ويدل على ذلك قول أبي عبد الله (ع) في رواية ابن أبي عمير: كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة.

٤٣١ ٦ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن إبراهيم بن محمد، عن جده إبراهيم بن محمد: أن محمد بن عبد الرحمن الهمداني كتب إلى أبي الحسن الثالث (ع) يسأله

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨١، الفروع ١، الطهارة، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده . . . ذيل ح ١٣. وقد روي ذيل الحديث فقط: «وروي: أي وضوء أظهر من الغسل» مرسلاً وبلا سند.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، صدر ح ١٣. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٢.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٤.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٥. وروي في الفروع ١، الطهارة، نفس الباب، ح ١٢ عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوضوء بعد الغسل بدعة.

(٥) إذ يكون قد نسب إلى الشارع المقدس لم يعلم صدوره منه فضلاً عما علم بصدوره عكسه منه. وهذا يكشف عن أن حرمة الوضوء في هذه الصورة تشريعية لا ذاتية، وعليه فإذا أتى بالوضوء برجاء القرية المطلقة فلا محذور لأن الوضوء مستحب نفسي.

عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة، فكتب: لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا غيره^(١).

٧ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن ٤٣٢ صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سئل أبو عبد الله (ع): عن الرجل اغتسل من جنابة، أو يوم جمعة، أو يوم عيد، هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال: لا ليس عليه قبل ولا بعد، قد أجزأه الغسل، والمرأة مثل ذلك، إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك، وليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد، قد أجزأها الغسل^(٢).

٨ - سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، ٤٣٣ عن الحسن بن علي بن فضال، عن حماد بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يغتسل الجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء؟ فقال أبو عبد الله (ع): وأي وضوء أظهر من الغسل^(٣).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على أنه إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة فإنه يسقط فرض الوضوء، وإذا انفردت هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فإن الوضوء واجب قبلها حسب ما تقدم، ويزيد ذلك بياناً:

٩ - ما رواه الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن سليمان بن الحسن، عن علي بن يقطين، ٤٣٤ عن أبي الحسن الأول (ع) قال: إذا أردت أن تغتسل يوم الجمعة فتوضأ ثم اغتسل^(٤).

٧٦ - باب

الجنب ينتهي إلى البئر أو الغدير وليس معه ما يغرف به الماء

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٤٣٥ عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، وعنيسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتيت البئر وأنت جنب

(١) التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ٨٨.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٩.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٠ وفي سنده: عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، والصحيح ما في التهذيب هنا.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٢ وفي ذيله: فتوضأ واغتسل.

ولم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به فتيماً بالصعيد، فإن رب الماء ورب الصعيد واحد، ولا تقع في البئر، ولا تفسد على القوم ماءهم^(١).

٤٣٦ ٢ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن مسكان قال: حدثني محمد بن عيسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه، وليس معه إناء يغرف به، ويداه قذرتان؟ قال: يضع يده ويتوضأ ويغتسل، هذا مما قال الله تعالى^(٢): ﴿ما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: هو أن يأخذ الماء من المستنقع بيده ولا ينزله بنفسه، ويغتسل بصب الماء على البدن، ويكون قوله: (ع): ويداه قذرتان إشارة إلى ما عليهما من الوسخ دون النجاسة، لأن النجاسة تفسد الماء على البدن إذا كان قليلاً، على ما قدمنا القول فيه.

أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

٧٧ - باب

ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً

٤٣٧ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما أتقى موضع الدم^(٤).

٤٣٨ ٢ - وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس بزرج، عن إسحاق بن عمّار، عن عبد الكريم بن عمرو قال: سألت أبا

(١) الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم...، ح ٩. التهذيب ١، ٦ - باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، ح ١١٧. وقد نقل المحقق في كتاب المعتمد إجماع أصحابنا رضوان الله عليهم على هذا الحكم وذلك لعدم الوصلة إلى الماء الموجود فقال: «وعدم الوصلة كعدم الماء، وهو إجماع».

(٢) الحج / ٧٨. والحرج: الضيق، أو أصبغ الضيق. وقد يأتي في غير هذا الموضع بمعنى الإثم.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١٦. والفروع ١، كتاب الطهارة، باب الماء الذي تكون فيه قلّة والماء الذي فيه الجيف...، ح ٢. وفي السند في كل من الكتابين محمد بن الميسر، بدل: محمد بن عيسى.

(٤) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس و...، ح ٨. وموضع الدم كناية عن الفرج حيث يحرم وطؤها حالة الحيض. وهذا مما أجمع عليه أصحابنا رضوان الله عليهم.

- عبد الله (ع): عما لصاحب المرأة الحائض منها؟ قال: كل شيء ما عدا القُبُل بعينه^(١).
- ٣ - وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن ٤٣٩ محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضوع^(٢).
- ٤ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن الصفار، عن ٤٤٠ أحمد بن محمد عن البرقي، عن إسماعيل، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين الفخذين^(٣).
- ٥ - وبهذا الإسناد عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد ٤٤١ الله (ع): ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين اليتيها ولا يوقب^(٤).
- ٦ - فأما ما رواه علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي ٤٤٢ عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تنزر بأزار إلى الركبتين، وتخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار^(٥).
- ٧ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر، عن أبي بصير، عن ٤٤٣ أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن الحائض ما يحل لزوجها منها؟ قال: تنزر بأزار إلى الركبتين، وتخرج ساقها، وله ما فوق الإزار^(٦).
- ٨ - عنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن ٤٤٤ الحائض والنفساء ما يحل لزوجها منها؟ فقال: تلبس درعاً ثم تضطجع معه^(٧).

- (١) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفساء و... ح ٩. الفروع ٣، كتاب النكاح، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث، ح ١.
- (٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠.
- (٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٤.
- (٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٥، والإيقاب هنا: إدخال الذكر في الفرج أو حشفته أو مقدار الحشفة من مقطوعها.
- (٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفساء، ح ١٣.
- (٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢. وفيه: وتخرج ساقها، بدل: ساقها.
- (٧) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣. هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على حرمة وطئ الحائض وأن من فعله فعله - إضافة إلى الإثم - الكفارة. يقول الشهيدان وهما بصدد تعداد أحكام الحائض وما يحرم عليها ومنها وما يكره: «ووطئها قبلاً عامداً عالماً فتجب الكفارة لو فعل احتياطاً لا وجوباً على الأقوي ولا كفارة عليها مطلقاً»

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين، أحدهما: أن نحملها على ضرب من الاستحباب، والأولة على الجواز ورفع الحظر، والثاني: أن نحملها على ضرب من التقية، لأنها موافقة لمذاهب كثير من العامة.

٤٤٥ ٩ - فأما ما رواه علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، وجعفر بن محمد بن حكيم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ما يحل له من الطامث؟ فقال: لا شيء حتى تطهر^(١).

فالوجه في قوله: لا شيء، أن يكون محمولاً على أنه لا شيء له من الوطي في الفرج، وإن كان له ما دون ذلك^(٢)، والوجهان الأولان اللذان ذكرناهما في الأخبار المتقدمة ممكنان أيضاً في هذا الخبر.

٧٨ - باب

أقل الحيض وأكثره

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع): عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة أيام وأكثره عشرة^(٣).

٤٤٧ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع): عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة أيام وأبعده عشرة^(٤).

= والكفارة بدينار أي مئال ذهب خالص مضروب في الثلث الأول ثم نصفه في الثلث الثاني ثم ربعه في الثلث الأخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التميز والروايات . . . وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة والركبة ويكره لها إعانتها عليه إلا أن يطلبه فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الإجابة . . . كما راجع الشرائع للمحقق ٣١/١.

(١) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس و . . . ح ١٦.

(٢) أي من وجوه الاستمتاع وإن على كراهية.

(٣) الفروع ١، كتاب الحيض، باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر، ح ١ وفيه: فقال: ثلاثة وأكثره عشرة.

التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٧.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

- ٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصَّفَّار، عن ٤٤٨ أحمد بن محمد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يعقوب بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: أدنى الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة^(١).
- ٤ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن ٤٤٩ فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل^(٢)، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام، وإذا رأت الدم قبل العشرة أيام فهي من الحيضة الأولى، وإذا رآته بعد عشرة أيام فهو من حيضة أخرى مستقبلة^(٣).
- ٥ - وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن زياد الخزاز، عن أبي ٤٥٠ الحسن (ع) قال: سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم وإذا رأت الصفرة، وكم تدع الصلاة؟ فقال: أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة، وتجمع بين الصلاتين^(٤).
- ٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن ٤٥١ محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): أن أكثر ما يكون الحيض ثمان وأدنى ما يكون ثلاثة^(٥).

فهذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لإجماع الطائفة على خلافه، وإن أحداً من أصحابنا لم يعتبر في أقصى مدة أيام الحيض أقل من عشرة أيام، ولو سلم لجاز أن نحمله على امرأة كانت عاداتها ثمانية أيام ثم استحيضت، فإن أكثر ما يجب عليها أن تترك الصلاة أيام عاداتها وهي ثمانية أيام على ما بيّناه في كتاب (تهذيب الأحكام).

- (١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٩.
- (٢) هذا هو ابن درّاج.
- (٣) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة و...، ح ٢٠. الفروع ١، كتاب الحيض، باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها، ح ١ وقد روي الشق الثاني من الحديث بتفاوت.
- (٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢١.
- (٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٢. وفي ذيله: ما يكون منه ثلاثة. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ما تضمنته الروايات السابقة من أن أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام وقد نقل عدم الخلاف بينهم على ذلك ابن إدريس في السرائر ونقل الإجماع عليه في الخلاف والغنية والمنتهى والذكرى والتفريح وجامع المقاصد والمدارك وغيرها. وعن المعتمد: إنه مذهب فقهاء أهل البيت (ع)، وعن الأمالي نسبته إلى دين الإمامية. ولذا فالرواية الأخيرة عن ابن سنان عن الصادق (ع) مع أنها صحيحة فإنها ساقطة عن الاعتبار ومطرحة من قبل الأصحاب، أو تحتمل إن أمكن على غير ظاهرها.

٧٩ - باب أقل الطهر

٤٥٢ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكون القرء أقل من عشرة فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم (١).

٤٥٣ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة. قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تصلي، قلت: فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تدع الصلاة، قلت: فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام؟ قال: تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع عنها وإلا فهي بمنزلة المستحاضة (٢).

٤٥٤ ٣ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن السندي بن محمد البراز، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن المرأة ترى الدم خمسة أيام والطهر خمسة أيام، وترى الدم أربعة أيام والطهر ستة أيام؟ فقال: إن رأت الدم لم تصل، وإن رأت الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوماً، فإذا تمت ثلاثون يوماً فرأت الدم دماً صيبياً اغتسلت واستشرفت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلاة، فإذا رأت صفرة توضأت (٣).

فالوجه في هذين الخبرين، أن نحملهما على امرأة اختلطت عاداتها في الحيض وتغيرت عن أوقاتها، وكذلك أيام اقترائها، واشتبه عليها صفة الدم ولا يتميز لها دم الحيض من غيره، فإنه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن تترك الصلاة، وإذا رأت الطهر صلت إلى أن تعرف عاداتها، ويحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيام الحيض، وتغيرت

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٣. والقرء: يطلق على الحيض والطهر معاً فهو من الأضداد. وفيه: لا يكون القرء أقل من... إلخ. الفروع ١، كتاب الحيض، باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر، ح ٤. وقوله: فما زاد، أي ما زاد على العشرة. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على ذلك، بل ذكر في الأمالي أنه من دين الإمامية فتأمل.

(٢) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٢. الفروع ١، الحيض، باب أول ما تحيض المرأة، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣. والدم الصيب: أي الدافق بحيث يبل الكرسف والخرقه ويسيل عنهما. والإستفار: أن تجعل مثل ثغر الدابة: وهو السبر الذي يكون في مؤخر السرج. والكرسف: القطن.

عادتها، واستمر بها الدم وتشبهه صفة الدم، فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أيام، وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك، ولم يتحصل لها العلم بواحد منهما، فإن فرضها أن تترك الصلاة كل ما رأت ما يشبه دم الحيض، وتصلي كل ما رأت ما يشبه دم الاستحاضة إلى شهر، وتعمل بعد ذلك ما عمله المستحاضة، ويكون قوله: رأت الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام، عبارة عما يشبه دم الاستحاضة، لأن الاستحاضة بحكم الطهر، ولأجل ذلك قال في الخبر: ثم تعمل ما عمله المستحاضة، وذلك لا يكون إلا مع استمرار الدم، وقد دل على ذلك، الخبر الذي أوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا أبا عبد الله (ع) عن الحيض والسنة فيه^(١).

٨٠ - باب

ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من الكفارة

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ٤٥٥ عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن حفص، عن محمد بن مسلم قال: سألته عمّن أتى امرأته وهي طامث^(٢)؟ قال: يتصدق بدينار^(٣) ويستغفر الله تعالى^(٤).
- ٢ - وأخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن ٤٥٦ فضال، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن يحيى بن عمران الحلبي، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به^(٥).
- ٣ - ويهذا الإسناد، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، ٤٥٧ عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي؛ عن الرجل يقع

(١) أورد هذا الحديث الطويل عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن غير واحد سألوا أبا عبد الله (ع) عن الحيض والسنة في وقته وذلك في التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٦ فراجع.

(٢) الطامث: الحائض.

(٣) أي مثقال شرعي من الذهب.

(٤) التهذيب ١، ٧ - باب الحيض و...، ح ٣٩. وقد بينا سابقاً أن الدينار الشرعي من الذهب هو كفارة من وطأ حائضاً في الثلث الأول من حيضها.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٠. وقد بينا سابقاً أن نصف الدينار الشرعي من الذهب هو كفارة من وطأ حائضاً في الثلث الثاني من حيضها.

على امرأته وهي حائض ما عليه؟ قال: يتصدق على مسكين بقدر شعبه^(١).

٤٥٨ ٤ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبان، عن عبد الكريم بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل أتى جاريته وهي طامث؟ قال: يستغفر الله، قال عبد الكريم: فإن الناس يقولون: عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال أبو عبد الله (ع): فليصدق على عشرة مساكين^(٢).

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن رحمه الله: فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار: أن نحمل الوطء إذا كان في أول الحيض يلزمه دينار، وإذا كان في وسطه نصف دينار، وإذا كان في آخره ربع دينار، وربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين، ومتى عجز عن ذلك اجزأه الصدقة على مسكين واحد بقدر شعبه لتلايم الأخبار، والذي يدل على هذا التفصيل:

٤٥٩ ٥ - ما أخبرني به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الطيالسي^(٣)، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (ع): في كفارة الطمث، أنه يتصدق إذا كان في أوله بدينار، وفي أوسطه نصف دينار، وفي آخره ربع دينار، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال: فليصدق على مسكين واحد، وإلا استغفر الله ولا يعود، فإن الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة^(٤).

٤٦٠ ٦ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل واقع امرأته وهي طامث؟ قال: لا يلمس فعل ذلك، فقد نهى الله أن يقربها، قلت: فإن فعل أعليه كفارة؟ قال: لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤١ وأسندته إلى أبي عبد الله (ع). ورواه مرسلاً منقطعاً في الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفس، ح ٩. ويحمل على ما إذا كان قدر شعب المسكين بمقدار الكفارة، وهي ربع دينار شرعي من الذهب إذا كان الوطء في الثلث الأخير من الحيض. أو على صورة عجزه عن الكفارة كما سيذكره الشيخ رحمه الله.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٢. وفي سننه: عبد الملك بن عمرو بدل: عبد الكريم بن عمرو. وقوله: يتصدق على عشرة مساكين: يحمل على ما إذا كانت الصدقة على هذا العدد بمقدار الكفارة الثابتة في حقه احتياطاً أو وجوباً على القولين عند أصحابنا، وهو الدينار أو نصفه أو ربعه.

(٣) الطيالسي: واسمه محمد بن خالد. ويحتمل إطلاقه على الحسن بن محمد بن خالد أيضاً.

(٤) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة و...، ح ٤٣.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٤.

- ٧- وما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن أبي ٤٦١ جميلة^(١) عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ؟ قال: ليس عليه شيء وقد عصى ربه^(٢).
- ٨- عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، ٤٦٢ عن أحدهما (ع) قال: سألت عن الحائض يأتيها زوجها؟ قال: ليس عليه شيء، يستغفر الله ولا يعود^(٣).

فألوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على أنه إذا لم يعلم الرجل من حالها أنها كانت حائضاً لم يلزمه شيء، فأما مع علمه بذلك فإنه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه، وليس لأحد أن يقول: لا يمكن هذا التأويل، لأنه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النسيان لما قال (ع): يستغفر ربه مما فعل، ولا أنه عصى ربه، لأنه لا يمتنع إطلاق القول عليه بأنه عصى، ولا الحث على الاستغفار من حيث إنه فرط في السؤال عن حالها وهل هي طامث أم لا، مع علمه أنها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطؤها، فبهذا التفريط يكون عاصياً ويجب عليه الاستغفار، والذي يكشف عن هذا التأويل: خبر ليث المرادي المقدم ذكره قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ، فقيّد السؤال بأن موافقته لها كانت خطأ، فأجابه (ع): ليس عليه شيء وقد عصى ربه.

٨١ - باب

الرجل هل يجوز له وطئ المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض قبل أن تغتسل أم لا؟

- ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن ٤٦٣ فضال قال: حدثني أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن علا^(٤)، عن محمد بن مسلم،

(١) واسمه المفضل بن صالح.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٥. وقد اشترط فقهاؤنا في وجوب الكفارة عليه ولو بنحو الاحتياط أن يطأها عالماً بالحرمة عامداً إلى المعصية، فإذا انتفى العلم أو العمد بأن وطأها خطأ أو نسياناً فلا شيء عليه، حتى أنه لا يعد معصية كيف وقد ورد: رفع عن أمي تسعة، وعدّ من جملتها: الخطأ والنسيان^(٤). ولا إشكال في أن رفعها لا يتصور إلا برفع ما يترتب عليها من إثم.

(٣) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس...، ح ٤٦.

(٤) هو العلاء بن رزين.

عن أبي جعفر (ع) قال: المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها؟ فقال: إن أصاب زوجها شَبَقٌ فلتغتسل فرجها ثم يمسه زوجها إن شاء قبل أن تغتسل^(١).

٤٦٤ ٢ - وبهذا الإسناد عن علي بن الحسن^(٢) عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء^(٣).

٤٦٥ ٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل، قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماءً يوماً أو اثنين، أيحل لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال: لا يصلح حتى تغتسل^(٤).

٤٦٦ ٤ - وعنه، عن أيوب بن نوح، وسندي بن محمد، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: المرأة تحرم عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال: لا حتى تغتسل^(٥).

فألوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر، والأولة على الجواز، يدل على ذلك:

٤٦٧ ٥ - ما أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، وعمرو بن عثمان، عن عبد الله بن المغيرة، عن سمعته، عن العبد الصالح (ع): في المرأة إذا طهرت من الحيض فلم تمس الماء، فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل، وإن فعل فلا بأس به، وقال: تمس الماء أحب إلي^(٦).

٤٦ ٦ - وعنه، عن أيوب بن نوح، عن أحمد، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٧. الفروع ٣، النكاح، باب مجامعة الحائض قبل أن... ح ١.

(٢) هو ابن فضال.

(٣) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس و... ح ٤٨. وليس في سنده: عن بعض أصحابنا، عن علي بن يقطين.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٠.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥١.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٢.

يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سألت عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس، وبعد الغسل أحب إليّ (١).

٨٢ - باب

المرأة ترى الدم أول مرة ويستمرّ بها

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن ٤٦٩ الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن حسن بن علي، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة أيام، ثم تصلي عشرين يوماً، فإن استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة وعشرين يوماً، قال الحسن بن علي: وقال ابن بكير: هذا مما لا يجدون منه بدءاً (٢).

٢ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن ٤٧٠ فضّال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير قال: في الجارية أول ما تحيض، يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة، إنها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك وهو عشرة أيام (٣)، فعلت ما تفعل المستحاضة، ثم صلّت فمكثت تصلي بقية شهرها، ثم تركت الصلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصلاة، وتجلس أقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة أيام (٤)، فإن دام عليها الحيض صلّت في وقت

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٣. الفروع ٣، النكاح، باب مجامعة الحائض قبل أن تغتسل، ح ٢ بتفاوت. وليس في سندهما: عن أحمد. هذا وقد ذهب علماؤنا رضوان الله عليهم في الجملة إلى جواز وطئ المرأة إذا انقطع دم حيضها قبل أن تغتسل وإن على كراهية جمعاً بين الأخبار. وقد خالف في ذلك الصدوق فيما نقل عنه حيث منع من الجواز قبل الغسل مستثنياً صورة ما إذا كان الزوج شبقاً أو مستعجلاً فله أن يجامعها بعد أن يأمرها بغسل فرجها ولكن وإن نقل الاجماع في الجملة على عدم المنع في الانتصار والخلاف والغنية وغيرها، إلا أن الأكثر على المنع مطلقاً، وفي المختلف استثنى من المنع ما إذا غلبت الزوج شهوته فبطاؤها بعد غسل فرجها. ومنشأ اختلافهم إضافة إلى اختلاف الروايات اختلافهم في قراءة الآية ٢٢٢ من سورة البقرة: ﴿ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن...﴾ فمن قرأ (يطهرن) بالتخفيف قال بالجواز، ومن قرأ (يطهرن) بالتشديد ذهب إلى المنع، ومن قال بالجواز أول الآية حتى مع قراءة التشديد بما يتناسب مع الجواز، حيث حمل التطهر على النقاء، أو حمل الأمر على الإباحة بالمعنى الأخصّ المقابل للحرمة والكراهة.

(٢) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفس، ح ٥ بتفاوت يسير.

(٣) لأن أكثر الحيض هو عشرة أيام كما مرّ وما زاد فهو استحاضة.

(٤) لأن أقل الحيض ثلاثة أيام كما مرّ.

الصلاة التي صلّت، وجعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر، وتركها الصلاة أقل ما يكون من الحيض^(١).

ولا ينافي هذين الخبرين ما تضمنه خبر يونس الطويل^(٢) الذي أوردناه في كتابنا الكبير، من أن من هذه حالها تترك الصلاة سبعة أيام في الشهر، وتصلي باقي الشهر، لأنه يجوز أن يكون ذلك عبارة عما يصيب كل واحد من شهر إذا اجتمع شهران، لأنها إذا تركت في الشهر الأول عشرة أيام، وفي الثاني ثلاثة أيام، كان نصف ذلك نحواً من سبعة أيام على التقريب، فيكون مطابقاً لما تضمنته رواية عبد الله بن بكير^(٣)، وهو مطابق للأصول كلها.

٤٧١ ٣ - فأما ما رواه زرعة، عن سماعة قال: سألته عن جارية حاضت أول حيضها، فدام دمها ثلاثة أشهر، وهي لا تعرف أيام إقرائها؟ قال: اقراؤها مثل إقراء نساؤها، فإن كنّ نساؤها مختلفات، فأكثر جلوسها عشرة أيام، وأقله ثلاثة أيام^(٤).

٤٧٢ ٤ - وروى علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، جميعاً عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نساؤها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم^(٥).

فلا ينافي الأخبار الأولى، لأن هذا حكم من لها نساء، فأما من ليس لها نساء أو كنّ مختلفات كان الحكم ما ذكرناه، ولأجل ذلك قال في آخر الخبر: فإن كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة وأقله ثلاثة، فيردّ حكمها عند ذلك إلى ما تضمنته الأخبار الأولى.

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٤.

(٢) الطويل: صفة لخبر. وهو ما تقدمت الإشارة إليه، وذكره الشيخ في التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، تحت رقم (٦) فراجع.

(٣) وهو هذا الخبر الذي بين أيدينا.

(٤) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٤. الفروع ١، كتاب الحيض، باب أول ما تحيض المرأة، ح ٣. وفي الجميع الحديث مضمّر.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٥. قال المحقق في الشرائع ٣٢/١: «فالمبتدئة ترجع إلى اعتبار الدم، فما شابه دم الحيض فهو حيض، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة، بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة، فإن كان لونه لوناً واحداً، أو لم يحصل فيه شرطاً التمييز رجعت إلى عادة نساؤها - إن اتفقن - وقيل: أو عادة ذوات أسنانها من بلدها، فإن كنّ مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، مخيرةً فيهما. وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة، والأول أظهر».

٨٣ - باب الجبلى ترى الدم

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٤٧٣ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع): في الجبلى ترى الدم، قال: تدع الصلاة، فإنه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج، وذلك الهراقة^(١).
- ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، وفضالة بن أيوب، عن ابن ٤٧٤ سنان، عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئل عن الجبلى ترى الدم أتترك الصلاة؟ قال: نعم إن الجبلى ربما قذفت بالدم^(٢).
- ٣ - عنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن ٤٧٥ الجبلى ترى الدم؟ قال: نعم، إنه ربما قذفت المرأة بالدم وهي جبلى^(٣).
- ٤ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع): عن ٤٧٦ المرأة الجبلى ترى الدم وهي حامل، كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر، هل تترك الصلاة؟ فقال: تترك إذا دام^(٤).
- ٥ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن امرأة رأت الدم في الجبلى؟ ٤٧٧ قال: تقعد أيامها التي كانت تحيض، فإذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد، استظهرت بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة^(٥).
- ٦ - عنه، عن صفوان قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع): عن الجبلى ترى الدم ثلاثة أيام ٤٧٨ أو أربعة أيام تصلي؟ قال: تمسك عن الصلاة^(٦).
- ٧ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ٤٧٩

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩. والهراقة: الدفقة أو الصببة.

(٢) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ١٠. الفروع ١، كتاب الحيض، باب الجبلى ترى الدم، ح ٥.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢. وفيهما: سألت أبا الحسن (ع).

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٤. وفيه: أتصلي؟ مع همزة الاستفهام.

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء القلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى أيام حيضها مستقيماً في كل شهر؟ قال: تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها، فإذا طهرت صلت (١).

٤٨٠ ٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن حميد بن المثنى قال: سألت أبا الحسن الأول (ع): عن الحبلى ترى الدفقة والدفتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين؟ فقال: تلك الهرقة، ليس تمسك هذه عن الصلاة (٢).

٤٨١ ٩ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) أنه قال: قال النبي (ص): «ما كان الله ليجعل حيضاً مع حَبَلٍ، يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع الصلاة إلا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة».

فهذان الخبران لا ينفيان الأخبار المتقدمة، لأن الخبر الأول قال: سألته عن الحبلى ترى الدفقة والدفتين في الأيام وفي الشهر، فقال له: تلك الهرقة ليس تمسك عن هذه الصلاة، فذلك صحيح، لأن ذلك ليس بأقل الحيض، لأننا قد بينا أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام، وإذا لم تر إلا دفقة أو دفتين فليس بدم حيض، ولا يجوز لها ترك الصلاة والصوم، وأما الخبر الثاني هو قوله (ع): لم يجعل الله الحبل مع الحيض، فالوجه فيه أنه لا يكون ذلك مع الحبلى المستبين حملها، وإنما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل، فإذا استبان فقد ارتفع الحيض، ولأجل ذلك اعتبرنا أنه متى تأخر عن عاداتها بعشرين يوماً فليس ذلك بدم حيض (٣)، يدل على ذلك:

٤٨٢ ١٠ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٧. والفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٨.

(٣) لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في اجتماع الحيض مع الإرضاع، بل يمكن القول بأنه من الضروريات، ولكنهم اختلفوا في اجتماعه مع الحمل بلحاظ النفي والإثبات في الجملة على قولين، قول بأنه يجتمع معه وهو الأقوى بحسب ما نقل عن بعضهم كما عن كثير من كتب العلامة والشهيد والمقنع والفقهاء والمحقق الثاني، بل ما عن صاحب المدارك بأنه مذهب الأكثر من أصحابنا، وعن جامع المقاصد إنه المشهور وقد استدلل له بكثير من الروايات التي تقدمت وبعضها صحاح. والقول الثاني هو المنع عن اجتماع الحيض مع الحبل، وقد نسب هذا القول إلى المفيد رحمه الله، والمحقق في الشرائع حيث استظهر كون الدم الذي تراه المرأة الحامل استحاضة وأدرجه فيها وكذلك يظهر من كلامه رحمه الله في المختصر النافع حيث قال: وهل يجتمع مع الحمل؟ فيه روايات، أشهرها أنه لا يجتمع. والظاهر أن من جملة ما استدلل به هؤلاء هو هذا الحديث النبوي. ولكن بعض فقهاءنا ذهبوا إلى أنه لا يصلح لا هو ولا غيره مما استدلل به لمعارضة الأخبار السابقة المصرحة بالإمكان من وجوه كثيرة: لكثرة العدد، وأصحية السند، ومخالفة العامة، وموافقة المشهور. فتأمل.

يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الحسين بن نعيم الصحاف، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أم ولدي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة؟ قال: فقال: إذا رأت الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوماً^(١) من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه، فإن ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث، فلتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي، وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل وتصل، فإن لم ينقطع الدم عنها إلا بعدما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين، فلتغتسل وتحتشي وتستفر وتصلي الظهر والعصر، ثم لتتظر، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتوضأ وتصل عند كل صلاة ما لم تطرح الكرسف، فإن طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل، وإن طرحت الكرسف عنها ولم يسيل الدم فلتوضأ وتصل ولا غسل عليها. قال: فإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيهاً لا يرقاً، فإن عليها أن تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات، ثم تحتشي وتصلي، تغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة، قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها^(٢).

١١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعز، عن إسحاق بن عمار ٤٨٣ قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن المرأة الجبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: إن كان دمها عيباً فلا تصلي ذينك اليومين وإن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين^(٣).

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه: من أن أقل الحيض ثلاثة أيام، لأن الوجه فيه أن ترى الدم اليوم واليومين دمًا متوالياً وترى تمام الثلاثة في مدة العشرة، لأن الحائض متى رأت الدم في مدة العشرة أيام ثلاثة أيام كانت حائضاً، وإن لم يكن ذلك متوالياً حسب ما روينا في كتاب (تهذيب الأحكام) في رواية يونس^(٤).

-
- (١) الحكم بكون الدم المرثي بعد العادة بعشرين يوماً استحاضة هو ما نص عليه الشيخ في النهاية أيضاً، كما اختاره صاحب المدارك ومال إليه في المعتبر.
- (٢) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٢٠، الفروع ١، كتاب الحيض، باب الجبلى ترى الدم، ح ١. ورقاً الدمع: إذا جف وسكن.
- (٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٥. ودم عيب: - كما في الصحاح - أي دم خالص طري.
- (٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦. وقد مرّت الإشارة إليها أكثر من مرّة.

٨٤ - باب

الحائض تطهر عند وقت الصلاة

٤٨٤ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجال^(١)، عن ثعلبة، عن معمر بن يحيى، قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأولى^(٢)؟ قال: لا إنما تصلي الصلاة التي تطهر عندها^(٣).

٤٨٥ ٢ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن الفضل بن يونس، قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) قلت: المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة؟ قال: إذا رأيت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلي إلا العصر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها أن تصلي الظهر، وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم أكثر، قال: وإذا رأيت المرأة الدم بعدما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، فلتمسك عن الصلاة، فإذا طهرت من الدم فلتقضي الظهر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهرة، وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهرة، فضيبت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها^(٤).

٤٨٦ ٣ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن علا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: قلت: المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر؟ قال: تصلي العصر وحدها، فإن ضيبت فعليها صلاتان^(٥).

(١) واسمه عبد الله بن محمد الأسدي.

(٢) أي الظهر.

(٣) الفروع ١، كتاب الحيض، باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلحها أو تطهر قبل...، ح ٢. التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٢١.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١. قال المحقق في الشرائع ١/٣٠: «إذا دخل وقت الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء، وإن كان قبل ذلك لم يجب، وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة وأداء ركعة وجب عليها الأداء، ومع الإخلال القضاء».

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٣. وإنما وجبت عليها صلاة العصر في هذه الحالة لأن الوقت مختص بها، وتأتي بها أدأة ثم تقضي الظهر، وإذا أحلت بها ففوتها أيضاً وجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً. ومن هنا ندرك لماذا يجب عليها لو طهرت آخر الوقت وقد بقي منه ما يسع الطهارة ومقدار ركعة، فيجب عليها فعل العصر عندها لأنه وقتها المختص بها، وتأتي بها أدأة لأن من أدرك ركعة فقد أدرك الوقت كما ورد.

٤ - فأما ما رواه علي بن الحسين، عن محمد بن الربيع، عن سيف بن عميرة، عن ٤٨٧ منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر، صلّت الظهر والعصر، فإن طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر^(١).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن قوله: إذا طهرت قبل وقت العصر، يجوز أن يكون ذلك وقت الظهر، فلاجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر والعصر، ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها إلا صلاة العصر.

٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب^(٢)، عن أبي همام^(٣)، عن أبي الحسن الأول (ع): في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصليّ العصر ثم تصليّ الظهر^(٤).

فلا ينافي أيضاً ما قدمناه، لأنه إنمّا أخبر عن تغتسل في وقت العصر، ويجوز أن يكون قد طهرت في وقت الظهر وأخرت الغسل إلى أن اغتسلت في وقت قد تضيّق العصر، فلاجل ذلك أمرها بالظهر بعد أن تصليّ العصر.

٦ - فأما ما رواه علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن ٤٨٩ الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء الآخرة^(٥)، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر^(٦).

٧ - عنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) ٤٩٠ قال: إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر، وإن طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء^(٧).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٤.

(٢) هذا هو يعقوب بن يزيد.

(٣) هذا هو إسماعيل بن همام بن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ميمون البصري، مولى كندة. ثقة ترجم النجاشي له وكذا الشيخ في الفهرست: (٨٥٤).

(٤) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٦٤.

(٥) وذلك لأنه غاية وقت صلاة العشاءين للوي الأعدار.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٦.

(٧) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٧.

٤٩١ ٨ - عنه، عن أحمد بن الحسين، عن أبيه، عن ثعلبة^(١)، عن معمر بن يحيى، عن داود الزجاجي، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كانت المرأة حائضاً وطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وإن طهرت من آخر الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة^(٢).

٤٩٢ ٩ - عنه، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة^(٣)، ومحمد أخيه، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن عمر بن حنظلة، عن الشيخ^(٤) (ع) قال: إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء الآخرة، وإن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر والعصر^(٥).

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نقول: إن المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس إلى أن يمضي منه أربعة أقدام، فإنه يجب عليها قضاء الظهر والعصر معاً، وإذا طهرت بعد مضي أربعة أقدام، فإنه يجب عليها قضاء العصر لا غير، ويستحب لها قضاء الظهر إذا كان طهرها إلى مغيب الشمس، وكذلك يجب عليها قضاء المغرب والعشاء إلى نصف الليل، ويستحب لها قضاؤهما إلى عند طلوع الفجر، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

٨٥ - باب

المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة

٤٩٣ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: في امرأة دخل وقت الصلاة وهي طاهرة فأخرت الصلاة حتى حاضت؟ قال: تقضي إذا طهرت^(٦).

٤٩٤ ٢ - أحمد بن محمد، عن شاذان بن الخليل النيسابوري، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألته عن المرأة تطمئ بعد ما تزول الشمس ولم تصل الظهر، هل عليها قضاء تلك الصلاة؟ قال: نعم^(٧).

(١) هذا هو ابن ميمون.

(٢) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٢٨.

(٣) واسمه المفضل بن صالح.

(٤) المقصود به الصادق (ع).

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٩.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٤. وإنما يجب عليها القضاء في هذه الحال لتحقق موضوعه وهو الفوت المستند إلى اختيارها.

(٧) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٤. ولا بد من حملها على ما إذا مضى من الزوال وقت كان يسع الطهارة وفعل الظهر، وإلا فلا قضاء.

٣ - فأما ما رواه ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي الورد^(١) قال: سألت أبا ٤٩٥ جعفر (ع) عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر وقد صلّت ركعتين ثم ترى الدم؟ قال: تقوم من مسجدتها ولا تقضي الركعتين، قال: فإن رأت الدم وهي في صلاة المغرب وقد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدتها، فإذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب^(٢).

فما يتضمن هذا الخبر، من إسقاط قضاء الركعتين من صلاة الظهر، متوجه إلى من دخل في الصلاة في أول وقتها، لأن من ذلك حكمه لا يكون فرط، وإذا لم يفرط لم يلزمه القضاء، وما يتضمن من الأمر بإعادة الركعة من المغرب، متوجه إلى من دخل في الصلاة عند تضييق الوقت ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتها، والذي يدل على أن ذلك يتوجه إلى من فرط:

٤ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن ٤٩٦ يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا طهرت المرأة في وقت، وأخرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى، ثم رأت دمًا، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها^(٣).

٨٦ - باب

المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان

١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن ٤٩٧ فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع): في المرأة يطلع الفجر وهي حائض في شهر رمضان، فإذا أصبحت طهرت، وقد أكلت ثم صلّت الظهر والعصر، كيف تصنع في ذلك اليوم الذي

(١) لم يرد في بعض الموارد إلا بكنيته فاسمه مجهول وهو مجهول الحال.

(٢) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٣٣. الفروع ١، كتاب الحيض باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل أن تصلبها أو تطهر... ح ٥. وقد أفتى بمضمون هذا الخبر الشيخ الصدوق في الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس، في كلامه قبيل الحديث (٨) فراجع، والظاهر أنه مستنده خبر أبي الورد هذا، وقال العلامة في المختلف وهو بصدد التعليق على هذا الحديث: «والتحقيق في ذلك: إنها إن فرطت بتأخير الصلاة في الموضوعين وجب عليها قضاء الصلاة فيهما، وإن لم تفرط لم يجب عليها شيء في الموضوعين، والرواية متأولة على من فرطت في المغرب دون الظهر، وإنما يتم قضاء الركعة بقضاء باقي الصلاة ويكون إطلاق الركعة على الصلاة مجازاً» فراجع ١ ص ٣٩.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ذيل ح ٣١. الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ٣.

طهرت فيه؟ قال: تصوم ولا تعتد به^(١).

٤٩٨ ٢ - وعنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم البجلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن امرأة طمئت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس؟ قال: تفتقر حين تطمئ^(٢).

٤٩٩ ٣ - عنه، عن الحسن بن علي الوشاء، عن جميل بن دراج، ومحمد بن حمران، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: أي ساعة رأت المرأة الدم فهي تفتقر الصائمة إذا طمئت، وإذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم والليل^(٣).

٥٠٠ ٤ - فأما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن عَرَضَ للمرأة الطمئ في شهر رمضان قبل الزوال، فهي في سعة أن تأكل وتشرب، وإن عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل ولتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل وتشرب^(٤).

فهذا الخبر وهم من الراوي، لأنه إذا كان رؤية الدم هو المفطر، فلا يجوز لها أن تعتد بصوم ذلك اليوم، وإنما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأديباً إذا رأت الدم بعد الزوال، والذي يدل على ذلك:

٥٠١ ٥ - ما أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع): عن المرأة ترى الدم غدوة، أو ارتفاع النهار، أو عند الزوال؟ قال: تفتقر، وإذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها ولتقض ذلك اليوم^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٥ و ٤٢. وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الحائض تقضي الصوم دون الصلاة. وإنما وجب القضاء عليها هنا لأن الفجر قد طلع عليها وهي حائض فلا يصح الصوم منها بل لا يجوز.

(٢) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٣٨. وكان قد ذكره في الباب ٧، ح ٥ أيضاً. الفروع ٢، كتاب الصيام، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٣. الفقيه ٢، ٤٨ - باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٥. وإنما تفتقر لأن فطرها من الدم ويجب عليها القضاء.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤١. وفي ذيله: قضت صلاة اليوم والليل مثل ذلك.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٩.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٠.

٨٧ - باب

المرأة الجنب تحيض، عليها غسل واحد أم غسلان

- ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن ٥٠٢ فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا حاضت المرأة وهي جنبُ أجزاءها غسلُ واحد^(١).
- ٢ - عنه، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد ٥٠٣ الله (ع) قال: سئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل؟ قال: تجعله غسلًا واحدًا^(٢).
- ٣ - عنه، عن العباس بن عامر، عن حجاج الخشاب قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن ٥٠٤ رجل وقع على امرأته فطمثت بعدما فرغ أتجعله غسلًا واحدًا إذا طهرت أو تغتسل مرتين؟ قال: تجعله غسلًا واحدًا عند طهرها^(٣).
- ٤ - فأما ما رواه علي بن الحسن، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي ٥٠٥ عبد الله وأبي الحسن (ع) قال: في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة: غسل الجنابة عليها واجب^(٤).
- فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على ضرب من الاستحباب، والثاني: أن يكون ذلك إخباراً عن كيفية الغسل، لأن غسل الحايض مثل غسل الجنابة على السواء، فكانه قال: الذي يجب عليها أن تغتسل مثل غسل الجنابة، ولم يقل: إن غسل الجنابة واجب ويلزمها مع ذلك غسل الحيض، والذي يكشف عما ذكرناه أولاً من الاستحباب:
- ٥ - ما رواه علي بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن ٥٠٦ مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحدًا للحيض والجنابة^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفس، ح ٤٩.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٠.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥١.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٢. هذا والظاهر عدم الخلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على كفاية غسل =

٨٨ - باب

مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض

- ٥٠٧ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن مثنى الحنّاط، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: الطامث تغتسل بتسعة أرتال من ماء^(١).
- ٥٠٨ ٢ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزاءها^(٢).
- ٥٠٩ ٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الحائض كم يكفيها من الماء؟ فقال: فرق^(٣).
- فهذا الخبر والخبر الأول محمولان على الإسباغ والفضل^(٤)، والخبر الثاني على الإجزاء دون الفضل.

٨٩ - باب

في الحيض والعِدَّة إلى النساء

- ٥١٠ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: العِدَّة والحيض إلى النساء^(٥).

= الجنابة لو أتى به عن جميع الأغسال فيما لو اجتمعت عليه وكانت جميعها واجبة، وذلك للروايات التي هو القدر المتيقن منها، وبهذه الروايات يرفع اليد عن إصابة عدم التداخل التي يقتضيها ظهور أدلة السببية في استقلال كل سبب في التأثير بحيث يستدعي مسبباً غير ما يستدعيه السبب الآخر. بل يمكن القول بالصحة والكفاية حتى ولو لم يكن بين تلك الأغسال الواجبة غسل الجنابة أيضاً بناءً على ما ذكرناه، ويؤكد إطلاق قوله (ع) في صحيح زرارة: «...» فإذا اجتمعت لله تعالى عليك حقوق أجزاءك عنها غسل واحد... إلخ.

(١) التهذيب ١، ١٩ - باب الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٦٩؛ الفروع ١، كتاب الحيض، باب الحائض وما يجرؤها من الماء، ح ٢.

(٢) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤، التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٢.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٠. والفرق: - وقد يُقرأ بسكون الزاء - عبارة عن وعاء يسع ستة عشر رطلاً وتلك تقدر بثلاثة أصوع.

(٤) وقد حمله بعض أصحابنا على ما لو كان الشعر كثيفاً مع وجود عين النجاسة. وبهذا يحمل الخبر المتضمن للأرتال التسعة على الاستحباب.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٦. ومعنى هذا الحديث أن المرأة يقبل قولها في أنها في الحيض أو ما زالت في

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن ٥١١
إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، أن أمير المؤمنين (ع) قال: في امرأة ادّعت أنها
حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال: كلّفوا نسوة من بطانتها إن حيضها كان فيما على ما
ادّعت، فإن شهدنَ فصدّقت وإلا فهي كاذبة (١).

فالوجه في الجمع بينهما: أن المرأة إذا كانت مأمونة قُبِلَ قولُها في الحيض والعدّة، وإذا
كانت متّهمة كلفت نسوة غيرها على ما تضمنه الخبر.

٩٠ - باب

الاستظهار للمستحاضة

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٥١٢
الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن
أبي جعفر (ع) قال: المستحاضة تقعد أيام قرئها، ثم تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً
اغتسلت، وإن هي لم تر طهراً اغتسلت واحتشمت، فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم
على الكرسف، فإذا ظهر الدم أعادت الغُسل وأعدت الكرسف (٢).

٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ٥١٣
المرأة تحيض ثم تطهر، وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها؟
فقال: تستظهر بعد أيامها بيوم أو يومين أو ثلاثة ثم تصلي (٣).

٣ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) ٥١٤
قال: سألته عن الحائض كم تستظهر؟ فقال: تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة (٤).

= العدة ويترتب على قولها ذلك جميع الآثار التي تترتب على هذين الأمرين من عدم صحة طلاقها، أو وطئها، أو
جواز التزويج بها وعدمه وهكذا.

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٥. وأخرجه رسلاً بتفاوت في الفقيه ١، ٢٠ - باب غسل الحيض والنفاس،
ح ١٦. وروي في الفروع ٤، كتاب الطلاق، باب أن النساء يصدّفن في العدة والحيض، عن جميل، عن
زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: العدة والحيض للنساء، إذا ادّعت صدّقت. فراجع الحديث (١) من الباب
المذكور.

(٢) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس و... ح ٦٠.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٢، وليس فيه لفظ: بيوم.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦١.

٥١٥ ٤ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الطامث كم حدّ جلوسها؟ فقال: تنتظر عدة ما كانت تحيض، ثم تستظهر بثلاثة أيام، ثم هي مستحاضة^(١).

٥١٦ ٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيات، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلي؟ قال: تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت الدم دمًا صبيبيًا فلتغتسل في كل وقت صلاة.

فألوجه في قوله (ع): تستظهر بعشرة أيام، أن نحمله على أنّ المعنى: إلى عشرة أيام، لأنّ ذلك أكثر أيام الحيض، وإنما يجب الاستظهار بيوم أو يومين إذا كانت العادة دون ذلك، والذي يدل على ذلك:

٥١٧ ٦ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) في المرأة ترى الدم فقال: إن كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة، وإن كانت أيامها^(٢) عشرة لم تستظهر^(٣).

٥١٨ ٧ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصقار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود مولى أبي المعز، عن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم؟ فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون عشرة أيام، وإن استمر الدم بعد العشرة فهي مستحاضة، فإن انقطع الدم اغتسلت وصلّت^(٤).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٣، وفيه: ثلاثة أيام، بدل: بثلاثة أيام. والاستظهار: - كما يستفاد من مادته - هو طلب ظهور الحال، ويتأدى بترك العبادة أيامه فإن انقطع وإلا استبرأت وجوباً لاختبار حالها وأنها من أي أقسام المستحاضة الثلاثة هي لتعمل بما تقتضيه وظيفتها. ومن الواضح أن الاستظهار إنما يجب أو يستحب - على الخلاف - فيما لو كانت تحتمل انقطاعه على رأس العشرة أما لو علمت جزماً بتجاوزها العشرة فإنها حينئذٍ تعمل عمل المستحاضة فيما زاد عن أيام العادة فوراً من دون حاجة إلى مثل هذا الاستظهار لأن العلم أقوى مراتب الظهور فلا استظهار مع حصوله.

(٢) أي عدد أيام عادتتها.

(٣) التهذيب ١، ٧ - باب أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس و...، ح ٦٥.

(٤) الفروع ١، كتاب الحيض، باب جامع في الحائض والمستحاضة، صدرح ٧. التهذيب ١ نفس الباب، ح ٦٦.

٩١ - باب أكثر أيام النفاس

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٥١٩ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن الفضيل بن يسار، وزرارة، عن أحدهما (ع) قال: النفساء تكفّ عن الصلاة أيام اقراءها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة^(١).
- ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، ٥٢٠ عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: النفساء تجلس أيام حيضها التي كانت تحيض، ثم تستظهر وتغتسل وتصلي^(٢).
- ٣ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ٥٢١ ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تقعد النفساء أيامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين^(٣).
- ٤ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ٥٢٢ عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمرو بن يونس قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن امرأة وَلَدَتْ فَرَأَتْ الدَّمْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ تَرَى^(٤)؟ قال: فلتقعد أيام قرئها التي كانت تجلس، ثم تستظهر بعشرة أيام، فإن رأت دمًا صبيبًا فلتغتسل عند وقت كل صلاة^(٥)، وإن رأت صفرة

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٧ بتفاوت. الفروع ١، كتاب الحيض، باب النفاس، ح ١. والنفاس: هودم الولادة المقارن لخروج جزء وإن كان منفصلاً مما يعدّ آدمياً أو مبدء نشوء آدمي وإن كان مضغّة مع اليقين، أو بعد خروجه أجمع، مأخوذ من النفس التي هي الولد أو من النفس التي هي الدم، أو من تنفس الرحم بالدم، والولد منفوس والمرأة نفساء والجمع نفاس وقد يجمع على نفساءات، وربما خصه بعض أصحابنا رضوان الله عليهم بما يخرج عقيب الولادة. وأقله عندهم مُسَمَّاه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بعدها بانقطاعه وإذا لم تر المرأة دمًا فلا نفاس، وأكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير تجاوزه العشرة، وإلا فالجميع نفاس، وإن تجاوز العادة. وأما إذا لم تكن للمرأة عادة فأكثره عشرة أيام على المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٢) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس، ح ٧٢، وفي سنده: عن أحمد بن محمد عن أبي داود، وهو سليمان بن المسترق. الفروع ١، كتاب الحيض، باب النفاس، ح ٥.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٣، الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

(٤) أي أيام عادتھا.

(٥) وتلك وظيفة المستحاضة الكثيرة، التي يتقب الدم فيها الكرسف ويسيل عنه.

فلتوضأ ثم لتصل^(١).

قوله (ع): تستظهر بعشرة أيام، معناه: إلى^(٢) عشرة أيام، لأن حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بينا القول فيه.

٥٢٣ ٥ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن موسى (ع): عن امرأة نَفَسَتْ وبقيت ثلاثين ليلة أو أكثر، وطهرت وصلّت ثم رأت دمًا أو صُفْرَةً؟ فقال: إن كان صُفْرَةً فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاة، وإن كان دمًا ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل وتصلّي^(٣).

٥٢٤ ٦ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، والفضيل، عن أحدهما (ع) قال: النفساء تكفّ عن الصلاة أيام اقراءها التي كانت تمكث فيها، ثم تغتسل وتصلّي كما تغتسل المستحاضة^(٤).

٥٢٥ ٧ - وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر (ع): عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم؟ قال: نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها، ثم تستظهر بيوم، فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها بالغسل فتغتسل ثم يغشاها إن أحب^(٥).

٥٢٦ ٨ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: النفساء تقعد أربعين يوماً، فإن طهرت وإلا

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٤.

(٢) لا يخفى أن جعل الباء بمعنى إلى هو خلاف الظاهر.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٥. الفروع ١، كتاب الحيض، باب النفساء تطهر ثم ترى الدم أو رأت الدم قبل أن تلد، ح ٢، بدون الذيل. والذي عليه أصحابنا هو أن الاستحاضة القليلة - وهي التي عبّر عنها بالصفرة - لا غسل لها بعد انقطاعها كما في أثناء وجودها، وعليه فلا بد من حمل الصفرة في الرواية على الاستحاضة المتوسطة وهو بعيد، أو يكون الأمر بالغسل للاستحباب دون الفرض والإيجاب.

(٤) مر هذا الحديث تحت رقم (١) من هذا الباب وخبرجناه هناك فراجع. والفضيل: هو ابن يسار.

(٥) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس... ح ٧٧.

اغتسلت وصلّيت ويأتيها زوجها، وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلّي (١).

٩ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ٥٢٧
محمد بن يحيى الخثعمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقال: كما كانت يكون مع ما مضى من
أولادها وما جرّبت، قلت: فلم تلد فيما مضى؟ قال: بين الأربعين إلى الخمسين (٢).

١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن محمد بن ٥٢٨
مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كم تقعد النساء حتى تصلّي؟ قال: ثماني عشرة، سبع
عشرة، ثم تغتسل وتحتشي وتصلّي (٣).

١١ - علي بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) ٥٢٩
قال: تقعد النساء إذا لم ينقطع منها الدم الثلاثين أو الأربعين يوماً إلى الخمسين (٤).

١٢ - الحسن بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ٥٣٠
تقعد النساء تسع عشرة ليلة فإن رأت دماً صنعت كما صنعت المستحاضة (٥).

وقد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر، وأن أيام النفاس مثل أيام الحيض، فتعارض
الخبران.

١٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا ٥٣١
جعفر (ع) عن النساء كم تقعد؟ فقال: إن أسماء بنت عميس أمرها رسول الله (ص) أن تغتسل
لثماني عشرة ولا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين (٦).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٨.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٩.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٠. ولا يخفى أن التردد الوارد هنا مانع من حمله على التحديد الشرعي بل يظهر
منه أنه من الراوي وذلك يسقطه عن الحجية.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨١.

(٥) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس و... ح ٨٢.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٣. هذا والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم هو أن أكثر النفاس عشرة أيام.
ولكن المنسوب إلى المفيد في المقنعة والسيد والصدوق والإسكافي - وفي الخلاف وعن المبسوط. نسبته إلى
قوم من أصحابنا - أن أكثر النفاس ثمانية عشر يوماً، وقيل غير ذلك كما هو معيناً وذلك استناداً إلى روايات يشكل
العمل بها إما لضعف في إسناده أو لإرسالها، أو لحملها على التقيّة إضافة إلى معارضتها بما هو أصح سنداً وأكثر
شهرة وعدداً يقول الصدوق في الفقيه ١، آخر باب ٢٠ - في غسل الحائض والنفاس: «والأخبار التي رويت في
عودها أربعين يوماً وما زاد إلى أن تطهر معلولة كلها وردت للتقيّة لا يفتي بها إلا أهل الخلاف».

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولى التي قدمناها، لأن لنا في الكلام على هذه الأخبار طرقاتاً.

فأحدّها: أنّ هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ متضادة المعاني، لا يمكن العمل على جميعها لتضادها، ولا على بعضها لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض، والأخبار المتقدمة مجمع على متضمنها، لأنه لا خلاف في أن أيام الحيض في النفاس معتبرة، وإنما الخلاف فيما زاد على ذلك، وإذا تعارضت وجب ترك العمل عليها والعمل بالمجمع عليه بما قد بيّن في غير موضع.

والوجه الثاني: أن نحمل هذه الأخبار على ضرب من التقية، لأنها موافقة لمذهب العامة، ولأجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في أكثر أيام النفاس، فكأنهم افتوا كلاً منهم بمذهبه الذي يعتقد.

والثالث: أن تكون الأخبار خرجت على سبب وهو: أنهم سئلوا عن امرأة أتت عليها هذه الأيام لم تصلّ فيها فقالوا عند ذلك: ينبغي أن تغتسل وتصلّي، ولم يقولوا في شيء منها أنّ ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه، والذي يدل على هذا المعنى:

٥٣٢ ١٤ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه رفعه قال: سألت امرأة أبا عبد الله (ع) فقالت: إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً، حتى افتوني بثمانية عشر يوماً؟ فقال أبو عبد الله (ع): ولم افتوك بثمانية عشر يوماً؟ فقالت: للحديث الذي روي عن رسول الله (ص)، أنه قال لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبد الله (ع): إنّ أسماء سألت رسول الله (ص) وقد أتى لها ثمانية عشر يوماً، ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل وتفعل كما تفعل المستحاضة^(١).

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير، فمن أراد وقف عليه من هناك، وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم أو يومين المعنى فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة، من أنها تعتبره إذا كانت عادت في الحيض أقل من عشرة أيام، فإذا بلغت عشرة فلا استظهار، وما روي أنها تستظهر مثل ثلثي أيامها أيضاً مثل ذلك إذا كانت عادت خمسة أيام أو ستة أيام، وكذلك ما

(١) التهذيب ١، ٧ - باب حكم الحيض والاستحاضة والنفاس و... ح ٨٤. الفروع ١، كتاب الحيض، باب النفساء، ح ٣.

قيل أنها تستظهر بمثل ثلثي أيام نفاسها، وكل ذلك أوردناه في كتابنا الكبير وبيننا الوجه فيه.

- ١٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن عبدوس، عن الحسين بن ٥٣٣ علي، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلاة وكيف تصنع؟ فقال: ليس لها حد^(١). فالوجه في هذا الخبر أنه ليس لها حد معين لا يجوز أن يتغير أو يزيد أو ينقص، لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال النساء وعادتهن في الحيض، وليس ههنا أمر يتفق عليه يتفق كلهن فيه.

أبواب التيمم

٩٢ - باب

أن الدقيق لا يجوز التيمم به

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن ٥٣٤ محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حرير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل يكون معه اللبن يتوضأ منه؟ قال: لا إنما هو الماء والصعيد^(٢). فنفي أن يكون ما سوى الماء والصعيد يجوز التوضؤ به بلفظة (إنما)، لأن ذلك مستفاد منها على ما بيناه في الكتاب الكبير.
- ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرار، ٥٣٥ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الدقيق يتوضأ به؟ قال: لا بأس بأن يتوضأ به ويتنقع به^(٣). فالوجه في قوله: لا بأس بأن يتوضأ به، إنما أراد به الوضوء الذي هو التحسين وتدل ذلك الجسد به، دون الوضوء للصلاة، والذي يكشف عن ذلك:
- ٣ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، محمد بن الحسن، ٥٣٦ عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٨. ومعنى هذا الحديث، أن حدّها هو طهرها بلغ ما بلغ قلّة وكثرة.

(٢) مر هذا الحديث في هذا الجزء، ٥ - باب حكم المياه المضافة، ح ١ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ١٥.

الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يطلّي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يُلْتَمَسُ به وتمسّح به بعد النورة ليقطع ريحها؟ قال: لا بأس^(١).

٩٣ - باب

التيّم في الأرض الوحلة والطين والماء

٥٣٧ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطين فتيمم به، فإنّ الله تعالى أولى بالعدر، إذا لم يكن معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على أن تنفضه وتيمم به^(٢).

٥٣٨ ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا كنت في حال لا تجد إلّا الطين فلا بأس أن تيمم به^(٣).

٥٣٩ ٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانت الأرض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء، فانظر أجفّ موضع تجده فتيمم منه، فإنّ ذلك توسيع من الله عز وجل قال: فإن كان في ثلج فليُنظر لبد سرجه فليتيّم من غباره أو شيء مغبر، وإن كان في حال لا يجد إلّا الطين فلا بأس أن يتيمم منه^(٤).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٤، كتاب الزيّ والتجمل، باب الحّمّام، ح ١٢ بتفاوت.
(٢) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ١٧. الفروع ١، كتاب الطهارة، باب التيمم بالطين، ح ١. بزيادة في آخره وتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ذيل ح ١٩ بتفاوت وزيادة في أوله وبالسند نفسه.
هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أنه لا يجوز التيمم إلا بالأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والمشروب. كما لا يجوز التيمم بالوحد مع وجود التراب، ومع فقد التراب له أن يتيمم بغبار ثوبه، أو لبد سرجه، أو عرف دابته، ومع فقدان ذلك يتيمم بالوحد. كما نصّوا على أنه لا يجوز له التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق، ولا يصح التيمم بالتراب المنصوب ولا بالنجس. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١/٤٧ - ٤٨. وكتاب الشهيدين، الطهارة، الفصل الثالث في التيمم، ص ٣٧ من الطبعة الحجرية.
(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٠. الفروع ١، الطهارة، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش، ح ٤ بتفاوت وبدون وسط الحديث.

٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن ٥٤٠ أحمد بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: قلت: رجل دخل الأجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع؟ قال: يتيمم فإنه الصعيد، قلت: فإنه راكب ولا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء؟ قال: إن خاف على نفسه من سبع أو غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم، يضرب بيده على اللبد والبرذعة ويتيمم ويصلي^(١).

فلا ينافي حبر أبي بصير وخبر رفاعة، فإنه قال فيهما: إذا لم تقدر على لبد أو سرج تنفضه تيمم بالطين، وقال في هذا الخبر: ولا يتيمم بالطين، فإن لم يقدر على النزول للخوف تيمم من السرج، لأن الوجه في الجمع بين الأخبار: أنه إذا كان في لبد السرج أو الثوب غبار يجب أن يتيمم منه ولا يتيمم من الطين، فإذا لم يكن في الثوب غبرة، أولاً يتيمم بالطين، فإن خاف من النزول تيمم من الثوب وإن لم يكن فيه غبار، والذي يدل على أنه إنما يسوغ له التيمم باللبد والسرج إذا كان فيهما الغبار:

٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي ٥٤١ جعفر (ع): رأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول؟ قال: تيمم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غبار ويصلي^(٢).

٩٤ - باب

الرجل يحصل في أرض غطاها الثلج

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٥٤٢ محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يجنب في السفر لا يجد في السفر إلا الثلج؟ فقال: يغتسل بالثلج أو ماء النهر^(٣).

(١) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٢١. والبرذعة ويقال: البرذعة، بالذال المهملة؛ هي المجلس يلقى تحت الرجل يوقى به ظهر البعير من الرجل، جمع براذع.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٨. والمواقف: هو الذي يقف لخصمه في حرب أو نزال فلا يستطيع النزول عن دابته خوفاً من عدوه أن ينال منه. والتيمم بالغبار - كما عن المعتبر - هو مذهب علمائنا، وعند علمائنا - كما في التذكرة - ونحوه في غيرهما. وقد ذهب بعض أصحابنا رضوان الله عليهم كما في إرشاد الجعفرية، إلى أن الغبار تراب فإذا نفخ لبده أو سرجه أو معرفة دابته عاد إلى أصله. ونوقش هذا البعض فيما ذهب إليه بأن مورد النص والفتوى الغبار غير الجامع للشرائط إذ الفرق بين الغبار والتراب هو الفرق بين الرطوبة والماء.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٤.

٥٤٣ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن معاوية بن شريح قال: سألت رجلاً أبا عبد الله (ع) وأنا عنده فقال: يصيبنا الدَّمَقُ والثلج ونريد أن نتوضأ ولا نجد إلا ماءً جامداً فكيف أتوضأ، أذلكُ به جلدي؟ قال: نعم (١).

٥٤٤ ٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماءً جامداً؟ فقال: هو بمنزلة الضرورة يتيمم، ولا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه (٢).

٥٤٥ ٤ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إن أصابه الثلج فليُنظر لَبَدَ سَرَجِه فليَتيمم من غباره، أو من شيء معه (٣).

٥٤٦ ٥ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان في ثلج فليُنظر لَبَدَ سَرَجِه فليَتيمم من غباره أو من شيء مغبر (٤).

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولى، لأن الوجه في الجمع بينها أنه يجب على الإنسان أن يتدلك بالثلج أو الجَمَد لأنه ماء إذا أمكنه ذلك، ولا يخاف على نفسه من استعماله، ولا يعدل عن ذلك إلى التيمم بالتراب والغبار، فإذا لم يمكنه ذلك ويخاف على نفسه من استعماله جاز له أن يعدل إلى التيمم، كما يجوز له العدول من الماء إلى التراب عند الخوف، والذي يدل على ذلك:

٥٤٧ ٦ - ما أخبرني به الحسين بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء،

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٦. والدَّمَقُ: ريح وثلج، معرَّب دَمَةٌ - كما في القاموس المحيط...
(٢) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٢٧. الفروع ١، الطهارة، باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج أو الماء الجامد، ح ١. توبق دينه: أي تهلكه وذلك بأن تحول بينه وبين أن يؤدي فرائض دينه كما هو المطلوب منه. وقال الشيخ في التهذيب معلقاً على هذا الخبر: فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يتمكن من استعماله من برد أو غيره.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، صدرح ٢٥. وفيه: أو من شيء منه.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ضمن ح ٢٠.

في أن التيميم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة

ج ١

وهو يصيب ثلجاً وصعيداً أيهما أفضل أيتيمم أم يتمسح بالثلج وجهه؟ قال: الثلج إذا بلّ رأسه وجسده أفضل، فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم^(١).

٩٥ - باب

أن التيميم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٥٤٨ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل^(٢).
- ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن ٥٤٩ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا لم يجد الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصل، فإذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى^(٣).
- ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، ٥٥٠ عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع): في رجل تيمم وصلى ثم

(١) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٢٨. ومن الواضح أن ما تضمنه هذا الحديث - عند تمكن هذا المبتلى من الوضوء بالثلج أو الاغتسال به - من كفاية مثل دهن أعضاء الوضوء والغسل أو مسحها هو الذي يظهر من محكي المقنعة والمبسوط والوسيلة ونهاية الأحكام وغيرها. وقد قيّد بعض أصحابنا رضوان الله عليهم كصاحب المنتهى ذلك بأن تبلغ الندوة حداً يجري على العضو المغسول بحيث يسمى غسلاً. والعجيب ما في مفتاح الكرامة والمراسم والبيان من قولهم بالتيمم بالثلج نفسه عند عدم التمكن من الغسل به حيث يسمى غاسلاً، مع أن الحديث صريح في أنه عند عدم التمكن من استعمال الثلج فالوظيفة تنتقل إلى الصعيد الذي فرض السائل وجوده في الحديث ١٩ فلا يمكن أن يستدل بهذا الحديث على القول بجواز التيمم بالثلج، ولا بد من التنبيه على أنه إذا أمكن إذابة الثلج لاستعماله في الوضوء أو الغسل فإنه يتعين عليه ذلك ولا يصار إلى التيمم حتى بالصعيد مع وجوده وذلك لاقتضاء الأدلة الأولية له من غير معارض.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٩. الفروع ١، الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء، ح ٢. وقد دل الحديث على وجوب طلب الماء عند سعة الوقت، كما يستفاد من الحديث عدم جواز البدار إلى التيمم مع عدم الطلب وسعة الوقت وذلك لأن دليل وجوب الطلب مانع من تحقق موضوع التيمم وهو عدم الرجدان هنا. كما دل على عدم وجوب القضاء لما صلاّه مع التيمم فيما لو وجد الماء خارج الوقت وهذا مجمع عليه وإن اختلفوا في وجوب الإعادة فيما لو وجد الماء وقد كان الوقت باقياً.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٠، الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. والمقصود بالظهور الماء. وقوله: فليمسح، عبارة عن التيمم. وقد دل الحديث على أن عدم وجود الماء من مسوغات التيمم.

أصاب الماء؟ فقال: أما أنا فكنت فاعلاً، إني كنت أتوضأ وأعيد^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أنه تجب الإعادة إذا وجد الماء وكان الوقت باقياً^(٢)، فأما إذا صلى في آخر الوقت وخرج الوقت لم تلزمه الإعادة، والذي يدل على ذلك:

٥٥١ ٤ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع): عن رجل تيمم وصلى فأصاب بعد صلاته ماءً، أيتوضأ ويعيد الصلاة أم تجوز صلاته؟ قال: إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضأ وأعاد، فإن مضى الوقت فلا إعادة عليه^(٣). ولا ينافي هذا الخبر:

٥٥٢ ٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): فإن أصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت؟ قال: تمت صلاته ولا إعادة عليه^(٤).

٥٥٣ ٦ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن علي بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن أبي عبد الله (ع): في رجل تيمم وصلى وأصاب الماء وهو في وقت؟ قال: مضت صلاته وليتطهر^(٥).

٥٥٤ ٧ - وما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن ميسرة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم، ثم صلى، ثم أتى الماء وعليه شيء من الوقت، أيمضي على صلاته أم يتوضأ ويعيد الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته فإن رب الماء هورب التراب^(٥).

٥٥٥ ٨ - وما رواه أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير،

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٢.

(٢) لم يقل بوجود الإعادة مع وجدان الماء في الوقت من أصحابنا إلا ابن الجنيد وأبو علي. وما صرح به الشيخ هنا وفي التهذيب وهذا مخالف لما يقتضيه ظاهر أدلة البدلية، ولخصوص النصوص الدالة على نفي الإعادة لو وجد التيمم الماء.

(٣) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٣٣.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٦.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب ح ٣٧.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٨. الفقيه ١، ٢١ - باب التيمم، ح ١٠ بتفاوت.

في الجنب إذا تيمم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا

ج ١

قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل تيمم وصلّى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت؟ فقال: ليس عليه إعادة الصلاة^(١).

فألوجه في هذه الأخبار: أن نحمل قوله: قبل خروج الوقت أن يكون ظرفاً لحال الصلاة لا لوجود الماء، لأنّ وقت التيمم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير، وقد تقدم أيضاً من الأخبار ما يدل على ذلك، فيكون التقدير في الخبر الأول: فإن أصاب الماء وقد صلّى بتيمم في وقتها، وفي الخبر الثاني: في رجل تيمم وصلّى وهو في وقت ثم أصاب الماء ويكون مقدماً ومؤخراً، وكذلك الخبر الثالث قوله: لا يجد الماء ثم صلّى وعليه شيء من الوقت، ثم أتى الماء، وكذلك الخبر الرابع قوله: عن رجل تيمم وصلّى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء، وإذا جاز هذا التقدير في هذه الأخبار، لم يناف ما ذكرناه وسلمت الأخبار كلها.

٩٦ - باب

الجنب إذا تيمم وصلّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٥٥٦ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل يأتي الماء وهو جنب وقد صلّى؟ قال: يغتسل ولا يعيد الصلاة^(٢).
- ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم ٥٥٧ قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل أجنب فتيمم بالصعيد وصلّى، ثم وجد الماء؟ فقال: لا يعيد، إنّ رب الماء رب الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين^(٣).
- ٣ - عنه، عن النضر، عن ابن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا لم يجد ٥٥٨ الرجل طهوراً وكان جنباً فليمسح من الأرض وليصلّ، فإذا وجد الماء فليغتسل، وقد اجزأته صلاته النبي صلّى^(٤).
- ٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، ٥٥٩

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٩.

(٢) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٤٣.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٥.

(٤) مر هذا الحديث تحت رقم (٢) من الباب السابق وخرّجناه هناك فراجع.

عمن رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف إن اغتسل؟ قال: يتيمم، فإذا أمِنَ البرد اغتسل وأعاد الصلاة^(١).

٥٦٠ ٥ - ورواه أيضاً سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان أو غيره عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك^(٢).

فأول ما فيه أنه خبر مرسل منقطع الإسناد، لأن جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال: ممن رواه، في الرواية الثانية قال: عن عبد الله بن سنان أو غيره، فأورده وهو شاك، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به، ولو صح الخبر على ما فيه لكان محمولاً على من أجنب نفسه مختاراً^(٣)، لأن من كان كذلك ففرضه الغسل على كل حال، فإن لم يتمكن تيمم وصلّى، ثم أعاد إذا تمكن من استعماله، والذي يدل على أن من هذه صفته فرضه الغسل على كل حال:

٥٦١ ٦ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم رفعه قال: إن أُجِنِبَ فعليه أن يغتسل على ما كان منه، وإن احتلم تيمم^(٤).

٥٦٢ ٧ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن مجذور أصابته جنابة؟ قال: إن كان أجنب هو فليغتسل، وإن كان احتلم فليتيمم^(٥).

٥٦٣ ٨ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وحماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، وفضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان عبد الله بن سليمان جميعاً، عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئِلَ عن رجل كان في أرض باردة فيخاف إن هو اغتسل أن يصيبه عَنَتٌ^(٦) من الغسل كيف يصنع؟ قال: يغتسل

(١) الفقيه ١، ٢١ - باب التيمم، ح ١٤. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤١. الفروع ١، الطهارة، باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج أو... ح ٣.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٢. والترديد فيه من الراوي.

(٣) هذا الحمل خلاف الظاهر من قوله: أصابته جنابة.

(٤) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٤٧. الفروع ١، الطهارة، باب الرجل يصيبه الجنابة فلا يجد إلا الثلج أو... ح ٢. وفيه: على ما كان عليه. وفي سنده: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه... .

(٥) الفقيه ١، ٢١ - باب التيمم، ح ٩، التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٨، الفروع ١، باب الكسير والمجدور ومن به المجرحات و... ح ٣.

(٦) العَنَتُ: المشقة.

في أنه هل يجوز أن يصلي الرجل بالتييم صلاة كثيرة ج ١

وإن أصابه ما أصابه، قال: وذكر أنه كان وجعاً شديداً الوجع فأصابته جنابة وهو في مكان بارد، وكانت ليلة شديدة الريح باردة، فدعوت الغلظة فقلت لهم: احمولوني فاغسلوني، فقالوا: إنا نخاف عليك، فقلت: ليس بدّ، فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا عليّ الماء فغسلوني^(١).

٥٦٤ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم ٥٦٤ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة ولا يجد الماء، وعسى أن يكون الماء جامداً؟ قال: يغتسل على ما كان، حدّثه أنه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد، قال: اغتسل على ما كان فإنه لا بد من الغسل، وذكر أبو عبد الله: أنه اضطر إليه وهو مريض فأتوا به مسخناً فاغتسل به وقال: لا بدّ من الغسل^(٢).

٩٧ - باب

التييم يجوز أن يصلي بتييمه صلوات كثيرة أم لا

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٥٦٥ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): يصلي الرجل بتييم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ فقال: نعم ما لم يُحدِّث أو يصيب الماء^(٣).

(١) الر' يب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٤٩.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٠. هذا والمشهور عندنا هو وجوب التيمم على المتعمد للجنابة وصحته منه كثير المتعمد لعدم الفرق بينهما في شمول إطلاق الأدلة. وإن ذهب بعض أصحابنا إلى التفصيل بين متعمد الجنابة وغيره حيث أوجبوا على الأول الغسل ولو خاف على نفسه، كما في كشف اللثام عن المقتنة، أو وإن خاف التلف كما في الخلاف، أو مع المشقة الشديدة، كما ذكر صاحب الوسائل واختاره، مستندين في ذلك إلى هذه الروايات المتقدمة. وإننا نرى بأن مرفوع علي بن إبراهيم ومرفوع علي بن أحمد لا يصلحان للاحتجاج بهما. وأما رواية عبد الله بن سليمان وكذا رواية محمد بن مسلم فإنهما ظاهرتان في غير العامد، وما يمكن أن يتخذ قرينة على ورودهما في العامد وهو حكاية الإمام (ع) فعله المختص بالعمد بعد أن ثبت في محله تنزهه عن الوقوع في الاحتلام، فمردود بعد وقوع العمد إلى الجنابة منه (ع) وهو في حال يعجز عن الاغتسال مع علمه بأن الجنابة تؤدي إلى التكليف بالاغتسال المستلزم للوقوع في المشقة والضرر. ومن هنا يمكن القول بوجوب طرح هذه الروايات ووجوب التيمم ليس إلا تمسكاً بأدلة نفي الضرر والحرج بل لما دل على حرمة الإضرار بالنفس ويقاعها في الحرج والمشقة والتهلكة، اللهم إلا إذا حملنا روايتي ابن سليمان وابن مسلم على صورة كون المشقة الحاصلة بمرتبة تتحمل عادة ولا تتنافى مع أدلة نفي الحرج والضرر.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، صدرح ٥٤. الفروع ١، الطهارة باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء، صدرح ٤.

- ٥٦٦ ٢ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة؟ فقال: لا هو بمنزلة الماء^(١).
- ٥٦٧ ٣ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: لا بأس بأن يصلي صلاة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يُحدث أو يصيب الماء^(٢).
- ٥٦٨ ٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن الرضا (ع) قال: يتيمم لكل صلاة حتى يوجد الماء^(٣).
- ٥٦٩ ٥ - ورواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: لا يتمتع بالتيمم إلاّ صلاة واحدة ونافلتها^(٤).
- فأول ما في هذا الخبر: أنه واحد، ومع ذلك تختلف ألفاظه والراوي واحد، لأنّ أبا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب، رواه عن الرضا (ع) بلا واسطة، وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن أبي عبد الله (ع) والحكم واحد، وهذا يضعف الاحتجاج به، على أنّ راوي هذا الخبر بهذا الإسناد بعينه، روى مثل ما ذكرناه، وهي رواية محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن أبي همام، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر (ع) وقد قدّمناها، فعلم بذلك أنّ ما تضمنه هذا الخبر سهو من الراوي، ويمكن مع تسليم هذا الخبر أن نحمله على من يكون تمكن من استعمال الماء فيما بعد فلم يتوضأ، فلا يجوز له أن يستبج بالتيمم المتقدم أكثر من صلاة واحدة، وعليه أن يستأنف التيمم لما يستقبل من الصلاة، والذي يدل على ذلك:
- ٥٧٠ ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): يصلي الرجل بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها؟ قال: نعم ما لم يحدث أو

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٥.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٦.

(٣) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٥٧.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٨.

يُصَبُّ ماء، قلت: فإن أصاب الماء ورجى أن يقدر على ماء آخر، وظنَّ أنه يقدر عليه فلَمَّا أرادَه تعسَّر ذلك عليه؟ قال: ينقض ذلك تيممه، وعليه أن يعيد التيمم^(١).

على أنه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب، مثل تجديد الوضوء لكل صلاة وإنه إسباغ.

٩٨ - باب وجوب الطلب

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ٥٧١ إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: يطلب الماء في السفر إن كانت الحُزونة فَعَلْوَةً، وإن كانت السهولة فَعَلْوَتَيْنِ، لا يطلب أكثر من ذلك^(٢).

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن ٥٧٢ علي بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي علي وقت؟ فقال: لا تُعيد الصلاة، فإن رب الماء هورب الصعيد. فقال له داود بن كثير الرقي: أتطلب الماء يميناً وشمالاً؟ فقال: لا تطلب لا يميناً ولا شمالاً ولا في بئر، إن وجدته على

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٤ بزيادة في آخره. الفروع ١، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم...، ح ٤ بزيادة في آخره أيضاً.

والظاهر أنه لا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم الحاجة إلى تجديد التيمم إذا لم ينقضه بحدث أو يجد ماءً كما ذكر في الذخيرة ونقل في الخلاف إجماع الفرقة على ذلك، وفي المعتبر قال: هو مذهب علمائنا أجمع. ويلحظ هذا الإجماع لا بد من حمل الروايات التي وردت عكس ذلك إما على الاستحباب أو التقية. أو على ما ذكره المصنف رحمه الله.

(٢) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٦٠. والأرض الحُزونة: خلاف السهولة وهي المشتملة على نحو الأشجار والأحجار والعلو والهبوط المانع من الرؤية: والَعْلَوَةُ: مقدار رمية من الرامي بالألة معتدلين. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على الحكم بوجوب الطلب هذا المقدار من الجهات الأربع مع احتمال وجود الماء احتمالاً عقلاً متعادلاً به، فلو علم عدم الماء مطلقاً سقط الطلب مطلقاً، أو في بعض الجهات سقط الطلب فيها وبقي واجباً في الباقي. ولو ترك الطلب مع القدرة حتى ضاق الوقت عصي - على القول بأن وجوب الطلب نفسي - وعندها يجب عليه التيمم والصلاة ويحكم بصحة صلاته على المشهور عندنا كما ذكره صاحب المدارك، وعلى الأظهر كما ذكر المحقق في شرائعه ٤٦/١: «ويجب عنده - أي عدم الماء - الطلب، فيضرب عُلوهُ سهمين في كل جهة من جهاته الأربع إن كانت الأرض سهلة، وُعْلُوهُ سهم إن كانت حُزونة، ولو أُخِلَّ بالضرب حتى ضاق الوقت أخطأ، وصح تيممه وصلاته على الأظهر».

الطريق فتوضاً به، وإن لم تجده فامض^(١).

فالوجه في هذا الخبر حال الخوف والضرورة^(٢)، فأما مع ارتفاع الأعداء فلا بد من الطلب حسب ما تضمنه الخبر الأول.

٩٩ - باب

أن التيمم لا يجب إلا في آخر الوقت

٥٧٣ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذا لم تجد ماءً وأردت التيمم، أخر التيمم إلى آخر الوقت، فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض^(٣).

٥٧٤ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتييم وليصل في آخر الوقت، فإذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضاً لما يستقبل^(٤).

ولا ينافي هذا الخبر ما أوردناه من الأخبار في باب إعادة الصلاة المتضمنة لمن صلى ثم

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦١.

(٢) مع أنه ليس مورده الخوف ولا الضرر وإنما يحمل عليهما جمعاً بين الأخبار.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٢. الفروع ١، الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم...، ح ١.

(٤) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٦٣. هذا وهنالك قولان عند أصحابنا رضوان الله عليهم في جواز البدار إلى التيمم وعدمه مع وجوب التأخير إلى آخر الوقت، فمن جملة منهم كالإرشاد والبيان والمنتهى والتحرير والمفاتيح، وعن المدارك وغيره أنه قوي، وقال صاحب الجواهر إنه الأقوى في نظره، وقد نسب هذا القول إلى الشيخ الصدوق رحمه الله مستدلين ببعض النصوص إضافة إلى إطلاق أدلة البديلة. هذا ولكن المشهور عند المتقدمين - بل مطلقاً - عدم جواز البدار إلى التيمم أول الوقت بل وجوب التأخير إلى آخره. بل عن الغنية والانتصار وغيرهما دعوى الإجماع عليه، وفي بعض الكتب كالكفاية نقل الاتفاق عليه، مستدلين ببعض الروايات حاملين الأخبار التي استدل بها للقول الأول على بعض الوجوه وهنالك قول ثالث بجواز تقديم التيمم أول الوقت مع العلم بعدم زوال المانع واستمرار المعجز إلى آخر الوقت، وعدمه، عند عدم العلم واحتمال ارتفاعه كما في النهاية والتذكرة والمختلف واللمعة والمعتبر، واختار هذا في جامع المقاصد والقواعد، بل نسبه في جامع المقاصد إلى أكثر المتأخرين، وإلى أنه الأشهر بينهم كما في الروضة، ولعل الوجه في هذا القول هو ظهور بعض الروايات الصحيحة والموثقة في صورة احتمال وجدان الماء فتكون أخص مطلقاً من بقية الروايات الدالة على وجوب إعادة مطلقاً فتحمل على صورة العلم بالعدم، لأنه يدور الأمر فيها حينئذ بين الطرح والتخصيص فيصير إلى الثاني دون الأول وفق ما تقتضيه قواعد فن الجمع بين الروايات، والله العالم.

وجد الماء والوقت باق لا تجب عليه الإعادة، بأن يقال: لو كان الوجوب متعلقاً بآخر الوقت لكان عليه الإعادة، لأننا قد بينا الوجه في تلك الأخبار، وقد قلنا إن الوجوب تعلق بآخر الوقت ولا يجوز غيره، وحملنا قوله: الوقت باق، على أن يكون متعلقاً بحال الصلاة دون وجود الماء، وعلى هذا لا تعارض بين هذه الأخبار وبينها على حال، وما تضمنه خبر علي بن سالم في الباب الأول من قول السائل: أتيمم وأصلي ثم أجد الماء وقد بقي عليّ وقت، فقال: لا تعد الصلاة، ويكون تقديره: أتيمم وأصلي وقد بقي عليّ وقت، يعني: مقدار ما يصلّي فيه، فيصلّي ويخرج الوقت.

١٠٠ - باب

من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ٥٧٥ أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، قال: حدثني محمد بن سماعة، عن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل تيمم ثم دخل في الصلاة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه، ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة؟ قال: يمضي في الصلاة، واعلم أنه ليس ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر الوقت^(١).
- ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن ٥٧٦ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن عاصم قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل لا يجد الماء فتيمم ويقوم في الصلاة، فجاء الغلام فقال هو ذا الماء؟ فقال: إن كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ، وإن كان ركع فليمض في صلاته^(٢).
- ٣ - ورواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد ٥٧٧ الله بن عاصم مثله^(٣).
- ٤ - ورواه محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن جعفر بن ٥٧٨ بشير، عن عبد الله بن عاصم مثله^(٤).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٤.

(٢) الفروع ١، الطهارة، باب الوقت الذي يوجب التيمم ومن تيمم ثم... ح ٥٠٥. التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٦٥.

(٣) و (٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٦ و ٦٧. قال الشهيدان رحمهما الله في كتابيهما: «ولو وجد في أثناء»

فالأصل في هذه الروايات الثلاثة واحد وهو عبد الله بن عاصم، ويمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ضرباً من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، ويمكن أيضاً أن يكون الوجه فيه: أنه يجب عليه الانصراف إذا كان دخل في الصلاة في أول الوقت، لأننا قد بينا أنه لا يجوز التيمم إلا في آخر الوقت، فلذلك وجب عليه الانصراف.

٥٧٩ ٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء؟ قال: يقطع الصلاة ويتوضأ، ثم يبني على واحدة^(١).

فالوجه في هذا الخبر، أن نحمله على من إذا صلى ركعة وأحدث ما ينقض الوضوء ساهياً وجب عليه أن يتوضأ ويبني، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف، بل كان عليه أن يمضي في صلاته، ولا يمكن أن يقال في هذا الخبر، ما قلناه في غيره، من أنه إنما يجب عليه الوضوء لأنه قد دخل فيها قبل آخر الوقت، لأنه لو كان كذلك لما جاز له البناء ووجب عليه الاستيناف، والذي يدل على جواز ما قلناه إذا أحدث ساهياً:

٥٨٠ ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم قال: قلت له: في رجل لم يُصب الماء وحضرت الصلاة فتيمم وصلّى ركعتين، ثم أصاب الماء، أينقض الركعتين أو يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي؟ قال: لا، ولكنه يمضي في صلاته ولا ينقضهما، لمكان أنه دخلها وهو على طهر وتيمم، قال زرارة: فقلت له: دخلها وهو تيمم فصلّى ركعة وأحدث فأصاب ماء؟ قال: يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم^(٢).

٥٨١ ٧ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن المثنى، عن الحسن الصيقل قال: قلت لأبي عبد

= الصلاة ولو بعد التكبير أنهما مطلقاً على الأصح عملاً بأشهر الروايات وأرجحها سنداً واعتضاداً بالنهي الوارد عن قطع الأعمال، ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالإتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها إلى النافلة لأن ذلك مشروط بأسباب مسوّغة . . . ومقابل الأصح أقوال منها: الرجوع ما لم يركع، ومنها: الرجوع ما لم يقرأ، ومنها: التفصيل بسعة الوقت وضيقة، والأخيران لا شاهد لهما، والأول مستند إلى رواية معارضة بما هو أقوى منها.

(١) التهذيب ١، ٢٠ - باب التيمم وأحكامه، ح ١.

(٢) التهذيب ١، ٨ - باب التيمم وأحكامه، ح ٦٩.

الله (ع): رجل تيمم ثم قام فصلى، فمر به نهر وقد صلى ركعة؟ قال: فليغتسل ويستقبل الصلاة، فقلت له: إنه قد صلى صلاته كلها؟ قال: لا يعيدها^(١).

فهذا الخبر يمكن حمله على أنه كان قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت فوجب عليه أن يستأنف على ما قلناه، ويحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب.

١٠١ - باب

الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء لغسله وليس معه غيره

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن ٥٨٢ علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب وليس عليه إلا ثوب فأجنب فيه وليس يجد الماء؟ قال: يتيمم ويصلي عرباناً قائماً يؤمى إماماً^(٢).

٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن ٥٨٣ عميرة، عن منصور بن حازم قال: حدثني محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أصابته جنابة وهو بالفلاة، وليس عليه إلا ثوب واحد، وأصاب ثوبه مني؟ قال: يتيمم، ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعاً فيصلّي فيؤمى إماماً^(٣).

فالوجه في الجمع بين الخبرين أنه إذا كان بحيث لا يرى أحد عورته صلى قائماً، وإذا لم يكن كذلك^(٤) صلى من قعود، وقد روى الخبر الأول محمد بن يعقوب، بإسناده، وقد ذكرناه

(١) التهذيب ١، ٢٠ - باب التيمم وأحكامه، ح ١٥. وفي ذيله: لا يعيد.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، كتاب الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي. . . . ح ١٥ بتفاوت وفيه: قاعداً بدل: قائماً.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦. والصلاة عارياً فيما إذا كان ثوبه نجساً ولا يمكن تطهيره هو ما عليه المشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم، وقد خالف في ذلك بعضهم كالشهيدين رضوان الله عليهما يقولان وهما بصدد الحديث عن شرائط الساتر في الصلاة: «وكذا عني عما يتعدر إزالته فيصلّي فيه للضرورة ولا يتعين عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور، والأقرب تخيير المختار وهو الذي لا يضطر إلى لبسه لبرد وغيره بينه أي بين أن يصلي فيه صلاة تامة الأفعال وبين الصلاة عارياً فيومي للركوع والسجود كغيره من العراة قائماً مع أمن المطلع رجالساً مع عدمه، والأفضل الصلاة فيه مراعاة للتمامية وتقديم لفوات الوصف على فوات أهل الستر ولولا الإجماع على جواز الصلاة فيه عارياً بل الشهرة بتعيينه، لكان القول بتعيين الصلاة فيه متوجهاً، أما المضطر إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه».

(٤) بأن كان هنالك من يطلع على عورته.

- في كتابنا الكبير فقال: يصلي قاعداً، وعلى هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال.
- ٥٨٤ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بول وليس معه ثوب غيره؟ قال: يصلي فيه إذا اضطر إليه^(١).
- ٥٨٥ ٤ - وقد روى علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة، فأصاب ثوباً نصفه دم أو كُله، يصلي فيه أو يصلي عرياناً؟ فقال: إن وجد ماءً غَسَلَهُ، وإن لم يجد ماءً صَلَّى فيه ولم يصل عرياناً^(٢).
- ٥٨٦ ٥ - وروى سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم قال: سألته عن الرجل يُجْنِبُ في ثوب وليس معه غيره، ولم يقدر على غَسَلِهِ؟ قال: يصلي فيه^(٣).
- فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولى، لأننا نحمل هذه الأخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة، ومع ذلك إذا تمكن من غسل الثوب غسله وأعاد الصلاة، يدل على ذلك:
- ٥٨٧ ٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا يحل له الصلاة فيه، وليس يجد ماءً يغسله، كيف يصنع؟ قال: يتيمم ويصلي، فإذا أصاب ماءً غسله وأعاد الصلاة^(٤).

١٠٢ - باب

كيفية التيمم

- ٥٨٨ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب،

(١) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا...، ح ٩١.
 (٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٢. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من...، ح ٧ بتفاوت يسير.
 (٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٣، الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥.
 (٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦. قال المحقق في الشرائع ١/٥٤ - ٥٥: ويجب عليه أن يلقي الثوب النجس ويصلي عرياناً إذا لم يكن هناك غيره، وإن لم يمكنه صلى فيه وأعاد. وقيل: لا يعيد، وهو الأشبه.

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئِلَ عن التيمم، فتلا هذه الآية: ﴿السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(١) وقال: ﴿اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢)، إمسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال الله تعالى^(٣): ﴿وما كان ربك نسياً﴾^(٤).

- ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن ٥٨٩ الحسين، عن صفوان، عن الكاهلي قال: سألته عن التيمم قال: فضرب يده على البساط فمسح بها وجهه، ثم مسح كفيه إحداهما على ظهر الأخرى^(٥).
- ٣ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا ٥٩٠ جعفر (ع) عن التيمم، فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة^(٦).
- ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان قال: سألت ٥٩١ أبا عبد الله (ع) عن التيمم؟ فقال: إن عماراً أصابته جنابة فتممك كما تتممك الدابة، فقال له رسول الله (ص) وهو يهزأ به: يا عمار تتممك كما تتممك الدابة، فقلنا له: كيف التيمم؟ فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلاً^(٧).
- ٥ - فأما مارواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته كيف ٥٩٢

(١) المائدة / ٣٨.

(٢) المائدة / ٦. والمرفق: موصول الذراع في العضد. سمي بذلك لأنه يستعان به. ويقال له: المرفق، أيضاً، سمي بذلك لأنه يرتفق عليه أي يتكأ، وجمع كل منهما، مرفق.

(٣) مريم / ٦٤.

(٤) التهذيب ١، ٩ - باب صفة التيمم وأحكام... ح ٢ بتفاوت يسير. الفروع ١، كتاب الطهارة، باب صفة التيمم، ح ٢.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣، وقد روياه مضمراً كما في التهذيب.

(٦) الفروع ١، نفس الباب، ح ١ بتفاوت. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤.

(٧) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ٤٨/١، وهو بصدد بيان كيفية التيمم: «الواجب في التيمم النية، واستدامة حكمها، والترتيب: يضع يده على الأرض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه، ثم يمسح ظاهر الكفين، وقيل: باستيعاب مسح الوجه والذراعين، والأول أظهر. ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه، ولا بد فيما هو بديل من الغسل من ضربتين. وقيل: في الكل ضربتان، وقيل: ضربة واحدة، والتفصيل أظهر. وإن قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة، ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي. ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو أبى منها شيئاً لم يصح» والتتمك: التمرغ.

التيتم؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه وذراعيه إلى المرفقين^(١).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من إتقية لأنه موافق لمذاهب العامة، وقد قيل في تأويله: إن المراد به الحكم لا الفعل، لأنه إذا مسح ظاهر الكف فكانه غسل ذراعيه في الوضوء، فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء.

١٠٣ - باب

عدد المرات في التيمم

٥٩٣ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعلي بن محمد، عن سهل بن زياد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن التيمم؟ قال: فضرب يديه الأرض، ثم رفعهما فففضهما، ثم مسح بهما جيئنه وكفّيه مرة واحدة^(٢).

٥٩٤ ٢ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عمرو بن أبي المقدم، عن أبي عبد الله (ع) أنه وصف التيمم: فضرب يديه على الأرض، ثم رفعهما فففضهما، ثم مسح على جيئنه وكفّيه مرة واحدة^(٣).

٥٩٥ ٣ - وبهذا الإسناد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) في التيمم قال: تضرب بكفيك الأرض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك^(٤).

٥٩٦ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن مسكان، عن ليث المرادي عن أبي عبد الله (ع) في التيمم قال: تضرب بكفيك على الأرض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥. وقد نقل عن علي بن بابويه أخذه بمضمون هذا الحديث وما شابهه.

(٢) مر هذا الحديث تحت رقم (٣) من الباب السابق فراجع.

(٣) التهذيب ١، ٩ - باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه وما... ح ١٧.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٨.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١. وفي سنده: الحسين بن سعيد، عن ابن سنان... الخ.

٥ - وروى سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن همام ٥٩٧ الكندي، عن الرضا (ع) قال: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين^(١).

٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد^(٢)، عن ٥٩٨ أحدهما (ع) قال: سألته عن التيمم؟ فقال: مرتين مرتين للوجه واليدين^(٣).

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار، أن ما تضمنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرى، وما تضمنت من الضربتين بالطهارة الكبرى، لثلا يتناقض الأخبار، والذي يدل على هذا التفصيل:

٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) ٥٩٩ قال: قلت له: كيف التيمم؟ قال: هو ضرب واحد للوضوء، وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين، ثم تنفضهما نفضة للوجه، ومرة لليدين، ومتى أصبت الماء فعليك الغسل إن كنت جنباً والوضوء إن لم تكن جنباً^(٤).

٨ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: ٦٠٠ سألت أبا عبد الله (ع) عن التيمم؟ فضرب بكفيه الأرض، ثم مسح بهما وجهه، ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه إلى أطراف الأصابع، واحدة على ظهرها، وواحدة على بطنها، ثم ضرب بيمينه الأرض، ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه، ثم قال: هذا التيمم على ما كان فيه الغسل، وفي الوضوء الوجه واليدين إلى المرفقين، وألقى ما كان عليه مسح الرأس والقدمين فلا يؤم بالصعيد^(٥).

فما تضمن هذا الحديث، من أنه مسح من المرفق إلى أطراف الأصابع واحدة على بطنها وواحدة على ظهرها، فمحمول على ما قدمناه من التقية، أو الحكم حسب ما مضى في تأويل خبر سماعة، والذي تضمنه من التفريق بين ضربة اليمين والشمال في مسح اليدين، لا يجب أن تكون الضربات ثلاثاً، لأن المراعي في كل واحدة من الضربتين أن يكون باليدين معاً، فإذا فرّق في واحدة من الضربتين بين اليدين، لم يكن مخالفاً لذلك.

(١) التهذيب ١، ٩ - باب صفة التيمم وأحكام المحدثين منه وما...، ح ١٢.

(٢) هذا هو ابن مسلم.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٤.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٥.

فأما خير داوود بن النعمان، عن أبي عبد الله (ع)، المتضمن لقصة عمّار، لا يوجب أن يكتفي في الغُسل من الجنابة بضربة واحدة، من حيث إنه قال فيه: إنه وضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح بهما وجهه ويديه فوق الكف قليلاً، لأنه إنما أخبر عن كيفية الفعل في التيمم، ولم يقل إنه فعل ذلك لضربة أو ضربتين، وإذا احتتمل ذلك، حملنا الخبر على ما ورد في الأخبار المفصلة التي أوردناها.

أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

١٠٤ - باب

بول الصبي

٦٠١ ١ - الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) قال: لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم، لأن لبنها يخرج من مائة أمها، ولبن الغلام لا يُغسل منه الثوب ولا بوله قبل أن يطعم، لأن لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين^(١).

٦٠٢ ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي^(٢)، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بول الصبي؟ قال: تصب عليه الماء، فإن كان قد أكل فاغسله غسلًا، والغلام والجارية شرع سواء^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الخبر الأول إنما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل أو بوله بعد أن يأكل الطعام، ولم ينف أن يصب الماء عليه، وليس كذلك حكم بول

(١) الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ٩ بتفاوت يسير جداً. التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٥.

(٢) هذا هو ابن إبراهيم.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، كتاب الطهارة، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ح ٦. هذا وقد نسب إلى الإسكافي القول بطهارة بول الرضيع الذكر قبل اغتذائه بالطعام مستنداً إلى رواية السكوني المتقدمة عن الصادق (ع)، والتي هجرها الأصحاب ولم يعملوا بمضمونها بملاحظة ما تضمنته من الحكم بنجاسة لبن الجارية، وإن كان بعض فقهاءنا رضوان الله عليهم من المتأخرين قد بين إمكانية الجمع بينها وبين إطلاق ما دل على نجاسة بول ما لا يؤكل لحمه وذلك بحملها على عدم احتياج التطهير من بوله إلى مزيد من الغسل من دون عصر والذي هو معتبر في التطهير لأخذ العصر عنده في مفهوم الغسل والله العالم.

الجارية، لأن بولها لا بد من غسله، ويكون قوله: الغلام والجارية شرع سواء، معناه: بعد أكل الطعام، ويدل على ذلك أيضاً:

- ٣ - ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: ٦٠٣ سألت أبا عبد الله (ع) عن الصبي يبول على الثوب؟ قال: تصب عليه الماء قليلاً ثم تعصره^(١).
- ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن ٦٠٤ بول الصبي يصيب الثوب؟ فقال: إغسله، قلت: فإن لم أجد مكانه؟ قال: إغسل الثوب كله^(٢).

فلا ينافي ما قدمناه، لأنه يحتمل أن يكون أراد بقوله: اغسله: صب عليه الماء، ويجوز أن يكون أراد بول من أكل الطعام.

١٠٥ - باب

المذي يصيب الثوب أو الجسد

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٦٠٥ الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في المذي من الشهوة، ولا من الاتعاض، ولا من القبلة، ولا من مس الفرج، ولا من المضاجعة وضوء، ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد^(٣).
- ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: ٦٠٦ سألت أبا عبد الله (ع) عن المذي يصيب الثوب؟ قال: إن عرفت مكانه فأغسله، فإن خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله^(٤).
- ٣ - عنه، عن علي بن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن المذي ٦٠٧

(١) الفروع ١، الطهارة، باب البول يصيب الثوب أو الجسد، ذيل ح ١ بتفاوت يسير، التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ذيل ح ١.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢١. وقد مر حكاية إجماع فقهاءنا على طهارة المذي وأخوه وهما الودي والودي وعدم ناقضيتها للوضوء أيضاً.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٨.

يصيب الثوب فيلتزق به؟ قال: يغسله ولا يتوضأ^(١).

فالوجه في قوله: يغسله، ضَرَبَ من الاستحباب، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في الكتاب الكبير، وفيما ذكرناه هنا وفيما تقدم من الكتاب كفاية لإنشاء الله، وقد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه:

٦٠٨ ٤ - روى أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المذي يصيب الثوب؟ قال: لا بأس به، فلما رددنا عليه قال: ينضح^(٢).

١٠٦ - باب

المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب

٦٠٩ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: الدم يكون في الثوب عليّ وأنا في الصلاة؟ قال: إن رأيت عليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ، فإن لم يكن عليك غيره، فامض في صلاتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، وإن كان أقل من ذلك فليس بشيء، رأيت أولم تره، فإذا كنت قد رأيت وهو أكثر من مقدار الدرهم وضبعت غسله وصلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه^(٣).

٦١٠ ٢ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن الحسين بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: في الدم يكون في الثوب، إن كان أقل من قدر الدرهم فلا

(١) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ١٩.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٠ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٣. الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الثوب يصيبه الدم والمدة، ح ٣ بتفاوت يسير، الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من... ح ٩ بتفاوت هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه يعفى في الصلاة عن الدم في الثوب والبدن إذا كان دم جرح أو قرح مع السيلان دائماً أو في وقت لا يسع زمن فواته الصلاة، وعن مطلق الدم دون الدرهم البغلي سعة وقدر سعة أخمص الراحة، ويعقد الإبهام العليا، ويعقد السبابة على اختلاف التقديرات بشرط ألا يكون من الدماء الثلاثة وألحق بها بعضهم دم نجس العين. والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه مورد وفاق ومع تفرقه أقوال أجودها الحاقه بالمجتمع - كما يقول الشهيد الثاني في الروضة - وما زاد عن ذلك وجبت إزالته عن الثوب والبدن، وإذا أدخل المصلي بإزالة النجاسة دماً كانت أو غيره أعاد في الوقت وخارجه، فإن لم يعلم بها وعلم بعد الصلاة لم تجب عليه الإعادة ولا القضاء، كما نص على ذلك المحقق في الشرائع ١/٥٤.

في المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب

ج ١

يعيد الصلاة، وإن كان أكثر من قدر الدرهم، وكان رآه فلم يغسله حتى صلى، فليعد صلاته، وإن لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلاة^(١).

٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ٦١١ أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في دم البراغيث؟ قال: ليس به بأس، قال: قلت: إنه يكثر؟ قال: وإن كثر، قال: قلت: فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثم يعلم فنسي أن يغسله فيصلي، ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته؟ قال: يغسله ولا يعيد صلاته إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فليغسله ويعيد الصلاة^(٢).

٤ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، ٦١٢ عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: لا بأس بأن يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقاً شبه النضح، فإن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم^(٣).

٥ - فأما ما رواه معاوية بن حكيم، عن ابن المغيرة، عن مثنى بن عبد السلام، عن أبي ٦١٣ عبد الله (ع) قال: قلت له: إني حَكَّكْتُ جلدي فخرج منه دم؟ فقال: إن اجتمع قدر حمصة فاغسله وإلا فلا^(٤).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب، ولا ينافي ذلك:

٦ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن إسماعيل الجعفي ٦١٤ قال: رأيت أبا جعفر (ع) يصلي والدم يسيل من ساقه^(٥).

لأن هذا الخبر محمول على ما يشقّ التَّحَرُّزُ منه من الجراحات اللازمة، والدمامل التي لا يمكن معها الاحتراز، ويدل على ذلك:

(١) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٧ بتفاوت. وفيه: يكثر ويتفاحش.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٩.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٨.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٠. وفيه: من ساقه، بدل: من ساقه.

٦١٥ - ٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي؟ قال: يصلي وإن كانت الدماء تسيل^(١).

٦١٦ - ٨ - وروى أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن معلى بن عثمان، عن أبي بصير، قال: دخلت على أبي جعفر (ع) وهو يصلي، فقال لي قائدي: إن في ثوبه دمًا فلما انصرف قلت له: إن قائدي أخبرني أن بثوبك دمًا، فقال: إن بي دماويل ولست أغسل ثوبي حتى تبرأ^(٢).

٦١٧ - ٩ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل به القرحة أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه ولا يغسل دمه؟ قال: يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة، فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة^(٣).

فهذا الخبر أيضاً محمول على الاستحباب، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير، فمن أراد وقف عليه من هناك إن شاء الله.

١٠٧ - باب

ذرق الدجاج

٦١٨ - ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر عن أبيه (ع) أنه قال: لا بأس بخبز الدجاج والحمام يصيب الثوب^(٤).

٦١٩ - ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن فارس قال: كتب

(١) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من... ح ٣١ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٤، الفروع ١، باب الثوب يصيبه الدم والمدة، ح ١.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٥، الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وقد استظهر بعض متأخري فقهاءنا رضوان الله عليهم من قوله: (ولا يغسل دمه) إنه معطوف على قوله (يربطه)، ويكون التقدير: ولا يستطيع أن يغسل دمه، ولكن مثل هذا ينافي الأمر بالغسل في كل يوم مرة، لامتناع التكليف بغير المقدور أو المستطاع، فلا بد من أن يحمل الخبر على إرادة نفي الاستطاعة على غسل الدم في تمام المدة، على نحو العموم المجموعي، فلا ينافي الاستطاعة على الغسل في كل يوم مرة، ويشهد له التعليل بقوله (ع): فإنه لا يستطيع... الخ.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١٨.

إليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه؟ فكتب لا^(١).

فالوجه في هذه الرواية: أنه لا تجوز الصلاة فيه إذا كان الدجاج جلاًلاً^(٢)، ويجوز أيضاً أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب، أو محمولاً على التقية، لأن ذلك مذهب كثير من العامة.

١٠٨ - باب

أبواب الدوابّ والبغال والحمير

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٦٢٠ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ألبان الإبل والبقر والغنم وأبوالها ولحومها؟ فقال: لا تتوضأ منه، وإن أصابك منه شيء، أو ثوباً لك فلا تغسله إلا أن تتنظف، قال: وسألته عن أبواب الدوابّ والبغال والحمير؟ فقال: اغسلها، فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله، فإن شككت^(٣) فانضح^(٤).
- ٢ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن أبان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ٦٢١ بأس بروث الحُمُر، واغسل أبوابها^(٥).
- ٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحلبي ٦٢٢ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أبواب الخيل والبغال؟ فقال: اغسل ما أصابك منه^(٦).
- ٤ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى^(٧)، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في أبواب الدوابّ وأرواثها؟ قال:

-
- (١) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٦٩.
 - (٢) الحيوان الجلال: هو الذي يختذي على عذرة الإنسان. هذا وقد نصّ فقهاؤنا رضوان الله عليهم على نجاسة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم بالأصل كالثعلب أو العارض كالجلال وموطوء الإنسان والمرتضع من لبن الخنزيرة.
 - (٣) أي في أصل الإصابة.
 - (٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٨. الفروع ١، باب أبواب الدوابّ وأرواثها، ح ٢. وقد حمّله الشيخ وأمثاله في التهذيب على الكراهة.
 - (٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٠، الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. وفيه: الحمير، بدل: الحُمُر.
 - (٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦١.
 - (٧) هو ابن محمد.

أما أبوالها فاغسل إن أصابك، وأما أرواثها فهي أكثر من ذلك^(١).

٦٢٤ ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يمسه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا؟ قال: يغسل بول الفرس والحمار والبغل، وأما الشاة وكل ما كان يؤكل لحمه فلا بأس ببوله^(٢).

٦٢٥ ٦ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن محمد، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أبوال الحمير والبغال؟ قال: إغسل ثوبك، قال: قلت: فأرواثهما؟ قال: هو أكبر من ذلك^(٣).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهية، والذي يدل على ذلك ما أوردناه في كتابنا الكبير، وفيما تقدم أيضاً في هذا الكتاب: أن ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله وروثه، وإذا كانت هذه الأشياء غير محرمة اللحوم، لم تكن أبوالها وأرواثها محرماً، ويدل على ذلك أيضاً:

٦٢٦ ٧ - ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (ع): في أبوال الدواب يصيب الثوب فكرهه، فقلت: أليس لحومها حلالاً؟ قال: بلى، ولكن ليس مما جعلها الله للأكل^(٤).

فجاء هذا الخبر مفسراً لهذه الأخبار كلها، جلياً ومصرحاً بكراهة ما تضمنته.

٦٢٧ ٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن بول السنور والكلب والحمار والفرس؟ فقال: كأبوال الإنسان^(٥).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل قوله: كأبوال الإنسان، على أنه راجع إلى بول السنور والكلب لأنهما مما لا يؤكل لحمهما، ويجوز أن يكون الوجه في هذه الأحاديث أيضاً ضرباً من التقية، لأنها موافقة لمذاهب بعض العامة، والذي يدل أيضاً على أنها خرجت مخرج الكراهية للتقية:

(١) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٦٢. الفروع ١، الطهارة، باب أبوال الدواب وأرواثها، ح ٥.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٧ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٣. وفيه: هو أكثر، بدل: هو أكبر.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٩. وفيهما: مما جعله، بدل: مما جعلها.

(٥) التهذيب ١، ٢٢ - باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح ٩.

- ٩ - ما رواه محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحَكَم بن مسكين، عن ٦٢٨ إسحاق بن عمار، عن المعلّى بن خنيس، وعبد الله بن أبي يعفور قالاً: كنا في جنازة وقدأما حمار، فبال، فجاءت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا وثيابنا، فدخلنا على أبي عبد الله (ع) فأخبرناه، فقال: ليس عليكم بأس^(١).

١٠٩ - باب

الرجل يُصلي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم

- ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن ٦٢٩ أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: ما أبالي أبولّ أصابني أو ماءً إذا لم أعلم^(٢).
- ٢ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: ٦٣٠ سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من إنسان أو سنور أو كلب أيعيد صلاته؟ قال: إن كان لم يعلم فلا يُعيد^(٣).
- ٣ - عنه، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ٦٣١ صلى في ثوب رجل أياماً، ثم إن صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلي فيه؟ قال: لا يعيد شيئاً من صلاته^(٤).
- ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ٦٣٢ أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسن بن زياد قال: سئل أبو

(١) التهذيب ١، ٢٢ - باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح ٢٤ وفي ذيله: شيء، بدل: بأس.
(٢) الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ١٨ ورواه مسلاً عن علي (ع). التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٢٢.

(٣) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و...، ح ١٩ وفيه فلا يعيد.
(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ١، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر...، ح ١. هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على بطلان الصلاة مع النجاسة فيما إذا كان عالماً عامداً، وكذا المشهور بينهم بطلان الصلاة معها إذا كان يجهل حكم النجاسة ومبطلتها للصلاة وذلك لأن المأتي به مع النجاسة ليس مأموراً به ولا فرداً للواجب الشرعي، كما أجمعوا على صحة صلاة الجاهل بالموضوع رأساً ولذا فليس عليه إعادة ولا قضاء، وإن كان الشيخ في النهاية وابن زهرة في الغنية والمحقق في مختصره النافع والعلامة في قواعد وحكي عن غيرهم أيضاً إيجاب إعادة عليه لو انكشفت له النجاسة في الوقت وحملوا بقية الروايات المتضمنة للحكم بصحة الصلاة أو النافية للإعادة أو الأمرة بالاعتداد بها على نفي وجوب القضاء جمعاً.

أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً، أجزأه أن ينضح بالماء^(١).

٩ - وروى الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ٦٣٧
إن أصاب ثوب الرجل الدم فيصلي فيه وهو لا يعلم فلا إعادة عليه، وإن علم قبل أن يصلي
فنسي وصلى فيه فعليه الإعادة^(٢).

١٠ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل ٦٣٨
يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلي؟ قال: يُعيد صلاته كي يهتم بالشيء إذا كان في
ثوبه، عقوبةً لنسيانه^(٣).

١١ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن ٦٣٩
حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل صلى وفي ثوبه بول أو
جنابة؟ فقال: علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة، إعادة الصلاة إذا علم.

فألوجه في قوله: علم به أو لم يعلم، أن يكون المراد به في حال قيامه إلى الصلاة بعد أن
يكون سبقه العلم، لأنه متى تقدم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الإعادة على ما
بيّناه، ويزيد ذلك بياناً:

١٢ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن عبيد ٦٤٠
الله، عن عبد الله بن جبلة، عن سيف^(٤)، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) قال:
قلت له: رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل، فلما أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة؟ فقال: الحمد
لله الذي لم يدع شيئاً إلا وله حدّ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه، وإن كان حين
قام لم ينظر فعليه الإعادة^(٥).

١٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت: أصاب ثوبي دم ٦٤١
رعاف أو شيء من مني، فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فأصبتُ وحضرت الصلاة ونسيتُ
أن ثوبي شيئاً وصلّيت، ثم إنني ذكرت بعد ذلك؟ قال: تعيد الصلاة وتغسله، قلت: فإن لم أكن

(١) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز، ح ٢٠.

(٢) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٢٤.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٥ بزيادة في آخره.

(٤) هذا هو ابن عبيدة.

(٥) التهذيب ١، ٢٢ - باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح ١٩ وفي سننه: الحسن بن علي بن عبد الله،

بدل، عبيد الله. وكذا هو في الفروع ١، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر... ح ٧.

رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبتَه فلم أقدر عليه، فلَمَّا صَلَّيتُ وجدته؟ قال: تغسله وتعيد الصلاة، قلت: فإن ظننت أنه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً ثم صَلَّيتُ فرأيت فيه؟ قال: تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: ولمَ ذاك؟ قال: لأنك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قلت: فإنني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدْرِ أين هو فأغسله؟ قال: تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها، حتى تكون على يقين من طهارته، قلت: فهل عَلَيَّ إن شككتُ في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ فقال: لا، ولكنك إنما تريد أن تُذهِبَ الشك الذي وقع في نفسك، قلت: فإن رأيتَه في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال: تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع فيه ثم رأيتَه، وإن لم تشك ثم رأيتَه رطباً قطعت وغسلته، ثم بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعله شيء أوقع عليك، فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك^(١).

٦٤٢ ١٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألتُه عن الرجل يصيب ثوبه شيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلي فيه، ثم يذكر أنه لم يكن يغسله أيعيد الصلاة؟ قال: لا يعيد، قد مضت الصلاة وكُتِبَتْ له^(٢).

فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه، لأن الوجه في هذا الخبر^(٣) أنه نحمله على أنه يكون قد مضى وقت الصلاة، لأنه متى نسي غسل النجاسة عن الثوب، إنما يلزمه إعادتها ما دام في الوقت، فإذا مضى الوقت فلا إعادة عليه، وقد مضى ذلك في رواية أبي بصير، والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه.

٦٤٣ ١٥ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره: أنه بال في ظلمة الليل، وأنه أصاب كفه برد نقطة من البول، لم يشك أنه أصابه، ولم يره وأنه مسحه بخرقه ثم نسي أن يغسله، وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه ورأسه ثم توضأ وضوء الصلاة فصلَّى؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه: أما ما توهمت مما أصاب يدك فليس بشيء إلا ما

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨.

(٢) التهذيب ١، ٢٢ - باب تطهير اليدين والثياب من النجاسات، ح ١٨.

(٣) وقد ذكر الشيخ في التهذيب وجهاً آخر غير هذا الوجه عند إيرادِه لهذا الحديث، حيث حمّله هناك على نجاسة قليلة لا تجب إزالتها، مثل الدم اليسير... الخ.

تحقق، فإن تحققت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه، ما كان منهن في وقتها، وما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أن الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة إلا ما كان في وقت، فإذا كان جنباً أو صلى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته، لأن الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إنشاء الله^(١).

١١٠ - باب

عَرَقِ الْجُنْبِ وَالْحَائِضِ^(٢) يَصِيبُ الثَّوْبَ

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ١٤٤ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن أبي أسامة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعائق امرأته ويضاجعها وهي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها؟ قال: هذا كله ليس بشيء^(٣).

٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، ١٤٥ عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل أبو عبد الله (ع) وأنا حاضر: عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه؟ قال: لا أرى به بأساً، قال: إنه يعرق حتى أنه لو شاء أن يعصره لعصره؟ قال: فقطب أبو عبد الله (ع) وقال: إن أبيت فشيء من ماء فانضح به^(٤).

٣ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، ١٤٦ عن ابن فضال، عن بكير، عن حمزة بن حرمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجنب الثوب

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٨.

(٢) أي وعرق الحائض.

(٣) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٧٣. الفروع ١، الطهارة، باب الجنب يعرق في الثوب أو يصيب...، ح ١. هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على القول بطهارة عرق الجنب من حلال وعرق الحائض واختيها، وإن اختلفوا في عرق الجنب من حرام، فالمشهور بين متقدميه هو النجاسة، كما حكى عن الصدوقين والمفيد في المقنعة، والشيخ في كتابيه النهاية والخلاف بل نقل في كتابه الأخير الإجماع على النجاسة. وأما المشهور بين المتأخرين من فقهاءنا رضوان الله عليهم هو القول بطهارة عرق الجنب من حرام، بل حكى الحلبي الإجماع عليه مدعياً أن من قال من أصحابنا بنجاسته في كتاب له رجح عنه في كتاب آخر.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٤، الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت يسير فيهما. وقطب: عبس.

الرجل ولا يجنب الرجل الثوب^(١).

٦٤٧ ٤ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن شعيب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يتل القميص؟ فقال: لا بأس، وإن أحب أن يرشّه بالماء فليفعل^(٤).

٦٤٨ ٥ - عنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن المنبّه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي (ع) قال: سألت رسول الله (ص) عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما؟ فقال: «إنّ الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس من العرق، فلا يغسلان ثوبهما»^(٣).

٦٤٩ ٦ - وبهذا الإسناد، عن سعد^(٤)، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلّي فيها قبل أن تغسلها؟ فقال: نعم لا بأس^(٥).

٦٥٠ ٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة الحائض تعرق في ثوبها؟ قال: تغسله، قلت: فإن كان دون الدرع إزار فإنما يصيب العرق ما دون الإزار؟ قال: لا تغسله^(٦).

فالوجه في هذا الخبر، أن نحمله على أنه إذا كان هناك شيء من النجاسة، لأنّ في الغالب من الحائض أن يكون فيما دون المثزر لا يخلو من نجاسة، فلاجل ذلك وجب عليها غسل الثوب، يدل على ذلك:

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٥ وفي سندهما: ابن بكير، بدل: بكير. الفقيه ١، ١٦ - باب... ح ٤ بتفاوت. والمراد بالثوب: الثوب الذي يعرق فيه الجنب أو يجنب وهو عليه.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٨. ومن الواضح أن عرق الجنب لو كان نجساً لما كفى في تطهيره رشه بالماء أو نضحه كما ورد في بعض الروايات.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٩.

(٤) هذا هو ابن عبد الله.

(٥) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٨٠.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨١.

٦٥١ - ما رواه سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه؟ فقال: ليس عليها شيء، إلا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القدر، فيغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه^(١).

٦٥٢ - وروى علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمئتها؟ قال: تغسل ما أصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك، قلت له: وقد عرقت فيها؟ قال: إن العرق ليس من الحيض^(٢).

٦٥٣ - وأما ما رواه علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة: ٦٥٣ المفضل بن صالح الأسدي النخاس، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا لبست المرأة الطامث ثوباً فكان عليها حتى تطهر، فلا تصلي فيه حتى تغسله، فإن كان يكون عليها ثوبان، صلّت في الأعلى منهما، وإن لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمئ ثم تلبسه، فإذا طهرت صلّت فيه وإن لم تغسله^(٣).

فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول، ويحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على الاستحباب، وما تضمنه من قوله: تغتسل حين تطمئ ثم تلبسه فإذا طهرت صلّت فيه وإن لم تغسله، يدلّ على أنّ نفس الحيض لا ينجس العرق، لأنه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله، والذي يدلّ على أن هذا محمول على الاستحباب:

٦٥٤ - ما أخبرني به أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الحائض تعرق في ثوبها؟ قال: إن كان ثوباً تلزمه فلا أحبّ أن تصلي فيه حتى تغسله^(٤).

٦٥٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٢ الفروع ١، كتاب الحيض، باب غسل ثياب الحائض، ح ١. وفي ذيلهما معاً: ليس من الحيض، بدل: ليس من الحيضة.
(٢) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب من النجاسات، ح ٨٣ الفروع ١، باب غسل ثياب الحائض، ح ١ بتفاوت يسير فيهما.
(٣) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٨٤.
(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٥.

أبان بن عثمان، عن محمد الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أجنب في ثوبه ولم يكن معه ثوب غيره؟ قال: يصلي فيه، وإذا وجد ماءً غسله^(١).

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: وهو الأشبه، أن يكون أصاب الثوب نجاسة من المني، فحينئذ يصلي فيه إذا لم يجد غيره ولا يمكنه نزع، وكان عليه الإعادة على ما بيناه فيما مضى، ويحتمل أن يكون المراد: إذا أصابته الجنابة من حرام وعرق فيه، فإنه يصلي فيه، فإذا وجد الماء غسله^(٢).

٦٥٦ ١٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه؟ فقال: أما أنا فلا أحب أن أنام فيه، وإن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه^(٣).

فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية، وهو صريح فيه، ويمكن أن يكون مَحْمُولًا على أنه إذا كانت الجنابة من حرام^(٤).

٦٥٧ ١٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفف فيه من غسله؟ قال: نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة، فإن كانت جافة فلا بأس^(٥).

فالوجه فيما تضمنه هذا الخبر من جواز التنشف بالثوب إذا كان المني يابساً، محمولاً على أنه إذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني، لأنه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة إليه إذا ابتل^(٦).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٦. الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينبس الثوب والجسد، ح ٧ بتفاوت سير.

(٢) وهذا يؤكد أن الشيخ رحمه الله يحكم بنجاسة عرق الجنب من حرام أو يفتي بنجاسته احتياطاً كما سبق ونقلناه عن محكي الخلاف والنهاية له.

(٣) التهذيب ١، ٢٢ - باب تطهير البدن والثياب من النجاسات، ح ٤.

(٤) هذا الحمل تبرعي، بل هو مناف لظاهر قوله (ع): أما أنا فلا أحب أن أنام فيه، إذ يستحيل أن يكون (ع) ممن يجنب من حرام والعياذ بالله والله العالم.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥.

(٦) ولكن هذا الوجه يتأتى بعينه فيما لو كانت النطفة رطبة كما لا يخفى. وعليه فيمكن حمل الخبر على أنه لا بأس أن يتجفف بثوبه إذا كانت النطفة جافة وبدنه خالياً عن الرطوبة المسرية، أما لو كانت رطبة فسوق تسري الرطوبة إلى بدنه فتتجسه حتى ولو كان جافاً.

١١١ - باب بول الخشاف

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٦٥٨ محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن يحيى بن عمر، عن داود الرقي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه ولا أجده؟ قال: إغسل ثوبك^(١).

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه ٦٥٩ عليهما السلام قال: لا بأس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف^(٢).

فألوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من التقية، لأنها مخالفة لأصول المذهب، لأننا قد بينا أن كل ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله، والخشاف مما لا يؤكل لحمه، فلا تجوز الصلاة في بوله، والرواية الأولى تؤكد هذه الأصول بصريحها.

١١٢ - باب الخمير يصيب الثوب والنيذ المسكر

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٦٦٠ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تُصَلَّ في بيت فيه خمير ولا مسكر، لأن الملائكة لا تدخله، ولا تُصَلَّ في ثوب أصابه خمير أو مسكر حتى تغسل^(٣).

٢ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن ٦٦١ يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض من رواه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصاب ثوبك خمير أو نيذ مسكر فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف

(١) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٦٤.
(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٥. هذا بناء على أن الخشاش مما له نفس سائلة، وأما بناء على العدم - كما ذهب إليه بعض متأخري فقهاءنا من المعاصرين مستنداً إلى الاختيار - فيؤله وخرؤه طاهران للإجماع على طهارة الفضلتين مما ليس له نفس سائلة حيواناً كان أو طيراً.
(٣) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ١٠٤. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة الخمير وكل مسكر مائع بالأصالة.

موضعه فاغسله كله، فإن صَلَّيْتَ فيه فَأَعِدْ صَلَاتِكَ^(١).

٦٦٢ ٣- وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن خيران الخادم قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير أَيْصَلِي فيه أَوْ لا، فَإِنَّ أَصْحَابَنَا قَدْ اِخْتَلَفُوا فِيهِ؟ فَكُتِبَ لَا يَصَلِي فِيهِ فَإِنَّهُ رَجَسَ^(٢).

٦٦٣ ٤- فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصاب ثوبي نبيذ أصلي فيه؟ قال: نعم، قلت له: قطرة من نبيذ قطرت في حب أشرب منه؟ قال: نعم، إن أصل النبيذ حلال، وإن أصل الخمر حرام^(٣).

٦٦٤ ٥- عنه، عن أحمد البرقي، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله؟ قال: لا بأس، إن الثوب لا يسكر^(٤).

٦٦٥ ٦- روى سعد^(٥)، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير قال: سألت رجلاً أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب؟ قال: لا بأس^(٦).

٦٦٦ ٧- وبهذا الإسناد، عن عبد الله بن بكير، عن صالح بن سيابة، عن الحسن بن أبي سارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون، فيمرّ ساقيتهم فيصبّ على ثيابي الخمر؟ قال: لا بأس به إلا أن تشتهي تغسله^(٧).

٦٦٧ ٨- سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٥.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٦. الفروع ١، نفس الباب، ضمن ح ٥. والرجل المسؤول هو أبو الحسن الثالث (ع) لأن خيران كان من أصحابه (ع). والرّجس هو النّجس. والإثم.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٨.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٩.

(٥) هذا هو ابن عبد الله.

(٦) التهذيب ١، ح ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ١١٠.

(٧) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١١. بتفاوت في آخره.

حمّاد بن عثمان قال: حدثني الحسين بن موسى الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشرب الخمر ثم يمّجه من فيه فيصيب ثوبي؟ فقال: لا بأس^(١).

فالوجه في هذه الأخبار كلها، أن نحملها على ضرب من التقية، لأنها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة، وإنما قلنا ذلك، لأنّ الأخبار الأولى مطابقة لظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾^(٢) فحكم على الخمر بالرجاسة.

٩ - وقد روي عنهم (ع) أنهم قالوا: إذا جاءكم عنّا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله، ٦٦٨ فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالفه فاطرحوه^(٣).

وهذه الأخبار مخالفة لظاهر القرآن، فينبغي أن يكون العمل على غيرها، والذي يدلّ على أن هذه الأخبار خرجت مخرج التقية:

١٠ - ما أخبرني به الشيخ رحمه الله، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن ٦٦٩ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، وعلي بن محمد عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب كتبه عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فداك: روى زرارة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) في الخمر يصيب الثوب والرجل أنهما قالوا: لا بأس أن يصلي فيه، إنما حرم شربها.

وروى غير زرارة عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ - يعني المسكر - فاغسله إن عرفت موضعه، وإن لم تعرف موضعه فاغسل كله، فإن صليت فيه فأعدّ صلاتك، فأعلمني ما أخذ به فوقّ بخطفه (ع) وقرأته: خذ بقول أبي عبد الله (ع)^(٤).

فأمّره بالأخذ بقول أبي عبد الله (ع)، الذي يتضمّن التحريم والعدول عن قوله، مع قول أبي جعفر (ع) الذي يتضمّن الإباحة، فدلّ على أن ذلك خرج مخرج التقية، لأنه لو لم يكن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١٢. ومجّ الماء: إذا بصقه من فمه ورمى به خارجاً.
 (٢) المائدة/ ٩٠. والميسر: القمار. والأنصاب: هي التي كانوا يذبحون عندها. والأزلام: هي التي كانوا يستقسمون بها، أي يطلبون بها معرفة ما قسّم لهم من الرزق والحاجات.
 (٣) راجع الروايات الواردة بهذا المضمّن في أصول الكافي ١، كتاب فضل العلم، باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب.
 (٤) التهذيب ١، ١٢ تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ١١٣. بتفاوت يسير. الفروع ١، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالماً أو جاهلاً، ح ١٤ بتفاوت يسير أيضاً.

كذلك، لكان الأخذ بقولهما معاً أولى، على أن الأخبار الأخيرة التي أوردناها ليس في شيء منها أنه لا بأس بالصلاة في الثياب التي يصيبها الخمر، وإنما سئل عن ثوب يصيبه الخمر قال: لا بأس به، ويجوز أن يكون نفى الحظر عن لبسها والتمتع بها، وإن لم تجز الصلاة فيها.

٦٧٠ ١١ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، وعبد الله بن الصلت، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن عبد الحميد بن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): عن رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه؟ فقال: ليس بشيء^(١).

فهذا الخبر ليس فيه شبهة، لأنه إنما سألته عن بصاق شارب الخمر فقال له: لا بأس به، والبصاق ليس بنجس، وإنما النجس الخمر.

١١٣ - باب

الثوب يصيب جسد الميت من الإنسان وغيره

٦٧١ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت؟ فقال: يغسل ما أصاب الثوب^(٢).

٦٧٢ ٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألت عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت، هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله؟ قال: ليس عليه غسله وليصل فيه ولا بأس^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا أتى على ذلك سنة وصار عظماً، فإنه لا يجب غسل الثوب منه، يدل على ذلك:

٦٧٣ ٣ - ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١٤، وفي آخره: فأصاب ثوبي بصاقه...

(٢) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسات، ح ٩٩.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٠.

عن مسّ عظم الميت؟ فقال: إذا جاز سنة فليس به بأس.

٤ - فأما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن امرئ القيس، عن علي بن جعفر، عن أخيه ٦٧٤ موسى بن جعفر (ع): سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت؟ قال: ينضح بالماء ويصلي فيه فلا بأس^(١).

فهذا الخبر يبيّن أن حكم الكلب ميتاً وحيّاً سواء في نضح الماء على الثوب الذي أصابه إذا كان جافاً، والخبر الأول يكون مخصوصاً بجسد الأدمي، فلا تنافي بينهما على حال.

١١٤ - باب

الأرض والبواري والحصر يصيبها البول وتُجفّقها الشمس

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٦٧٥ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن الشمس هل تُطهّر الأرض؟ قال: إذا كان الموضع قدراً من البول أو غير ذلك، فأصابته الشمس، ثم يس الموضع، فالصلاة على الموضع جائزة، وإن أصابته الشمس ولم ييس الموضع القدر وكان رطباً، فلا يجوز الصلاة عليه حتى ييس، وإن كانت رطبة، أو جهتك رطبة، أو غير ذلك منك، ما يصيب ذلك الموضع القدر فلا تصلي على ذلك، وإن كان غير الشمس أصابه حتى ييس فإنه لا يجوز ذلك^(٢).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٠٢. الفقيه ١، ١٦ - باب ما ينجس الثوب والجسد، ح ٢١. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على نجاسة ميتة كل حيوان ذي نفس سائلة، وعليه فإذا باشرها الإنسان برطوبة مسرية فيجب عليه تطهير ما أصاب بدنه منها أو ثوبه. اللهم إلا ما لا تحله الحياة من ميتة طاهر العين دون نجس العين كالكلب والخنزير.

(٢) التهذيب ١، ١٢ - باب تطهير الثياب وغيرها من النجاسة، ح ٨٩. وقد دل هذا الحديث على أن الشمس تطهر ما تشرق عليه من الأرض بشرط أن تجفّفه بإشراقها، فإذا لم يجف بقي على النجاسة، وكذلك إذا جف بغير إشراق الشمس عليه كالريح أو غيرها. والمشهور بين فقهاءنا رضوان الله عليهم بل حكي في الخلاف والسرائر الإجماع عليه بينهم. هو كون الشمس من المطهرات للأرض ولكل ما لا ينقل بالشرط المذكور أعلاه. وكذا الحصر والبواري من المنقول. يقول الشهيدان وهما بصدد تعداد المطهرات: «والشمس ما جففت بإشراقها عليه وزالت عين النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول، وما لا ينقل عادة مطلقاً من الأرض وأجزائها والنبات والأخشاب والأبواب المشبّبة والأوتاد الداخلة والأشجار والفواكه الباقية عليها وإن حان أوان قطانها، ولا يكفي تجفيف الحرارة لأنها لا تسمى شمساً ولا الهواء المنفرد بطريق أولى، نعم لا يضر انضمامه إليها، ويكفي في طهر الباطن الإشراق على الظاهر مع جفاف الجميع، بخلاف المتعدد المتلاصق إذا أشرقت على بعضه».

٦٧٦ ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلاة عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال: نعم لا بأس^(١).

٦٧٧ ٣ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عبد الله، عن أبي بكر، عن أبي جعفر (ع) قال: يا أبا بكر: كل ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر^(٢).

٦٧٨ ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال: كيف تطهر من غير ماء^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أنه لا يطهر من غير ماء ما دام رطباً، وإنما يحكم بطهارته إذا جففت الشمس.

أبواب الجنائز

١١٥ - باب

الرجل يموت وهو جنب

٦٧٩ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد الحسين بن حمزة العلوي، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن علي، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن الميت يموت وهو جنب؟ قال: عليه غسل واحد^(٤).

٦٨٠ ٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): عن ميت مات وهو جنب كيف يغسل، وما يجزيه من الماء؟ قال: يُغسل غسلًا واحداً، يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت، لأنهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٠.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩١.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٢. وفي سنده: عثمان بن عبد الملك، بدل: عثمان بن عبد الله.

(٤) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ٢٨، ولا يوجد في جوابه (ع) كلمة: عليه.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٢٩. الفروع ١، كتاب الجنائز، باب الميت يموت وهو جنب أو... ح ١. وقد رواه مضمراً.

- ٣ - علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، ٦٨١
عن المثني، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع): في الجنب إذا مات؟ قال: ليس عليه إلا غسلة
واحدة^(١).
- ٤ - فأما ما رواه إبراهيم بن هاشم، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ٦٨٢
عيسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل مات وهو جنب؟ قال: يغسل غسلة واحدة
بماء ثم يغسل بعد ذلك^(٢).
- ٥ - وروى علي بن محمد، عن أبي القاسم سعيد بن محمد الكوفي، عن محمد بن أبي ٦٨٣
حمزة، عن عيسى قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يموت وهو جنب؟ قال: يُغسل من
الجنب، ثم يُغسل بعد غسل الميت^(٣).
- ٦ - عنه، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة قال: أخبرني بعض أصحابنا عن ٦٨٤
عيسى، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله،
وإذا مات الميت وهو جنبٌ غُسلَ غسلًا واحدًا ثم يغسل بعد ذلك^(٤).

فلا تنافي بين هذه الأخبار وبين الأخبار الأولية، لأن هذه الروايات، أول ما فيها أن الأصل
فيها كلها عيسى بن القاسم، وهو واحد، ولا يجوز أن يعارض بواحد جماعة كثيرة، لما بيناه في
غير موضع، ولو صح لأحتمل أن تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض
والإيجاب، على أنه يمكن أن يكون الوجه في هذه الأخبار، أن الأمر بالغسل بعد غسل الميت
غسل الجنابة، إنما توجه إلى غاسله، فكأنه قيل له ينبغي أن يُغسل الميت غسل الجنابة، ثم
تغسل أنت، فيكون ذلك غلطاً من الراوي أو الناسخ، وقد روى ما ذكرناه هذا الراوي بعينه:

- ٧ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن ٦٨٥
محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن عبد الله بن المغيرة، عن عيسى بن

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٠. هذا وقد نقل صاحب كتاب المنتهى ٤٣٢/١ إجماع كل أهل العلم على عدم
احتياج من مات جنباً أو حائضاً إلى غير غسل الموت ولم يخالف في ذلك إلا الحسن البصري. ويساعد عليه
أصالة البراءة عن وجوب غسل الجنابة.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣١.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٢.

(٤) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحضرين، ح ٣٣.

القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الميت وهو جُنُبٌ، غَسَّلَ غَسْلاً واحداً ثم اغتسل بعد ذلك^(١).

١١٦ - باب حَدِّ الْمَاءِ الَّذِي يُغَسَّلُ بِهِ الْمَيْتَ

٦٨٦ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: كم حدّ الماء الذي يغسّل به الميت، كما رووا أنّ الجنب يغتسل بستة أرطال، والحائض بتسعة أرطال، فهل للميت حد من الماء الذي يغسّل به؟ فوقع عليه السلام: حدّ غسل الميت أن يُغَسَّلَ حتى يطهر إن شاء الله تعالى^(٢).

٦٨٧ ٢ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص) لعلي (ع): «يا علي، إذا أنا ميت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس»^(٣).

٦٨٨ ٣ - وما رواه سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن فضيل سُكْرَةَ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، هل للماء حدّ محدود؟ قال: أنّ رسول الله (ص) قال لعلي (ع): «إذا أنا ميت فاستق لي ست قرب من بئر غرس فاغسلني وكفني»^(٤).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول، لأنهما محمولان على ضرب من الاستحباب، لأن الفضل في غسل الميت أن يستعمل الماء كثيراً واسعاً، ولا يضيق الماء فيه، وإن كان لو اقتصر على القدر الذي يطهره أجزاء ما يتناوله اسم الغسل.

١١٧ - باب جَوَازِ غَسْلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةِ زَوْجَهَا

٦٨٩ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب،

- (١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٤.
 (٢) الفروع ١، كتاب الجنائز، باب حد الماء الذي يغسل به الميت و...، صدرح ٣ بتفاوت. الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٥١ بتفاوت يسير. وأبو محمد (ع) هو الحسن بن علي العسكري (ع). وقد قال الصدوق رحمه الله بعد ذكره الحديث: وهذا التوقيع في جملة توقيعاته عندي بخطه (ع) في صحيفة.
 (٣) الفروع ١، كتاب الجنائز، باب حد الماء الذي يغسل به الميت، ح ٢. التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ٤٣. وفي ذيله: من ماء بئر غرس. وبئر غرس: في المدينة.
 (٤) التهذيب ١، نفس الباب، صدر الحديث ٤٢. الفروع ١، نفس الباب، صدرح ١.

في جواز غسل الرجل امرأته والمرأة زوجها

ج ١

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئِلَ عن الرجل يموت وليس عنده من يغسِّله إلا النساء؟ قال: تغسِّله امرأته، أو ذوقرابة إن كانت له، وتصب النساء عليه الماء صباً، وفي المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسِّلها^(١).

٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ٦٩٠ العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت عن الرجل يُغسِّل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب^(٢).

٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة قال: ٦٩١ سألت عن المرأة إذا ماتت؟ فقال: يُدخِلُ زوجها يده تحت قميصها ويغسِّلها إلى المرافق^(٣).

٤ - سهل بن زياد، عن علي بن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد ٦٩٢ الله (ع): في المرأة إذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها؟ قال: يُدخِلُ زوجها يده تحت قميصها فيغسِّلها إلى المرافق^(٤).

٥ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد ٦٩٣ الله (ع): في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء؟ قال: يُدفن ولا يُغسل، والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تُغسل، إلا أن يكون زوجها معها، فإن كان زوجها معها غسِّلها من فوق الدرع، ويسكب الماء عليها سكباً، ولا ينظر إلى عورتها، وتغسله

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٥، الفروع ١، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، ح ١. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والأنثوية فلا يجوز تغسيل الرجل المرأة ولا العكس ولو كان من وراء الثياب ولم يلزم لمس أو نظر، واستثنى من ذلك صور، منها الطفل إذا لم يزد سنه على ثلاث سنوات، والزوج والزوجة، وهاتان الصورتان مما حكي الإجماع عليهما بين فقهائنا. ومنها المولى يغسل أمته إذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبعوضة ولا مكاتبه، وهذه الصورة كما في المدارك وجامع المقاصد وغيرهما مقطوع بها في كلام الأصحاب. ومنها صورة المحارم بنسب أو رضاع حيث ذكر في مفتاح الكرامة عدم وجود مخالف فيه إلا ما يظهر من الغنية، بل هو المشهور ظاهراً بل صريحاً. ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة والمطلقة الرجعية دون البائنة. والحررة والأمة فراجع للمعة وشرحها للشهيدين، ٢٩/١ من الطبعة الحجرية.

(٢) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ٥٦، الفروع ١، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسِّل المرأة والمرأة تغسِّل الرجل، ح ٣. ووجوب كون تغسيل الزوجة لزوجها والعكس من وراء الثياب هو المشهور كما عن نهاية الشيخ والبيان والمتنهي وجامع المقاصد والروضة وغيرها، ولكن الأشهر - كما في الرياض جوازه مع التجرد.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦، بدون لفظ: ويغسلها، في ذيله. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٧، بتفاوت وفيه: فيغسلها، بدل: ويغسلها.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠، التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٨.

امراته إن مات، والمرأة إن ماتت ليست بمنزلة الرجل، المرأة أسوأ منظراً إذا ماتت^(١).
٦٩٤ ٦ - سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام
مثله^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها دالة على أنه ينبغي له أن يغسلها من فوق
الثياب، وأما المرأة فإن الأولى أيضاً أن تغسل الرجل من فوق الثياب، والذي يدل على ذلك:

٦٩٥ ٧ - مارواه حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن غير واحد، عن أبان بن
عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يموت
وليس عنده من يغسله إلا النساء، هل تغسله النساء؟ فقال: تغسله امرأته، أو ذات محرم،
وتصب عليه النساء الماء صباً من فوق الثياب^(٣).

٦٩٦ ٨ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن
سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، فإن لم
تكن امرأته معه غسلته أولاهنَّ به، وتلفَّ على يديها خرقة^(٤).

ولا ينافي ذلك:

٦٩٧ ٩ - مارواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن
أبي عبد الله (ع): في الرجل يموت وليس معه إلا النساء؟ قال: تغسله امرأته لأنها منه في عدَّة،
وإذا ماتت لم يغسلها لأنه ليس منها في عدَّة^(٥).

لأنَّ الوجه في قوله (ع): إذا ماتت لم يغسلها، يعني مجردة من ثيابها، لأننا إنما نجوز أن
يغسلها من تحت الثياب، وعلى هذا دل أكثر الروايات المتقدمة، ويكون الفرق بين الرجل

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت وسند آخر.
(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٠، ولا يخفى أن تغسيل الزوج لزوجته من فوق الدرع مع عدم ذكر ذلك في
العكس مع ملاحظة التعليل الوارد في ذيل الحديث هو واضح في جواز تغسيل الزوجة لزوجها مجرداً من الثياب،
ويؤيده روايات أخرى.
(٣) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحترمين، ح ٦١، الفروع ١، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة
تغسل الرجل، ح ٤. ولا يخفى الإرسال في هذا الحديث واستتقرب بعض المعاصرين أن يكون الأمر بالصب من
فوق الثياب فيه وفي غيره من الأخبار من جهة حضور النساء لا من جهة أخرى.
(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨١.
(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٤. وقد حمل أصحابنا هذا الحديث على التقيّة.

والمرأة في ذلك: أن المرأة يجوز لها أن تغسل الرجل مجرداً، وإن كان الأفضل والأولى أن تستره ثم تغسله، وليس كذلك الرجل لأنه لا يجوز له أن يغسلها إلا من وراء الثياب.

١٠ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، قال: ٦٩٨ سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلح له أن ينظر إلى امرأته حين تموت، أو يغسلها إن لم يكن عندها من يغسلها، وعن المرأة هل تنظر إلى مثل ذلك من زوجها حين يموت؟ قال: لا بأس بذلك إنما يفعل ذلك أهل المرأة كراهية أن ينظر زوجها إلى شيء يكرهونه منها^(١).

١١ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان^(٢)، عن منصور^(٣) قال: ٦٩٩ سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته تموت، يغسلها؟ قال: نعم، وأمه وأخته ونحو هذا، يلقي على عورتها خرقة^(٤).

١٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم ٧٠٠ قال: سألت عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنما يمنعها أهلها تعصباً^(٥).

١٣ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن ٧٠١ علي، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): يغسل الزوج امرأته في السفر، والمرأة زوجها في السفر إذا لم يكن معهم رجل^(٦).

فهذه الأخبار وإن كانت مطلقة في جواز غسل الرجل المرأة والمرأة الرجل، فإننا نقيدها بالأخبار التي قدمناها، لأن الحكم الواحد إذا ورد مقيداً ومطلقاً، فلا خلاف أنه ينبغي أن يحمل المطلق على المقيد، على أن هذا الحكم أيضاً إنما يسوغ مع عدم النساء إذا ماتت المرأة، وعدم الرجال إذا مات الرجل، والذي يدل على ذلك ما روينا من الأخبار المتقدمة، ويزيد ذلك بياناً:

(١) الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٥٦، الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٢. بدون لفظ: منها، في الذيل. ولا يخفى أن التعليل ظاهر في عموم الحكم، وإن موقف أهل المرأة ظاهر في صورة وجود المماثل، وإنه منهم ليس إلا لاعتبارات عرفية وهذه لا ربط لها بالمانع الشرعي من قريب أو بعيد.

(٢) هذا هو صفوان بن يحيى.

(٣) هذا هو منصور بن حازم.

(٤) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٣١ بتفاوت. التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحترمين، ح ٦٣. الفروع ١، كتاب الجنائز، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، ح ٨.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١١، التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٤.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٥.

٧٠٢ ١٤ - مارواه أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة^(١).
ولا ينافي ذلك:

٧٠٣ ١٥ - مارواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، مَنْ غَسَلَ فاطمة (ع)؟ قال: ذلك أمير المؤمنين (ع)، قال: فكأنني استعظمت ذلك من قوله، قال: فكأنك ضقت مما أخبرتك به؟ قلت: فقد كان ذلك جعلت فداك، فقال: لا تَضَيِّقَنَّ، فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق، أما علمت أن مريم (ع) لم يغسلها إلا عيسى (ع)^(٢).

٧٠٤ ١٦ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن علي بن الحسين (ع) أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات، فغسلته^(٣).

لأن الوجه في هذين الخبرين، أن نقصرهما عليهما (ع) خاصة، ويكون الوجه في ذلك ما تضمنه الخبر الأول، من أنه لم يكن هناك من يجوز أن يباشر فاطمة ومريم (ع)، وكذلك القول في الخبر الثاني، وإلا فالأصل ما ذكرناه.

١١٨ - باب

الرجل يموت في السفر وليس معه رجل، ولا امرأته، ولا واحدة من ذوات أرحامه، والمرأة كذلك تموت وليس معها امرأة، ولا زوج، ولا أحد من ذوي أرحامها، ومعها رجال غرباء.

٧٠٥ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٦.

(٢) الفروع ١، كتاب الجنائز، بالرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، صدرح ١٣ بتفاوت. الفقيه ١، ٢٣ - باب غسل الميت، ح ٥٧ وروى جزءاً من صدره. التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، صدرح ٦٧ بتفاوت.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٢.

ليس فيهم لها ذورحم، ولا معهم امرأة فتموت المرأة، ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم، ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، فقلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها^(١).

٢ - عنه، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن ٧٠٦ علي، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب لا ينظر إلى شعرها ولا إلى شيء منها، والمرأة تغسل زوجها، لأنها إذا ماتت كانت في عدة منه، وإذا ماتت هي فقد انقضت عدتها، وعن المرأة تموت في سفر وليس معها ذو محرم ولا نساء؟ قال: تدفن كما هي بشيابه، وعن الرجل يموت وليس معه ذو محرم ولا رجال قال: يُدفن كما هو في ثيابه^(٢).

٣ - علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن ٧٠٧ محبوب، عن علي بن رثاب، عن محمد بن مروان، عن ابن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال: يلفنه لفاً في ثيابه ويدفنه ولا يُغسلنه^(٣).

٤ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال: ٧٠٨ سألت عن امرأة ماتت مع رجال؟ قال: تلفت وتدفن ولا تغسل^(٤).

٥ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد ٧٠٩ الله عليه السلام قال: قال: في الرجل يموت في السفر في أرض ليس معه إلا النساء قال: يُدفن ولا يغسل، والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تُدفن ولا تغسل^(٥).

٦ - سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد ٧١٠ الله (ع) مثله^(٦).

(١) التهذيب ١، ١٣ - باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في... ح ١٧٠. ورواه ذيل حديث في ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ذيل ح ٦٧ بتفاوت في الموضوعين. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٣٦ بتفاوت. الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ١٣ بتفاوت أيضاً.

(٢) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ٦٨. وروى ذيله في الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٢٨.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٩. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٧.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٠.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، صدر الحديث ٥٩.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٠. قال الشهيدان رحمهما الله: «ومع التعداد للمساوي في الذكورة والأنوثة، =

٧١١ - ٧ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: إذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته، ولا ذو محرم من نسائه، قال: يؤزرنه إلى الركبتين، ويصبين عليه الماء صباً، ولا ينظرون إلى عورته، ولا يلمسنه بأيديهن ويظهرنه، وإذا كان معه نساء ذوات محرم، يؤزرنه ويصبين عليه الماء صباً، ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه^(١).

٧١٢ - ٨ - علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع): في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل، قال: يصبين الماء من خلف الثوب، ويلفنه في أكفانه من تحت الستر، ويصلين عليه صفأً، ويدخلنه قبره، والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال: يصبون الماء من خلف الثوب، ويلفونها في أكفانها، ويصلون ويدفنون^(٢).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار التي قدمناها، لأننا نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الوجوب، وإنما منعنا من أن تُغسل المرأة الرجل، إذا باشرت جسمه، فأما إذا كانت تصب الماء عليه فليس به بأس وفيه فضل، وأما المرأة فقد روي أيضاً أنه يجوز للرجال أن يغسلوا منها ما كان يجوز لهم النظر إليه من محاسنها: الوجه واليدين، يدل على ذلك:

٧١٣ - ٩ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد قال: مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد الله (ع) عن المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم، هل يغسلونها وعليها ثيابها؟ فقال: إذن يدخل ذلك عليهم، ولكن يغسلون كفيها^(٣).

٧١٤ - ١٠ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبيد

= فالمُحْرَم وهو من يحرم نكاحه مؤيداً بنسب أو رضاع أو مصاهرة، يغسل مُحْرَمَةُ الذي يزيد سنه عن ثلاث سنين من وراء الثوب فإن تعذر المحرم والممائل فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور، والمراد هنا صورة الغسل ولا يعتبر فيه النية، ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق، ونفاه المحقق في المعبر لضعف المستند، وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية. ٤٠.

(١) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ٧١.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٢.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٣، الفروع ١، الجنائز، باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل، ح ٥ و ٩ بتفاوت يسير. وقوله (ع): إذن يدخل ذلك عليهم، أي يعابون عليه. والدُّخْل: العيب. ويحتمل رجوع الضمير في (عليهم) إلى نفس الرجال الأجانب، كما يحتمل رجوعه إلى أهلها. وأخرجه أيضاً في الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٢٦ بتفاوت.

الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم ذو محرم لها، ولا معهم امرأة، فتموت المرأة فما يصنع بها؟ قال: يُغسَلُ منها ما أوجب الله عليه التيمم، ولا يمسّ ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي أمر الله بسترها، فقلت له: كيف يصنع بها؟ قال: يغسَلُ بطن كفيها ثم يغسَلُ وجهها ثم يغسَلُ ظهر كفيها^(١).

١١ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن أسلم ٧١٥ الجبلي، عن عبد الرحمن بن سالم، وعلي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم؟ فقال: يغسَلُ منها موضع الوضوء، ويصلى عليها وتدفن^(٢).

١٢ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن ٧١٦ علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم؟ قال: يغسَلُ كفيها^(٣).

فالوجه في هذه الأخبار، أن نحملها على ضرب من الاستحباب، والأصل ما قدمناه، من أنها تدفن ولا تغسَلُ على حال، ويزيد ذلك بياناً:

١٣ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبي ٧١٧ جميلة، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها؟ قال له: إن لم يكن فيهم لها زوج ولا ذورحم لها دفنوها بثيابها ولا يغسلونها، وإن كان معهم زوجها أو ذورحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها، قال: وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل؟ فقال: إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن في ثيابه ولا يغسل، وإن كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير أن يُنظرَ إلى عورته^(٤).

١٤ - سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء^(٥)، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن ٧١٨

(١) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ٧٤. وقد أشرنا سابقاً إلى أنه ذيل حديث في الفروع أيضاً فراجع.

وإلى أنه حديث في الفقيه فراجع.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٥.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٦. وفيه: تغسَلُ..

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٧. بتفاوت يسير.

(٥) أبو الجوزاء: هو مثبته بن عبد الله. ثقة.

خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: أتى رسول الله (ص) نفر فقالوا: إن امرأة توفيت معنا وليس معها ذورحم؟ فقال: كيف صنعتم بها؟ فقالوا: صببنا عليها الماء صباً، فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الكتاب تغسلها؟ قالوا لا، فقال: أفلا يَمْتَمُوهَا^(١).

٧١٩ ١٥ - فأما ما رواه علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد، عن علي بن عبد الله بن الصلت، عن ابن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها، غسّلها بعض الرجال من وراء الثياب، ويستحب أن يلفّ على يديه خرقة^(٢).

فهذا الخبر يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون ذلك الرجل زوجها، فإنه يجوز له أن يغسلها على ما قدمناه من وراء الثياب، أو واحد من ذوي أرحامها، ويؤكد ذلك:

٧٢٠ ١٦ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مات وليس عنده إلا نساء؟ قال: تغسّله امرأة ذات محرم منه، وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه، وإن كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها، فإن كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها^(٣).

والوجه الثاني: أن يكون ذلك محمولاً على أنهم يغسلونها بصب الماء عليها كما ذكرناه في غسّلهن للرجل، لأن ذلك قد روي، وإن كان كل ذلك محمولاً على الاستحباب، والأصل ما قدمناه من وجوب دفنها من غير غسل.

٧٢١ ١٧ - وروى ما ذكرناه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن خُرّزاد، عن الحسن بن راشد، عن علي بن إسماعيل، عن أبي سعيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا ماتت المرأة مع قوم ليس لها فيهم محرم يصبون الماء عليها صباً، ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال أبو حنيفة: يصبون الماء عليه صباً، فقال أبو عبد الله (ع): بل يحلّ لهن أن يمسنّ منه ما كان يحلّ لهن أن ينظرن إليه منه وهو حي، فإذا بلغن الموضع الذي لا يحلّ لهن

(١) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ٧٨. وقد نقل العلامة في التذكرة الاتفاق على نفي وجوب التيمم، وهو ظاهر الخلاف أيضاً. كما توقف فيه في جامع المقاصد، والمدارك. كما طعن المحقق في المعتمد في هذا الخبر بأن رواه من الزيدية.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٧٩.

(٣) الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٣٢ بتفاوت. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٠.

النظر إليه ولا مسه وهو حي ، صبب الماء عليه صبباً^(١).

فما تضمن هذا الخبر، من جواز غسل المرأة للرجل المواضع التي كان يحل لها النظر وهو حي ، محمول على الاستحباب ، والأصل ما قدمناه .

١١٩ - باب كيفية غسل الميت

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن ٧٢٢ الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم الخزاز ، عن عثمان النوا قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني أُغسل الموتى ، قال : أو تحسن ؟ قال : قلت : إني أُغسل ، قال : إذا غسّلت الميت فافرق به ، ولا تعصره ، ولا تقرين شيئاً من مسامعه بكافور^(٢).

٢ - الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حمران بن أعين قال : قال أبو عبد ٧٢٣ لله (ع) : إذا غسلت الميت منكم فارفقوا به ، ولا تعصروه ، ولا تغمزوا له مفصلاً ، ولا تقرّبوا أذنيه شيئاً من الكافور ، ثم خذوا عمامته فانشروها مثنية على رأسه ، واطرح طرفيها من خلفه وأبرز جبهته ، قلت : والحنوط كيف أصنع به ؟ قال : يوضع في منخريه وموضع سجوده ومفاصله ، قلت : فالكفن ؟ فقال : تأخذ خرقة فتشدّها بها سفليه تضم فخذيها بها ليضم ما هناك ، وما يصنع من القطن أفضل ، ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن^(٣).

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، ٧٢٤ والحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن ابن مسكان ، جميعاً عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألت عن غسل الميت ؟ فقال : أقمعه واغمز بطنه غمزاً رقيقاً ، ثم طهره من غمز

(١) التهذيب ١ ، ١٣ - باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما يصنع بهم في... ، ح ١٦٩ .
(٢) التهذيب ١ ، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين ، ح ٨٦ . الفروع ١ الجنائز ، باب تحنيط الميت وتكفينه ، صدرح ٨ .
(٣) التهذيب ١ ، نفس الباب ، ح ٩٠ . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم - عدا سائر - على أن الواجب في تفصيل الميت هو ثلاث غسلات بعد إزالة النجاسة من بدنه وتطهيره منها - لو وجدت - الأولى بماء السدر ويعدّه بماء الكافور وماء القراح أخيراً وكيفيته في كل مرة كيفية غسل الجنابة . كما أجمعوا على أنه يكفن في ثلاث قطع مئزر وقميص وأزار ، وما ورد من العمامة وغيرها فهو من الفضل . ويجب أن تسمع مساجده السبعة بما تيسر من الكافور إلا أن يكون الميت محرماً فلا يقربه الكافور لأنه طيب وهو من محرّمات الإحرام .

البطن، ثم تضرجه، ثم تغسله، فتبدأ بميامنه، وتغسله بالماء والحُرْض، ثم بماء وكافور، ثم تغسله بالماء القراح، واجعله في أكفانه^(١).

قال محمد بن الحسن رحمه الله: ما تضمن هذا الخبر من قوله: اقعده، موافق للعادة، ولسنا نعمل به، وأما قوله: اغمزه، فيجوز أن يكون إشارة إلى ما يمسح على بطنه في الغسلتين الأولتين^(٢) دون الثالثة على ما شرحناه في كتابنا الكبير.

٧٢٥ ٤ - وأما ما رواه علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وأحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن علي بن عقبة، وذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيل النميري، عن العلا بن سيابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك، وأن تقوم من فوقه فتغسله، فإذا قلبته يمينا وشمالاً تضبطه برجليك كي لا يسقط بوجهه^(٣).

فالوجه في قوله (ع): لا بأس أن تجعله بين رجليك، محمول على الجواز ورفع الحظر، لأن المسنون والأفضل أن يقف من جانب الميت ولا يركبه حسب ما شرحناه في كتابنا الكبير.

١٢٠ - باب

تقديم الوضوء على غسل الميت

٧٢٦ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن المسلي^(٤)، عن عبيد الله بن عبيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن غسل الميت؟ قال: يطرح عليه خرقة، ثم يغسل فرجه، ويوضأ^(٥) وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والأشنان، ثم بالماء والكافور، ثم بالماء القراح، ويطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء^(٦).

- (١) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ٨٧. والحُرْض: الأشنان.
- (٢) نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب مسح بطن الميت في الغسلتين الأولتين قبلهما إلا أن يكون الميت امرأة حاملاً، وذلك تحفظاً من خروج شيء من الميت بعد الغسل.
- (٣) الفقيه ١، ٢٧ - باب النوادر، ح ٢٩. التهذيب ١، نفس الباب، ح ٩٣.
- (٤) واسمه محمد بن عبد الله، ثقة. وقد يطلق على ربيع بن محمد، وقد يأتي عمرو بن عبد الحكم، ويحتمل إطلاقه على إسماعيل بن علي، وبحر الكوفي، وخباب الكوفي، وخلاد بن عامر أيضاً.
- (٥) قال المحقق في الشرائع ٣٨/١: «وفي وضوء الميت تردد، الأشبه أنه لا يجب».
- (٦) التهذيب ١، ١٣ - باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما...، ح ٤٦.

٢ - وعنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد، عن أبي جعفر، عن ٧٢٧ علي بن حديد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز قال: أخبرني أبو عبد الله (ع) قال: الميت تبدأ بفرجه ثم توضع وضوء الصلاة، وذكر الحديث^(١).

٣ - وأخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٧٢٨ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى المعاذي، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن حفص، عن حفص بن غياث، عن ليث، عن عبد الملك، عن أبي بشير، عن حفصة بنت سيرين، عن أم سليمان، عن أم أنس بن مالك: إن رسول الله (ص) قال: إذا توفيت المرأة فأرادوا أن يغسلوها، فليبدأوا بطنها فلتمسح مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى، فإن كانت حبلى فلا تحركيها، فإذا أردت غسلها فأبدئي بسفليها، فألقي على عورتها ثوباً ستيراً، ثم خذي كرسفة فاغسليها، ثم ادخلي يدك من تحت الثوب فاغسليها بكرسف ثلاث مرات، فأحسني مسحها قبل أن توضعها، ثم وضئها بماء فيه سدر وذكر الحديث^(٢).

٤ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ٧٢٩ أحمد بن رزق الغمشاني، عن معاوية بن عمار قال: أمرني أبو عبد الله (ع) أن أغمر بطنه ثم أوضئه بالأشنان، ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته، ثم أبيض على جسده منه، ثم أدلك به جسده، ثم أبيض عليه ثلاثاً، ثم اغسله بالماء القراح، ثم أبيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح، وأطرح فيه سبع ورقات سدر^(٣).

٥ - علي بن محمد القاساني، عن بعض أصحابه، عن الوشاء، عن أبي خيثمة^(٤)، عن ٧٣٠ أبي عبد الله (ع) قال: إن أبي أمرني أن أغسله إذا توفي وقال لي: اكتب يا بني، ثم قال: إنهم بأمرنك بخلاف ما تصنع فقل لهم: هذا كتاب أبي ولست أعدو قوله، ثم قال: تبدأ فتغسل

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٧.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤٨.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٠. هذا وقد اعتبر أصحابنا رضوان الله عليهم في كل من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافة الماء وخروجه عن حد الإطلاق وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق معه أنه مخلوط بأحدهما. ولذا نسب في الشرائع القول بتحديد سبع ورقات من السدر إلى القليل، مشعراً بتضعيفه قولاً أو قائلًا أو هما معاً. وفي الجواهر: لم نعرف قائله ولا من نسب إليه.

(٤) واسمه زهير بن معاوية.

يديه، ثم توضييه وضوء الصلاة، ثم تأخذ سدرأً وذكر الحديث^(١).

٧٣١ ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (ع): عن الميت أفیه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فتغسلها بالحُرْض، ثم وجهه ورأسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات، ولا تغسل إلا في قميص، يُدْخِلُ رِجْلَ يَدِهِ وَيُصَبُّ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ، وَيُجْعَلُ فِي الْمَاءِ شَيْءٌ مِنْ سَدْرٍ، وَشَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ، وَلَا يَعْصِرُ بَطْنَهُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ شَيْئاً قَرِيباً فَيَمْسَحُ بِهِ رَفِيقاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْصِرَ، ثُمَّ يَغْسِلُ الَّذِي غَسَلَهُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَكْفَنَهُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ إِذَا كَفَّنَهُ اغْتَسَلَ^(٢).

فلا ينافي الأخبار الأولى، لأن الذي تضمن الخبر بيان غسل الميت، ولم يحتج إلى بيان شرح الوضوء لأن ذلك معلوم، ولم يعدل عن شرحه لأنه غير واجب بل لما قدمناه، فأما ما روي من الأخبار، من أن غُسل الميت مثل غسل الجنب سواء، فإذا كان غسل الجنابة ليس فيه وضوء فكذلك غسل الميت، فيعارضها الأخبار التي رويت في أن كل غسل فيه الوضوء إلا الغسل من الجنابة، وإذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة يجب أن يثبت فيه الضوء، على أن الوجه في قولهم: غسل الميت مثل غسل الجنابة، هو بيان كيفية الغسل ومراعاة الترتيب فيه لأنهما على حد واحد، وإن كان في أحدهما وضوء وليس في الآخر وضوء، كما أن غسل الحيض مثل غسل الجنابة وإن كان فيه وضوء، على ما بيناه، وليس في غسل الجنابة.

٧٣٢ ٧ - روى ما ذكرناه، علي بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: غُسل الميت مثل غُسل الجنابة، وإن كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلاث مرات^(٣).

والذي يعارضه:

٧٣٢ ٨ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، أو غيره^(٤)، عن أبي عبد الله (ع) قال: في كل غسل وضوء إلا الجنابة^(٥).

(١) التهذيب ١، ١٣ - باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما... ح ٥١.

(٢) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ٨٩.

(٣) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ٩٢. وفيه: مثل غسل الجنب. الفقيه ١، ٢٧ - باب النواذر، ح ٢٨. وفيه: قُرْدٌ، بدل: فزد.

(٤) الترديد من الراوي.

(٥) التهذيب ١، ١٣ - باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما... ح ٤٩.

والوجه في الجمع بينهما ما قدّمناه.

١٢١ - باب تجمير الكفن (١).

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٧٣٤
عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع)
قال: لا تجمّر الكفن (٢).
- ٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ٧٣٥
الكوفي، عن ابن جمهور (٣)، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر قال:
وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال:
قال أمير المؤمنين (ع): لا تجمّروا الأكفان، ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور، فإنّ
الميت بمنزلة المحرم (٤).
- ٣ - وبهذا الإسناد، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، والسكوني، عن أبي ٧٣٦
عبد الله (ع) قال: إنّ النبي (ص) نهى أن تتبع جنازة بمجمرة (٥).
- ٤ - الحسن بن محبوب، عن ابن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر (ع): لا تقربوا موتاكم ٧٣٧
النار، يعني الدخنة (٦).
- ٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن ٧٣٨
سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بدخنة كفن الميت، وينبغي للمرء المسلم أن يدنّ
ثيابه إذا كان يقدر (٧).
- ٦ - وما رواه غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع): أنه كان يجمّر ٧٣٩

(١) تجمير الكفن: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح.

(٢) الفروع ١، الجنازات، باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء، ح ١ التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٠. بتفاوت يسير فيهما، وفي سندهما: عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه...

(٣) الظاهر أنه محمد بن الحسن بن جمهور.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣١، وفيه: ولا تمسّوا، بدل: ولا تمسحوا. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٦) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٤.

(٧) التهذيب ١، ١٣ - باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما... ح ٣٥.

الميت بالعود فيه المسك، وربما جعل على النعش الحنوط، وربما لم يجعله، وكان يكره أن يتبع الميت بالمجمرة^(١).

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقيّة، لأنهما موافقان لمذاهب العامة.

١٢٢ - باب أن الكفن لا يكون إلا قطناً

٧٤٠ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكفن يكون بُرداً، فإن لم يكن بُرداً فاجعله كله قطناً، فإن لم تجد عمامة قطنٍ فاجعل العمامة سابرياً^(٢).

٧٤١ ٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة^(٣)، عن أبي عبد الله (ع) قال: الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به، والقطن لأمة محمد (ص)^(٤).

فلا ينافي هذا الخبر:

٧٤٢ ٣ - ما رواه سهل بن زياد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سمعته يقول: أنا كُفنتُ أبي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما، وفي قميص من قميصه، وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين (ع)، وفي برد اشتريته بأربعين ديناراً لو كان اليوم لسأري أربعمائة دينار^(٥).

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٣٣.

(٢) الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ١٠. التهذيب ١ نفس الباب، ح ٣٨. والبُرد: الثوب المخطط جمع بُرد وأبراد. والسابري - كما في القاموس - الثوب الرقيق.

(٣) واسمه سالم بن مكرم.

(٤) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحضرين، ح ٣٧. الفروع ١، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١٢.

(٥) الفروع ١، الجنائز، باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، ح ٨. التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحضرين، ح ٣٨. وثوب شطوي: نسبة إلى بلدة شطا من أعمال مصر.

لأنَّ الوجه في هذا الخبر، الحال التي لا يقدر فيها على القطن، على أنه حكاية فعل، ويجوز أن يكون ذلك يختص بهم (ع)، ولم يقل فيه: ينبغي أن تفعلوا أنتم، وإذا لم يكن فيه لم يجب المصير إليه.

٤ - فأما ما رواه محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن سعيد، عن ٧٤٣ إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): «نَعَمَ الْكُفْنُ الْحُلَّةَ، وَنَعَمَ الْأُضْحِيَّةُ الْكَبِشَ الْأَقْرَنَ»^(١).

فالوجه في هذا الخبر، أن نحمله على ضَرْبٍ من التقية، لأنه موافق لمذاهب العامة، والخبر الذي قَدَّمناه مطابق للأخبار التي أوردناها في شرح غسل الميت في كتابنا الكبير.

٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن ٧٤٤ راشد، قال: سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل القصب اليماني من قز وقطن، هل يصلح أن يكفَّن فيها الموتى؟ قال: إذا كان القطن أكثر من القز فلا بأس^(٢).

فلا ينافي ما قَدَّمناه، لأننا إنما نمنع من الثياب التي لا يجوز الصلاة فيها، وإن كان القطن الخالص أفضل، وهذه الرواية محمولة على الجواز دون الفضل، والذي يدلُّ على أن الكتَّان مكروه زائداً على ما مضى:

٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عَدَّةٍ من أصحابنا، عن ٧٤٥ أبي عبد الله (ع) قال: لا يكفَّن الميت في كتَّان^(٣).

١٢٣ - باب

موضع الكافور من الميت

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٧٤٦

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥١.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٤١. الفروع ١، نفس الباب، ح ١١. وفيهما: من العصب اليماني. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ١٣. وكلهم روه مضمراً والقَصْبُ أو العَصْبُ نبت باليمن تصنع منه ثياب رقيقة ناعمة. هذا وقد أجمع علماءنا على عدم جواز أن يكون الكفن من الحرير الخالص، وذكروا له بعض المستحبات كأن يكون من النوع الجيد، وأن يكون قطناً وأن يكون أبيض من خالص المال وطهوره، وأن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى، وأن يلقى عليه شيء من الكافور والذريرة... الخ.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١١٠. وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم إلى كراهة أن يكون الكفن من الكتَّان ولو ممزوجاً.

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تحنط الميت، فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه، ومفاصله كلها، ورأسه، ولحيته، وعلى صدره من الحنوط، وقال: الحنوط للرجل والمرأة سواء، قال: وأكره أن يتبع بمجمرة^(١).

٧٤٧ ٢ - علي بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن ابن مسكان، عن الكاهلي^(٢)، وحسين بن المختار، عن أبي عبد الله (ع) قال: يوضع الكافور من الميت على موضع المساجد، وعلى اللبّة ويأطن القدمين، وموضع الشراك من القدمين، وعلى الركبتين، والراحتين، والجبهة واللبّة^(٣).

٧٤٨ ٣ - وروى فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً^(٤).

٧٤٩ ٤ - فأما ما رواه علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن علي، عن عبد الله بن الصلت، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): كيف أصنع بالحنوط؟ قال: تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه^(٥).

فالوجه في هذا الخبر، أن نحمل قوله: في مسامعه على معنى على، لأن حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض قال الله تعالى: ﴿وَأَصْلَبْنَكُمْ فِي جَذُوعِ النَّخْلِ﴾^(٦) فإنما أراد على جذوع النخل، وإنما فعلنا ذلك ليوافق الأخبار الأولى، ويوافق ما أوردناه في شرح تكفين الميت في كتابنا الكبير، ولا يخالفه.

٧٥٠ ٥ - فأما ما رواه علي بن محمد، عن محمد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن

(١) التهذيب ١، ١٣ - باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة وما... ح ٥٨ الفروع ١، الجنائز، باب تحنيط الميت وتكفينه، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٢) واسمه عبد الله بن يحيى، وربما يقال لأخيه إسحاق أيضاً.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦٠. واللبّة: المنحر. والجمع: اللبّات.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٦١.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٥٩.

(٦) طه/ ٧١. هذا والحنوط - كرسول - كما في القاموس - كل طيب يخلط للميت، أو هو - كما في المجمع - كل طيب يصنع له. والمشهور عندنا بل نقل الإجماع عليه هو وجوب مسح الكافور على المساجد السبعة للميت وهي الجبهة واليدان والركبتان وإبهاما الرجلين، وهنالك مواضع ذكرها فقهاؤنا رضوان الله عليهم يستحب مسحها به أيضاً مبسوطة في مظانها فراجع.

حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) قالاً: إذا جففت الميت، عمّدت إلى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها، واجعل في فيه ومسامعه ورأسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه، وقال: حنوط الرجل والمرأة سواء^(١).
فألوجه فيه أيضاً ما قدّمناه في الخبر الأول سواء.

١٢٤ - باب

السنة في حل الأزرار عند نزول القبر

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٧٥١ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الله المسمعي، عن إسماعيل بن بشار الواسطي، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تنزل القبر وعليك عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء، وحلّ أزرارك، قال: قلت: فالحفّ؟ قال: لا بأس بالحفّ في وقت الضرورة والتقية، فليجتهد في ذلك جهده^(٢).

٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عقبة، ٧٥٢ عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت أبا الحسن (ع) دخل القبر ولم يحلّ أزراره^(٣).
فألوجه في هذا الخبر: رفع الحظر عن من لم يحلّ أزراره، لأنّ فعل ذلك من المسنونات دون الواجبات.

١٢٥ - باب

المقتول شهيداً بين الصفين

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه، عن محمد بن ٧٥٣ يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر، عن علي بن سعيد، عن عبيد

(١) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحضرين، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ١، ١٣ - باب تلقين المحضرين وتوجيههم عند الوفاة وما... ح ٧٩، وفيه: وليجهد... الفروع ١، الجنائز، باب دخول القبر والخروج منه، ح ٣. وليس فيه قوله: فليجتهد في ذلك جهده. وفي سندهما: إسماعيل بن يسار، بدل: إسماعيل بن بشار... .

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ٨٠. هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم سنن الدفن مستوفاة في كتبهم ومنها كشف الرأس لمن ينزله في قبره وحل الأزرار وغير ذلك.

الله بن الدهقان، عن أبي خالد قال: أُغْسِلَ كل الموتى: الغريق وأكيل السبع وكل شيء إلا ما قتل بين الصَّفِين، فإن كان به رَمَقٌ غُسِّلَ وإلا فلا^(١).

٧٥٤ ٢ - عنه، عن سعيد بن عبد الله، عن هارون بن مسلم، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن جعفر، عن أبيه، أن علياً (ع) لم يغسَّلَ عمار بن ياسر، ولا هاشم بن عتبة المرقال ودفنهما في ثيابهما ولم يصلَّ عليهما^(٢).

قال محمد بن الحسن رحمه الله: قول الراوي: ولم يصلَّ عليهما، وهم من الراوي، لأن الصلاة لا تسقط على الميت على كل حال، يدل على ذلك:

٧٥٥ ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذي يُقتل في سبيل الله، أيغسَّل ويكفَّن ويحنط ويصلَّى عليه؟ قال: يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات، فإنه يغسَّل ويكفَّن ويحنط، إن رسول الله (ص) صلَّى على حمزة وكفنه لأنه كان قد جُرِّد^(٣).

٧٥٦ ٤ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن إسماعيل بن جابر، ووزارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال: نعم في ثيابه بدمائه، ولا يغسَّل ولا يحنط، ويدفن كما هو^(٤).

٧٥٧ ٥ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الشهيد إذا كان به

(١) التهذيب ١، ١٣ - باب تلقين المحترمين وتوجيههم عند... ح ١٣٥ الفروع ١، الجنائز، باب أكيل السبع والطير والمقتيل... ح ٧. وفي سندهما: علي بن معبد، بدل: علي بن سعيد. وفي سند الفروع: الدهقان، بدل: عبيد الله بن الدهقان.

هذا وقد استثنى أصحابنا رضوان الله عليهم من وجوب التغسيل للشهيد، وهو من قتل في معركة أمر بها النبي أو الإمام أو نائبهما الخاص وكان في حزبهما بسببه أو قتل في جهاد مأمور به في زمن الغيبة - على خلاف بينهم في هذا الأخير - فقالوا بأن من كان كذلك لا يغسَّل ولا يكفَّن إلا إذا وجد عارياً - بل يصلَّى عليه ويدفن بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود. والمشهود عندهم أن المعيار في سقوط الغسل عنه أن يموت في المعركة سواء أدرکه المسلمون حياً أم لا كما ذكره في المعبر ناقلًا إجماع أهل العلم عليه، كما نقل الشهيد في الذكرى اتفاقنا عليه. وما تضمنه هذا الحديث من أنه يغسَّل لو كان به رمق هو ظاهر المفيد فيما نسب إليه مع جماعة.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣٦. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٤٣ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣٧. الفروع ١، الجنائز، باب القتلى، ح ١. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤٥.

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، صدرح ١٣٨. الفروع ١، نفس الباب، صدرح ٢.

رَمَقٌ غُسْلٌ وَكُفْنٌ وَحُنْطٌ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ رَمَقٌ دُفِنَ فِي أَثْوَابِهِ (١).

٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن ٧٥٨ الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (ع) قال: قال رسول الله (ص): إذا مات الشهيد من يومه أو من الغد، فواروه في ثيابه، فإن بقي أياماً حتى تتغير جراحته غُسِّلَ (٢).

فهذا خبر موافق للعامة لا نعمل به، لأننا بيننا أن القتل إذا لم يمتم في المعركة وجب غسله تغييراً أو لم يتغير، وينبغي أن يكون العمل عليه، وهو موافق لما ذكرناه أيضاً في كتابنا الكبير واستوفيناه.

١٢٦ - باب

الميت يموت في المركب

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٧٥٩ عن حميد بن زياد، عن غير واحد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال: يُغْسَلُ وَيُكْفَنُ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيُثَقَّلُ وَيُرْمَى بِهِ فِي الْبَحْرِ (٣).

٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، ٧٦٠ رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال: يَكْفَنُ وَيَحْنُطُ وَيَلْفُ فِي ثَوْبٍ وَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَلْقَى فِي الْمَاءِ (٤).

٣ - وعنه، عن أبي جعفر محمد بن علي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن ٧٦١ محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البخترى وهب بن وهب القرشي، عن أبي عبد

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٣٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤٤، وفيه: كَفْنٌ، بدل: دُفِنَ.

(٢) التهذيب ١، ١٣ - باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند... ح ١٤٢.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦١. الفروع ١، الجنائز، باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو... ح ٢.

قال المحقق في الشرائع ٤٢/١: «وراكب البحر يلقى فيه إما متقللاً أو مستوراً في وعاء كالخابية أو شبهها مع تعذر الوصول إلى البر».

(٤) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦٢، الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا مات الميت في البحر، غسل وكفّن وحنّط وصلّي عليه، ثم يوثق في رجليه حجر ويُرْمَى في البحر^(١).

٧٦٢ ٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن مسكان، عن أيوب بن الحر قال: سُئِلَ أبو عبد الله (ع): عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يُصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويوكى رأسها وي طرح في الماء^(٢).

فألوجه في هذه الرواية: أن نحملها على ضَرْبٍ من الاستحباب عند التمكن من ذلك، والروايات الأولى على تعذر ذلك ورفع الحظر.

١٢٧ - باب

تربيع الجنائز

٧٦٣ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن موسى بن اكيل، عن العلاء بن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن، ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم، كذلك دوران الرحي^(٣).

٧٦٤ ٢ - علي، عن أبيه، عن غير واحد، عن يونس، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: سمعته يقول: السنّة في حمل الجنائز أن تستقبل جانب السرير بشيْك الأيمن، فتلزم الأيسر بكفك الأيمن، ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك^(٤).

٧٦٥ ٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن حديد، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (ع) قال: السنّة أن تحمل السرير من

(١) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦٣ بتفاوت.

(٢) التهذيب ١، ١٣ - باب تلقين المحتضرين وتوجيههم عند الوفاة و...، ح ١٦٤. الفروع ١، الجنائز، باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط أو...، ح ١. والخابية - كما في الصحاح - الحب وأصلها الهمز، لأنه من خبات، إلا أن العرب تركت همزها. وقال الجوهري: الوكاء: الذي يشد به رأس القربة يقال: أوكى على ما في سقائه: إذا شده بالوكاء.

(٣) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ١١٩. الفروع ١، باب السنّة في حمل الجنائز، ح ٤. وفي ذيلهما لفظ: عليه.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ١، التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢٠.

جوانبه الأربع، وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع^(١).

٤ - فأما ما رواه علي بن الحسين، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن ٧٦٦ الحسين^(٢) قال: كتبت إليه أسأله عن سرير الميت يُحمل، أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الأربع، أو ما خفّ على الرجل، يحمل من أي الجوانب شاء؟ فكتب: من أيها شاء^(٣). فالوجه في هذه الرواية: رفع الحظر من حمل الجنازة من أي جوانبها شاء، لأنّ الذي قدّمناه من المسنون دون المفروض.

١٢٨ - باب

النهي عن تجصيص القبر وتطيينه

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي جعفر بن علي، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، ٧٦٧ عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن علي بن جعفر قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح؟ قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس، ولا تجصيصه ولا تطيينه^(٤).

٢ - فأما ما رواه سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب قال: لما رجع أبو ٧٦٨ الحسن موسى (ع) من بغداد ومضى إلى المدينة، ماتت ابنة له يفيد، فدفنها، وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها، ويكتب على لوح اسمها ويجعله في القبر^(٥).

فالوجه في هذه الرواية رفع الحظر عن فعل ذلك، وضرب من الرخصة، لأنّ الرواية

(١) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢١.

(٢) هذا هو الحسين بن سعيد.

(٣) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٢٢. ورواه مضمراً أيضاً. والفقهاء ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ١٢. يقول الشهيدان رحمهما الله وهما بصدد الحديث عن مستحبات التشيع ومشي المشيخ خلفه أو إلى أحد جانبيه ويكره أن يتقدمه لغير تقية، والترتيب، وهو حمله بأربعة رجال من جوانب السرير الأربعة كيف اتفق، والأفضل التناوب، والأفضل أن يبدأ في الحمل بجانب السرير الأيمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الأيمن ثم ينتقل إلى مؤخره الأيمن فيحمله بالأيمن كذلك ثم ينتقل إلى مؤخره الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر، ثم ينتقل إلى مقدمه الأيسر فيحمله بالكتف الأيسر كذلك... ٤.

(٤) التهذيب ١، ٢٣ - باب تلقين المحتضرين، ح ١٤٨. وقد حمل أصحابنا رضوان الله عليهم ذلك على الكراهة دون التحريم.

(٥) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٤٦. الفروع ١، الجنائز، باب تطيين القبر وتجصيصه، ح ٣. وفيد: - كما في القاموس - قلعة في طريق مكة.

الأولى وردت مورد الكراهة دون الحظر.

١٢٩ - باب كيفية التعزية

- ٧٦٩ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم قال: رأيت موسى بن جعفر (ع) يعزّي قبل الدفن وبعده^(١).
- ٧٧٠ ٢ - فأما ما رواه ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن^(٢).

فألوجه في هذه الرواية أن نحملها على الفضل والاستحباب.

(١) الفقيه ١، ٢٦ - باب التعزية والجزع عند المصيبة و...، ح ٢. التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٦١. الفروع ١، الجنائز، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة، ح ٩.

(٢) التهذيب ١، نفس الباب، ح ١٥٧. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب التعزية، وهي تفعله من العزاء وهو الصبر والسلوان والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية عن المصائب بإسناد الأمر إلى حكمة الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين، وهي - كما يقول الشهيدان - ومشروعة قبل الدفن إجماعاً وبعده عندنا.

كتاب الصلاة

١٣٠ - باب

المسنون من الصلاة في اليوم والليلة

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ٧٧١ ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن فحمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن قال: حدثني إسماعيل بن سعد الأشعري القمي قال: قلت للرضا (ع): كم الصلاة من ركعة؟ قال: إحدى وخمسون ركعة^(١).
- ٢ - وعنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن ٧٧٢ إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة^(٢) جالساً تعدّان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبع عشرة ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة^(٣).
- ٣ - وبهذا الإسناد، عن الفضيل بن يسار، والفضل بن عبد الملك، وبكير، قالوا: ٧٧٣ سمعنا أبا عبد الله (ع) يقول: كان رسول الله (ص) يصلّي من التطوّع مثلي الفريضة، ويصوم من التطوّع مثلي الفريضة^(٤).
- ٤ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن ٧٧٤ الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن حنان بن سدير قال: سألت عمرو بن حُرَيْثَ أبا عبد الله (ع) وأنا جالس فقال له: أخبرني جعلت فداك عن صلاة رسول الله (ص)، قال: كان

(١) الفروع ١، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ١٦. التهذيب ٢ كتاب الصلاة، ١ - باب المسنون من الصلوات، ح ١.

(٢) صلاة العتمة: هي صلاة العشاء الآخرة. ونافلتها تسمى الوُتيرة.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

النبي (ص) يصلي ثمانين ركعات الزوال^(١)، وأربعاً الأولى^(٢)، وثمانين بعدها وأربعاً العصر، وثلاثاً المغرب، وأربعاً بعد المغرب، والعشاء الآخرة أربعاً، وثمانين صلاة الليل، وثلاثاً الوتر، وركعتي الفجر، وصلاة الغداة ركعتين، قلت: جعلت فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة؟ فقال: لا، ولكن يعذب على ترك السنّة^(٣).

٧٧٥ هـ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياس، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا تصل أقل من أربع وأربعين، قال: ورأيت يصلي بعد العتمة أربع ركعات^(٤).

فليس في هذا الخبر نهي عما زاد على الأربع والأربعين، وإنما نهي (ع) أن ينقص عنها، ولا يمتنع أن يحدث على هذه الأربع والأربعين لتأكيدها، ويحدث على ما عداها بحديث آخر، وقد قدمنا من الأحاديث ما يتضمن ذلك.

٧٧٦ هـ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا (ع): عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله عز وجل من الصلاة؟ قال: ست وأربعون ركعة فريضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة، قال: أو ترى أحداً كان أصدح بالحق منه^(٥).

فهذا الخبر أيضاً ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات، وإنما سأله السائل عن أفضل ما يتقرب به العباد فذكر هذه الستة وأربعين، وأفردها بالذكر، لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل، والذي يدل على ما ذكرناه، من أنه إنما أراد تأكيد فضل هذه الستة وأربعين ركعة:

(١) أي نافلة الظهر قبلها. يقول المحقق رحمه الله في الشرائع؛ وهو يصدد الحديث عن الصلوات المفروضة وإعدادها: «وصلاة اليوم واللييلة خمس، وهي سبع عشرة ركعة في الحضر: الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث، وكل واحدة من البواقي أربع، ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان. ونوافلها في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر، أمام الظهر ثمان، وقبل العصر مثلها، وبعد المغرب أربع، وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة، وإحدى عشرة صلاة الليل، مع ركعتي الشفق والوتر، وركعتان للفجر، ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوتر على الأظهر، والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما إلا الوتر وصلاة الأعرابي...».

(٢) المقصود بها صلاة الظهر.

(٣) التهذيب ٢، ١ - باب المستنون من الصلوات، ح ٤. الفروع ١، كتاب الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٥. وقوله: يعذب على ترك السنّة: أي لو اعتبر أن الزيادة التي جاء بها هي شيء شرعه الله ودان الله بذلك فيكون مبدعاً في الدين مفرطاً بالسنّة الثابتة فيعذبه الله على بدعته تلك.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠. وصدح بالحق؛ جهر به.

٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير قال: ٧٧٧ سألت أبا عبد الله (ع) عن التطوع بالليل والنهار؟ فقال: الذي يستحب أن لا ينقص منه ثماني ركعات عند زوال الشمس، وبعد الظهر ركعتان، وقبل العصر ركعتان، وبعد المغرب ركعتان، وقبل العتمة ركعتان، وفي السحر ثماني ركعات، ثم يوتر، والوتر ثلاث ركعات مفصولة، ثم ركعتان قبل صلاة الفجر، وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل^(١).

فبين في هذا الخبر، أن هذه الستة وأربعين ركعة مما يستحب أن لا يقصر عنها، وأن ما عداها ليس بمشارك لها في الاستحباب، وأما عدا هذين الخبرين من الأخبار التي تتضمن نقصان الخمسين ركعة، فالأصل فيها كلها زرارة، وإن تكررت بأسانيد مختلفة، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتاب (تهذيب الأحكام)، وبيننا الوجه فيه، فمن أراد الوقوف على جميعها يرجع إليه.

أبواب الصلاة في السفر

١٣١ - باب

فرايض السفر

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٧٧٨ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث^(٢).

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن ٧٧٩ عمارة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن امرأة كانت معنا في السفر وكانت تصلي المغرب ذاهبة وجائية ركعتين؟ قال: ليس عليها قضاء^(٣).

(١) التهذيب ٢، ١ - باب المسنون من الصلوات، ح ١١.

(٢) التهذيب ٢، ٢ - باب فرض الصلاة في السفر، ح ٥.

(٣) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٨١ و ١٢٧ بتفاوت يسير. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٤١ بتفاوت. هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على وجوب التقصير في السفر، فيصلي الرباعية اثنتين وأنه لا قصر في صلاتي الصبح والمغرب، وأن التقصير عزيمة لا رخصة، إلا في أحد المواطن الأربعة مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر الحسيني، فإنه مخير والإتمام أفضل، وإذا تعين القصر فأنتم عامداً أعاد على كل حال وإن كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة ولو كان الوقت باقياً، وإن كان ناسياً أعاد في الوقت، ولا قضاء عليه لو تذكر خارج الوقت.

فلا ينافي الخبر الأول، لأن هذا خبر شاذ، ومن المعلوم المجمع عليه الذي لا يدخل فيه شك، أن صلاة المغرب في السفر لا تُقَصَّر، وإنَّ من قَصَرها كان عليه القضاء، فهذا الخبر متروك بالإجماع.

١٣٢ - باب

نوافل الصلاة في السفر بالنهار

٧٨٠ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفَّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، وعلي بن الحكم، جميعاً عن أبي يحيى الحنَّاط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة^(١).

٧٨١ ٢ - وبهذا الإسناد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أُشَيْم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (ع) عن التطوع بالنهار وأنا في السفر؟ فقال: لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار وأنت في السفر، فقلت: جعلت فداك، صلاة النهار التي أصلها في الحضر أقضيها بالنهار في السفر؟ قال: أما أنا فلا أقضيها^(٢).

٧٨٢ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال له: نعم. قال إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: لا، فقال: إنك قلت: نعم، فقال: إنَّ ذلك يطبق وأنت لا تطبق^(٣).

٧٨٣ ٤ - وما رواه الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، عن سدير قال: قال أبو عبد الله (ع): كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل، ولا يتم صلاة فريضة^(٤).

(١) التهذيب ٢، ٣ - باب نوافل الصلاة في السفر، ح ١٠. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٢٨ بزيادة في آخره، ورواه مرسلاً.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤. هذا وقد أشرنا فيما سبق من خلال نص المحقق في الشرائع سقوط نوافل الظهرين في السفر، وهذا مجمع عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم، وسقوط الوُتيرة في السفر وهي نافلة العشاء على المشهور عندنا أيضاً، بل نقل ابن إدريس في سرائره الإجماع عليه. ولكن عن النهاية جواز الإتيان =

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على رفع الحرج لمن يصلي بالليل ما فاتته بالنهار، وإن لم يكن ذلك مستحباً، يدل على ذلك:

٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين^(١)، عن ابن مسكان، عن ٧٨٤ عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، إني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر فقلت: لا تقضيها، وسألك أصحابنا فقلت: أقضوا؟ فقال لي: أفأقول لهم لا تصلوا، فإني أكره أن أقول لهم لا تصلوا، والله ما ذاك عليهم^(٢).

والوجه الآخر: أن يكون الخبران توجّهاً إلى من فاتته صلاة النوافل في الحضر، بأن يكون قد دخل عليه وقتها قبل أن يخرج ولم يصلها، فكان عليه قضاؤها فيما بعد، يدل على ذلك:

٦ - ما رواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن ٧٨٥ صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن الرجل إذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر؟ قال: يبدأ بالزوال فيصلّيها، ثم يصلي الأولى بتقصير ركعتين، لأنه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى، وسئل: فإن خرج بعدما حضرت الأولى؟ قال: يصلي الأولى أربع ركعات، ثم يصلي بعد النوافل ثمان ركعات، لأنه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى، فإذا حضرت العصر صلى العصر بتقصير وهي ركعتان، لأنه خرج في السفر قبل أن يحضر العصر^(٣).

١٣٣ - باب

مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٧٨٦ محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين^(٤)، عن الحسن، عن زرعة،

= بها، ونسب القول بأنه قوي إلى ظاهر الفقيه والعلل والروضة، وذهب الشهيد في الذكرى إلى القول بأنه قوي إلا أن يتعدّد الإجماع على خلافه.

(١) هذا هو الحسين بن عثمان.

(٢) التهذيب ٢، ٣ - باب نوافل الصلاة في السفر، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥.

(٤) هذا هو الحسين بن سعيد.

عن سماعه قال: سألته عن المسافر كم يقصّر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ، ومن سافر قصّر الصلاة وأفطر إلا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر، أو خرج إلى صيد^(١)، أو إلى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت إلى أهله لا يقصّر ولا يفطر^(٢).

٧٨٧ ٢ - وأخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصّفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في التقصير في الصلاة قال: بريد في بريد، أربعة وعشرون ميلاً^(٣).

٧٨٨ ٣ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال في التقصير: حدّه أربعة وعشرون ميلاً^(٤).

٧٨٩ ٤ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في كم يقصّر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين^(٥).

٧٩٠ ٥ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: التقصير في بريد، والبريد أربعة فراسخ^(٦).

٧٩١ ٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أيوب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ فقال: بريد^(٧).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين، لأنّ الوجه فيهما: أنّ المسافر إذا أراد الرجوع من يومه وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ، والذي يدل على ذلك:

٧٩٢ ٧ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

(١) لا بد من تقييده بكونه لئلهو.

(٢) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ١.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، صدر الحديث ٤.

(٤) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٢٢. وفي سننه: الحسن بن علي بن فضال.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، صدر الحديث ٢٦.

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، كتاب الصلاة، باب حد المسير الذي تقصّر فيه الصلاة، ح ١.

(٧) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢، التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤. وفي سننهما: عن أبي أيوب، بذلك: عن أيوب.

فضالة^(١)، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أدنى ما يقصّر فيه الصلاة؟ فقال: يريد ذاهباً ويريد جائئاً^(٢).

على أن الذي أقوله في ذلك: إنه يجب التقصير إذا كانت المسافة ثمانية فراسخ، وإذا كانت أربعة فراسخ كان بالخيار في ذلك إن شاء أتم وإن شاء قصّر. والذي يدل على ذلك أعني جواز التقصير في أربعة فراسخ.

٨ - ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير قال: سألت ٧٩٣ أبا عبد الله (ع): عن القادسية أخرج إليها أتم أم أقصّر؟ قال: وكم هي؟ قلت: هي التي رأيت، قال: قصّر^(٣).

٩ - سعد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن أبي أسامة ٧٩٤ زيد الشحام قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: يقصّر الرجل الصلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً^(٤).

١٠ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن معاوية بن عمّار قال: ٧٩٥ قلت لأبي عبد الله (ع): في كم أقصّر الصلاة؟ فقال: في بريد، ألا ترى أهل مكة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير^(٥).

١١ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن ٧٩٦ عثمان، عن محمد بن النعمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التقصير؟ فقال: في أربعة فراسخ^(٦).

١٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، ٧٩٧ عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر (ع): في كم التقصير؟ فقال: في بريد^(٧).

(١) هذا هو ابن أيوب.

(٢) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٥.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦. والقادسية: قرية بينها وبين الكوفة خمسة عشر فرسخاً.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٨.

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٩.

(٧) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٠. هذا وقد اتفق أصحابنا رضوان الله عليهم على ما ورد في هذه الأحاديث من تحديد لمسافة السفر الذي يجب معه قصر الصلاة والإنطار وهي وإن تمددت ألتتها إلا أنه يمكن القول بأنها =

٧٩٨ ١٣ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن معاوية بن حكيم، عن سليمان بن محمد الخثعمي، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): في كم التقصير؟ فقال: في بريد، ويحهم كأنهم لم يحجّوا مع رسول الله (ص) فقصّروا^(١).

٧٩٩ ١٤ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول (ع): عن الرجل يخرج في السفر وهو مسير يوم؟ قال: يجب عليه التقصير إذا كان مسيرة يوم، وإن كان يدور في عمله^(٢).

٨٠٠ ١٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الرجل يريد السفر في كم يقصّر؟ فقال: في ثلاثة بُرد^(٣).
فهذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل به^(٤).

٨٠١ ١٦ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس للمسافر أن يتم في السفر مسيرة يومين^(٥).

فهذا الخبر أيضاً موافق للعامة، ولسنا نعمل به، لأن الذي يجب فيه التقصير القدر الذي ذكرناه، سواء كانت مسيرة يومين أو أقل أو أكثر، ويجوز أن يكون الخبر محمولاً على من يسير في اليومين أقل مما يجب فيه التقصير، فحينئذ يجب عليه التمام، والذي يكشف عما ذكرناه:

٨٠٢ ١٧ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن

= مفسرة بعضها للبعض الآخر. فإن كانت المسافة امتدادية فهي ثمانية فراسخ أو تلفية من الذهاب والإياب فهي أربعة فراسخ لمن أراد الرجوع ليومه، وكل فرسخ ثلاثة أميال فالمجموع أربعة وعشرون ميلاً، وقد قدر مسير يوم بريد به، والميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد. وهذه المسافة المحدودة شرعاً لو نقصت ولو شيئاً قليلاً لم يترتب عليها الحكم وهو وجوب القصر والإفطار. فراجع شرائع الإسلام للمحقق ١/١٣٢، واللمعة وشرحها للشهيدين ٩١/١ من الطبعة الحجرية.

(١) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ١١. وقوله (ع): وَيَحْتُمُّ... الخ، يقصد به التعريض بالمخالفين لأنهم يتمون الصلاة بعرفات.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب ح ١٣.

(٤) إلا إذا أمكن حمله على معنى لا يتنافى مع ما عليه أصحابنا رضوان الله عليهم، وكذلك الحديث الذي يليه.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٤.

أبي أيوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التقصير؟ قال: فقال: في بردين، أو بياض يوم^(١).

١٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن أبي خلف، عن يحيى بن هاشم، ٨٠٣ عن أبي هارون العبدي، عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي (ص) إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة^(٢).

١٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن عمرو بن سعيد قال: كتب ٨٠٤ إليه جعفر بن محمد يسأله عن السفر وفي كم التقصير؟ فكتب بخطه وأنا أعرفه: قد كان أمير المؤمنين (ع) إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ، ثم أعاد عليه من قابل المسألة إليه فكتب إليه: في عشرة أيام^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين من قوله: قصر في فرسخ، وما جرى مجراهما من الأخبار، وهو أن المسافة إذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعداً، فسافر المسافر يوماً أو أكثر منه، أو فرسخاً أو أقل منه، أو أكثر، يجب عليه التقصير، لأن المسافة حصلت على الحد الذي يجب فيه التقصير، وليس الاعتبار بما يسير الإنسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وإن لم يسرها في دفعة واحدة، فلا ينافي هذا التأويل:

٢٠ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن ٨٠٥ سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ، فيأتي قرية ينزل فيها ثم يخرج منها، فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك^(٤)، ثم ينزل، فليتم في ذلك الموضوع، قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلاة^(٥).

لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من منزله من غير نية السفر، فيتمادى به المسير إلى أن يصير مسافراً من غير قصد، فإنه يلزمه التمام، فإن زادت المسافة على ما لو قصد لوجب عليه فيها التقصير، وإنما لزمه التمام لأنه لم يقصد سفرًا مقداره مقدار ما يجب عليه فيه

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٣٤.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٥. وفي سننه: جعفر بن أحمد، بدل: جعفر بن محمد.

(٤) أي لا يتعداه.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٦. بتفاوت.

التقصير، والذي يعضد هذا التأويل:

٨٠٦ - ٢١ - ما رواه الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن صفوان قال: سألت الرضا (ع) عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع ويقصّر؟ قال: لا يقصر ولا يفطر، لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتماذى به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً، لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً وإفطاراً، فإن هو أصبح ولم ينو السفر، فبداله من بعد أن أصبح في السفر، قصّر ولم يفطر يومه ذلك^(١).

٨٠٧ - ٢٢ - والذي رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر، فيمضي في ذلك ويتماذى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ، كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصّر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله^(٢).

فالوجه فيه: أنه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى أن يرجع إلى منزله، لأنه قد صار مسافراً، وإن لم يكن قصد في الأول ذلك، والرواية الأولى إنما تضمنت وجوب التمام في مدة مضيه القدر الذي ذكرناه، وليس متنافيين على هذا الوجه.

١٣٤ - باب

المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين ويقصّر في الصلاة ثم يبدو له عن الخروج

٨٠٨ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المرزوي قال: قال الفقيه (ع): التقصير في الصلاة

(١) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض . . . ح ٣٧. هذا وقد أجمع فقهاؤنا رضوان الله عليهم على أن من جملة شروط وجوب القصر أن يقصد قطع المسافة من حين الخروج، ولذا حكموا بعدم التقصير على من لا يدري أي مقدار يقطع كما لو طلب غريماً أو عبداً أبقاً أو بعيراً شارباً ولم يدركه أنه يقطع مسافة أولاً، يقول المحقق في الشرائع ١/١٣٣: «فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد أخرى لم يقصّر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير، فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصّر، وكذا لو طلب دابة شدّت له أو غريماً أو أبقاً . . .»

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٨.

بريدان، أو بريد ذاهباً وجائياً، والبريد ستة أميال، وهو فرسخان، والتقصير في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرجل من منزله بريد اثني عشر ميلاً وكان ذلك أربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع، أو فرسخين آخرين قصر، وإن رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين وأراد المقام فعليه التمام، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة^(١).

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي ٨٠٩ نصر، عن الحسين بن موسى، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يخرج في سفر يريده، فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين، فصلوا وانصرفوا، فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع في الصلاة التي كان صلاتها ركعتين؟ قال: تمت صلاته ولا يعيد^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أنه إذا كان الوقت قد مضى لم يكن عليه الإعادة، وإنما يلزمه الإعادة ما دام الوقت باقياً، والثاني: أنه وإن لم يقض له الخروج لم يرجع عن نية السفر، ومتى كان كذلك لم يكن عليه الإعادة، بل كان عليه التقصير ما بينه وبين الثلاثين يوماً على ما بيناه في الكتاب الكبير.

١٣٥ - باب

الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو يمر بها

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن ٨١٠ عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل سافر من أرض إلى أرض وإنما ينزل قراه وضيعته؟ قال: إذا نزلت قراك وضيعتك فأتتم الصلاة، فإذا كنت في غير أرضك فقصر^(٣).

٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن عمران بن محمد قال: قلت ٨١١ لأبي جعفر الثاني (ع): جعلت فداك، إن لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً، خمسة فراسخ، فربما خرجت إليها وأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأتتم الصلاة أم أقصر؟

(١) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في...، ح ٣٩.
 (٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٠ بتفاوت يسير. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٧ بتفاوت يسير. قال المحقق في الشرائع: «إذا نوى المسافة وخفي عليه الأذان وقصر، فبدأ له (أي عدم السفر)، لم يعد صلاته».
 (٣) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ١٧. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٤٤.

فقال: قَصَرَ في الطريق، وأتمَّ في الضبيعة^(١).

٨١٢ ٣ - عنه، عن علي بن إسحاق بن سعد، عن موسى بن الخزرج قال: قلت لأبي الحسن (ع): أخرجُ إلى ضيعتي، ومن منزلي إليها اثنا عشر فرسخاً، أتمَّ الصلاة أم أقصّر؟ قال: أتمُّ^(٢).

٨١٣ ٤ - عنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع): عن رجل يسير إلى ضيعة على يريدين أو ثلاثة، وممره على ضياع بني عمه، أيقصر ويفطر، أو يتم ويصوم؟ قال: لا يقصر ولا يفطر^(٣).

٨١٤ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له أو دار فينزل فيها؟ قال: يتم الصلاة ولو لم يكن له إلا نخلة واحدة، ولا يقصر، وليصم إذا حضره الصوم وهو فيها^(٤).

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذه الأخبار من الأمر بالإتمام في ضيعة الإنسان يحتمل وجوهاً، منها: أنه إنما يلزمه التمام إذا عزم على المقام عشرة أيام، والذي يدل على ذلك:

٨١٥ ٦ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار^(٥)، عن

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٩.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٠.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢١.

(٥) في بعض النسخ: يسار، وفي بعضها الآخر: مروان. وفي بعضها: مرار. هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم ما تضمنته هذه الروايات من أحكام فيما يتعلق بحكمه فيما لو قصد موطناً له كان أزيد من مسافة التقصير، أو قصد عدة مواطن له منتشرة على طريق سفره مع قصده لقطع المسافات الفاصلة بين كل موطن وآخر، يقول المحقق في الشرائع ١/١٣٣: «فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر، أتمَّ في طريقه وفي ملكه، وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة، ولو كان بينه وبين ملكه أو ما نوى الإقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن، اعتبر ما بينه وبين الأول، فإن كان مسافة قصر في طريقه، وينقطع سفره بموطنه يتمَّ فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنه فإن لم يكن مسافة أتمَّ في طريقه لانقطاع سفره، وإن كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه. والوطن الذي يتمَّ فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً متوالية كانت أو متفرقة». أقول: وإطلاق عبارة المحقق يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل وغيره، وهذا أحد قولين عند أصحابنا رضوان الله عليهم.

يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أتى ضيعة ثم لم يرد المقام عشرة أيام قَصَرَ، وإن أراد المقام عشرة أيام أتم الصلاة^(١).

٧ - عنه، عن إبراهيم، عن البرقي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن موسى بن ٨١٦ حمزة بن بزيع قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلت فداك، إن لي ضيعة دون بغداد، فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة أقصر أم أتم؟ قال: إن لم تنو المقام عشرة أيام فقصر^(٢).

والوجه الثاني: أن تكون الأخبار محمولة على من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً، فحينئذ يجب عليه التمام، يدل على ذلك:

٨ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن ٨١٧ عثمان، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول (ع): الرجل يتخذ المنزل فيمر به أتم أم يقصر؟ قال: كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، وليس لك أن تيم فيه^(٣).

٩ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد ٨١٨ الله (ع): في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق، أتم الصلاة أم يقصر؟ قال: يقصر، إنما هو المنزل الذي توطئه^(٤).

١٠ - عنه، عن أيوب، عن صفوان بن يحيى، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت علي بن ٨١٩ يقطين أبا الحسن الأول (ع): عن الدار تكون للرجل بمصر، أو الضيعة فيمر بها؟ قال: إن كان مما قد سكنه أتم فيه الصلاة، وإن كان مما لم يسكنه فليقصر^(٥).

١١ - عنه، عن أيوب^(٦)، عن أبي طالب، عن ابن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن ٨٢٠ علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن الأول (ع): إن لي ضياعاً ومنازل، بين القرية والقريتين الفرسخ والفرسخان والثلاثة؟ فقال: كل منزل من منازل لا تستوطنه فليقصر^(٧).

(١) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٣. وفي ذيله: إن لم تنو المقام عشراً فقصر.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٤.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٦.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٧.

(٦) هذا هو ابن نوح.

(٧) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٢٨ بتفاوت يسير الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٤٦.

وقد روى ذيل الحديث فقط وهو ما تضمن جوابه (ع).

٨٢١ ١٢ - عنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ قال: لا بأس ما لم ينو المقام عشرة أيام، إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه، فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك، يتم فيها متى يدخلها^(١).

٨٢٢ ١٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي عبد الله (ع) الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض، فيخرج فيطوف فيها أيتم أم يقصر؟ قال: يُتَمُّ^(٢).

فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه، لأنه ليس فيه ذكر مقدار المسافة التي يخرج فيها، وإذا لم يكن ذلك فيه، احتمال أن يكون المراد به إذا كانت الضيعة قريبة إليه، فلا يجب حينئذ عليه التقصير.

٨٢٣ ١٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (ع) عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أيقصر أم يتم؟ قال: يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه^(٣). فالوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الأخبار الأولى سواء.

١٣٦ - باب

المسافر ينزل على بعض أهله

٨٢٤ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو ليلة؟ قال: يقصر الصلاة^(٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٩ بزيادة في آخره. الفقيه ١ نفس الباب، ح ٤٥ بتفاوت يسير. وأبو الحسن هنا هو الإمام الرضا (ع).

(٢) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٦. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣١. الفروع ١، كتاب الصلاة، باب صلاة الملاحين والمكاريين وأصحاب الصيد و... ح ٦.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٢.

(٤) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٤٤.

في من يجب عليه التمام في السفر ج ١

٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود بن الحصين، ٨٢٥
عن فضل البقباق، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المسافر ينزل على بعض أهله يوماً أو
ليلة أو ثلاثاً؟ قال: ما أحب أن يقصر الصلاة^(١).

فالوجه في هذه الرواية ضَرْبٌ من الاستحباب حسب ما صرح فيه^(٢).

١٣٧ - باب

من يجب عليه التمام في السفر

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن ٨٢٦
الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد،
عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي يدور في جبايته، والأمير الذي
يدور في إمارته، والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق، والراعي، والبُدوي، الذي
يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر، والرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهُوَ الدنيا، والمحارب
الذي يقطع السبيل^(٣).

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي المعز، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) ٨٢٧
قال: ليس على الملاحين في سفرهم تقصير، ولا على المكارين ولا على الجمالين^(٤).

٣ - أحمد بن محمد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو ٨٢٨
جعفر (ع): أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو في حضر: المكارى والكري

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١١٧.

(٢) وهو قوله (ع): ما أحب... الخ.

(٣) الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ١٧، التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٣.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٤، الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت يسير. الفروع ١، الصلاة، باب صلاة
الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد... ح ٢. بتفاوت يسير أيضاً. هذا وقد اشترط أصحابنا رضوان الله
عليهم لجواز التقصير للمسافر عدة شروط ومنها ألا يكون السفر حراماً أو كان الإنسان كثير السفر أو كان ممن بيته
معه كناية عن تنقله المستمر من مكان إلى مكان، وقد عبروا عن هذا الأخير بعباير مختلفة كقولهم ألا يكون السفر
عملاً له، أو أن سفره أكثر من حضره، الخ. وبعضهم اقتصر على ذكر العناوين الواردة في الأخبار كالمكاري
والجمال والملاح الخ. يقول المحقق بصدد شرطية أن يكون السفر سائغاً: «... ولو كان معصية لم يقصر كاتباع
الجائر وصيد اللهو...» وقال بصدد بيان شرطية ألا يكون سفره أكثر من حضره: «كالبُدوي الذي يطلب القطر
والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق، والبريد وضابطه أن لا يقيم ببلدة عشرة أيام، فلو أقام أحدهم
عشرة ثم أنشأ سفرًا قصر، وقيل: ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملة الملاح والأجير والأول أظهر...».

والراعي والاشتقان لأنه عملهم^(١).

٨٢٩ ٤ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت عن الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير؟ قال: لا بيوتهم معهم^(٢).

٨٣٠ ٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: المكارى والجمال إذا جدَّ بهما السفر فليقصرا^(٣).

٨٣١ ٦ - عنه، عن أحمد بن الحسين، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المكارين الذين يختلفون؟ فقال: إذا جدَّوا السير فليقصروا^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين، ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني^(٥) رحمه الله قال: هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصّر في الطريق ويتم في المنزل، والذي يكشف عما ذكرناه:

٨٣٢ ٧ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن محمد بن عمران الأشعري، عن بعض أصحابنا، يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: الجمال والمكارى إذا جدَّ بهما السير فليقصروا فيما بين المنزلين، ويتمّما في المنزل^(٦).

٨٣٣ ٨ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع): عن الذين يكرون الدوابَّ يختلفون كل

(١) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٣٥، الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ١١ بتفاوت، الفروع ١، الصلاة، باب صلاة الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد و...، ح ١ بتفاوت والكري، هو الذي يكتري الدواب، أي يستأجرها، وذلك بحكم التقابل مع المكارى، وإلا فقد يطلق على المكارى نفسه أنه كري في اللغة، والاشتقان: هو أمين البيدر كما اختاره العلامة في المنتهى وذكره علماء اللغة، وقد يطلق على البريد، كما ذكر الصدوق رحمه الله.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٦. الفروع ١، نفس الباب، ح ٩. ورواه معاً مضمراً كالإستبصار.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٧ بتفاوت أيضاً. وقد ورد في بعض الروايات أن معنى: جدَّ بهما السير أو السفر: أن يجعل كل منزلين منزلاً.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٨.

(٥) ذكر ذلك بعد ذكر الحديث الأسبق.

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٩. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٤ بتفاوت.

الأيام^(١)، أعليهم التقصير إذا كانوا في سفر؟ قال: نعم^(٢).

٩ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، ومحمد بن خالد البرقي، عن عبد الله بن المغيرة، ٨٣٤
عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم(ع) قال: سألته عن المكارين الذين يكرون الدواب
يختلفون كل يوم، كلما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال: عليهم التقصير إذا سافروا^(٣).

١٠ - عنه، عن عبد الله بن المغيرة، عن محمد بن جزيك قال: كتبت إلى أبي الحسن ٨٣٥
الثالث(ع): إن لي جمالاً ولي قواماً عليها، ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتني في
الحج، أو في النذرة إلى بعض المواضع، فماذا يجب علي إذا أنا خرجت معهم أن أعمل،
أيجب علي التقصير في الصلاة والصيام في السفر أو التمام؟ فوقع(ع): إذا كنت لا تلزمها ولا
تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وإفطار^(٤).

فألوجه في هذه الأخبار، أن التمام إنما يجب على هؤلاء إذا كان مقامهم خمسة أيام فما
دونها، فأما إذا كان أكثر من ذلك، فحكمهم حكم سائر الناس من وجوب التقصير عليهم
والإفطار، يدل على ذلك:

١١ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن ٨٣٦
يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله(ع) قال: المكارين إن لم
يستقر في منزله إلا خمسة أيام وأقل قصر في سفره بالنهار وأتم صلاة الليل، وعليه صوم شهر
رمضان، وإن كان له مقام في البلد الذي يذهب إليه عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره وأفطر^(٥).

١٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن ٨٣٧
يونس بن عبد الرحمن، عن بعض رجاله قال: سألته عن حدّ المكارين الذي يصوم ويتم؟ قال:
أيما مكارين أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقل من عشرة أيام، وجب عليه الصيام

(١) أي يتزددون في سفرهم كل وقت.

(٢) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٤١.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٢.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٣. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ١٥ بتفاوت. الفروع ١، الصلاة
باب صلاة الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد و...، ح ١١ بتفاوت وأورد الحديث مضمرًا. ومحمد بن
جزيك: هو الحجاج وكان من أصحاب الهادي(ع) كما قيل. وقد ورد في سند الكتب الثلاثة: عبد الله بن جعفر،
بدل: عبد الله بن المغيرة.

(٥) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٠.

والتمام أبدأ، وإن كان مقامه في منزله أو في البلد الذي يدخله أكثر من عشرة أيام، فعليه التقصير والإفطار^(١).

٨٣٨ ١٣ - الصّفار، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أبي سعيد الخراساني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا (ع) بخراسان فسألاه عن التقصير؟ فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان^(٢).

٨٣٩ ١٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسين بن عثمان، عن إسماعيل بن جابر قال: استأذنت أبا عبد الله (ع) ونحن نصوم رمضان لنلقى وليداً بالأعوص، فقال: تلقّه وأفطر^(٣).

فالوجه في هذا الخبر حال التقية والخوف، دون حال الاختيار.

١٣٨ - باب

المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير

٨٤٠ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة؟ قال: لا، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين، فإن التصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه، وقال: يقصر إذا شيع أخاه^(٤).

٨٤١ ٢ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم؟ قال: يتم، لأنه ليس بمسير حق^(٥).

(١) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في السفر، ح ١٤. وقد أسنده إلى أبي عبد الله (ع).

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧. وإنما وجب عليه التمام لأن سفره كان سفر معصية لأنه قصد من ورائه مقابلة السلطان الجائر.

(٣) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٥٣. والظاهر أن المقصود بالوليد: الوليد بن عبد الملك، والأعوص: اسم موضع في ظاهر المدينة.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٥. الفروع ١، الصلاة، باب صلاة الملاحين والمكاريين وأصحاب الصيد... ح ٤.

(٥) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٤٦. الفروع ١، الصلاة، باب صلاة الملاحين والمكاريين وأصحاب الصيد... ح ٨.

٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن الحسن بن علي بن محبوب، عن الحسن بن ٨٤٢ علي، عن عباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن يخرج من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة واللياليتين والثلاث، هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟ فقال (ع): إنما خرج في لهو، لا يقصّر^(١).

٤ - وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ٨٤٣ عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتصيد؟ فقال: إن كان يدور حوله فلا يقصّر، وإن كان يجاوز الوقت فليقصّر^(٢).

٥ - عنه، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن بعض أصحابنا، عن ٨٤٤ أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، فإذا جاز الثلاثة لزمه^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين: أن من كان صيده لقوته وقوت عياله لزمه التقصير، ومن كان صيده للهو والبطر فلا يجوز له التقصير على ما بيّناه، والذي يدل على ذلك:

٦ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمران بن محمد بن عمران القمي، عن ٨٤٥ بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر أو يتم؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليقصّر، وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة^(٤).

٧ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد السيارى، عن بعض ٨٤٦ أهل العسكر قال: خرج عن أبي الحسن (ع): أن صاحب الصيد يقصّر ما دام على الجادة، فإذا عدل عن الجادة أتم، فإذا رجع إليها قصّر^(٥).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٩ بزيادة في آخره.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٠. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٤٩ بتفاوت في المتن واختلاف في السند.

(٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤٨ وقال بعده: يعني الصيد للفضول. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥١ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٤٧ بتفاوت الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٤٧ بتفاوت أيضاً الفروع ١، الصلاة، باب صلاة الملاحين والمكاريين وأصحاب الصيد... ح ١٠ بتفاوت. والمقصود به الصيد للهو.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٢.

فهذا خبر ضعيف وراويه السياري، وقال أبو جعفر بن بابويه رحمه الله في فهرسته حين ذكر كتاب النوادر: أستثني منه ما رواه السياري، وقال: لا أعلم به ولا أفتي به لضعفه، وما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار التي قدمناها، ولو سلم لجاز أن يكون الوجه فيه: أن من كان على الجادة لا يقصد الصيد يلزمه التقصير، فإذا عدل عنها إلى الصيد يلزمه التمام، ولو كان وقت كونه على الجادة قصده الصيد لما اختلف الحال في وجوب التمام عليه إن كان صيده لهواً، والتقصير إن كان صيده طلباً للقوت.

١٣٩ - باب

المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه

٨٤٧ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصراً، أو متى ينبغي له أن يتم؟ فقال: إذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتتم الصلاة، وإن لم تدر ما مقامك بها، تقول: غداً أخرج أو بعد غد، فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر، فإذا تم لك شهر فأتتم الصلاة، وإن أردت أن تخرج من ساعتك (١).

٨٤٨ ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الصمد بن محمد، عن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا دخلت البلد فقلت: اليوم أخرج أو غداً أخرج، فاستتمت شهراً فأتم (٢).

٨٤٩ ٣ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله (ع) وأنا أسمع: عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام؟ قال: فليتم الصلاة، فإن لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعد ثلاثين يوماً ثم ليتم، وإن كان أقام يوماً أو صلاة واحدة، فقال له محمد بن مسلم: بلغني أنك قلت: خمساً؟ قال: قد قلت ذلك، قال أبو

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٥. الفروع ١، باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة، ح ١. هذا والمشهور بين فقهاءنا رضوان الله عليهم بل ربما حكى الإجماع عليه هو أن من قواطع السفر التردد في البقاء في محل حل فيه وعدمه ثلاثين يوماً إذا كان بعد بلوغ المسافة وإن حكمه هو التقصير إلى ثلاثين يوماً ثم بعده يتم ما دام في ذلك المحل. يقول المحقق في الشرائع ١/١٣٤: «وإن تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة، ولو نوى الإقامة ثم بدا له رجوع إلى التقصير، ولو صلى صلاة واحدة بنية الإتمام لم يرجع».

(٢) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٥٦ وفيه: فاستتمت شهراً.

أيوب: فقلت: أنا جعلت فداك: يكون أقل من خمس؟ فقال: لا^(١).

قال محمد بن الحسن رحمه الله: ما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالالتزام لمن يريد المقام خمسة أيام يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الاستحباب، والثاني: أن يكون مخصوصاً بمن كان بمكة أو المدينة، والذي يدل على ذلك:

٤ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن ٨٥٠ حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن المسافر يقدم الأرض؟ فقال: إن حَدَّثته نفسه أن يقيم عشرة فليتم، وإن قال: اليوم أخرج أو غداً أخرج ولا يدري، فليقصر ما بينه وبين شهر، فإن مضى شهر فليتم، ولا يتم في أقل من عشرة إلا بمكة والمدينة، وإن أقام بمكة والمدينة خمساً فليتم^(٢).

١٤٠ - باب

المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة أيام ثم يبدو له

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن ٨٥١ عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد الحنَّاط قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني كنت نويتُ حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيام، فأتيت الصلاة ثم بدا لي بعدُ أن لا أقيم بها، فما ترى لي أتمُّ أم أقصر؟ فقال: إن كنت دخلت المدينة صلَّيتُ بها صلاة فريضة واحدة بتمام، فليس لك أن تقصر حتى تخرج منها، فإن كنت حين دخلتها على نيتك التمام، فلم تصلَّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك أن لا تقيم، فأنت في تلك الحال بالخيار، إن شئت فأنو المقام عشراً وأتم، وإن لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر، فإذا مضى لك شهر فأتم الصلاة^(٣).

٢ - فأما ما رواه سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن خالد البرقي، عن حمزة بن عبد الله ٨٥٢ الجعفري قال: لما أن نفرتُ من منى، نويت المقام بمكة فأتممت الصلاة، ثم جاءني خبر من المنزل فلم أجد بداً من المصير إلى المنزل، ولم أدر أتمُّ أم أقصر، وأبو الحسن (ع) يومئذ

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٧ بتفاوت، الفروع ١، الصلاة، باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة، ح ٣.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٨.

(٣) التهذيب ٣، باب الصلاة في السفر، ح ٦٢. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٦ بتفاوت يسير.

بمكة، فأتيته فقصصت عليه القصة فقال: ارجع إلى التقصير^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أنه إنما أمره بالرجوع إلى التقصير، لأنه لم يكن صلى بعد شيئاً من الصلوات الفريضة، فلما تغيرت نيته كان فرضه التقصير حسب ما فصله في الخبر الأول، ويكون قول السائل: وكنت أتممت، محمولاً على النوافل دون الفرائض، لأن الذي يراعى فيه أن يكون صلى صلاة واحدة فريضة على التمام، فحينئذ يجب عليه التمام بقية مقامه^(٢)، على ما بين في الخبر الأول.

١٤١ - باب

المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل إلى أهله، والمقيم يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يخرج

٨٥٣ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق؟ فقال: يصلي ركعتين، وإن خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً^(٣).

٨٥٤ ٢ - محمد بن يعقوب، عن مهمل بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سمعت الرضا (ع) يقول: إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم، فإذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر^(٤).

٨٥٥ ٣ - أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرقد، عن بشير النبال قال: خرجت

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٣. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢١.

(٢) لا خلاف في ذلك بين فقهاءنا رضوان الله عليهم.

(٣) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٦٦. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٢٤. الفروع ١، الصلاة، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب... ح ٤ وليس فيه: وهو في الطريق. والمشهور بين أصحابنا، بل عن السرائر الإجماع عليه أن العبارة بحال الأداء لا حال الوجوب والتعلق، ويدل عليه مضافاً إلى الروايات إطلاق ما دل على وجوب القصر على المسافر دون الحاضر. يقول المحقق في الشرائع ١/١٣٥: «وإذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باقي، قيل: يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتباراً بحال الأداء، وقيل يتخير، وقيل: يتم مع السعة ويقصر مع الضيق، والتقصير أشبه. وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باقي، والإتمام هنا أشبه».

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧١. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

مع أبي عبد الله (ع) حتى أتينا مسجد الشجرة فقال لي أبو عبد الله (ع): يا نبال، قلت: لبيك، قال: إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك، إنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج^(١).

٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي ٨٥٦ عبد الله (ع): يدخل عليّ وقت الصلاة وأنا في السفر فلا أصلي حتى أدخل أهلي؟ فقال: صلّ وأتمّ الصلاة، قلت: فدخّل عليّ وقت الصلاة وأنا في أهلي أريد السفر فلا أصلي حتى أخرج؟ قال: فصلّ وقصّر، فإن لم تفعل فقد خالفت رسول الله (ص)^(٢).

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأن الوجه في الجمع بينهما: أن من دخل من سفره وكان الوقت باقياً بمقدار ما يتم صلاته، كان عليه التمام، وإن خاف الفوت كان عليه التقصير، وكذلك من خرج إلى السفر وخاف الوقت أن ينقضي قصر، وإن كان عليه الوقت تم، والذي يدل على ذلك:

٥ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن ٨٥٧ عثمان، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: في الرجل يقدّم من سفره في وقت الصلاة؟ فقال: إن كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر^(٣).

٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن رجل، عن أبي عبد ٨٥٨ الله (ع): في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة؟ فقال: إن كان لا يخاف خروج الوقت فليتم، وإن كان يخاف خروج الوقت فليقصّر^(٤)!

ويحتمل أن يكون الإتمام توجه إلى من دخل عليه الوقت وهو مسافر، فدخّل أهله، على وجه الاستحباب دون الفرض والإيجاب، يدل على ذلك:

٧ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن ٨٥٩ عميرة، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا كان الرجل في سفر فدخّل

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٧. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٣ بتفاوت يسير جداً.

(٣) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ٦٨.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٩، الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٢٥ بتفاوت. وقال في صدره: في

كتاب الحكم بن مسكين قال: قال أبو عبد الله (ع)...

وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله، فسار حتى يدخل أهله، فإن شاء قصر، وإن شاء أتم، وإن أتم أحب إليّ (١).

١٤٢ - باب من تمّم في السفر

٨٦٠ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل صلّى وهو مسافر فأتّم الصلاة؟ قال: إن كان في وقت فليعد، وإن كان الوقت قد مضى فلا (٢).

٨٦١ ٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت عن الرجل ينسى فيصلي في السفر أربع ركعات؟ قال: إن ذكر في ذلك اليوم فليعد، وإن لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا إعادة عليه (٣).

فما تضمن هذا الخبر، من الأمر بالإعادة بعد انقضاء الوقت في ذلك اليوم، محمول على ضرب من الاستحباب، وما تضمن الخبر الأول من القضاء ما دام في الوقت، على الفرض والإيجاب، ولا تنافي بينهما على حال.

١٤٣ - باب من يقدم من السفر إلى متى يجوز له التقصير

٨٦٢ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٠.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٨، الفروع ١، الصلاة، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب...، ح ٦.

(٣) التهذيب ٣، ٢٣ - باب الصلاة في السفر، ح ٧٩. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ١٠، بتفاوت يسير. هذا وقد حكم فقهاؤنا بأن الجاهل يوجب التقصير عليه لو أتم فلا إعادة عليه ولو كان الوقت باتياً، وأما إذا كان ناسياً، أعاد في الوقت، ولا يقضي خارج الوقت.

أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التقصير؟ قال: إذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، وإذا قَدِمْتَ من سفرك فمثل ذلك^(١).

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي ٨٦٣ إبراهيم (ع) قال: سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت مكة، أينم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله^(٢).

٣ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا ٨٦٤ يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته^(٣).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول، لأن قوله: لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل أهله أو بيته، يكون مطابقاً لما ذكره في الخبر الأول، من أنه إذا خفي عليه الأذان قصر، بأن يكون حدّ دخوله إلى أهله غيبوبة الأذان عنه، ويكون قوله: فيدخل بيوت مكة، يجوز أن يكون المراد به ما قرب من مكة، وإن كان بحيث لا يسمع من يحصل فيها الأذان، لأنه ليس من شروط الأذان الإجهار الشديد، الذي يسمع من كان خارج البلد على بعد، وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار.

١٤٤ - باب

المريض يصلي في محمله إذا كان مسافراً أو على دابته

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن ٨٦٥ عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن ثعلبة بن ميمون، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلي على الدابة الفريضة إلا مريض يُستقبل به القبلة، ويجزيه فاتحة الكتاب، ويضع وجهه في الفريضة

(١) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض... ح ٥٠ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٤ بتفاوت. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٦ بتفاوت. الفروع ١، الصلاة، باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه... ح ٥ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٥. قال المحقق في الشرائع ١/١٣٤: ولا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الأذان ولا يجوز له الترخّص قبل ذلك حتى ولو نوى السفر ليلاً، وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الأذان من مصره، وقيل: يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله، والأول أظهر. والمقصود بخفاء الجدران عدم تمييزه الجدار عن غيره كما أن المقصود بخفاء الأذان عدم تمييز فصوله، والمعيار في الكل على المتوسط مؤذناً ومستمعاً.

على ما أمكنه من شيء، ويؤمى في الناقله إيماء^(١).

٨٦٦ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن منصور بن حازم، قال: سأله أحمد بن النعمان فقال: أصلي في محملي وأنا مريض؟ قال: فقال: أما الناقله فنعم، وأما الفريضة فلا، وذكر أحمد شدة وجعه، فقال: أنا كنت شديد المرض، فكنت أمرهم إذا حضرت الصلاة يقيموني فأحتمل بفراشي فأوضع وأصلي، ثم أحتمل بفراشي فأوضع في محملي^(٢).

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب، أو حال يتمكن فيها من الحط إلى الأرض، وإنما يجوز الصلاة في المحمل، إذا لم يقدر على النزول على حال، يدل على ذلك:

٨٦٧ ٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن هلال، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يصلي الرجل شيئاً من المفروض ركباً؟ فقال: لا، إلا من ضرورة^(٣).

أبواب المواقيت

١٤٥ - باب

من صلى في غير الوقت

٨٦٨ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن

(١) التهذيب ٣، ٣٠ - باب صلاة المضطر، ح ٣٠.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣١. ورواه مضمراً.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٢. قال في جامع المقاصد: «أما السفينة الواقفة فيجوز اتفاقاً مع عدم الحركات الفاحشة». ويقول في القواعد: «وفي صحة الفريضة على بعير معقول أو أرجوحة معلقة بالجبال نظر» وقال صاحب مفتاح الكرامة: «منع من الصلاة عليها (أي البعير المعقول والأرجوحة المعلقة) في المنتهى والإيضاح والموجز الحاوي والجعفرية وشرحها وحاشية الفاضل الميسي، لكونه في الأول بمعرض الزوال كالدابة». ولكن بعض المعاصرين من فقهائنا يذهبون إلى الجواز، يقول السيد اليزدي في العروة الوثقى: «يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابة الواقفتين مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونها سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم ويدور إلى القبلة إذا انحرقتا عنها، ولا تضر الحركة التبعية بتحركهما وإن كان الأحوط القصر على حال الضيق والاضطرار». هذا وبالنسبة لتحديث عبد الرحمن بن أبي عبد الله المتقدم قال بعض المعاصرين: لا يراد منه عدم جواز إيقاع الفريضة تامة لغير المريض وجوازه له، وكذا ما في خبر ابن سنان هنا، لا يراد منه ذلك أيضاً، ويشهد له ما ورد في جواز الناقله على الدابة والفريضة عند الضرورة من الثلج والوحل والماء والمطر وغير ذلك فإنه صريح في الجواز على النحو الممكن وإن كانت ناقصة... .

محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: من صلى في غير الوقت فلا صلاة له^(١).

٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن ٨٦٩ عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلاة في غير وقتها فلا يضر^(٢).

فالجوه في هذا الخبر: أن يكون ذلك إشارة إلى من يصلي في غير الوقت، يعني بعد خروج الوقت، فلا يضره لأنه يكون قاضياً، فأما قبل دخول الوقت فلا يجوز، مسافراً كان أو حاضراً.

١٤٦ - باب أن لكل صلاة وقتين

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٨٧٠ عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لكل صلاة وقتان، فأول الوقت أفضله، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا في عذر من غير علة^(٣).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن ٨٧١ سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، أو ابن وهب^(٤) قال: قال أبو عبد الله (ع): لكل صلاة وقتان، وأول الوقت أفضلهما^(٥).

(١) الفروع ١، الصلاة، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة، ح ٦. التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و... ح ٥. وفيهما: في غير وقت.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ١، ٨٨ - باب نواذر الصلاة، ح ١٠. هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم ولا إشكال في بطلان الصلاة قبل دخول الوقت، يقول المحقق في الشرائع ١/٦٤: «ولو صلى قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة».

(٣) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل... ح ٧٥ الفروع ١، الصلاة، باب المواقيت أولها وآخرها و... ح ٣.

(٤) الترديد من الراوي.

(٥) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، ح ٧٦ الفروع ١، الصلاة، باب المواقيت أولها وآخرها و... ح ٤.

٨٧٢ ٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنَّ جبرئيل (ع)، أمر رسول الله (ص) بالصلوات كلها، فجعل لكل صلاة وقتين، إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً^(١).

٨٧٣ ٤ - علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت المغرب؟ فقال: إنَّ جبرئيل (ع) أتى النبي (ص) لكل صلاة بوقتين، غير صلاة المغرب، فإنَّ وقتها واحد ووقتها وجوبها^(٢).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين، لأنَّ الوجه في الجمع بينهما: أنَّ وقت المغرب مضيّق ليس بين أوله وآخره من السعة مثل ما بين أول الوقت وآخره في سائر الصلوات على ما نبينه فيما بعد، ولم يُردَّ أنَّ لها وقتاً واحداً لا يجوز أن يتقدم ولا أن يتأخر، وليس لأحد أن يقول في الجمع بين هذه الأخبار، بأن يخص صلاة المغرب من بين سائر الصلوات ويقول: إنَّ لكل صلاة وقتين إلا المغرب، لأن ههنا أخباراً مفصلة أوردناها في كتابنا الكبير، تتضمن ذكر صلاة المغرب وأنَّ لها وقتين أولاً وآخرأ، وربما ذكرنا منها شيئاً فيما بعد، إن عرض ما يقتضي ذلك، وإذا كان الأمر على ذلك لم يمكن هذا الوجه ولم يسع غير ما قلناه.

١٤٧ - باب

أول وقت الظهر والعصر

٨٧٤ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي طالب الأنباري، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة قال: حدثني محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار، عن الصباح بن سيّابة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين^(٣).

٨٧٥ ٢ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(٤).

(١) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٧٢.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٣. ويحتمل أن الضمير في (وجوبها) يرجع إلى الشمس، فوجوب الشمس هو غروبها وهو أول وقت المغرب. وأخرجه في الفروع ١، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٨.

(٣) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ١.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢.

- ٣ - عنه، عن محمد بن زياد، عن منصور بن يونس، عن عبد الصالح (ع) قال: سمعته ٨٧٦ يقول: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(١).
- ٤ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن مالك الجهني قال: سألت أبا ٨٧٧ عبد الله (ع) عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين^(٢).
- ٥ - عنه، عن معاوية بن وهب قال: سألته عن رجل صَلَّى الظهر حين زالت الشمس؟ ٨٧٨ قال: لا بأس به^(٣).
- ٦ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع): في ٨٧٩ الرجل يريد الحاجة حين تزول الشمس، هل يصلي الأولى حينئذ؟ قال: لا بأس به^(٤).
- ٧ - الحسين بن سعيد، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان، ٨٨٠ عن سعيد بن الحسن قال: قال أبو جعفر (ع): أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول، وهو أفضلهما^(٥).
- ٨ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد ٨٨١ الله (ع): عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أنّ هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس^(٦).
- ٩ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي ٨٨٢

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦.

(٥) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل...، ح ١. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٥ وفيه: قال الصادق (ع).

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، باب وقت الظهر والعصر، ح ٥. ويقول المحقق في الشرائع ٦٠/١: «وما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر ويختص الظهر من أوله بمقدار إدائها وكذلك العصر من آخره، وما بينهما من الوقت مشترك... ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه أو بميل الشمس إلى الحجاب الأيمن لمن يستقبل القبلة... وقال آخرون: ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر، وللعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير الظل مثليه، والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول، وقيل: بل مثل الشخص، وقيل: أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر، هذا للمختار، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لدوي الأعداء...، وعندي أن ذلك كله للفضيلة».

عبد الله (ع) قال: صلى رسول الله (ص) الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة^(١).

٨٨٣ ١٠ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت الشمس، إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين^(٢).

٨٨٤ ١١ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن النعمان، وابن رباط، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت الظهر أهو إذا زالت الشمس؟ فقال: بعد الزوال بقدوم أو نحو ذلك، إلا في السفر، أو يوم الجمعة، فإن وقتها إذا زالت الشمس^(٣).

٨٨٥ ١٢ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدوم أو نحو ذلك، إلا في يوم الجمعة أو في السفر، فإن وقتها حين تزول الشمس^(٤).

٨٨٦ ١٣ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن هاشم، وابن رباط، وصفوان بن يحيى، كلهم، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: إذا كان الفياء ذراعاً^(٥).

٨٨٧ ١٤ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الظهر على ذراع^(٦).

٨٨٨ ١٥ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع من وقت الظهر، فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس^(٧).

(١) الفروع ١، الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، صدرح ١. التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها، ح ٤.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٣) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٧. وفي ذيله: إذا زالت الشمس.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠.

(٧) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها، صدرح ٦ الفقيه ١، ٣٢٠ - باب مواقيت الصلاة، صدر ح ٨.

- ١٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عثمان، عن عيسى بن أبي منصور، ٨٨٩
قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا زالت الشمس فصلّيت سبحتك فقد دخل وقت الظهر^(١).
- ١٧ - عنه، عن أحمد بن محمد قال: سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فكتب: قامة للظهر ٨٩٠
وقامة للعصر^(٢).
- ١٨ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الجبار، عن ٨٩١
الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن
وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني، فلما أن كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال:
إنّ زرارة سألتني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم أخبره، فخرجت من ذلك، فأقرأه مني
السلام وقل له: إذا كان ظلّك مثلك فصلّ الظهر، وإذا كان ظلّك مثلي فصلّ العصر^(٣).
- ١٩ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن عبد الله، عن الفضيل بن ٨٩٢
يسار، وزرارة بن أعين، وبكير بن أعين، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلي قالوا:
قال أبو جعفر (ع) وأبو عبد الله (ع): وقت الظهر بعد الزوال قدامان، ووقت العصر بعد ذلك
قدامان، وهذا أول الوقت إلى أن يمضي أربعة أقدام للعصر^(٤). قال محمد بن الحسن: الوجه
في الجمع بين هذه الأخبار والأخبار الأولية، هو أنّ ما تضمنت من لفظ القدم والذراع والقامة إنما
ذكر لمكان النافلة، لأنه إذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلاة، إلا أنه يستحب أن يبدأ
بالسبحة^(٥) أولاً، إلى أن يصير الفيء على قدمين، فإذا صار كذلك، فقد فات وقت النافلة،
وتضيّق وقت الفريضة، فجعلت هذه المقادير التي هي: الذراع والقامة والقامتين، لمكان
النافلة، لا إنها ليست وقتاً للفريضة، والذي يدل على هذا التفصيل:
- ٢٠ - ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي ٨٩٣
جعفر (ع) قال: أتدري لم جُعِلَ الذراعُ والذراعان؟ قلت: لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة، لك أن
تتنفل من زوال الشمس إلى أن تبلغ ذراعاً، فإذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة^(٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١. والمقصود بالسبحة هنا: النافلة.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣.

(٤) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٤٩. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤ وفيه إلى قوله: قدامان.

(٥) أي بالنافلة.

(٦) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ١١.

٨٩٤ - ٢١ - وعنه، عن الميثمي^(١)، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (ع) قال: أتدري لم يجعل الذراع والذراعان؟ قال: قلت لِمَ؟ قال: لمكان الفريضة، قال: لآلآ يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه^(٢).

٨٩٥ - ٢٢ - عنه عن جعفر بن مثنى العطار، عن حسين بن عثمان الرواسي، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات، ثم صلّ الفريضة أربعاً، فإذا فرغت من سبحتك قصّرت أو طوّلت فصل العصر^(٣).

٨٩٦ - ٢٣ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن الحرث بن المغيرة، عن عمر بن حنظلة قال: كنت أقيس الشمس عند أبي عبد الله (ع) فقال: يا عمر، ألا أنبتك بأبين من هذا؟ قال: قلت: بلى جعلت فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد وقع الظهر، إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك، فإن أنت خفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وإن طوّلت فحين تفرغ من سبحتك^(٤).

٨٩٧ - ٢٤ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح المحاربي، عن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) أناس وأنا حاضر فقال: إذا زالت الشمس فهو قوت لا يحبسك لا سبحتك تطيلها أو تقصّرها، فقال بعض القوم: إنا نصليّ الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام؟ فقال أبو عبد الله (ع): النصف من ذلك أحب إليّ^(٥).

٨٩٨ - ٢٥ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن صفوان بن يحيى، عن الحارث بن المغيرة النضري، وعمر بن حنظلة، ومنصور بن حازم، قالوا: كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله (ع): ألا أنبتكم بأبين من هذا؟ قالوا: قلنا: بى جعلنا الله فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبحة، وذلك إليك، فإن أنت خفت فحين تفرغ من سبحتك وإن أنت طوّلت فحين تفرغ من سبحتك^(٦).

(١) واسمه أحمد بن الحسن بن إسماعيل بن ميثم. وقد يطلق على علي بن إسماعيل بن شعيب وعلى يعقوب بن شعيب أيضاً.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤، الفروع ١، الصلاة، باب وقت الظهر والعصر، ح ٤ بتفاوت وقد أخرجه بطريقتين.

(٥) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ١٥.

(٦) مر هذا الحديث بتفاوت تحت رقم ٢٣ من هذا الباب وأخرجناه هناك فراجع.

٢٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زرارة بن أعين، ٨٩٩
 عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن وقت الظهر؟ قال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر
 ذراع من وقت الظهر، فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس، وقال زرارة: قال لي أبو جعفر (ع)
 حين سألته عن ذلك: إن حايط مسجد رسول الله (ص) كان قامة، فكان إذا مضى من فيته ذراع
 صلى الظهر، فإذا مضى من فيته ذراعان صلى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع
 والذراعان؟ قلت: لِمَ جعل ذلك؟ قال: لمكان الفريضة، فإن لك أن تنتفل من زوال الشمس
 إلى أن يمضي الفيء ذراعاً، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، قال
 ابن مسكان: وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد، وأبو بصير المرادي، وحسين
 صاحب القلانسي، وابن أبي يعفور ومن لا أحصيه منهم^(١).

فإن قيل: كيف يمكنكم العمل على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتضاد معانيها، لأن
 بعضها يتضمن ذكر القامة، وبعضها يتضمن ذكر الذراع، وبعضها ذكر القدم، وهذه مقادير
 مختلفة؟ قلنا: هذه الألفاظ وإن كانت مختلفة، فالمعنى غير مختلف، لأن القامة عبارة عن
 الذراع، على ما نبينه فيما بعد، فهما عبارتان عن شيء واحد، وذكر القدمين يطابقها، وما ورد
 في بعض الأخبار من ذكر القدم، يكون لمن خفف نوافله، لأنّ المعبر في ذلك مقدار ما يصلي
 فيه النوافل قل ذلك أو أكثر، غير أنه لا يتجاوز بذلك مقدار الذراع، أو القامة، أو القدمين، وما
 دون ذلك يكون مجزياً، والذي يدل على ذلك، ما قدمناه، من الأخبار من قوله لعمر بن حنظلة
 ومنصور بن حازم والحرث بن المغيرة وغيرهم: إن ذلك إليك، إن شئت طوّلت وإن شئت
 قصّرت، فحين تفرغ من نوافلك تصلي الفريضة، والذي يدل على أن القامة عبارة عن الذراع
 والقدمين:

٢٧ - ما رواه علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن زياد، عن علي بن حنظلة قال: ٩٠٠
 قال لي أبو عبد الله (ع): القامة والقامتان الذراع والذراعان، في كتاب علي (ع)^(٢).

٢٨ - عنه، عن علي بن زياد، عن علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) ٩٠١
 يقول: القامة هي الذراع^(٣).

(١) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها، ح ٦ وروي معظمه في الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت
 الصلاة، ح ٨ بتفاوت في الجميع. وروي وسطه في الفروع ١، الصلاة، باب التطوع في وقت الفريضة . . .

ح ١

(٢) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها، ح ١٥.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٦. وفي سنده: علي بن أسباط، بدل: علي بن زياد.

- ٩٠٢ - ٢٩ - عنه، عن محمد بن زياد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له أبو بصير: كم القامة؟ قال: فقال له: ذراع، إن قامة رجل رسول الله (ص) كانت ذراعاً^(١).
- ٩٠٣ - ٣٠ - فأما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إني صلّيت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني قد صلّيت حين زال النهار؟ قال: فقال: لا تُعِد ولا تُعَد^(٢).
- فألوجه في هذا الخبر: أنه إنما نهاه من المعاودة إلى مثله، لأن ذلك فعل من لا يصلّي النوافل، وليس ينبغي الاستمرار على ترك النوافل، وإنما يسوغ ذلك عند الأعذار والعلل، والذي يدل على ذلك:
- ٩٠٤ - ٣١ - ما رواه الحسن بن محمد، عن أحمد بن أبي بشير، عن معاوية بن ميسرة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا زالت الشمس في طول النهار، للرجل أن يصلّي الظهر والعصر؟ قال: نعم وأنا أحب أن يفعل ذلك في كل يوم^(٣).
- ٩٠٥ - ٣٢ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصوم فلا أقيل^(٤) حين تزول الشمس، فإذا زالت الشمس صلّيت نوافلي، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت نوافلي، ثم صلّيت العصر، ثم نمت وذلك قبل أن يصلّي الناس. فقال: يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني أكره لك أن تتخذة وقتاً دائماً^(٥).
- فإن قيل: قد ذكرتم أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الفرض، ثم قلتم: البداية بالنوافل أفضل، وهذا ينافي ما روي في الأخبار أنه لا تطوع في وقت فريضة.
- ٩٠٦ - ٣٣ - روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي رجل من أهل المدينة: يا أبا جعفر مالي لا أراك تطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس؟ قال: قلت: إنا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة، فإذا دخلت الفريضة فلا تطوع^(٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧.

(٢) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧. بتفاوت وفي سنده: معبد بن ميسرة، ولا يوجد له ذكر في كتب الرجال.

(٤) من القيلولة: وهي النوم وسط النهار.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٨.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٩.

٣٤ - عنه، عن صالح بن خالد، عن عيسى بن هشام، عن ثابت، عن زياد بن أبيه ٩٠٧ غياث، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها، ولا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة^(١).

وما قدمتموه من الأخبار أيضاً: أن أول الوقت أفضل يؤكد هذه الأخبار، فكيف تجمعون بينها؟

قلنا: أما الذي تضمن الأخبار التي قدمناها، من أن الصلاة في أول الوقت أفضل، فهي محمولة على الوقت الذي يلي وقت النافلة، لأن النوافل إنما يجوز تقديمها إلى أن يمضي مقدار قدمين أو ذراع، فإذا مضى ذلك، فلا يجوز الاشتغال بالنوافل، بل ينبغي أن يبدأ بالفرض، ويكون ذلك الوقت أفضل من الوقت الذي بعده، وهو وقت المضطر وأصحاب الأعداء، وقد بينا فيما تقدم ما يدل على ذلك، واستوفيناه في كتابنا الكبير، ويزيده بياناً:

٣٥ - ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن ٩٠٨ أبي عبد الله (ع) قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة^(٢).

٣٦ - عنه، عن ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) ٩٠٩ قال: الصلاة في الحضر ثماني ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة^(٣).

٣٧ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) ٩١٠ قال: كان رسول الله (ص) يصلي الظهر على ذراع، والعصر على نحو ذلك^(٤).

فإن قيل: الأخبار التي تضمنت أن أول الوقت أفضل، عامة، وليس فيها تخصيص للوقت الذي ذكرتموه، فمن أين قلتم ذلك، وهلاً حملتموها على العموم؟ قيل له: حملنا ذلك على ما

(١) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٢.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٣.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤. وقد وجه بعض فقهاءنا انتظاره (ص) في صلاة الظهر على ذراع... الخ بأنه إنما كان انتظاراً منه للمسلمين حتى يفرغوا من نوافلهم، إذ قد لا يتيسر لهم أجمع فعلها في أول الوقت وعلى هذا المعنى حمل قول أمير المؤمنين (ع) في نهج البلاغة في كتابه إلى الأمراء: فصلوا بالناس الظهر حين تفيء الشمس مثل مريض العنز.

قلنا لئلا تتناقض الأخبار، وقد ورد بشرحها أيضاً آثار.

٩١١ ٣٨ - روى الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميثمي، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن أفضل وقت الظهر؟ قال: ذراع بعد الزوال، قال: قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم^(١).

٩١٢ ٣٩ - الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن محمد قال: كتبت إليه: جعلت فداك، روى أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن بين يديها سبحة، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، وروى بعض مواليك عنهما (ع): أن وقت الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على أربعة أقدام من الزوال، فإن صليت قبل ذلك لم يُجزّك، وبعضهم يقول: يجوز ذلك، ولكن الفضل في انتظار القدمين والأربعة أقدام، وقد أحبيت جعلت فداك أن اعرف موضع الفضل في الوقت؟ فكتب (ع): القدمان والأربعة أقدام صواب جميعاً^(٢).

ولا ينافي هذا:

٩١٣ ٤٠ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي الحسن (ع): روي عن آبائك القدم والقدمين والأربعة، والقامة والقامتين، وظلّ مثلك، والذراع والذراعين؟ فكتب (ع): لا القدم ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت، ثم صلّ الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، وهي ثماني ركعات، وإن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت ثم صلّ العصر^(٣).

لأنه إنما نفى القدم والقدمين حتى لا يُظنّ أن ذلك لا يجوز غيره، لأن ما ورد في ذلك فعلى جهة الأفضل دون الوجوب، يبين ما قلناه ما رواه:

٩١٤ ٤١ - سعد بن عبد الله، عن جعفر بن موسى، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون بن يوسف النخّاس، عن محمد بن الفرج قال: كتبت أسأل عن أوقات الصلاة؟ فأجاب: إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك، وأجِبْ أن يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين، ثم صلّ

(١) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٢٥.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦. والمكاتبة مضمرة هنا كما في الاستبصار.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٧.

سبحتك، وأجب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام، فإن عجل بك أمر فابدأ بالفريضة واقض بعدهما النوافل، فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثم اقض بعد ما شئت^(١).

فأما ما تضمنت الأخبار التي قدمناها من أنه لا تطوّع في وقت الفريضة، فمحمولة على أنه لا تطوّع في وقت فريضة تضيّق وقتها، أو في وقت فريضة لم يسغ فعل النافلة فيه، على ما بيناه: من أنه إذا مضى من الزوال قدمان، أو قدم ونصف، فلا نافلة، وينبغي أن يبدأ بالفريضة، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار، ويزيد ذلك بياناً:

٤٢ - ما رواه الحسن بن محمد، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: ٩١٥ سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان حايط مسجد رسول الله (ص) قائم، فإذا مضى من فيئه ذراع صلّى الظهر، وإذا مضى من فيئه ذراعان صلّى العصر، ثم قال: أتدري لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال: من أجل الفريضة، إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة^(٢).

٤٣ - عنه، عن الحسن بن عديس، عن إسحاق بن عمّار، عن إسماعيل الجعفي، عن ٩١٦ أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا كان فيء الجدار ذراعاً صلّى الظهر، فإذا كان ذراعين صلّى العصر. قلت: الجدران تختلف، منها قصير ومنها طويل؟ قال: إن جدار مسجد رسول الله (ص) كان يومئذ قائم، وإنما جعل الذراع والذراعان، لثلا يكون تطوّع في وقت فريضة^(٣).

٤٤ - عنه، عن عبيس^(٤)، عن حمّاد، عن محمد بن حكيم قال: سمعت العبد ٩١٧ الصالح (ع) وهو يقول: إن أول وقت الظهر زوال الشمس، وآخر وقتها قامة من الزوال، وأول وقت العصر قامة، وآخر وقتها قامتان، قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال: نعم^(٥).

فإن قيل: تراكم قد رتبتم الأوقات بعضها على بعض، وجعلتم لبعضها على بعض فضلاً، وقد روي أن ذلك كله سواء.

(١) التهذيب ٢، ١٦ - باب المواقيت، ح ٢٨. والمكاتب مضمرة كما في الاستبصار.

(٢) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٢٩.

(٣) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٣٠.

(٤) هو عبيس بن هشام.

(٥) تهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣١.

٩١٨ - ٤٥ - وروى الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن شجرة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: يكون أصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر، وبعضهم يصلي العصر؟ قال: كل ذلك واسع^(١).

٩١٩ - ٤٦ - عنه، عن أحمد بن أبي بشر، عن حماد بن أبي طلحة قال: حدثني زرارة بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجلان يصليان في وقت واحد، وأحدهما يعجل العصر، والآخر يؤخر الظهر؟ قال: لا بأس^(٢).

٩٢٠ - ٤٧ - عنه، عن ابن رباط، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: ربما دخلت على أبي جعفر (ع) وقد صليت الظهر والعصر، فيقول: صليت الظهر؟ فأقول: نعم، والعصر، فيقول: ما صليت الظهر، فيقوم مترسلاً غير مستعجل، فيغتسل أو يتوضأ، ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر، وربما دخلت عليه ولم أصل الظهر فيقول: قد صليت الظهر؟ فأقول لا، فيقول: قد صليت الظهر والعصر^(٣).

قيل له: ليس في هذه الأخبار ما ينافي ما قدّمناه، لأن قوله (ع): كل ذلك واسع، محمول على أن ذلك كله جائز، قد سوغته الشريعة وإن كان لبعضها فضل على بعض، وليس في الخبر أن ذلك كله واسع متساوٍ في الفضل، ويحتمل أن يكون سوغ ذلك لهم لضرب من المصلحة والتقية، يدل على ذلك:

٩٢١ - ٤٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم البجلي، عن سالم مولى أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله إنسان وأنا حاضر فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر، وبعضهم يصلون الظهر؟ فقال: أنا أمرتهم بهذا، لو صلوا في وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم^(٤).

٩٢٢ - ٤٩ - فأما ما رواه الحسين بن محمد^(٥)، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٤.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٥. وقوله: يعجل العصر: أي يجمع بينها وبين الظهر. وقوله: يؤخر الظهر: أي يؤخرها عن أول الوقت.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٦.

(٤) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٣٧. الفروع ١، الصلاة، باب وقت الظهر والعصر، ح ٦. وفي ذيله: عرفوا فأخذوا برقابهم.

(٥) في التهذيب: الحسن بن محمد.

وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: أتى جبرئيل (ع) رسول الله (ص) بمواقيت الصلاة، فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامه فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين سقط الشفق فأمره فصلّى العشاء، ثم أتاه حين طلع الفجر فأمره فصلّى الصبح، ثم أتاه من الغد حين زاد في الظل قامه فأمره فصلّى الظهر، ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلّى العصر، ثم أتاه حين غربت الشمس فأمره فصلّى المغرب، ثم أتاه حين ذهب ثلث الليل فأمره فصلّى العشاء، ثم أتاه حين نور الصبح فأمره فصلّى الصبح، ثم قال: ما بينهما وقت^(١).

٥٠ - وعنه، عن أحمد بن أبي بشر، عن معاوية بن مسرة، عن أبي عبد الله (ع) قال: ١٢٣
أتى جبرئيل (ع) وذكر مثله، إلا أنه قال بدل القامة والقامتين: ذراع وذراعان^(٢).

٥١ - عنه، عن ابن رباط، عن مفضل بن عمر قال: قال أبو عبد الله (ع): نزل ٩٢٤
جبرئيل (ع) على رسول الله (ص)، وساق الحديث مثل الأول، وذكر بدل القامة والقامتين:
قدمين وأربعة أقدام^(٣).

فليس لأحد أن يقول: إنّ هذه الأخبار تنبئ أنّ أول الوقت والآخر سواء، لأنه قال: ما
بينهما وقت، لأنه لا يمتنع أن يجعل ما بين الوقتين وقتاً، وإن كان الأول أفضل منه، والذي يدل
على ذلك:

٥٢ - ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي ٩٢٥
عبد الله (ع) قال: أتى جبرئيل (ع) رسول الله (ص) فأعلمه مواقيت الصلاة فقال: صلّ الفجر
حين ينشقّ الفجر، وصلّ الأولى^(٤) إذا زالت الشمس، وصلّ العصر بعدها، وصلّ المغرب إذا
سقط القرص، وصلّ العتمة^(٥) إذا غاب الشفق، ثم أتاه جبرئيل (ع) من الغد فقال: أسفّر
بالفجر فأسفّر، ثم أحرّ الظهر حين كان الوقت الذي صلّى فيه العصر^(٦)، وصلّى العصر
بُعديها، وصلّى المغرب قبل سقوط الشفق، وصلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٨.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٩.

(٣) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٤٠.

(٤) أي الظهر.

(٥) أي صلاة العشاء الآخرة.

(٦) أي في المرة الأولى التي جاء فيها (ع).

بين هذين الوقتين وقت، وأول الوقت أفضلُهُ، ثم قال: قال رسول الله (ص): «لولا أني أكره أن أشق على أمتي لأخترتها إلى نصف الليل»^(١)

١٤٨ - باب

آخر وقت الظهر والعصر

٩٢٦ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصقار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا الحسن موسى (ع): متى يدخل وقت الظهر؟ قال: إذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ فقال: من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إن أول وقت الظهر ضيق، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ قال: إن آخر وقت الظهر أول وقت العصر، فقلت: فمتى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر إلى أن تغرب الشمس، وذلك من علة وهو تضييع، فقلت له: لو أن رجلاً صلى الظهر بعدما تمضي من زوال الشمس أربعة أقدام، أكان عندك غير مؤد لها؟ فقال: إن كان تعمّد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه، كما لو أن رجلاً أخر العصر إلى قريب أن تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه، إن رسول الله (ص) قد وقت للصلوات المفروضات أوقاتاً، وحدّها لها حدوداً في سنة للناس، فمن رغب عن سننه الموجبات، مثل من رغب عن فرائض الله عز وجل^(٢).

٩٢٧ ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن سليمان بن جعفر قال: قال الفقيه (ع): آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف^(٣).

٩٢٨ ٣ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: العصر على ذراعين، فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع^(٤).

٩٢٩ ٤ - عنه، عن جعفر، عن مثنى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلّ العصر على أربعة أقدام، قال المثنى: قال لي أبو بصير: قال لي أبو عبد الله (ع): صلّ العصر يوم الجمعة على ستة أقدام^(٥).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤١ بزيادة في آخره.

(٢) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل... ح ٢٥ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٥١.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٣.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٤.

- ٥ - عنه، عن حسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد ٩٣٠
الله (ع): إنَّ الموتور أهله وماله من ضيِّع صلاة العصر، قلت: وما الموتور؟ قال: لا يكون له
أهل ولا مال في الجنة، قلت: وما تضييعها؟ قال: يدعها حتى تصفّر وتغيّب^(١).
- ٦ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن ٩٣١
محمد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألت عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: وقت الظهر إذا زاغت
الشمس إلى أن يذهب الظل قامة، ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين^(٢).
- ٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ٩٣٢
يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت؟ فقال أبو عبد
الله (ع): إذا لا يكذب علينا، فقلت: ذكر أنك تقول: إنَّ أول وقت صلاة افترضها الله تعالى
على نبيه (ص) الظهر، وهو قول الله عز وجل: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾^(٣)، فإذا زالت
الشمس لم يمنعك إلا سبحتك، ثم لا تزال في وقت إلى أن يصير الظل قامة وهو آخر الوقت،
فإذا صار الظل قامة دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك
المساء؟ قال: صدق^(٤).
- ٨ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، ٩٣٣
عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع)
قال: لا تفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا تفوت صلاة النهار حتى تغيّب الشمس، ولا صلاة
الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس^(٥).
- ٩ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ٩٣٤

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٥. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ٩ بزيادة في أوله وتفاوت.
(٢) مر هذا الحديث تحت رقم (١٠) من الباب (١٤٧) الماضي من هذا الجزء. ولكن في السند هناك: أحمد بن
عمر، بدل: أحمد بن محمد هنا. فراجع.
(٣) الإسراء / ٧٨. وقد اختلفوا في معنى الدلوك. قيل: هو ميل الشمس عن كبد السماء وقت الزوال، وقيل: إنه
غروبها. والمقصود به هنا الأول.
(٤) الفروع ١، الصلاة، باب وقت الظهر والعصر، ح ١ بتفاوت يسير. التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة
كل وقت منها، ح ٧ بتفاوت يسير.
(٥) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٥٢ بتفاوت الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٤٧ بتفاوت
أيضاً.

القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس^(١).

٩٣٥ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): أحبُّ الوقت إلى الله عز وجل أوَّلُه، حين يدخل وقت الصلاة فَصَلِّ الفريضة، فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حتى تغيب الشمس^(٢).

٩٣٦ ١١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد: وهو داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت الظهر والعصر، حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت الظهر، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس^(٣).

٩٣٧ ١٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: وقت العصر إلى غروب الشمس^(٤).

٩٣٨ ١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الضحّاك بن يزيد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾^(٥)، قال: إنَّ الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها زوال الشمس إلى

(١) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة... ح ١٩ الفروع ١، باب وقت صلاة الظهر والعصر، ح ٥.

الفتاوى ٣٢، ١ - باب مواقيت الصلاة، ح ٢.

(٢) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها، ح ٢٠.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١. وفي الحديث تحديد للوقت الاختصاصي لكل من الظهر والعصر الذي لا يجوز فعل غيرها فيه. فالوقت المختص من أوله بالظهر وهو مقدار أربع ركعات. وكذا المختص بالعصر من آخره، وما بينهما وقت مشترك بينهما إلا أن الظهر قبل العصر كما ورد في الروايات. وعليه فكل الروايات المتقدمة في الباب السابق إنما كانت لتحديد الوقت الفضلي لكل من الظهرين، واختلاف أستها هناك إنما هو بلحاظ اختلاف مراتب الوقت الفضلي فتأمل.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٢.

(٥) الإسراء/٧٨. وَغَسَقَ اللَّيْلِ: انصباب الليل على الكون حيث يكون الإظلام.

انتصاف الليل، منها صلاتان^(١) أول وقتها من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس، إلا أن هذه قبل هذه^(٢).

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار، أن نحملها على صاحب الأعدار والأعلال التي لا يتمكن معها من الصلاة في أول الوقت، وقد بين ذلك أبو الحسن (ع) في رواية إبراهيم الكرخي^(٣) عنه حين قال: وذلك من علة وهو تضييع، وقد قدمنا أيضاً أنه لا يجوز أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من علة، ويزيد ذلك بياناً:

١٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد، عن ٩٣٩ ربيعي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إننا لنقدّم ونؤخر، وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها^(٤).

١٤٩ - باب

وقت المغرب والعشاء الآخرة

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ٩٤٠ محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاة والإفطار^(٥).

٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي ٩٤١ أيوب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال في المغرب: إذا توارى القرص كان وقت الصلاتين إلى نصف الليل، إلا أن هذه قبل هذه، وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، إلا أن هذه قبل هذه^(٦).

٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عمّن حدثه، عن أحدهما (ع): أنه سئل عن ٩٤٢ وقت المغرب فقال: إذا غاب كرسيتها، قلت: وما كرسيتها؟ قال: قرصها، فقلت: متى يغيب

(١) وهما المغرب والعشاء.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٣.

(٣) مرت تحت رقم (١) من هذا الباب فراجع.

(٤) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها، ح ٨٣.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٩.

قرصها؟ قال: إذا نظرت إليه فلم تره (١).

٩٤٣ ٤ - عنه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن عبد الرحمان بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي أسامة الشّحّام قال: قال رجل لأبي عبد الله (ع): أوخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ قال: فقال: خطايّة، إنّ جبرئيل (ع) نزل بها على محمد (ص) حين سقط القرص (٢).

٩٤٤ ٥ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها (٣).

٩٤٥ ٦ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن داود بن أبي يزيد: وهو داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلّي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك، فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك، فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل (٤).

٩٤٦ ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلّي المغرب حين تغيب الشمس حتى يغيب حاجبها (٥).

٩٤٧ ٨ - عنه، عن سليمان بن داود، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠. وقوله: خطايّة، نسبة أبي الخطاب، وهو محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي المقتول سنة ١٣٨ هـ، وكان من الغلاة، ثم ادعى النبوة، ثم ادعى الرسالة، ثم ادعى أنه من الملائكة وأنه رسول الله إلى أهل الأرض وحجته عليهم، وكان قد التقى بالإمام الصادق (ع) عدة مرات، وقد طرده الإمام الصادق (ع) ولعنه ولعن أصحابه والشاكين فيه، وقد وردت رواية في لعنه في الباب ١٣ من الجزء ٢ من التهذيب، ح ٦٥.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣١.

(٣) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها، صدرح ٣٢. الفروع ١، الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٧.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٣.

(٥) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٦٢.

الله (ع) قال: وقت المغرب حين تغيب الشمس (١).

٩ - عنه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت ٩٤٨
المغرب من حين تغيب الشمس إلى أن تشتبك النجوم (٢).

١٠ - عنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله (ع): أن جبرئيل (ع) أتى ٩٤٩
النبي (ص) في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق (٣).

١١ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله (ع) قال: ٩٥٠
سألته عن وقت المغرب، قال: ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق (٤).

١٢ - فأما ما رواه الحسن بن سماعة، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب، عن ٩٥١
أبي عبد الله (ع) قال: سأله عن وقت المغرب، قال: قال لي: مسوا بالمغرب قليلاً فإن
الشمس تغيب عندكم قبل أن تغيب من عندنا (٥).

١٣ - عنه، عن سليمان بن داود، عن عبد الله بن صباح قال: كتبت إلى العبد ٩٥٢
الصالح (ع): يتوارى القرص ويقبل الليل، ثم يزيد الليل ارتفاعاً، وتستترُّ عنَّا الشمس وترتفع
فوق الجبل حمرة، ويؤذُن عندنا المؤذنون، أفأصلِّي حينئذ وأفطر إن كنت صائماً، أو انتظر حتى
تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إلي: أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ
بالحايطة لدينك (٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٣.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٠.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٩. يقول المحقق في الشرائع ٦٠/١ وهو بصدد شرح المواقيت للصلوات:
«وكذا إذ غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات، ثم يشاركها العشاء حتى
يتتصف الليل. ويختص العشاء الآخرة من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات... وكذا من غروب الشمس إلى
ذهاب الحمرة للمغرب والعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار، وما زاد عليه حتى يتتصف الليل
للمضطر، وقيل: إلى طلوع الفجر».

(٤) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٦٦. والشفق: الحمرة.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٧.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٨. هذا وهل يعرف المغرب بسقوط قرص الشمس، أو به وبزوال الحمرة المشرقية
وهي المعبر عنها بالشفق؟ ذكر صاحب المعتبر أن الذي عليه عمل الأصحاب هو الثاني، كما نسبه جماعة إلى
المشهور بل نقل ابن إدريس في سرائره الإجماع عليه. ونسبه صاحب المدارك إلى الأكثر. بينما ذهب ابن الجنيد
والمرتضى إلى الأول ونسب إلى المبسوط والعلل وغيرهما، بل ربما نسبه البعض إلى أكثر الطبقة الثالثة وأنهم
يرون أن المراد بغروب الشمس غروبها عن أفق المصلي فإذا علم بغروبها عن الأفق كذلك جاز الإفطار والصلاة
وإن لم تذهب الحمرة. وإن ذهاب الحمرة إنما جعلت مرجعاً عند الشك في غروب الشمس عن الأفق لاحتمال =

٩٥٣ ١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الصلت، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله سائل عن وقت المغرب، قال: إن الله تعالى يقول في كتابه لإبراهيم (ع): ﴿فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً﴾^(١) فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق، وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل: نصف الليل^(٢).

٩٥٤ ١٥ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام إسماعيل بن همام قال: رأيت الرضا (ع) وكنا عنده لم نصل المغرب حتى ظهرت النجوم، ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود^(٣).

٩٥٥ ١٦ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: كنت عند أبي الحسن الثالث (ع) يوماً، فجلس يُحدّث حتى غابت الشمس، ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث، فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب، ثم دعا بالماء وتوضأ وصلى^(٤).

فالوجه الأول في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما: أن يكون إنما أمرهم أن يُمسوا بالمغرب قليلاً ويحتاطوا، ليتيقن بذلك سقوط الشمس، لأنّ حدها غيبوبة الحمرة عن ناحية المشرق، لا غيبوبتها عن العين، يدل على ذلك:

٩٥٦ ١٧ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، والحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها^(٥).

= حججها بسحاب أو جبل أو غيرهما. ولعل قول الإمام (ع) في هذا الحديث: وتأخذ بالحايطة لدينك، يمكن أن يكون شاهداً لهذا القول الثاني، وأن التأخير إنما كان لاحتمال عدم سقوط القرص، لا لوجوب التأخير حتى ذهاب الحمرة تعبداً.

(١) الأنعام / ٧٦. وجنّه وأجنّه: ستره.

(٢) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها، ح ٣٩ بتفاوت يسير. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ١٢ بتفاوت وزيادة في آخره.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٠ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤١ بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها، ح ٣٥. الفروع ١، الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٢. وقد علّق أحد فقهاءنا المعاصرين على هذا الحديث بقوله: «وفيه: أن الترتيب في القضية ليس =

- ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن القاسم بن عروة، عن يزيد بن معاوية قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من ناحية المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض ومن غربها^(١).
- ١٩ - عنه، عن علي بن سيف، عن محمد بن علي قال: صحبت الرضا (ع) في السفر، ٩٥٨ فرأيت بصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق - يعني السواد^(٢).
- ٢٠ - عنه، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) ٩٥٩ قال: سمعته يقول: وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق، وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لأن المشرق مطلق على المغرب هكذا - ورفع يمينه فوق يساره - فإذا غابت من ها هنا ذهب الحمرة من ها هنا^(٣).
- ٢١ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن يعقوب، عن ٩٦٠ مروان بن مسلم، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين تغيب الحمرة من مطلع الشمس، ففعله هو الحمرة التي من قبل المغرب^(٤)، فكان يصلي حين يغيب الشفق^(٥).
- ٢٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ٩٦١ حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي أسامة أو^(٦) غيره قال: صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب، فرأيت الشمس لم تغب، إنما توارت خلف الجبل عن الناس، فلقيت أبا عبد الله (ع) يصلي فأخبرته بذلك، فقال لي: ولم فعلت ذلك، بش ما صنعت، إنما نصليها إذا لم نرها فوق الجبل غابت أو غارت، ما لم يتجللها سحاب أو ظلمة تظلمها، وإنما عليك مشرقك ومغربك، وليس على الناس أن يبحثوا^(٧).
-
- = بلحاظ الوجود الخارجي إذ لا ترتب للجزاء على الشرط، بل بلحاظ الوجود العلمي، وترتب العلم بالجزاء على العلم بالشرط لا يقتضي اقترانها حدوثاً... .
- (١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٦. بتفاوت.
- (٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٧.
- (٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ١. والحديث صريح في أن وقت المغرب هو ذهاب الحمرة من جهة المشرق.
- (٤) أي أن أبا الخطاب لعنه الله قد جعل وقت المغرب ذهاب الحمرة المغربية لا المشرقية كما حددها الإمام (ع).
- (٥) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٧٠.
- (٦) التريديد من الراوي.
- (٧) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٠. الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة، ح ١٦. وأخرجه عن أبي أسامة زيد الشحام =

٩٦٢ - ٢٣ - عنه، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر بن عثمان، عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (ع) في المغرب: إنا ربما صلينا ونحن نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل؟ قال: فقال: ليس عليك صعود الجبل^(١).

فلا تنافي بين هذين الخبرين، وبين ما اعتبرناه في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق، لأنه لا يمتنع أن يكون قد زالت الحمرة عنها وإن كانت الشمس باقية خلف الجبل، لأنها تغرب عن قوم وتطلع على آخرين، وإنما نهى عن تتبعها وصعود الجبل لرؤيتها، لأن ذلك غير واجب، بل الواجب عليه مراعاة مشرقه ومغربه مع زوال اللبس والأعدار، والوجه الثاني في الأخبار التي قدمناها، أن تكون مخصوصة بصاحب الأعدار، ومن له حاجة لا بدّ منها، يدل على ذلك:

٩٦٣ - ٢٤ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن صلاة المغرب إذا حضرت، هل يجوز أن يؤخّرها ساعة؟ قال: لا بأس، إن كان صائماً أفطر، وإن كانت له حاجة قضاها ثم صلّى^(٢).

٩٦٤ - ٢٥ - عنه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت المغرب فقال: إذا كان أرفق بك وأمكن لك في صلاتك، وكنت في حوائجك فلك أن تؤخّرها إلى ربيع الليل، قال: قال لي هذا وهو شاهد في بلدته^(٣).

٩٦٥ - ٢٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ عمر بن حنظلة أتاننا عنك بوقت؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): إذا لا يكذب علينا، قلت: قال: وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول

= بدون ترديد. وقد ذهب بعض أصحابنا رضوان الله عليهم إلى طرح هذا الحديث لأنه مهجور حيث لم يعمل به أحد منهم.

(١) الفقيه ١، نفس الباب، ح ١١، التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩١. وكان قد أوردها تحت رقم ٣٨ من الباب ٤ من نفس الجزء.

(٢) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٩٢. والباب ٤ - ح ٤٤.

(٣) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة... ح ٤٥ و ١٣ - باب المواقيت، ح ٧١ أيضاً.

الله (ص) كان إذا جدَّ به السير آخر المغرب، ويجمع بينها وبين العشاء الآخرة؟ فقال: صدق، وقال: وقت العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل، ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء^(١).

٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، ٩٦٦
عن أبيه: أن النبي ﷺ كان في الليلة المطيرة^(٢) يؤخَّر من المغرب ويعجل بالعشاء فيصليهما
جميعاً ويقول: من لا يرحم لا يُرحم^(٣).

٢٨ - عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه قال: ٩٦٧
سألته (ع): عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق أيؤخرها إلى أن يغيب الشفق؟ قال: لا
بأس بذلك في السفر، فأما في الحَضْر فدون ذلك شيئاً^(٤).

فهذه الأخبار كلها دالة على أن هذه الأوقات لأصحاب الأعدار، لأنها مقيدة بالموانع من
السفر والمطر والحوائج وما يجري مجراه، ويزيد ذلك بياناً:

٢٩ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن ٩٦٨
الرضا (ع) قال: إنَّ أبا الخطاب^(٥) كان أفسدَ عامة أهل الكوفة، وكانوا لا يصلُّون المغرب حتى
يغيب الشفق، وإنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة^(٦).

٣٠ - عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد ٩٦٩
الله (ع): ما تقول في الرجل يصلِّي المغرب بعدما يسقط الشفق؟ فقال: لعلَّه لا بأس، قلت:
فالرجل يصلِّي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال: لعلَّه لا بأس^(٧).

٣١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة. ٩٧٠
عن ذريح قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنَّ أناساً من أصحاب أبي الخطاب يُمَسِّون بالمغرب
حتى تشتبك النجوم؟ قال: ابرأ إلى الله ممن فعل ذلك متعمداً^(٨).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٦. الفروع ١، الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ٦.

(٢) أي الكثيرة المطر.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٧.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٨.

(٥) سبق وذكرنا أن أبا الخطاب هذا هو محمد بن أبي زينب الأجدع الأسدي وكان ضالاً ولملماً على لسان الإمام
الصادق (ع).

(٦) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل وقت منها، ح ٥٠.

(٧) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٢.

(٨) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٣.

٩٧١ - ٣٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن شهاب بن عبد ربه قال: قال أبو عبد الله (ع): يا شهاب إني أحب إذا صلّيت المغرب أن أرى في السماء كوكباً^(١).

فوجه الاستحباب في هذا الخبر: أن يتأني الإنسان في صلاته ويصلّيها على تؤدة، فإنه إذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب، ويحتمل أيضاً أن يكون مخصوصاً بمن يكون في موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق، بأن يكون بين الحيطان العالية أو الجبال الشاهقة، فإن من هذه صفته ينبغي أن يستظهر في ذلك بمراعاة الكواكب^(٢)، يدل على ذلك:

٩٧٢ - ٣٣ - ما رواه سهل بن زياد، عن علي بن الريان قال: كتبت إليه (ع): الرجل يكون في الدار يمنعه حيطانها النظر إلى حمرة المغرب، ومعرفة مغيب الشفق، ووقت صلاة العشاء الآخرة، متى يصلّيها وكيف يصنع؟ فوقع (ع): يصلّيها إذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم^(٣)، والمغرب عند اشتباكها، وياض مغيب الشمس^(٤).

وقد قدمنا أن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الذي هو الحمرة من ناحية المغرب، وما تضمن بعض الأخبار أنه ممتد إلى ربع الليل، محمول على أصحاب الأعدار، وأوردنا في ذلك الأخبار، ويزيد ذلك بياناً:

٩٧٣ - ٣٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر^(٥)، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: كان رسول الله (ص) لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زالت قدر نصف أصبح صلّي ثمانين ركعات، فإذا فاء الفياء ذراعاً صلّي الظهر، ثم صلّي بعد الظهر ركعتين، ويصلّي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء الفياء ذراعين صلّي العصر، وصلّي المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق ودخل وقت العشاء، وآخر وقت العشاء ثلث الليل،

(١) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٧٧.

(٢) فيكون انتظار طلوعها من باب المقدمة العلمية.

(٣) قصر النجوم: بيانها وظهورها.

(٤) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٧٥ بتفاوت الفروع ١، الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١٥ بتفاوت أيضاً. والمكاتبة في الكتابين مضمرة كما في الاستبصار.

(٥) هذا هو ابن سويد.

وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل، ثم يصلي ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر وأضاء صلى الغداة^(١).

٣٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن ٩٧٤ بشير، عن أديم بن الحر قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن جبرئيل (ع) أمر رسول الله (ص) بالصلوات كلها، فجعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه جعل لها وقتاً واحداً^(٢).

٣٦ - علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشحام قال: سألت أبا ٩٧٥ عبد الله (ع) عن وقت المغرب؟ فقال: إن جبرئيل (ع) أتى النبي (ص) لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب، فإن وقتها واحد ووقتها وجوبها^(٣).

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الأخبار، في أن لهذه الصلاة وقتين أولاً وآخرأ، وأن أولها غيبوبة الشمس، وآخرها غيبوبة الشفق، لأن الوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه فيما تقدم، وهو الإخبار عن قرب ما بين الوقتين، وأنه ليس بينهما من الإلتساع ما بين الوقتين في سائر الصلوات، ولو أن إنساناً تأنى في صلاته وصلأها على تودة لكان فراغه منها عند غيبوبة الشفق، فكان الوقتين وقت واحد لضيق ما بينهما، والذي يدل على ذلك أيضاً:

٣٧ - ما رواه سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهرا ن قال: كتبت إلى الرضا (ع): ذكر ٩٧٦ أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر، وأن وقت المغرب إلى ريع الليل، فكتب: كذلك الوقت، غير أن وقت المغرب ضيق، وأن آخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب^(٤).

فأما وقت العشاء الآخرة فهو سقوط الحمرة من المغرب حسب ما ذكرناه، وآخره ثلث الليل أو نصف الليل، ويكون ذلك للضرورة وعند الأعدار، وقد تضمن ذلك كثير من الأخبار التي قدمناها، لأن أكثرها يتضمن ذكر وقت الصلاتين، ويزيد ذلك بياناً:

٣٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد ٩٧٧

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٢.

(٢) مر هذا الحديث تحت رقم (٣) من الباب (١٤٦) من هذا الجزء وخرجناه هناك فراجع.

(٣) مر هذا الحديث تحت رقم (٤) من الباب (١٤٦) من هذا الجزء وخرجناه هناك فراجع.

(٤) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٧٤. الفروع ١، الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء... ح ١٦.

الله بن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمران بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع): متى تجب العتمة؟ قال: إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة، فقال عبيد الله: أصلحك الله، إنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض؟ فقال أبو عبد الله (ع): إن الشفق إنما هو الحمرة، وليس الضوء من الشفق^(١).

٩٧٨ - ٣٩ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن الحسن بن عطية، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر وأبا عبد الله (ع): عن الرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقالا: لا بأس به^(٢).

٩٧٩ - ٤٠ - الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد الله وعمران ابني علي الحلبيين، قالوا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة: صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق، وكان منا من يضيّق بذلك صدره، فدخلنا على أبي عبد الله (ع) فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: لا بأس بذلك، فقلنا: وأي شيء الشفق؟ قال: الحمرة^(٣).

٩٨٠ - ٤١ - وبهذا الإسناد، عن الحسن بن علي، عن إسحاق البطحى قال: رأيت أبا عبد الله صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل^(٤).

٩٨١ - ٤٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلى رسول الله (ص) بالناس الظهر والعصر^(٥) حين زالت الشمس في جماعة من غير علة، وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة^(٦) قبل سقوط الشفق من غير علة، في جماعة، وإنما فعل ذلك رسول الله (ص) ليتسع الوقت على أمته^(٧).

(١) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل...، ح ٥٤ الفروع ١، الصلاة، باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، ح ١١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٥.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٦.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٧.

(٥) أي جمعاً.

(٦) أي جمعاً.

(٧) الفروع ١، باب الجمع بين الصلاتين، ح ١. التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٨٣. وجواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً هو مذهب الإمامية كما نص على ذلك الشهيد في الذكرى، وإن كانت النصوص قد دلّت على استحباب التفريق بينهما ليأتي بكل واحدة في وقتها الفضيلي.

٤٣ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن ٩٨٢ المغيرة، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع): نجتمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟ قال: لا بأس^(١).

فالوجه في هذه الأخبار: أن تحمل على ما كان منها مقيداً بجواز الجمع بينهما من غير علة، وعدم عذر على ضرب من الرخصة والجواز، وإن كان الأفضل والأولى ما قدمناه، وما كان منها خالية من ذلك، أن نحملها على حال السفر وغيره من الأعذار، والذي يدل على جواز ذلك في حال السفر وحال الضرورة:

٤٤ - ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، ٩٨٣ عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يعجل عشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق^(٢).

٤٥ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن علي ٩٨٤ الحلبي، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن يعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق^(٣).

٤٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن أبي عبيدة قال: سمعت أبا ٩٨٥ جعفر (ع) يقول: كان رسول الله (ص) إذا كانت ليلة مظلمة أو مطر صلى المغرب، ثم مكث قدر ما يتنفل الناس، ثم أقام مؤذنه، ثم صلى العشاء الآخرة وانصرفوا^(٤).

وأما آخر وقت العشاء الآخرة، فقد بينا أيضاً أنه إلى ثلث الليل، وأقصاه إلى نصف الليل، وذلك عند الضرورة والعوارض من العلل والمهمات، وقد أوردنا في ذلك الأخبار، ويزيد ذلك بياناً:

٤٧ - ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هارون بن خارجة، ٩٨٦ عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): «لولا أنني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العتمة إلى ثلث الليل، وأنت في رخصة إلى نصف الليل وهو غسق الليل، فإذا

(١) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٨٤.

(٢) الفروع ١، باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين...، ذيل ح ٣ التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة...، ح ٥٨.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٩.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٠ بتفاوت يسير.

- مضى الغسق، نادى ملكان: من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه^(١).
- ٩٨٧ ٤٨ - عنه، عن صفوان، عن معلى بن عثمان، عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: آخر وقت العتمة نصف الليل^(٢).
- ٩٨٨ ٤٩ - عنه، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: العتمة إلى ثلث الليل، أو إلى نصف الليل، وذلك التضييع^(٣).
- ٩٨٩ ٥٠ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس^(٤).
- فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضرب من الرخصة لمن دامت علته أو ضرورته إلى تأخير الصلاة، أولاً يكون متمكناً من الصلاة، فحينئذ لا يفوت وقته إلى طلوع الفجر، فأما مع عدم ذلك فلا يجوز ذلك على ما بيناه، على أنه يمكن أن يكون قوله (ع): ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، إشارة إلى النوافل دون الفرائض.

١٥٠ - باب وقت صلاة الفجر

- ٩٩٠ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً^(٥).

(١) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٧٨.
 (٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٩. وفي سنده: معلى بن عثمان.
 (٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٠.
 (٤) مر هذا الحديث تحت رقم (٨) من الباب (١٤٨) من هذا الجزء وخرجه هناك فراجع.
 (٥) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل...، ح ٦٢ الفقيه ١، ٣٥ - باب معرفة زوال الليل، ضمن ح ١ بتفاوت. ورواه مرسلًا. وقال في الفقيه ١، ٧٧ - باب معرفة الصبح و...، ح ٢: «وروي أن وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً».

- ٢ - علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء^(١).
- ٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة^(٢)، عن العلاء^(٣)، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل صَلَّى الفجر حين طلع الفجر؟ فقال: لا بأس^(٤).
- ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل صَلَّى الفجر حين طلع الفجر؟ فقال: لا بأس^(٥).
- ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحصين بن أبي الحصين قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): جعلت فداك، اختلف مؤالوك في صلاة الفجر، فمنهم من يصلي إذا طلع الفجر الأول المستطيل في السماء^(٦)، ومنهم من يصلي إذا اعترض^(٧) في أسفل الأرض واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلي فيه، فإن رأيت يا مولاي - جعلني الله فداك - أن تعلمني أفضل الوقتين وتحد لي كيف أصنع مع القمر، والفجر لا يبين حتى يحمر ويصبح، وكيف أصنع مع القمر وما حد ذلك في السفر والحضر فقلت إن شاء الله؟ فكتب بخطه: الفجر - يرحمك الله - الخيط الأبيض، وليس هو الأبيض صُعداً، ولا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه رحمك الله، فإن الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال: ﴿كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾^(٨)، فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام، وكذلك هو الذي يوجب الصلاة^(٩).
- ٦ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الرحمن بن سالم، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ قال: مع طلوع

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٣. الفروع ١، باب وقت الفجر، ح ٤. قال المحقق في الشرائع: «وما بين طلوع الفجر الثاني - المستطير في الأفق - إلى طلوع الشمس وقت للصبح». وقال أيضاً: «وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعدور، وعندني أن ذلك كله للفضيلة».

(٢) هذا هو ابن أيوب.

(٣) هذا هو ابن رزين.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٤.

(٥) هذا هو نفس الحديث السابق، ولعله سهو من قلم الشيخ قدس سره أو من النسخ فتأمل.

(٦) وهو ما يسمى بالفجر الكاذب.

(٧) وهو ما يسمى بالفجر الصادق.

(٨) البقرة/ ١٨٧.

(٩) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة... ح ٦٦ بتفاوت الفروع ١، باب وقت الفجر، ح ١ بتفاوت.

الفجر، إنَّ الله يقول: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(١)، يعني صلاة الفجر تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صَلَّى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر، أُثْبِتَتْ له مرتين: تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار^(٢).

٩٩٦ ٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن هشام بن هذيل، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: سألته عن وقت صلاة الفجر؟ فقال: حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سُوراء^(٣).

٩٩٧ ٨ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصبح هو الذي إذا رأيته يعترض كأنه بياض نهر سُوراء^(٤).

٩٩٨ ٩ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس^(٥).

٦ ١٠ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، وعبد الله بن محمد بن عيسى، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن سعد بن طريف، عن الأصمغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين (ع): من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة^(٦).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على صاحب الأعدار ومن له حاجة ضرورية تمنعه من الصلاة في أول الوقت، حسب ما قدّمناه في غيره من الصلوات، يدل على ذلك:

١٠٠ ١١ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل إذا غلبته

(١) الإسراء / ٧٨.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٧. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٨. الفقيه ١، ٧٧ - باب معرفة الصبح و... ح ١ بتفاوت وأخرجه عن علي بن عطية عن أبي عبد الله (ع). وكذلك هو في الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ وسُوراء، أو سُورَى: اسم مكان لموضعين في العراق قرب الحلة وقرب بغداد، ولعل المراد به هنا إما دجلة أو الفرات.

(٤) انظر الحاشية رقم (٥) فالتخريج واحد.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٥.

(٦) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل... ح ٧٠.

عينه، أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصة، فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته^(١).

١٢ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء^(٢)، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، لكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام^(٣).

١٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير المكفوف ١٠٠٢ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال: إذا كان الفجر كالبطيّة البيضاء، قلت: فمتى تحل الصلاة؟ قال: إذا كان كذلك، فقلت أأست في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال: لا إنما نعدّها صلاة الصبيان، ثم قال: إنه لم يكن يحمد الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينه أهله وصيانه^(٤).

١٤ - وروى الحسين بن سعيد، عن النضر، وفضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد ١٠٠٣ الله (ع) قال: لكل صلاة وقتان، وأول الوقتين أفضلهما، ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهي أو نام، ووقت المغرب حين تحجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم، فليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلا من عذر أو علة^(٥).

١٥١ - باب

وقت نوافل النهار

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي محمد الحسن بن حمزة العلوي رحمه الله، عن ١٠٠٤ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن عدة من أصحابنا، أنهم

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧١.

(٢) كناية عن انتشار وضوئه وشموه.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٢. الفروع ١، الصلاة، باب وقت الفجر، ح ٥.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٣. والقبطية: واحدة القباطي: وهي ثياب تنسب إلى القبط المصريين.

(٥) التهذيب ٢، ٤ - باب أوقات الصلاة وعلامة كل منها، ح ٧٤.

سمعوا أبا جعفر (ع) يقول: كان أمير المؤمنين (ع) لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعدما يصلي العشاء حتى يتتصف الليل^(١).

١٠٠٥ - ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: كان أمير المؤمنين (ع) لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى يتتصف الليل، ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس^(٢).

١٠٠٦ - ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أشتغل، قال: فاصنع كما نصنع صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر - يعني ارتفاع الضحى الأكبر - واعتد بها من الزوال^(٣).

١٠٠٧ - ٤ - وعنه، عن عمّار بن المبارك، عن ظريف بن ناصح، عن القاسم بن الوليد الغساني، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، صلاة النهار صلاة النوافل في كم هي؟ قال: ست عشرة، أيّ ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها، إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل^(٤).

١٠٠٨ - ٥ - عنه، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: صلاة النهار ست عشرة ركعة، أيّ النهار شئت، إن شئت في أوله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره^(٥).

١٠٠٩ - ٦ - عنه عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عبد الأعلى^(٦) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن نافلة النهار؟ قال: ست عشرة ركعة متى ما نشطت، إن علي بن الحسين (ع) كانت له ساعات من النهار يصلي فيها، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها، إنما النافلة مثل

(١) الفروع ١، الصلاة، باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي...، ح ٧. التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٩٧.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٨، وفيه: كان علي (ع)... وقد دل الحديثان على عدم جواز تقديم نافلتني الظهر والعصر على الزوال، وهو المشهور عند أصحابنا، إلا في يوم الجمعة فإنه يجوز فيه التقديم لما دل عليه من نصوص صريحة. ولكن نقل عن الشهيد وصاحب المدارك والأردبيلي جواز التقديم مطلقاً، وهناك قول ثالث بالرخصة في التقديم لمن خاف أن تفته النافلة كما مال إليه الشيخ في التهذيب.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٩.

(٤) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ١٠٠.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠١.

(٦) هذا هو مولى آل سام.

الهدية، متى ما أتى بها قبلت^(١).

٧ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن عمرو بن عثمان، عن ١٠١٠ محمد بن عذافر قال: قال أبو عبد الله (ع): صلاة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت، فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت^(٢).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على ضرب من الرخصة لمن علم أنه إن لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها، يدل على ذلك:

٨ - ما رواه الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ١٠١١ الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن يزيد بن ضمرة الليثي، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع): عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل من أول النهار؟ فقال: نعم، إذا علم أنه يشتغل فيتعجلها في صدر النهار كلها^(٣).

١٥٢ - باب

أول وقت نوافل الليل

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ١٠١٢ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن فضيل، عن أحدهما (ع): أن رسول الله (ص) كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة^(٤).

٢ - عنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، ١٠١٣ عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: كان رسول الله (ص) إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل، لا في شهر رمضان ولا في غيره^(٥).

٣ - فأما ما رواه عبد الله بن مسكان، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ١٠١٤

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٢.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٣. الفروع ١، الصلاة، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها و...، ح ١٤ وروي صدر الحديث فقط.

(٣) الفروع ١، نفس الباب، ح ١. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٤.

(٤) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وشرح الإحدى وخمسين ركعة وترتيبها والقراءة فيها و...، ح ٢١٠.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١١. الفقيه ١، ٦٦ - باب وقت صلاة الليل، ح ١ بتفاوت وأخرجه عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (ع).

الصلاة في الصيف في الليالي القصار، صلاة الليل في أول الليل؟ فقال: نعم، نعم ما رأيت ونعم ما صنعت^(١).

فهذا الخبر يحتمل شيئين: أحدهما: أن يكون رخصة للمسافر. والثاني: أن يكون رخصة لمن يشقّ عليه القيام آخر الليل ولا يتمكن من القضاء، فإنه يجوز له حينئذ تقديمها في أول الليل، يدل على ذلك:

١٠١٥ ٤ - ما رواه حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكّا إليّ ما يلقي من النوم فقال: إني أريد القيام لصلاة الليل فيغلبني النوم حتى أصبح، فربما قضيت صلاتي الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله؟ قال: قرّة عين له والله، قال: ولم يرخص له في الصلاة في أول الليل وقال: القضاء بالنهار أفضل، قلت: فإن من نساؤنا أبقاراً، الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى تصبح، فربما قضت وربما ضعفت عن قضاؤه، وهي تقوى عليه أول الليل، فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء^(٢).

١٠١٦ ٥ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن الرجل لا يستيقظ في آخر الليل حتى مضى لذلك العشر والخمس عشرة، فيصلّي أول الليل أحب إليك أم يقضي؟ قال: لا، بل يقضي أحب إليّ، إني أكره أن يتخذ ذلك خُلُقاً. وكان زرارة يقول: كيف يقضي صلاة لم يدخل وقتها وإنما وقتها بعد نصف الليل^(٣). فأما الذي يدل على جواز ذلك للمسافر:

١٠١٧ ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوّفتُ البرد أو كانت علة؟ فقال: لا بأس، أنا أفعل إذا تخوّفتُ^(٤).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥، وقال في آخره: يعني في السفر، والظاهر أنه من كلام المصنف، أو الراوي.

(٢) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة و... ح ٢١٥. الفروع ١، الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٢٠. الفقيه ١، ٦٦ - باب وقت صلاة الليل، ح ٤ وقد روى صدر الحديث إلى قوله: بالنهار أفضل.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١٦. وقريب من معناه وبعض ألفاظه في الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣ وأخرجه عن عمر بن حفظة عن الصادق (ع).

(٤) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في... ح ١٢٢ من دون قوله (ع) في ذيل الحديث: إذا تخوّفت وكذا هو في الفروع ١، باب التطوع في السفر، ح ١٠.

٧ - عنه، عن النضر، عن موسى بن بكير عن علي بن سعيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) ١٠١٨ عن صلاة الليل والوتر في السفر في أول الليل إذ لم يستطع أن يصلّي في آخره؟ قال: نعم^(١).

١٥٣ - باب آخر وقت صلاة الليل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج، عن ١٠١٩ عبد الله بن الوليد الكندي، عن إسماعيل بن جابر، أو عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أقوم في آخر الليل وأخاف الصبح؟ فقال: اقرأ الحمد وأعجل أعجل^(٢).

٢ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ١٠٢٠ فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يقوم آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح، أبدأ بالوتر أو يصلّي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: بل يبدأ بالوتر، وقال: أنا كنت فاعلاً ذلك^(٣).

٣ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد، عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي ١٠٢١ عبد الله (ع): أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال: لا^(٤).

٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن المرزبان بن ١٠٢٢ عمران، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٢٨. وفي سننه: موسى بن بكر، بدل: موسى بن بكير. الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٥١ بتفاوت. هذا وقد نقل الخلاف والمعتبر والمنتهى الإجماع عندنا على أن وقت صلاة الليل ما بين منتصف الليل والفجر الصادق والأفضل إتيانها في الثلث الأخير من الليل، وأفضل أجزائه الجزء القريب من الفجر إجماعاً عند أصحابنا رضوان الله عليهم أيضاً كما ذكر في الخلاف والمعتبر وحاشية المدارك وظاهر التذكرة. كما أن المشهور عندنا بل نقل الشيخ في الخلاف الإجماع عليه هو جواز تقديم نافلة الليل على منتصفه للشباب والمسافر اللذين يصعب عليهما تأديتها في وقتها، وكذا - على المشهور - كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض. وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء، فعن الرياض، وظاهر المدارك وغيرهما اتفاق أصحابنا رضوان الله عليهم على ترجيح القضاء.

(٢) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة ووصفها وشرح الإحدى وخمسين ركعة و... ح ٢٤١. الفروع ١، الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٢٧.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٨، وفي سننه: القاسم بن يزيد، بدل: القاسم بن بريد. والوتر ظاهر في ركعة الوتر وإن كان يحتمل إرادة الثلاث ركعات، أي بإضافة ركعتي الشفع^(٥).

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤٧.

بالفجر صلّيتها في أول وقتها، وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صلّيت الفجر في وقت هؤلاء؟ فقال: إبدأ بصلاة الليل والوتر، ولا تجعل ذلك عادة^(١).

١٠٢٣ - ٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عمّار بن المبارك، عن محمد بن عذافر، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل؟ فقال: صلّ صلاة الليل وأوتر، وصلّ ركعتي الفجر^(٢).

فهذان الخبران وردا رخصة في جواز تأخير صلاة الغداة عن أول وقتها، لأن ذلك يجوز عند الأعذار على ما قدمناه، ومن جملة الأعذار قضاء صلاة الليل، إلا أنّ الأفضل ما قدمناه، والذي يدل على هذه الرخصة أيضاً:

١٠٢٤ - ٦ - ما رواه الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو بن عثمان، ومحمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال: صلّها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلّي الغداة في آخر وقتها، ولا تَعَمّد ذلك في كل ليلة، وقال: أوّتر أيضاً بعد فراغك منها^(٣).

١٥٤ - باب

من صلّى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر

١٠٢٥ - ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن الحكم، عن أبي الفضل النحوي، عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أنت صلّيت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتمّ الصلاة طلّع أو لم يَطْلُع^(٤).

١٠٢٦ - ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤٥.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤٦. قال المحقق في الشرائع ١/٦٢ - ٦٣ - «وآخر وقتها (أي صلاة الليل) طلوع الفجر الثاني، فإن طلع ولم يكن تلبّس منها بأربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة، وإن كان قد تلبّس بأربع تمّمها مخففة ولو طلع الفجر».

(٣) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة و... ح ٢٤٨. وقد أورد هذه الرواية الصدوق في الفقيه ١، ٧١ - باب صلاة الليل، بعد الحديث ٣ مرسلة.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤٣ بتفاوت يسير.

البرّاز قال: قلت له: أقوم قبل الفجر بقليل، فأصلي أربع ركعات، ثم أتخوف أن ينفجر الفجر، أبدأ بالوتر أو أتمّ الركعات؟ قال: لا بل أوتر وأخّر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار^(١).

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على الفضل، لأن الفضل أن يصلي الفريضة في أول الوقت، والرواية الأولى رخصه^(٢) على ما بيّناه قبل هذا.

١٥٥ - باب

وقت ركعتي الفجر

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ١٠٢٧ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال: قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة^(٣).

٢ - عنه، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في ١٠٢٨ كتاب رجل إلى أبي جعفر (ع): الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر، من صلاة الليل هي أم من صلاة النهار؟ وفي أي وقت أصليهما؟ فكتب بخطه: إحشوهما في صلاة الليل حشواً^(٤).

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت ١٠٢٩ الرضا (ع) عن ركعتي الفجر؟ فقال: إحشوا بهما صلاة الليل^(٥).

٤ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن ١٠٣٠ أبي عبد الله (ع) قال: قلت: ركعتا الفجر من صلاة الليل هي؟ قال: نعم^(٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤٤.

(٢) وقد أشار إلى هذه الرخصة الصدوق في الفقيه ١، نفس المصدر السابق فراجع.

(٣) الفروع ١، الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٢٥، التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين...، ح ٢٧٧. وفي سندهما: عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٧٨. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٥ بتفاوت وفيه: إلى أبي عبد الله (ع)، بدل: إلى أبي جعفر (ع). وقوله: إحشوهما: أي ادخلوهما ودسوهما.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٧٩. والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم جواز دسهما في صلاة الليل قبل الفجر، إلا أنه نقل عن الشيخ وجماعة أن الأفضل إعادتهما في وقتها، بل نقل الإجماع كما عن الخلاف والمنتهى والمعتبر على استحباب إعادة نافلة الفجر لمن صلاها في وقتها أو قبله ثم نام بعدها.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨٠.

- ١٠٣١ ٥ - وعنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سأنته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قبل الفجر، أنهما من صلاة الليل، ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل، أتريد أن تقايس، لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة، فابدأ بالفريضة^(١).
- ١٠٣٢ ٦ - عنه، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الركعتين قبل الفجر؟ قال: تركعهما حين تنور الغداة، إنهما قبل الغداة^(٢).
- ١٠٣٣ ٧ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن مخلد بن حمزة بن بيض، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أول وقت ركعتي الفجر؟ فقال: سدس الليل الباقي^(٣).
- ١٠٣٤ ٨ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: قال أبو جعفر (ع): أحسّ بهما صلاة الليل وصلّهما قبل الفجر^(٤).
- ١٠٣٥ ٩ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده^(٥).
- ١٠٣٦ ١٠ - عنه، عن صفوان، عن العلا، عن ابن أبي يعفور، ومحمد بن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر متى أصليهما؟ فقال: قبل الفجر ومعه وبعده^(٦).
- ١٠٣٧ ١١ - وعنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: صلّهما مع الفجر وقبله وبعده^(٧).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨٢.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨٣. ولعله بناء على أن أول السدس هو الفجر الأول ذهب جماعة من أصحابنا إلى القول بأن وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول وطلوع الحمرة المشرقية.

(٤) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة ووصفها وشرح الإحدى وخمسين ركعة و... ح ٢٨٤.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨٦. الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٨ بتفاوت وأسندته إلى أبي عبد الله (ع).

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨٧.

(٧) نفس المصدر والباب، ح ٢٨٨.

- ١٢ - ابن مسكان، عن يعقوب بن سالم البرزاق قال: قال أبو عبد الله (ع): صلّهما بعد الفجر، واقرأ فيهما في الأولى قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية قل هو الله أحد^(٥).
- ١٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ركعتي الفجر؟ فقال: صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر^(٦).
- ١٤ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبد الله (ع): ١٠٤٠ صلّهما بعدما يطلع الفجر^(٣).
- فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما: أن يكون ذلك رخصة لمن يصلّيها في أول ما يبدأ الفجر استظهاراً، ليتبين وقت الفريضة على اليقين، يدل على ذلك:
- ١٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمّار، عن أخبره، عنه (ع) قال: صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء بحذاء رأسك، فإذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر^(٤).
- ١٦ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يقوم وقد نُور بالغداة؟ قال: فليصلّ السجدة^(٥) اللتين قبل الغداة، ثم ليصلّ الغداة^(٦).
- والوجه الآخر: أن تكون محمولة على ضربٍ من التقية، لأن ذلك مذهب أكثر العامة، وليس يوافقنا عليه إلا نفر يسير، والذي يدل على ذلك:
- ١٧ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، ١٠٤٣ عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): متى أصلي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: بعد طلوع الفجر، قلت له: إن أبا جعفر (ع) أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر؟ فقال: يا أبا محمد، إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فافتاهم بمُرّ الحق، وأتوني شكّاكاً فافتيتهم بالتقية^(٧).

(١) نفس المصدر والباب، ح ٢٨٩.

(٢) نفس المصدر والباب، ح ٢٩٠.

(٣) نفس المصدر والباب، ح ٢٩١.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٩٢. وقد رواه مضمراً كما هو في الاستبصار.

(٥) كناية عن ركعتي نافلة الفجر.

(٦) و (٧) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين... ح ٢٩٣ و ٢٩٤ =

١٠٤٤ ١٨ - فأما ما رواه ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: قال لي أبو عبد الله (ع):
ربما صليتهما وعليّ ليل، فإن قمت ولم يطلع الفجر أعدتهما^(١).

١٠٤٥ ١٩ - وما رواه صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لاني
لأصلي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأصلي الركعتين فأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن
استيقظت عند الفجر أعدتهما^(٢).

فالوجه في هذين الخبرين: إن نحملهما على من يصلي الركعتين قبل الفجر الأول، فإنه
يستحب له أن يعيدهما ما لم يطلع الفجر الثاني، وليس ذلك بواجب.

١٥٦ - باب

وقت من فاتته صلاة الفريضة هل يجوز له أن يتنفل أم لا

١٠٤٦ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن
الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن
أبي جعفر (ع) أنه سئل عن رجل صلى بغير طهور، أو نسي صلوات لم يصلها، أو نام عنها؟
فقال: يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد
فاته فليقتض، ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي قد حضرت، وهذه أحق بوقتها
فليصلها، فإذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى، ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة
كلها^(٣).

١٠٤٧ ٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن
شعيب، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز الشمس

= و ٢٩٥ و ٢٩٦. وقد مر معنا الإشارة إلى أن الإعادة في هذه الحال لنافلة الفجر في وقتها هي الأفضل كما اختاره
الشيخ وجماعة من أصحابنا فراجع.
(١) و(٢) راجع المصدر السابق.

(٣) التهذيب ٢، ٩ - باب تفضيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ١٤٣. وفي الجزء ٣، ١٠ -
باب، ح ٢، الفروع ١، الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٣. هذا وعن الذكرى والدروس
للتشهيد الأول، وجامع المقاصد، وحاشية الإرشاد والمسالك والمدارك وغيرها جواز الإتيان بالنافلة أداة كانت أو
قضاء في وقت الفريضة بل قال في الدروس إنه الأشهر، بينما نسب المنع إلى الشيخين واتباعهما. وعن جامع
المقاصد أن المنع هو المشهور بين أصحابنا، ونسب في الذكرى إلى متأخري الأصحاب شهرة منع صلاة النافلة
لمن عليه فريضة وقد استدلل للمنع هذا بهذا الحديث وغيره.

أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال: يصلي حين يستيقظ، قلت: يوتر أو يصلي ركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة^(١).

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن ١٠٤٨
أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس؟
فقال: يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة^(٢).

٤ - عنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ١٠٤٩
سمعتة يقول: إن رسول الله (ص) رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس، ثم
استيقظ فركع ركعتين، ثم صلى الصبح، فقال: يا بلال مالك؟ فقال بلال: أرقدني الذي أرقدك
يا رسول الله، قال: وكره المقام وقال: نمتم بوادي شيطان^(٣).

فألوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على من يريد أن يصلي يقوم وينتظر اجتماعهم،
جاز له حينئذ أن يبتدي بركعتي النافلة كما فعل النبي (ص)، فأما إذا كان وحده فلا يجوز له ذلك
على حال.

١٥٧ - باب

من فاتته صلاة فريضة فدخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ١٠٥٠
عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير
قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر؟ قال: يبدأ بالظهر، وكذلك الصلوات
تبدأ بالتي نسيت إلا أن تخاف أن يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي أنت في وقتها، ثم تقضي التي
نسيت^(٤).

٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي ١٠٥١
جعفر (ع) قال: إذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى، فإن كنت تعلم أنك إذا صلّيت التي

(١) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ٩٣. بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٤. وفيه: نام عن الغداة بدل: عن الصلاة.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٥. بتفاوت.

(٤) الفروع ١، الصلاة، باب من نام عن الصلاة أو سهى عنها، ح ٢ وفيه: ثم تصلي التي نسيت. التهذيب ٢، ١٣ -
باب المواقيت، ح ١٠٦. والحديث مضمّر في الجميع.

قد فاتتك كنت من الأخرى في وقت، فابدأ بالتي فاتتك، فإن الله عز وجل يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١)، وإن كنت تعلم إنك إن صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها أيضاً، فابدأ بالتي أنت في وقتها واقض الأخرى^(٢).

١٠٥٢ ٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر؟ قال: فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم يستأنف العصر، قال: قلت: فإن نسي الأولى^(٣) والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال: إن كان في وقت لا يخاف فوت إحداهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر، وإن خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته، فيكون قد فاتته جميعاً، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها، ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها^(٤).

١٠٥٣ ٤ - عنه، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة، فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن خاف أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الصبح، ثم المغرب، ثم العشاء قبل طلوع الشمس^(٥).

١٠٥٤ ٥ - عنه، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نام الرجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الآخرة، أو نسي، فإذا استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليهما فليصلهما، وإن خشي أن تفوته إحداهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإن استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر، ثم المغرب، ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس، فإن خاف أن تطلع الشمس فتفوته إحدى الصلاتين، فليصل المغرب ويدع العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس، ويذهب شعاعها، ثم ليصلها^(٦).

١٠٥٥ ٦ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)

(١) طه / ١٤.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٧. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. وفيهما: وإقيم الأخرى، و: ثم أقم الأخرى.

(٣) أي الظهر.

(٤) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ١١١.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٣. وفي سننه: ابن سنان بدل: ابن مسكان.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٤.

في وقت قضاء ما فات من النوافل

ج ١

قال: سألته عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر العتمة؟ فقال: إن حضرت العتمة وذكر أن عليه صلاة المغرب، فإن أحب أن يبدأ بالمغرب بدأ، وإن أحب بدأ بالعتمة، ثم صلى المغرب بعدها^(١).

فهذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها، لأن العمل على ما قدمناه، من أنه إذا كان الوقت واسعاً ينبغي أن يبدأ بالفائتة، وإن كان الوقت مضيقاً بدأ بالحاضرة، وليس هاهنا وقت يكون الإنسان فيه مخيراً، ويمكن أن يحمل الخبر على الجواز، والأخبار الأولى على الفضل والاستحباب.

٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن إسماعيل بن همام، عن ٥٦ أبي الحسن (ع) أنه قال: في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، فإنه يبدأ بالعصر ثم يصلي الظهر^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: هو أنه إذا تضيق وقت العصر بدأ به ثم صلى الظهر على ما فصلناه.

٨ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن ٥٧ الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر، كيف يصنع، أيجوز له أن يقضي بالنهار؟ قال: لا يقضي صلاة نافلة ولا فريضة بالنهار، ولا يجوز له ولا يثبت له، ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل^(٣).

فهذا خبر شاذ لا يعارض به الأخبار التي قدمناها، مع مطابقتها لظاهر الكتاب وإجماع الأمة.

١٥٨ - باب

وقت قضاء ما فات من النوافل

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن ٥٨

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٦. وفي ذيله: بعدها.

(٢) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ١١٧.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٨.

عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن محمد بن بزيع العدوي، عن أبي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال: حدثني عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع): في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقظها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ فقال: لا بأس بذلك^(٣).

١٠٥٩ ٢ - عنه، عن موسى بن جعفر، عن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الجبار، عن ميمون، عن محمد بن فرج قال: كتبت إلى العبد الصالح (ع) أسأله عن مسائل، فكتب إليّ: وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت، وصلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت^(٢).

١٠٦٠ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم، عن محمد بن عمر الزيات، عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن قضاء صلاة الليل بعد الفجر إلى طلوع الشمس؟ قال: نعم، وبعد العصر إلى الليل، فهو من سرّ آل محمد المخزون^(٣).

١٠٦١ ٤ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن هارون، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن قضاء الصلاة بعد العصر؟ قال: فاقضها متى ما شئت^(٤).

١٠٦٢ ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: إقض صلاة النهار أي ساعة شئت من ليل أو نهار، كل ذلك سواء^(٥).

١٠٦٣ ٦ - عنه، عن فضالة، عن عبد الله بن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صلاة النهار يجوز قضاؤها أي ساعة شئت من ليل أو نهار^(٦).

١٠٦٤ ٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن حسان بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء النوافل؟ قال: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها^(٧).

- (١) التهذيب ٢، ٩ - باب تفضيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و... ح ١٤٥.
 (٢) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ١٤٦. وفي سننه: عن أبي جعفر، بدل: ابن أبي جعفر.
 (٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤٧، الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٢ بتفاوت واختلاف وأخرجه مرسلًا عن الصادق (ع).
 (٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤٨ بتفاوت.
 (٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤٩.
 (٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥٠.
 (٧) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ١٢١.

٨ - فأما ما رواه الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، وعلي بن رباط، عن ابن مسكان، ١٠٦٥ عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله (ص) قال: «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان، وقال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب»^(١).

٩ - عنه، عن محمد بن مسكين، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس^(٢).

فالوجه في هذه الأخبار وما جانسها أحد شيئين، أحدهما: أن تكون محمولة على التقية لأنها موافقة لمذاهب العامة، والثاني: أن تكون محمولة على كراهة ابتداء النوافل في هذين الوقتين وإن لم يكن ذلك محظوراً، لأنه قد رويت رخصة في جواز الابتداء بالنوافل في هذين الوقتين:

١٠ - روى ذلك^(٣) أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله قال: قال لي ١٠٦٧ جماعة من مشايخنا، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، وورد عليه فيما ورد من جواب مسأله عن محمد بن عثمان العمري رحمه الله^(٤): وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فإن كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان^(٥)، فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة، فصَلَّها وأرغم أنف الشيطان^(٦). والذي يدل على هذا التفصيل الذي ذكرناه:

١١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن علي بن ١٠٦٨

(١) التهذيب ٢، ٩ - باب تفضيل ما تقدم ذكره من الصلاة من المفروض والمسنون، ح ١٥٢. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣. وقد ذكره مرسلًا بلفظ: وقد روي، و...، وبتفاوت.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥٣، وفيه: حتى المغرب، بلا لفظة: تصلي. قال المحقق في الشرائع: «تكره النوافل المبتدأة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر، ولا بأس بما له سبب، كصلاة الزيارات، والحاجة، والنوافل المرتبة...» وقال: وما يفوت من النوافل ليلاً يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهاراً يستحب تعجيله ولو ليلاً ولا ينتظر بها النهار.

(٣) راجع الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٤. وفي صدره: روي لي... الخ.

(٤) في الفقيه: قدس الله روحه.

(٥) شيطان، في كلا الموردین من دون ألف ولام.

(٦) وذكره في التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره... ح ١٥٥ وفيه: عن أبي الحسن محمد بن جعفر الأسدي. ويبدو أنه من تصحيف النسخ.

بلال قال: كتبت إليه في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فكتب: لا يجوز ذلك إلا للمقتضي، فأما لغيره فلا^(١).

١٠٦٩ ١٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (ع): عن الرجل يصلي الأولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر من قبل أن يفرغ من نافلة، فيبطيء بالعصر بعد نافلة، أو يصليها بعد العصر، أو يؤخرها حتى يصليها في آخر وقت؟ قال: يصلي العصر ويقضي نافلة في يوم آخر^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أنه إذا صلى في آخر وقته فيكون قد قارب غيبوبة الشمس، وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بيناه، وذلك أيضاً محمول على ما ذكرناه من الاستحباب.

١٠٧٠ ١٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي، وهو يرى أن عليه الليل، ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال: قد أصبحت، هل يصلي الوتر أم لا، أو يعيد شيئاً من صلاة الليل؟ قال: يعيد إن صلاها مصباحاً^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: إنه إنما أوجب عليه الإعادة إذا صلاها مصباحاً، لأنه إذا أصبح يكون قد تضيّق وقت الفريضة، فلا يجوز أن يصلي نافلة، فإذا صلاها كان عليه إعادتها، لأنه صلاها في غير وقتها على ما بيناه، يبين ذلك:

١٠٧١ ١٤ - ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن جعفر بن محمد (ع) قال: إذا دخل وقت صلاة فريضة فلا تطوع^(٤).
فأما كيفية القضاء فقد أوردنا له باباً عقيب هذا الباب.

١٥٩ - باب

كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر

١٠٧٢ ١ - علي بن مهزيار، عن الحسن، عن النضر، عن هشام بن سالم، وفضالة، عن أبان،

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥٤.

(٢) التهذيب ٢، ١٣ - باب المواقيت، ح ١٢٩.

(٣) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، ح ٢٦٠ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦١. وفيه: مفروضة بدل: فريضة.

- جميعاً عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء الوتر بعد الظهر؟ فقال: إقضه وترأً أبدأً كما فاتك، قلت: وتران في ليلة؟ قال: نعم، أليس أحدهما قضاء^(١).
- ٢ - عنه، عن الحسن بن علي، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، وفضالة، عن ١٠٧٣ الحسين، جميعاً عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع): في قضاء الوتر؟ فقال: إقضه وترأً أبدأً^(٢).
- ٣ - عنه، عن الحسن، عن أحمد بن محمد، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي ١٠٧٤ جعفر (ع) قال: سألت عن الوتر يفوت الرجل؟ قال: يقضي وترأً أبدأً^(٣).
- ٤ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا إبراهيم (ع): ١٠٧٥ عن الرجل يفوته الوتر؟ قال: يقضيه وترأً أبدأً^(٤).
- ٥ - عنه، عن الحسن، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ١٠٧٦ قلت: أصبح عن الوتر إلى الليل كيف أقضي؟ قال: مثلاً يمثله^(٥).
- ٦ - فأما ما رواه علي بن مهزيار، عن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن ١٠٧٧ زرارة، عن الفضيل قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وترأً، فإذا زالت الشمس فمثنى مثنى^(٦).
- ٧ - عنه، عن الحسن، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، ١٠٧٨ عن أبي عبد الله (ع) قال: الوتر ثلاث ركعات إلى زوال الشمس، فإذا زالت فأربع ركعات^(٧).
- ٨ - عنه، عن الحسن، عن محمد بن زياد، عن كردويه الهمداني قال: سألت أبا ١٠٧٩

(١) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ١٠٥. الفروع ١، الصلاة، باب تقديم النوافل وتأخيرها وقضائها و... ح ١٠. الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ٩، إلى قوله: كما فاتك.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٦.

(٣) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض والمسنون، ح ١٠٧.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٨. الفقيه ١، ٧٦ - باب قضاء صلاة الليل، ح ١٢. وأبو إبراهيم هنا هو الإمام موسى بن جعفر (ع).

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٩. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٠.

(٧) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١١.

الحسن (ع) عن قضاء الوتر؟ فقال: ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين^(١).

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين: أحدهما: أن نحملها على من يريد قضاء الوتر جالساً، فهو ينبغي أن يصلي بدل كل ركعة ركعتين على جهة الأفضل، وإن كان لو صلى بدل كل ركعة ركعة جالساً لم يكن عليه شيء، يدل على ذلك:

١٠٨٠ - ٩ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن بحر، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوع جالساً؟ قال: يضعف ركعتين بركعة^(٢).

١٠٨١ - ١٠ - عنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا صلى الرجل جالساً وهو يستطيع القيام فليضعف^(٣).

والذي يدل على أنه يجوز له أن يقضيه وترّاً وإن قضاها بعد الظهر:

١٠٨٢ - ١١ - ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع): عن رجل يفوته الوتر من الليل؟ قال: يقضيه وترّاً متى ما ذكر وإن زالت الشمس^(٤).

والوجه الثاني: في الأخبار المتقدمة، أن يكون متوجهاً إلى من يتهاون بالصلاة ويتعمد تركها على سبيل التغليظ عليه، يدل على ذلك:

١٠٨٣ - ١٢ - ما رواه علي بن مهزيار، عن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، قال: إذا فاتك وتر من ليلتك فمتى ما قضيت من الغد قبل الزوال قضيت وترّاً، ومتى ما قضيت ليلاً قضيت وترّاً، ومتى قضيت نهاراً بعد ذلك اليوم قضيت شفعاً، تضيف إليه أخرى حتى يكون شفعاً قال: قلت له: ولم جعل الشفع؟ قال: عقوبة لتضييعه الوتر^(١). فأما ما يدل على أنه إذا صلى

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٢.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٣. والمشهور شهرة عظيمة بين أصحابنا كادت تكون إجماعاً، بل أدهى الإجماع عليه في الخلاف والمنتهى والتذكرة وغيرها هو أن النوافل المرتبة وغيرها يجوز إتيانها جالساً ولو في حال الاختيار، إلا الحلبي رحمه الله حيث منع من ذلك إلا في الوتيرة وعلى الراحلة وهذا منه عجيب بعد دعوى الإجماع التي عرفت على الجواز.

(٣) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة... ح ١١٤.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٥.

جالساً له ركعة بركعة.

- ١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن ١٠٨٤
أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: إنا نتحدث نقول: من صلى وهو جالس من غير
علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة؟ فقال: ليس هو هكذا، هي تامة لكم (٢).

أبواب القبلة

١٦٠ - باب

من اشتبه عليه القبلة في يوم غيم

- ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن ١٠٨٥
علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن عباد، عن
خراش (٣)، عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جعلت فداك، إن هؤلاء
المخالفين علينا يقولون: إذا طبقت علينا أو أظلمت علينا فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في
الاجتهاد؟ فقال: ليس كما يقولون، إذا كان ذلك فليصل لأربع وجوه (٤).
- ٢ - الحسين بن سعيد، عن إسماعيل بن عباد، عن خراش، عن بعض أصحابنا ١٠٨٦
مثله (٥).
- ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ١٠٨٧
حمّاد، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): يجزي التحريّ أبداً إذا لم يعلم أين وجه
القبلة (٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٦.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣٥، الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف و...
ح ١٦. الفروع ١، الصلاة، باب صلاة الشيخ الكبير والمريض، ح ٢. وقوله (ع) هي تامة لكم، يحتمل أن
ثوابها مع كونها من جلوسه أو تام للشيعي بحكم ولايته لأهل البيت (ع)، كما يحتمل أنها تامة لكم، أي لأمثالكم
ممن كان مريضاً أو ميمناً أو ضعيفاً عن القيام والله العالم.

(٣) هذا هو خراش (خداش) بن إبراهيم، ذكره الشيخ في الفهرست: (٦٧) من أصحاب الصادق (ع).

(٤) التهذيب ٢، ٥ - باب في القبلة، ح ١٢.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ١، ٤٢ - باب القبلة ح ٥. وفيه: المتحير، بدل: التحري. وبتفاوت
سسر والتحري: الفحص وطلب أخرى الأمرين والاجتهاد في طلب القبلة. وأخرجه في الفروع ١ الصلاة، باب
(٥) أن الصلاة في يوم الغيم والريح و... ح ٧.

١٠٨٨ ٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك^(١).

١٠٨٩ ٥ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك^(٢).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على حال الضرورة التي لا يتمكن الإنسان فيها من الصلاة إلى أربع جهات، فإنه يجزيه التحري، فأما إذا تمكن فلا بد من الصلاة إلى أربع جهات.

١٦١ - باب

من صلى إلى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك^(٣) قبل انقضاء الوقت وبعده

١٠٩٠ ١ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صليت وأنت على غير القبلة، واستبان لك أنك صليت وأنت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد، وإن فاتك الوقت فلا تُعد^(٤).

١٠٩١ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون في قفر من الأرض في يوم غيم فيصلّي لغير القبلة، ثم يصحّي فيعلم أنه صلّي لغير القبلة كيف يصنع؟ قال: إن كان في وقت فليُعدّ صلاته، وإن كان مضى الوقت فحسبهُ اجتهاده^(٥).

(١) الفقيه ١، ٣٢ - باب مواقيت الصلاة. ح ٢٢ بتفاوت يسير. الفروع ١، نفس الباب، ح ١. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٦. ويستفاد من هذه الأخبار وجوب التحري عن جهة القبلة، فإن غلب الظن على جهة معينة عوّل عليه، وكذا إن دار أمر ظنه بين جهتين أو ثلاث، وإلا فالمشهور بين فقهاءنا في صورة سعة الوقت أن يصلّي إلى الجهات الأربع لأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، أو يكرر الصلاة إلى الجهات بمقدار ما يسع الوقت، وإن لم يسع إلا صلاة واحدة تخير في أدائها إلى أية جهة شاء.

(٣) أي تبين له أنه صلّي إلى غير القبلة.

(٤) التهذيب ٢، ٥ - باب في القبلة، ح ١٩. الفروع ١، الصلاة، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح و...، ح ٣.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠، الفروع ١، نفس الباب، ح ٩ والقفر: الأرض البلقع لا ماء فيها ولا نبات. وقوله: ثم يصحّي: أي يذهب الغيم من السماء فتنجلي.

- ٣ - علي بن الحسن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الله بن مسكان، عن: ١٠٩٢ سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(١).
- ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: ١٠٩٣ سألت أبا الحسن موسى (ع): عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت أيعيد الصلاة إذا كان قد صلى على غير القبلة؟ وإن كان قد تحرى القبلة بجهد أيجزيه صلاته؟ فقال: يعيد ما كان في وقت، فإذا ذهب الوقت فلا إعادة عليه^(٢).
- ٥ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، عن أبي ١٠٩٤ جعفر (ع) قال: إذا صليت على غير القبلة، فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعيد صلاتك^(٣).
- ٦ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج^(٤)، عن ثعلبة^(٥)، عن معاوية بن عمّار، ١٠٩٥ عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يقوم من الصلاة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة يميناً وشمالاً؟ قال: قد مضت صلاته، وما بين المشرق والمغرب قبلة^(٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٣. وفيه: سألت عبداً صالحاً . . . هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم علي أنه لو أخل بالاستقبال عامداً عالماً بطلت صلاته مطلقاً، وأما لو أخل بها جاهلاً بالحكم أو ناسياً أو غافلاً أو مخطئاً في اعتقاده أو في ضيق الوقت فهنا تفصيل. فإن كان منحرفاً عنها إلى ما بين اليمين واليسار فالمشهور بينهم، بل نقل عن بعضهم الإجماع عليه هو صحة صلاته، وذهب البعض كما عن الخلاف والمبسوط والسرائر والغنية وغيرها إلى وجوب الإعادة في هذه الصورة في الوقت إذا انكشف أنه صلى إلى غير القبلة باجتهاده. ولو انكشف له الانحراف عن القبلة ما بين الجهتين في أثناء الصلاة فقد أجمعوا على وجوب استقامته عندها وبني على صحة ما مضى من صلاته. وأما إذا كان منحرفاً إلى اليمين أو اليسار أو كان مستدبراً للقبلة فإن اكتشف خطئه في الوقت فقد أجمعوا على وجوب الإعادة عليه لو كان مجتهداً مخطئاً، وأما وجوب القضاء فيما لو كان الانحراف إلى اليمين واليسار فالمشهور بينهم أيضاً عدم وجوب القضاء عليه، وأما لو اكتشف أنه كان مستدبراً للقبلة فالمحكي عدم وجوب القضاء عليه أيضاً عن الحلبي والشهيد والعلامة في بعض كتبهم، والشهيد الثاني وولده والمسي والاصفهانى وغيرهم، كما حكى وجوب القضاء عليه عن الشيخين وابن زهرة وسائر العلامة في بعض كتبه واللمعة وجامع المقاصد، بل نسبة الشهيد الثاني في الروضة إلى المشهور. بل قوى رحمه الله في الروضة وجوب الإعادة مطلقاً قال: والاقوى الإعادة في الوقت مطلقاً لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح المتناول بإطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور كل ما خرج عن دبر القبلة إلى أن يصل إلى اليمين واليسار يلحق بهما، وما خرج عنهما نحو القبلة يلحق بهما.

(٣) التهذيب ٢، ٥ - باب في القبلة، ح ٢٤.

(٤) واسمه عبد الله بن محمد الأسدي. وقد يطلق على الحسن بن علي القمي، وعلى أحمد بن سليمان أيضاً.

(٥) هذا هو ابن ميمون.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٥. الفقيه ١، ٤٢ - باب القبلة، ح ٦ بتفاوت يسير.

١٠٩٦ ٧ - عنه، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد قال: سألت عن رجل تبين له وهو في الصلاة أنه على غير القبلة؟ قال: يستقبلها إذا ثبت ذلك، وإن كان فرغ منها فلا يعيدها^(١).

١٠٩٧ ٨ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين قال: كتبت إلى العبد الصالح (ع): الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الأرض، ولا يعرف القبلة، فيصلّي، حتى إذا فرغ من صلاته بدت له الشمس، فإذا هو قد صلى لغير القبلة، أعتد بصلاته أم يعيدها؟ فكتب: يعيدها ما لم يفته الوقت، أو لم يعلم أن الله تعالى يقول^(٢): وقوله الحق: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾^(٣).

١٠٩٨ ٩ - فأما ما رواه الطاطري^(٤)، عن محمد بن زياد، عن حماد، عن عمرو بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى على غير القبلة، ثم تبينت القبلة وقد دخل في وقت صلاة أخرى؟ قال: يعيدها قبل أن يصلي هذه التي قد دخل وقتها^(٥).

١٠٩٩ ١٠ - عنه، عن محمد بن زياد، عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلاة أخرى؟ قال: يصلّيها قبل أن يصلّي هذه التي قد دخل وقتها، إلا أن يخاف فوت التي دخل وقتها^(٦).

فألوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على أنه كان صلى إلى استدبار القبلة، فإنه يجب عليه إعادة الصلاة، سواء كان الوقت باقياً أو منقضياً، يدل على ذلك:

١١٠٠ ١١ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته؟ قال: إن كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه إلى

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦. بتفاوت يسير جداً.

(٢) البقرة/ ١١٥.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨.

(٤) واسمه علي بن الحسن، ويقال علي يوسف بن إبراهيم أيضاً.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧.

(٦) التهذيب ٢، ٥ - باب في القبلة، ح ١٨.

القبلة حين يعلم، وإن كان متوجهاً إلى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه إلى القبلة، ثم يفتح الصلاة^(١).

١٦٢ - باب الصلاة في جوف الكعبة

١ - أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن ١١٠١ الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تصلّ المكتوبة في الكعبة، فإن النبي (ص) لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة، ولكنه دخلها في الفتح: فتح مكة وصلّى ركعتين بين العمودين ومعه أسامة بن زيد^(٢).

٢ - عنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلا، عن محمد^(٣)، عن أحدهما (ع) قال: لا ١١٠٢ تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة^(٤).

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن ١١٠٣ يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): حضرت الصلاة المكتوبة وأنا في الكعبة أفأصلّي فيها؟ قال صلّ^(٥).

فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الأولين، لأنّ الوجه في هذا الخبر: أن نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الإنسان من الخروج منها، فحينئذ يجوز له الصلاة فيها، على أنّ ذلك مكروه غير محظور، وقد صرح بذلك في قوله: لا تصلح صلاة المكتوبة في جوف الكعبة، وذلك صريح بالكراهية، والخبر الأول وإن كان لفظه لفظ النهي، فمعناه الكراهية، بدلالة ما فسره في الخبر الثاني، وما ورد من جوازه في الخبر الثالث.

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٧. الفروع ١، الصلاة، باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح و... ح ٨.

(٢) التهذيب ٥، ٢١ - باب دخول الكعبة، ح ١١.

(٣) هذا هو ابن مسلم.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣. هذا وقد جوز أصحابنا الصلاة في جوف الكعبة على كراهية في الفريضة يقول المحقق في الشرائع ٦٥/١: «وإن صلّى في جوفها استقبل أي جدرانها شاء، على كراهية في الفريضة».

أبواب الأذان والإقامة

١٦٣ - باب

الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات

١١٠٤ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن معاوية بن وهب، أو^(١) ابن عمار، عن الصباح بن سيّابة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): لا تدع الأذان في الصلوات كلها، فإن تركته فلا تتركه في المغرب والفجر، فإنه ليس فيهما تقصير^(٢).

١١٠٥ ٢ - عنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: سألته أيجزي أذان واحد؟ قال: إن صلّيت جماعة لم يُجزِ إلا أذان وإقامة، وإن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلا الفجر والمغرب فإنه ينبغي أن تؤدّن فيهما وتقيم، من أجل أنه لا يقصّر فيهما كما يقصّر في سائر الصلوات^(٣).

١١٠٦ ٣ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تصلّي الغداة والمغرب إلا بأذان وإقامة، ورخص في سائر الصلوات بالإقامة، والأذان أفضل^(٤).

١١٠٧ ٤ - عنه، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك في الصلاة إقامة واحدة، إلا الغداة والمغرب^(٥).

(١) التردد من الراوي.

(٢) التهذيب ٢، ٦ - باب الأذان والإقامة، ح ١.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، الصلاة، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها وثوابها، ح ٩. والمشهور شهرة عظيمة بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو استحباب الأذان والإقامة في الفرائض اليومية أداء وقضاء جماعة وفرادى، سراً وحضراً للرجال والنساء. وذهب البعض - كما في المقنعة والمبسوط والنهاية وغيرها - أنهما واجبان على الرجال في الجماعة، وعن الغنية والكافي وغيرهما إطلاق وجوبهما في الجماعة من دون تقييد بالرجال. وحكي عن ابن الجنيد وابن عقيل من قدماء أصحابنا القول بوجوب الإقامة في الصلوات مطلقاً، أما الأذان فقد ذهب بعضهم إلى وجوبه في صلاتي الصبح والمغرب، فيما نقل عن ابن الجنيد وجوبه على الرجال خاصة في الصبح والمغرب.

(٤) التهذيب ٢، ٦ - باب الأذان والإقامة، ح ٧.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨.

٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ١١٠٨ عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الإقامة بغير أذان في المغرب؟ فقال: ليس به بأس، وما أحب أن تعتاد بذلك^(١).

فليس ينافي ما قدمناه، لأنه إنما يجوز له الاقتصار على الإقامة في هذه الصلوات عند عارض أو مانع، وقد نبه بقوله: وما أحب أن تعتاد بذلك، على أن الأولى فعله.

٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن ١١٠٩ عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بد للمريض أن يؤذن ويقيم إذا أراد الصلاة ولو في نفسه، إن لم يقدر على أن يتكلم به، سئل: فإن كان شديد الوجع؟ قال: لا بد من أن يؤذن ويقيم، لأنه لا صلاة إلا بأذان وإقامة^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: تأكيد الاستحباب والحث على عظم الثواب فيه، دون أن يكون المراد به الوجوب.

١٦٤ - باب الكلام في حال الإقامة

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ١١١٠ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيتكلم الرجل في الأذان؟ قال: لا بأس قلت: في الإقامة؟ قال: لا^(٣).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن ١١١١ إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي هارون المكفوف قال: قال أبو عبد الله (ع): يا أبا هارون، الإقامة من الصلاة، فإذا أقممت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك^(٤).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩ وفي آخره: وما أحب أن يعتاد.

(٢) التهذيب ٢، ١٤ - باب الأذان والإقامة، ح ٢٥.

(٣) التهذيب ٢، ٦ - باب الأذان والإقامة، ح ٢٢. الفروع ١، الصلاة، باب بدء الأذان والإقامة وفضلها و...،

ح ١٠.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢٠.

١١١٢ ٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تتكلم إذا أقمت للصلاة، فإنك إذا تكلمت أعدت الإقامة^(١).

١١١٣ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتكلم في أذانه أو في إقامته؟ فقال: لا بأس^(٢).

١١١٤ ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلاة؟ قال: نعم^(٣).

١١١٥ ٦ - جعفر بن بشير، عن الحسين بن شهاب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس أن يتكلم الرجل وهو يقيم الصلاة وبعدهما يقيم إن شاء^(٤).

فألوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على أنه يجوز أن يتكلم بشيء يتعلق بأحكام الصلاة، مثل تقديم إمام، أو تسوية صف، ويكون ذلك قبل أن يقول: قد قامت الصلاة، فإذا قال ذلك، حرم الكلام إلا بما استثناه^(٥)، ويدل على ذلك:

١١١٦ ٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتكلم في الإقامة؟ قال: نعم، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد، إلا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم إمام فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان^(٦).

١١١٧ ٨ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قام المؤذن

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٧.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨. وفي سننه: الحسن بن شهاب والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم هو استحباب عدم الكلام في الأذان والإقامة، بل نفي الخلاف عنه - كما في المنتهى - بين أهل العلم فيما يتعلق بالإقامة.

(٥) ولذا حملت هذه الروايات على الكراهة والكراهة المغلظة بعد: قد قامت الصلاة. وإن كان الشاهدان قد نصّا على إعادة الأذان فيما لو تكلم خلاله بما هو خارج عن رسمه مع فوات الموالاة ونقل الشهيد الثاني عن الشهيد الأول وغيره الفتوى بإعادة الإقامة لو تكلم في أثنائها مطلقاً، وقال: والنص ورد بإعادتها بالكلام بعدها.

(٦) التهذيب ٢، ٦ - باب في الأذان والإقامة، ح ٢٩.

للصلاة فقد حرم الكلام، إلا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام^(١).

١٦٥ - باب الأذان جالساً أو راكباً

- ١ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد ١١١٨
الله (ع): يؤذن الرجل وهو قاعد؟ قال: نعم، ولا يقيم إلا وهو قائم^(٢).
- ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد صالح (ع) قال: يؤذن الرجل وهو جالس ولا ١١١٩
يقيم إلا وهو قائم، وقال: تؤذن وأنت راكب، ولا تقيم إلا وأنت على الأرض^(٣).
- ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن ١١٢٠
حمران قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الأذان جالساً؟ قال: لا يؤذن جالساً إلا راكب أو
مريض^(٤).
- فألوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الإيجاب.

١٦٦ - باب من نسي الأذان والإقامة حتى صلى أو دخل فيها

- ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن ١١٢١
علي بن محبوب، عن سلمة بن الخطاب، عن أبي جميلة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي
عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل ينسى الأذان والإقامة حتى يكبر؟ قال: يمضي على صلاته ولا
يعيد^(٥).
- ٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازي قال: سمعت ١١٢٢

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠. قال في المنتهى: «لا خلاف في تسوية الكلام بعد (قد قامت الصلاة) إذا كان مما يتعلق بالصلاة كتقديم إمام أو تسوية صف».

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٤.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٥.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٩. وقد نقل الإجماع على استحباب القيام في الأذان والإقامة ولكن هنالك من فقهاءنا من ذهب إلى اعتبار القيام كالطهارة في كل منهما.

(٥) التهذيب ٢، ١٤ - باب الأذان والإقامة، ح ٨. وفي سننه: ابن جبلة، بدل: أبي جميلة.

أبا عبد الله (ع) - وسأله أبو عبيدة الحدّاء - عن حديث رجل نسي أن يؤذّن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة؟ قال: إن كان دخل المسجد ومن نيّته أن يؤذّن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف^(١).

١١٢٣ ٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل نسي الأذان حتى صلّى؟ قال: لا يعيد^(٢).

١١٢٤ ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل نسي أن يقيم الصلاة حتى انصرف أيعيد صلاته؟ قال: لا يعيدها ولا يعود لمثلها^(٣).

١١٢٥ ٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل ينسى أن يقيم للصلاة وقد افتتح الصلاة؟ قال: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته، وإن لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد^(٤).

فهذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب.

١١٢٦ ٦ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرجل ينسى الأذان والإقامة حتى يدخل في الصلاة قال: إن كان قد ذكر قبل أن يقرأ، فليصل على النبي (ص)، وإن كان قد قرأ فليتم صلاته^(٥).

١١٢٧ ٧ - أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج، وابن أبي عمير، عن

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٢.

(٥) التهذيب ٢، ١٤ - باب الأذان والإقامة، ح ٤. الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة. . . . ح ٣١ بتفاوت وأخرجه عن زيد الشحام. الفروع ١، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما. . . . ح ١٤. «واعلم أن الروايات إنما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الأذان والإقامة أو الإقامة وحدها، وليس فيها ما يدل على جواز القطع لاستدراك الأذان مع الإتيان بالإقامة، ولم أقف على مصرّح به سوى المحقق وابن أبي عقيل، وحكى فخر المحققين الإجماع على عدم الرجوع إليه مع الإتيان بالإقامة، وعكس الشهيد الثاني رحمه الله، وهو غير واضح، وإطلاق النصّ كلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين الإمام والمنفرد مرآة المجلسي ٨٨/١٥.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا افتتحت الصلاة ونسيت أن تؤذن وتقيم، ثم ذكرت قبل أن تركع، فانصرف فأذن وأقم، واستفتح الصلاة، وإن كنت قد ركعت، فأتم على صلاتك^(١).

٨ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن إسحاق بن آدم، عن أبي ١١٢٨ العباس الفضل بن حسان الدالاني، عن زكريا بن آدم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): جُعِلْتُ فداك، كنت في صلاتي وذكرت في الركعة الثانية وأنا في القراءة أني لم أتم فكيف أصنع؟ قال: اسكت على موضع قراءتك وقل: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، ثم امض في قراءتك وصلاتك^(٢).

٩ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد ١١٢٩ الله (ع) قال: سألت عن الرجل يستفتح صلاته المكتوبة ثم يذكر أنه لم يُتم؟ قال: فإن ذكر أنه لم يتم قبل أن يقرأ فيسلم على النبي (ص) ثم يقيم ويصلي، وإن ذكر بعدما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته^(٣).

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً: أن نحملها على ضرب من الاستحباب، كما حملنا عليه الخبر الأول، لثلاثا يتناقض الأخبار، ويدل على ذلك:

١٠ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ١١٣٠ حمّاد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر (ع): عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: فليمض في صلاته، فإنما الأذان سنة^(٤).

١١ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن ١١٣١ سرحان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلاة؟ قال: ليس عليه شيء^(٥).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦. وفي سنده: المفضل بن حسان الدالاني. وفي آخره: وقد تمت صلاتك.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤١.

(٥) التهذيب ٢، ١٤ - باب الأذان والإقامة، ح ٤٢. والمعروف بين أصحابنا رضوان الله عليهم أنه لو ترك الأذان أو الإقامة أو هما معاً عمداً حتى دخل في الصلاة لم يجز له قطعها للإتيان بهما أو بأحدهما وذلك لحرمه قطع الفريضة. نعم حكى عن الشيخ والحلي أنه يرجع لتداركهما في هذه الصورة ما لم يركع. وأما لو نسيهما أو أحدهما فالمشهور عندهم رضوان الله عليهم جواز قطع الصلاة لتداركهما ما لم يركع، وما ورد معارضاً لذلك =

١٦٧ - باب عدد الفصول في الأذان والإقامة

١١٣٢ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجمفي قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفاً، فعَدَّ ذلك بيده واحداً واحداً، الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً^(١).

١١٣٣ ٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الأذان؟ فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله (ص)، أشهد أن محمداً رسول الله (ص)، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله^(٢).

١١٣٤ ٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) قال: لما أُسْرِيَ برسول الله (ص) فبلغ البيت المعمور، حضرت الصلاة، فأذن جبرئيل (ع) وأقام، فتقدّم رسول الله (ص) وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله (ص)، قال: فقلنا له: كيف أذن؟ فقال: الله أكبر، الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله (ص)، أشهد أن محمداً رسول الله (ص)، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة مثلها، إلا أن فيها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، بين حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، وبين الله أكبر، الله أكبر، فأمر بها رسول الله (ص) بلائاً، فلم

= حمل على جواز المضي في الصلاة جمعاً بينه وبين ما دل على جواز التدارك ما لم يركع . ولا فرق عند من جَوَّز القطع للتدارك عند النسيان بين المنفرد وغيره كما يقتضيه إطلاق النصوص . بل يظهر من عبارة الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك أن جواز القطع مع نسيان الأذان وحده أو نسيانها معاً دون نسيان الإقامة فقط موضع وفاق بين الأصحاب، يقول: «وكما يرجع ناسي الأذان يرجع ناسيها بطريق أولى دون ناسي الإقامة لا غير على المشهور اقتصاراً في إبطال الصلاة على موضع الوفاق».

(١) التهذيب ٢، ٧ - باب عدد فصول الأذان والإقامة و...، ح ١. الفروع ١، الصلاة، باب بدء الأذان والإقامة و...، ح ٣. والمقصود بالحرف: الفصل.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢.

يزل يؤذَن بها حتى قبض رسول الله (ص)^(١).

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن ١١٣٥ (هـ) أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع)، وكليب الأسدي، عن أبي عبد الله (ع) أنه حكى لهما الأذان فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله (ص)، أشهد أن محمداً رسول الله (ص)، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله، والإقامة كذلك^(٢).

٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن ١١٣٦ المعلّى بن خنيس قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يؤذَن فقال: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله (ص)، أشهد أن محمداً رسول الله (ص)، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، لا إله إلا الله^(٣).

قال محمد بن الحسن: أما الحديثان الأولان - وإن تضمنا ذكر: الله أكبر مرتين في أول الأذان - فيجوز أن يكون إنما اقتصر على ذلك، لأنه إنما قصد إفهام السائل كيفية التلفظ به، وكان المعلوم له أن ذلك لا يجوز الاقتصار عليه دون الأربع مرات، والذي يكشف عما ذكرناه:

٦ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ١١٣٧ حماد بن عيسى، عن حرز، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: يا زارة، تفتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين^(٤).

٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد ١١٣٨ الله (ع) قال: الأذان مثني مثني، والإقامة واحدة واحدة^(٥).

(١) التهذيب ٢، ٧ - باب عدد فصول الأذان والإقامة و...، ح ٣.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤. وفي سننه: عن أحمد بن الحسن، عن فضالة... الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة وثواب المؤذنين، ح ٣٥، وفي ذيله زيادة يظهر أنها من كلام المصنف رحمه الله.

(٣) التهذيب ٢، ٧ - باب عدد فصول الأذان والإقامة و...، ح ٥. وفيه: - بعد قوله: حيّ على الفلاح الثانية - حتى فرغ من الأذان وقال في آخره...

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦. الفروع ١، الصلاة، باب بدء الأذان والإقامة وفضلهما و...، ح ٥.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧.

- ١١٣٩ ٨ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة، وصفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الإقامة مرة مرة إلا قول الله أكبر فإنه مرتان^(٤).
- فألوجه في هذين الخبرين: ضرب من التقية، لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة، ويجوز أن يكون الوجه فيهما حال الضرورة والاستعجال، والذي يكشف عما ذكرناه:
- ١١٤٠ ٩ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن أبي عبيدة الحدّاد قال: رأيت أبا جعفر (ع) يكبر واحدة واحدة، فقلت له: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال: لا بأس به إذا كنت مستعجلاً في الأذان^(٥).
- ١١٤١ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان بن مهران الجمّال قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى^(٦).
- ١١٤٢ ١١ - وعنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن يزيد مولى الحكم، عن حدثه عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لأن أقيم مثنى مثنى، أحب إليّ من أن أؤذن وأقيم واحداً واحداً^(١).
- ١١٤٣ ١٢ - الحسين^(٢)، عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية، عن أبي جعفر (ع) قال: الأذان يقصر في السفر، كما تقصر الصلاة، والأذان واحداً واحداً، والإقامة واحدة واحدة^(٣).
- ١١٤٤ ١٣ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن نعمان الرازي، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: يجزيك من الإقامة طاق طاق في السفر^(٤).
- ١١٤٥ ١٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: النداء

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨.
 (٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩.
 (٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.
 (٤) التهذيب ٢، ٧ - باب عدد فصول الأذان والإقامة و... ح ١١.
 (٥) هذا هو ابن سعيد.
 (٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٢.
 (٧) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣. وطاق طاق: أي مرة مرة لكل فصل.

والتثويب في الأذان من السنة^(١).

١٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي ١١٤٦ جعفر (ع) قال: كان أبي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم، ولو رددت ذلك لم يكن به بأس^(٢).

وما أشبه هذين الخبرين مما يتضمن ذكر هذه الألفاظ، فإنها محمولة على التقيّة، لإجماع الطائفة على ترك العمل بها، ويدل على ذلك أيضاً:

١٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن ١١٤٧ وهب، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التثويب الذي يكون بين الأذان والإقامة؟ فقال: ما نعرفه^(٣).

١٧ - وروى محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي ١١٤٨ نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال لي أبو جعفر (ع): يا زرارة، تفتتح الأذان بأربع تكبيرات، وتختتمه بتكبيرتين وتهليلتين، وإن شئت زدت على التثويب حيّ على الفلاح مكان: الصلاة خير من النوم^(٤).

فلو كانت هذه اللفظة مسنونة لما سوّغ له تكرير بعض الألفاظ والعدول عنها، على أن تكرار اللفظ أيضاً إنما يجوز إذا أراد به تنبيه غيره على الصلاة، أو انتظار آخر وما أشبه ذلك، يبين ما ذكرناه:

١٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن ١١٤٩ محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أنّ مؤذناً أعاد في الشهادتين وفي: حيّ على الصلاة، أو حيّ على الفلاح، المرتين والثلاث وأكثر من ذلك،

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤. وفيه: في الإقامة، بدل: في الأذان والتثويب: ترديد الصوت وترجيحه بـ: الصلاة خير من النوم، والذي شرعه عمر في أذان الصبح.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥.

(٣) التهذيب ٢، ٧ - باب في عدد فصول الأذان و... ح ١٦. الفروع ١، الصلاة، باب بدء الأذان والإقامة و... ح ٦. الفقيه ١، ٤٤ - باب الأذان والإقامة و... ح ٣٣. وقوله (ع): (ما نعرفه) إنكار لمشروعيته. وقال في المنتهى: الأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرخاً فيلوح بثوبه ليُرى ويشتهر، فسمي الدعاء تثنوياً لذلك. وقيل: من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، فإن المؤذن إذا قال: حيّ على الصلاة، فقد دعاهم إليها، فإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم، فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧. وفي سننه: عبد الله بن نجران بدل: عبد الرحمن بن أبي نجران.

إذا كان إنما يريد به جماعة القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس^(١).

١٦٨ - باب

القيود بين الأذان والإقامة في المغرب

١١٥٠ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله قال: بين كل أذانين قَعْدَةٌ، إلا المغرب، فإن بينهما نَفْسًا^(٢).

١١٥ ٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن سعدان بن مسلم، عن إسحاق الجريري، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: من جلس فيما بين أذان المغرب والإقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله^(٣).

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار: أنه إذا كان أول الوقت جاز له أن يفصل بينهما بجلسة، وإذا تضيّق الوقت يكتفي في ذلك بنفس.

أبواب كيفية الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها

١٦٩ - باب

وجوب قراءة الحمد

١١٥ ١ - أخبرني الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣٤. وقد ذهب بعض فقهاءنا كالمحقق إلى كراهة التشويب، يقول رحمه الله في الشرائع: «وكذا يكره قول: الصلاة خير من النوم» ولكن البعض ذهب إلى تحريم ذلك كالشهيد الثاني حيث يقول في المسالك ١/ ٢٤: «بل الأصح التحريم، لأن الأذان والإقامة سستان متلفتان من الشرع كسائر العبادات فالزيادة فيهما تشريع محرم، كما يحرم زيادة: محمد وآله خير البرية، وإن كانوا (ع) خير البرية».

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٢. وقال الشيخ في التهذيب بعد إيراده هذا الحديث: وقد روي أنه يجلس بينهما في المغرب، وقد أوردناه فيما بعد في الزيادات. أقول: ولم أعر عليه في حدود بحثي عنه هناك.

(٣) التهذيب ٢، ٧ - باب عد فصول الأذان و... ح ٢٤. يقول الشهيدان وهما في معرض ذكر مستحبات الأذان والإقامة: «والفصل بينهما بركتين ولو من الراتبة أو سجدة أو جلسة، والنص ورد بالجلوس ويمكن دخول السجدة فيه فإنها جلوس وزيادة مع اشتغالها على مزية زايدة، أو خطوة، ولم يجد بها المصنف في الذكرى حديثاً لكنها مشهورة، أو سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ونسبها في الذكرى إلى كلام الأصحاب مع السجدة والخطوة، وقد ورد النص بالفصل بتسيحة فلو ذكرها كان حسناً، ويختص المغرب بالأخيرتين الخطوة والسكتة، أما السكتة فمروية فيه وأما الخطوة فكما تقدم، وروي فيه الجلسة وأنه إذا فعلها كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها أولى».

جعفر (ع) قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا بقرائتها في جهر أو إخفات، قلت: أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سورة أو فاتحة الكتاب؟ قال: فاتحة الكتاب^(١).

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد ١١٥٣
الله (ع): إن الله تعالى فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أن رجلاً دخل في
الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن، أجزاءه أن يكبر ويسبح ويصلي^(٢).

فألوجه في هذا الخبر أن نحمله على من لم يحسن فاتحة الكتاب حسب ما تضمنه،
ويكون قوله: إن الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، يعني به فرضاً إذا تركه عامداً أو ساهياً
كان عليه إعادة الصلاة، لأنهما ركنان، وليس كذلك القراءة، لأنه ليس على من نسي القراءة
حتى دخل في الركوع إعادة الصلاة، فكان الفرق بينهما من هذا الوجه.

١٧٠ - باب

الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ١١٥٤
الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان قال:
صليت خلف أبي عبد الله (ع) أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بيسم الله الرحمن الرحيم، فإذا
كانت صلاة لا يُجهرُ فيها بالقراءة، جهر بيسم الله الرحمن الرحيم، وأخفى ما سوى ذلك^(٣).

(١) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من... ح ٣٤، الفروع ١، الصلاة، باب قراءة القرآن،
ح ٢٨. وقد رويها معاً مضمراً وبتفاوت في بعض السند. وفي الحديث دلالة على أن السورة تسقط في حالتي
الخوف والاستعمال وهذا إجماعي عند أصحابنا. وأما الفاتحة فلا بد منها لمن يحسنها، وهذا الحكم إجماعي
أيضاً عند أصحابنا كما عن التذكرة والذكرى والخلاف والمدارك وغيرها.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٣.

(٣) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفنتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة و... ح ١٤. وقد أخرج الكليني
في الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٢٠، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد،
عن القاسم بن محمد، عن صفوان الجمال قال: صليت خلف أبي عبد الله (ع) أياماً فكان إذا كانت صلاة لا
يُجهر فيها جهر بيسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعاً. هذا وعند أصحابنا رضوان الله عليهم
يجب الجهر بالبسملة في الصلوات الجهرية لأنها آية من كل سورة، وأما في الصلوات الإخفاتية وهي الظهران
فاستحباب الجهر بالبسملة نسبه في التذكرة إلى علمائنا، وعن المعتمد أنه من منفردات الأصحاب، وادعى في
الخلاف الإجماع عليه.

١١٥٥ - ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إذا قمت للصلاة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم^(١).

١١٥٦ - ٣ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): جُعِلْتُ فداك: ما تقول في رجل ابتداءً بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في أم الكتاب، فلما صار إلى غير أم الكتاب من السورة تركها، فقال العياشي: ليس بذلك بأس؟ فكتب بخطه: يعيدها مرتين على رغم أنفه، يعني العياشي^(٢).

١١٥٧ - ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حمّاد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال: صلّى بنا أبو عبد الله (ع) في مسجد بني كاهل، فجهر مرتين بسم الله الرحمن الرحيم، وقتت في الفجر، وسلّم واحدة مما يلي القبلة^(٣).

١١٥٨ - ٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن مسمع البصري قال: صلّيت مع أبي عبد الله (ع) فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، ثم قرأ السورة التي بعد الحمد، ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قام في الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ سورة أخرى^(٤).

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار التي قدّمناها، لأنه تضمن حكاية فعل، ويجوز أن يكون مسمع لم يسمع أبا عبد الله (ع) يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لبعد كان بينه وبينه، ويحتمل أن يكون إنما ترك لضرب من التقية والاضطرار.

١١٥٩ - ٦ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن حمّاد، عن

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ١. وفيهما: فاتحة القرآن في الموضوعين.
 (٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠، الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وفيهما: العباسي، بدل: العياشي في الموضوعين والعباسي: هو هشام بن إبراهيم وكان يعارض الإمامين الزضا والجواد (ع). وإنما وجبت الإعادة لأنه ترك عامداً آية من السورة وهي البسملة عندنا.
 (٣) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض... ح ١١.
 (٤) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض... ح ١٠ بتفاوت يسير جداً.

حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: لا يضره ولا بأس بذلك^(١).

فالوجه فيه أن نحمله على حال التقية دون حال الاختيار، يدل على ذلك:

٧ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن ١١٦٠ صفوان بن يحيى، عن أبي جرير زكريا بن إدريس القمي قال: سألت أبا الحسن الأول (ع): عن الرجل يصلي بقوم يكرهون أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لا يجهر^(٢).

٨ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن ١١٦١ حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، والحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، وعبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنهما سألاه: عن من يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد، يقرأ بفاتحة الكتاب؟ فقال لهم: إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً. قال: أفقرأها مع السورة الأخرى؟ قال: لا^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: ما قلناه في الخبر الأول: من حملة على التقية، ويجوز أن يكون المراد به من كان في صلاة نافلة، وأراد أن يقرأ في بعض سورته^(٤)، جازله أن لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، يبين ما ذكرناه:

٩ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ١١٦٢ فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يفتح القراءة في الصلاة أيقراً بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: نعم، إذا افتتح الصلاة فليقلها في أول ما يفتح، ثم يكفيه ما بعد ذلك^(٥).

١٧١ - باب

وجوب الجهر بالقراءة

١ - روى حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في رجل جهر فيما لا ينبغي الإجهار ١١٦٣

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة و... ح ١٥ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧.

(٤) المشهور عند أصحابنا - كما عن جماعة -، أو الظاهر من المذهب، أو ما هو مذهب الأصحاب، أو الأظهر من مذهبهم، بل عن البعض أنه إجماعي - على اختلاف تعبيراتهم - اشتراط قراءة سورة كاملة في الفريضة بعد الحمد، ولذلك فإن ما ذكره الشيخ هنا خلاف كل ذلك.

(٥) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة و... ح ١٨.

فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه فقال: أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً، أو ساهياً، أو لا يدري، فلا شيء عليه وقد تمت صلاته^(١).

١١٦٤ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألته عن الرجل يصلّي الفريضة، ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جَهَرَ وإن شاء لم يفعل^(٢).

فهذا الخبر موافق للعامة، ولسنا نعمل به، والعمل على الخبر الأول.

١٧٢ - باب

الجهر في النوافل بالنهار

١١٦٥ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: السنّة في صلاة النهار بالإخفاء، والسنّة في صلاة الليل بالإجهار^(٣).

١١٦ ٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل هل يجهر بقراءته من التطوع بالنهار؟ قال: نعم^(٤).

فالوجه في الجمع بينهما: أن نحمل الرواية الأولى على الفضل والندب دون الفرض والوجوب، والرواية الأخرى على الجواز ورفع الحظر.

(١) الفقيه ١، ٤٩ - باب احكام السهو في الصلاة، صدرح ٢٠، التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من المفروض و... ح ٩٣.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٤. قال المحقق في الشرائع ١/٨٢: «ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي أولتي المغرب والعشاء، والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخيرين من العشاء، وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع، والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع وليس على النساء جهر...» وقال (ص) ٨٣: «إن خافت في موضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً لم يُعَدَّ».

(٣) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض منها و... ح ١٧.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٦.

١٧٣ - باب

أنه لا يقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ١١٦٧ عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر^(١).

٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) ١١٦٨ قال: سألت عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة؟ فقال: لا، لكل ركعة سورة^(٢).

٣ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن ١١٧٠ الصيقل قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيجزي عني أن أقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها إذا كنت مستعجلاً أو اعجلني شيء؟ فقال: لا بأس^(٤).

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس^(٥)، عن ١١٧١ عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار^(٦).

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين... ح ٢١. الفروع ١٤، الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ١٢. وهذا الحديث ظاهر في النهي عن تبعض السورة والقرآن بين سورتين في ركعة ولا يدل على ما نحن فيه من وجوب سورة تامة مع الفاتحة.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٢.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٧.

(٤) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى... ح ٢٣. الفروع ١، الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ٧ بتفاوت يسير فهما عما في الاستبصار. وما تضمنه هذا الحديث من سقوط السورة في حالة الاستعجال إجماعي عند أصحابنا.

(٥) هذا هو يونس بن عبد الرحمن.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤.

١١٧٢ ٦ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجة، أو يحدث شيء^(١).

١١٧٣ ٧ - فأما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن السري، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ فقال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه يجوز له إعادتها في الركعة الثانية دون أن يبعثها، وذلك إذا لم يحسن غيرها، فأما إذا أحسن غيرها فإنه يكره ذلك، يدل على ذلك:

١١٧٤ ٨ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها، فإن فعل فما عليه؟ فقال: إذا أحسن غيرها فلا يفعل، فإن لم يحسن غيرها فلا بأس^(٣).

١١٧٥ ٩ - فأما ما رواه سعد، عن محمد بن عيسى، عن ياسين الضريبر، عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن السورة يصلي الرجل بها في الركعتين من الفريضة؟ قال: نعم إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية^(٤).

فهذا الخبر محمول على حال التقية دون حال الاختيار، يدل على ذلك:

١١٧٦ ١٠ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل قال: صلى بنا أبو عبد الله أو^(٥) أبو جعفر (ع)، فقرأ بفاتحة الكتاب، وآخر سورة المائدة، فلما سلم التفت إلينا فقال: أما إنني أردت أن أعلمكم^(٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٩.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣١.

(٤) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من...، ح ٣٨.

(٥) التريديد من الراوي.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٩.

١١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي ١١٧٧ الحسن الرضا (ع) قال: سألت عن رجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: يقرأ الحمد، ثم يقرأ ما بقي من السورة^(١).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على النوافل دون الفرائض، يدل على ذلك:

١٢ - ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن ١١٧٨ علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن تبعض السورة؟ فقال: أكره، ولا بأس به في النافلة^(٢).

١٧٤ - باب

القرآن بين السورتين في الفريضة

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ١١٧٩ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن القروي، عن أبان، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقرأ سورتين في ركعة واحدة؟ قال: نعم، قلت: أليس يقال: أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود؟ فقال: ذلك في الفريضة، فأما في النافلة فليس به بأس^(٣).

٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن ١١٨٠ بكير، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): إنما يكره أن يجمع بين السورتين في الفريضة، فأما النافلة فلا بأس^(٤).

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، ١١٨١ عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والنافلة؟ قال: لا بأس^(٥).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٧.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ضمن ح ٤٨.

(٣) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين... ح ٢٥.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦. الفروع ١، الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ١٠.

(٥) التهذيب ٢، ١٥٠ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون، صدر ح ٤٨. هذا وقد ذهب

جماعة كثيرة من أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بجواز قراءة سورتين وأكثر في ركعة في الفريضة ولكن على

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الرخصة، وإن كان الأفضل ما قدمناه، لأن القرآن بين السورتين ليس مما يفسد الصلاة، وقد جاءت الروايات صريحة بالكراهية.

١١٨٢ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن زيد الشحام قال: صلّى بنا أبو عبد الله (ع) الفجر فقرأ الضحى، وألم نشرح، في ركعة^(١).

فلا ينافي ما قدمناه من كراهية القرآن بين السورتين، لأن هاتين السورتين سورة واحدة عند آل محمد (ع)، وينبغي أن يقرأهما موضعاً واحداً، ولا يفصل بينهما بسم الله الرحمن الرحيم في الفرائض، ولا ينافي هذا الخبر.

١١٨٣ ٥ - ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن الحسين، عن ابن مسكان، عن زيد الشحام قال: صلّى بنا أبو عبد الله (ع) فقرأ بنا بالضحى وألم نشرح^(٢).

لأنه ليس في هذا الخبر أنه قرأهما في ركعة أو ركعتين، فإذا كان هذا الراوي بعينه قد روى هذا الحكم بعينه، ويّين أنه قرأهما في ركعة واحدة، فحمل هذه الرواية المطلقة على ما يطابق ذلك أوّلي، ولا ينافي ذلك:

١١٨٤ ٦ - ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحام، قال: صلّى بنا أبو عبد الله (ع) فقرأ في الأولى (والضحى) وفي الثانية (ألم نشرح)^(٣).

فهذه الرواية وإن تضمنت أنه قرأهما في الركعتين، فليس فيها أنه قرأهما في الفريضة أو النافلة، ويجوز أن يكون قرأهما في الركعتين من النوافل، وذلك جائز على ما بيناه.

١٧٥ - باب

النهي عن قول آمين بعد الحمد

١١٨٥ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب،

كراهية وحكي ذلك عن السرائر والشرائع والجامع والمعتبر، وكتب الشهيد واعتبره الأقوى، وعن الحدائق نسبة إلى جمهور المتأخرين. كما أنه لا خلاف ولا إشكال في جواز ذلك من دون كراهية.

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها و... ح ٣٤.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٢. والقول بأن (الضحى) و(ألم نشرح) سورة واحدة، وكذلك (الفيل) و(الإيلاف قريش) هو قول علمائنا كما عن النهاية والمهذب البارع والتذكرة والسرائر وغيرها.

(٣) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين... ح ٣٣. وفي ذيله: ألم نشرح لك صدرك.

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة: عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين^(١).

٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: ١١٨٦ سألت أبا عبد الله (ع): أقول إذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين؟ قال: لا^(٢).

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الناس في الصلاة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب: آمين؟ قال: ما أحسنها، وأخفص بها الصوت^(٣).

فأول ما في هذا الخبر: إن راويه جميل وقد روى ضد ذلك، وهو ما قدمناه من قوله: ولا تقل آمين، بل قل: الحمد لله رب العالمين، وإذا كان قد روى ما ينقض هذه الرواية ويوافق رواية غيره، فيجب العمل عليه دون غيره، ولو سلم لجاز أن نحمله على ضرب من التقية، لإجماع الطائفة المحقة على ترك العمل به، وأيضاً فقد:

٤ - روى الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: قلت لأبي ١١٨٨ عبد الله (ع): أقول آمين إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين؟ قال: هم اليهود والنصارى، ولم يُجب في هذا^(٤).

فعدوله (ع) عن جواب ما سأله السائل، دليل على كراهية هذه اللفظة، وإن لم يتمكن من التصريح بكراهيته للتقية والاضطرار، فعدل عن جوابه جملة.

١٧٦ - باب

من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن ١١٨٩

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٣. الفروع ١، الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ٥. هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم عدم جواز قول آمين آخر الحمد، فإذا قالها فقد بطلت صلاته. اللهم إلا لتقية. وإن ذهب البعض إلى الجواز على كراهة.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٤.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٥. وفي ذيله: واخفص الصوت بها.

(٤) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى و... ح ٤٦.

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة؟ قال: يسجد ثم يقوم ويقرأ فاتحة الكتاب، ثم يركع ويسجد^(٢).

١١٩٠ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن أبي البخترى وهب بن وهب، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: إذا كان آخر السورة السجدة أجزأك أن ترقع بها^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن هذا الخبر محمول على من يصلي مع قوم لا يمكنه أن يسجد ويقوم فيقرأ الحمد، فإنه لا بأس أن يركع، والخبر الأول محمول على المنفرد، والذي يدل على ذلك:

١١٩١ ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: من قرأ إقرأ باسم ربك، فإذا ختمها فليسجد، فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع، قال: فإن ابتليت مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع، ولا تقرأها في الفريضة، إقرأها في التطوع^(١).

١٧٧ - بساب

الحائض تسمع سجدة العزائم

١١٩٢ ١ - أخبرني الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من... ح ٢٣ الفروع ١، الصلاة، باب عزائم السجود، ح ٥. هذا والأشهر عند أصحابنا رضوان الله عليهم حرمة قراءة شيء من سور العزائم الأربع في الصلاة المفروضة بل بطلان الصلاة بمجرد الشروع فيها عمداً لمكان النهي، والقول الآخر هو الجواز على كراهة، يقول الشهيدان: «وتحرم قراءة العزيمة في الفريضة على أشهر القولين فتبطل بمجرد الشروع فيها عمداً للنهي، ولو شرع فيها ساهياً عدل عنها وإن تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود، ومعه ففي العدول أو إكمالها والاجتزاء بها مع قضاء السجود بعدها وجهان ومال المصنف في الذكرى إلى الأول، واحتترز بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها فيها ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها إلى قارئ أو سمع على أجود القولين، ويحرم استماعها في الفريضة... والقائل بجوازها منا (وهو ابن الجنيد) لا يقول بالسجود لها في الصلاة... والعزيمة بمعنى المعزومة: فعيلة بمعنى مفعولة، أو عازمة بمعنى فاعلة، أي الواجبة، سميت به آية السجدة بعلاقة السببية، فإن الآية سبب للسجدة الواجبة، ثم جعلت اسماً لتتمام السورة لعلاقة الكلية والجزئية، وسور العزائم عندنا أربع: حم السجدة، فصلت، النجم، العلق.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٩.

(٣) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى... ح ٣٠ بتفاوت يسير.

سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن صلّيت مع قوم فقرأ الإمام: اقرأ باسم ربك الذي خلق، أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد، فأوم إيماءً، والحائض تسجد إذا سمعت السجدة^(١).

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ١١٩٣ أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة إذا سمعت السجدة؟ قال: لا تقرأ ولا تسجد^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنّ الخبر الأول محمول على الاستحباب دون الوجوب، وهذا الخبر محمول على جواز تركه ولا تنافي بينهما.

١٧٨ - باب

إسماع الرجل نفسه القراءة

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ١١٩٤ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، وابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يُكْتَبُ من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه^(٣).

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن ١١٩٥ علي بن رثاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع): هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ قال: لا بأس بذلك إذا أسمع أذنيه المهمة^(٤).

٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه ١١٩٦ موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرك لسانه بالقراءة

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤. الفروع ١، الصلاة، باب عزائم السجود، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ٣٠/١ وهو بصدد الحديث عن أحكام الحائض: ولا يجوز لها قراءة شيء من العزائم... وتسجد لو تلت السجدة وكذا إن استمعت على الأظهر.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨. وفيه: تقرأ ولا تسجد وقوله: تقرأ: أي تقرأ القرآن ما عدا العزائم بشرط ألا تمس شيئاً من كتابته لحرمة ذلك عليها إجمالاً.

(٣) الفروع ١، باب قراءة القرآن، ح ٦. التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين...، ح ١٣١.

(٤) الفروع ١، الصلاة، باب قراءة القرآن، ح ١٥. التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين...، ح ١٣٢.

في لهواته من غير أن يُسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهماً^(١).
فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من يصلي خلف من لا يقتدي به، جاز أن يقرأ مع نفسه مثل حديث النفس، يدل على ذلك:

١١٩٧ ٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي حمزة،
عمن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس^(٢).

١٨٠ - باب

التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين

١١٩٨ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن
عيسى، عن حرير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما يجزي من القول في الركعتين
الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، وتكبّر وتركع^(٣).

١١٩٩ ٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الجلي، عن عبيد بن زرارة،
قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: تسبّح وتحمد الله،
وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فإنها تحميد ودعاء^(٤).

١٢٠٠ ٣ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير،
عن علي بن حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟
قال: إن شئت قرأت فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال: قلت: فأبي ذلك

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٢٣. واللّهوات: جمع لهاء وهي اللحم المشرفة على الحلق في أقصى سقف
القوم، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع القلب من أعلى الفم. والعامّة تسميها بالطنظلة.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣٤. وكرر ذكره في ج ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل...، ح ٤٠. الفروع
١، نفس الباب، ح ١٦.

(٣) الفروع ١، باب القراءة في الركعتين الأخيرتين والتسبيح فيهما، ح ٢، التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣٥. هذا
ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم، بل عن الذكرى وجامع المقاصد والمدارك والخلاف وغير الاتفاق
عليه في الجملة في أن المصلي مخير في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء والظهرين بين قراءة
الحمد سراً أو التسبيحات الأربع المذكورة ثلاثاً وهناك أقوال أخرى بكفاية الأقل ونسب إلى الأشهر كفاية المرة
الواحدة كما عن كتب الشهيدين والمحقق الثاني وجملة من كتب الشيخين أيضاً. ولكن العمل بالأول هو الأحوط
كما نص عليه المحقق في الشرائع.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣٦. وظاهر التعليل كون موضوع الحكم مطلق الاستغفار والتحميد والتسبيح من
دون تحديد بذكر مخصوص.

أفضل؟ فقال: هما والله سواء، إن شئت سبّحت، وإن شئت قرأت^(١).

٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الحسن بن علان، عن ١٢٠١ محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن (ع): أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين، أو التسبيح؟ فقال القراءة أفضل^(٢).

فالوجه في هذه الرواية: أنه إذا كان إماماً كانت القراءة أفضل، يدل على ذلك:

٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) ١٢٠٢ قال: إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين فاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل^(٣).

٦ - فأما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن ١٢٠٣ عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر^(٤).

فإنما نهاه أن يقرأ معتقداً أن غير القراءة لا يجوز دون أن يقرأها على وجه الاختيار وطلب الفضل، ويمكن أن يكون قوله: لا تقرأ فيهما، خبراً لا نهياً، فكأنه قال: إذا لم تكن ممن تقرأ فقل: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر.

أبواب الركوع والسجود

١٨١ - باب

أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن ١٢٠٤

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة و... ح ١٣٧.
(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣٨. هذا وفي الشرائع، وعن جامع المقاصد والقواعد أن المشهور استحباب القراءة للإمام حملاً لنصوص أفضلية القراءة على حال الإمامة، وحمل أفضلية التسبيح على المأموم. ولكن المنسوب إلى الحلبي وظاهر الصدوقين وغيرهم أفضلية التسبيحات على القراءة مطلقاً، لكن استشكل بعض علمائنا في ذلك كله بظهور بعض النصوص التي استدلت بها على أفضلية التسبيح مطلقاً في خصوص الإمام، بل صراحة بعضها في ذلك فتأمل.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣٩.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤٠.

عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، ومحمد بن خالد البرقي، والعباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التسييح في الركوع والسجود؟ فقال: تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، الفريضة من ذلك تسيحة، والسنة ثلاث والفضل في سبع^(١).

١٢٠٥ - ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: ما يجزي من القول في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي^(٢).

١٢٠٦ - ٣ - عنه، عن أيوب بن نوح النخعي، عن محمد بن أبي حمزة، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سألته عن الركوع والسجود كم يكفي فيه من التسييح؟ فقال: ثلاث، وتجزيك واحدة إذا أمكنت جبهتك من الأرض^(٣).

١٢٠٧ - ٤ - وعنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سألته عن الرجل يسجد، كم يجزيه من التسييح في ركوعه وسجوده؟ فقال: ثلاث، ويجزيه واحدة^(٤).

١٢٠٨ - ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يجزي الرجل في صلاته أقل من ثلاث تسيحات أو قَدْرُهُنَّ^(٥).

١٢٠٩ - ٦ - عنه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن داود الأبراري، عن أبي عبد الله (ع) قال: أدنى التسييح ثلاث مرات وأنت ساجد، لا تعجل فيهن^(٦).

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى و... ح ٥٠، قال المحقق في الشرائع ٨٥/١ وهو بصدد بيان واجبات الركوع: «التسييح فيه، وقيل: يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً، وفيه تردد، وأقل ما يجزي للمختار تسيحة واحدة تامة وهي: سبحان ربي العظيم ويحمده، أو يقول سبحان الله ثلاثاً، وفي الضرورة واحدة صغرى» وقال في المستون فيه: «وأن يسبح ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً فما زاد». وفي واجبات السجود قال رحمه الله: «الذكر فيه، وقيل: يختص بالتسييح كما قلناه في الركوع» ويقصد بالذكر في السجود: سبحان ربي الأعلى ويحمده.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥١.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٢.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٣.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٥.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٦. وفيه: بهن.

٧ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته عن أدنى ما ١٢١٠ يجزي من التسبيح في الركوع والسجود؟ فقال: ثلاث تسبيحات^(١).

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار من وجهين:

أحدهما: أنه إنما يجوز الاقتصار على تسبيحة واحدة، إذا كان تسبيحاً مخصوصاً وهو قول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، حسب ما تضمنته الرواية التي رويناها في أول الباب عن هشام بن سالم، فأما إذا قال: سبحان الله، فلا يجزيه أقل من ثلاث دفعات يدل على ذلك:

٨ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن الحسين، عن ١٢١١ الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن؟ فقال: نعم قول الله تعالى^(٢): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾، فقلت: كيف حدّ الركوع والسجود؟ فقال: أما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلاثاً^(٣).

٩ - عنه، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: قلت ١٢١٢ لأبي عبد الله (ع): أحفّ ما يكون من التسبيح في الصلاة؟ قال: ثلاث تسبيحات مترسلاً تقول: سبحان الله سبحان الله سبحان الله^(٤).

والوجه الثاني: أن نحمل الأخبار الأخيرة على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب، والذي يكشف عما ذكرناه:

١٠ - ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن يحيى بن عبد ١٢١٣ الملك، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي جعفر (ع): أي شيء حدّ الركوع والسجود؟ فقال: تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً في الركوع، وسبحان ربي الأعلى وبحمده في السجود ثلاثاً، فمن نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، ومن

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة و... ح ٦٧.

(٢) الحج / ٧٧.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٥. وقد وردت فيه زيادة شرح عما في الاستبصار لا يبعد أنها من كلام الشيخ رحمه الله.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٦.

لم يَسْبَحْ فلا صلاة له^(١).

فدل هذا الخبر، على أنهم إنما نفوا الكمال والفضل، ألا ترى أنهم قالوا: من نقص واحدة نقص ثلث صلاته، ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلاته، فلولا أن الأمر على ما ذكرناه، لما كان فرق بين الإخلال بواحدة في أن يكون ذلك مبطلاً للصلاة، وبين الإخلال بالجميع وقد علمنا أنهم فرقوا.

١٢١٤ ١١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن حمزة بن حرمان، والحسن بن زياد قالوا: دخلنا على أبي عبد الله (ع) وعنده قوم يصلي بهم العصر، وقد كنا صليّنا، فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم أربعاً أو^(٢) ثلاثاً وثلاثين مرة، وقال أحدهما في حديثه: وبحمده، في الركوع والسجود^(٣).

فهذه الرواية مخصوصة بفعله (ع) وصلاته لمن علم أنه يطيق ذلك، لأن الأضل في صلاة الجماعة التخفيف على ما نُبِيَّه.

١٨٢ - باب

تَلَقَّى الْأَرْضَ بِالْيَدَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ السُّجُودَ

١٢١٥ ١ - أخبرني أبو الحسن بن أبي جَيْد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: رأيت أبا عبد الله (ع) يضع يديه قبل ركبته إذا سجد^(٤).

١٢١٦ ٢ - عنه، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن الحسين بن أبي العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يضع يديه قبل ركبته في الصلاة؟ قال: نعم^(٥).

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين ركعة و... ح ٦٨. الفروع ١، الصلاة، باب أدنى ما يجزىء من التسبيح في الركوع و... ح ١ بتفاوت وفي سندهما معاً: عثمان بن عبد الملك، بدل: يحيى بن... .

(٢) الترديد من الراوي.

(٣) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض منها و... ح ٦٦. الفروع ١، الصلاة، باب أدنى ما يجزىء من التسبيح في الركوع والسجود وأكثره، ح ٣ بزيادة في آخره يبدو أنها من كلام المؤلف رحمه الله.

(٤) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح... ح ٥٩ بزيادة في آخره.

(٥) التهذيب ٨، نفس الباب، ح ٦٥.

- ٣ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سُئل عن الرجل يضع يديه ١٢١٧ على الأرض قبل ركبتيه؟ قال: نعم يعني في الصلاة^(١).
- ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين، عن سماعة، عن أبي ١٢١٨ بصير عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس إذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه^(٢).
- فألوجه في هذا الخبر: أن نحمله على حال الضرورة التي لا يتمكن الإنسان فيها من تلقّي الأرض بيديه أولاً لعلّة أو مرض أو غيرهما.
- ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ١٢١٩ أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه، أبدأ فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا يضره بأيّ ذلك بدأ هو مقبول منه^(٣).
- قوله (ع): لا يضره، معناه: لا يبطل عليه الصلاة، أولاً يكون مستحقاً للعقاب بتركه، لأن ذلك من آداب الصلاة، لا من فرائضها التي يستحق تركه العقاب.

١٨٣ - باب

السجود على الجبهة

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن ١٢٢٠ أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن مصادف قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنما السجود على الجبهة، وليس على الأنف سجود^(٤).
- ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمير، عن الحسن بن علي بن فضال، ١٢٢١ عن ابن بكير، وثعلبة بن ميمون، عن بريد، عن أبي جعفر (ع) قال: الجبهة إلى الأنف أي ذلك

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح... ح ٦١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٢.

(٣) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من... ح ٦٧. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب السبق باليدين إلى الأرض عند الهويّ إلى السجود، وهو أحد معنيّ التحوّي للرجل بل مطلق الذّكر، وقد روي أن علياً (ع) كان إذا سجد يتحوّى كما يتحوّى البعير الضامر، يعني بروكه.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٦.

أصببت به الأرض في السجود أجزأك، والسجود عليه كله أفضل^(١).

١٢٢٢ ٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن مروان بن مسلم، وعمار الساباطي، قال: ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد، أي ذلك أصبت به الأرض أجزأك^(٢).

١٢٢٣ ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن عمار، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين^(٣).

فهذه الرواية محمولة على ضرب من الكراهية دون الفرض، لأن الفرض هو السجود على الجبهة، والإرغام بالأنف سنة، على ما بيناه، ويؤكد ما قلناه:

١٢٢٤ ٥ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): قال رسول الله (ص): «السجود على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين من الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً»^(٤).

أما الفرض فهذه السبعة، وأما الإرغام بالأنف فسنة من النبي (ص).

١٨٤ = باب

الإقعاء^(٥) بين السجدين

١٢٢٥ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تقع بين السجدين إقعاء^(٦).

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من... ح ٥٥.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٧. الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، ح ١٣ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٨. يقول المحقق رحمه الله في الشرائع وهو يصدد بيان واجبات سجود الصلاة: «الأول: السجود على سبعة أعضاء، الجبهة، والكفان والركبتان وإبهاما الرجلين» ثم ذكر في سنن السجود الإرغام بالأنف.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٠.

(٥) ألقى الرجل في جلوسه إقعاء: تساند إلى ما وراءه، أو جلس على إيتيه ونصب فخذه، والكلب: جلس على أسته أو جلس على البيت ونصب فخذه.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٩. الفروع ١، الصلاة، باب القيام والقعود في الصلاة، ح ٣.

- ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله ١٢٢٦ الحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالإقعاء في الصلاة فيما بين السجدين^(١).
- فألوجه في هذه الرواية: الرخصة، أحوال الضرورة، غير أن الأفضل ما قدمناه في الرواية الأولى، وذلك أيضاً مطابق للروايات التي أوردناها في كتابنا الكبير، ويؤكد أيضاً ذلك:
- ٣ - ما رواه معاوية بن عمار، وابن مسلم، والحلي جميعاً، قالوا: قال: لا تُقع بين ١٢٢٧ السجدين كإقعاء الكلب^(٢).

١٨٥ - باب

من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ١٢٢٨ أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (ع) قال: رأيت إذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الأولى، جلس حتى يطمئن، ثم يقوم^(٣).
- ٢ - سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا رفعت رأسك من السجدة ١٢٢٩ الثانية من الركعة الأولى حين تريد أن تقوم، فاستوي جالساً ثم قم^(٤).
- ٣ - فأما ما رواه علي بن الحكم، عن رحيم^(٥) قال: قلت لأبي الحسن الرضا (ع): أراك ١٢٣٠ إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة فتستوي جالساً، ثم تقوم فنصنع كما تصنع؟ فقال: لا تنظروا إلى ما أصنع، اصنعوا ما تؤمرون^(٦).
- إنما قال (ع): لا تنظروا إلى ما أصنع، لثلا يعتقدوا أن ذلك يلزمهم على طريق الفرض،

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها و... ح ٦٨.

(٢) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى و... ح ٧٤.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٠.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧١.

(٥) هذا هو رحيم عبدوس الخلنجي، أبو أحمد، روى عن الرضا (ع).

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٢ بتفاوت يسير جداً. هذا وقد ذهب كثير من علمائنا إلى وجوب جلسة الاستراحة وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة مما لا تشهد فيه، كما هو ظاهر المقنعة للشيخ المفيد، والمراسم، وابن أبي عقيل، وابن الجنيدي، والسرائر والسيد المرتضى في الانتصار، بل نقل هنا إجماع الطائفة عليه. ومال إلى القول بالوجوب صاحب الحدائق. بينما ذهب الباقر إلى القول بالاستحباب.

دون أن يكون قد منعه أن يقتدي بفعله على جهة الفضل والكمال، وهذه الجلسة من آداب الصلاة لا من فرايضها، والذي يدل على ذلك:

١٢٣١ ٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحجاج، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) إذا رفعاً رأسيهما من السجدة الثانية نهضاً ولم يجلسا^(١).

١٨٥ - باب

وضع الإبهام في حال السجود

١٢٣٢ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): قال رسول الله (ص): «السجود على سبعة أعظم، الجبهة، واليدين، والركبتين، والإبهامين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض فهذه السبعة، وأمّا الإرغام فسنة من النبي (ص)^(٢).

١٢٣٣ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج^(٣)، عن هارون بن خارجة قال: رأيت أبا عبد الله (ع) وهو ساجد، وقد رفع قدميه من الأرض، وإحدى قدميه على الأخرى^(٤).

فألوجه في هذا الخبر: هو أنه يجوز أن يكون (ع) إنما فعل ذلك لضرورة دعته إلى ذلك، دون حال الاختيار.

١٨٦ - باب

النفخ في موضع السجود في حال الصلاة

١٢٣٤ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن رجل من بني عجل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المكان يكون عليه الغبار، فأنفخه إذا أردت السجود؟ فقال: لا بأس^(٥).

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى و... ح ٧٣.
 (٢) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك و... ح ٦٠.
 (٣) واسمه عبد الله بن عثمان بن عمرو الفزاري.
 (٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٠.
 (٥) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، ح ١٥. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٦. وكراهة نفخ =

٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن الفضل، عن حماد بن عيسى، عن ١٢٣٥
حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل ينفخ في الصلاة
موضع جبهته؟ فقال: لا^(١).

فألوجه في هذه الرواية ضرب من الكراهية دون الحظر، ويجوز أن يكون إنما كره ذلك،
إذا كان مما يتأذى به قوم، يدل على ذلك:

٣ - ما رواه أحمد بن محمد، عن أبي محمد الحجاج، عن أبي إسحاق، عن أبي بكر ١٢٣٦
الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالنفخ في الصلاة في موضع السجود ما لم يؤذ
أحدًا^(٢).

١٨٧ - باب

من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع

١ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي^(٣)، عن ١٢٣٧
الحسن بن حماد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع؟
فقال: ارفع رأسك ثم ضعه^(٤).

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ١٢٣٨
صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا وضعت جبهتك على
نبكة فلا ترفعها، ولكن جرّها على الأرض^(٥).

٣ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن ١٢٣٩
مسكان، عن حسين بن حماد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أضع وجهي للسجود فيقع

= موضع السجود ذهب إليه علماؤنا كما صرح في المنتهى. وذلك بشرط الالم يؤذ النفخ إلى تولد حرفين مفهيمين
لمعنى كآف مثلاً إذ لا يجوز النفخ عندئذ بل هو مبطل للصلاة.

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من... ح ٧٨. الفروع ١، الصلاة، باب وضع
الجبهة على الأرض، ح ٨.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠٧.

(٣) واسمه الضحّاك، كوفي عربي، وكان كما يقول النجاشي: ثقة، ثقة في الحديث، وله كتاب في التوحيد.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٥.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٧. الفروع ١، الصلاة، باب وضع الجبهة على الأرض، ح ٣. والنبكة: - بفتح
الباء - رسكونها - مفرد: التّبك، أكمة محددة الرأس، والمرتفع الصغير من الأرض.

وجهي على حجر، أو على موضع مرتفع، أو حول وجهي إلى مكان مستوي؟ قال: نعم، جرّ وجهك على الأرض من غير أن ترفعه^(١).

١٢٤٠ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته من الأرض؟ قال: يحرك جبهته حتى يتمكن، فينحي الحصى عن جبهته ولا يرفع رأسه^(٢).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على حالة التي يتمكن الإنسان من أن يضع جبهته مستوياً من غير أن يرفع رأسه، لأنه إذا رفع رأسه يكون قد زاد سجدة في الصلاة وذلك لا يجوز، والخبر الأول محمول على حال الاضطرار الذي لا يتأتى ذلك إلا مع رفع الرأس.

١٨٨ - باب

السجود على القطن والكتان

١٢٤١ ١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تسجد إلا على الأرض أو ما أنبتته الأرض إلا القطن والكتان^(٣).

١٢٤٢ ٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: اسجد على الزفت يعني على القير؟ فقال: لا، ولا على الثوب من الكرسف^(٤)، ولا على الصوف، ولا على شيء من الحيوان، ولا على طعام، ولا على شيء من ثمار الأرض، ولا على شيء من الرياش^(٥).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٢٥. والظاهر أن إيجاب جرّ جبهته دون رفعها لثلا يحصل زيادة ركنية تكون موجبة لبطلان الصلاة. وهذا لا يتحقق إلا إذا كان ما وضع جبهته عليه أقل من مقدار أربع أصابع مضمومة ارتفاعاً وإلا لو كان أكثر من هذا المقدار لم يصدق أساساً مفهوم السجود شرعاً ولذا جاز له الرفع دون الجرّ.

(٢) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من . . . ح ١٢٦. وفي سننه: عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي تنادة جميعاً، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال . . . والظاهر صحة ما في التهذيب وحصول سقط في سند الاستبصار.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨١. الفروع ١، الصلاة، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١. وفيهما: أو ما أنبتت الأرض.

(٤) أي القطن.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. والرياش: جمع ريش وهو لباس الزينة.

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن ياسر الخادم قال: مرّ بي أبو ١٢٤٣ الحسن (ع) وأنا أصلي على الطبري، وقد ألقيت عليه شيئاً أسجد عليه، فقال لي: مَا لَكَ لَا تسجد عليه، أليس هو من نبات الأرض^(١).

فألوجه في هذا الخبر أن نحمله على حال التقية، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن ١٢٤٤ أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) عن الرجل يسجد على المسح والبساط؟ فقال: لا بأس إذا كان في حال تقية^(٢).

٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهب بن حفص، ١٢٤٥ عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسجد على المسح؟ فقال: إذا كان في تقية فلا بأس^(٣).

٦ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألت ١٢٤٦ أبا الحسن الثالث (ع): هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية؟ فقال: جائز^(٤).

فالمعنى في هذا الخبر: أنه يجوز السجود على هذين الجنسين إذا لم يكن هناك تقية، بشرط أن تحصل ضرورة أخرى من حرّ أو برد وما يجري مجراهما، ولم يقل إنه يجوز ذلك من غير تقية، ولا ما يقوم مقامها، يدل على ذلك:

٧ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن ١٢٤٧

(١) الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، ح ٤. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٥. والطبري: كتان يصنع في قرية بواسط تسمى طبرية، أو نسبة إلى طبرستان. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على اشتراط أن يكون مسجد الجبهة من الأرض أو ما أنبتت من غير المأكول والملبوس، كما في المسالك والجامع والمفاتيح، وعن المدارك والتذكرة وغيرهما نسبه إلى أصحابنا أو علمائنا. قال الشهيدان: «ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في السجود لا محلّ لجميع الجبهة أن يكون من الأرض أو نباتها غير المأكول والملبوس عادة بالفعل أو بالقوة القريبة منه...».

(٢) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفاتها والمفروض من...، ح ١٠١. الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، ح ٨. والمسح: (هنا) البلاس يقعد عليه، ويطلق على الثوب من شعر كتوب الرهبان والنزاهاد، ومنه يقال لما يلبس من نسيج الشعر على البدن تقشفاً وقهراً للجسد: مسح، جمع: إسماح وفسوح.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٠. وقد ورد في سننه: وهيب بن حفص. ويقول السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ٢٠٦/١٩: «أقول: لم يثبت وجود لمنوان وهب بن حفص مطلقاً أو مقيداً في الكتب الأربعة والصحيح في جميع ذلك وهيب بن حفص». وعليه، يكون ما في التهذيب هو الصحيح.

(٤) التهذيب، نفس الباب، ح ١٠٢.

عميرة، عن منصور بن حازم، عن غير واحد من أصحابنا قال: قلت لأبي جعفر (ع): إنا نكون بأرض باردة يكون الثلج، نسجد على الثلج؟ فقال: لا، ولكن اجعل بينك وبينه شيئاً: قطناً أو كتاناً^(١).

١٢٤٨ ٨ - أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى الحنطاط، عن عيينة بن يعقوب القصب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أَدْخُلُ المسجد في اليوم الشديد الحر، فآكره أن أصلي على الحصى فأبسط ثوبي واسجد عليه؟ فقال: نعم ليس به بأس^(٢).

١٢٤٩ ٩ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: أكون في السفر فتحضر الصلاة، وأخاف الرمضاء على وجهي كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس كل ثوب يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله؟ قال: اسجد على ظهر كفك، فإنها أحد المساجد^(٣).

١٢٥٠ ١٠ - أحمد بن محمد، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن القاسم بن الفضيل قال: قلت للرضا (ع): جعلت فداك الرجل يسجد على كُفِّه من أذى الحر والبرد؟ قال: لا بأس به^(٤).

١٢٥١ ١١ - عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر قال: سألت أبا الحسن (ع): عن الرجل يسجد على كفه ليقية من أذى الحر والبرد، أو على رداءه إذا كان تحته مِسْحٌ أو غيره مما لا يسجد عليه؟ فقال: لا بأس^(٥).

١٢٥٢ ١٢ - عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب رجل إلى أبي الحسن (ع): هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به على وجهه من الحر والبرد، ومن الشيء يكره السجود عليه؟ فقال: نعم لا بأس به^(٦).

١٢٥٣ ١٣ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن الحسين بن علي بن كيسان الصنعاني قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع) أسأله عن السجود على القطن والكتان

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٣.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٥.

(٣) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ...، ح ٩٦.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٧.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٨.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٩.

من غير تقية ولا ضرورة؟ فكتب إليّ: ذلك جائز^(١).

فلا ينافي ما جمعنا عليه الأخبار الأولية، لأنه يجوز أن يكون إنما أجاز مع نفي ضرورة تبلغ هلاك النفس، وإن كان هناك ضرورة دون ذلك من حرّ أو برد وما أشبه ذلك، على ما بيناه.

١٨٩ - باب

السجود على القبر^(٢) والقفر^(٣)

١ - أحمد بن محمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن أبي ١٢٥٤ الحسن الرضا (ع) قال: لا تسجد على القبر ولا على القفر ولا على الصاروج^(٤).

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن ١٢٥٥ عمّار قال: سألت المعلّى بن خنيس أبا عبد الله (ع) وأنا عنده: عن السجود على القفر وعلى القبر فقال: لا بأس^(٥).

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على حال الضرورة أو التقية، دون حال الاختيار.

١٩٠ - باب

السجود على القرطاس فيه كتابة

١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) أنه كره ١٢٥٦ أن يسجد على قرطاس عليه كتابة^(٦).

٢ - فأما ما رواه علي بن مهزيار قال: سألت داود بن فرقد أبا الحسن (ع): عن القراطيس ١٢٥٧ والكواغذ المكتوب عليها، هل يجوز السجود عليها أم لا؟ فكتب يجوز^(٧).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٤.

(٢) القبر: الزفت.

(٣) القفر: رديء القبر.

(٤) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من... ح ٨٤. الفروع ١، الصلاة، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ٦. والصاروج: فارسي معرب معناه: النورة وإخلاطها، - كما في القاموس المحيط -.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٠. الفقيه ١، ٤٠ - باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، ح ٥.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٨. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٢. ويفهم منه جواز السجود على القرطاس مطلقاً ومع الكراهة إن كان عليه كتابة.

(٧) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٦. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧. بتفاوت يسير جداً فيهما.

١٢٥٨ ٣ - أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: رأيت أبا عبد الله (ع) في المحمل سجد على القرطاس، وأكثر ذلك يؤمى إيماه^(١).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول، لأن الوجه في الخبر الأول، ضرب من الكراهية، وقد صرح بذلك في قوله: إنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة، ويكون الخبران محمولين على الجواز، علي أن خبر صفوان الجمال الذي حكى فيه فعل أبي عبد الله (ع)، ليس فيه أن القرطاس الذي كان يسجد عليه كان فيه كتابة، والكراهية إنما توجهت إلى ما هذه صفة، ويجوز أن يكون بلا كتابة فيطبق الخبر الأول.

١٩١ - باب

السجود على شيء ليس عليه سائر البدن

١٢٥٩ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عقبة، عن حمران، عن أحدهما (ع) قال: كان أبي يصلي على الخُمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها، فإذا لم يكن خُمرة جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد^(٢).

١٢٦٠ ٢ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، ويريد بن معاوية، عن أحدهما (ع) قال: لا بأس بالقيام على المصلّي من الشعر والصوف إذا كان يسجد على الأرض، فإن كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام والسجود عليها^(٣).

١٢٦١ ٣ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده^(٤).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن هذا الخبر موافق للعامة، والوجه فيه الثقة دون حال

الاختيار.

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٧. يقول الشهيدان رحمهما الله: «ويجوز السجود على القرطاس في الجملة إجماعاً للنص الصحيح الدال عليه... إلخ».

(٢) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفاتها والمفروض من... ح ٩٠، الفروع ١، الصلاة، باب ما يسجد عليه وما يكره، ح ١١. والخُمرة: حصير صغير من السعف المربوط بالخيط. والطنفسة بساط له حمل.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠.

١٩٢ - باب السجود على الثلج

١ - أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن السجود على ١٢٦٢ الثلج قال: لا تسجد على السبخة ولا على الثلج^(١).

٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: سألت أبا الحسن (ع) قلت له: ١٢٦٣ إنني أخرج في هذا الوجه، وربما لم يكن موضع أصلي فيه من الثلج، فكيف أصنع؟ فقال: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه، وإن لم يمكنك فسوّه واسجد عليه^(٢).

فألوجه في هذا الخبر حال الضرورة، حسب ما قدّمناه في الخبر الأول، ويبيّن أيضاً في خبر منصور بن حازم، وقد قدّمناه فيما مضى.

أبواب القنوت وأحكامه

١٩٣ - باب

رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ١٢٦٤ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: التكبير في صلاة الفرض في الخمس صلوات: خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس^(٣).

٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، وفسره: في الظهر ١٢٦٥ إحدى وعشرون تكبيرة، وفي العصر إحدى وعشرون تكبيرة، وفي المغرب ست عشرة تكبيرة، وفي العشاء الآخرة إحدى وعشرون تكبيرة، وفي الفجر إحدى عشرة، وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات^(٤).

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من... ح ١١٣ وفيه: لا تسجد في السبخة.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٢. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب و... ح ٤٩. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البئح و... ح ١٤، بزيادة في آخره.

(٣) الفروع ١، الصلاة، باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما... ح ٥، التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى وخمسين... ح ٩١.

(٤) الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٢.

١٢٦٦ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الصباح المزني^(١) قال: قال أمير المؤمنين (ع): خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات، منها تكبير القنوت^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذه الروايات التي ذكرناها، ينبغي أن يكون العمل عليها، وبها كان يفتي شيخنا المفيد رحمه الله قديماً، ثم عن له في آخر عمره ترك العمل بها والعمل على رفع اليدين بغير تكبير، والقول الأول أولى لوجود الروايات بها، وما عدا هذا لست أعرف به حديثاً أصلاً، وليس لأحد أن يتأول هذه الأخبار بأن يقول: ما زاد على التسعين تكبيرة أحمله على أنه إذا نهض من التشهد الأول إلى الثالثة يقوم بتكبير، لأمر، أحدها: أنه إنما تتأول الأخبار وتترك ظواهرها إذا تعارضت وكان ينافي بعضها بعضاً، وليس ههنا ما ينافي هذه الروايات، فلا يجوز العدول عن ظواهرها بضرب من التأويل، وثانيها: أنه ليس كل الصلوات فيها نهوض من الثانية إلى الثالثة، وإنما هو موجود في أربع صلوات، فلو كان المراد ذلك، لكان يقول: أربع وتسعون تكبيرة، وثالثها: أن الحديث المفصل تضمن ذكر إحدى عشرة تكبيرة في صلاة الغداة، وتكبيرة بعد ذلك للقنوت، مضافاً إليها، فلو كان الأمر على ما تؤول عليه لكان التكبير فيها إحدى عشرة تكبيرة فقط، ورابعها: أنه قد وردت روايات منفردة بأنه ينبغي أن يقوم الإنسان من التشهد الأول إلى الثالثة ويقول: بحول الله وقوته أقوم وأقعد، ولم يذكر التكبير، فلو كان يجب القيام بالتكبير، لكان يقول ثم يكبر ويقوم إلى الثالثة، كما أنهم لما ذكروا الركوع والسجود قالوا: ثم يكبر ويركع، ويكبر ويسجد، ويرفع رأسه من السجود ويكبر، فلو كان ههنا تكبير لكان يقول مثل ذلك.

١٢٦٧ ٤ - وقد روى ذلك الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا جلست في الركعتين الأولتين فتشهدت ثم قمت فقل: بحول الله وقوته أقوم وأقعد^(٣).

١٢٦٨ ٥ - وعنه، عن فضالة، عن رفاعة بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان

(١) المرجود في التهذيب: الصباح المزني، وهو ابن يحيى، وهو موافق لما في الوافي والوسائل، إضافة إلى أنه لم يرد لأبي الصباح المزني أي ذكر في كتب الرجال، ولذا فالظاهر أن الصحيح هو ما في التهذيب دون الاستبصار.
(٢) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح... ح ٩٣ وفي ذيله: تكبيرة القنوت.
(٣) التهذيب ٢، ٨ - كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى... ح ٩٤. الفروع ١، الصلاة، باب التشهد في الركعتين الأولتين و... ح ١١.

علي (ع) إذا نهض من الركعتين الأولتين قال: بحولك وقوتك أقوم وأقعد^(١).

٦ - وعنه، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا قممت من ١٢٦٩ الركعتين الأولتين فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد^(٢).

١٩٤ - باب السنة في القنوت

- ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال قال: صلّيت خلف أبي ١٢٧٠ عبد الله (ع) أياماً، وكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها أو لا يجهر فيها^(٣).
- ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ١٢٧١ القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع^(٤).
- ٣ - عنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم قال: ١٢٧٢ سألت أبا جعفر (ع) عن القنوت في الصلوات الخمس جميعاً فقال: أقيت فيهن جميعاً، قال: فسألت أبا عبد الله (ع) بعد ذلك؟ فقال: أما ما جهرت فيه فلا تشك^(٥).
- ٤ - عنه، عن فضالة، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) قال: القنوت في المغرب ١٢٧٣ في الركعة الثانية، وفي العشاء والغداة مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة^(٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٥.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٦، الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠. وفي ذيلهما زيادة: فإن علياً (ع) كان يفعل ذلك.

(٣) الفقيه ١، ٤٥ - باب في وصف الصلاة من... ح ٢٨، التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٧. الفروع ١، باب القنوت في الفريضة والنافلة و... ح ٢. والقنوت: - لغة كما في القاموس - هو الطاعة، والسكون، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمسك عن الكلام، واصطلاحاً هو الدعاء في الصلاة بمعنى أعم لما يشعر الذكر. وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على استحبابه في جميع الفرائض اليومية ونوافلها، بل في جميع النوافل. وقد نسب القول بوجوبه إلى الصدوق من أصحابنا رضوان الله عليه ويساعد عليه ظاهر ما في الفقيه: القنوت سنة واجبة... إلخ.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٨. وروى عنه (ع) بطريق زرارة في الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٣ قوله: القنوت في كل الصلوات. الفروع ١، نفس الباب، ح ٧.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ١. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٩.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٠، وفي سننه ابن سنان، بدل: ابن مسكان، وهذا وقد أجمع أصحابنا على أنه في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية كما عن التذكرة والذكرى والخلاف. وقبل الركوع في صلاة الوتر =

١٢٧٤ ٥ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن القنوت في أي صلاة هو؟ فقال: كل شيء تجهر فيه بالقراءة فيه قنوت، والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة^(١).

١٢٧٥ ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله بعض أصحابنا وأنا عنده عن القنوت في الجمعة؟ فقال له: في الركعة الثانية، فقال له أبو بصير: قد حدثنا بعض أصحابك أنك قلت: في الركعة الأولى؟ فقال: في الأخيرة، فلما رأى غفلة الناس منه قال: يا أبا محمد: في الأولى والأخيرة، فقال أبو بصير بعد ذلك: أقبّل الركوع أو بعده؟ فقال له أبو عبد الله (ع): كل قنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى فيها قبل الركوع والأخيرة بعد الركوع^(٢).

١٢٧٦ ٧ - عنه، عن ابن أذينة، عن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: القنوت في الجمعة، والعشاء، والعتمة، والوتر، والغداة، فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له^(٣).

١٢٧٧ ٨ - عنه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت في كل ركعتين من التطوع أو الفريضة^(٤).

قال الحسن^(٥): وأخبرني عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت في كل الصلوات، قال محمد بن مسلم: فذكرت ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: أمّا ما لا شك فيه فما جهر فيها بالقراءة.

١٢٧٨ ٩ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت قبل الركوع أو بعده؟ فقال: لا قبله ولا بعده^(٦).

= بلا خلاف ظاهر. نعم في صلاة الجمعة قنوتان الأول في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده على المشهور عند أصحابنا. وإلا في صلاة العيدين والآيات وسوف يأتي.

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى و... ح ١٠١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٢.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٣. ويحمل نفي الصلاة هنا على أنه لا صلاة تامة من حيث الفضل.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٣.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، صدرح ١٠٤. الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٤، وفيه: في التطوع والفريضة.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ذيل ح ١٠٤ المتقدم.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٥.

١٠ - وعنه، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: ١٢٧٩
سألته عن القنوت هل يقنت في الصلاة كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلا
في الغداة والوتر والجمعة والمغرب^(١).

١١ - وروى سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن ١٢٨٠
يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت، في أي الصلوات أقنت؟ فقال: لا تقنت إلا
في الفجر^(٢).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على أنه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة
الفضل، وتأكيد الندب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها، ثم بعد
ذلك في الفرائض، لأن القنوت في الصلوات يترتب فضله، فالقنوت في الفرائض أفضل منه في
النوافل، وفيما يجهر فيه من الفرائض أفضل مما لا يجهر فيه، وصلاة المغرب والفجر فيما بين
ما يجهر فيه أشد تأكيداً في هذا الباب، وإذا حملنا الأخبار على هذه الوجوه، ثبت لكل واحد
منها وجه صحيح لا ينافي ما عدها، ويجوز أن يكون إنما نفوا عن بعض الصلوات القنوت،
وخصوصاً به بعضاً لضرب من التقية والاستصلاح، لأن من العامة من يذهب إلى ذلك، والذي
يدل على ذلك:

١٢ - ما رواه علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: ١٢٨١
قال أبو جعفر (ع) في القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت. قال أبو الحسن: وإذا
كانت التقية فلا تقنت، وأنا أتقلد هذا^(٣).

١٣ - وروى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن ١٢٨٢
بكير، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القنوت؟ فقال: فيما يجهر فيه بالقراءة،
قال: فقلت له: إني سألت أباك عن ذلك فقال: في الخمس كلها؟ فقال: رحم الله أبي، إن
أصحاب أبي أتوه فسألوه فأخبرهم بالحق، ثم أتوني شككاً فأخبرتهم بالتقية^(٤).

١٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبان بن ١٢٨٣

(١) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى و... ١٠٦ بغاوت في الترتيب في ذيله.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٧.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٨.

(٤) الفروع ١، الصلاة، باب القنوت في الفريضة و... ح ٣. التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها
وشرح... ح ١٠٩.

عثمان، عن إسماعيل الجعفي ومعمربن يحيى، عن أبي جعفر (ع) قال: القنوت قبل الركوع، وإن شئت فبعده^(١).

فالوجه في قوله (ع): وإن شئت فبعده، أن نحملة على حال القضاء لمن فاته في موضعه، أو حال التقية لأنه مذهب بعض العامة.

١٩٥ - باب

وجوب التشهد وأقل ما يجزي منه

١٢٨٤ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الأولتين؟ قال أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، قلت: فما يجزي من التشهد في الركعتين الأخيرتين؟ قال: الشهادتان^(٢).

١٢٨٥ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن الحجاج، عن ثعلبة بن ميمون، عن يحيى بن طلحة، عن سورة بن كليب قال: سألت أبا جعفر (ع) عن أدنى ما يجزي من التشهد؟ قال: الشهادتان^(٣).

١٢٨٦ ٣ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب الخثعمي، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله وأثنى عليه أجزاء^(٤).

١٢٨٧ ٤ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (ع): جعلتُ فداك التشهد الذي في الثانية يجزي أن أقوله في الرابعة؟ قال: نعم^(٥).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤٢.

(٣) الفروع ١، باب التشهد في الركعتين الأولتين و... ح ٣. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤٣.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤٤. هذا وقد نقل في جامع المقاصد والمبسوط عدم الخلاف بين أصحابنا في أن الواجب في التشهد هو الشهادتان، في حين نقل صاحب التذكرة الإجماع على ذلك. وقال الشهيد الأول في الذكري: وظاهر الأصحاب وخلاصة الأخبار الاجتزاء بالشهادتين مطلقاً. وعلى هذا فيجزي أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، مع باقي ما هو شرط في التشهد كما سوف يأتي التنبه عليه.

(٥) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى و... ح ١٤٥.

٥ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ١٢٨٨ الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن منصور بن حازم، عن بكر بن حبيب قال: سألت أبا جعفر (ع) عن التشهد؟ فقال: لو كان كما يقولون واجباً على الناس هلكوا، إنما كان القوم يقولون أيسر ما يعلمون، إذا حمدت الله أجزأك^(١)!

فألوجه في هذا الخبر: أن نفي الوجوب إنما توجه إلى ما زاد على الشهادتين، لأنه مستحب وليس بواجب مثل الشهادتين، والذي يدل على ذلك:

٦ - ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن ١٢٨٩ مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): التشهد في الصلاة؟ قال مرتين، قال: قلت: وكيف مرتين؟ قال: إذا استويت جالساً فقل: اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم تنصرف، قال: قلت له: قول العبد: التحيات لله والصلوات الطيبات لله؟ قال: هذا اللفظ من الدعاء، يلطف العبد ربّه^(٢).

٧ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسن، عن صفوان، عن ١٢٩٠ عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يُحَدِّثُ بعدما يرفع رأسه من السجدة الأخيرة؟ قال: تمت صلاته، وإنما التشهد سنة في الصلاة، فيتوضأ ويجلس مكانه، أو مكاناً نظيفاً فيتشهد^(٣).

فألوجه في هذه الرواية: أن نحملها على من أُحْدِثَ بعد الشهادتين، وإن لم يستوف باقي الشهادة فإنه يتم صلاته، ولو كان الحدث قبل ذلك لكان يجب عليه الإعادة من أولها على ما بيّناه، وأما قوله: وإنما التشهد سنة في الصلاة، معناه: ما زاد على الشهادتين، على ما بيّناه، ويكون أمره به من إعادته بعد الوضوء محمولاً على الاستحباب.

٨ - فأما ما رواه سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، والحسين بن ١٢٩١ سعيد، ومحمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في الرجل يحدث بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد؟ قال: ينصرف ويتوضأ، فإن شاء

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤٦. الفروع ١، الصلاة، باب التشهد في الركعتين الأولتين و... ح ١. وفي ذيله: أجزأ عنك.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤٧.

(٣) التهذيب (٥) ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفاتها والمفروض من... ح ١٥٦، الفروع ١، باب من أحدث قبل التسليم، ح ١ بتفاوت وسند آخر.

رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من دخل في الصلاة بتميم ثم أحدث ساهياً قبل الشهادتين، فإنه يتوضأ إذا كان قد وجد الماء ويتم الصلاة بالشهادتين، وليس عليه إعادتها، كما له إتمامها لو أحدث قبل ذلك على ما بيناه فيما مضى، ويمكن أيضاً أن يكون قوله: قبل أن يتشهد، إنما أراد به استيفاء التشهد المستنون، دون أن يكون المراد به الشهادتين على ما قلناه في الخبر الأول سواء.

١٩٦ - باب

وجوب الصلاة على النبي (ص) في التشهد^(٢)

- ١٢٩٢ ١ - ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كالصلاة على النبي (ص) من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمداً، ومن صلى ولم يصل على النبي (ص) وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له، إن الله تعالى بدأ بها قبل الصلاة فقال^(٣): ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٤).
- ١٢٩٣ ٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن،

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من... ح ١٥٧، الفروع ١، باب من أحدث قبل التسليم، ح ٢. هذا وما عن جماعة كثيرة من القدماء والمتأخرين أن التسليم واجب في الصلاة وجزء منها. يقول المحقق رحمه الله: «التسليم وهو واجب على الأصح ولا نخرج من الصلاة إلا به...». وقال الشهيدان رحمهما الله: «ثم يجب التسليم على أجود القولين عنده وأحوطهما عندنا...». هذا ولكن من أصحابنا من ذهب إلى أنه مستحب وليس بواجب على ما حكى في السرائر والنهاية والمقنعة، بل في جامع المقاصد: «ذهب إليه أجلاء الأصحاب» وقال الشهيد الأول في الذكرى: «هو مذهب أكثر القدماء» وقال الشيخ في الخلاف: «إنه الأظهر من مذهب أصحابنا. وحكى عن البهائي رحمه الله دعواه بأن القول باستحباب التسليم هو مذهب مشايخنا المتأخرين عن عصر الشهيد. وهنالك قول ثالث بوجوب التسليم مع عدم جزئيته للصلاة وذلك جمعاً بين النصوص الأمرة به، وبين تلك التي تضمنت الحكم بالفراغ من الصلاة قبل الإتيان به فتأمل.

(٢) أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الصلاة على محمد وآل محمد (ص) من واجبات التشهد كما حكاها في التذكرة والمنتهى والمعتبر والغنية وكتز العرفان، ونفى الخلاف فيه في المبسوط. ولذا نجد علماءنا عندما يذكرون التشهد يدرجون فيه الصلاة على محمد وآل محمد (ص)، ولعل إطلاعهم التشهد على ما يشمل هذه الصلاة عليهم إما للتغليب، أو أنه من باب الحقيقة الشرعية.

(٣) الأعلى / ١٤ - ١٥.

(٤) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح... ح ٨٣ الفقيه ٢، ٥٩ - باب الفطرة، ح ٢٥ بتفاوت.

عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال بسم الله فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أنه إذا ذكر أنه قال: بسم الله، فقد تمت صلاته، ويتم الشهادتين على جهة القضاء ولا يعيد الصلاة، وإذا لم يذكر شيئاً أصلاً أعاد الصلاة إذا كان تركه متعمداً، وليس في الخبر أنه إذا لم يذكره ناسياً أو متعمداً، ولو كان تركه ساهياً ثم ذكر كان عليه قضاء التشهد على ما بيناه.

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن بكر، عن حبيب ١٢٩٤ الخثعمي، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: إذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله أجزاءه^(٢).

فالوجه في هذا الخبر التقية، لأنه مذهب كثير من العامة، ونحن قد بينا وجوب الشهادتين والصلاة على النبي (ص).

١٩٧ - باب قضاء القنوت

١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، ١٢٩٥ ووزارة بن أعين قالاً: سألت أبا جعفر (ع): عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع؟ قال: يقنت بعد الركوع، فإن لم يذكر فلا شيء عليه^(٣).

٢ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد ١٢٩٦ الله (ع) عن القنوت ينساه الرجل؟ فقال: يقنت بعد ما يركع، فإن لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه^(٤).

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من... ح ١٥٩.

(٢) مر هذا الحديث برقم ١٤٤ من الباب السابق وخرجه هناك فراجع.

(٣) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من... ح ٨٦ قال المحقق عن القنوت: «ولو نسيه قضاء بعد الركوع». وهذا الحكم لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٧.

١٢٩٧ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل ذكر أنه لم يقنت حتى يركع؟ قال: فقال: يقنت إذا رفع رأسه^(١).

١٢٩٨ ٤ - عنه، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سمعت^(٢) يذكر عند أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل إذا سهى في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس^(٣).

١٢٩٩ ٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع): عن رجل نسي القنوت في المكتوبة؟ قال: لا إعادة عليه^(٤).

١٣٠٠ ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع أيقنت؟ قال: لا^(٥).

فإنه يجوز أن يكون المعنى في هذين الخبرين: أنه لا يجب عليه القضاء، وإنما هو مستحب، لأن الابتداء به مستحب فكيف قضاؤه، ويجوز أن يكون المراد به: لا يقضي إذا كان الحال حال تقية، يدل على ذلك:

١٣٠١ ٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عنه قال: قال لي أبو جعفر (ع)، في القنوت في الفجر: إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت، وقال هو: إذا كانت تقية فلا تقنت، وأنا أتقلد هذا^(٦).

١٩٨ - باب

أن التسليم ليس بفرض

١٣٠٢ ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان^(٧)، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال:

(١) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من...، ح ٨٨.

(٢) الظاهر أن في العبارة سقطاً والله العالم. وهو هكذا في التهذيب.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٩.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٠.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩١. وقريب منه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) في الفقيه ١، ٧٢ - باب دعاء قنوت الوتر، ح ١٧. وقال الصدوق رحمه الله بعد إيراده هذا الحديث: «حكم من ينسى القنوت حتى يركع أن يقنت إذا رفع رأسه من الركوع، وإنما منع الصادق (ع) من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للامة لأنهم يقنتون فيهما بعد الركوع وإنما أطلق ذلك في سائر الصلاة لأن جمهور العامة لا يرون القنوت فيها».

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٢. (٧) هذا هو ابن عثمان.

سألته عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل أن يسلم؟ قال: تمت صلاته^(١).

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير ١٣٠٣ قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في الرجل صلى الصبح، فلما جلس في الركعتين قبل أن يتشهد رافع، قال: فليخرج فليغسل أنفه ثم ليرجع فليتم صلاته، قال: فإن آخر الصلاة التسليم^(٢).

قوله (ع): فإن آخر الصلاة التسليم، محمول على الفضل والكمال، فأما إتمام الصلاة فلا بد منه، لأن من تمامها الإتيان بالشهادتين والصلاة على النبي (ص) على ما بيناه.

١٩٩ - باب كيفية التسليم

١ - أخبرني أبو الحسين بن أبي الجيد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن ١٣٠٤ الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم الخزاز، عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن كنت تؤمّ قوماً أجزأك تسليمة واحدة عن يمينك، وإن كنت مع إمام فتسليمتان، وإن كنت وحدك فواحدة. مستقبل القبلة^(٣).

٢ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبد الله (ع): الإمام يسلم ١٣٠٥ بتسليمة واحدة، ومن وراءه يسلم اثنتين، فإن لم يكن عن شماله أحد يسلم واحدة^(٤).

٣ - عنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: سألت ١٣٠٦ أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقوم في الصف خلف الإمام، وليس على يساره أحد كيف يسلم؟ قال: تسليمة واحدة عن يمينه^(٥).

٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، ١٣٠٧

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من...، ص ١٦٢.

(٢) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من...، ح ١٦٣ وفيه: قال: فإن آخر...

(٣) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى...، ح ١١٣.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٤. وفيه: سلم واحدة.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٥، وفيه: تسليمة عن يمينه. والفروع ١، الصلاة، باب التشهد في الركعتين

الأولتين و...، ح ٩ بتفاوت يسير في آخره. وحسين في سند الحديث: هو ابن عثمان.

ومنحمد بن مسلم، ومعمربن يحيى، وإسماعيل، عن أبي جعفر (ع) قال: يسلم تسليمه واحدة إماماً كان أو غيره^(١).

فألوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه إذا كان المأموم ليس على يساره أحد على ما فصله في رواية منصور بن حازم وعنبسة بن مصعب، ويزيد ذلك بياناً:

١٣٠٨ ٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت إماماً، فإنما التسليم أن تسلم على النبي (ص) وتقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قلت ذلك، فقد انقطعت الصلاة، ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكذلك إذا كنت وحدك تقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، مثل ما سلمت وأنت إمام، فإذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت، وسلم على من على يمينك وشمالك، فإن لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك، ولا تدع التسليم على يمينك إن لم يكن على شمالك أحد^(٢).

٢٠٠ - باب

سجدي الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها

١٣٠٩ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن حفص الجوهري قال: صلّى بنا أو الحسن علي بن محمد (ع) صلاة المغرب، فسجد سجدة الشكر بعد السابعة، فقلت له: كان أباًؤك يسجدون بعد الثلاثة؟ فقال: ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة^(٣).

١٣١٠ ٢ - فأما ما رواه محمد بن الحسن بن الوليد، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن جهم بن أبي جهم قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر (ع) وقد سجد

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٦.

(٢) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفقتها وشرح الإحدى و...، ح ١١٧. هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم أن للسلام في الصلاة صيغتين والواجب إحداهما على نحو التخيير؛ السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، و(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). بل قال في المنتهى: (لا نعرف خلافاً في أنه لا يجب عليه الإتيان بهما)، بل لم يقل أحد بوجود الإتيان بهما معاً - كما يقول الشهيد رحمه الله في الذكرى مع إضافة قوله: فيما علمته. كما أن المشهور بينهم هو أن المصلي إذا قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة. ونسب إلى الأكثر كفاية: السلام عليكم، بدون ورحمة الله وبركاته، وإن كانت إضافتها أحوط وأوفق.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٩٤. وفي ذيله: إلا بعد السبعة.

بعد الثلاث الركعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك رأيتك سجدت بعد الثلاث؟ فقال: رأيتني، فقلت: نعم، قال: فلا تَدْعُهَا فإن الدعاء فيها مستجاباً^(١).

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على ضرب من الاستحباب، والأولى على الجواز، ويكون قوله في الخبر الأول: ما كان أحد من آبائي يسجد إلا بعد السابعة، إخباراً عن أنهم لم يختاروا فعله، أو يكونوا ما سجدوا على جهة الوجوب، وإن كانوا سجدوه على جهة الفضل.

٢٠١ - باب

وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر

- ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي ١٣١١ عبد الله (ع) قال: الوتر ثلاث ركعات يفصل بينهما ويقرأ فيهن جميعاً بقل هو الله أحد^(٢).
- ٢ - عنه عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوتر ثلاث ١٣١٢ ركعات، ثنتان مفصولة وواحدة^(٣).
- ٣ - عنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد ١٣١٣ الله (ع): التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: توقف الراقد وتكلم بالحاجة^(٤).
- ٤ - عنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي ولاد حفص بن سالم قال: ١٣١٤ سألت أبا عبد الله (ع) عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: نعم، فإن كانت لك حاجة فأخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة^(٥).
- ٥ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن ١٣١٥ الرضا (ع) قال: سألته عن الوتر أفضل أم وصل؟ قال: فصل^(٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٩٥. الفقيه ١، ٤٧ - باب سجدة الشكر والمقول فيها، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى و... ح ٢٥٢.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٥٣. وفي سننه: حماد بن شعيب.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٥٤.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٥٥. الفروع ١، الصلاة، باب صلاة النوافل، ح ٢٩ وفي آخره: واركع ركعة.

وقد دل الحديث على أن الشفع مستقلة عن الوتر للفصل بينهما بتسليمه، وكذلك الحديث الذي بعده، وهذا مجمع عليه بين أصحابنا كما عن التذكرة والخلاف والمنتهى ومعه فلا وجه لما ذكره صاحب المدارك من الحكم بالتخير بين الوصل والفصل مع جعل الفصل مستحباً. وذلك لمخالفته الإجماع المذكور.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦٠.

١٣١٦ ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم^(١).

١٣١٧ ٧ - عنه، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم^(٢).

١٣١٨ ٨ - عنه، عن محمد بن زياد، عن كردويه الهمداني قال: سألت العبد الصالح (ع) عن الوتر فقال: صلّه^(٣).

فألوجه في هذه الروايات كلها: أن نحملها على ضرب من التقية، لأنها موافقة لمذاهب كثير من العامة، مع أن مضمون حديثين منها التخيير، وليس ذلك مذهباً لأحد، لأن من أوجب الوصل لا يجوز الفصل، ومن أوجب الفصل لا يجوز الوصل، ويجوز أن يكون قوله: إن شاء سلّم وإن شاء لم يسلم، إشارة إلى الكلام الذي يستباح بالتسليم، لأن ذلك ليس بشرط فيه، يبيّن ما ذكرناه:

١٣١٩ ٩ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن مولى لأبي جعفر (ع) قال: قال: ركعتا الوتر إن شئت تكلم بينهما وبين الثالثة، وإن شئت لم تفعل^(٤).

٢٠٢ - باب

كراهية النوم بين ركعتي الفجر وبين صلاة الغداة

١٣٢٠ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد القاساني، عن سليمان بن حفص المرّوزي، قال: قال أبو الحسن الأخير (ع): إياك والنوم بين صلاة الليل والفجر، ولكن ضجعة بلا نوم، فإن صاحبه لا يُحمد على ما قدّم من صلاته^(٥).

١٣٢١ ٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦٢.

(٢) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى و... ح ٢٦٣. وفيه: أسلم، بدل: التسليم.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦٤.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦٥.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠٢.

علي بن الحكم، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّي جملة واحدة، ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء^(١).

فهذه الرواية جاءت رخصةً رفعاً للحظر، والأفضل ترك النوم على ما تضمنته الرواية الأخرى.

٢٠٣ - باب

كراهية النوم بعد صلاة الغداة

١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزا^(٢)، عن الحسين بن ١٣٢٢ علوان، عن عمرو بن خالد، عن عاصم بن أبي النجود الأسدي، عن ابن عمر، عن الحسن بن علي (ع) قال: سمعت أبي علي بن أبي طالب (ع) يقول: قال رسول الله (ص): «أيما امرئ مسلم جلس في مصلاه الذي صلّى فيه الفجر يذكر الله حتى تطلع الشمس، كان له من الأجر كحاج بيت الله، وغفر له، وإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحلّ فيها الصلاة، فصلّى ركعتين أو أربعاً، غفر له ما سلف، وكان له من الأجر كحاج بيت الله^(٣)».

٢ - وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألت عن النوم بعد ١٣٢٣ الغداة؟ فقال: إن الرزق يبسط تلك الساعة، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة^(٤)، وقال الصادق (ع)^(٥): «نومة الغداة مشؤمة تطرد الرزق وتصفّر اللون وتغيّره وهو نوم كل ميشوم إن الله تعالى يقسم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس».

٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن موسى بن عمر، عن معمر بن خلاد ١٣٢٤ قال: أرسل إلي أبو الحسن الرضا (ع) في حاجة فدخلت عليه فقال: انصرف، فإذا كان غداً فتعال ولا تجيء إلا بعد طلوع الشمس فإني أنام إذا صلّيت الفجر^(٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠١.

(٢) واسمه منبه بن عبد الله، ثقة.

(٣) التهذيب ٢، ٨ - باب كيفية الصلاة وصفتها وشرح الإحدى و... ح ٣٠٣ بتفاوت..

(٤) إلى هنا في التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠٦. الفقيه ١، ٧٨ - باب كراهية النوم بعد الغداة، ح ١.

(٥) من هنا في التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠٨ بزيادة في آخره وقد رواه مضمراً. وقد رواه الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣ وفي آخره: «إياكم وتلك النومة».

(٦) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من... ح ١٦٥.

١٣٢٥ ٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأله رجل وأنا أسمع فقال: إني أصلي الفجر ثم اذكر الله تعالى بكل ما أريد أن أذكره، مما يجب عليّ، أريد أن أضع جنبي فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلك، قال: ولم؟ قال: أكره بأن تطلع الشمس من غير مطلعها، قال: ليس بذلك خفاء، انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثم تطلع الشمس، ليس عليك من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت الله^(١).

فالوجه في هاتين الروایتين: ضَرْبٌ من الرخصة، وإن كان الأفضل ما قدّمناه في الروايات الأولى.

أبواب السهو والنسيان

٢٠٤ - باب

من نسي تكبيرة الافتتاح

١٣٢٦ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أقام الصلاة فنسي أن يكبر حتى افتتح الصلاة؟ قال: يعيد الصلاة^(٢).

١٣٢٧ ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل^(٣)، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل ينسى تكبيرة الإحرام قال: يعيد^(٤).

١٣٢٨ ٣ - عنه، عن فضالة، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) في الذي يذكر أنه لم يكبر في أول صلاته؟ فقال: إذا استيقن أنه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن^(٥)؟! .

-
- (١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من...، ح ١٦٧.
 (٢) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من...، ح ١٤ وفي ذيله: (يعيد) من دون زيادة.
 (٣) هذا هو ابن دراج.
 (٤) الفروع ١، الصلاة، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ١. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥. وفيهما: تكبيرة الافتتاح.
 (٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٦.

- ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ذريح بن محمد المحاربي، ١٣٢٩
عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل ينسى أن يكبر حتى قرأ؟ قال: يكبر^(١).
- ٥ - عنه، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، ١٣٣٠
قال: سألت أبا الحسن (ع): عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاة حتى يركع؟ قال: يُعيدُ
الصلاة^(٢).
- ٦ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عمير، عن ١٣٣١
حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل نسي أن
يكبر حتى دخل في الصلاة؟ فقال: أليس كان من نيته أنه يكبر؟ قلت: نعم، قال: فليمض في
صلاته^(٣).
- ٧ - سعد، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن ١٣٣٢
حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: الرجل
ينسى أول تكبيرة من الافتتاح؟ فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وإن ذكرها في
الصلاة كبرها في قيامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة. قلت: فإن ذكرها بعد
الصلاة؟ قال: فليقضها ولا شيء عليه^(٤).
- ٨ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة بن ١٣٣٣
مهران، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل قام في الصلاة ونسي أن يكبر
فبدأ بالقراءة؟ فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبر، وإن ركع فليمض في صلاته^(٥).
- فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على من يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها ذكراً
يقيناً، فإذا كانت هذه حاله فإنه يكبر ما لم يركع استظهاراً، فإذا ركع مضى في صلاته، لأنه قد
انتقل إلى حالة أخرى، ولو كان علم علماً يقيناً لكان عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في
الأخبار الأولية.

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧. هذا وتكبيرة الافتتاح وتسمى تكبيرة الإحرام أيضاً ركن في الصلاة عند أصحابنا
تبطل الصلاة بنقصتها عمداً أو سهواً إجماعاً محصلاً ومنقولاً كما يقول صاحب الجواهر رحمه الله. كما تبطل
بزيادتها كذلك في المشهور عند أصحابنا، بل نفى صاحب الحدائق الخلاف فيه أيضاً.

(٢) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من... ح ١٨.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٣. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٦.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٥. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٨.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦.

٢٠٥ - باب

من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها أم لا؟

١٣٣٤ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، أو ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير، هل تجزيه تكبيرة الركوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنه لم يكبر^(١).

١٣٣٥ ٢ - فأما ما رواه سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت له: رجل نسي أن يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع؟ فقال: أجزأه^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أيضاً: ما قلناه في الأخبار المتقدمة، من أنه لا يتحقق أنه لم يكبر تكبيرة الافتتاح، فإذا كبر تكبيرة الركوع أجزأه ذلك عن التكبيرة التي قلنا أن يستظهر بها، ولو كان يتحقق تركها لكان لا بد من استيناف الصلاة على ما بيناه.

٢٠٦ - باب

من نسي القراءة

١٣٣٦ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله الغضائري، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إن الله عز وجل فرض الركوع والسجود، والقراءة سنّة، فمن ترك القراءة متعمداً أعاد الصلاة، ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء عليه^(٣).

١٣٣٧ ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن يونس بن

(١) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة... ح ٢٠. وفيه: وابن أبي يعفور، بدل: أو... ، الفروع ١، الصلاة، باب السهو في افتتاح الصلاة، ح ٢.
 (٢) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١٧. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤.
 (٣) الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٢ بتفاوت في الذيل. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٧، وأخرجه عن زرارة عن أحدهما (ع). الفروع ١، باب السهو في القراءة، ح ١.

يعقوب، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني صَلَّيت المكتوبة فنسيت أن اقرأ في صلاتي كلها فقال: أليس قد أتممت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال: فقد تَمَّتْ صلاتك إذا كان نسياناً^(١).

٣ - الحسين بن سعيد، عن حمَّاد بن عيسى، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي ١٣٣٨ عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ؟ قال: أتمَّ الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها^(٢).

٤ - عنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: إذا نسي ١٣٣٩ أن يقرأ في الأولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود، وإن كانت الغداة فنسي أن يقرأ فيها فليمض في صلاته^(٣).

٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن ١٣٤٠ أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته؟ قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو إخفات^(٤).

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على من لم يقرأها متعمداً دون النسيان، فإنه لا صلاة له حسب ما فصلناه في الأخبار الأولى، ويزيد ذلك بياناً:

٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل ١٣٤١ يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب؟ قال: فليقل: أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنَّ الله هو السميع العليم، ثم ليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهر أو إخفات، وإنه إذا ركع اجزأه إن شاء الله^(٥).

(١) الفروع ١، الصلاة، باب السهو في القراءة، ح ٣. التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة و... ح ٢٨.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٩.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣١. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم ركنية القراءة في الصلاة، وعليه فلونسي القراءة وقد دخل في الركوع صحت صلاته وسجد بعد الانتهاء من صلاته سجدتي السهو بناء على وجوبهما لكل زيادة ونقص. وأما إذا تذكرها قبل الركوع رجع وتدارك وصحت صلاته بلا خلاف ظاهر.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٢ بتفاوت يسير.

١٣٤٢ ٧ - فأما ما رواه سعد، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي (ع) قال: صليت خلف أبي المغرب، فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الأولى، فقرأها في الثانية^(١).

١٣٤٣ ٨ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن الحسين بن حماد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أسهوا عن القراءة في الركعة الأولى؟ قال: اقرأ في الثانية، قلت: أسهوا في الثانية؟ قال: اقرأ في الثالثة، قلت: أسهوا في صلاتي كلها؟ قال: إذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلاتك^(٢).

قوله (ع): إذا فاتك في الأولى فاقراً في الثانية، لم يرد أن يعيد قراءة ما فاته في الأولى، وإنما أراد أن يقرأ في الثانية والثالثة ما يخصهما من القراءة، فأما الأولى فقد مضى حكمها، ويكون الوجه في ذلك: أن من نسي القراءة في الركعتين الأولتين، فلا بد من أن يقرأ في الثالثة والرابعة، ويترك التسبيح الذي كان يجوز له لو قرأ في الأولتين، حتى لا تكون صلاته بلا قراءة أصلاً.

٢٠٧ - باب من نسي الركوع

١٣٤٤ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع، استأنف الصلاة^(٣).

١٣٤٥ ٢ - عنه، عن فضالة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل نسي أن يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل^(٤).

- (١) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة و... ح ٣٦.
 (٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٧ بتفاوت سير، الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢١.
 (٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨.
 (٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٩. هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم أنه إذا نسي الركوع حتى دخل في السجدة الثانية فقد بطلت صلاته، وهناك تفصيلات أخرى تراجع في مظانها، وكذا المشهور بينهم بطلان الصلاة حتى لو تذكر قبل الدخول في السجدة الثانية وإن مال صاحب الحدائق ونقله عن المدارك أيضاً كما اختاره =

- ٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل نسي أن ١٣٤٦
يركع حتى يسجد ويقوم؟ قال: يستقبل^(١).
- ٤ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا ١٣٤٧
جعفر (ع): عن رجل نسي أن يركع؟ قال: عليه الإعادة^(٢).
- ٥ - الحسين بن سعيد، عن صفوان؟ عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع): ١٣٤٨
عن الرجل ينسى أن يركع؟ قال: يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك مواضعه^(٣).
- ٦ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن ١٣٤٩
العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع قال:
فإن استيقن فليلق السجدين اللتين لا ركعة لهما فينهي على صلاته على التمام، وإن كان لم
يستيقن إلا بعدما فرغ وانصرف فليقم ركعة وسجدين ولا شيء عليه^(٤).
- فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على من نسي الركوع من الركعتين الأخيرتين، فإنه
يلقي السجدين ويتم صلاته، فأما إذا كان نسيانه في الركعتين الأولتين، فإنه يجب عليه إعادة
الصلاة على ما تضمنته الأخبار الأولى.
- ٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور، عن أبي بصير قال: إذا ١٣٥٠
أيقن الرجل أنه ترك ركعة من الصلاة وقد سجد سجدين وترك الركوع، استأنف الصلاة^(٥).
فلا ينافي ما قلناه، لأن هذا الخبر نحمله على من نسي الركوع في صلاة لا يجوز فيها
السهو، مثل الغداة أو المغرب، أو على الركعتين الأولتين، على ما قلناه في الأخبار الأولى،
والذي يكشف عما ذكرناه:
- ٨ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حمّاد بن ١٣٥١
عثمان، عن حكيم بن حكيم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي من صلاته ركعة أو
- = بعض المتأخرين صحة الصلاة في هذه الحال بعد تدارك الركوع، وذلك لعدم القدر بزيادة السجدة الواحدة لأن
الركن هو مجموع السجدين.
- (١) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من... ح ٤٠.
- (٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٢.
- (٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤١. وفي ذيله: موضعه.
- (٤) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٣ بتفاوت التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٣.
- (٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٥.

سجدة، أو أكثر منها، ثم يذكر؟ فقال: يقضي ذلك بعينه، قلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا^(١).

٢٠٨ - باب

من شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا

- ١٣٥٢ ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد، عن عمران الحلبي قال: قلت: الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؟ قال: فليركع^(٢).
- ١٣٥٣ ٢ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: يركع ويسجد^(٣).
- ١٣٥٤ ٣ - عنه، عن فضالة، عن حسين، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، والحلي: في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: يركع^(٤).
- ١٣٥٥ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أستتم قائماً فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: بلى قد ركعت، فامض في صلاتك فإنما ذلك من الشيطان^(٥).

فلا ينافي ما ذكرناه، لأن الوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من يستتم قائماً من السجود إلى الثانية، أو إلى الثالثة من التشهد الأول، ثم يشك في الركوع في الركعة التي مضى حكمها، فإنه لا يلتفت إلى ذلك الشك، لأنه قد انتقل إلى حالة أخرى، وذلك لا يوجب حكماً للشك، والذي يدل على ذلك:

- ١٣٥٦ ٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد

(١) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة و... ح ٤٦.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٧.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٨. الفروع ١، الصلاة، باب السهو في الركوع، ح ١.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٩.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٠. هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أن المصلي إذا شك في الإتيان بشيء من أفعال الصلاة قبل الدخول في الغير المرتب عليه وجب عليه الإتيان به لقاعدة الاشتغال، أو لاستصحاب عدم المشكوك. كما أجمعوا على أنه لو كان شكه فيه بعد الدخول في الغير المرتب عليه لم يلتفت للنصوص الكثيرة الدالة على ذلك والتي تصيد منها علماؤنا ما أسموه بقاعدة التجاوز. يقول المحقق في الشرائع ١/١١٦: «إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ثم ذكر، فإن كان في موضعه أتى به وأتم، وإن انتقل مضى في صلاته، سواء كان الفعل ركناً أو غيره، وسواء كان في الأوليين أو الآخرين على الأظهر».

الله (ع): أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا؟ قال: إمض^(١).

٦ - عنه، عن صفوان، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أشك وأنا ١٣٥٧ ساجد فلا أدري ركعت أم لا فقال: قد ركعت امض^(٢).

٧ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء بن رزين، عن ١٣٥٨ محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل شك بعدما سجد أنه لم يركع؟ قال: يمضي في صلاته^(٣).

٨ - عنه، عن أبي جعفر، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن ١٣٥٩ عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أهوى إلى السجود فلا يدري أركع أم لم يركع؟ قال: قد ركع^(٤).

٩ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ١٣٦٠ إسماعيل بن جابر قال: قال أبو جعفر (ع): إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه^(٥).

٢٠٩ - باب

من ترك سجدة واحدة من السجدين ناسياً حتى يركع

١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألته ١٣٦١ عن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم؟ قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها وليس عليه سهو^(٦).

٢ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن ١٣٦٢ جابر، عن أبي عبد الله (ع): في رجل نسي إن يسجد سجدة من الثانية حتى قام، فذكر وهو

(١) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة و...، ح ٥١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٢. وفي ذيله: امضه.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٣.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٤.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ذيل ح ٦٠ وأسند إلى أبي عبد الله (ع).

(٦) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة من...، ح ٥٦، الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في

الصلاة، ح ٢٥.

قائم أنه لم يسجد؟ قال: فليسجد ما لم يركع، فإذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد، فليمض على صلاته حتى يسلم، ثم يسجد ما فإنها قضاء^(١).

١٣٦٣ ٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل ينسى سجدة فذكرها بعدما قام وركع؟ قال: يمضي في صلاته، ولا يسجد حتى يسلم، فإذا سلم سجد مثل ما فاتته. قلت: وإن لم يذكر إلا بعد ذلك؟ قال: يقضي ما فاتته إذا ذكره^(٢).

١٣٦٤ ٤ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن رجل، عن معلّى بن خنيس قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع): في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: إذا ذكرها قبل ركوعه سجد ما ونى على صلاته، ثم يسجد سجدي السهو بعد انصرافه، وإن ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء^(٣).

فما تضمن هذا الخبر من قوله: إذا ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، يحتمل شيئين: أحدهما: أن يكون إشارة إلى من ترك السجدين معاً، فإن من هذه صورته يجب عليه إعادة الصلاة، ولأجل هذا قال: ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء، يعني في السجدين معاً. والثاني: أن يكون ذلك محمولاً على السجدة الواحدة، ويكون ذلك الحكم مختصاً بالركعتين الأولتين، ويكون قوله: ونسيان السجدة في الأولتين والأخيرتين سواء، حكماً مستأنفاً في السجدين معاً، والذي يدلّ على التفصيل الذي ذكرناه:

١٣٦٥ ٥ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع): عن رجل صلى ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع أنه ترك سجدة في الأولى؟ قال: كان أبو الحسن (ع) يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى فلم تدر واحدة أو اثنتين، استقبلت حتى تصح لك ثنتان، وإذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد أن تكون قد حفظت الركوع أعدت السجود^(٤).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، صدرح ٦٠.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ذيل ح ٦٢. قال المحقق: من نسي سجدة أو التشهد ولم يذكر حتى يركع، قضاها أو أحدهما وسجد سجدي السهو.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٤. هذا وقد استشكل صاحب الوافي رحمه الله في رواية المعلّى بن خنيس عن الكاظم (ع) بدون واسطة فراجع.

(٤) الفروع ١، الصلاة، باب السهو في السجود، ح ٣ بدون الذيل مع تفاوت. التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة و... ح ٦٣.

٦ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن موسى بن عمر، ١٣٦٦ عن محمد بن منصور قال: سألت عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية، أو شك فيها؟ فقال: إذا خفت ألا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة، فإذا سلمت سجدة سجدة واحدة، وتضع وجهك مرة واحدة، وليس عليك سهو^(١).

فليس ينافي التفصيل الذي قدمناه، لأن قوله: الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية، يحتمل أن يكون أراد من الركعة الثانية من الركعتين الأخيرتين، وليس في ظاهر الخبر من الركعة الثانية من الأولتين أو الأخيرتين، بل هو محتمل لهما معاً، وإذا احتمل ذلك، حملناه على الركعة الثانية من الأخيرتين ليطلق ما فصل في الخبر الأول.

٢١٠ - باب

وجوب سجدي السهو على من ترك سجدة واحدة ولم يذكرها إلا بعد الركوع

١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: ١٣٦٧ إذا نسي الرجل سجدة، وأيقن أنه تركها، فليسجدها بعدما يقعد، قبل أن يسلم، فإن كان شاكاً فليسلم ثم يسجدها، وليتشهد تشهداً خفيفاً، ولا يسميها نقرة، لأن النقرة نقرة الغراب^(٢).

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض ١٣٦٨ أصحابنا، عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (ع) قال: تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان^(٣).

ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في الباب الأول عن أبي بصير من قوله: ليس عليه سهو، لأن قوله: ليس عليه سهو، إنما معناه: لا يكون حكمه حكم الساهي، بل يكون حكمه حكم القاطع، لأنه إذا ذكر ما فاتة فقضاه، لم يبق عليه شك فيه فخرج عن حد السهو.

٢١١ - باب

من شك فلم يدر واحدة سجد أم اثنتين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن ١٣٦٩

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٥.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٧. وفي سننه: عن صفوان عن منصور عن ابن أبي يعفور...

(٣) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة و... ح ٦٦ بزيادة في آخره.

الحلي قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل سهى فلم يدر سجدة سجد أم ثنتين؟ قال: يسجد أخرى، وليس عليه بعد انقضاء الصلاة سجدة السهو^(١).

١٣٧٠ ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شك فلم يدر سجد سجدة أم سجدة ثنتين؟ قال: يسجد حتى يستيقن^(٢).

١٣٧١ ٣ - عنه، عن علي^(٣)، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفصل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع): في رجل شُبه عليه فلم يدر واحدة سجد أم ثنتين؟ قال: فليسجد أخرى^(٤).

١٣٧٢ ٤ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده قبل أن يستوي قائماً، فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد^(٥).

١٣٧٣ ٥ - فأما ما رواه سعد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة، فيشك في الركوع فلا يدرى أركع أم لا؟ ويشك في السجود فلا يدرى أسجد أم لا؟ فقال: لا يسجد ولا يركع، يمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً^(٦).

فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما: أن يكون يشك بعد أن يدخل في حالة أخرى، ولا يذكر يقيناً ترك الركوع أو السجود، فإنه ينبغي أن يمضي في صلاته على ما بيناه فيما مضى،

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٧. وفيه: أم اثنتين. الفروع ١، باب السهو في السجود، ح ١. وإنما لم يجب عليه سجدة السهو هنا لأنه لم يفت محل تداركها، أما لو كان قد تذكرها بعد فواته فيجب عليه إضافة إلى القضاء سجدة السهو كما مر. وإنما وجب عليه سجود أخرى لقاعدة الاشتغال وإصالة عدم الإتيان بالمأمور به إضافة إلى الروايات الصريحة فيه.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٨. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وفي ذيله زيادة: أنهما سجدة.

(٣) هذا هو ابن إبراهيم.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٥) التهذيب ٢، ٩ - باب تفصيل ما تقدم ذكره في الصلاة و... ح ٦١.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، صدرح ٦٢. وقد دل الحديث على أن كثير الشك لا يعتني بشكّه، ومن هنا قال فقهاؤنا رضوان الله عليهم: لا شك لكثير الشك، أي لا حكم له ولا يرتب عليه أثراً.

والثاني: أن يكون مخصوصاً بمن يكثر عليه السهو فرخص له المضي في صلاته تخفيفاً، ولأن الناسي كلما سجد فشك يحتاج أن يسجد، فلا ينفك منه، فلاجل ذلك رخص له في المضي فيه.

٢١٢ - باب

من نسي التشهد الأول حتى ركع في الثالثة

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصقار، عن ١٣٧٤ أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة؟ قال: فليتم صلاته ثم ليسلم ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم^(١).
 - ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد ١٣٧٥ قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين الأولتين^(٢)؟ فقال: إذا ذكر قبل أن يركع فليجلس، وإن لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة، حتى إذا فرغ وسلم فليسجد سجدي السهو^(٣).
 - ٣ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ١٣٧٦ الرجل صلى الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع؟ فقال: يتم صلاته، ثم يسلم، ويسجد سجدي السهو وهو جالس قبل أن يتكلم^(٤).
 - ٤ - فأما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن ١٣٧٧ سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد؟ فقال: يرجع فيتشهد، قلت: أيسجد سجدي السهو؟ فقال: لا، ليس في هذا سجدا السهو^(٥).
- فالوجه في هذا الخبر: أنه إذا ذكر قبل الركوع فرجع فتشهد، فليس عليه سجدا السهو،

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٤. وفي سننه: علي بن الحكم بين ابن عيسى والحسين..

(٢) أي نسي التشهد الوسط.

(٣) التهذيب ٢، ٩ - باب تفهيط ما تقدم ذكره في الصلاة من...، ح ٧٦ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٨ بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٠.

وإنما يجبان على من لم يذكر حتى يركع، فإنه يمضي في صلاته ويسلم، ويقضي التشهد، ثم يسجد سجدة السهو على ما بيناه.

٢١٣ - باب السهو في الركعتين الأولتين

- ١٣٧٨ ١ - الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل شك في الركعة الأولى؟ قال: يستأنف^(١).
- ١٣٧٩ ٢ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا شككت في الركعتين الأولتين فأعد^(٢).
- ١٣٨٠ ٣ - عنه، عن القروي^(٣)، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، وابن أبي يعفور، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إذا لم تدرِ أوأحدة صليت أم اثنتين فاستقبل^(٤).
- ١٣٨١ ٤ - عنه، عن النضر، عن موسى بن بكر قال: سأله الفضيل عن السهو فقال: إذا شككت في الأولتين فأعد^(٥).
- ١٣٨٢ ٥ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال: إذا سهى الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر والعصر والعمرة، فلم يدرِ أوأحدة صلى أم اثنتين، فعليه أن يعيد الصلاة^(٦).
- ١٣٨٣ ٦ - عنه، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل لا يدري أركعة صلى أم اثنتين؟ فقال: يعيد^(٧).
- ١٣٨٤ ٧ - عنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن

(١) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب... ح ١.
 (٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢.
 (٣) واسمه أحمد. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم أن الشك في الصلاة الثنائية أو الثلاثية أو الأولين من الرباعية بحيث لا يدري أوأحدة صلى أم اثنتين مبطل للصلاة.
 (٤) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه... ح ٣.
 (٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤، وفيه: في الأولين..
 (٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥. الفروع ١، باب السهو في الركعتين الأولتين، ح ٢. وفي سننه: الحسين بن سعيد، بدل: الحسن..
 (٧) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦. وفيه: أم اثنتين..

أبي عبد الله (ع) قال: إذا سهوت في الأولتين فأعدهما حتى تثبتهما^(١).

٨ - عنه، عن فضالة، عن حماد، عن الفضل بن عبد الملك قال: قال لي: إذا لم تحفظ ١٣٨٥
الركعتين الأولتين فأعد صلواتك^(٢).

٩ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد^(٣)، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (ع) ١٣٨٦
قال: قلت له: رجل لا يدري أواحدة صلى اثنتين؟ قال: يعيد^(٤).

١٠ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: ١٣٨٧
قال لي أبو الحسن الرضا (ع): الإعادة في الركعتين الأولتين، والسهو في الركعتين
الأخيرتين^(٥).

١١ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي
العلاء قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ قال:
يتم^(٦).

١٢ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي بن الربيع، عن الحسن بن
محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (ع) قال: في الرجل لا يدري ركعة
صلى أم اثنتين؟ قال: يني على الركعة^(٧).

١٣ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) في
الرجل لا يدري أركعتين صلى أم واحدة؟ قال: يتم بركعة^(٨).

فأول ما في هذه الأخبار: أنها لا تعارض ما قدّمناه لأنها أضعاف هذه، ولا يجوز العدول
عن الأكثر إلى الأقل، لما قد بيناه في غير موضع، ولو كان معارضة لها ومساوية لم يكن فيها

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧. وفيه: في الأولتين...

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨.

(٣) هذا هو ابن عيسى.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، نفس الباب، صدر ح ٣.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١.

(٧) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه... ح ١٢.

(٨) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣.

تناقض، لأنه ليس في شيء من هذه الأخبار، أنّ الشك إذا وقع في الأولى والثانية من صلاة الفرائض أو النوافل، وإذا لم يكن هذا في الخير، حملناها على النوافل، لأنّ النوافل عندنا لا سهو فيها، وبيني المصلي إن شاء على الأقل وإن شاء على الأكثر، والبناء على الأقل أفضل، فحملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه من النوافل لثلاث تناقض الأخبار.

٢١٤ - باب

الشك في فريضة الغداة

١٣٩١ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد^(١).

١٣٩٢ ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يصلي ولا يدرى أو واحدة صلى أم ثنتين؟ قال: يستقبل حتى يستيقن أنه قد أتم، وفي الجمعة، وفي المغرب، وفي الصلاة في السفر^(٢).

١٣٩٣ ٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في المغرب والفجر سهو^(٣).

١٣٩٤ ٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عنبسة بن مصعب، قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد^(٤).

١٣٩٥ ٥ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: إذا لم تدر واحدة صليت أم ثنتين، فأعد الصلاة من أولها، والجمعة أيضاً إذا سهى فيها

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥. وقد نقل في التذكرة والمعتبر نسبة بطلان الصلاة في الشك في صلاة الصبح إلى علمائنا، بل إجماعهم عليه كما في الخلاف. وأما بالنسبة للثلاثية كالمغرب فعن الانتصار والخلاف والسرائر وغيرها إجماع الطائفة صريحاً على بطلانها لو شك في عدد ركعاتها فلم يدر كم صلى. وأخرجه أيضاً في الفروع ١، الصلاة، باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة، ح ١.

(٢) الفروع ١، الصلاة، باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة، ح ٢. التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه... ح ١٦. وراجع فيما يتعلق ببطلان الصلاة في السفر - وهي ثنائية - عند الشك في ركعاتها، وكذا صلاة الجمعة باعتبارها ثنائية أيضاً نفس الحاشية السابقة فيما يتعلق بالصبح والمغرب حيث نقلت نفس المصادر اتفاق علمائنا على البطلان فيهما أيضاً.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧. وفيه: عن أبي جعفر (ع). الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٩.

الإمام فعليه أن يعيد الصلاة، لأنها ركعتان، والمغرب إذا سهى فيها فلم يَدْرِ كَمْ رَكْعَةً صَلَّى فعليه أن يعيد الصلاة^(١).

٦ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل شك في ١٣٩٦ الفجر؟ قال: يعيد، قلت: المغرب؟ قال: نعم، والوتر، والجمعة، من غير أن أسأله^(٢).

٧ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع)، وابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغير واحد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا شككت في ١٣٩٧ المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد^(٣).

٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد التَّاب، عن عمَّار السَّاباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لم يَدْرِ صَلَّى الفجر ركعتين أو ركعة؟ قال: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلِّي ركعة، فإن كان قد صَلَّى ركعتين، كانت هذه تطوعاً، وإن كان قد صَلَّى ركعة، كانت هذه تمام الصلاة^(٤).

فهذا خبر شاذ مخالف للأخبار كلها، وأجمعت الطائفة على ترك العمل به، على أنه يحتمل أن يكون إنما شك في ركعتي الفجر النافلتين، فجاز له أن يبني على الواحدة، ويصلي ركعة أخرى استظهاراً، وليس في الخبر ذكر الفريضة، وإنما ذكر صلاة الفجر، وذلك يعبر به عن الفرض والسنة، وعلى هذا التأويل لا ينافي ما تقدم من الأخبار.

٩ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ١٣٩٩ أبي جعفر (ع) قال: سُئِلَ عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه فاتته ركعة؟ قال: يعيدها ركعة واحدة^(٥) |

١٠ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن ابن زرارة قال: سألت أبا عبد ١٤٠٠ الله (ع) عن الرجل يصلي الغداة ركعة، ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء، ثم يذكر بعد إنما

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١. والحديث مضمَر أيضاً فيه.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٣.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤. وفي الفروع راجع التعليقة (١) من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٢، ١٠ - باب في أحكام السهو في الصلاة وما يجب...، صدر ح ٢٩.

(٥) التهذيب ٢، ١٦ - باب أحكام السهو، ح ٢٤. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٧ بتفاوت يسير جداً.

صَلَّى رَكْعَةً؟ قَالَ: يُضِيفُ إِلَيْهَا رَكْعَةً^(١).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولى، لأن الشكّ الذي يوجب الإعادة إنما هو إذا لم يذكر كم صَلَّى، فأما من ظن أنه صَلَّى ركعتين وعمل عليه، ثم ذكر وعلم بعد ذلك أنه كان صَلَّى رَكْعَةً، لا يكون شاكاً وكان فرضه إتمام ما فاته ما لم يستدبر القبلة، يدل على ذلك:

١٤٠١ - ١١ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن النعمان، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: أجيء إلى الإمام وقد سبقني بركعة في الفجر، فلما سَلَّم وقع في قلبي أنني قد أتممت، فلم أزل ذاكراً لله حتى طلعت الشمس، فلما طلعت نهضت فذكرت أن الإمام كان قد سبقني بركعة؟ قال: إن كنت في مقامك فاتم بركعة، وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة^(٢).

قوله (ع): وإن كنت قد انصرفت فعليك الإعادة، محمول على أنه يكون قد استدبر القبلة، وما تضمن خبر عبيد بن زرارة من قوله: ثم يذهب ويجيء، محمول على أنه لم يستدبرها، ولا تنافي بينهما، يدل على هذا التفصيل:

١٤٠٢ - ١٢ - ما رواه محمد بن مسعود، عن جعفر بن أحمد قال: حدثني علي بن الحسن، وعلي بن محمد، عن العبيدي^(٣)، عن يونس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سُئِلَ عن رجل دخل مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة، فلما فرغ الإمام خرج مع الناس، ثم ذكر أنه فاتته ركة؟ قال: يعيد ركة واحدة، يجوز له ذلك إذا لم يحول وجهه عن القبلة، فإذا حَوَّلَ وجهه فعليه أن يستقبل الصلاة استقبالاً^(٤).

١٤٠٣ - ١٣ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صَلَّى رَكْعَةً من الغداة ثم انصرف وخرج في حوائجه، ثم ذكر أنه صَلَّى رَكْعَةً؟ قال: فليتم ما بقي^(٥).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٥. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٠ بتفاوت يسير جداً.
 (٢) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب... ح ٣٢، الفروع ١، الصلاة، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه، ح ١١.
 (٣) واسمه محمد بن عيسى.
 (٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٣. وكرره في الباب ١٦، ح ٢٩. والظاهر أن قوله: يجوز له ذلك... إلخ من كلام الشيخ كما ذكر الشيخ الحر في وسائله.
 (٥) التهذيب ٢، ١٦ - باب أحكام السهو، ح ٢٧.

١٤ - عنه، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن ١٤٠٤ زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن رجل صلّى بالكوفة ركعتين، ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلّى ركعتين؟ قال: يصلي ركعتين^(١).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على أن الشك وقع في النوافل دون الفرائض، ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بمن يظن أنه كان ترك شيئاً من الصلاة ولم يتحقق، فلا يجب عليه الإعادة، فإنه انتقل إلى حالة أخرى، والشك لا تأثير به، ويكون ما تضمن من الأمر بإتمام الصلاة محمولاً على ضرب من الاستحباب، يدل على ذلك:

١٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن ١٤٠٥ محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يشك بعدما ينصرف من صلاته؟ قال: فقال: لا يعيد ولا شيء عليه^(٢).

على أن الخبر الثاني إنما تضمن ذكر من صلّى ركعتين ونسي ركعتين، وذلك يكون في الرباعيات دون صلاة الغداة، غير أنه وإن كان كذلك، فالحكم في ذلك أيضاً مثل الحكم في صلاة الغداة، من أنه متى انصرف إلى استدبار القبلة كان عليه إعادة الصلاة، والذي يدل على ذلك:

١٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة عن أبي عبد ١٤٠٦ الله (ع) قال: من حفظ سهوه فأتته فليس عليه سجدتا السهو، فإن رسول الله (ص) صلّى بالناس الظهر ثم سهى فسلم، فقال له ذو الشمالين: يا رسول الله أنزل في الصلاة شيء؟ فقال: وما ذاك؟ قال: إنما صلّيت ركعتين، فقال رسول الله (ص): أتقولون مثل قوله؟ قالوا: نعم، فقام فأتّم بهم الصلاة، وسجد سجدتي السهو، قال: قلت: أرايت من صلّى ركعتين فظن أنها أربع فسلم وانصرف، ثم ذكر بعدما ذهب أنه إنما صلّى ركعتين؟ قال: يستقبل الصلاة من أولها، قال: قلت: فما بال الرسول (ص) لم يستقبل الصلاة وإنما أتّم بهم ما بقي من صلاته؟ فقال: إن رسول الله (ص) لم يبرح من مجلسه، فإن كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته^(٣).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٨.

(٢) التهذيب ٢، ١٦ - باب أحكام السهو، ح ٣١.

(٣) الفروع ١، الصلاة، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو... ح ١. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦. هذا وإن كان بعض أصحابنا كالصديق قد دافعوا عن هذا الحديث وأمثاله مما تضمن نسبة السهو إلى رسول الله (ص) وحفظ ذي الشمالين لصلاته دونه (ص)، لكنها - في نظرنا - ساقطة لقيام الدليل العقلي القطعي =

٢١٥ - باب السهو في صلاة المغرب

١٤٠٧ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن السهو في المغرب؟ فقال: يعيد حتى يحفظ، إنها ليست مثل الشفع^(١).

١٤٠٨ ٢ - عنه، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن الفضيل قال: سألته عن السهو؟ فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ ما بين الثلاث إلى الأربع فأعدْ صلاتك^(٢).

١٤٠٩ ٣ - عنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا سهوت في المغرب فأعد الصلاة^(٣).

قال محمد بن الحسن: وأكثر الروايات التي قدمناها في الباب الأول، تتضمن ذكر المغرب أيضاً مع ذكر الغداة، وهي تؤكد هذه الأخبار.

١٤١٠ ٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: صلّيت بأصحابي المغرب، فلما أن صلّيت ركعتين سلّمت، فقال بعضهم: إنما صلّيت ركعتين، فأعدتُ، فأخبرت أبا عبد الله (ع) فقال: لعلك أعدت؟ فقلتُ: نعم، فضحك ثم قال: إنما يجزيك أن تقوم وتركع ركعة، إن رسول الله (ص) سهى فسلم في ركعتين، ثم ذكر حديث ذي الشمالين، قال: ثم قام فأضاف إليها ركعتين^(٤).

١٤١١ ٥ - وروى سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن

= على عدم جواز السهو أو النسيان على الميعوم (ع) نبيان كان أو إماماً، وهذا مما أجمع عليه علماؤنا ولم يشذ عنهم إلا الشيخ الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمهما الله. وقد بسط الشيخ المجلسي في بحاره القول في هذه المسألة وتصدّى لأمثال هذه الأخبار التي تنسب السهو إلى النبي (ص) وفنّدها وبين شذوذها، فراجع المجلد السادس من بحار الأنوار لتطّلع على تفاصيل ذلك كله.

(١) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما... ح ١٨.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٢.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ١، الصلاة، باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة، ح ٣. بدون الدليل من قوله: إن رسول الله (ص)... إلخ.

الحارث بن المغيرة النصري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا صلينا المغرب فسهي الإمام فسلم في الركعتين، فأعدنا الصلاة؟ فقال: ولم أعدتم أليس قد انصرف رسول الله (ص) في الركعتين فاتم بركعتين، ألا أتممتم^(١).

فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه، لأن السهو إنما وقع ههنا في أن سلم في الركعة الثانية، ولم يقع السهوي أعداد الصلاة، ومن سهي فسلم في الركعتين الأولتين، لا يجب عليه الإعادة، بل يجب عليه جبرانها بركعة حسب ما تضمنه الخبران، والذي يكشف عما ذكرناه:

٦ - ما رواه سعد، عن أيوب بن نوح، عن علي بن النعمان الرازي قال: كنت مع ١٤١٢ أصحاب لي في سفر وأنا إمامهم، فصليت المغرب فسلمت في الركعتين الأولتين، فقال أصحابي: إنما صليت بنا ركعتين، وكلمتهم وكلموني، فقالوا: أما نحن فنعيد، فقلت: لكني لا أعيد وأتم بركعة، فاتممت بركعة، ثم سرنا فاتيت أبا عبد الله (ع)، فذكرت له الذي كان من أمرنا، فقال لي: أنت كنت أصوب منهم فعلاً، إنما يعيد من لا يدري كم صلى^(٢).

فبين (ع) في هذا الخبر، أن من لا يدري ما صلى عليه الإعادة دون من يتيقن، مع أن في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما، وهو تحديث ذو الشمالين، وسهو النبي (ص)، وذلك مما تمنع منه الأدلة القاطعة في أنه لا يجوز عليه السهو والغلط (ص).

٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، والحكم بن مسكين، ١٤١٣ عن عمارة الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل شك في المغرب فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثاً؟ فقال: يسلم، ثم يقوم فيضيف إليها ركعة، ثم قال: هذا والله مما لا يقضى لي أبداً^(٣).

٨ - وما رواه أحمد بن محمد^(٤)، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أبي عمير، عن ١٤١٤ حماد ذي الثاب، عن عمارة الساباطي قال سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: يتشهد وينصرف، ثم يقوم فيصلّي ركعة، فإن كان صلى ثلاثاً

(١) التهذيب ٢، ١٠ - باب في أحكام السهوي في الصلاة وما يجب منه... ح ٢٦.
 (٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٧. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهوي في الصلاة، ح ٢٨. وقد دل هذا الحديث على أن من لا يدري كم صلى من ركعات وجبت عليه الإعادة وما عارض ذلك من الأخبار فمطروح لا يعمل به.
 (٣) التهذيب ٢، ١٠ - باب في أحكام السهوي في الصلاة وما... ح ٢٨، وفي ذيله: لا يقضى لي...
 (٤) هذا هو ابن عيسى.

كانت هذه تطوعاً، وإن كان صَلَّى تنتين كانت هذه تمام الصلاة، وهذا والله مما لا يقضى لي أبداً^(١).

فالوجه في هذين الخبرين: أن لا يعارض بهما الأخبار الأولى، لأن الأصل فيهما واحد وهو عمار الساباطي، وهو ضعيف فاسد المذهب لا يعمل على ما يختص بروايته، وقد اجتمعت الطائفة على ترك العمل بهذا الخبر، ويجوز أن يكون الوجه فيهما من سهى في نافلة المغرب جاز له أن يبيني على ما تضمنه الخبر، ويتم ما بقي، ويحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على من يغلب على ظنه ذلك وإن لم يكن متحققاً، جاز له أن يبيني على الأكثر، ويكون ما تضمن من إضافة الركعة إليه على وجه الاستحباب.

٢١٦ - باب

من شك في اثنتين وأربعة

١٤١٥ ١ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتان هي أو أربع؟ قال: يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب، وينصرف، وليس عليه شيء^(٢).

١٤١٦ ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً؟ قال: يتشهد ويسلم، ثم يقوم فيصلّي ركعتين وأربع سجّادات، يقرأ فيهما فاتحة الكتاب، ثم يتشهد ويسلم، فإن كان قد صَلَّى أربعاً كانت هاتان نافلة، وإن كان صلى ركعتين، كانت هاتان تمام الأربعة، وإن تكلم فليسجد سجّدتي السهو^(٣).

١٤١٧ ٣ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال:

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٩، بزيادة وتفاوت. وكان المصنف رحمه الله قد أورد هذا الحديث برقم (٨) من الباب ٢١٤ المتقدم فراجع.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٨. هذا والمشهور بين علمائنا أنه إذا شك بين الإثنتين والأربع بعد إكمال السجّدتين فإنه يبيني على الأربع ويتم صلاته ثم يحاط بركعتين من قيام، بل عن الخلاف والانتصار الإجماع على هذا الحكم.

(٣) التهذيب ٢، ١٠ - باب في أحكام السهو في الصلاة وما يجب... ح ٤٠. الفروع ١، الصلاة، باب السهو في الثلاث والأربع، ح ٤. الفقيه ١. ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٢ بتفاوت وأخرجه عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع).

قلت له: من لم يَدْرِ في أربع هو أو في ثنتين، وقد أحرز الثنتين، قال: يركع ركعتين وأربع سجديات وهو قائم بفاتحة الكتاب، ويتشهد، ولا شيء عليه، وإذا لم يَدْرِ في ثلاث هو أو في أربع، وقد أحرز الثلاث، قام فأضاف إليها ركعة أخرى، ولا شيء عليه، ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكن ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين فيني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات^(١).

٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد قال: سألته عن ١٤١٨ الرجل لا يدري صلى ركعتين أو أربعاً؟ قال: يعيد الصلاة^(٢).

فلا ينافي الأخبار الأولى، لأن الوجه فيه: أن نحمله على صلاة لا يجوز فيها الشك مثل الغداة والمغرب، على ما قدّمناه.

٢١٧ - باب

من شك فلم يدر صلى ركعة أو ثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ١٤١٩ محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن شككت فلم تدرِ أفي ثلاث أنت أم اثنتين، أم في واحدة أو في أربع، فأعد الصلاة، ولا تمضِ على الشك^(٣).

٢ - عنه، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن صفوان، عن أبي الحسن (ع) ١٤٢٠ قال: إن كنت لا تدري كم صلّيت، ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة^(٤).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤١. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٢.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٤. الفروع ١، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو... ح ٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم إجماعاً صريحاً أو ظاهر حكوي عن غير واحد منهم على أن من لم يدر كم صلى وجبت عليه إعادة الصلاة لأنه يعود في الحقيقة إلى كونه شكاً في الأولتين وهو مبطل للصلاة إجماعاً. نعم روي في الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٩، حديثاً عن العبد الصالح (ع) عن الرجل يشك فلا يدرى أو واحدة صلى أو اثنتين أم ثلاثاً أم أربعاً... قال: فليمض في صلاته وليتموّد بالله من الشيطان الرجيم... إلخ. فإن ما تضمنه هذا الحديث من حكم خاص بكثير الشك بقربة قوله (ع): وليتموّد... إلخ، وإلا فإن الحكم في مثل ذلك هو إعادة لمن كان معتدلاً بالشك بالإجماع.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٥. الفروع ١، نفس الباب، ح ١.

١٤٢١ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع): عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة أم ثنتين أم ثلاثاً؟ قال: يبني على الجزم، ويسجد سجدي السهو، ويتشهد تشهداً خفيفاً^(١).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنه قال: يبني على الجزم، والذي يقتضيه الجزم استيناف الصلاة على ما بيناه، والأمر بسجدي السهو يكون محمولاً على الاستحباب، لا لجبران الصلاة.

١٤٢٢ ٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن علي بن أبي حمزة، عن رجل صالح (ع) قال: سألت عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أم اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً تلتبس عليه صلاته؟ قال: كل ذاك؟ قال: قلت: نعم، قال: فليمض في صلاته وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على النافلة، وليس في الخبر أنا شك في صلاة فريضة، والوجه الثاني: أن يكون المراد من يكثر سهوه ولا يمكنه التحفظ، جاز له أن يمضي في صلاته، لأنه إن أوجب عليه الإعادة وهو من شأنه السهو فلا ينفك من الصلاة على حال، فأما من كان شكه أحياناً فإنه تجب عليه الإعادة حسب ما قدمناه، يدل على ذلك:

١٤٢٣ ٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة، وأبي بصير قالاً: قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه؟ قال: يعيد، قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك، كلما أعاد شك؟ قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تُعوّدوا الخبيث من أنفسكم بنقض الصلاة فتطمعوه، فإن الشيطان خبيث معتاد لما عوّد، فليمض أحدكم في الوهم، ولا يُكثِرَنَّ نقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك ثلاث مرات لم يعد إليه الشك، قال زرارة: وقال: إنما يريد أن يطاع، فإذا عصي لم يُعَدَّ إلى أحدكم^(٣).

(١) التهذيب ٢، ١٠ - باب في أحكام السهو في الصلاة وما... ح ٤٦.
 (٢) الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٣٩، التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٧.
 (٣) الفروع ١، الصلاة، باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد أو نقص ومن كثر... ح ٢. التهذيب ٢، ١٠ - باب في أحكام السهو في الصلاة وما يجب منه إعادته... ح ٤٨.

٢١٨ - باب من شك فلا يدري صلى اثنتين أو ثلاثاً

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ١٤٢٤
عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرز، عن زرارة، عن أحدهما (ع)
قال: قلت له: رجل لا يدري أواحدة صلى أم اثنتين؟ قال: يعيد، قال: قلت: رجل لم يدري
اثنتين صلى أم ثلاثاً؟ قال: إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثم صلى
الأخرى، ولا شيء عليه، ثم يسلم ولا شيء عليه^(١).

٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر، عن ١٤٢٥
حماد، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل لم يدري ركعتين صلى أم
ثلاثاً؟ قال: يعيد، قلت: أليس يقال: لا يعيد الصلاة فقيه؟ فقال: إنما ذلك في الثلاث
والأربع^(٢).

فمحمول على صلاة المغرب أو الغداة، لأن هاتين الصلاتين لا سهو فيهما، وتجب فيهما
الإعادة على كل حال.

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن ١٤٢٦
الرجل لا يدري أثلاثاً صلى أم اثنتين؟ قال: يبني على النقصان ويأخذ بالجزم ويتشهد بعد
انصرافه تشهداً خفيفاً، كذلك من أول الصلاة وآخرها^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أنه إنما يبني على النقصان إذا ذهب وهمه إليه، ويصلي تمامه
استحباباً، فأما مع اعتدال الوهم فالبناء على الأكثر أحوط إذا تم بعد الفراغ من الصلاة على ما
بيّناه، والذي يؤكد ذلك:

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٠. وآخره: ويسلم. الفروع ١، باب السهو في الركعتين الأولتين، ذيل ح ٣.
هذا وقد علق أحد فقهاءنا المعاصرين على هذا الحديث بقوله: وأما مصحح زرارة عن أحدهما (ع) . . . فغير
ظاهر فيه، (أي البناء على الثلاث) لو لم يكن ظاهراً في البناء على الأقل، بقرينة إطلاق الثالثة على الركعة التي
بيده، وعدم تقييد الأخرى بكونها منفصلة، الموجب لظهورها في كونها متصلة، وعطف التسليم عليها الظاهر في
كونه تسليم الصلاة. هذا وقد نقل في الخلاف والانتصار وظاهر السرائر وغيرها الإجماع عندنا على أن من شك
بين الإثنين والثلاث بعد إكمال السجدة الثانية فإنه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من
قيام أو ركعتين من جلوس. بل عن كشف الرموز: أنه فتوى الأصحاب لا أعرف فيه مخالفاً.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦١.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٢. وفي سنده: عن محمد بن سهل، عن أبيه قال . . .

١٤٢٧ ٤ - ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الحسن بن علي، عن معاذ بن مسلم، عن عمّار بن موسى الساباطي قال: قال أبو عبد الله (ع): كلما دخل عليه من الشك في صلاتك فأعمل على الأكثر، فإذا انصرفت فأتّم ما ظننت أنك نقصت^(١).

ويحتمل الخبر أن يكون مخصوصاً بالنوافل، فإنّ الأفضل في النوافل البناء على الأقل على ما بيناه.

١٤٢٨ ٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عنبسة، قال: سألت عن رجل لا يدري ركعة ركع أو ثلاثاً؟ قال: يبني صلاته على ركعة واحدة، فيقرأ فيها بفاتحة الكتاب، ويسجد سجدي السهو.

فالوجه في هذا الخبر أيضاً أن نحمله على النوافل، لأن المسنون فيها البناء على الأقل، وليس ذلك في الفرائض.

٢١٩ - باب

من يقين أنه زاد في الصلاة

١٤٢٩ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: إن استيقن أنه زاد في الصلاة المكتوبة لم يعتدّ بها، واستقبل صلاته استقبالا إذا كان قد استيقن يقيناً^(٢).

١٤٣٠ ٢ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): من زاد في صلاته فعليه الإعادة^(٣).

١٤٣١ ٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع): عن رجل استيقن بعدما صلّى الظهر أنه صلّى

(١) التهذيب ٢، ١٠ - باب في أحكام السهو في الصلاة وما... ح ٦٣. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٩ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٤. الفروع ١، الصلاة، باب من سهى في الأربع والخمس ولم يدر زاد أو نقص أو استيقن أنه زاد، ح ٢.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٥، الفروع ١، نفس الباب، ح ٥.

في من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً

ج ١

خمساً؟ قال: فكيف استيقن؟ قلت: علم، قال: إن كان علم أنه كان جلس في الرابعة فصلاة الظهر تامة، فليقم فليضيف إلى الركعة الخامسة ركعة، ويسجد سجدي السهو، وتكونان ركعتي نافلة، ولا شيء عليه^(١).

٤ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أبي ١٤٣٢ جعفر (ع) قال: سألت عن رجل صلى خمساً فقال: إن كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته^(٢).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبرين الأولين، لأن من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة، لم يخلُ بركن من أركان الصلاة، وإنما أخلُ بالتسليم، والإخلال بالتسليم لا يوجب إعادة الصلاة حسب ما قدّمناه.

٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن ١٤٣٣ عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي (ع) قال: صلى بنا رسول الله (ص) الظهر خمس ركعات، ثم انفتل، فقال له بعض القوم: يا رسول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: وما ذلك؟ قال: صليت بنا خمس ركعات، قال: فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس، ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع، ثم سلم، وكان يقول: هما المرغمتان^(٣).

فألوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنّ النبي (ص)، إنما سجد سجدتين، لأن قول واحد له لا يوجب علماً فيحتاج أن يستأنف الصلاة، وإنما يقتضي الشك، ومن شك في الزيادة ففرضه أن يسجد سجدي السهو، على ما بيناه في كتابنا الكبير، وهما المرغمتان.

٢٢٠ - باب

من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن ١٤٣٤

(١) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما... ح ٦٦ بتفاوت يسير. الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة ح ٣٤ بتفاوت واختلاف.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٧. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٣ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٢، ١٦ - باب أحكام السهو، ح ٣٧. هذا ولا خلاف بين علمائنا رضوان الله عليهم في أن من زاد ركعة في صلاته سهواً بطلت الصلاة، نعم، عن المعبر والألفية والمتنهي والمسالك وموضع من القواعد وغيرها إن كان جلس آخر الرابعة بقدر التشهد الواجب صحت صلاته استناداً إلى حديث زرارة المتقدم تحت رقم ٤ من هذا الباب عن أبي جعفر (ع).

إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا صفوفكم؟ فقال: يتمّ صلاته ثم يسجد سجديتين، فقلت: سجدتا السهو قبل التسليم هما أبو بعده؟ قال: بعده^(١).

١٤٣٥ ٢ - فأما ما رواه سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، والحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم؟ قال: يتمّ ما بقي من صلاته، تكلم أو لم يتكلم، ولا شيء عليه^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول في وجوب سجديتي السهو، لأنه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدتا السهو، وإنما قال: ليس عليه شيء، ويجوز أن يكون ذلك إشارة إلى غير ذلك من الإثم والوزر.

١٤٣٦ ٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله (ع): في رجل دعاه رجل وهو يصلي فسهى فأجابه بحاجته، كيف يصنع؟ قال: يمضي على صلاته ويكبر تكبيراً كثيراً^(٣).

فلا ينافي الخبرين الأولين في وجوب سجديتي السهو عليه، لأنه ليس في الخبر أنه ليس عليه سجدتا السهو، وإنما أمره بأن يكبر، وليس يمتنع أن يكبر استحباباً، ويسجد سجديتي السهو جبراً، فأما الكلام عامداً يجب منه إعادة الصلاة بلا خلاف، ولا ينافي ذلك:

١٤٣٧ ٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع): في رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى أنه قد أتمّ الصلاة،

(١) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما... ح ٥٦. الفروع ١، الصلاة، باب من تكلم في صلاته أو انصرف قبل أن يتمها أو... ح ٤.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٧.

(٣) التهذيب ٢، ١٦ - باب في أحكام السهو، ح ٤٤. وقد روي في الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، صدرح ٤٦ فقال: وروي أنه من تكلم في صلاته ناسياً كبر تكبيرات. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على بطلان الصلاة بالكلام متعمداً بحرفين ولو مهملين غير مفهمين للمعنى كما حكى ذلك صاحب المدارك، والشهيدان، وابن زهرة وغيرهم. وأما إذا كان التكلم ساهياً لم يكن ذلك مبطلاً وقال في المنتهى: عليه علماؤنا. ويجب عليه سجدتا السهو على المشهور. نعم ذهب الشيخ وجماعة أنه لو تكلم بتخيل الفراغ من الصلاة إلى الحكم ببطلان صلاته.

وتكلم ثم ذكر أنه لم يصل غير ركعتين؟ فقال: يتم ما بقي من صلاته ولا شيء عليه^(١).

٥ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن ١٤٣٨ عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع): في رجل نسي التشهد في الصلاة؟ قال: إن ذكر أنه قال سبحان الله فقط، فقد جازت صلاته، وإن لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة، وقال: الرجل يذكر بعدما قام وتكلم ومضى في حوائجه أنه إنما صلى ركعتين من الظهر أو العصر أو العتمة أو المغرب؟ قال: يبني على صلاته فيتمها ولو بلغ الصين، ولا يعيد الصلاة^(٢).

فليس بين هذين الخبرين وبين ما ذكرناه تناف، لأن من سهى فسلم ثم تكلم بعد ذلك، فلم يتعمد الكلام في الصلاة، لأنه إنما يتكلم حين ظن أنه فرغ من الصلاة فجرى مجرى من هو في الصلاة وتكلم لظنه أنه ليس فيها، ولو أنه حين ذكر أنه قد فاته شيء من هذه الصلاة ثم تكلم بعد ذلك عامداً، لكان يجب عليه إعادة الصلاة حسب ما قدمناه في التكلم عامداً، على أن الخبر الأخير قد تكلمنا عليه فيما مضى، وأنه ليس بمعمول عليه، لأنه ينافي الأصول، لأن المعمول عليه من الأخبار، هو أنه إذا استدبر القبلة وجب عليه استئناف الصلاة، وإنما يجوز له البناء إذا ذكر وهو مستقبل القبلة، وهذا الخبر يتضمن أنه لو بلغ الصين لم يعد الصلاة وذلك خلاف ما قلناه.

٢٢١ - باب

في أن سجدي السهو بعد التسليم وقبل الكلام

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن ١٤٣٩ عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي (ع) قال: سجّدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام^(٣).

(١) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب... ح ٥٨.
 (٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٩ بتفاوت. وقد روي ذيله بتفاوت في الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ٢٩.
 (٣) التهذيب ٢، ١٠ - باب في أحكام السهو في الصلاة وما يجب... ح ٦٩ الفقيه ١، ٤٩ - باب أحكام السهو في الصلاة، ح ١١.

- ١٤٤٠ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، قال: قال الرضا (ع): في سجدي السهو، إذا نَقَصْتَ قبل التسليم، وإذا زِدْتَ فبعد .
- ١٤٤١ ٣ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر (ع): متى أسجد سجدي السهو؟ قال: قبل التسليم، فإنك إذا سلّمت فقد ذَهَبَتْ حرمةُ صلاتك^(٢).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على ضَرْبٍ من التقية، لأنهما موافقان لمذاهب كثير من العامة. وقال أبو جعفر بن بابويه القمي رحمه الله أنا أفتي بهما في حال التقية.

٢٢٢ - باب

التسبيح والشهد في سجدي السهو

- ١٤٤٢ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا لم تَدْرِ أربعاً صلّيت أم خمساً، أم نقصت أم زدت، فَتَشْهَدُ وسلّمَ واسجد سجدي السهو بغير ركوع ولا قراءة وتشهد فيهما تشهداً خفيفاً^(٣).
- ١٤٤٣ ٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدايني، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن سجدي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، إنما هما سجدتان

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٠. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١٢ وأخرجه عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله (ع). وقال بعده: فإني أفتي به في حال التقية.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧١. قال المحقق في الشرائع ١/١١٩: «وموضعها: بعد التسليم للزيادة والنقصان، وقيل: قبله، وقيل: بالتفصيل، والأول أظهر».

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٣ بتفاوت يسير جداً. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣٦ بتفاوت يسير أيضاً. قال المحقق في الشرائع: «وصورتها أن يكبر مستحباً ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع رأسه وتشهد تشهداً خفيفاً ثم سلّم. وهل يجب فيهما الذكر؟ فيه تردد، ولو وجب هل يتعين بلفظ؟ الأشبه: لا. هذا ولكن المشهور بين علمائنا وجوب الذكر في الجملة، والذين ذهبوا إلى الوجوب انقسموا فريقين، فريق يقول بتعين ما في صحيح الحلبي عن الصادق (ع) وهو: بسم الله وبالله صلى الله على محمد وآل محمد. أو: بسم الله وبالله والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. وقد ذهب إلى هذا في الغنية ونهاية الأحكام والدروس واللمعة والذكرى وغيرها. وفريق آخر يقول بإجزاء مطلق الذكر، وقد ذهب إلى هذا في اللخيرة والمبسوط والموجز والتحرير وربما غيرها. ولكل فريق وجه، والوجهان مبنيان على استفادة الوجوب من الصحيح المذكور أولاً.

في أبواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز

ج ١

فقط، فإن كان الذي سهى هو الإمام كبر إذا سجد وإذا رفع رأسه، ليعلم من خلفه أنه قد سهى، وليس عليه أن يستج فيهما، ولا فيهما تشهد بعد السجدة^(١).

فالوجه في هذا الخبر أنه ليس فيهما تسييح وتشهد على سبيل الإطالة، لأن المسنون فيهما تشهد خفيف على ما تضمن الخبر الأول.

أبواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

٢٢٣ - باب

الصلاة في جلود الثعالب والأرانب

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ١٤٤٤ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن حماد^(٢)، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن جلود الثعالب يُصَلَّى فيها؟ فقال: ما أحب أن أصَلِّي فيها^(٣).

٢ - عنه، عن محمد بن إبراهيم، قال: كتبت إليه أسأله عن الصلاة في جلود الأرانب؟ ١٤٤٥ فكتب: مكروهة^(٤).

٣ - أحمد بن محمد، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال: سئل الرضا (ع): عن جلود ١٤٤٦ الثعالب الذكيّة؟ فقال: لا تصلّ فيها^(٥).

٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن ١٤٤٧ رجل سأل الرضا (ع) عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فنهى عن الصلاة فيها، وفي الثوب الذي

(١) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما يجب... ح ٧٢. الفقيه ١، ٤٩ - باب في أحكام السهو في الصلاة، ح ١٣.

(٢) هذا هو ابن عيسى.

(٣) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا... ح ١١.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٢.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٥ و ٣٢. هذا، ومما لا إشكال فيه ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم اشتراط أن لا يكون لباس المصلي من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، بل نقل الإجماع كثيراً على ذلك. ولا فرق بين أن يكون ملبوساً أو مخلوطاً به أو محمولاً، بل نسب إلى الأكثر، وظاهر الفقهاء والمشهور - على اختلاف التعبيرات - ألا يكون حتى شعرة واقعة على لباسه.

عليه، فلم يدر أيّ الثوبين الذين يلصق بالوبر أو الذي يلصق بالجلد؟ فوقَّع بخطه: الثوب الذي يلصق بالجلد^(١).

وذكر أبو الحسن أنه سأله عن هذه المسألة فقال: لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته^(٢).

١٤٤٨ ٥ - وأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل^(٣)، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الصلاة في جلود الثعالب؟ فقال: إذا كانت ذكية فلا بأس^(٤).

١٤٤٩ ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن جميل، عن الحسن بن شهاب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن جلود الثعالب إذا كانت ذكية أيسل فيها؟ قال: نعم^(٥).

١٤٥٠ ٧ - عنه، عن علي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن الحجاج قال: سألت عن اللحاف من الثعالب أو الخوارزمية، أيسل فيها أم لا؟ قال: إذا كان ذكياً فلا بأس به^(٦).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على ضرب من التقية دون حال الاختيار، لأن ذلك مذهب جميع العامة، ويؤكد ما قدمناه:

١٤٥١ ٨ - ما رواه أحمد بن محمد، عن الوليد بن أبان قال: قلت للرضا (ع): أصلي في الفئك والسنجاب قال: نعم، فقلت: يصل في الثعالب إذا كانت ذكية؟ قال: لا تصل فيها^(٧).

١٤٥٢ ٩ - علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة فيها من غير ضرورة ولا تقية؟ فكتب (ع): لا يجوز الصلاة فيها^(٨).

١٤٥٣ ١٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار، عن

(١) و (٢) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز... ح ١٦. الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٨.

(٣) هذا هو جميل بن دراج.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧.

(٥) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس... ح ٥٩.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٠ بتفاوت واختلاف.

(٧) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان... ح ١٩.

(٨) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ١، الصلاة، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره، ح ٩.

أحمد بن إسحاق الأبهري قال: كتبت إليه: جعلت فداك، عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاة في وبر الأرانب من غير ضرورة ولا تقيّة؟ فكتب (ع): لا تجوز الصلاة فيها^(١).

١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي ١٤٥٤ محمد (ع) أسأله: هل يُصَلَّى في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير محض، أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب: لا تحلّ الصلاة في الحرير المحض، فإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله^(٢).

٢٢٤ - باب

الصلاة في الفنك والسُّمُور^(٣) والسِّنْجَاب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير ١٤٥٥ قال: سألت زرارة أبا عبد الله (ع): عن الصلاة في الثعالب والفنك والسِّنْجَاب وغيره من الوبر؟ فأخرج كتاباً زعم إنه إملاء رسول الله (ص): أَنَّ الصَّلَاةَ فِي وَبَرِ كُلِّ شَيْءٍ حَرَامٌ أَكَلَهُ فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَشَعْرِهِ وَجِلْدِهِ وَيُولُهُ وَرُوثُهُ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدٌ، لَا تَقْبَلُ تِلْكَ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلَّى فِي غَيْرِهِ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَكْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا زَرَّارَةَ: هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (ص) فَاحْفَظْ ذَلِكَ يَا زَرَّارَةَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمَهُ، فَالصَّلَاةُ فِي وَبَرِهِ وَيُولُهُ وَشَعْرِهِ وَرُوثِهِ وَأَلْبَانِهِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ جَائِزَةٌ، إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ ذَكِيٌّ قَدْ ذَكَاهُ الذَّبِيحُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ نَهَيْتَ عَنْ أَكْلِهِ، أَوْ حَرَّمَ عَلَيْكَ أَكْلَهُ، فَالصَّلَاةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسِدَةٌ، ذَكَاهُ الذَّبِيحُ أَوْ لَمْ يُذَكِّهِ^(٤).

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمر بن علي بن يزيد، عن إبراهيم بن محمد ١٤٥٦ الهمداني، قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٣. إلا أن في سنده: عن بنان بن محمد بن عيسى. وهو الصحيح لموافقة لما في الوسائل والوافي. وبنان: اسمه عبد الله وهو أخو أحمد بن محمد بن عيسى، حيث ذكره الكشي في رجاله: (٣٧٣ و ٣٧٤). وذكره النجاشي أيضاً عنه في ترجمة محمد بن سنان. كما ذكره الكشي في ترجمة محمد بن سنان أيضاً: (٣٧٠).

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٨.

(٣) السُّمُور: دابة تشبه السُّنُور - كما قيل -.

(٤) الفروع ١، الصلاة، باب اللباس الذي تكرر الصلاة فيه وما لا... ح ١، التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس وما لا... ح ٢٦.

ضرورة؟ فكتب (ع): لا يجوز الصلاة فيه^(١).

١٤٥٧ ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل قال: سألت أبا الحسن (ع): عن الصلاة في السَّمُور والسِّنْجَاب والثَّعَالِب؟ فقال: لا خير في ذلك كله، ما خلا السِّنْجَاب، فإنه دابة لا تأكل اللحم^(٢).

١٤٥٨ ٤ - علي بن مهزيار، عن أبي علي بن راشد قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما تقول في الفراء أي شيء يصلى فيه؟ قال: أي الفراء؟ قلت الفنك والسِّنْجَاب والسَّمُور، قال: فصل في الفنك والسِّنْجَاب، فأما السَّمُور فلا تصل فيه، قلت: فالثعالب يصلى فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس بعد الصلاة، قلت: أصلي في الثوب الذي يليه؟ قال: لا^(٣).

١٤٥٩ ٥ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: حدثني بشير بن يسار قال: سألت عن الصلاة في الفنك والفراء والسِّنْجَاب والسَّمُور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك، أو ببلاد الإسلام، أن أصلي فيه بغير تقية؟ قال: فقال: صل في السِّنْجَاب والحواصل الخوارزمية، ولا تصل في الثعالب ولا السَّمُور^(٤).

١٤٦٠ ٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الفراء والسِّنْجَاب والسَّمُور والثعالب وأشباهه؟ قال: لا بأس بالصلاة فيه^(٥).

١٤٦١ ٧ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٧.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٠، الفروع ١، نفس الباب، ح ١٤.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣١. والحواصل: طيور ضخمة لها حواصل عظيمة - كما قيل. هذا وقد ذهب جمع من كبار الأصحاب - كما في جامع المقاصد - بل نسب تارة إلى الأكثر ولا سيما بين المتأخرين، وأخرى إلى المشهور جواز الصلاة في السِّنْجَاب وإن لم يكن مأكول اللحم. ولكن حكى المنع عن الشيخ في الخلاف، والصدوق في الفقيه، والحلي في السرائر وغيرها. وأما الصلاة في السَّمُور والفنك والحواصل الخوارزمية فالمشهور بين أصحابنا عدم جوازه، بل عن المفاتيح الإجماع عليه. وعن الصدوق في المقنع وغيره من كتبه الجواز استناداً إلى بعض الروايات التي أخرج الأصحاب العمل بها لمخالفتها للإجماع. وأما بالنسبة للصلاة في الحواصل الخوارزمية فمن صريح النهاية والمبسوط والجامع جواز الصلاة فيها اعتماداً على بعض الروايات المخدوشة المخالفة لما دل بإطلاقه على المنع عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، اللهم إلا أن يقال بأن الحواصل مما يؤكل والله العالم.

(٥) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح ٣٣.

علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع): عن لباس الفراء والسمور والفنك والشعالب وجميع الجلود؟ قال: لا بأس^(١).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على ضَرْبٍ من التقية، على ما بيناه في غيرهما من الأخبار، لأنَّ ذلك لا يوافقنا عليه أحد، ويجوز أن يكون قوله: لا بأس به، مخصوصاً ببعض ما تضمن السؤال وهو السنجاب، لأنَّ ذلك قد رُخِّص في الصلاة فيه على ما بيناه في بعض الأخبار، ويكون عَوَّلَ في الجواب عما عدا السنجاب، على ما تقدّم منه ومن آياته (ع) من البيان، فأما السُّمُور خاصة فيدل على كراهيته أيضاً:

٨ - ما رواه أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن الرضا (ع) ١٤٦٢ قال: سألت عن جلود السمور؟ فقال: أي شيء هو ذلك الأذْبَس؟ فقلت: هو الأسود، فقال: بصيد؟ فقلت: نعم، يأخذ الدجاج والحمام، قال: لا^(٢).

٢٢٥ - باب

كراهية الصلاة في الإبريسم المحض

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى ١٤٦٣ أبي محمد (ع) أسأله: هل يُصَلَّى في قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج؟ فكتب (ع): لا تحل الصلاة في حرير محض^(٣).

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت عن الثوب ١٤٦٤ الإبريسم هل يصلِّي فيه الرجل؟ قال: لا^(٤).

٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عدة من أصحابنا، عن علي بن ١٤٦٥

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٤. وفي ذيله: لا بأس بذلك.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٥.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠. الفروع ١، باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا...، ح ١٠.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢١. هذا وقد أجمع علماؤنا رضوان الله عليهم كما عن المتتهى والتذكرة والخلاف والاتصار وغيرها على بطلان الصلاة للرجل في الحرير المحض، بل إن كثيراً منهم صرح ببطلان الصلاة بلا فرق بين أن يكون الحرير ساتراً للمعورة أو كان الساتر غيره، بل ظاهر الروض وغيره أنه إجماعي عندهم، بل في المختلف والفتاوى أنه لا فرق في هذا الحكم بين أن يكون الحرير مما تتم فيه الصلاة أو لا كالقلنسوة وشبهها. بل يحرم لبسه للرجال في غير حال الصلاة إجماعاً، وقيل: إنه من ضروريات الدين. اللهم إلا أن تكون ضرورة كما في حال الحرب أو البرد أو المرض.

- أسباط، عن أبي الحارث قال: سألت الرضا (ع): هل يصلي في ثوب إبريسم؟ قال: لا^(١).
- ١٤٦٦ ٤ - فأما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن (ع): عن الصلاة في ثوب ديباج؟ فقال: ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس^(٢).
- فأول ما في هذا الخبر: أنا قد روينا عن أبي الحسن (ع) ما ينافي هذه الرواية، ولا يجوز أن تختلف أقواله إلا لوجه أو تأويل صحيح، على أنه ليس في ظاهر الخبر أنه لا بأس في كل حال، وإذا لم يكن ذلك فيه، حملناه على حال الحرب دون حال الاختيار، يدل على ذلك:
- ١٤٦٧ ٥ - ما رواه سعد، عن محمد بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن لباس الحرير والديباج؟ فقال: أما في الحرب فلا بأس وإن كان فيه تماثيل^(٣).
- ويجوز أن يكون المراد بالديباج: ما يكون مخلوطاً بالقطن والكتان، لأن ذلك تجوز الصلاة فيه، ويكون تسميته بالديباج على ضربٍ من التجوز، يدل على ذلك:
- ١٤٦٨ ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالثوب أن يكون سداً وزراً وعلمه حريراً، وإنما كره الحرير المبهم للرجال^(٤).
- ١٤٦٩ ٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء، إلا ما كان من حرير مخلوط بخزٍ لِحَمَّتْهُ أو سداً خَزّاً أو كتاناً أو قطن، وإنما يكره الحرير المحض للرجال والنساء^(٥).

٢٢٦ - باب

الصلاة في الخز المغشوش

- ١٤٧٠ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، يرفعه إلى أبي عبد

(١) و (٢) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ٢٢ و ٢٣.
 (٣) و (٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٤ و ٢٥. وأشار إلى الأول منهما الصدوق في الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من الثياب و... بعيد الحديث ٥٨. والحرير المبهم: الخالص الذي لم يُشَبَّه غيره. وأخرج الثاني في الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥٩.
 (٥) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح ٥٦.

الله (ع) في الخنز الخالص: أنه لا بأس به، فأما الذي يخلط فيه وير الأرناب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا يُصَلَّى فيه^(١).

٢ - أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن أيوب بن نوح رفعه قال: قال أبو عبد ١٤٧١
الله (ع): الصلاة في الخنز الخالص لا بأس به، فأما الذي يخلط فيه وير الأرناب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تُصَلَّى فيه^(٢).

٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن داود الصرمي قال: ١٤٧٢
حدثني بشير بن يسار قال: سألته عن الصلاة في الخنز يغش بوبر الأرناب فكتب يجوز ذلك^(٣).
فهذا الخبر شاذ لم يروه إلا داود الصرمي، وإن تكرر في الكتب بأسانيد مختلفة، ويجوز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقية كما قلنا في غيره من الأخبار.

٢٢٧ - باب

كراهية المثزر فوق القميص في الصلاة

١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن إسماعيل، عن ١٤٧٣
بعض أصحابنا، عن أحدهم (ع) قال: قال: الارتداء فوق التوشح في الصلاة مكروه، والتوشح فوق القميص مكروه^(٤).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن ١٤٧٤
الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لا ينبغي أن تتوشح بأزار فوق القميص إذا أنت صليت، فإنه من زيّ الجاهلية^(٥).

٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي ١٤٧٥

(١) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان و...، ح ٣٨.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٣٩.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤١. وليس فيه ذكر لبشير بن يسار وإنما كان السائل داود نفسه ورواه مضمراً. ولكن أخرجه في الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه...، ح ٥٦، عن داود الصرمي أنه قال: سألت رجل أبا الحسن الثالث (ع)... وقال الصدوق بعد إirاده: وهذه رخصة الأخذ بها ماجور وراؤها مأنوم.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٧.

(٥) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما...، ح ٤٨ الفروع ١، الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح ٧ بتفاوت.

جعفر (ع) أنه قال: إياك والتحاف الصمّاء، قلت: وما التحاف الصمّاء؟ قال: أن تُدخِلَ الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد^(١).

١٤٧٦ ٤ - فأما ما رواه سعد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا (ع): أشدّ الأزار والمنديل فوق قميصي في الصلاة؟ فقال: لا بأس^(٢).

١٤٧٧ ٥ - عنه، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم البجلي قال: رأيت أبا جعفر الثاني (ع) يصلي في قميص قد اتزر فوّه بمنديل وهو يصلي^(٣).

١٤٧٨ ٦ - عنه، عن علي بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى قال: كتب الحسن بن علي بن يقطين إلى العبد الصالح (ع): هل يصلي الرجل الصلاة وعليه إزار متوشخ به فوق القميص؟ فكتب نعم^(٤).

فالوجه في هذه الأخبار: رفع الحظر، والجواز، والأخبار الأولى متناولة للفضل والاستحباب، وليس بينهما تناف.

٢٢٨ - باب

أن المرأة الحرة لا تصلي بغير خمار

١٤٧٩ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع): عن أدنى ما تصلي فيه المرأة؟ قال دِرْع وملحفة تنشرها على رأسها وتجلل به^(٥).

١٤٨٠ ٢ - عنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن (ع) قال: ليس

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. «واشتمال الصماء - كما في الصحاح - أن تجلل جسّدك بثوبك نحو شملة الأعراب بأكسيّتهم، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعاً... إلخ». وفي القاموس فسرّه بمعنيين أحدهما هذا المعنى الذي ذكره في الصحاح. وأخرجه في الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا...، ح ٤٣.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٠ وفي الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣١ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ٥١.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥٢. وقال الصدوق رحمه الله في الفقيه ١، نفس الباب، بعد ح ٤٦ ما نصّه: وقد رويت رخصة في التوشح بالإزار فوق القميص عن العبد الصالح (ع) وعن أبي الحسن الثالث (ع) عن أبي جعفر الثاني (ع) وبها أخذ وأفتي.

(٥) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس...، ح ٦١.

على الإمام أن يتقنعن في الصلاة، ولا ينبغي للمرأة أن تصلي إلا في ثوبين^(١).

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن ١٤٨١
سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد الله (ع):
تصلي المرأة في ثلاثة أثواب، أزار ودرع وخمار، ولا يضرها بأن تقنع بالخمار، فإن لم تجد
فثوبين تزر بأحدهما وتقنع بالآخر، قلت: فإن كان درعاً وملحفة ليس عليها مقنعة؟ فقال: لا
بأس إذ تقنعت بملحفة، فإن لم تكفها فلتلبسها طولاً^(٢).

٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله ١٤٨٢
الأنصاري، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس
بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلي وهي مكشوفة الرأس^(٣).

٥ - عنه، عن أبي علي محمد بن عبد الله بن أبي أيوب المكي، عن علي بن أسباط، ١٤٨٣
عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تصلي المرأة المسلمة وليس على
رأسها قناع^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين، أن نحملهما على الصغيرات من النساء دون البالغات، لأنه
لا يجوز لهن أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أيضاً أن يكون إنما جوز لهن في حال لا يتمكن من
شيء يتقنعن به، فإنه يجوز والحال على ما وصفناه أن يصلين بغير قناع، ويحتمل أن يكون
المراد بذلك، إذا كان عليها ثوب يسترها من رأسها إلى قدميها، مثل أزار وما أشبهه، فأما الخبر
الأخير فليس فيه ذكر الحرة، ويجوز أن يكون ذلك مختصاً بالإماء، لأن الأمة يجوز لها أن تصلي
وليس عليها قناع، يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ويزيده بياناً:

٦ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن ١٤٨٤
الحسن بن محبوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له:
الأمة تغطي رأسها؟ فقال: لا، ولا على أم الولد أن تغطي رأسها إذا لم يكن لها ولد^(٥).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٢.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٤. الفروع ١، الصلاة، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي و...،
ح ١١.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٥.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٦.

(٥) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و...، ح ٦٧.

١٤٨٥ ٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن المرأة تصلي في درع وخمار؟ فقال: يكون عليها ملحفة تضمها عليها^(١).

فالوجه في هذا الخبر: ضَرَبُ من الاستحباب، ويجوز أن يكون المراد به إذا كان الدرع والخمار مما لا يوارى شيئاً، فإنه إذا كان كذلك، فلا بدّ من ساتر، والذي يدل على ما قلناه:

١٤٨٦ ٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلح للمرأة المسلمة أن تلبس من الخُمُرِ والدرع مما لا يوارى شيئاً^(٢).

٢٢٩ - باب

كراهية الصلاة في خرقة الخضاب

١٤٨٧ ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يصلي وعليه خضابه؟ فقال: لا يصلي وهو عليه، ولكن ينزعه إذا أراد أن يصلي؛ قلت: إنَّ حنأه وخرقته نظيفة؟ قال: لا يصلي وهو عليه، والمرأة أيضاً لا تصلي وعليها خضابها^(٣).

١٤٨٨ ٢ - فأما ما رواه سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن رفاعة قال: سألت أبا الحسن (ع): عن المختضب إذا تمكن من السجود والقراءة أيصلي في حنائه؟ قال: نعم إذا كانت خرقة طاهرة وكان متوضئاً^(٤).

١٤٨٩ ٣ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته أيصلي الرجل في خضابه إذا كان على طهر؟ فقال: نعم^(٥).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٨.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٩. قوله: ما لا يوارى شيئاً: أي يحكي لون البشرة أو الشعر أوهما معاً. أو أن اللباس يكون مشدوداً على الجسد بحيث يحكي حجم أعضائه، وقد احتاط بعض علمائنا رضوان الله عليهم بالترك إلا للضرورة. وأخرج الحديث أيضاً في الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم...، ح ١٤.

(٣) الفروع ١، باب الرجل يصلي وهو متلثم أو مختضب أولاً...، ح ٢، التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس...، ح ١.

(٤) و (٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢ و ٣. وأخرج الأول في الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من...، ح ٧٠.

- ٤ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار ١٤٩٠ الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن المرأة تصلي ويدها مربوطتان بالحناء؟ فقال (ه)، كانت توضأت للصلاة قبل ذلك فلا بأس بالصلاة وهي مختضبة ويدها مربوطتان^(١).
- ٥ - عنه، عن أبي جعفر، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه ١٤٩١ موسى (ع) قال: سألت عن الرجل والمرأة يختضبان ويصليان وهما بالحناء والوسمة؟ فقال: إذا أبرز الفم والمنخر فلا بأس^(٢).
- فإن الخبر الأول محمول على الكراهية، وهذه الأخبار محمولة على الجواز.

٢٣٠ - باب

الإنسان يصلي محلول الأزرار ويداه داخل الثياب

- ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) ١٤٩٢ قال: سألت عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه؟ فقال: إن أخرج يديه فحسن، وإن لم يخرج فلا بأس^(٣).
- ٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن ١٤٩٣ رثاب، عن زياد بن سودة، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: لا بأس أن يصلي أحدكم في الثوب الواحد وأزراره محلولة، إن دين محمد (ص) حنيف^(٤).
- ٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن رجل، قال: قلت لأبي عبد ١٤٩٤ الله (ع): إن الناس يقولون: إن الرجل إذا صلى وأزراره محلولة ويداه داخله في القميص إنما يصلي عرياناً؟ قال: لا بأس.
- ٤ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن ١٤٩٥

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧١.
 (٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧٢. والوسمة والوسمة: ورق النيل، أو نبات يخضب بورقه، ويقال: هو العظم.
 (٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧٣. بتفاوت يسير.
 (٤) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلي فيه وما لا يصلي فيه من... ح ٧٤ بتفاوت يسير. التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس... ح ٩. الفروع ١، باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم... ح ٨. وفيه: وإزاره محللة..

عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع)، قال: سألته عن الرجل يصلي ويدخل يده في ثوبه؟ قال: إن كان عليه ثوب آخر، أزار أو سراويل فلا بأس، وإن لم يكن فلا يجوز له ذلك، وإن أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى فلا بأس^(١).

١٤٩٦ - ٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث^(٢)، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: لا يصلي الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين: ضُرب من الكراهية دون الحظر، يدل على ذلك:

١٤٩٧ - ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن إبراهيم الأحمري قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يصلي وأزراره مُحلّلة؟ قال لا ينبغي ذلك^(٤).

٢٣١ - باب

الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر أو يأكل شيئاً من النجاسات

١٤٩٨ - ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر: إني أعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر، ويأكل لحم الخنزير، فيردّه عليّ، فأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله (ع): صلّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسه^(٥).

١٤٩٩ - ٢ - فأما ما رواه علي بن مهزيار، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم أنه يأكل الجري ويشرب الخمر، فيردّه، أيصلي فيه قبل أن يغسله؟ قال لا يصلي فيه قبل أن يغسله^(٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠.

(٢) هذا هو ابن إبراهيم.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٧.

(٥) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و...، ح ٢٧.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٦. وفيه: حتى يغسله الفروع ١، باب الرجل يصلي في الثوب وهو غير

طاهر...، ذيل ح ٥ وبسند آخر.

فهذان الخبران جميعاً راويهما عبد الله بن سنان، والحكاية فيهما عن مسألة أبيه أبا عبد الله (ع)، ولا يجوز أن يتناقض على ما ترى، بأن يقول تارة: صلّ فيه، وتارة يقول: لا تصلّ فيه، إلا أن يكون قوله: لا تصلّ فيه، على وجه الكراهية دون الحظر.

٢٣٢ - باب

الشاذكونة تصيبها النجاسة أيسلّي عليها أم لا

- ١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي ١٥٠٠ جعفر (ع) قال: سألت عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيسلّي عليها في المحمل؟ فقال: لا بأس^(١).
- ٢ - عنه، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن صالح النيلي، عن محمد بن أبي ١٥٠١ عمير، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلي على شاذكونة وقد أصابتها الجنابة؟ فقال: لا بأس^(٢).
- ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا ١٥٠٢ عبد الله (ع) عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أيسلّي عليها؟ فقال: لا^(٣). فالوجه في هذا الخبر: ضَرَبٌ من الاستحباب^(٤) دون الحظر.

٢٣٣ - باب

الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل

- ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن محبوب، عن ١٥٠٣ العلا، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر (ع): أصلي والتماثيل قدامي وأنا أنظر إليها؟
-
- (١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦٩. الفقيه ١، ٣٨ - باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع... ح ١٦ وفي آخره: لا بأس بالصلاة عليها.
 - (٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٠. والشاذكونة: - بالفارسية - الفراش الذي ينام عليه، وثياب غلاظ مضرّة تعمل باليمن.
 - (٣) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس... ح ٦٨.
 - (٤) وذكر الشيخ في التهذيب وجهاً آخر وجيهاً قال: ... أو على أنه إذا كانت النجاسة رطبة فلا يصلّي عليها لتلا يتمدّى ذلك إليه، فأما إذا كانت يابسة يؤمن ذلك عليها فلا بأس بذلك.

قال: لا بأس، إطرَحَ عليها ثوباً، ولا بأس بها إذا كانت عن يمينك أو شمالك، أو خلفك، أو تحت رجلك، أو فوق رأسك، وإن كانت في القبلة فألْقِ عليها ثوباً وَصَلْ^(١).

١٥٠٤ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المصلي والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه ويصلي أم لا؟ فقال: والله إني لأكره ذلك، وعن رجل دخل على رجل عنده بساط عليه تمثال؟ فقال: لا تجلس عليه، ولا تصلُّ عليه^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: ضَرْبٌ من الكراهية دون الحظر.

٢٣٤ - باب الصلاة في بيوت الحمام

١٥٠٥ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عبد الله، عن ابن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: عشرة مواضع لا يُصَلَّى فيها: الطين، والماء، والحمام، والقبور، ومسأن الطريق، وقرى النمل، ومعادن الإبل، ومجرى الماء، والسيخ، والثلج^(٣).

١٥٠٦ ٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن خالد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في بيت الحمام؟ قال: إذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس^(٤).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٣. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع و... ح ٢٠ بتفاوت وأخرجه عن أحدهما (ع).

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٢. وفيه بعد قوله: وعده بساط عليه تمثال، فقال: أتجد هاهنا مثلاً فقال: لا... إلخ.

(٣) التهذيب ٢، ١١ - باب فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح ٧١ وفيه: ومسأن الطرق. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها و... ح ١٢. الفقيه ١، ٣٨ - باب المواضع التي تجوز الصلاة فيها والمواضع... ح ٢. وفيه: والسيخة. ومسأن الطريق ويُسْتَنُّها: معظمه ونهجه وبوسطه وجهته. ومعادن الإبل: مباركها حول الماء. ومرابض الغنم حوله. والأرض السبخة: أرض ذات ملح ونَزْ، جمع: سبخ وما يعلو الماء كالطحلب. والظاهر أن النهي عن الصلاة في بعض هذه الأماكن هو كراهتي، وفي بعضها الآخر تحريمي كما لو لم يتمكن من الإتيان بوظائفه من الاستقرار أو السجود المطلوبين.

(٤) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح ٨٦ الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤ بسند آخر.

فألوجه في هذا الخبر: أن نحملة على بيت المسلخ^(١)، أو على ضَرْبٍ من الرخصة، لأن فعل ذلك مكروه وليس بمحظور.

٢٣٥ - باب

الصلاة في مرابط الخيل والبغال

١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن الصلاة في ١٥٠٧ إعطان الإبل وفي مرابط البقر والغنم؟ فقال: إن نَضَحْتَهُ بالماء وكان يابساً فلا بأس بالصلاة فيها، فأما مرابط الخيل والبغال فلا^(٢).

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: ١٥٠٨ سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في إعطان الإبل؟ فقال: إن تخوفت الضبيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصلِّ، ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم^(٣).

فألوجه في هذا الخبر: حال الضرورة حسب ما تضمن الخبر من الخوف على المتاع أو غير ذلك.

٢٣٦ - باب

الصلاة في السبخة

١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت عن الصلاة في ١٥٠٩ السباخ؟ فقال: لا بأس^(٤).

فأما الخبر المتقدم وما تضمنه من النهي عن الصلاة في السبخة، فإنما هو محمول على ضَرْبٍ من الاستحباب، ويجوز أن يكون محمولاً على سبخة لا تمكّن الجبهة فيها من السجود، يدل على ذلك:

(١) بيت المسلخ: هو المكان الذي تنزع فيه الثياب قبل الدخول إلى مكان الاستحمام في الحمام.
 (٢) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح ٧٥ وفيه: مرابض، بدل: مرابط البقر والغنم.
 (٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٧٦. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. واعطان الإبل: مباركها حول الماء لتشرب، أو مباركها مطلقاً.
 (٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٠.

١٥١٠ ٢ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في السبخة؟ فكرهه، لأن الجبهه (ه) تقع مستوية، فقلت: إن كان فيها أرض مستوية؟ فقال: لا بأس به^(١).

٢٣٧ - باب

المصلي يصلي وفي قبلته نار

١٥١١ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يصلي الرجل وفي قبلته نار أو حديد^(٢).

١٥١٢ ٢ - محمد بن يحيى، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: لا يصلح له أن يستقبل النار^(٣).

١٥١٣ ٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن، عن الحسين بن عمرو، عن أبيه، عمرو بن إبراهيم الهمداني، رفع الحديث، قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس أن يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه، إن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه^(٤).

فهذه رواية شاذة مقطوعة الإسناد، وهي محمولة على ضرب من الرخصة، وإن كان الأفضل ما قدمناه.

(١) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح ٨١ بتفاوت.
 (٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ضمن ح ٩٦. الفروع ١، باب الصلاة في الكعبة وفوقها و... ضمن ح ١٥.
 (٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٧. الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من... ح ١٤. الفروع ١، نفس الباب، صدر ح ١٦.
 (٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ١٦ المتقدم. هذا ويقول المحقق في الشرائع: «وتكره الصلاة في الحمام، وبيوت الغائط، ومبارك الإبل، ومسكن النمل، ومجرى المياه، والأرض السبخة، والثلج، وبين المقابر، إلا أن يكون حائل ولو عنزة، أو بينه وبينها عشرة أذرع، وبيوت النيران، وبيوت الخمر إذا لم تتعدّ إليه نجاستها، وجواد الطرق، وبيوت المجوس، ولا بأس بالبيع والكنائس. ويكره أن تكون بين يديه نار مضمرة على الأظهر، أو تصاوير، وكما تكره الفريضة في جوف الكعبة تكره على سطحها، وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا بأس بمرايض الغنم، وفي بيت فيه مجوسي ولا بأس باليهودي والنصراني، ويكره بين يديه مصحف مفتوح أو حائط ينز من بالوعة يبال فيها، وقيل: تكره إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح» ٧٢/١.

٢٣٨ - باب الصلاة بين المقابر

- ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ١٥١٤
عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن
سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن
الرجل يصلي بين القبور؟ قال: لا يجوز ذلك إلا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلى عشرة أذرع
من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثم
يصلي إن شاء^(١).
- ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، ١٥١٥
عن الرضا (ع) قال: لا بأس بالصلاة إلى القبر، ما لم يتخذ القبر قبلة^(٢).
- ٣ - وما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبدي، عن الحسن بن ١٥١٦
علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (ع) عن
الصلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس^(٣).
- فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على أنه إذا كان بينه وبين القبر حائل، أو يكون
بينه وبين القبر عشرة أذرع، حسب ما فصله في الخبر الأول.

٢٣٩ - باب المصلي يصلي وعليه لثام

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن ١٥١٧
عيسى، عن ربيعي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)، قال: قلت له: أيصلي الرجل

(١) الفروع ١، الصلاة، باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البئع والكنائس و... ذيل ح ١٣. التهذيب ٢، ١١ -
باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان و... ح ١٠٤.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٥.

(٣) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح ٨٧. الفقيه ١، ٣٨ - باب المواضع التي تجوز
الصلاة فيها و... ح ١٤ ورواه مضمراً مرسلًا. هذا وقد تقدم عن المحقق كراهة الصلاة بين المقابر وإلى
القبور إلا بفاصل عشرة أذرع. وهذا هو المشهور بين الأصحاب، الأسألر فقد حكى عنه القول بعدم الجواز
وحكمه بفساد الصلاة، كما حكى المنع عن استقبال القبر في الصلاة عن المفيد والحلي.

وهو متلثم؟ فقال: أمّا على الأرض فلا، وأمّا على الدابة فلا بأس^(١).

١٥١٨ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم؟ فقال: لا بأس^(٢).

١٥١٩ ٣ - سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن علي، عن ذكره، عن أحدهما (ع) أنه قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الصلاة وثوبه على فيه^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على أنه إذا لم يمنع اللثام من سماع القرآن، فإنه لا بأس به، وإنما كره ذلك إذا كان مانعاً من سماع القراءة يدل على ذلك:

١٥٢٠ ٤ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع): هل يقرأ الرجل في صلاته وثوبه على فيه؟ فقال: لا بأس بذلك إذا سمع المهمة^(٤).

٢٤٠ - باب

الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاء

١٥٢١ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع)، قال: سألت عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاء في الزاوية الأخرى؟ قال: لا ينبغي ذلك، وإن كان بينهما شبر أجزاء، يعني: إذا كان الرجل متقدماً للمرأة بشبر^(٤).

١٥٢٢ ٢ - عنه، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد والمرأة عن يمين الرجل

(١) الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من... ح ٢٩. الفروع ١، باب الرجل يصلي وهو متلثم أو... ح ١٠٠. التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح ١٠٨.
 (٢) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح ١٠٩.
 (٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٠. وفي سننه: الحسن بن علي.
 (٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١١.
 (٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٣. الفروع ١، باب المرأة تصلي بحيال الرجل والمرأة... صدرح ٤. وفيه إلى قوله: أجزاء. والظاهر أن قوله: يعني... إلخ من كلام الشيخ رحمه الله.

بحذاه؟ قال: لا، إلا أن يكون بينهما شبر أو ذراع، ثم قال: كان طول رَجُل رسول الله (ص) ذراعاً، وكان يضعه بين يديه إذا صَلَّى ليستره ممن يمرّ بين يديه^(١).

٣ - عنه، صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: ١٥٢٣
سألته عن المرأة تواصل الرجل في المحمل يصلّيان جميعاً؟ فقال: لا ولكن يصلي الرجل، فإذا فرغ صلّت المرأة^(٢).

٤ - عنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد ١٥٢٤
الله (ع) قال: سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً في بيت، المرأة عن يمين الرجل بحذاه؟ قال: لا، حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه^(٣).

٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسن، عن ابن فضال، عن ابن خزيمة، عن ١٥٢٥
جميل، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يصلي والمرأة بحذاه أو إلى جنبه؟ فقال: إذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس^(٤).

٦ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن ١٥٢٦
أبي جعفر (ع) قال: سألته عن المرأة تصلّي عند الرجل؟ فقال: لا تصلي المرأة بحيال الرجل إلا أن يكون قدّامها ولو بصدرها^(٥).

٧ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد ١٥٢٧

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت وفيه إلى قوله: أو ذراع. هذا وقد نسب إلى الشيخين واتباعهما، تارة، وإلى أكثر أصحابنا المتقدمين أخرى، وإلى أكثر علمائنا وإلى المشهور ثالثة، بل عن الخلاف إجماعهم على المنع من أن يصلي الرجل والمرأة في مكان واحد بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية له من دون حائل بينهما، كما أن الحلي وأكثر المتأخرين واختاره في القواعد والشرائع بل نسبة البعض إلى عامة المتأخرين من أصحابنا ذهبوا إلى القول بالجواز مع الكراهة، وكل من الفريقين استدلل ببعض الروايات. هذا وقد نقل في المعتبر إجماع أصحابنا على سقوط المنع مع الحائل بينهما، وما ذلك إلا لاختصاص أدلة الكراهة بصورة عدمه. وكذا يزول المنع مع كون التباعد بينهما عشرة أذرع إجماعاً كما ذكره في المنتهى والمعتبر، بل عن جامع المقاصد وغيره أنهم رضوان الله عليهم أجمعوا على زوال الكراهة في هذه الصورة أيضاً.

(٢) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح ١١٥ بتفاوت الفروع ١، باب المرأة تصلّي بحيال الرجل والرجل...، ذيل ح ٤ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٦.

(٤) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح ١١٣ وفي سنده: محمد بن الحسين، بدل: محمد بن الحسن. الفروع ١، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت في السند.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٤.

المدايني، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الرجل يستقيم أن يصلي وبين يديه امرأته تصلي؟ قال: لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع، وإن كانت عن يمينه أو يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك، وإن كانت تصلي خلفه فلا بأس، وإن كانت تصيب ثوبه، وإن كانت المرأة قاعدة أو نائمة أو قائمة في غير صلاة فلا بأس حيث كانت^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضرب من الاستحباب، ويجوز أن يكون إنما راعى أن يكون بينهما عشرة أذرع إذا كانا على خط واحد، فأما إذا تقدم الرجل عليها ولو بشبر سقط هذا الاعتبار، حسب ما فصله في الأخبار الأولى.

١٥٢٨ ٨ - فأما ما رواه سعد عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أخبره، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه، قال: لا بأس^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله: على أنه إذا كان الرجل متقدماً على المرأة بشيء يسير، فيكون قوله: تصلي بحذاه، على ضرب من المجاز لقربها منه.

٢٤١ - باب

الصلاة على كُدس حنطة إذا كان مطيناً

١٥٢٩ ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح؟ قال: صل عليه^(٣).

١٥٣٠ ٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن كدس حنطة مطين أصلي فوقه؟ فقال: لا تصل فوقه، قلت: فإنه مثل السطح مستوي؟ قال: لا تصل عليه^(٤).

(١) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح ١١٩.
 (٢) التهذيب ٢، ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح ١٢٠.
 (٣) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من... ح ١٠٩.
 (٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٨.

فالوجه في هذا الخبر: ضَرَبُ من الكراهية دون الحظر.

أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

٢٤٢ - باب

أن البول والغائط والريح يقطع الصلاة عمداً كان أو سهواً

- ١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بكر ١٥٣١ الحضرمي، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: لا يقطع الصلاة إلا أربع: الخلاء، والبول، والريح، والصوت^(١).
- ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمد بن ١٥٣٢ القاسم، عن الفضيل بن يسار، عن الحسن بن الجهم قال: سألته عن رجل صلى الظهر أو العصر فيحدث حين جلس في الرابعة؟ فقال: إن كان قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فلا يُعَدُّ، وإن كان لم يتشهد قبل أن يُحَدِّثَ فَلْيُعَدُّ^(٢).
- ٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن ١٥٣٣ صدقة، عن عمار الساباطير، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع، فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه، وإن خرج متلطخاً بالعدرة فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في صلاته قطع الصلاة وأعاد الوضوء والصلاة^(٣).
- ٤ - فأما ما رواه علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، ١٥٣٤ قال: قلت لأبي جعفر (ع): أكون في الصلاة فأجد غمزاً في بطني أو أذني أو ضرباناً؟ فقال: انصرف ثم توضعاً وابن علي ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمداً، وإن تكلمت ناسياً فلا بأس عليك، فهو بمنزلة من يتكلم في الصلاة ناسياً، قلت: فإن قلب وجهه عن القبلة؟ قال: نعم وإن قلب وجهه عن القبلة^(٤).

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ٢١٨ الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث و... ح ٤.
 (٢) التهذيب ٢، ١٦ - باب في أحكام السهو، ح ٥٥. وفيه: سألت أبا الحسن (ع).
 (٣) التهذيب ١، ١ - باب الأحداث الموجبة للطهارة، ح ٢٠.
 (٤) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها و... ح ٢٢٦ الفقيه ١، ٥٠ - باب في صلاة المريض والمعنى عليه و... ح ٢٨ بتفاوت يسير. وضرب يضرب ضرباناً: أصابه البرد فأذاه.

فليس هذا الخبر ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأنه ليس في الخبر أكثر من أنه وجد أذى في بطنه، وليس كل من وجد أذى كان محدثاً، وليس في الخبر أنه أحدث، فأما قوله ما لم ينقض الصلاة متعمداً لا يدل على أنه إذا كان ساهياً لا تجب عليه الإعادة من حيث دليل الخطاب، وقد يترك دليل الخطاب عند من قال به للدليل، وقد دللنا على ذلك بالأخبار المتقدمة، وأما أمره له بالوضوء، يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب، ويحتمل أن يكون ذلك مخصوصاً بالكلام، لأن من تكلم ساهياً لا تجب عليه الإعادة، ولأجل ذلك قال عقيب هذا القول: وإن تكلمت ناسياً فلا بأس عليك، فدل على أنه أراد بقوله: ما لم ينقض الصلاة متعمداً، بالكلام دون غيره.

١٥٣٥ ٥ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يُحَدِّثُ بعدما يرفع رأسه من السجود الأخير؟ فقال: تَمَّتْ صَلَاتُهُ، وإنما تشهد سنة في الصلاة، فيتوضأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهد^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه أحدث بعد الشهادتين وقبل استيفاء التشهد المندوب إليه، فحينئذ يتوضأ ويعيد التشهد استحباباً، ولو كان قبل الشهادتين لكان عليه إعادة الصلاة كما بيناه في الأخبار الأولى.

١٥٣٦ ٦ - فأما ما رواه سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، والحسين بن سعيد، ومحمد بن أبي عمير، عن عمر بن أديته، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في الرجل يُحَدِّثُ بعد أن يرفع رأسه من السجدة الأخيرة وقبل أن يتشهد؟ قال: ينصرف ويتوضأ، فإن شاء رجع إلى المسجد، وإن شاء ففي بيته، وإن شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم، وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته^(٢).

فيحتمل هذا الخبر أن يكون مخصوصاً بمن دخل في الصلاة بتميم ثم أحدث ناسياً، جاز

(١) مر هذا الحديث برقم ٧ من الباب ١٩٥ من هذا الجزء فراجع.

(٢) مر هذا الحديث أيضاً برقم ٨ من الباب ١٩٥ من هذا الجزء فراجع. هذا وقد نقل في المعبر والتذكرة والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها إجماع علمائنا على أنه لو أحدث أثناء الصلاة أينما وقع ولو قبل الآخر بحرف فإن صلاته تبطل بلا فرق بين أن يكون عمداً أو سهواً على خلاف من بعضهم في هذا الأخير، أو اضطراراً على المشهور شهرة عظيمة، والبطلان هو الأخطوط على ما في الخلاف وقريب منه محكي المبسوط وغيره. وهناك قول بأنه يتطهر ويبنى. وقد رأيت كيف أن الشيخ هنا احتمل التفصيل بين التميم الذي يسبقه الحدث ويجد الماء فيتوضأ ويبنى ويبنى غيره. وقد اختاره المفيد في المقنعة.

له أن يتوضأ ويبنى على صلاته، على ما بيناه في كتاب الطهارة من الكتاب الكبير. ويحتمل أن يكون إنما أحدث بعد الشهادتين اللتين هما شرط في صحة الصلاة، ويكون قوله: وإن كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته، إشارة إلى استيفاء الشهادتين المرغَّب فيهما من التطويل، ويكون الأمر بإعادة التشهد محمول على ضَرْبٍ من الاستحباب.

٢٤٣ - باب الرُعاف

- ١ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسين، عن السندي بن محمد، عن العلاء بن ١٥٣٧ رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يأخذ الرعاف أو القيء في الصلاة كيف يصنع قال: ينفتل فيغسل أنفه ويعود في الصلاة، وإن تكلم فليُعِدَّ الصلاة^(١).
 - ٢ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألته عن ١٥٣٨ الرجل يكون في جماعة من القوم يصَلِّي المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع؟ قال يخرج، فإن وجد ماء قبل أن يتكلم فليغسل أنفه من الرعاف ثم لِيُعِدَّ فُلَيْتَيْنِ على صلاته^(٢).
 - ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، ١٥٣٩ عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرعاف والحجامة والقيء؟ قال: لا ينقض هذا شيئاً من الرضوء، ولكن ينقض الصلاة^(٣).
 - ٤ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي خالد، عن أبي حمزة، عن أبي ١٥٤٠ جعفر (ع) قال: لا يقطع الصلاة إلا رعاف ورزٌّ في البطن فبادروا بهما ما استطعتم^(٤).
- فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على رعاف يحتاج صاحبه إلى الانصراف عن القبلة، أو إلى الكلام، فأما مع عدم ذلك فلا يقطع الصلاة، على ما فصل في الخبرين الأولين، ويدل على ذلك أيضاً:

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض... ح ١٥٨ الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث و... ح ٩ بتفاوت وفي ذيله: وليس عليه وضوء. ومن الواضح أنه (ع) أجاب عن الرعاف وأنه لا ينقض الرضوء ولا يقطع الصلاة وأغفل ذكر القيء وهذا مشعر بأنه ليس بشيء أيضاً.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠١. بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠٢.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٢٠٣ بتفاوت. والرُّزُّ: الصوت الخفي، وفي البطن: ألم فيها.

١٥٤١ ٥ - ما رواه علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن مسلم^(١)، عن أبي حفص، عن أبي عبد الله (ع) أن علياً (ع) كان يقول: لا يقطع الصلاة الرعاف ولا الدم ولا القيء، فمن وجد أذىً فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف، وليقدمه، يعني إذا كان إماماً^(٢).

١٥٤٢ ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة؟ فقال: إن قدر على ماء عنده يميناً أو شمالاً أو بين يديه وهو مستقبل القبلة فيغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته، وإن لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه أو يتكلم فقد قطع صلاته^(٣).

١٥٤٣ ٧ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له أن يقطع الثؤلول وهو في صلاته، أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويقده؟ قال: إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس، وإن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعله، وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجّه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع إلى المسجد، هل يعتد بما يصلي أو يستقبل الصلاة؟ قال: يستقبل الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى^(٤).

فألوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من التفت إلى استدبار القبلة، فإن ذلك يفسد صلاته، ويحتمل أن يكون ورد مورد التقية، لأن عند كثير من العامة خروج الدم ينقض الوضوء، وإذا نقض الوضوء أوجب إعادة الصلاة من أولها حسب ما قدمناه.

٢٤٤ - باب

الالتفات في الصلاة إلى الإستدبار

١٥٤٤ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة: أنه سمع أبا

(١) في التهذيب؛ عن سلمة. وفي الفروع: عن سلمة بن أبي حفص.

(٢) الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث و... ح ١١ التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها و... ح ١٨٧.

(٣) التهذيب ٢، ١٠ - باب أحكام السهو في الصلاة وما... ح ٨٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. وروي بمعناه في الفقيه ١، ٥٠ - باب صلاة المريض والمغمى عليه و... ح ٢٤. وأخرجه عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله (ع).

(٤) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح ١٠٨ الفقيه ١، ٣٩ - باب ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من... ذيل ح ٢٦ بتفاوت فيهما عما في الاستبصار.

جعفر (ع) يقول: الالتفات يقطع الصلاة إذا كان بكلمته^(١).

٢ - عنه، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته ١٥٤٥ هل يلتفت الرجل في صلاته؟ قال: لا، ولا ينقض أصابعه^(٢).

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن ١٥٤٦ زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا استقبلت القبلة بوجهك، فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك، فإن الله تعالى قال لنبيه (ص) في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾^(٣)، واخشع بصرك ولا ترفعه إلى السماء، ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك^(٤).

٤ - فأما ما رواه سعد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن ١٥٤٧ عثمان، عن عبد الحميد عن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الالتفات في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: لا، وما أحب أن تفعل^(٥).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من لا يلتفت إلى ما ورائه، بل التفت يمينا وشمالا، فإنه لا يقطع صلاته، وإن كان قد ترك الأفضل حسب ما فصله في هذا الخبر وغيره من الأخبار، ويزيد ذلك بيانا:

٥ - ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن ١٥٤٨ أبي عبد الله (ع) قال: إذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة، إذا كان الالتفات فاحشا، وإن كنت قد تشهدت فلا تعلبا^(٦).

(١) التهذيب ٢، ١٠ - باب في أحكام السهو في الصلاة و... ح ٨١.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٢. الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث و... ح ١٢.

(٣) البقرة/ ١٤٤ و ١٥٠.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٣. الفروع ١، باب الخشوع في الصلاة وكراهية العبث، ح ٦. هذا ولا خلاف بين أصحابنا في الجملة بل عن غير واحد دعوى الإجماع على أن تعهد الالتفات بتمام البدن إلى الخلف موجب لبطلان الصلاة وإن كان هنالك خلاف بينهم في أن المبطل كون الالتفات بتمام البدن وعدمه وكونه إلى الخلف وعدمه وذلك تبعاً لاختلاف النصوص.

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٥.

(٦) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها و... ضمن ح ١٧٨ الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من

الضحك والحدث و... ضمن ح ١٠.

٢٤٥ - باب ما يمرّ بين يدي المصلّي

- ١٥٤٩ ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى (١).
- ١٥٥٠ ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان طول رَحْل رسول الله (ص) ذراعاً، وكان إذا صلّى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمرّ بين يديه (٢).
- ١٥٥١ ٣ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن غياث، عن أبي عبد الله (ع): إن النبي (ص) وضع قلنسوة وصلّى إليها (٣).
- ١٥٥٢ ٤ - فأما ما رواه ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يقطع الصلاة شيء: كلب، ولا حمار، ولا امرأة، ولكن استتروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت (٤).
- ١٥٥٣ ٥ - أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل هل يقطع صلاته شيء مما يمرّ به؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادروا ما استطعتم (٥).
- ١٥٥٤ ٦ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الرجل أيقطع صلاته مما يمرّ به بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء، ولكن ادروا ما استطعت (٦).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧٢. الفروع ١، باب ما يستتر به المصلّي ممن يمرّ بين يديه، ح ١. والعنزة: قضيب في رأسه زجّ وهو أطول من العصا وأقصر من الرمح.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١١٣. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢ والرّحل للبعير: - على ما في النهاية - كالسرج للفرس. وقيل: أريد بطول الرجل ارتفاعه من الأرض يعني السّمك.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧٦، وفي سننه: عبد الله بن المغيرة، عن غياث . . .

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧٥. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٥) الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٧٤ وقال الشيخ الكليني بعد ذكره الحديثين هنا ما نصّه: «والفضل في هذا أن تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تنقي به من المارّ فإن لم تفعل فليس به بأس، لأن الذي يصلّي له المصلّي أقرب إليه ممن يمرّ بين يديه ولكن ذلك أدب الصلاة وتوقيرها.

(٦) التهذيب ٢، نفس الباب، صدر ح ١٧٨. الفروع ١، باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث و . . . صدر ح ١٠.

٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عمرو بن خالد، عن ١٥٥٥
سفيان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع): أنه كان يصلي ذات يوم، إذ مرَّ رجل قدامه وابنه موسى
جالس، فلما انصرف قال له: يا أبت ما رأيت الرجل مرَّ من قدامك؟ فقال: يا بني إن الذي
أصلي له أقرب إليَّ من الذي مرَّ قدامي^(١).

فألوجه في هذا الخبر الجواز، والفضل فيما قدّمناه من الأخبار، ويزيد ذلك بياناً:

٨ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن محمد بن إسماعيل، ١٥٥٦
عن الرضا (ع): في الرجل يصلي قال: يكون بين يديه كومة من تراب، أو يخط بين يديه
بخط^(٢).

٩ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن ١٥٥٧
جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): «إذا صلى أحدكم بأرض فلا
فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل، وإن لم يجد فحجرأ، وإن لم يجد فسهماً، وإن لم يجد
فليخط في الأرض بين يديه^(٣)».

٢٤٦ - باب

البكاء^(٤) في الصلاة

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن ١٥٥٨
حماد بن عثمان، عن سعد بن عبيد السابري قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيتباكى الرجل في
الصلاة؟ فقال: يخ يخ ولو مثل رأس الذباب^(٥).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على أنه أراد إذا بكى من خشية الله دون أن

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها و... ح ١٧٧.

(٢) التهذيب ٢، ١٧ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس و... ح ١٠٦.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١٠٩.

(٤) البكاء: - كما عن الصحاح - يمد ويقصر، فمع المد يراد به الصوت الذي يكون مع البكاء، ومع القصر يراد به
الدموع. هذا والمشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم، بل قال في المدارك أن ظاهرهم الإجماع عليه هو أن
البكاء المشتمل على الصوت بل وغير المشتمل عليه أيضاً مبطل للصلاة إذا كان لأمر من أمور الدنيا، دون ما إذا
كان للخوف منه سبحانه، بل المشهور بينهم، وقيل بأنه لم يعرف فيه مخالف أن الصلاة تبطل حتى لو كان البكاء
اضطراراً نعم إذا حصل البكاء سهواً فلا خلاف عندنا في عدم مبطلته للصلاة ولا أقل من مشهورية ذلك.

(٥) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها و... ح ٤. الفروع ١، باب البكاء والدعاء في الصلاة، ح ٢.

يبكي لشيء من مصائب الدنيا، يدل على ذلك:

١٥٥٩ ٢- مارواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن النعمان، عن عبد السلام، عن أبي حنيفة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البكاء في الصلاة أيقطع الصلاة؟ قال: إن بكى لذكر جنة أو نار فذلك هو أفضل الأعمال في الصلاة، وإن كان ذكر ميتاً له فصلاته فاسدة^(١).

٢٤٧ - باب

الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

١٥٦٠ ١- محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (ع) قال: سألت عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاة؟ فقال: إذا راهق الحُلْم وعرف الصلاة والصوم^(٢).

١٥٦١ ٢- عنه، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلوة وجرى عليه القلم^(٣)، والجارية مثل ذلك، إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة، وجرى عليها القلم^(٤).

١٥٦٢ ٣- فأما مارواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أتى للصبي ست سنين وجبت عليه الصلاة، فإذا أطاق الصوم وجب عليه الصيام^(٥).

١٥٦٣ ٤- محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن

(١) التهذيب ٢، ١٥ - باب كيفية الصلاة وصفتها و... ح ١٥١ وروي بمعناه مرسلًا في الفقيه ١، ٤٥ - باب

وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٢، ١٨ - باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة، ح ٤.

(٣) أي قلم التكليف.

(٤) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ١/١٩٨: «البلوغ الذي يجب معه العبادات:

الاحتلام، أو الإنبات، أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر، وتسع في النساء».

(٥) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨.

محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع): في الصبي متى يصلي؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ فقال: لست سنين^(١).

٥ - عنه، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: ١٥٦٤ سألت أبا عبد الله (ع): في كم يؤخذ الصبي بالصلاة؟ فقال: فيما بين سبع سنين وست سنين، قلت: في كم يؤخذ بالصيام؟ قال: فيما بين خمس عشرة أو أربع عشرة، وإن صام قبل ذلك فدَّعه، فقد صام ابني فلان قبل ذلك وتركته^(٢).

٦ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي ١٥٦٥ عبد الله، عن أبيه (ع) قال: إنا نأمر صبياننا بالصلاة إذا كانوا بني خمس سنين، فَمُرُوا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بني سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم العطش والغرث، أفطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه، فَمُرُوا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم، فإذا غلب عليهم العطش أفطروا^(٣).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على ضَرْبٍ من الاستحباب والندب والتأديب، والأولة على الوجوب لثلاث تناقض الأخبار.

أبواب الجمعة وأحكامها

٢٤٨ - باب

تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن ١٥٦٦ محمد بن أبي نصر قال: قال أبو الحسن (ع): الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات صدر النهار، وست ركعات عند ارتفاعه، وركعتان إذا زالت الشمس، ثم تصلي الفريضة، ثم صل بعدها ست ركعات^(٤).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٦.

(٢) التهذيب ٢، ١٨ - باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة، ح ٧.

(٣) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ١. الفروع ١، الصلاة، باب صلاة الصبيان متى يؤخذون بها، ح ١، الفقيه ١، ٤٣ - باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة، ح ١ بتفاوت والغرث: - كما في الصحاح - الجوع.

(٤) التهذيب ٣، ١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٤. الفروع ١ باب التطوع يوم الجمعة، ح ١. بتفاوت في الجميع.

١٥٦٧ ٢ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن علي بن عبد العزيز، عن مراد بن خارجة قال: قال أبو عبد الله (ع): **أما أنا فإذا كان يوم الجمعة، وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر، صلّيت ست ركعات، فإذا انتفخ النهار صلّيت ست ركعات، فإذا زاغت الشمس أو زالت صلّيت ركعتين، ثم صلّيت الظهر، ثم صلّيت بعدها ستاً**(١).

١٥٦٨ ٣ - عنه، عن يعقوب بن يقطين، عن العبد الصالح (ع) قال: **سألته عن التطوع في يوم الجمعة؟ قال: إذا أردت أن تتطوع يوم الجمعة في غير سفر، صلّيت ست ركعات ارتفاع النهار، وست ركعات قبل نصف النهار، وركعتين إذا زالت الشمس قبل الجمعة، وست ركعات بعد الجمعة**(٢).

وقد روي أنه يجوز أن يصلي مثل ما يصلي سائر الأيام:

١٥٦٩ ٤ - روى ذلك الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: **قلت لأبي عبد الله (ع): النافلة يوم الجمعة؟ قال: ست ركعات قبل زوال الشمس، وركعتان عند زوالها، والقراءة في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، وبعد الفريضة ثمان ركعات**(٣).

قال محمد بن الحسن رحمه الله: **والأخذ بالروايات الأولة أفضل، يدل على ذلك أيضاً:**

١٥٧ ٥ - ما رواه أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: **سألت أبا الحسن (ع) عن التطوع يوم الجمعة قال: ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت الشمس، وست ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوى الفريضة**(٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٥ بتفاوت الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٦.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٧.

(٤) التهذيب ٣، ٢٤ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٠. قال المحقق في الشرائع ٩٨/١ وهو بصدد الحديث عن آداب الجمعة: **«والتنفل بعشرين ركعة: ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها، وست قبل الزوال، وركعتان عند الزوال، ولو أحر النافلة إلى بعد الزوال جاز، وأفضل من ذلك تقديمها، وإذا صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز...»**

والذي أعمل عليه وأفتي به: أن تقديم النوافل كلها يوم الجمعة على ما قبل الزوال أفضل، يدل على ذلك.

٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن ١٥٧١ يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة، قبل الجمعة أفضل أو بعدها؟ قال: قبل الصلاة^(١).

٧ - أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن ١٥٧٢ الرضا (ع) قال: سألت عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال: ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وست بعد ذلك ثماني عشرة ركعة^(٢)، وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة.

وأيضاً، فإنه إذا وردت الروايات الأولى بجواز تقديم النوافل في صدر النهار، فالعمل بها أولى وأفضل، لأن الإنسان لا يأمن من الاخترام^(٣)، فيكون قد تعجل ما له فيه ثواب وفضل.

٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ١٥٧٣ إسحاق بن عمار، عن عقبة بن مصعب قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: أيما أفضل: أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصلها بعد الفريضة؟ فقال: لا بل تصليها بعد الفريضة^(٤).

٩ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن ١٥٧٤ خالد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أقدم يوم الجمعة شيئاً من ركعات؟ قال: نعم ست ركعات، قلت: فأيهما أفضل أقدم الركعات يوم الجمعة أو أصلها بعد الفريضة؟ قال: تصليها بعد الفريضة أفضل^(٥).

فلا ينافي هذان الخبران ما قدّمناه وقلنا إنه هو الأفضل، لأن الوجه فيهما: أن نحملهما على أنه إذا زالت الشمس فتأخير النوافل أفضل من تقديمها، وإنما يكون التقديم أفضل ما لم تزل الشمس ويدخل وقت الفريضة، فإنه إذا زالت ينبغي أن يبدأ بالفرض في هذا اليوم دون

(١) التهذيب ٣، ٢٤ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٤.
 (٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥١.
 (٣) أي يأخذه الموت وتعالجه الميتة.
 (٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٢.
 (٥) التهذيب ٣، ١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٨.

النوافل، والذي يدل على ذلك:

١٥٧٥ ١٠ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قال أبو جعفر (ع): إذا كنت شاكياً في الزوال فصلّ الركعتين، وإذا استيقنت الزوال فصلّ الفريضة^(١).

١٥٧٦ ١١ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن حسين، عن ابن أبي عمير قال: حدثني أنه سأله عن الركعتين اللتين عند الزوال يوم الجمعة؟ قال: فقال: أما أنا فإذا زالت الشمس بدأت بالفريضة^(٢).

١٥٧٧ ١٢ - عنه، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا صلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة^(٣).

١٥٧٨ ١٣ - عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن وقت الظهر؟ فقال: بعد الزوال بقدّم أو نحو ذلك، إلا في يوم الجمعة، أو في السفر، فإن وقتها حين تزول الشمس^(٤).

ولا ينافي هذا الخبر:

١٥٧٩ ١٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير قال: دخلت على أبي عبد الله (ع) في يوم جمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر، فوجدته قد باهى - يعني من الباه - أي جامع، فخرج إليّ في ملحفته ثم دعى جاريته فأمرها أن تضع له ماء تصبه عليه، فقلت له: أصلحك الله، ما اغتسلت؟ فقال: ما اغتسلت بعد ولا صلّيت، فقلت له: قد صلّيت الظهر والعصر جميعاً؟ قال: لا بأس^(٥).

لأنه لا يمتنع أن يكون (ع) إنما أخرّ الظهر عن وقت الزوال لعذر كان به، وإنما يجب عند الزوال إذا لم يمنع مانع من الموانع، ويدل على جواز تقديم النوافل أيضاً:

-
- (١) التهذيب ٣، ١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٩. الفروع ١، باب التطوع يوم الجمعة، ح ٣. بتفاوت سير، وفي سنه: عبد الله بن عجلان، بدل: عبد الرحمن بن عجلان.
- (٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٠.
- (٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٤.
- (٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٥، وآخره: حين تزول.
- (٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٧.

١٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن عمر بن ١٥٨٠
حنظلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة التطوع يوم الجمعة، إن شئت من أول النهار، وما
تريد أن تصلّيه بعد الجمعة فإن شئت عَجَلْتَهُ فَصَلِّتَهُ من أول النهار، أيّ النهار شئت قبل أن تزول
الشمس^(١).

١٦ - أحمد بن محمد، عن الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبي حمزة، عن سعيد ١٥٨١
الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن صلاة النافلة يوم الجمعة؟ فقال: ست عشرة ركعة
قبل العصر، ثم قال: وكان علي (ع) يقول: ما زاد فهو خير، وقال: إن شاء رجل أن يجعل منها
ست ركعات في صدر النهار، وست ركعات في نصف النهار، ويصلّي الظهر، ويصلّي منها
أربعة، ثم يصلّي العصر^(٢).

٢٤٩ - باب

القراءة في الجمعة

١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم قال: قلت ١٥٨٢
لأبي عبد الله (ع): القراءة في الصلاة فيها شيء موقت؟ قال: لا، إلا في الجمعة، يقرأ فيها
بالجمعة والمنافقين^(٣).

٢ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال: إقرأ في ليلة ١٥٨٣
الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الأعلى، وفي الفجر سورة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي
الجمعة سورة الجمعة والمنافقين^(٤).

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن ١٥٨٤
جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إن الله أكرم بالجمعة المؤمنين، فسئها

(١) التهذيب ٣، ٢٤ - باب العمل ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٩.

(٣) التهذيب ٣، ١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٥. الفروع ١، الصلاة، باب القراءة يوم الجمعة
وليلتها في الصلوات، ح ١ بتفاوت وسند آخر.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. وقال المحقق في الشرائع وهو بصدد بيان
المستون في القراءة . . . وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والأعلى، وفي صباحها بها (أي بالجمعة)
ويقل هو الله أحد، وفي الظهرين بها وبالمنافقين. ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين، وليس
بمعتمد.

رسول الله (ص) بشارة لهم، والمنافقين تويخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركها، فمن تركها متعمداً فلا صلاة له^(١).

١٥٨٥ ٤ - الحسين بن سعيد، عن الحسين بن عبد الملك الأحول، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا جمعة له^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها محمولة على شدة الاستحباب والتغليظ في تركه، دون أن تكون قراءة هاتين السورتين شرطاً في صحة الصلاة، والذي يدل على ذلك:

١٥٨٦ ٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، وربيعي، رفعاه إلى أبي جعفر (ع) قال: إذا كانت ليلة الجمعة، يستحب أن يقرأ في العتمة سورة الجمعة وإذا جاءك المنافقون، وفي صلاة الصبح مثل ذلك، وفي صلاة الجمعة مثل ذلك، وفي صلاة العصر مثل ذلك^(٣).

١٥٨٧ ٦ - وروى محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمداً؟ قال: لا بأس بذلك^(٤).

١٥٨٨ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل الأشعري، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع): عن الرجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير الجمعة متعمداً؟ قال: لا بأس^(٥).

١٥٨٩ ٨ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (ع): من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين أعاد الصلاة في سفر أو حضر^(٦).

فألوجه في هذا الخبر: الترغيب في أن يجعل ما صلى بغير الجمعة والمنافقين من جملة

(١) التهذيب ٣، ١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٦. الفروع ١، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، ح ٤. وقوله: وللمنافقين: معطوف على الضمير في: فسئها.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٧.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٩.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٠.

(٥) التهذيب ٣، ١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٢١. الفروع ١، باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات، ح ٧. ولا بد من حمل الإعادة هنا على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

النوافل، ويستأنف الصلاة ليلحق فضل هاتين السورتين، يبين ما ذكرناه:

٩ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يونس، عن صباح بن ١٥٩٠ صبيح قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أراد أن يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد؟ قال: يجمعها ركعتين ثم يستأنف^(١).

والذي يدل على ما قلناه:

١٠ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الفضل، عن ١٥٩١ صفوان بن يحيى، عن جميل، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الجمعة في السفر ما أقرأ فيهما؟ قال: إقرأ فيهما بقل هو الله أحد^(٢).

فأجاز في هذا الخبر قراءة قل هو الله أحد، وفي الخبر أنه يعيد سواء كان في سفر أو في حضر، فلو كان المراد غير ما ذكرناه من الترغيب لما جوّز له ذلك.

١١ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، ١٥٩٢ عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: في صلاة الجمعة لا بأس بأن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً^(٣).

١٢ - أحمد بن محمد، عن معاوية بن حكيم، عن أبان، عن يحيى الأزرق بياع ١٥٩٣ السابري، قال: سألت أبا الحسن (ع) قلت: رجل صلى الجمعة فقرأ: سبح اسم ربك الأعلى وقل هو الله أحد؟ قال أجزاءه^(٤).

٢٥٠ - باب

الجهر بالقراءة لمن صلى منفرداً أو كان مسافراً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن ١٥٩٤

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ٦.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٣. الفقيه ١، ٥٧ - باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه و... ح ٨ بتفاوت يسير فيهما.

(٣) التهذيب ٣، ٢٤ - باب العمل ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٥. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٩. وأخرجه عن جعفر بن بشير وعبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سنان عن الصادق (ع).

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٦.

الحلي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن القراءة يوم الجمعة إذا صليتُ وحدي أربعاً أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم^(١).

١٥٩٥ - ٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن عمران الحلبي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول - وسئل عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات يجهر فيها بالقراءة - فقال: نعم، والقنوت في الثانية^(٢).

١٥٩٦ - ٣ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لنا: صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، واجهروا بالقراءة، فقلت: إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر؟ فقال: اجهروا بها^(٣).

١٥٩٧ - ٤ - عنه، عن فضالة، عن الحسين بن عبد الله الأرجاني، عن محمد بن مروان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال: تصليها في السفر ركعتين، والقراءة فيها جهراً^(٤).

١٥٩٨ - ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الجماعة يوم الجمعة في السفر؟ قال: تصنعون كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنما يجهر إذا كانت خطبة^(٥).

١٥٩٩ - ٦ - عنه، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت عن صلاة الجمعة في السفر؟ فقال: تصنعون كما تصنعون في الظهر، ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنما يجهر إذا كانت خطبة^(٦).

(١) التهذيب ٣، ١ - باب العمل ليلة الجمعة ويومها، ح ٤٩. الفروع ١، باب القراءة يوم الجمعة وليتها في الصلوات، ح ٥. وفي آخره في كل منهما زيادة هي: وقال: إقرأ بسورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٠. الفقيه ١، ٥٧ - باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه... ح ١٥ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥١.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٢.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٣.

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٤. هذا وقد حكى في التذكرة والذكرى والقواعد للشهيد الأول وجامع المقاصد وغيره الإجماع على استحباب الجهر في صلاة الجمعة بالقراءة بل في ظهر الجمعة على الأقوى، نعم عن ابن إدريس المنع عن الجهر في صلاة النهار مطلقاً، وعن المرتضى رحمه الله التفصيل بين الإمام فيجهر وغير الإمام فلا.

- فألوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على حال التقية والخوف، يدل على ذلك:
- ٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم في قرية ليس لهم من يجمع بهم، يصلون الظهر يوم الجمعة في جماعة؟ قال: نعم، إذا لم يخافوا^(١).

٢٥١ - باب القنوت في صلاة الجمعة

- ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن حسين، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى، عن ١٦٠١ سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع)، وصفوان، عن أبي أيوب قال: حدثني سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: القنوت في يوم الجمعة في الركعة الأولى^(٢).
- ٢ - عنه، عن فضالة، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): القنوت يوم الجمعة فقال: أنت رسولي إليهم في هذا، إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى، وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية^(٣).
- ٣ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن أبي بصير قال: القنوت في الركعة الأولى قبل ١٦٠٣ الركوع^(٤).
- ٤ - علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى، وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع^(٥).

(١) التهذيب ٣، ١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٥٥.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٦.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٧. الفروع ١، باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه، ح ٣. وفي بعض نسخ الكافي توجد زيادة في آخره هي: قبل الركوع.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٨.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. هذا والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم أن في الجمعة قنوتين في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده. ولم يخالف في ذلك - في حدود اطلاعي - إلا ابن ادريس حيث قال في سرائره: «والذي يقوى عندي أن الصلاة لا يكون فيها إلا قنوت واحد، أية صلاة كانت، هذا الذي يقتضيه مذهبنا وإجماعنا، فلا يرجع عن ذلك بأخبار الأحاد التي لا تثمر ظمناً ولا عملاً ولعله يقصد ما ذكره الصدوق في الفقيه ١، ٥٧ - باب وجوب الجمعة وفضلها... بعد إيراد الحديث (٩) ما نصه: =

١٦٠٥ ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قنوت الجمعة في الركعة الأولى قبل الركوع، وفي الثانية بعده؟ فقال لي: لا قبل ولا بعد^(١).

١٦٠٦ ٦ - سعد بن عبد الله، عن جعفر بن بشير، عن داود بن الحصين قال: سمعت معمر بن أبي رثاب يسأل أبا عبد الله (ع) وأنا حاضر عن القنوت في الجمعة؟ فقال: ليس فيها قنوت^(٢). فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على حال التقية^(٣) والذي يدل على ذلك:

١٦٠٧ ٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن أبي بصير قال: سألت عبد الحميد أبا عبد الله (ع) وأنا عنده عن القنوت في يوم الجمعة؟ فقال: في الركعة الثانية، فقال له: قد حدثنا بعض أصحابنا أنك قلت: في الركعة الأولى؟ فقال: في الأخيرة، فكان عنده أناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال: يا أبا محمد في الأولى والأخيرة، قال: قلت: جعلت فداك قبل الركوع أو بعده؟ قال: كل القنوت قبل الركوع إلا الجمعة فإن الركعة الأولى القنوت فيها قبل الركوع، والأخيرة بعد الركوع^(٤).

٢٥٢ - باب

العدد الذين يجب عليهم الجمعة

١٦٠٨ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة.

= «والذي استعمله وأفتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو أن القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع».

(١) التهذيب ٣، ١ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ٦٠.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦١.

(٣) هذا أحد وجوه ثلاثة ذكرها الشيخ في التهذيب كمحامل لهذا الخبر وما قبله، والوجهان الآخران: أن يكون (ع) أراد أنه ليس في صلاة الجمعة قنوت فرضاً، ويحتمل أن يكون أراد (ع) أنه ليس فيها قنوت موظف وإنما هو شيء يقول الإنسان ما يجري على لسانه من تحميد الله وتمجيده والصلاة على محمد وآله.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٢. هذا وقد اشترط أصحابنا في وجوب صلاة الجمعة أموراً منها العدد، والمشهور عندهم أنه خمسة أحدهم الإمام وهو الأصح عند الشهيدين ومن تابعهما، والأشبه عند المحقق وغيره. وهنالك من اختار السبعة.

- ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن ١٦٠٩
الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن العلا، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال:
تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على أقل، منهم الإمام وقاضيه، والمدعي
حقاً، والمدعى عليه، والشاهدان، والذي يضرب الحدود بين يدي الإمام^(١).
- ٣ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد ١٦١٠
الله (ع) قال: أدنى ما يجزي في الجمعة سبعة، أو خمسة أدناه^(٢).
- قال محمد بن الحسن: ليس بين هذين الخبرين تناقض، لأن الفرض يتعلق بالعدد إذا
كانوا سبعة، وإذا كان العدد خمسة كان ذلك مستحباً مندوباً إليه، ولم يكن فرضاً واجباً، فإن
نقص عن الخمسة فلا تنعقد الجمعة أصلاً، والذي يدل على ذلك:
- ٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) ١٦١١
قال: يُجَمَّع القوم يوم الجمعة إذا كانوا خمسة فما زاد، وإن كانوا أقل من خمسة فلا جمعة لهم،
والجمعة واجبة على كل أحد، لا يعذر الناس فيها إلا خمسة: المرأة والمملوك والمسافر
والصبي والمريض^(٣).
- ٥ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد ١٦١٢
الله (ع) قال: لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة^(٤).
- ٦ - علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: كان أبو جعفر (ع) ١٦١٣
يقول: لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على أقل من خمسة رهط، الإمام وأربعة^(٥).

(١) التهذيب ٣، ١ - باب العمل ليلة الجمعة ويومها، ح ٧٥. الفقيه ١، ٥٧ - باب وجوب الجمعة وفضلها
ومن... ح ٦ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٦. الفروع ١، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب، ح ٥.

(٣) التهذيب ٣، ٢٤ - باب العمل ليلة الجمعة ويومها، ح ١٨. وفيه: والمريض والصبي. قال الشهيدان: «وتسقط
الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته التي هي شرط الوجوب، والعبء وإن كان مبعثاً وانفقت في نوبته
مهاياً كان أو مُدْبِراً أو مكاتباً لم يؤد جميع مال الكتابة، والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره، فالعاصي به وكثيره
وناوي إقامة عشرة كالمقيم، والهيم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها أو يشق عليه مشقة لا تتحمل عادة،
والأعمى وإن وجد قائداً أو كان قريباً من المسجد، والأعرج البالغ عرجه حد الإقعاد أو الموجب لمشقة الحضور
كالهيم، ومن بعد منزله عن موضع يقام فيه الجمعة كالمسجد بأزيد من فرسخين، والحال أنه يتعذر عليه إقامتها
عنده أو فيما دون فرسخ...»

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٩.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

٢٥٣ - باب

القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجتمعوا أو لا؟

١٦١٤ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن أناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة؟ قال: يصلون أربعاً إذا لم يكن من يخطب^(١).

١٦١٥ ٢ - عنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة أربع ركعات، فإذا كان لهم من يخطب لهم جتمعوا إذا كانوا خمسة نفر، وإنما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين^(٢).

١٦١٦ ٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة قال: حثنا أبو عبد الله (ع) علي صلاة الجمعة حتى ظننت أنه يريد أن نأتيه، فقلت: نغدوا عليك؟ فقال: لا، إنما عثيت عندكم^(٣).

١٦١٧ ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن بكير قال: حدثني زرارة، عن عبد الملك، عن أبي جعفر (ع)، قال: قال: مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله، قال: قلت: كيف أصنع؟ قال: قال: صلوا جماعة، يعني صلاة الجمعة^(٤).

١٦١٨ ٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا جمعة إلا في مصر يُقام فيه الحدود^(٥).

فالوجه في هذا الخبر: التقية، لأنه موافق لمذاهب أكثر العامة، وكذلك:

١٦١٩ ٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: ليس على أهل القرى جمعة، ولا خروج في العيدين^(٦).

(١) التهذيب ٣، ٢٤ - باب العمل في ليلة الجمعة ويومها، ح ١٥.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٦.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٧.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٠.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢١.

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦١.

فألوجه فيه أيضاً التقية، ويجوز أن يكون عنى مَنْ بَعُدَتْ قَرِيْبُهُ عن البلد أكثر من فرسخين، ولم يكن فيهم العدد الذي يجب عليهم الجمعة، ولا حصلت فيهم شرايطهم.

٢٥٤ - باب

سقوط الجمعة عَمَّنْ كان على رأس أكثر من فرسخين

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن ابن مسلم قال: سألت أبا عبد ١٦٢٠
الله (ع) عن الجمعة؟ فقال: تجب على من كان منها على رأس فرسخين، فإن زاد على ذلك
فليس عليه شيء^(١).

٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن محمد بن أبي عمير، عن ١٦٢١
جميل بن دراج، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: تجب الجمعة على
من كان منها على فرسخين^(٢).

٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن زيد، عن ابن أبي عمير، عن ١٦٢٢
عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): الجمعة واجبة على من إذا صَلَّى الغداة في
أهله أدرك الجمعة، وكان رسول الله (ص) إنما يصليّ العصر في وقت الظهر في سائر الأيام،
كي إذا قضاوا الصلاة مع رسول الله (ص) رجعوا إلى رحالهم قبل الليل، وذلك سنة إلى يوم
القيامة^(٣).

فألوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضَرْبٍ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب،
لأنَّ الفرض متعلق بمن كان على رأس فرسخين.

٢٥٥ - باب

من لم يدرك الخطبتين

١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي ١٦٢٣

(١) التهذيب ٣، ٢٤ - باب العمل ليلة الجمعة ويومها، ح ٢٣. الفروع ١، باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب،
ح ٣.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٣ و ٢٤. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من شرائط الجمعة
وجودها أن لا تكون المسافة بين الإنسان المكلف وبين مكانها أزيد من فرسخين، وإلا أقامها في مكانه إن
اجتمعت بقية شرائطها.

قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟ فقال: يصلّي ركعتين، فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصلّ أربعاً، وقال: إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة، فإن أنت أدركته بعدما ركع فهي الظهر أربعاً^(١).

١٦٢٤ ٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، وأبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أدرك الرجل ركعة فقد أدرك الجمعة، فإن فاتته فليصلّ أربعاً^(٢).

١٦٢٥ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: الجمعة لا تكون إلا لمن أدرك الخطبتين^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أنه لا تكون فاضلة كاملة إلا لمن أدرك الخطبتين، ولم يرد بذلك نفي الأجزاء حسب ما فصله في الخبرين الأولين، ويزيد ذلك بياناً:

١٦٢٦ ٤ - ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزّومي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أدركت الإمام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة، فأضف إليها ركعة أخرى واجهر فيها، وإن أدركته وهو يتشهد فصلّ أربعاً^(٤).

أبواب الجماعة وأحكامها

٢٥٦ - باب

الصلاة خلف المجذوم والأبرص

١٦٢٧ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: خمسة لا يؤمّون الناس على كل حال: المجذوم والأبرص والمجنون وولد الزنا والأعرابي^(٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٨. الفروع ١، باب من فاتته الجمعة مع الإمام، ح ١. الفقيه ١، ٥٧ - باب وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه و... ح ١٧ وقد روى ذيل الحديث بتفاوت.

(٢) التهذيب ٣، ٢٤ - باب العمل ليلة الجمعة ويومها، ح ٣٩. الفقيه ١، ٥٧ - باب وجوب الجمعة وفضلها ومن... ح ١٦.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٠.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤١.

(٥) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة... ح ٤ الفروع ١، باب من تكره الصلاة خلفه =

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن ١٦٢٨ بزيع، عن ظريف بن ناصح، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الله بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمین قال: نعم، قلت: هل يبتلّي الله بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كُتِبَ البلاء إلا على المؤمن^(١).

فألوجه في هذا الخبر: أن نحمله على حال الضرورة التي لا يوجد فيها من يصلح للإمامة إلا مَنْ هذه صِفَتُهُ، ويجوز أن يكون المعنى فيه الجواز، وإن كان الفضل في القسم الأول.

٢٥٧ - باب الصلاة خلف العبد

١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ١٦٢٩ أحدهما (ع): أنه سُئِلَ عن العبد أَيُّومُ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: لا بأس به^(٢).

٢ - عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ١٦٣٠ العبد أَيُّومُ القوم إذا رضوا به وكان أكثرهم قرآناً؟ قال: لا بأس به^(٣).

٣ - عنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المملوك أَيُّومُ الناس؟ ١٦٣١ قال: لا، إلا أن يكون هو أفقهم وأعلمهم^(٤).

٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النوفلي، عن ١٦٣٢

= والعبد يؤم...، ح ١. والأعرابي: من كان من سكان البادية. وقد كره أصحابنا إمامة المجذوم والأبرص والأعرابي، وأن حرم بعض الأصحاب إمامة الأخير عملاً بظاهر النهي، قال الشهيد الثاني تعليقاً على ذلك: «ويمكن أن يريد به من لا يعرف محاسن الإسلام وتفصيل الأحكام منهم المعنى بقوله تعالى: ﴿الأعراب أشد كفرةً وتفاقاً...﴾، أو على من عرف ذلك وترك المهاجرة مع وجوبها عليه، فإنه حينئذٍ يمتنع إمامته لإخلاله بالواجب من التعلّم والمهاجرة». وروي في الفقيه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ح ١٥، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) قال: خمسة لا يؤمّون الناس ولا يصلّون بهم صلاة فريضة في جماعة: الأبرص والمجدوم وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود. ويقصد بالمحدود من أقيم عليه الحد الشرعي. هذا وقد ادعى الشهيد الأول في الذكرى الإجماع على اشتراط طهارة مولد إمام الجماعة فلا تصح إمامة ولد الزنا وإن كان عدلاً بشرط ثبوت كونه ولد زنا.

(١) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة...، ح ٥.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١١.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٣.

السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) أنه قال: لا يؤم العبد إلا أهله^(١).
فمحمول على الفضل والاستحباب، وإن كان يجوز أن يؤم أهله وغير أهله.

٢٥٨ - باب

الصلاة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحُلْم

١٦٣٣ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) كان يقول: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم، ولا يؤم حتى يحتلم، فإن أم جازت صلاته وفسدت صلاة من خلفه^(٢).

١٦٣٤ ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: لا بأس أن يؤذن الغلام الذي لم يحتلم، وأن يؤم^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من كان كامل العقل وإن لم يبلغ الحلم، والخبر الأول على من لم يحصل فيه شرايط التكليف قبل بلوغ الحلم، ليتلائم الخبران.

٢٥٩ - باب

أن المتيمم لا يصلي بالمتوضئين

١٦٣٥ ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن عباد بن صُهَيْب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين^(٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٣، باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة... ح ١٥ الفقيه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ح ٧٩ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٦. هذا والمشهور عند أصحابنا أن البلوغ شرط في صحة الإمامة وذكر في المتبني نفي الخلاف فيه بينهم. ولكن في المبسوط والخلاف وغيرهما جواز إمامة المراهق المميز العاقل واستدل عليه في الخلاف بالإجماع. وقد نسب الشهيد الأول في الذكرى هذا الرأي إلى الجعفي. وقد منع الشهيد الأول في اللعة من إمامة الصبي إلا أن يؤم مثله أو في نافلة. وعلق الشهيد الثاني في الروضة على ذلك بقوله: وهو يتم مع كون صلاته شرعية لا تمرينية.

(٤) التهذيب ٣، ١٠ - باب أحكام فوائت الصلاة، ح ٢٢. هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم جواز إمامة =

- ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ١٦٣٦
السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: لا يؤم صاحب التيمم المتوضئين، ولا يؤم صاحب
الفالج الأصحاء^(١).
- ٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، ١٦٣٧
عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يجنب وليس معه ماء وهو إمام القوم؟ قال:
نعم يتيمم ويؤمهم^(٢).
- ٤ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد ١٦٣٨
الله بن بكير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب ثم تيمم فأمننا ونحن على طهور؟
فقال: لا بأس به^(٣).
- ٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن ١٦٣٩
حمزة بن حرمان، وجميل بن دراج قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إمام قوم أصابته جنابة في
السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل، أيتوضأ بعضهم ويصلي بهم؟ فقال: لا، ولكن
يتيمم الجنب، ويصلي بهم، فإن الله عز وجل جعل التراب طهوراً^(٤).
- ٦ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن بكير، عن ١٦٤٠
أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل أم قوماً وهو جنب، وقد تيمم وهم على طهور؟ فقال: لا
بأس^(٥).

فالوجه في هذه الأخبار والجمع بينها وبين الخبر الأول: أن نحمل الخبر الأول على
الفضل، وهذه على الجواز، لثلاث تناقض الأخبار.

= المتيمم للمتوضئ، وعن المتتهى: ولا نعرف فيه خلافاً إلا من محمد بن الحسن الشيباني، وحمل هذا الخبر
وأشباهه على الكراهة جمعاً.

- (١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٣.
(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٤.
(٣) التهذيب ٣، ١٠ - باب أحكام فرائض الصلاة، ح ٢٥.
(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٦. وكان قد رواه أيضاً في التهذيب ١، ٢٠ - باب التيمم وأحكامه، ح ٢. الفروع
١، كتاب الطهارة، باب الرجل يكون معه الماء القليل في السفر... ح ٣ بتفاوت سير.
(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: لا بأس به.

٢٦٠ - باب المسافر يصلي خلف المقيم

- ١٦٤١ ١ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي المعز حميد بن المثنى، عن عمران، عن محمد بن علي: أنه سأل أبا عبد الله (ع): عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين؟ قال: فليصلّ صلاته ثم يسلم، ويجعل الأخيرتين سبحة^(١).
- ١٦٤٢ ٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المسافر يصلي خلف المقيم؟ قال: يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء^(٢).
- ١٦٤٣ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن حسين بن عثمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): لا يصلي المسافر مع المقيم، فإن صلى فليصرف في الركعتين^(٣).
- ١٦٤٤ ٤ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلي بشيء من ذلك فأتمّ قوماً حاضرين، فإذا أتمّ الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأتمهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتمّ صلاته ركعتين ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر، والأخيرتين العصر^(٤).
- فالوجه في هذين الخبرين: ضرب من الكراهية دون الحظر، حسب ما فصل عليه السلام من أحكامه.

٢٦١ - باب المرأة تؤم النساء

- ١٦٤٥ ١ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد
- (١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٧. وقوله: سبحة: أي نافلة.
- (٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨. وكرره في الباب ٢٣ ح ٨٥. الفروع ١، الصلاة، باب المسافر يدخل في صلاة المقيم، ح ١. هذا والمشهور بين أصحابنا كراهة أن يأتهم حاضر بمسافر.
- (٣) التهذيب ٣، ١٠ - باب أحكام فوائت الصلاة، ح ١٩.
- (٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ح ٩٠. وفيه إلى قوله: ويسلم..

الله (ع) عن المرأة تؤم النساء؟ قال: لا بأس به^(١).

٢ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، ١٦٤٦
عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يؤم المرأة؟ قال: نعم، تكون خلفه، وعن
المرأة تؤم النساء؟ قال: نعم، تقوم وسطاً بينهما ولا تتقدمهن^(٢).

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن ١٦٤٧
سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تؤم النساء؟ فقال: إذا كنَّ جميعاً أمتهنَّ
في النافلة، وأما المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن، ولكن تقوم وسطاً بينهما^(٣).

٤ - وما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحسن بن ١٦٤٨
الجهم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: تؤم المرأة النساء في الصلاة
وتقوم وسطاً فيهن، ويقمن عن يمينها وشمالها، تؤمهن في النافلة، ولا تؤمهن في المكتوبة^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما: أن نحمل الأخبار المطلقة الأولى على
هذه المفصلة، فكان ما ورد من جواز أن المرأة تؤم النساء، إنما يكون ذلك في صلاة النوافل
حسب ما فصلوه في الأخبار الأخيرة، والثاني: أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر،
وكذلك:

٥ - ما رواه محمد بن مسعود العياشي، عن أبي العباس بن المغيرة قال: حدثنا ١٦٤٩
الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع)
قال: قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطاً
معهن في الصف فتكبر ويكبرن^(٥).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٣. هذا وما لا خلاف فيه ولا إشكال عند أصحابنا اشتراط الذكورة في إمام
الجماعة إذا كان المأمومون أو بعضهم رجالاً فلو كن نساءً كلهن فالمشهور عندنا جواز اتمامهن بالمرأة. وإن
ذهب ابن الجنيد ووافقه في المدارك والمختلف إلى المنع عن إمامة المرأة في صلاة الفريضة وجوازه في النافلة
وصلاة الميت إذا لم يكن أحد أولى بالميت منها حيث تقوم وسطهن في الصف.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٤.

(٣) التهذيب ٣، ٢٥ - باب فضل المساجد والصلاة فيها و... ح ٨٨. والفروع ١، الصلاة، باب الرجل يؤم
النساء والمرأة... ح ٢. وقريب منه أخرجه عن هشام بن سالم في الفقيه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها،
ح ٨٦ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٨٥.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٨٦. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٨٧.

فألوجه في هذا الخبر أيضاً: ضَرَبَ من الاستحباب دون الإيجاب.

٢٦٢ - باب

القراءة خلف من يقتدى به

١٦٥٠ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ قال: أما التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه، فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها وإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فأنصت، وإن لم تسمع فاقراً^(١).

١٦٥١ ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع، إلا أن تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع فاقراً^(٢).

١٦٥٢ ٣ - وعنه، عن علي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: إذا كنت خلف إمام تأتمّ به فأنصت وسجّ في نفسك^(٣).

١٦٥٣ ٤ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن قتيبة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت صلّيت خلف إمام ترتضي به في صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك، فإن كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ^(٤).

١٦٥٤ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة خلف من أرتضي به أقرأ خلفه؟ فقال: من رضيت فلا تقرأ خلفه^(٥).

(١) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة و...، ح ٢٦. الفروع ١، الصلاة، باب الصلاة خلف من يقتدى به و...، ح ١.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٧ بتفاوت يسير وكرره بدون الدليل برقم ٣٣ أيضاً. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ح ٦٦ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٨. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٦٧ بتفاوت ورواه مرسلًا عن عبيد بن زرارة.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٠.

٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن ١٦٥٥ خالد، وعلي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيقراً الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام^(١).

٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، ١٦٥٦ عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت خلف إمام تأتمّ به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أو لم تسمع^(٢).

فلا ينافي ما قدّمناه، من أنه متى لم يسمع القراءة فيما يجهر به بالقراءة فإنه يقرأ، لأنه يجوز أن يكون الراوي روى بعض الحديث، لأننا قد قدمنا في رواية علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) هذا الحديث بعينه، وزاد: (إلا أن يكون صلاة يجهر فيها ولم تسمع فاقراً)، وإذا كان هذا من تمام الخبر فقد وافق باقي الأخبار، ويجوز أيضاً أن يكون المراد بذلك إذا سمع القراءة لكنه يسمعها خفية لا يتمييز له مثل الهمهمة، فإن ذلك يجزيه أيضاً. والذي يدل على ذلك:

٨ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن ١٦٥٧ الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول؟ فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه^(٣).

وقد روي أنه مُخَيَّر فيما لا يسمع بين أن يقرأ وبين أن لا يقرأ، والأحوط ما قدّمناه.

٩ - روى ذلك سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن ١٦٥٨ أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن الأول (ع) عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة؟ قال: لا بأس إن صمت وإن قرأ^(٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣١.

(٢) راجع التعليقة رقم (٢) من الصفحة السابقة.

(٣) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة و...، ذيل ح ٣٥.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٤. وقد حكى الإجماع على سقوط القراءة عن المأموم إذا سمع القراءة ولو همهمة في الركعتين الأولىين من الصلاة الجهرية في التذكرة والروضة والتنقيح وغيرها. بل حكى التحريم عن الشيخ في النهاية وظاهر المبسوط وعن الفقيه والمقنع، وعن العلامة في بعض كتبه، وابن حمزة، والمدارك وغيرها. ولكن =

٢٦٣ - باب

وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به (١)

١٦٥٩ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلّيت خلف إمام لا يقتدى به فاقراً خلفه سمعت قراءته أولم تسمع (٢).

١٦٦٠ ٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) وأبي جعفر (ع): في الرجل يكون خلف الإمام لا يقتدي به فسبقه الإمام بالقراءة؟ قال: إذا كان قد قرأ أم الكتاب أجزاءه ويقطع ويركع (٣).

١٦٦١ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الناصب يؤمنا ما تقول في الصلاة معه؟ فقال: أما إذا هو جهر فأنصت للقرآن واسمع، ثم اركع واسجد أنت لنفسك (٤).

١٦٦٢ ٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يؤم القوم وأنت لا ترضى به في صلاة تجهر فيها بالقراءة؟ فقال: إذا سمعت كتاب الله يتلى فأنصت له، قلت: فإنه يشهد علي بالشرك؟ قال: إن عصي الله فأطع الله، فرددت عليه فأبى أن يرخص لي، قال: فقلت له: أصلي إذا أنا في بيتي ثم أخرج إليه؟ فقال: أنت وذاك (٥).

= الشهيد في الدروس ذهب إلى القول بالكراهة، بل عن ظاهر الروضة نسبته إلى المشهور. وأما في الركعتين الأوليين من الإخفائية فقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن الأحوط ترك القراءة للمأموم خروجاً عن شبهة القول بالتحريم، وإن كان البعض الآخر - بل عن الدروس نسبته إلى الأشهر - ذهب إلى القول بجواز القراءة للمأموم مع الكراهة جمعاً بين ما دل على التحريم من النصوص وما دل على الجواز. وعند تركه للقراءة يستحب له الاشتغال بالتسبيح والتحميد وما شابههما. وأما إذا لم يسمع المهمة في الجهرية فقد نقل صاحب الرياض إطباق الكل على جواز القراءة له. بل في الجواهر: بلا خلاف أجده بين الأصحاب، ولا حكي عن أحد منهم عدا الحلبي. ويقصد هنا ابن ادریس رحمه الله. بل المشهور كما عن الروضة استحباب القراءة له. بل عن الدروس أنه الأشهر.

- (١) وذلك لعدم أهليته للإمامة كفسق ونحوه.
- (٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٧. القروع ١، باب الصلاة خلف من لا يقتدى به، ح ٤.
- (٣) التهذيب ٣، ٣ - باب في أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة...، ح ٤٢.
- (٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٨.
- (٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٩ بزيادة في آخره.

فالوجه في هذين الخبرين: حال التقية والخوف، لأنه إذا كانت الحال كذلك جاز للإنسان أن يقرأ فيما بينه وبين نفسه ولا يرفع صوته، يدل على ذلك:

٥ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن ١٦٦٣ إسحاق، ومحمد بن أبي حمزة، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: يجزيك إذا كنت معهم القراءة مثل حديث النفس^(١).

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن ١٦٦٤ أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع): عن الرجل يصلّي خلف من لا يقتدى بصلاته والإمام يجهر القراءة؟ قال: اقرأ لنفسك، فإن لم تسمع نفسك فلا بأس^(٢).

٧ - فأما ما رواه سعد، عن موسى بن الحسين، والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، ١٦٦٥ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أحمد بن عايد قال: قلت لأبي الحسن (ع): إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب، فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم، فلا أقرأ شيئاً، حتى إذا ركعوا وأركع معهم أفيجزيني ذلك؟ قال: نعم^(٣).

فالوجه في قوله: لا اقرأ، محمول على ما زاد على الحمد، لأن قراءة الحمد لا بدّ منها، يدل على ذلك: أن أحمد بن محمد بن أبي نصر راوي هذا الحديث، روى هذه القضية بعينها وقال: إني لا أتمكن من قراءة ما زاد على الحمد، فقال له: نعم.

٨ - روى ذلك سعد، عن موسى بن الحسين، والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، ١٦٦٦ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: إني أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب، فيعجلوني إلى ما أن أؤذن وأقيم فلا أقرأ إلا الحمد حتى يركع أيجزيني ذلك؟ قال: نعم يجزيك الحمد وحدها^(٤).

ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بحال التقية، فإن ذلك يجوز إذا أتى بالركوع والسجود.

(١) الفقيه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ح ٩٥. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٠. وكان قد ذكره الشيخ في

التهذيب ٢، ٨ - باب... ح ١٣٤.

(٢) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة... ح ٤١.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٣.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٤.

١٦٦٧ ٩ - وروى ذلك الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين، عن محمد بن الفضيل، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أدخل إلى المسجد فأجد الإمام قد ركع وركع القوم، فلا يمكنني أن أؤذن وأقيم وأكبر؟ فقال لي: وإذا كان كذلك فادخل معهم، واعتد بها، فإنها من أفضل ركعاتك. قال إسحاق: فلما سمعت أذان المغرب وأنا على بابي قاعد، قلت للغلام: انظر أقيمت الصلاة فجاءني فقال: نعم، فقمته مبادراً فدخلت المسجد، فوجدت الناس قد ركعوا فركعت مع أول صف أدركت، واعتدت بها، ثم صلّيت بعد الانصراف أربع ركعات، ثم انصرفت فإذا خمسة أو ستة من جيراني قد قاموا إليّ من المخزوميين والأمويين، ثم قالوا: يا أبا هاشم، جزاك الله عن نفسك خيراً، فقد والله رأينا خلاف ما ظننا بك، وما قيل لنا، فقلت: وأي شيء ذلك؟ قالوا: اتبعناك حين قمت إلى الصلاة ونحن نرى أنك لا تعتد بالصلاة معنا، فقد وجدناك قد اعتدت بالصلاة معنا، وصلّيت بصلاتنا رضي الله عنك وجزاك الله خيراً، قال: فقلت لهم: سبحان الله، ألمثلي يقال هذا؟ قال: فعلمت أن أبا عبد الله (ع) لم يأمرني إلا وهو يخاف علي هذا وشبهه^(١).

٢٦٤ - باب

من صلّى بقوم على غير وضوء

١٦٦٨ ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، والحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن بكير قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبد الله (ع): عن رجل أمنا بالسفر وهو جنب، وقد علم ونحن لا نعلم؟ قال: لا بأس^(٢).

١٦٦٩ ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن الرجل يؤمّ القوم وهو على غير طهر، فلا يعلم حتى تنقضي صلاته؟ فقال: يعيد ولا يعيد من صلّى خلفه، وإن أعلمهم أنه على غير طهر^(٣).

١٦٧٠ ٣ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل أمّ قوماً وهو على غير وضوء؟ فقال: ليس عليهم إعادة وعليه هو أن يعيد^(٤).

(١) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة... ح ٤٥.

(٢) و (٣) و (٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤٨ و ٤٩ و ٥٠.

٤ - عنه، عن حماد^(١)، عن حريز عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته عن قوم ١٦٧١
صلى بهم إمامهم وهو على غير طهور، يجوز صلاتهم أم يعيدونها فقال: لا إعادة عليهم تمت
صلاتهم، وعليه هو الإعادة، وليس عليه أن يعلمهم، هذا عنه موضوع^(٢).

٥ - فأما ما رواه علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: ١٦٧٢
صلى عليّ (ع) بالناس على غير طهر، وكانت الظهر، فخرج مناديه أن أمير المؤمنين (ع) صلى
على غير طهر، فأعيدوا وليتبع الشاهد الغائب^(٣).

فهذا خبر شاذ مخالف للأحاديث، وما هذا حكمه لا يعمل عليه، وقد تضمن أيضاً من
الفساد ما قد يقدح في صحته، وهو أن أمير المؤمنين (ع) صلى بالناس على غير وضوء، وقد أمتنا
من ذلك دلالة عصمته (ع)، وذكر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال: سمعت جماعة من
مشايخنا يقولون: ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر
فيه.

٢٦٥ - باب

الإمام إذا أحدث فقدم من فاتته ركعة أو ركعتان لإتمام الصلاة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي ١٦٧٣
عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي المسجد وهم في
الصلاة، وقد سبقه الإمام بركعة أو أكثر، فيعتل الإمام، فيأخذ بيده فيكون أدنى القوم إليه
فيقدمه؟ فقال: يتم الصلاة بالقوم ثم يجلس، حتى إذا فرغوا من التشهد أومى بيده إليهم عن
اليمن والشمال، وكان الذي أومى بيده إليهم هو التشهد وانقضاء صلاتهم، وأتم هو ما كان قد
فاته أو ما بقي عليه^(٤).

(١) هذا هو ابن عيسى.

(٢) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة... ح ٥١.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٢. هذا وقال المحقق في الشرائع ١/١٢٥: «إذا ثبت أن الإمام فاسق أو كافر أو
على غير طهارة بعد الصلاة، لم تبطل صلاة المؤتم، ولو كان عالماً أعاد، ولو علم في أثناء الصلاة، قيل:
يستأنف، وقيل: ينوي الإنفراد ويتم، وهو الأشبه».

(٤) الفروع ١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته... ح ٧. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٦. الفقيه ١،
٥٦ - باب في الجماعة وفضلها، ح ٨١ بتفاوت في الجميع. وقد دل الحديث على جواز التقديم في هذه الحالة،
وذهب بعض فقهائنا إلى أنه على نحو الرجوب انطلاقاً من ظهور بعض الأخبار فيه.

١٦٧٤ ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن ابن سنان، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: سألته عن رجل أمّ قوماً وأصابه رعاف بعدما صَلَّى ركعة أو ركعتين، فقدّم من صَلَّى ممن قد فاتته ركعة أو ركعتان؟ قال: يتمّ بهم الصلاة، ثمّ يقدم رجلاً فيسلم بهم، ويقوم هو فيتمّ بقية صلاته^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضَرْبٍ من الاستحباب، وإن كان الإيماء يكفي حسب ما تضمنه الخبر الأول.

١٦٧٥ ٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا أحدث الإمام وهو في الصلاة لا ينبغي أن يتقدم إلا من شهد الإقامة^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: ضَرْبٌ من الاستحباب، ولأجل ذلك قال: لا ينبغي، ولم يقل: لا يجوز، وذلك صريح بالكراهية.

١٦٧٦ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يؤمّ القوم فيُحْدِثُ، ويقدم رجلاً قد سبق بركعة كيف يصنع؟ فقال: لا يقدم من سبق بركعة، ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه^(٣).

فهذا الخبر وإن كان ظاهره ظاهر النهي، فنحن نحمله على ضَرْبٍ من الكراهية، بدلالة ما تقدم من الأخبار.

٢٦٦ - باب

من لم يلحق تكبيرة الركوع

١٦٧٧ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن يُكَبِّرَ الإمام للركعة، فلا تَدْخُلَنَّ معهم في تلك الركعة^(٤).

(١) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة... ح ٥٧.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٨ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥٩.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦١.

٢ - عنه، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تعتد ١٦٧٨ بالركعة التي لم تشهد تكبيرتها مع الإمام^(١).

٣ - عنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا ١٦٧٩ أدركت التكبيرة قبل أن يركع الإمام فقد أدركت الصلاة^(٢).

٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام، عن سليمان بن خالد، عن ١٦٨٠ أبي عبد الله (ع) أنه قال: في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع، فكبر الرجل وهو مقيم صلبه، ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك الركعة^(٣).

٥ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ١٦٨١ حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أدركت الإمام وقد ركع فكبرت وركعت قبل أن يرفع رأسه، فقد أدركت الركعة، وإن رفع الإمام رأسه قبل أن تركع فقد فاتت^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحمل قوله: إذا أدركت وهو راكع، وفي الخبر الأخير: وقد ركع، على اللحق به في الصف الذي لا ينبغي التأخر عنه مع الإمكان، وإن كان قد أدرك تكبيرة الركوع قبل ذلك المكان، لأن من سمع الإمام يكبر للركوع وبينه وبينه مسافة يجوز أن يكبر ويركع معه حيث انتهى به المكان، ثم يمضي في ركوعه إن شاء حتى يلحق به، أو يسجد في مكانه فإذا فرغ من سجديته لحق به أي ذلك شاء فعل، ومتى حملنا هذين الخبرين على هذا الوجه، لم تتناقض الأخبار، والذي يدل على جواز ما ذكرناه:

٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن محمد بن مسلم، ١٦٨٢ عن أحدهما (ع) أنه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف أن تفوته الركعة؟ فقال: يركع قبل أن يبلغ القوم ويمضي وهو راكع حتى يبلغهم^(٥).

(١) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة... ح ٦٢ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٣. وفيه: التكبير، بدل: التكبيرة.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٤. الفروع ١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و... ح ٦ بتفاوت يسير واختلاف في بعض السند.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٥. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ١، ٥٦ - باب الجماعة وفضلها، ح ٥٩ بتفاوت في الجمع. قال المحقق في الشرائع: «إذا دخل والإمام راكع، وخاف فوت الركوع ركع، ويجوز أن يمضي في ركوعه حتى يلحق بالصف».

(٥) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة... ح ٦٦ الفقيه ١، ٥٩ - باب في الجماعة وفضلها، ح ٧٦ بتفاوت يسير.

١٦٨٣ ٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا دخلت المسجد والإمام راعع، فظننت أنك إن مشيت إليه رفع رأسه قبل أن تدركه فكبر وأركع، وإذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فإن قام فالحق بالصف، فإن جلس فاجلس مكانك، فإذا قام فالحق بالصف^(١).

٢٦٧ - باب

من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان

١٦٨٤ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا أدرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف إمام، يحتسب بالصلاة خلفه، جعل أول ما أدرك أول صلاته، إن أدرك من الظهر أو العصر أو العشاء الركعتين وفاته ركعتان، قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأمر الكتاب وسورة، فإن لم يدرك السورة تامة أجزأته أم الكتاب، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما، لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين في كل ركعة بأمر الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما إنما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة، فإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ أم الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد، ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة^(٢).

١٦٨٥ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الإمام وهي له الأولى كيف يصنع إذا جلس الإمام للتشهد؟ قال: يتجافى ولا يتمكّن من القعود، فإذا كانت الثالثة للإمام وهي له الثانية، فيلبث قليلاً إذا قام الإمام بقدر ما يتشهد ثم يخلق الإمام، قال: وسألت عن الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٧. الفروع ١، الصلاة، باب الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف...، ح ٥. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٥٨ بتفاوت وزيادة في آخره.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٠ بتفاوت. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧٢ بتفاوت. وقوله (ع): يحتسب بالصلاة خلفه، أي يعتد بالصلاة خلفه ويرتضيه إماماً له في صلاته يقتدى به. وقال المحقق في الشرائع ١/١٢٦: «إذا فاتته مع الإمام شيء صلى ما يدركه، وجعله أول صلاته وأتم ما بقي عليه، ولو أدركه في الرابعة دخل معه، فإذا سلم قام فصلّى ما بقي عليه، وقرأ في الثانية له بالحمد وسورة، وفي الإثنين الأخيرتين بالحمد، وإن شاء سبح».

فقال: إقرأ فيهما فإنها لك الأوليان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها^(١).

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، ١٦٨٦
عن أبيه، عن علي (ع) قال: يجعل الرجل ما أدرك مع الإمام أول صلاته، قال جعفر: وليس
نقول كما يقول الحمقى^(٢).

٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك بن عبيد، عن ١٦٨٧
أحمد بن النضر، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: قال لي: أي شيء يقولون هؤلاء في
الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان؟ قال: يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة، فقال: هذا
يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها، قلت: كيف يصنع؟ قال: يقرأ بفاتحة الكتاب في كل
ركعة^(٣).

فليس ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، لأنّ قوله: يقرأ بالحمد وحدها في
الركعتين، يعني في الركعتين الفائتتين، لا في اللتين أدركهما، لأنّ اللتين أدركهما يقرأ فيهما
بالحمد وسورة، ولأجل ذلك ردّ على من قال: يقرأ الحمد وسورة، فإنّ هذا يقلب صلاته لأن في
العامة من يقول: إنه يقرأ الحمد وسورة فيما فاتته، لأنّ اللتين فاتتهما الأولتان، فيحتاج إلى أن
يقضيهما، ولذلك قال في رواية طلحة بن زيد: وليس نقول كما يقول الحمقى.

٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: ١٦٨٨
سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يدرك آخر صلاة الإمام وهي أول صلاة الرجل، فلا يمهلها
حتى يقرأ، فيقضي القراءة في آخر صلاته؟ قال: نعم^(٤).

قوله: يقضي القراءة في آخر صلاته تَجَوُّز، وإنما أراد به ما يختص آخر الصلاة من قراءة
الحمد، دون أن يكون أراد به قضاء قراءة ما يختص الركعة الأولى والثانية.

(١) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة... ح ٧١. الفروع ١، باب الرجل يدرك مع الإمام
بعض صلاته... ح ١. وقوله: يتجافى: أي يرفع ركبته ويجلس على القدمين جلسة المتخفّز.
(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٣. وفي ذيله: الحُمقاء.
(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ١، ٥٩ - باب في الجماعة وفضلها،
ح ١١٣ بتفاوت.
(٤) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة... ح ٧٤.

باب - ٢٦٨

من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام

١٦٨٩ ١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل الأشعري، عن أبيه، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عمّن ركع مع إمام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يعيد ركوعه معه^(١).

١٦٩٠ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام، أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون مصلياً خلف من لا يقتدي به، فإنه لا يجوز أن يعود في الركوع، لأنه يصير زيادة في الصلاة، والثاني: أن يكون فعل ذلك عامداً فإنه لا يجوز أيضاً أن يعود في الركوع، وإنما ينبغي أن يعود إذا رفع رأسه ساهياً، ليكون رفع رأسه مع رفع رأس الإمام^(٣).

باب - ٢٦٩

من صلى خلف من يقتدي به العصر قبل أن يصلي الظهر

١٦٩١ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء قال: سألته عن الرجل يكون مؤذّن قوم وإمامهم، فيكون في طريق مكة وغير ذلك، فيصلّي بهم العصر في وقتها، فيدخل الرجل الذي لا يعرف ويرى أنها الأولى أفيجزيه أنها العصر؟ قال: لا^(٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٥. الفقيه ١، ٥٩ - باب في الجماعة وفضلها، ح ٨٢. وأبو الحسن هنا هو الرضا (ع). وقوله (ع): يعيد ركوعه معه: أي يبادر إلى اتخاذ حالة الركوع مجدداً قبل أن يرفع الإمام رأسه منه.
(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٦. الفروع ١، باب الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته و... ح ١٤.
(٣) وقد علق بعض فقهاءنا المعاصرين على تفصيل الشيخ هذا بين الساهي والعامد بقوله: «تقييد للدليلين من غير شاهد عليه، بل الجمع العرفي يقتضي حمل الأولى (وهي الروايات الأثرة بالإعادة) على الفضل، والثانية (وهي النافية للإعادة) على نفي الوجوب...». هذا والمشهور بين أصحابنا أنه إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام سهواً، أو لاعتقاده بأن الإمام رفع رأسه، وجوب العود إلى الركوع والمتابعة ولا تضر زيادة الركن حينئذ لأنها مفتقرة في الجماعة في ما شابه هذا، وإن لم يعد إثم وصحت صلاته. وأما إذا رفع رأسه من أحدهما قبل الإمام عامداً لم يجز له المتابعة بل عن المدارك أنه مذهب الأصحاب، فلو تابع عمداً بطلت صلاته لزيادة الركن. وكذلك تبطل صلاته لزيادة الركن أيضاً.

(٤) التهذيب ٣، ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة... ح ٨٣.

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يؤمّ بقوم فيصليّ العصر وهي لهم الظهر؟ قال: أجزأت عنهم وأجزأت عنه (١).
 فلا ينافي الخبر الأول، لأنّ الوجه فيه: أن نحمله على من لا يقتدي بصلاة الإمام وينوي لنفسه الظهر، فإنّ صلاته جائزة، وإن كان للإمام العصر، والخبر الأول يتناول من يقتدي بصلاته ويعقدها بها، فإذا كانت صلاة الإمام العصر ولم ينو الذي صلى خلفه لنفسه الظهر بطلت صلاة العصر له، لأنه لم يصلّ بعد الظهر، ولا تصبح صلاة العصر لمن لم يصلّ الظهر، إلا إذا تضيّق وقتها على ما بيّناه.

٢٧٠ - باب

الإمام إذا سلّم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه حتى يتم من خلفه ما فاته من صلاته

- ١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعته ١٦٩٣ يقول: لا ينبغي للإمام أن يقوم إذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة (٢).
- ٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن ١٦٩٤ مصدّق بن صدقة، عن عمّار (٣)، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل سهى خلف إمام بعدما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً، ولم يكبر، ولم يسبح، ولم يتشهد حتى يسلم؟ فقال: جازت صلاته، وليس عليه إذا سهى خلف الإمام سجدة السهو، لأن الإمام ضامن لصلاة من خلفه (٤).
 فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يضمن القراءة لا غير، يدل على ذلك:
- ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع): أنه سأله ١٦٩٥ رجل عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: لا، إن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، إنما يضمن القراءة (٥).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٨٤. وفي ذيله: أجزأت عنه وأجزأت عنهم.

(٢) التهذيب ٣، ٢٥ - باب فضل المساجد والصلاة فيها و...، ح ١١١.

(٣) هذا هو الساباطي.

(٤) التهذيب ٣، ٢٥ - باب فضل المساجد والصلاة فيها و...، ح ١٣٧. الفقيه ١، ٥٩ - باب في الجماعة وفضلها، ح ١٤ بتفاوت.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٤٠ وفي سنده: الحسين بن بشير يدل الحسين بن سعيد. الفقيه ١، ٥٩ - باب الجماعة وفضلها، ح ١٤. وقد أخرجه عن الحسن بن كثير عن أبي عبد الله (ع).

والوجه الثاني: أن يكون المراد بنفي الضمان إتمام الصلاة، لأنه لا يأمن من الحَدَث، يدل على ذلك:

١٦٩٦ ٤ - ما رواه جميل، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل صَلَّى بقوم ركعتين، ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء؟ فقال: يتم القوم صلاتهم، فإنه ليس على الإمام ضمان^(١).

٢٧١ - باب

صلاة الجماعة في السفينة

١٦٩٧ ١ - أحمد بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني عتبة، عن إبراهيم بن ميمون: أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الصلاة في جماعة في السفينة؟ فقال: لا بأس^(٢).

١٦٩٨ ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري النوفلي، عن علي بن جعفر، عن موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن قوم صلّوا جماعة في سفينة، أين يقوم الإمام، وإن كان معهم نساء كيف يصنعون، أقياماً يصلّون أم جلوساً؟ قال: يصلّون قياماً، فإن لم يقدرُوا على القيام صلّوا جلوساً ويقوم الإمام أمامهم والنساء خلفهم، وإن ماجت السفينة، تعدنّ النساء وصلّى الرجال، ولا بأس أن تكون النساء بحيالهم^(٣).

١٦٩٩ ٣ - فأما ما رواه سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفري قال: كنت مع أبي الحسن (ع) في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة، فقلت: جعلت فداك، نصلي في جماعة؟ قال: فقال: لا تصلّ في بطن وادٍ جماعة^(٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٩٢ بتفاوت. الفقيه ١، نفس الباب، ح ١١٧ بتفاوت. الفروع ١، باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر أو... ح ٣ بتفاوت. وقوله (ع): ليس على الإمام ضمان، يدل على أن صلاتهم غير تابعة لصلاته، وإلا لحكم بالبطان كما حكم ببطان. صلاته هو.

(٢) التهذيب ٣، ٢٨ - باب الصلاة في السفينة، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٣، ٢٨ - باب الصلاة في السفينة، ح ٨.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، باب الصلاة في السفينة، ح ٥. هذا وما لا إشكال فيه ولا خلاف بين أصحابنا وضوان الله عليهم في استحباب الصلاة جماعة للرجال والنساء في السفينة الواحدة، بل في السفن المتعددة بشرط ألا يكون موجباً للتباعد الذي يقدح في وحدة الجماعة. كما لا خلاف بينهم في كراهة الصلاة جماعة في بطون الأودية. يقول المحقق في الشرائع: «الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدّة سواء اتصلت السفن أو انفصلت».

فالوجه في هذه الرواية: ضَرْبٌ من الكراهية، أو حال الضرورة التي لا يتمكن معها من الصلاة جماعة.

٢٧٢ - باب بئر الغائط يتخذ مسجداً

- ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن ١٧٠٠ سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الأرض كلها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حمام^(١).
- ٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن ١٧٠١ علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن مضارب، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يجعل على العذرة مسجداً^(٢).
- فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه في الجمع بينهما: أنه إنما يجوز أن يُجعلَ مسجداً إذا طمَّ بالتراب وانقطعت الرائحة، يدل على ذلك:
- ٣ - ما رواه سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن أبي الجارود^(٣) ١٧٠٢ قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المكان يكون حشاً ثم ينظف ويجعل مسجداً؟ قال: يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو طهر.
- ٤ - سعد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة الربيعي، عن جعفر بن ١٧٠٣ محمد (ع) قال: سُئل أَيْصَلِحُ مَكَانَ الْحَشِّ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِداً؟ فَقَالَ: إِذَا أَلْقِيَ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ مَا يُوَارِي ذَلِكَ، أَوْ يَقْطَعُ رِيحَهُ، فَلَا بَأْسَ، وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّرَابَ يَطْهَرُهُ، وَبِهِ مَضَتْ السَّنَةُ^(٤).
- ٥ - سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) ١٧٠٤ عن المكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً؟ فقال: التَّ عَلَيْهِ مِنَ التَّرَابِ حَتَّى يَتَوَارَى،

(١) التهذيب ٣، ٢٥ - باب فضل المساجد والصلاة فيها و... ح ٤٨ وليس في آخره: أو حمام.
(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥١. والمقصود بالعذرة هنا، مكانها وهو الكنيف أو ما شاكل.
(٣) واسمه زياد بن المنذر. والحش: هو الكنيف أو مكان التغوط والتبول.
(٤) التهذيب ٣، ٢٥ - باب فضل المساجد والصلاة فيها و... ح ٤٩.

فإن ذلك يطهره إن شاء الله تعالى (١).

٢٧٣ - باب

كراهية أن يبصق في المسجد

١٧٠٥ ١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) قال: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفته (٢).

١٧٠٦ ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن يسار، عن علي بن جعفر السكوني، عن إسماعيل بن مسلم الشعيري، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: من قر بنخامته المسجد، لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أُعطي كتابه بيمينه (٣).

١٧٠٧ ٣ - عنه، عن أبي إسحاق النهاوندي، عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: من تنخّع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه إلا أبرأته (٤).

١٧٠٨ ٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن مهران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد أن يبصق؟ فقال: عن يساره، وإن كان في غير صلاة فلا يبزق حذاء القبلة، ويبزق عن يمينه وشماله (٥).

١٧٠٩ ٥ - فأما ما رواه علي بن مهزيار قال: رأيت أبا جعفر الثاني (ع) تفل في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ولم يدفته (٦).

١٧١٠ ٦ - سعد، عن جعفر، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن القاسم بن محمد،

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ذيل ح ٥٠. الفقيه ١، ٣٧ - باب فضل المساجد وحرمتها وثواب... ، ذيل ح ٣٥ بتفاوت الفروع ١، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها و... ، ذيل ح ٢ بتفاوت وسند آخر.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٢.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٣.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٢ وتنخّع الرجل: رمى بنخاعته وهي النخامة، أو ما يخرج من الصدر أو ما يخرج من الخيشوم من البلغم والمواد عند التنخّع، وقيل: هو ما يخرج الإنسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٥. الفروع ١، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من... ، ح ١٢.

(٦) التهذيب ٣، ٢٥ - باب فضل المساجد والصلاة فيها و... ، ح ٣٧ وفيه محمد بن علي بن مهزيار. الفروع ١، باب بناء المساجد وما يؤخذ منها و... ، ح ١٣.

عن سليمان مولى طربال، عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان أبو جعفر (ع) يصلي في المسجد فيصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه^(١).

فالوجه في هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر، وإن كان الفضل فيما تقدم من الأخبار عدمهما.

أبواب الصلاة في العيدين

٢٧٤ - باب

أن صلاة العيدين فريضة

١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن أبي ١٧١١ أسامة^(٢)، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن التكبير في العيدين؟ قال: سبع وخمس، وقال: صلاة العيدين فريضة^(٣).

٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (ع) قال: ١٧١٢ صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة^(٤).

٣ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن حديد، وعبد الرحمن بن ١٧١٣ أبي نجران، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): صلاة العيدين مع الإمام سنة، وليس قبلها ولا بعدها صلاة ذلك اليوم إلى الزوال^(٥).

فالوجه في هذه الرواية أن نحمل قوله: إنها سنة مع الإمام، إن فرضها علم من جهة السنة دون أن يكون ذلك غير واجب، وقد استوفينا ذلك في كتابنا الكبير ونفرد باباً أنه لا يجب إلا بحضور الإمام.

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٨.

(٢) هذا هو زيد الشحام.

(٣) التهذيب ٣، ٦ - باب صلاة العيدين، ح ١ بزيادة في ذيله هي: وصلاة الكسوف فريضة. الفقيه ١، ٧٩ - باب صلاة العيدين، ح ١ وأخرجه عن جميل بن دراج.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ضمن ح ٢. وفيه: صلاة العيدين فريضة. الفقيه ١، راجع التعليق السابقة.

(٥) التهذيب ٣، ٦ - باب صلاة العيدين، ح ٢٤. الفقيه ١، ٧٩ - باب صلاة العيدين، ح ٢. بتفاوت يسير.

٢٧٥ - باب

لا تجب صلاة العيدين إلا مع الإمام

١٧١٤ ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن المعلّى بن محمد، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، عن معمر بن يحيى، عن أبي جعفر (ع) قال: لا صلاة يوم الفطر والأضحى إلا مع الإمام (١).

١٧١٥ ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، ولا قضاء عليه (٢).

١٧١٦ ٣ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألت عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال: ليس صلاة إلا مع إمام (٣).

١٧١٧ ٤ - فأما ما رواه علي بن حاتم، عن الحسن بن علي، عن أبيه، عن فضالة عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يشهد جماعة الناس في العيدين، فليقتسل وليتطّيب بما وجد، ويصلي وحده كما يصلي في الجماعة (٤).

١٧١٨ ٥ - عنه، عن الحسن، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع): عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر والأضحى أعليه صلاة وحده؟ قال: فقال: نعم (٥).

١٧١٩ ٦ - عنه، عن محمد بن جعفر قال: حدثنا عبد الله بن محمد، ومحمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: مرض أبي يوم الأضحى

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤. الفروع ١، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، ح ٢. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٤.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ١، نفس الباب، ذيل ح ١ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٩ بزيادة في آخره الفقيه ١، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت. هذا وعند أصحابنا أن صلاة العيدين واجبة مع وجود الإمام وجوباً عينياً بالشروط المعتبرة في الجمعة، يقول المحقق في الشرائع: «في صلاة العيدين: وهي واجبة مع وجود الإمام (ع) بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف إلا مع العذر فيجوز حينئذ أن يصلي منفرداً ندباً، ولو اختلت الشروط سقط الوجوب، واستحب الإتيان بها جماعة وفرادى، ووقتها ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، ولو فاتت لم تقض».

(٥) التهذيب ٣، ٦ - باب في صلاة العيدين، ح ٣١.

فصلّى في بيته ركعتين ثم ضحّى (١).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على ضرب من الاستحباب، لأن هذه الصلاة مع الإمام فرض، وعلى الانفراد سنة مؤكدة، والذي يدل على ذلك:

٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) ١٧٢٠ قال: لا صلاة في العيدين إلا مع إمام، وإن صلّيت وحدك فلا بأس (٢).

٨ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، ١٧٢١ عن إسحاق بن عمار قال: حدثني أبو قيس، عن جعفر بن محمد (ع) قال: إنما الصلاة يوم العيد على من خرج إلى الجبّانة، ومن لم يخرج فليس عليه صلاة (٣).

فلا ينافي ما قدّمناه، لأنّ معنى قوله (ع): ليس عليه صلاة، فرضاً، كما يكون مع الخروج إلى الجبّانة، وكذلك:

٩ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق ١٧٢٢ شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الخروج يوم الفطر ويوم الأضحى إلى الجبّانة حسن لمن استطاع الخروج إليها، فقلت: أرايت إن كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج أيصلي في بيته؟ قال: لا (٤).

فالوجه فيه أيضاً ما قلناه أنه ليس عليه ذلك فرضاً واجباً وإنما هو عليه على جهة الندب والاستحباب.

٢٧٦ - باب

من صلى وحده كم يصلي

١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ١٧٢٣

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٢. الفقيه ١، ٧٩ - باب صلاة العيدين، ح ٦.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٣.

(٣) التهذيب ٣، ٢٦ - باب صلاة العيدين، ح ٧. والجبّانة: هنا - الصحراء. وتطلق على المقبرة أيضاً. هذا وقد نص أصحابنا على استحباب الإصحار في هذه الصلاة إلا بمكة فيصل في مسجدها.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٠. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٨. وقوله (ع): لا، جواباً على السؤال عما إذا لم يستطع الخروج إلى الجبّانة لتأدية صلاة العيدين. . معناه: أن صلاة العيدين ليست بواجبة، وهذا لا ينافي صحة صلواته في بيته منفرداً واستحقاقه الثواب عليها وذلك لأنها سنة مؤكدة في حال عدم الإمام (ع).

صلاة العيدين ركعتان بلا أذان ولا إقامة، وليس قبلهما ولا بعدهما شيء^(١).

١٧٢٤ ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي^(٢)، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية بن عمّار، قال: سألته عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء^(٣).

١٧٢٥ ٣ - سعد، عن موسى بن الحسن، عن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة قال: حدثني بعض أصحابنا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة الفطر والأضحى؟ فقال: صلّهما ركعتين في جماعة وغير جماعة، وكبّر خمساً وسبعاً^(٤).

١٧٢٦ ٤ - فأما ما رواه أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (ع) قال: من فاتته صلاة العيد فليصلّ أربعاً^(٥).

فالوجه في هذه الرواية التخيير، لأنّ من صلّى وحده كان مخيراً بين أن يصلّي ركعتين على ترتيب صلاة العيدين، وبين أن يصلّي أربعاً كيف ما شاء، وإن كان الفضل في صلاة الركعتين على ترتيب صلاة العيد.

٢٧٧ - باب

سقوط صلاة العيدين عن المسافر

١٧٢٧ ١ - أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حمّاد بن عثمان، وخلف بن حمّاد، عن ربعي بن عبد الله، والفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (ع)، قال: ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا أضحى^(٦).

١٧٢٨ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن المسافر إلى مكة وغيرها، هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟

(١) التهذيب ٣، ٦ - باب في صلاة العيدين، ح ٣.

(٢) هذا هو ابن محمد.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، صدرح ١٠. الفروع ١، باب صلاة العيدين، والخطبة فيهما، صدرح ٣. وفي سند التهذيب: عن يونس بن معاوية، والظاهر أنه تصحيف لأن ما في الاستبصار هو الموافق لما في الفروع والوافي والوسائل.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٦. الفقيه ١، ٧٩ - باب صلاة العيدين، ح ٥. وفي ذيلهما: وكبّر سبعاً وخمساً.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٧.

(٦) التهذيب ٣، ٢٦ - باب صلاة العيدين، ح ٢٤. الفقيه ١، ٥٧ - باب في وجوب الجمعة وفضلها و...، ح ٢٠،

وكرره في ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٢٢.

قال: نعم، إلا بئني يوم النحر^(١).

فالوجه في هذا الخبر: ضَرَبُ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٢٧٨ - باب

عدد التكبيرات في صلاة العيدين

- ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد ١٧٢٩
الله (ع) عن التكبير في العيدين؟ قال: اثنتا عشرة تكبيرة، سبع في الأولى وخمس في
الأخيرة^(٢).
- ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التكبير في ١٧٣٠
العيدين؟ قال: سبع وخمس^(٣).
- ٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسن، عن يزيد بن إسحاق ١٧٣١
شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن التكبير في العيدين؟
قال: سبع وخمس.
- ٤ - عنه، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن التكبير في ١٧٣٢
الفطر والأضحى؟ قال: خمس وأربع، فلا يضرك إذا انصرفت على وتر^(٤).
- ٥ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، أن عبد ١٧٣٣
الملك بن أعين سأل أبا جعفر (ع) عن الصلاة في العيدين؟ فقال: الصلاة فيهما سواء، يكبر
الإمام تكبير الصلاة تماماً كما يصنع في الفريضة، ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، وفي
الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرة الصلاة والركوع والسجود، وإن شاء ثلاثاً وخمساً، وإن شاء خمساً
وسبعاً بعد أن يلحق ذلك إلى الوتر^(٥).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٣. الفقيه ١، ٧٩ - باب صلاة العيدين، ح ٢٥.
(٢) التهذيب ٣، ٦ - باب في صلاة العيدين، ح ١٢. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٩ بتفاوت. وكرره برقم ٣٤ من
نفس الباب بتفاوت أيضاً. وأبو الصباح هنا هو الكتاني واسمه: إبراهيم بن نعيم.
(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، صدرح ٢.
(٤) التهذيب ٣، ٢٦ - باب في صلاة العيدين، ح ١٠.
(٥) التهذيب ٣، ٦ - باب صلاة العيدين، ح ٢٣. قال الشهيدان عن صلاة العيدين: «وهي ركعتان كالجمعة ويجب
فيها التكبير زائداً على المعتاد من تكبيرة الإحرام وتكبير الركوع والسجود خمساً في الركعة الأولى وأربعاً في الثانية =

فالوجه في هاتين الروايتين التقيّة، لأنهما موافقتان لمذاهب كثير من العامة، ولسنا نعمل به، وإجماع الفرقة المحقّقة على ما قدمناه.

٢٧٩ - باب كيفية التكبير في صلاة العيدين

١٧٣٤ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن عيسى، عن يونس، عن معاوية قال: سألت عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء، وليس فيهما أذان ولا إقامة، يكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة، يبدأ فيكبّر ويفتح الصلاة، ثم يقرأ فاتحة الكتاب، ثم يقرأ: والشمس وضحاها، ثم يكبّر خمس تكبيرات، ثم يكبّر ويركع، فيكون قد ركع بالسابعة ويسجد سجدة، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب، و: هل أتاك حديث الغاشية، ثم يكبّر أربع تكبيرات ويسجد سجدة ويتشهد^(١).

١٧٣٥ ٢ - عنه، عن علي بن محمد بن عيسى، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (ع) في صلاة العيدين قال: يكبّر ثم يقرأ، ثم يكبّر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين، ثم يكبّر السابعة ويركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبّر أربعاً ويركع بها^(٢).

١٧٣٦ ٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) في صلاة العيدين قال: كبر ست تكبيرات واركع بالسابعة، ثم قم في الثانية فأقرأ ثم كبر أربعاً، واركع بالخامسة^(٣).

١٧٣٧ ٤ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد

= بعد القراءة فيهما على المشهور، والقنوت بينها على وجه التجوز وإلا فهو بعد كل تكبيرة. وهذا التكبير والقنوت جزءان منها فيجب حيث تجب ويُسنّ حيث تُسنّ وتبطل بالاخلال بهما عمداً على التقديرين... .

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٠ بزيادة في آخره. وكذلك هو في الفروع ١، باب صلاة العيدين والخطبة فيهما، ح ٣.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١١. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت. قال المحقق في الشرائع عن كيفية صلاة العيدين: «وكيفيتها أن يكبّر للإحرام، ثم يقرأ الحمد وسورة والأفضل أن يقرأ الأعلى ثم يكبّر بعد لقراءة على الأظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع. فإذا سجد السجدة قام بغير تكبير، فيقرأ الحمد وسورة، والأفضل أن يقرأ الغاشية، ثم يكبّر أربعاً يقنت بينها أربعاً ثم يكبّر خامسة للركوع ويركع، فيكون الزائد على المعتاد تسعاً خمس في الأولى وأربع في الثانية غير تكبيرة الإحرام وتكبيرتي الركوعين».

(٣) التهذيب ٣، ٦ - باب في صلاة العيدين، ح ١٣ بزيادة في آخره: والخطبة بعد الصلاة.

الله (ع) قال: التكبير في الفطر والأضحى اثنتا عشرة تكبيرة، تكبّر في الأولى واحدة، ثم تقرأ ثم تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات، والسابعة تركع بها ثم تقوم في الثانية، فتقرأ ثم تكبّر أربعاً، والخامسة تركع بها^(١).

٥ - عنه عن يعقوب بن يقطين قال: سألت العبد الصالح (ع) عن التكبير في العيدين أقبل ١٧٣٨ القراءة أو بعدها؟ وكم عدد التكبير في الأولى وفي الثانية، والدعاء بهما؟ وهل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة، يكبر تكبيرة يفتح بها الصلاة، ثم يقرأ ويكبر خمساً ويدعو بينهما، ثم يكبر أخرى ويركع بها فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها، ثم يكبر في الثانية خمساً يقوم فيقرأ، ثم يكبر أربعاً ويدعو بينهما، ثم يركع بالتكبيرة الخامسة^(٢).

٦ - عنه، عن أحمد بن عبد الله القروي، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجبلي^(٣)، ١٧٣٩ عن أبي جعفر (ع) في صلاة العيدين قال: يكبر واحدة يفتح بها الصلاة، ثم يقرأ أم الكتاب وسورة، ثم يكبر خمساً يقنت بينهما، ثم يكبر واحدة ويركع بها، ثم يقوم فيقرأ أم القرآن وسورة، يقرأ في الأولى: سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وفي الثانية: والشَّمْسِ وضحاها، ثم يكبر أربعاً ويقنت بينهما، ثم يركع بالخامسة^(٤).

٧ - وعنه، عن عبد الله بن بحر، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: ١٧٤٠ سألت أبا عبد الله (ع) عن التكبير في الفطر والأضحى؟ فقال: إبدأ فكبر تكبيرة، ثم تقرأ، ثم تكبّر بعد القراءة خمس تكبيرات، ثم تركع بالسابعة، ثم تقوم فتقرأ ثم تكبّر أربع تكبيرات، ثم تركع بالخامسة^(٥).

٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي ١٧٤١ عبد الله (ع) قال: التكبير في العيدين في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس بعد القراءة^(٦).

٩ - وما رواه أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن الرضا (ع) قال: ١٧٤٢

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨ بتفاوت وزيادة في آخره.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت في الدليل.

(٣) في التهذيب: عن إسماعيل الجعفي.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٠.

(٥) التهذيب ٣، ٦ - باب في صلاة العيدين، ح ٢١.

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٦.

سألته عن التكبير في العيدين؟ قال: التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخرى خمس تكبيرات بعد القراءة^(١).

١٧٤٣ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن الحسن عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الصلاة يوم الفطر؟ فقال: ركعتان بغير أذان ولا إقامة، وينبغي للإمام أن يصلي قبل الخطبة، والتكبير في الركعة الأولى يكبر ستاً، ثم يقرأ ثم يكبر السابعة، ثم يركع بها فتلك سبع تكبيرات، ثم يقوم إلى الثانية فيقرأ فإذا فرغ من القراءة كبر أربعاً، ثم يكبر الخامسة ويركع بها^(٢).

١٧٤٤ ١١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التكبير في العيدين؟ فقال: اثنتا عشرة، سبع في الأولى وخمس في الأخيرة، وإذا قمت في الصلاة فكبر واحدة، وتقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٣)، إلى آخر الخبر.

١٧٤٥ ١٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) في صلاة العيدين قال: يصلى القراءة بالقراءة، فقال: يبدأ بالتكبير في الأولى ثم يقرأ ويركع بالسابعة^(٤).

١٧٤٦ ١٣ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع)، وحماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) مثله^(٥).
فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على ضرب من التقيّة لأنها موافقة لمذاهب بعض العامة.

٢٨٠ - باب

الغسل يوم العيدين

١٧٤٧ ١ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال:

- (١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٧.
- (٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٥ بزيادة في آخره.
- (٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٢. بزيادة في آخره طويلة تتضمن القنوت المستحب في هذه الصلاة. الفقيه ١، ٧٩ - باب في صلاة العيدين، ح ٢٩. وكان قد أورد المصنف رحمه الله هذا الحديث تحت رقم ١ من الباب (٢٧٨).
- (٤) التهذيب ٣، ٢٦ - باب صلاة العيدين، ح ٣ بتفاوت يسير.
- (٥) التهذيب ٣، ٢٦ - باب صلاة العيدين، ح ٤.

غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لا أُجِبُّ تركها^(١).

٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن ١٧٤٨ عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى صَلَّى؟ قال: إن كان في وقت فعلياً أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته^(٢).

فألوجه في هذا الخبر: ضَرْبٌ من الاستحباب، لأننا قد بينّا أنّ غسل العيدين سنة، وقد استوفينا ذلك في باب الغسل في كتابنا الكبير، وقد بينّا أيضاً أن من فاتته صلاة العيدين لا قضاء عليه، وإنما يستحب له أن يصلي منفرداً.

٢٨١ - باب

صلاة الاستسقاء هل تُقدّم الخطبة فيها أو تؤخّر؟

١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن موسى بن بكر، أو^(٣) عبد الله بن المغيرة، عن ١٧٤٩ طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه: أن رسول الله (ص) صَلَّى الاستسقاء ركعتين، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وكَبَّرَ سبْعاً وخمساً وجهر بالقراءة^(٤).

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي ١٧٥٠ عبد الله (ع) قال: الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة، ويكَبَّرُ في الأولى سبْعاً وفي الأخرى خمساً^(٥).

فهذه الرواية شاذة مخالفة لإجماع الطائفة المحققة، لأن عملها على الرواية الأولى لمطابقتها للأخبار التي رويت في أن صلاة الاستسقاء مثل صلاة العيدين:

(١) التهذيب ١، ٥ - باب الأغسال المفترضات والمسنونات، ضمن ح ٢ الفروع ١، باب أنواع الغسل، ضمن ح ٢. الفقيه ١، ٧٩ - باب صلاة العيدين، ح ١٠ بتفاوت. وكان الشيخ رحمه الله قد أورد هذا الحديث في ٦١ - باب الأغسال المسنونة من هذا الجزء، ح ٣. ومعنى قوله (ع): سنة، أي ليس بفريضة.

(٢) التهذيب ٣، ٢٦ - باب صلاة العيدين، ح ٦.

(٣) التريديد من الراوي.

(٤) التهذيب ٣، ٨ - باب صلاة الاستسقاء، ح ٩ وروى قريباً منه عن أبي جعفر (ع) في الفقيه ١، ٨٠ - باب صلاة الاستسقاء، ح ١٥. والاستسقاء: هنا - طلب إنزال المطر من الله على وجه مخصوص عند القحط والجفاف واحتباس القطر مع شدة الحاجة إليه، وهو مصدر.

(٥) التهذيب ٣، ٨ - باب صلاة الاستسقاء، ح ١٠.

١٧٥١ ٣ - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن صلاة الاستسقاء؟ قال: مثل صلاة العيدين^(١).

أبواب صلاة الكسوف

٢٨٢ - باب

عدد ركعات صلاة الكسوف

١٧٥٢ ١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت عن صلاة الكسوف؟ فقال: عشر ركعات وأربع سجعات^(٢).

١٧٥٣ ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة الكسوف عشر ركعات وأربع سجعات، كسوف الشمس أشد على الناس والبهاثم^(٣).

١٧٥٤ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الله (ع): أن علياً (ع) صلى في صلاة الكسوف ركعتين في أربع سجعات وأربع ركعات قام فقرأ ثم ركع، ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع، ثم قام فدعا مثل ركعتين، ثم سجد سجديتين، ثم قام ففعل مثل ما فعل في الأولى في قراءته وقيامه وركوعه وسجوده سواء^(٤).

١٧٥٥ ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن الحسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: قال أبو عبد الله (ع): انكسف القمر فخرج أبي وخرجت معه إلى

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، صدرح ٦. الفروع ١، باب صلاة الاستسقاء، صدرح ٢. قال المحقق في الشرائع: «صلاة الاستسقاء: وهي مستحبة عند غور الأنهار وفتور الأمطار، وكيفية مثل كيفية صلاة العيد، غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث، ويتخير من الأدعية ما تيسر له... الخ» ثم نقل مسنوناتها فراجع ١/١٠٨ - ١٠٩.

(٢) التهذيب ٣، ٢٧ - باب في صلاة الكسوف، صدرح ١٧.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ذيل ح ٨.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦. قال المحقق في الشرائع عن صلاة الكسوف: «وأما كيفية فهي أن يُحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع رأسه، فإن كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع، وإن كان أنتم قرأ الحمد ثانياً ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يركع ويسجد اثنتين، ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمداً ترتيبه الأول ويشهد ويسلم».

المسجد الحرام، فصلّى ثمان ركعات، كما يصلي ركعة وسجدتين^(١).

فهذان الخبران موافقان لمذاهب العامة، والعمل على الخبرين الأولين لأنهما موافقان للأخبار التي تتضمن تفصيل صلاة الكسوف، وقد أوردناها في كتابنا الكبير، وعليها عمل العصابة بأجمعها.

٢٨٣ - باب

من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا؟

- ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن ١٧٥٦ علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: انكسفت الشمس وأنا في الحمام فعلمت بعدما خرجت فلم أقض^(٢).
 - ٢ - عنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، وأبي قتادة، عن علي بن جعفر، عن أخيه ١٧٥٧ موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء^(٣).
 - ٣ - وروى محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبيد الله الحلبي قال: سألت أبا عبد ١٧٥٨ الله (ع) عن صلاة الكسوف نقضي إذا فاتتنا؟ قال: ليس فيها قضاء، وقد كان في أيدينا أنها تُقضى^(٤).
- قال: محمد بن الحسن: الوجه في هذه الأخبار أن نحمل سقوط القضاء إذا لم يحترق القرص كله، فأما إذا كان احترق كله لا بد من القضاء، يدل على ذلك:
- ٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أخبره عن أبي عبد الله (ع) ٧٥٩ قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة، فإن لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلا القضاء بغير غسل^(٥).

(١) التهذيب ٣، ٢٧ - باب صلاة الكسوف، ح ٧. وفي سنده: أحمد بن الحسين.

(٢) و(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٠ و ١١.

(٤) التهذيب ٣، ٩ - باب صلاة الكسوف، ح ١٠. قال: في الشرائع: «ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء، إلا أن يكون القرص قد استيقظ كله».

(٥) التهذيب ٣، ٩ - باب صلاة الكسوف، ح ٩.

١٧٦٠ ٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن زرارة، ومحمد^(١)، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم، وقد علمت بعد ذلك فعليك القضاء، وإن لم تحترق كلها فليس عليك قضاء^(٢).
ولا ينافي هذا التفصيل:

١٧٦١ ٦ - ما رواه عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إن لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلاة الكسوف، وإن أعلمك واحد وأنت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها^(٣).

لأنّ الوجه في هذه الرواية: أن نحملها على أنه إذا احترق بعض القرص وأُعلِمَ بذلك فلم يصلّ كان عليه القضاء، وإن لم يعلم أصلاً لم يلزمه القضاء، فأما إذا احترق القرص كله كان عليه القضاء على كل حال علم أو لم يعلم، فإن كان علم كان عليه الغسل أيضاً مع القضاء حسب ما فصلناه فيما تقدم.

٢٨٤ - باب

الصلاة في السفينة

١٧٦٢ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) - وقد سئل عن الصلاة في السفينة - فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، فإن لم تقدرُوا فصلّوا قياماً، وإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً وتحروا القبلة^(٤).

١٧٦٣ ٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن ابن أبي حمزة، عن علي بن إبراهيم قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟ فقال: يصلّي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة، ولا يصلّي في السفينة وهو يقدر على السُّط، وقال: يصلّي في السفينة

(١) هذا هو محمد بن مسلم.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١١. الفروع ١، باب صلاة الكسوف، ح ٦.

(٣) التهذيب ٣، ٢٧ - باب صلاة الكسوف، ذيل ح ٣.

(٤) الفروع ١، باب الصلاة في السفينة، ح ١. والجّد: اليابسة، أو الأرض الصلبة. التهذيب ٣، ١١ - باب صلاة السفينة، ح ١.

وَيُحَوَّلُ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ثُمَّ يَصَلِّي كَيْفَ مَا دَارَتْ^(١).

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن ١٧٦٤ إسحاق، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصلاة في السفينة؟ فقال: إذا كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً، وإن كانت خفيفة تكفأً، فصل قاعداً^(٢).

٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، ١٧٦٥ عن أبيه علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أوصلي فيها وهو جالس يومي أو يسجد؟ قال: يقوم، وإن حنى ظهره^(٣).

فهذه الرواية محمولة على من يتمكن من أن يصلي منحنى الظهر، وإن لم يقدر على القيام تاماً، وذلك جائز على الترتيب الذي فصل فيما تقدم من الأخبار، ويؤكد ذلك أيضاً:

٥ - ما رواه أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي ١٧٦٦ عبد الله (ع) قال: الصلاة في السفينة إيماء^(٤).

٢٨٥ - باب

صلاة الخوف

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، ١٧٦٧ عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صلاة الخوف؟ قال: يقوم الإمام وتجيء طائفة من أصحابه ويقومون خلفه، وطائفة بأزاء العدو، فيصلي بهم الإمام ركعة، ثم يقوم ويقومون معه، فيمثل قائماً ويصلون هم الركعة الثانية، ثم يسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون فيقومون في مقام أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم الركعة الثانية، ثم يجلس

(١) التهذيب ٣، ١١ - باب صلاة السفينة، ح ٢.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥. الفروع ١، باب الصلاة في السفينة، ح ٤. الفقيه ١، ٦٢ - باب الصلاة في السفينة، ح ٨. وقوله: تكفأً: أي تتمايل.

(٣) التهذيب ٣، ٢٨ - باب الصلاة في السفينة، ح ١٤.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٥. هذا وقد نقل في جامع المقاصد اتفاق الأصحاب على جواز الصلاة في السفينة الواقعة بشرط عدم الحركات الفاحشة كما أن الأقوى جزاؤها مع كون السفينة سائرة إذا أمكن مراعاة الشروط في الصلاة ولو بالسكوت عن القراءة والذكر عند اضطرابها ويدور إلى القبلة عند انحرافها عنها، ولا تضر الحركة التبعية بتحركها لأنها لا تنافي الاطمئنان المعترف في النص والإجماع.

الإمام فيقومون هم فيصلون ركعة أخرى، ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمة، قال: وفي المغرب مثل ذلك، يقوم الإمام ويجيء طائفة فيقومون خلفه، ثم يصلي بهم ركعة، ثم يقوم ويقومون فيمثل الإمام قائماً ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض، ثم ينصرفون، فيقومون في موقف أصحابهم، ويجيء الآخرون فيقومون خلف الإمام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه، ويصلي بهم ركعة أخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة أخرى ثم يسلم عليهم^(١).

١٧٦٨ ٢ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: إذا كان صلاة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين، فيصلي بفرقة ركعتين ثم يجلس بهم، ثم أشار إليهم بيده وقام كل إنسان منهم فيصلي ركعة، ثم سلموا وقاموا مقام أصحابهم، وجاءت الطائفة الأخرى فكبروا ودخلوا في الصلاة، وقام الإمام فصلي بهم ركعة ثم سلم، ثم قام كل رجل منهم فيصلي ركعة فشفعها بالتي صلى مع الإمام، ثم قام فيصلي ركعة ليس فيها قراءة، فتمت للإمام ثلاث ركعات وللأولين ركعتان في جماعة، وللآخرين وحداناً، فصار للأولين التكبير وافتتاح الصلاة، وللآخرين التسليم^(٢).

١٧٦٩ ٣ - وروى هذا الحديث الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، وفضيل، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع)^(٣).

والوجه في هذه الرواية ومطابقتها للرواية الأخرى: أن نحملها على التخيير، وأن الإنسان مخير في العمل بكل واحد منهما، وأن العمل على الرواية الأولى أظهر، وقد روى زرارة راوي هذا الحديث مثل الخبر الأول.

١٧٧٠ ٤ - روى سعد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صلاة الخوف: المغرب يصلي بالأولين ركعة ويقضون

(١) التهذيب ٣، ١٢ - باب صلاة الخوف، ح ١، الفروع ١، باب صلاة الخوف، ح ١.
 (٢) التهذيب ٣، ٢٩ - باب صلاة الخوف، ح ٨. راجع صلاة الخوف من حيث الشروط والكيفية والأحكام في شرائع الإسلام للمحقق ١٢٩/١ وما بعدها. وتفرق صلاة الخوف جماعة عن صلاة الجماعة العادية في ثلاثة أمور: الأول: انفراد المؤتم. الثاني: توقع الإمام للمأموم حتى يجيء في الركعة الثانية وفي التشهد. الثالث: إمامة القاعد بالقائم.

(٣) التهذيب ٣، ٢٩ - باب صلاة الخوف، ح ٩.

ركعتين، ويصلي بالآخرين ركعتين ويقضون ركعة^(١).

٢٨٦ - باب صلاة المغمى عليه

- ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي ١٧٧١ عبد الله (ع) قال: سمعته يقول في المغمى عليه قال: ما غلب الله عليه فإله أولي بالعدر^(٢).
- ٢ - عنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إبراهيم الخزاز أبي أيوب، عن أبي ١٧٧٢ عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أغمي عليه أياماً لم يصل ثم أفاق، أيصلي ما فاته؟ قال: لا شيء عليه^(٣).
- ٣ - أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن مرازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ١٧٧٣ المريض لا يقدر على الصلاة؟ قال: فقال: كلما غلب الله عليه فإله أولي بالعدر^(٤).
- ٤ - عنه، عن الحجّال، عن ثعلبة، عن معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر (ع) عن ١٧٧٤ المريض يقضي الصلاة إذا أغمي عليه؟ قال: لا^(٥).
- ٥ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محمد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه ١٧٧٥ أبي الحسن العسكري (ع) أسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب (ع): لا يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة^(٦).
- ٦ - سعد، عن أيوب بن نوح قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع) أسأله عن المغمى ١٧٧٦

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٠.
 (٢) التهذيب ٣، ٣٠ - باب صلاة المضطر، ح ١، الفروع ١، باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي... ح ٧.
 (٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.
 (٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣، الفروع ١، نفس الباب، ح ١.
 (٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤، الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. هذا والمشهور بين أصحابنا عدم وجوب قضاء المغمى عليه لما فاته من الصلاة إذا استوعب الإغماء تمام الوقت وقد حملوا الروايات الناصة على أنه يقضي على الاستحباب جمعاً، وإن كان ظاهر محكي المقنع العمل بها. وهناك قول بالتفصيل بين الإغماء ثلاثة أيام فيقضيها وما زاد عنها فلا يقضي مستنداً في ذلك إلى بعض الروايات، وقد حمله المشهور على اختلاف مراتب الفضل والاستحباب.
 (٦) التهذيب ٣، ٣٠ - باب صلاة المضطر، ح ٥.

عليه يوماً أو أكثر هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم، ولا يقضي الصلاة^(١).

١٧٧٧ ٧- فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المريض يغمى عليه؟ قال: إذا جاز ثلاثة أيام فليس عليه قضاء، فإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن^(٢).

١٧٧٨ ٨- محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المغمى عليه؟ قال: فقال: يقضي صلاة يوم^(٣).

١٧٧٩ ٩- عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يغمى عليه يوماً إلى الليل ثم يفيق؟ قال: إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا، وإن أغمى عليه أياماً ذوات عدد فليس عليه أن يقضي الآخر أيامه إن أفاق قبل غروب الشمس، وإلا فليس عليه قضاء^(٤).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على ضرب من الاستحباب، لأن الأدلة محمولة على أنه لا يجب عليه قضاء ما فاته في حال الإغماء، وهذه محمولة على الترغيب في قضاء ما فاته، فأما الصلاة التي يفيق في وقتها فإنه يلزمه قضاؤها على كل حال، يدل على ذلك:

١٧٨٠ ١٠- ما رواه أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته؟ قال: يقضي الصلاة التي أدرك وقتها^(٥).

١٧٨١ ١١- سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المريض هل يقضي الصلاة إذا أغمى عليه؟ قال: لا، إلا الصلاة التي أفاق فيها^(٦).

(١) الفقيه ١، ٥٠- باب صلاة المريض والمغمى عليه و... ح ٩. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٨.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٩.

(٥) الفروع ١، باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي... ح ٤. التهذيب ٣، ٣٠- باب صلاة المضطر،

ح ١٠.

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ١، ٥٠- باب صلاة المريض والمغمى عليه و... ح ٨.

- ١٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (ع) قال: ١٧٨٢
يقضي الصلاة التي أفاق فيها^(١).
- ١٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) ١٧٨٣
قال: كل ما تركته من صلاتك لمرض أغمي عليك فيه فاقضه إذا أفقت^(٢).
- ١٤ - عنه، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته ١٧٨٤
عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق؟ قال: يقضي ما فاته، يؤذن في الأولى، ويقيم في البقية^(٣).
- ١٥ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع): في المغمى عليه ١٧٨٥
قال: ويقضي كلما فاته^(٤).
- ١٦ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن المغمى ١٧٨٦
عليه شهراً ما يقضي من الصلاة؟ قال: يقضيها كلها، إن أمر الصلاة شديد^(٥).
- ١٧ - عنه، عن عبد الله بن محمد قال: كتبت إليه: جعلت فداك، روي عن أبي عبد ١٧٨٧
الله (ع) في المريض يغمى عليه أياماً، فقال بعضهم: يقضي صلاة يوم الذي أفاق فيه، وقال
بعضهم: يقضي صلاة ثلاثة أيام ويدع ما سوى ذلك، وقال بعضهم: إنه لا قضاء عليه؟ فكتب:
يقضي صلاة يوم الذي يفيق فيه^(٦).
- فألوجه في هذه الأخبار: ما ذكرناه أولاً من الاستحباب والندب دون الفرض والإيجاب.
- ١٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) ١٧٨٨
قال: سألته عن الرجل يغمى عليه نهراً ثم يفيق قبل غروب الشمس؟ فقال: يصلي الظهر أو
العصر، ومن الليل إذا أفاق قبل الصبح قضاء صلاة الليل^(٧).
- فهذا الخبر موافق لما قدمناه، من أنه يجب عليه قضاء الصلاة التي يفيق في وقتها، وهذا

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٢.
(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت يسير جداً.
(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٤.
(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٥.
(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٦.
(٦) نذيب ٣، ٣٠ - باب في صلاة المضطر، ح ١٧.
(٧) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨.

الوقت هو آخر وقت المضطر فيجب حينئذ القضاء.

٢٨٧ - باب

الزيادات في شهر رمضان

١٧٨٩ ١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: قال لي أبو عبد الله (ع): صَلِّ في ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاثة وعشرين من رمضان في كل واحدة منهما إن قويت على ذلك مائة ركعة، سوى الثلاث عشرة ركعة^(١).

١٧٩٠ ٢ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن خالد، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار، عن جابر بن عبد الله قال: إن أبا عبد الله (ع) قال له: إن أصحابنا هؤلاء أبوا أن يزيدوا في صلاتهم في شهر رمضان، وقد زاد رسول الله (ص) في صلاته في شهر رمضان^(٢).

١٧٩١ ٣ - عنه، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير: أنه سأل أبا عبد الله (ع): أيزيد الرجل في الصلاة في شهر رمضان؟ قال: نعم إن رسول الله (ص) قد زاد في رمضان في الصلاة^(٣).

١٧٩٢ ٤ - عنه، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسين بن الحسن المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الجعفري^(٤)، أنه سمع العبد الصالح (ع) يقول: في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد عشر مرات^(٥).

١٧٩٣ ٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي العباس البقباق، وعبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يزيد في صلاته في شهر رمضان، إذا صَلَّى العتمة صَلَّى بعدها، يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم، ثم يخرج أيضاً فيجيئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم، ثم

(١) التهذيب ٣، ٤ - باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه و...، صدرح ٢ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٩.

(٣) التهذيب ٣، ٤ - باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه و...، ح ١٠.

(٤) هو سليمان الجعفري بملاحظة بقية الكتب.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٢، باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان، ح ٤. الفقيه ٢، ٥٣ -

باب الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان و...، ح ٥.

يخرج أيضاً فيجئون فيقومون خلفه فيدخل ويدعهم مراراً، قال: وقال: لا يصلي بعد العتمة في غير شهر رمضان^(١).

٦ - علي بن حاتم، عن حميد بن زياد قال: حدثنا عبيد الله بن أحمد النهيكي، عن ١٧٩٤
علي بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول
الله (ص) إذا دخل شهر رمضان زاد في الصلاة فأنا أزيد فزيدوا^(٢).

٧ - عنه، عن محمد بن جعفر المؤدب قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن ١٧٩٥
محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال:
إن استطعت أن تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة ألف ركعة فافعل، فإن علياً (ع)
كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة^(٣).

٨ - علي بن الحسن بن فضال، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسين بن الحسن ١٧٩٦
المروزي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)
فُسئل: هل يزداد في شهر رمضان في صلاة النوافل؟ فقال: نعم، قد كان رسول الله (ص) يصلي
بعد العتمة في مصلاه فيكبر، وكان الناس يجتمعون خلفه ليصلوا بصلاته، فإذا كبروا خلفه
تركهم فدخل منزله، فإذا تفرق الناس عاد إلى مصلاه فصلى كما كان يصلي، فإذا كبر الناس
خلفه تركهم ودخل، وكان يصنع ذلك مراراً^(٤).

٩ - عنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع) قال: مما ١٧٩٧
كان رسول الله (ص) يصنع في شهر رمضان، كان يتنفل في كل ليلة ويزيد على صلاته التي كان
يصليها قبل ذلك منذ أول ليلة إلى تمام عشرين ليلة، في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات
منها بعد المغرب، واثنى عشرة بعد العشاء الآخرة، ويصلي في العشر الأواخر في كل ليلة
ثلاثين ركعة، اثنى عشرة منها بعد المغرب، وثمانى عشرة بعد العشاء الآخرة، ويدعو ويجتهد
اجتهاداً شديداً، وكان يصلي في ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، ويصلي في ليلة ثلاث وعشرين
مائة ركعة ويجتهد فيهما^(٥).

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١١.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٣، ٤ - باب فضل شهر رمضان والصلاة فيه و... ح ٨.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٦.

١٧٩٨ ١٠ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة بن مهران قال: سألته عن رمضان كم يُصَلِّي فيه؟ فقال: كما يُصَلِّي في غيره، إلا أن لرمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه، فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول ليلة من الشهر إلى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة، سوى ما كان يصلي قبل ذلك من هذه العشرين، اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة، وثمانية ركعات بعد العتمة، ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصلي قبل ذلك، ثماني ركعات، والوتر ثلاث ركعات، ركعتين يسلم فيها، ثم يقوم فيصلِّي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر، ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر وهذه ثلاث عشرة ركعة، فإذا بقي من رمضان عشر ليالٍ فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، يصلي بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة، وثمانية ركعات بعد العتمة، ثم يصلي بعد صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت، وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، يصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة، سوى هذه الثلاث عشرة ركعة، وليسهر فيهما حتى يصبح، فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع، فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما^(١).

١٧٩٩ ١١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي بن أبي حمزة قال: دخلنا على أبي عبد الله (ع)، فقال له أبو بصير: ما تقول في الصلاة في رمضان؟ فقال: إن لرمضان لحرمةً وحققاً لا يشبهه شيء من الشهور، صل ما استطعت في رمضان تطوعاً بالليل والنهار، وإن استطعت في كل يوم ألف ركعة فصل، إن علياً (ع) كان في آخر عمره يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة، وصل يا أبا محمد زيادة في رمضان، فقال: كم جعلت فداك؟ فقال: في عشرين ليلة، تمضي في كل ليلة عشرين ركعة، ثماني ركعات قبل العتمة، واثنتي عشرة بعدها سوى ما كنت تصلي قبل ذلك، فإذا دخل العشر الأواخر، فصل ثلاثين ركعة كل ليلة، ثماني ركعات قبل العتمة، واثنتين وعشرين بعد العتمة، سوى ما كنت تفعل قبل ذلك^(٢).

١٨٠٠ ١٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن محمد بن أحمد مطهر: أنه كتب إلى أبي محمد (ع) يخبره بما جاءت الرواية: أن النبي (ص) ما كان يصلي في شهر رمضان وغيره

(١) التهذيب ٣، ٤ - باب في فضل شهر رمضان و... ح ١٧. الفقيه ٢، ٤٥ - باب الصلاة في شهر رمضان، ح ٤. وقد قال الشيخ الصدوق رحمه الله بعد إيراد هذا الحديث ما نصه: «إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركه لاستعماله، ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه، وليعلم من اعتقادي فيه أنني لا أرى بأساً باستعماله، وكان رحمه الله قد نبه بأن رواه زرعة عن سماعة وهما واقفيان.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ٢، باب ما يزداد من الصلاة في شهر رمضان، ح ١.

من الليالي سوى ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، وركعتا الفجر، فكتب: فضَّ الله فاه، صلَّ في شهر رمضان في عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة، ثماني بعد المغرب واثنى عشرة بعد العشاء، واغتسل ليلة سبع عشرة، وليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وصلَّ فيهما ثلاثين ركعة، اثنتي عشرة بعد المغرب، وثمانى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، وصلَّ فيهما مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد عشر مرات، وصلَّ إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة على ما فسَّرت^(١).

١٣ - علي بن حاتم، عن الحسن بن علي، عن أبيه قال: كتب رجل إلى أبي جعفر (ع) ١٨٠١ يسأل عن صلاة نوافل شهر رمضان، وعن الزيادة فيها؟ فكتب (ع) إليه كتاباً قرأته بخطه: صلَّ في أول شهر رمضان في عشرين ليلة عشرين ركعة، صلَّ منها ما بين المغرب والعتمة ثماني ركعات، وبعد العشاء اثنتي عشرة ركعة، وفي العشر الأواخر ثماني ركعات بين المغرب والعتمة، واثنين وعشرين ركعة بعد العتمة، إلا في ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين، فإنَّ المائة تجزيك إن شاء الله، وذلك سوى الخمسين وأكثر من قراءة إنا أنزلناه^(٢).

١٤ - عنه^(٣)، عن أحمد بن علي قال: حدثني محمد بن أبي الصهبان، عن محمد بن ١٨٠٢ سليمان قال: إن عدَّة من أصحابنا أجمعوا على هذا الحديث، منهم يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع)، وصباح الحدَّاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (ع)، وسماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع)، قال محمد بن سليمان: وسألت الرضا (ع) عن هذا الحديث فأخبرني به وقال: هؤلاء جميعاً سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي، وكيف فعل رسول الله (ص)؟ فقالوا جميعاً إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان صلَّى رسول الله (ص) المغرب، ثم صلَّى أربع ركعات التي كان يصلين بعد المغرب في كل ليلة، ثم صلَّى ثماني ركعات، فلما صلَّى العشاء الآخرة وصلَّى الركعتين اللتين كان يصلِّيها بعد العشاء الآخرة وهو جالس في كل ليلة، قام فصلَّى اثنتي عشرة ركعة، ثم دخل بيته، فلما رأى ذلك الناس ونظروا إلى رسول الله (ص) قد زاد في الصلاة حين دخل شهر رمضان، سأله عن ذلك، فأخبرهم أنَّ هذه الصلاة صلَّيتها لفضل شهر رمضان على الشهور، فلما كان من الليل قام يصلِّي، فاصطف الناس خلفه فانصرف إليهم، فقال أيها الناس: إنَّ هذه الصلاة نافلة ولن

(١) التهذيب ٣، ٤ - باب في فضل شهر رمضان والصلاة فيه و... ح ٢٥، الفروع ٢، باب ما يزداد من الصلاة في

شهر رمضان، ح ٦ بتفاوت في بعض الضمائر.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٣. وفي آخره: في ليلة القدر.

(٣) الضمير راجع إلى علي بن حاتم.

يُجْتَمَعُ لِلنَّافِلَةِ، وَيَصَلُّ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ وَحْدَهُ، وَلِيَقُلَّ مَا عَلَّمَهُ اللهُ مِنْ كِتَابِهِ، وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا جَمَاعَةَ فِي نَافِلَةٍ، فَافْتَرَقَ النَّاسُ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِيَالِهِ لِنَفْسِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِغَسَلٍ، فَلَمَّا صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ الَّتِي كَانَ يَصَلِّيُهَا فِيمَا مَضَى فِي كُلِّ لَيْلَةٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَمَّا أَقَامَ بِلَالٌ لَصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ خَرَجَ النَّبِيُّ (ص) فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا كَانَ يَصَلِّي كُلَّ لَيْلَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى مِائَةَ رَكَعَةٍ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَقُلَّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى صَلَاتِهِ الَّتِي كَانَ يَصَلِّي فِي كُلِّ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ عِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَلَ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ اللَّيَالِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، اغْتَسَلَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى فِيهَا مِثْلَ مَا فَعَلَهُ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَلَمَّا كَانَ فِي لَيْلَةِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَاثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ رَكَعَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ، اغْتَسَلَ أَيْضًا كَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةٍ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَكَمَا اغْتَسَلَ فِي لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، ثُمَّ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالُوا: فَسَأَلُوهُ عَنِ صَلَاةِ الْخَمْسِينَ مَا حَالُهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ (ص) يَصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ وَيَصَلِّي صَلَاةَ الْخَمْسِينَ عَلَى مَا كَانَ يَصَلِّي فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهَا شَيْئًا^(١).

١٨٠٣ ١٥ - علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن أحمد بن بطة القمي، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: يصلى في شهر رمضان زيادة ألف ركعة، قال: قلت: ومن يقدر على ذلك؟ قال: ليس حيث تذهب، أليس تصلي في شهر رمضان زيادة ألف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة عشرين ركعة، وفي ليلة تسع عشرة مائة ركعة، وفي ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وفي ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة، وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الأواخر ثلاثين ركعة، فهذه تسعمائة وعشرون ركعة، قال: قلت جعلني الله فداك، فرجت عني، لقد كان ضاق بي الأمر، فلما أن أتيت بالتفسير فرجت عني، فكيف تمام الألف ركعة قال: تصلي في كل يوم جمعة في شهر رمضان أربع ركعات لأمر المؤمنين (ع)، وتصلي ركعتين لابنة محمد (ص)، وتصلي بعد الركعتين أربع ركعات لجعفر الطيار (ع)، وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الأواخر لأمر المؤمنين (ع) عشرين ركعة، وتصلي في عشية الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنة محمد (ص)، ثم قال:

(١) التهذيب ٣، ٤ - باب في فضل شهر رمضان والصلاة فيه و... ح ٢٠.

اسمع وعِبْ وعَلِّم ثقات إخوانك المؤمنين^(١). وساق الحديث.

١٦ - إبراهيم بن إسحاق الأحمري النهاوندي، عن محمد بن الحسين، وعمرو بن ١٨٠٤ عثمان، ومحمد بن خالد، وعبد الله بن الصلت، ومحمد بن عيسى، وجماعة أيضاً، عن محمد بن سنان قال: قال الرضا (ع): كان أبي يزيد في العشر الأواخر في شهر رمضان في كل ليلة عشرين ركعة^(٢).

١٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: ١٨٠٥ سألته عن الصلاة في شهر رمضان؟ فقال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر، وركعتا الصبح بعد الفجر، كذلك كان رسول الله (ص) يصلي، وأنا كذلك أصلي، ولو كان خيراً لم يتركه رسول الله (ص)^(٣).

١٨ - عنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) ١٨٠٦ قال: سألته عن الصلاة في شهر رمضان؟ قال: ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر ركعتان قبل صلاة الفجر، كذلك كان رسول الله (ص) يصلي، ولو كان فضلاً كان رسول الله (ص) أعمل به وأحق^(٤).

١٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد الله الحلبي، والعباس بن عامر ١٨٠٧ الثقفى، جميعاً عن عبد الله بن بكير، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان رسول الله (ص) إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢١. وقد ساق فيه تمام الحديث وهو طويل فراجع. هذا وصلاة أمير المؤمنين (ع) أربع ركعات بتشهدين وتسليمين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد. وصلاة فاطمة (ع) ركعتان، يقرأ في الأولى بالحمد مرة والقدر مائة مرة، وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة، وصلاة جعفر أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في الأولى الحمد مرة وإذا زلزلت مرة، ثم يقول خمس عشرة مرة: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ثم يركع ويقولها عشراً، وهكذا يقول التسيحات الأربع عشراً بعد رفع رأسه، وفي سجوده، وبعد رفع رأسه منه، وفي سجوده ثانياً وبعد الرفع منه، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة، ويقرأ في الركعة الثانية: والعماديات، وفي الثالثة: إذا جاء نصر الله والفتح، وفي الركعة الرابعة: قل هو الله أحد.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٢.

(٣) التهذيب ٣، ٤ - باب في فضل شهر رمضان والصلاة فيه و... ح ٢٦ الفقيه ٢، ٤٥ - باب الصلاة في شهر رمضان، ح ٢.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣. وكان رحمه الله قد ذكره في الفقيه ١، ٨٨ - باب نوادر الصلاة، ح ٤.

يصلّي شيئاً إلا بعد انتصاف الليل لا في رمضان ولا في غيره^(١).

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها: أنه لم يكن رسول الله (ص) يصلّي صلاة النافلة جماعة في شهر رمضان، ولو كان فيه خير لما تركه، ولم يرد أنه لا يجوز أن يصلي على الانفراد حسب ما ذهب إليه قوم، والذي يدل على ذلك:

١٨٠٨ ٢٠ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وابن مسلم، والفضيل، قالوا: سألهما^(٢) عن الصلاة في رمضان نافلة بالليل جماعة؟ فقالا: إن النبي (ص) إذا صَلَّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلّي، فخرج من أول ليلة من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه، فهرب منهم إلى بيته فتركهم، ففعلوا ثلاث ليال، فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة، وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة الليل، ولا تصلوا صلاة الضحى، فإن ذلك معصية، ألا وإن كل بدعة ضلالة، وإن كل ضلالة سبيلها إلى النار، ثم نزل وهو يقول: قليل في سنة خير من كثير في بدعة^(٣).

ألا ترى أنه (ص)، لما أنكر أنكر الاجتماع فيها فنهى عنه، ولم ينكر نفس الصلاة، ولو كان نفس الصلاة منكراً لبدعة لأنكره كما أنكر الاجتماع فيها، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير، فمن أراد الوقوف عليه وقف من هناك.

أبواب الصلاة على الأموات

٢٨٨ - باب

وجوب الصلاة على كل ميت مسلم، مقتولاً كان أو ميتاً حَتَفَ أنفه، شهيداً كان أو غيره

١٨٠٩ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٨.

(٢) أي الباقر والصادق (ع).

(٣) الفقيه ٢، ٤٥ - باب الصلاة في شهر رمضان، ح ١. التهذيب ٣، ٤ - باب في فضل شهر رمضان والصلاة فيه و... ح ٢٩. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز صلاة النوافل جماعة في شهر رمضان وغيره من الأوقات والحالات.

هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: شارب الخمر والزاني والسارق يصلّي عليهم إذا ماتوا؟ فقال: نعم (١).

٢ - سعد، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن ١٨١٠ طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (ع) قال: صَلَّى عَلَى مَنْ مات من أهل القبلة وحسابه على الله (٢).

٣ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن ١٨١١ محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: قال رسول الله (ص): صَلَّى عَلَى الْمَرْجُومِ مِنْ أُمَّتِي، وَعَلَى الْقَتْلِ نَفْسَهُ مِنْ أُمَّتِي، لَا تَدْعُوا أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي بِلا صلاة (٣).

٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن ١٨١٢ صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (ع): أَنَّ عَلِيًّا (ع) لَمْ يَغْسُلْ عِمَارَ بْنَ يَاسِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا هَاشِمَ بْنَ عَتَبَةَ وَهُوَ الْمَرْقَالُ، دَفَنَهُمَا بِدِمَائِهِمَا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا (٤).

فما تضمن هذا الخبر من أنه لم يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَهَمَّ مِنَ الرَّوَايِ، لَأَنَا قَدْ بَيَّنَّا وَجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ إِجْمَاعٍ مِنَ الْفِرْقَةِ الْمَحَقَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي أَحْكَامِ الشَّهَادَةِ مَا فِيهِ كِفَايَةٌ فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَجْهُ فِيهِ: حِكَايَةٌ مَا يَرُويهِ بَعْضُ الْعَامَّةِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (ع)، فَكَأَنَّهُ (ع) قَالَ: إِنَّهُمْ يَرُوونَ عَنْ عَلِيٍّ (ع) أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمَا وَذَلِكَ خِلَافَ الْحَقِّ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

٢٨٩ - باب

وقت الصلاة على الميت

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن ١٨١٣

(١) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٥٠. الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٢٨. وأخرجاه عن هشام بن سالم، بدل: هشام بن الحكم.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥١.

(٣) التهذيب ٣، ٣٢ - باب في الصلاة على الأموات، ح ٥٢. الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٢٧ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٧. الفقيه ١، ٢٤ - باب المس، ح ٤٣. وعمار والمرقال كانا شهيدين لأنهما قتلا في صفين تحت راية علي (ع) ضد جيش الردة بقيادة معاوية.

أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: قلت لأبي جعفر (ع): إذا حضرت الصلاة على الجنائز في وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ؟ قال: عجل الميت إلى قبره، إلا أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، ولا تنتظر بالصلاة على الجنائز طلوع الشمس ولا غروبها^(١).

١٨١٤ ٢ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع): هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز؟ فقال: لا^(٢).

١٨١٥ ٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: يُصَلَّى على الجنائز في كل ساعة، إنها ليست بصلاة ركوع ولا سجود، وإنما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود، لأنها تغرب بين قرني شيطان، وتطلع بين قرني شيطان^(٣).

١٨١٦ ٤ - أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عيسى، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالصلاة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع، إنما هو استغفار^(٤).

١٨١٧ ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: تكره الصلاة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع^(٥).

فهذا الخبر صريح بالكراهية دون المحظر، ويمكن أن يكون الوجه فيه التقية، لأنه مذهب العامة.

- (١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ١، باب وقت الصلاة على الجنائز، ح ١.
 (٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٣. الفروع ١، الجنائز، باب وقت الصلاة على الجنائز، ح ١.
 (٣) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على السموات، ح ٢٤. الفروع ١، باب وقت الصلاة على الجنائز، ح ٢. قال في النهاية، تعليقا على قوله (ع): بين قرني شيطان: أي ناحيتي رأسه وجانبه. وقيل: القرن: القوة، أي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها. وقيل: بين قرنيه أي أمته الأولين والآخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد للشمس عند طلوعها، فكان الشيطان سؤل له ذلك فإذا سجد لها كان الشيطان مقترن بها.
 (٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٥.
 (٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٦.

٢٩٠ - باب

موضع الوقوف من الجنازة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن أبي نصر، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن (ع) قال: إذا صَلَّيت على المرأة فقم عند رأسها، وإذا صَلَّيت على الرجل فقم عند صدره^(١).
- ٢ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): من صَلَّى على المرأة فلا يقوم في وسطها ويكون مما يلي صدرها، وإذا صَلَّى على الرجل فليقم في وسطه^(٢).
- فلا ينافي الخبر الأول، لأنَّ قوله: مما يلي صدرها، المعنيّ فيه: إذا كان قريباً من الرأس، وقد يعبر عنه بأنه يلي الصدر لقربه منه، ويؤكد ذلك أيضاً:
- ٣ - ما رواه علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: كان رسول الله (ص) يقوم من الرجل بحيال السرة، ومن النساء أدون من ذلك من قِبَل الصدر^(٣).

٢٩١ - باب

ترتيب جنازة الرجال والنساء إذا اجتمعت

- ١ - سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألته كيف يُصَلَّى على الرجال والنساء؟ فقال: يوضع الرجل
-
- (١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٥ وكان قد أورده في ٢١ باب ح ٤. الفروع ١، باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صَلَّى على الجنازة، ح ٢.
- (٢) التهذيب ٣، ٢١ - باب الصلاة على الأموات، ح ٥. الفروع ١، باب الموضع الذي يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، ح ١.
- (٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦. هذا ولم يشترط أصحابنا هنا إلا أن يجعل رأس الجنازة إلى يمين الإمام. وعدوا من السنن أن يقف الإمام عند وسط الرجل وصدر المرأة وإن اتفقا - كما يقول المحقق - جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة. ولو كان طفلاً جعل من وراء المرأة. ويقول الشهيدان: «والوقوف أي وقوف الإمام أو المصلّي وحده عند وسط الرجل وصدر المرأة على الأشهر، ويقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف أنه يقف عند رأس الرجل وصدر المرأة، وقوله في الاستبصار أنه عند رأسها وصدره. والخشني هنا كالمرأة».

مما يلي الرجال، والنساء خلف الرجال(١).

١٨٢٢ ٢ - عنه، عن محمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان إذا صَلَّى على المرأة والرجل قَدَمَ المرأة وأَخَرَ الرجل، وإذا صَلَّى على العبد والحرقَدَمَ العبد وأَخَرَ الحر، وإذا صَلَّى على الكبير والصغير قَدَمَ الصغير وأَخَرَ الكبير(٢).

١٨٢٣ ٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألت عن الرجال والنساء كيف يُصَلَّى عليهم؟ قال: الرجال أمام النساء مما يلي الإمام، يُصَفُّ بعضهم على أثر بعض(٣).

١٨٢٤ ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن زرارة، والحلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الرجل والمرأة كيف يصلى عليهما؟ فقال: تجعل المرأة وراء المرأة، ويكون الرجل مما يلي الإمام(٤).

١٨٢٥ ٥ - علي بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) في جنائز الرجال والصبيان فقال: توضع النساء مما يلي القبلة، والصبيان دونهم، والرجال دون ذلك ويقوم الإمام مما يلي الرجال(٥).

١٨٢٦ ٦ - فأما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن أحمد بن الصلت، عن عبد الله بن الصلت، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلي قال: سألت عن الرجل والمرأة يُصَلَّى عليهما؟ قال: يكون الرجل بين يدي المرأة مما يلي القبلة، فيكون رأس المرأة عند ركب الرجل مما يلي يساره، ويكون رأسها أيضاً مما يلي يسار الإمام، ورأس الرجل مما يلي يمين الإمام(٦).

- (١) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٢٧. وفيه: يوضع الرجال... الفروع ١، باب جنائز الرجال والنساء... ح ١.
- (٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٨، الفروع ١، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٣٩. وفيه: وكان علي (ع)...
- (٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣١. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.
- (٤) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٣٢.
- (٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٣. الفروع ١، باب جنائز الرجال والنساء والصبيان... ح ٥، وفيه: يضع النساء...
- (٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٤.

٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن جنائز الرجال والنساء إذا اجتمعت؟ فقال: يُقَدَّم الرجال في كتاب علي (ع) (١).

٨ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، ١٨٢٨ عن مصدّق بن صدّقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يصلّي على ميتين أو ثلاثة موتى، كيف يصلّي عليهم؟ قال: إن كان ثلاثة أو اثنين أو عشرة أو أكثر من ذلك فليصلّ عليهم صلاة واحدة، يُكَبَّر عليهم خمس تكبيرات كما يصلّي على ميت واحد، ومن صلّى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يجعل الآخر إلى إلية الأول، ثم يجعل رأس الثالث إلى إلية الثاني شبه المدرج، حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا، فإذا سَوَّاهم هكذا قام في الوسط، فكَبَّر خمس تكبيرات، يفعل كما يفعل إذا صلّى على ميت واحد. سئل: فإن كان الموتى رجالاً ونساء؟ قال: يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى إلية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم، ثم يجعل رأس المرأة إلى إلية الرجل الأخير، ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى إلية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم، فإذا سَوَّى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكَبَّر عليهم كما يصلّي على ميت واحد (٢).

فالوجه في هذه الأخبار: التخيير، لأنّ العمل بأيها كان كان جائزاً، يدل على ذلك:

٩ - ما رواه علي بن الحسين، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن ١٨٢٩ الحكم، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يقَدَّم الرجل وتؤخَّر المرأة، ويؤخَّر الرجل وتقدّم المرأة - يعني في الصلاة على الميت - (٣).

٢٩٢ - باب

المواضع التي يصلّي فيها على الجنائز

١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا ١٨٣٠

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٩ وفيه: تقدم، بدل: يقدم، الفروع ١، نفس الباب، ح ٦.

(٢) الفروع ١، باب جنائز الرجال والنساء والصبيان و...، ح ٢. التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٣٠.

(٣) الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٤٠. التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٥. والحديث واضح في التخيير في هذه الحالة وإن الترتيب ليس على نحو الوجوب بل على نحو الاستحباب.

- عبد الله (ع): هل يُصَلَّى على الميت في المسجد؟ قال: نعم (١).
- ١٨٣١ ٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) مثل ذلك (٢).
- ١٨٣٢ ٣ - فأما ما رواه محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن، عن موسى بن طلحة، عن أبي بكر بن عيسى بن أحمد العلوي قال: كنت في المسجد وقد جيء بجنائز، فأردت أن أصَلِّيَ عليها، فجاء أبو الحسن الأول (ع) فوضع مرفقه في صدري، فجعل يدفعني حتى أخرجني من المسجد ثم قال: يا أبا بكر إن الجنائز لا يُصَلَّى عليها في المسجد (٣).
- فالوجه في هذا الخبر: ضَرْبٌ من الكراهية دون الحظر.

٢٩٣ - باب

عدد التكبيرات على الأموات

- ١٨٣٣ ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات (٤).
- ١٨٣٤ ٢ - عنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: كَبَّرَ رسول الله (ص) خمساً (٥).
- ١٨٣٤ ٣ - سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن حماد (٦) بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: التكبير على الميت خمس تكبيرات (٧).
- ١٨٣٦ ٤ - علي بن الحسين، عن محمد بن أحمد بن الصلت، عن عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن قدامة بن زائدة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إنَّ

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨ و ٣٩. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٠.
 (٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٩ و ٤٠.
 (٣) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٤٢. الفروع ١، باب الصلاة على الجنائز في المساجد، ح ١. وفيه: حتى خرج من المسجد...
 (٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢.
 (٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣.
 (٦) في التهذيب: عن حماد بن محمد، عن شعيب...
 (٧) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٤.

رسول الله (ص) صلى على ابنه إبراهيم وكَبَّرَ خمساً^(١).

٥ - عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد قال: سألت أبا عبد ١٨٣٧
الله (ع) عن التكبير على الميت؟ فقال: خمساً^(٢).

٦ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن كليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ١٨٣٨
التكبير على الميت؟ فقال بيده: خمساً^(٣).

٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن خالد البرقي، عن أحمد بن ١٨٣٩
النضر الخزاز، عن عمرو بن شمر، عن جابر قال: سألت أبا جعفر (ع) عن التكبير على الجنائز
هل فيه شيء موقت؟ فقال: لا، كَبَّرَ رسول الله (ص) أحد عشر، وتسعاً، وسبعاً، وخمساً،
وستاً، وأربعاً^(٤).

فما يتضمن هذا الخبر من زيادة التكبير على الخمس مرات متروك بالإجماع، ويجوز أن
يكون (ع) أخبر عن فعل رسول الله (ص) بذلك، لأنه كان يكَبِّرُ على جنازة واحدة أو اثنتين
فيجاء بجنازة أخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات، فإذا أضيف ذلك إلى ما كان كَبَّرَ
زاد على الخمس تكبيرات، وذلك جائز على ما بيناه في كتابنا الكبير، وأما ما يتضمن من الأربع
تكبيرات فمحمول على حال التقية، لأنه مذهب جميع من خالف الإمامية، أو يكون إخباراً عن
فعل النبي (ص) مع المنافقين أو المتهمين بالإسلام، لأنه (ع) كذا كان يفعل، يدل على ذلك:

٨ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، ١٨٤٠
وهشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يكَبِّرُ على قوم خمساً، وعلى
آخرين أربعاً، وإذا كَبَّرَ على رجل أربعاً أُتِهم^(٥).

٩ - علي بن الحسين، عن عبد الله بن جعفر، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، ١٨٤١

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت سير.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، صدر ح ١.

(٤) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٧. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن كيفية
صلاة الميت خمس تكبيرات مع اختلافهم في وجوب الدعاء بينهما وعدمه كما اتفقوا على أن الميت لو كان
مخالفاً اقتصر المصلي على أربع تكبيرات مع اختلافهم في وجوب لعنه عقيب الرابعة وعدمه.

(٥) الفروع ١، باب علة تكبير الخمس على الجنائز، ح ٢، وقال بعد قوله: أُتِهم: يعني بالتناق. التهذيب ٣، نفس
الباب، ح ٨.

عن إسماعيل بن همام، عن أبي الحسن (ع) قال: قال أبو عبد الله (ع): صَلَّى رسول الله (ص) على جنازة فكَبَّرَ عليه خمساً، وصَلَّى على آخر فكَبَّرَ عليه أربعاً، فأما الذي كَبَّرَ عليه خمساً فحمد الله ومَجَّدَه في التكبير الأولى، ودعا في الثانية للنبي (ص)، ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات، ودعا في الرابعة للميت، وانصرف في الخامسة، وأما الذي كَبَّرَ عليه أربعاً، حمد الله ومَجَّدَه في التكبير الأولى، ودعا لنفسه وأهل بيته في الثانية، ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة، وانصرف في الرابعة، ولم يدعُ له لأنه كان منافقاً^(١).

١٨٤٢ ١٠ - علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر قال: قلت لجعفر بن محمد (ع): جعلت فداك، إنا نتحدث بالعراق أنّ علياً (ع) صَلَّى على سهل بن حُنَيْفٍ فكَبَّرَ عليه ستاً، ثم التفت إلى من كان خلفه فقال: إنه كان بدرياً، قال: فقال جعفر: إنه لم يكن كذلك، لكنه صَلَّى عليه خمساً ثم رفعه ومشى به ساعة، ثم وضعه وكَبَّرَ عليه خمساً، ففعل ذلك خمس مرات حتى كَبَّرَ عليه خمساً وعشرين تكبيرة^(٢).

ويحتمل أن يكون أراد بقوله: أربعاً، إخباراً عمّا يقال بين التكبيرات من الدعاء، لأنّ التكبيرة الخامسة ليس بعدها دعاء، وإنما ينصرف بها عن الجنازة، يدل على ذلك:

١٨٤٣ ١١ - ما رواه علي بن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد الكوفي ولقبه حمدان، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن يزيد، عن أبي بصير قال: كنت عند أبي عبد الله (ع) جالساً فدخّل رجل فسأله عن التكبير على الجنائز؟ فقال: خمس تكبيرات، ثم دخل آخر فسأله عن الصلاة على الجنائز؟ فقال له: أربع صلوات، فقال الأول: جعلت فداك سألتك فقلت خمساً، وسألك هذا فقلت أربعاً؟ فقال: إنك سألتني عن التكبير وسألني هذا عن الصلاة، ثم قال: إنها خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات، ثم بسط كفه فقال: إنهن خمس تكبيرات بينهن أربع صلوات^(٣).

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير.

(١) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٩.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٢.

٢٩٤ - باب

أنه لا قراءة في الصلاة على الميت

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن ١٨٤٤
أذينة، عن محمد بن مسلم، ووزارة، ومعمربن يحيى، وإسماعيل الجعفي، عن أبي
جعفر (ع) قال: ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت، تدعو بما بدا لك، وأحق
الموتى أن يُدعى له: المؤمن، وأن يبدأ بالصلاة على رسول الله (ص) (١).
- ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمه ١٨٤٥
حمزة بن بزيع، عن علي بن سويد، عن الرضا (ع) - فيما يعلم - قال: في الصلاة على الجنائز
قال: تقرأ في الأولى بأم الكتاب، وفي الثانية تصلي على النبي وآله، وتدعو في الثالثة للمؤمنين
والمؤمنات، وتدعو في الرابعة لِمَيْتِكَ، والخامسة تنصرف بها (٢).
- ٣ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن عبد الله القمي، عن ١٨٤٦
عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) كان إذا صَلَّى على ميت يقرأ
بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي وآله تمام الحديث (٣).
- فالوجه في هذين الخبرين التقية، لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة.

٢٩٥ - باب

أنه لا تسليم في الصلاة على الميت

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، ١٨٤٧
عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (ع): ليس في الصلاة على الميت
تسليم (٤).
- ٢ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، ١٨٤٨

(١) التهذيب ٣، ٢١ - باب الصلاة على الأموات، ح ١٤. الفروع ١، باب أنه ليس في الصلاة دعاء موقت وأنه ليس فيها تسليم، ح ١.
(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٢.
(٣) الفروع ٣، ٣٢ - باب في الصلاة على الأموات، ح ١٤.
(٤) اسهيب ٣، ٢١ - باب الصلاة على الأموات، ح ٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤.

- وزرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) قالاً: ليس في الصلاة على الميت تسليم^(١).
- ١٨٤٩ ٣ - أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألت عن الصلاة على الميت؟ قال: أما المؤمن فخمسة تكبيرات، وأما المنافق فأربع، ولا سلام فيها^(٢).
- ١٨٥٠ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن الصلاة على الميت؟ قال: خمس تكبيرات، فإذا فرغت منها سلّمت عن يمينك^(٣).
- فألوجه في هذه الرواية التقية، لأنها موافقة لمذاهب العامة.

٢٩٦ - باب

رفع اليدين في كل تكبيرة

- ١٨٥١ ١ - أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن الصلت الأهوازي قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال: حدثني أحمد بن عمر بن محمد بن الحسن قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد مولى بني الصيدا، أنه صلّى خلف جعفر بن محمد (ع) على جنازة فأراه يرفع يديه في كل تكبيرة^(٤).
- ١٨٥٢ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الرحمن العزرمي، عن أبي عبد الله قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (ع) على جنازة، فكبّر خمساً يرفع يديه في كل تكبيرة^(٥).
- ١٨٥٣ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: سألت الرضا (ع) قلت: جعلت فداك، إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى، ولا يرفعون فيما بعد ذلك، فأقتصر في التكبيرة الأولى كما يفعلون، أو أرفع يدي في كل تكبيرة؟ فقال: أرفع يدك في كل تكبيرة^(٦).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ١، نفس الباب، ح ٣.

(٢) التهذيب ٣، ٢١ - باب الصلاة على الأموات، ح ١١.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، وما هو موجود هنا جزء من ح ٧ بصورة متفرقة.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٩. وفيه: في كتاب الرجال، بعد قوله: ابن عقدة.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٧. وفيه: يرفع يده...

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ١، باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء، ح ٥.

- ٤ - فأما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه، عن سعد بن عبد الله، عن سلمة بن ١٨٥٤
الخطّاب قال: حدثني إسماعيل بن إسحاق بن أبان الورّاق، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: كان
أمير المؤمنين (ع) يرفع يديه في أول التكبير على الجنّاة، ثم لا يعود حتى ينصرف^(١).
- ٥ - سعد، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، ١٨٥٥
عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (ع): أنه كان لا يرفع يديه في الجنّاة إلا مرة، يعني في
التكبير^(٢).

فألوجه في هاتين الروايتين: ضَرَبُ مَنْ الجواز ورفع الوجوب، وإن كان الأفضل ما
تضمّنته الروايات الأولى، ويمكن أن تكونا وردتا مورد التقية، لأنّ ذلك مذهب كثير من العامة.

٢٩٧ - باب الصلاة على الأطفال

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن ١٨٥٦
عثمان، عن الحلبي، وزرارة، عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئِلَ عن الصلاة على الصبي متى
يُصَلَّى عليه؟ قال: إذا عقل الصلاة، قلت: ومتى تجب الصلاة عليه؟ فقال: إذا كان ابن ست
سنين، والصيام إذا أطاقه^(٣).
- ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن زرارة قال: رأيت ابناً ١٨٥٧
لأبي عبد الله (ع) في حياة أبي جعفر (ع) يقال له عبد الله، فطيم قد درج، فقلت له: يا غلام

(١) التهذيب ٣، ٢١ - باب في الصلاة على الأموات، ح ١٦.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٥. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب رفع اليدين في
التكبير الأولى. يقول المحقق في الشرائع وهو يصدد بيان سنن الصلاة على الميت: . . . ويرفع يديه في أول
تكبير إجماعاً، وفي البواقي على الأظهر.

(٣) التهذيب ٣، ٢٢ - باب الزيادات، ح ٣. الفروع ١، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، ح ١. الفقيه
١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٣٣. وفي الحديث تصريح بتطبيق سن الست سنوات على المرحلة التي
يكون الصبي معها أهلاً لأن يعقل الصلاة، ولعله لذلك حدد الفقهاء هذه السن ليدرب عليها. هذا ومذهب الأكثر
كما في المدارك، والمشهور كما عن جماعة، بل حكى في الانتصار والمنتهى وظاهر الخلاف الإجماع على
وجوب الصلاة على الطفل إذا بلغ له من العمر ست سنين، كما ذكر في جامع المقاصد وغيره أن المشهور عندنا
استحباب الصلاة على من كان له من العمر أقل من ست سنين حتى لو مات بعد تولده حياً مباشرة. كما نقل عن
ابن أبي عقيل من أصحابنا عدم وجوب الصلاة على من لم يبلغ بلوغاً شرعياً، لأن الصلاة - حسب رأيه - استغفار
ودعاء للميت، وغير البالغ لا يحتاج إلى ذلك.

من ذا الذي إلى جنبك لمولى لهم؟ فقال: هذا مولاي، فقال له المولى يمازحه: لست لك بمولى، فقال: ذلك شر لك فطعن في جنازة الغلام فمات، فأخرج في سبط إلى البقيع، فخرج أبو جعفر (ع) وعليه جبة خز صفراء، وعمامة خز صفراء ومطرف خز أصفر، فانطلق يمشي إلى البقيع وهو معتمد عليّ، والناس يعزّونه على ابن أبنه، فلما انتهى إلى البقيع، تقدم أبو جعفر فصلى عليه، فكبر عليه أربعاً، ثم أمر به فدفن، ثم أخذ بيدي فتنحى بي ثم قال: إنه لم يكن يُصلى على الأطفال، إنما كان أمير المؤمنين (ع) يأمر بهم فيدفنون من وراء وراء، ولا يصلى عليهم، وإنما صليت عليه من أجل أهل المدينة كراهية أن يقولوا: لا يصلون على أطفالهم^(١).

١٨٥٨ ٣ - فأما ما رواه ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يُصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح، ولم يُورث من الدية ولا من غيرها، وإذا استهل فصل عليه وورثه^(٢).

فالوجه في هذه الرواية: ضرب من الاستحباب، على ما قدمناه، أو التقية حسب ما تضمنه الخبر الأول، ويؤكد ما قلناه:

١٨٥٩ ٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئل عن المولود ما لم يجز عليه القلم، هل يُصلى عليه؟ قال: لا، إنما الصلاة على الرجل والمرأة إذا جرى عليهما القلم^(٣).

١٨٦٠ ٥ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: قلت: لَكُمْ يُصلى على الصبي إذا بلغ من السنين؟ قال: يُصلى عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام^(٤).

١٨٦١ ٦ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) لَكُمْ يُصلى على الصبي إذا بلغ من السنين

(١) التهذيب ٣، ٢٢ - باب في الزيادات، ح ٤. الفروع ١، باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم، ح ٣. وقول الغلام للعبد: ذلك شر لك: أي إنكارك كونك مولى لي هو شر لك.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧. وقد أعرض الأصحاب عن العمل بهذه الرواية، وإعراضهم موجب لسقوطها.

(٤) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٦٢. وفي سننه: عن أبي الحسن الماضي (ع). هذا وقد أجمع أصحابنا على عدم الصلاة مطلقاً على السقط وإن ولجته الروح.

في من فاته شيء من التكبيرات على الميت

ج ١

والشهور؟ قال: تصلي عليه على كل حال إلا أن يسقط لغير تمام^(١).

فالوجه في هذين الخبرين ما قلناه في خبر عبد الله بن سنان، من الحمل على التقية، أو ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٢٩٨ - باب

من فاته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضى أم لا؟

١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد ١٨٦٢
الله (ع) عن الرجل يدرك من الصلاة على الميت تكبيرة؟ قال: يتم ما بقي^(٢).

٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن خلف بن زياد ١٨٦٣
القلانسي، عن رجل، عن أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: في الرجل يدرك مع الإمام في
الجنائز تكبيرة أو تكبيرتين قال: يتم التكبير وهو يمشي معها، فإذا لم يدرك التكبير كبر عند
القبر، فإن كان أدركهم وقد دُفِنَ كبر على القبر^(٣).

٣ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي جميلة، عن زيد ١٨٦٤
الشحام، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة على الجنائز إذا فات الرجل منها التكبيرة أو
الثلاث أو الثلاث؟ قال: يكبر ما فاته^(٤).

٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن ١٨٦٥
كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه: أن علياً (ع) كان يقول: لا
يقضى ما سبق من تكبير الجنائز^(٥).

(١) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٦٣.

(٢) التهذيب ٣، ٢٢ - باب في الزيادات، ح ٨.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٩.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١١.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٢. وفي ذيله: الجنائز. هذا وقد نقل صاحب الجواهر الإجماع بقسميه على أنه إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام جاز له أن يدخل في الجماعة فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث وهكذا ويجعله أول صلاته وأول تكبيراته ويأتي بعده بوظيفته هو من الدعاء على القول بوجوبه ولزومه وهكذا على الترتيب، فإذا فرغ الإمام، نقل في الخلاف الإجماع على أنه يأتي بما تبقى عليه من التكبير والدعاء - على القول بلزومه - فرادى، حتى أنه يجوز له - لو لم يمهله - إتمام ما بقي عليه خلف الجنائز كما مر في مرسل القلانسي المتقدم.

فألوجه في هذه الرواية: أنه لا يقضى كما كان يتبدىء من الفصل بينهما بالدعاء، وإنما يقضى متابعا، يدل على ذلك:

١٨٦٦ ٥ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أدرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين في الصلاة على الميت فليُقَضِّ ما بقي متابعا^(١).

٢٩٩ - باب الصلاة على المدفون

١٨٦٧ ١ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن^(٢).

١٨٦٨ ٢ - عنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن مالك مولى الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا فاتتك الصلاة على الميت حتى يدفن، فلا بأس بالصلاة عليه وقد دُفِنَ^(٣).

١٨٦٩ ٣ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن معاذ بن ثابت الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا فاتته الصلاة على الميت صَلَّى على القبر^(٤).

١٨٧٠ ٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان، عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه قال: نهى رسول الله (ص) أن يصلي على قبر أو يقعد عليه أو يُتَكَّمَّ عليه أو يبنى عليه^(٥).

١٨٧١ ٥ - عنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن

(١) التهذيب ٣، ٢٢ - باب الزيادات، ح ١٠. الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٢.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٥. الفقيه ١، نفس الباب، ح ٢٣ وفيه: على قبره.

(٥) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٦ بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ١/١٠٧: «يجوز أن يصلي على القبر يوماً وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلي بعد ذلك». وهذا هو أشهر القولين عند فقهاءنا، كما ينص على ذلك الشهيد الثاني في الروضة. وهناك قول آخر عنه إنه الأقوى وهو جواز الصلاة على القبر دائماً من دون تقييد بيوم وليلة.

عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن ميت ضلّي عليه فلما سلّم الإمام إذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه؟ قال: يُسَوَّى ويعاد الصلاة عليه، وإن كان قد حمل ما لم يدفن، فإن دُفِن فقد مضت الصلاة عليه، ولا يصلّي عليه وهو مدفون^(١).

٦ - عنه، عن السياري، عن محمد بن أسلم، عن رجل من أهل الجزيرة قال: قلت ١٨٧٢ للرضيا (ع): أ يصلّي على المدفون بعدما يدفن؟ قال: لا، لوجاز لأحد لجاز لرسول الله (ص)، بل لا يصلّي على المدفون بعدما يدفن ولا على العريان^(٢).

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين، أحدهما: ما كان يذهب إليه شيخنا، وهو أنه إنما يجوز الصلاة على القبر يوماً وليلة لا أكثر من ذلك، فما ورد من جواز الصلاة عليه بعد الدفن كان يحملها على ذلك اليوم، وما ورد من أنه لا يجوز، يحمله على ما بعد اليوم، والوجه الثاني: أن يكون المراد بجواز الصلاة على المدفون الدعاء له دون الصلاة المرتبة^(٣) في ذلك، يدل على ذلك:

٧ - ما رواه علي بن الحسين، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن ١٨٧٣ محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن موسى، عن جعفر بن عيسى قال: قدم أبو عبد الله (ع) مكة فسألني عن عبد الله بن أعين؟ فقلت: مات، فقال: مات، أفندري موضع قبره؟ قلت: نعم، قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه، فقلت: نعم، فقال: لا، ولكن نصلي عليه ههنا، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه^(٤).

٨ - الصنفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن حريز، عن محمد بن ١٨٧٤ مسلم، أو^(٥) زارة قال: الصلاة على الميت بعدما يدفن إنما هو الدعاء، قال: فالنجاشي لم يصلّ عليه النبي (ص)؟ فقال: لا، إنما دعا له^(٦).

ويحتمل أن يكون الوجه في الأخبار التي تضمنت جواز الصلاة على القبر ما لم يوار بالتراب، فإذا وُري بالتراب لم يجز ذلك، يدل على ذلك:

(١) التهذيب ٣، ٢٢ - باب الزيادات، ح ١٧.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٨.

(٣) أي الصلاة المخصوصة المعلومة شرعاً.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ١٩.

(٥) التريديد من الراوي.

(٦) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢٠.

١٨٧٥ ٩ - ما رواه علي بن الحسين، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الميت يصلّى عليه ما لم يوارَ بالتراب وإن كان قد صلّي عليه^(١).

١٨٧٦ ١٠ - عنه، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الجنّزة لم أدركها حتى بلغت القبر أصليّ عليها؟ قال: إن أدركتها قبل أن تدفن فإن شئت فصلّ عليها^(٢).

٣٠٠ - باب

الصلاة على الجنّزة مرتين

١٨٧٧ ١ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كبر أمير المؤمنين (ع) على سهل بن حنيف - وكان بدرياً - خمس تكبيرات، ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمساً أخرى، فصنع مثل ذلك حتى كبر خمساً وعشرين تكبيراً^(٣).

١٨٧٨ ٢ - علي بن الحسين، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: رأيت إن فاتتني تكبيراً أو أكثر؟ قال: تقضي ما فاتك، قلت: استقبل القبلة؟ قال: بلى، وأنت تتبع الجنّزة، فإن رسول الله (ص) خرج على جنّزة امرأة من بني النجار فصلّى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا، فوضعوا الجنّزة فلم يجيء قوم إلا قال لهم: صلّوا عليها^(٤).

١٨٧٩ ٣ - فأما ما رواه علي بن الحسين، عن سعد، عن الحسين بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) أنّ رسول الله (ص) صلّى على جنّزة، فلما فرغ جاء قوم فقالوا: فاتتنا الصلاة عليها، فقال (ع): إن الجنّزة لا يصلّى عليها مرتين، ادعوا له وقولوا خيراً^(٥).

(١) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٧١.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٧٢.

(٣) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٧. الفروع ١، باب من زاد على خمس تكبيرات، ح ٢.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٨.

(٥) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٣٦.

فالوجه في هذه الرواية: ضَرَبَ من الكراهية، ويجوز أن يكون قوله (ع): إن الجنازة لا يُصَلَّى عليها مرتين، وجوباً وإن جاز أن يصلَّى عليها مرتين ندباً واستحباباً، وإنما الواجب دفعة واحدة، وما زاد عليه فإنه مستحب مندوب إليه.

٤ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب بن ١٨٨٠ وهب، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن رسول الله (ص) صلَّى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا: يا رسول الله، لم ندرك الصلاة عليها، فقال: لا يُصَلَّى على جنازة مرتين، ولكن ادعوا له (١).

فالوجه في هذه الرواية أيضاً ما قدّمناه في الخبر الأول سواء.

٣٠١ - باب

الصلاة على جنازة معها امرأة

١ - علي بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمد، ومحمد بن ١٨٨١ الوليد، جميعاً عن عاصم بن حميد، عن يزيد بن خليفة قال: كنت عند أبي عبد الله (ع)، فسأله رجل من القميين فقال: يا أبا عبد الله، أتصلي النساء على الجنازة؟ قال: فقال أبو عبد الله (ع): إن رسول الله (ص) كان فيما هدر دم المغيرة بن أبي العاص، وحَدَّث حديثاً طويلاً، وإن زينب بنت النبي (ص) توفيت، وإن فاطمة (ع) خرجت في نساءها فصلت على أختها (٢).

٢ - عنه، عن العباس بن عامر، عن أبي المعز، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي ١٨٨٢ عبد الله (ع) أنه قال: ليس ينبغي للمرأة الشابة أن تخرج إلى الجنازة تصلي عليها إلا أن تكون امرأة قد دخلت في السن (٣).

٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، ١٨٨٣ عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عن أبيه (ع) قال: قال: لا صلاة على جنازة معها امرأة (٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٦. وفي ذيله: ادعوا لها.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٩.

(٣) التهذيب ٣، ٣٢ - باب الصلاة على الأموات، ح ٧٠.

(٤) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٦٨. هذا وقد ذهب أصحابنا إلى جواز أن تؤم المرأة بالنساء ويكره أن تبرز عنهن بل تقف في صفهن.

فالوجه في هذه الرواية ضَرَبَ من الكراهية دون الحظر.

٣٠٢ - باب مَنْ أَحَقَّ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَرْأَةِ

- ١٨٨٤ ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: المرأة تموت مَنْ أَحَقُّ النَّاسُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا؟ قال (ع): زوجها، قلت: الزوج أَحَقُّ بِهَا مِنَ الْوَالِدِ وَالْأَخِّ؟ قال: نعم وَيُغَسَّلُهَا^(١).
- ١٨٨٥ ٢ - فأما ما رواه علي بن الحسين بن بابويه، عن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (ع) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصلاة على المرأة، الزوج أَحَقُّ بِهَا أَوْ الْأَخُّ؟ قال الأخ^(٢).
- ١٨٨٦ ٣ - أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (ع): في المرأة تموت ومعها أخوها وزوجها أيهما يَصَلِّي عَلَيْهَا؟ فقال: أخوها أَحَقُّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهَا^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين: ضَرَبَ من التقية، لأنهما موافقان لمذاهب العامة.

تم الجزء الأول

من كتاب الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، ويتلوه الجزء الثاني

كتاب الزكاة بحمد الله ومنه وحسن توفيقه والصلاة على

سيد المرسلين محمد وعترته الطيبين

الطاهرين

(١) التهذيب ٣، ٢٢ - باب الزيادات، ح ٣١. الفروع ١، باب من أولى الناس بالصلاة على الميت، ح ٢. الفقيه ١، ٢٥ - باب الصلاة على الميت، ح ٢١.
(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٣٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن الزوج أولى بزوجه مطلقاً في جميع أحكام الميت بلا فرق بين الدائم والمنقطع.
(٣) التهذيب ٣، ٢٢ - باب الزيادات، ح ٣٣.

فهرست الجزء الأول من كتاب الاستبصار

كتاب الطهارة

أبواب المياه وأحكامها

- ٩ باب مقدار الماء الذي لا ينجسه شيء
- ١٢ باب كمية الكرّ
- ١٥ باب حكم الماء الكثير إذا تغير أحد أوصافه
- ١٦ باب البول في الماء الجاري
- ١٧ باب حكم المياه المضافة
- ١٨ باب الوضوء بنبذ التمر
- ٢٠ باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرها
- ٢١ باب استعمال أسنّار الكفار
- ٢٢ باب حكم الماء إذا ولغ فيه الكلب
- ٢٣ باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة
- ٢٧ باب حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حياً
- ٢٨ باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان
- ٢٩ باب ما ليس له نفس سائلة يقع في الماء فيموت فيه
- ٣٠ باب الماء المستعمل
- ٣٢ باب الماء يقع فيه شيء ينجسه ويستعمل في العجين وغيره
- ٣٣ باب استعمال الماء الذي تسخّنه الشمس

أبواب حكم الآبار

- ٣٣ باب البئر يقع فيها ما يغير أحد أوصاف الماء
- ٣٦ باب بول الصبي يقع في البئر

- ٣٧ باب البثر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر
- ٣٨ باب البثر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما
- ٤١ باب البثر تقع فيها الفأرة والرزغة والسام أبرص
- ٤٣ باب البثر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة
- ٤٥ باب الدجاجة وما أشبهها تموت في البثر
- ٤٦ باب البثر يقع فيها الدم القليل أو الكثير
- ٤٧ باب مقدار ما يكون بين البثر والبالوعة
- ٤٨ باب استقبال القبلة، واستدبارها عند البول والغائط
- ٤٩ باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله
- ٥٠ باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول
- ٥١ باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول
- ٥٢ باب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء عند واحد من الأحداث
- ٥٣ باب وجوب الاستنجاء من الغائط والبول
- ٥٨ باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء
- ٥٩ باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين
- ٦١ باب كيفية المسح على الرأس والرجلين
- ٦٣ باب مقدار ما يمسخ من الرأس والرجلين
- ٦٤ باب الأذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا؟
- ٦٥ باب وجوب المسح على الرجلين
- ٦٧ باب المضمضة والاستنشاق
- ٦٨ باب التسمية على حال الوضوء
- ٦٩ باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه
- ٧٠ باب عدد مرّات الوضوء
- ٧٣ باب وجوب الموالاة في الوضوء
- ٧٣ باب وجوب الترتيب في الأعضاء
- ٧٦ باب المسح على الرأس وعليه الحنّ
- ٧٧ باب جواز التقيّة في المسح على الخفين
- ٧٨ باب المسح على الجبائر

أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

- ٧٩ باب النوم
- ٨٢ باب الديدان
- ٨٣ باب القيء
- ٨٤ باب الرُعاف
- ٨٦ باب الضحك والقهقهة
- ٨٧ باب إنشاد الشعر
- ٨٨ باب القبلة ومسّ الفرج
- ٨٩ باب مصافحة الكافر ومسّ الكلب
- ٩٠ باب الريح يجدها الإنسان في بطنه
- ٩١ باب حكم المذني والوذني
- ٩٦ باب مسّ الحديد
- ٩٧ باب شرب ألبان البقر والإبل وغيرهما

أبواب الأغسال المفروضات والمسنونات

- ٩٧ باب وجوب غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس ومسّ الأموات
- ٩٩ باب وجوب غسل الميت وغسل من مسّ ميتاً
- ١٠٢ باب الأغسال المسنونة

أبواب الجنابة وأحكامها

- ١٠٤ باب أن خروج المنى يوجب الغسل على كل حال
- باب أن المرأة إذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم واليقظة
- ١٠٥ وعلى كل حال
- ١٠٨ باب أن التقاء الختانين يوجب الغسل
- ١١٠ باب الرجل يرى في ثوبه المنى ولم يذكر الاحتلام
- ١١١ باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزله هودونها
- ١١٢ باب الجنب لا يمسّ الدراهم عليها اسم الله تعالى

- ١١٣ باب الجُنْب لا يمسُّ المصحف ..
- ١١٤ باب الجُنْب والحائض يقرآن القرآن ..
- ١١٦ باب الجُنْب يدَهْن ويختضب وكذلك الحائض ..
- ١١٧ باب الجُنْب هل عليه مضمضة واستنشاق أم لا؟ ..
- ١١٨ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغُسل ..
- ١٢٠ باب مقدار الماء الذي يجزي في غُسل الجنابة والوضوء ..
- ١٢٣ باب وجوب الترتيب في غُسل الجنابة ..
- ١٢٥ باب سقوط فرض الوضوء عند الغُسل من الجنابة ..
- ١٢٧ باب الجُنْب ينتهي إلى البئر أو الغدير وليس معه ما يغرف به الماء ..

أبواب الحيض والاستحاضة والنفاس

- ١٢٨ باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً ..
- ١٣٠ باب أقلّ الحيض وأكثره ..
- ١٣٢ باب أقلّ الطَّهر ..
- ١٣٣ باب ما يجب على من وطأ امرأة حائضاً من الكفارة ..
- باب الرجل هل يجوز له وطئ المرأة إذا انقطع عنها دم الحيض
- ١٣٥ قبل أن تغتسل أم لا؟ ..
- ١٣٧ باب المرأة ترى الدم أول مدة ويستمر بها ..
- ١٣٩ باب الحبلَى ترى الدم ..
- ١٤٢ باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة ..
- ١٤٤ باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة ..
- ١٤٥ باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان ..
- ١٤٧ باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان؟ ..
- ١٤٨ باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض ..
- ١٤٨ باب في الحيض والعدّة إلى النساء ..
- ١٤٩ باب الاستظهار للمستحاضة ..
- ١٥١ باب أكثر أيام النفاس ..

أبواب التيمم

- ١٥٥ باب أنَّ الدقيق لا يجوز التيمم به
- ١٥٦ باب التيمم في الأرض الوحلة والطين والماء
- ١٥٧ باب الرجل يحصل في أرض غَطَّها الثلج
- ١٥٩ باب أنَّ المتيمم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة
- ١٦١ باب الجنب إذا تيمم وصلَّى هل تجب عليه الإعادة أم لا؟
- ١٦٣ باب المتيمم يجوز أن يصلِّي بتيممه صلوات كثيرة أم لا؟
- ١٦٥ باب وجوب الطلب
- ١٦٦ باب أن التيمم لا يجب إلا في آخر الوقت
- ١٦٧ باب من دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء
- ١٦٩ باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة ولا يجد الماء ليغسله وليس معه غيره
- ١٧٠ باب كيفية التيمم
- ١٧٢ باب عدد المرّات في التيمم

أبواب تطهير الثياب والبدن من النجاسات

- ١٧٤ باب بول الصبي
- ١٧٥ باب المذي يصيب الثوب أو الجسد
- ١٧٦ باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب
- ١٧٨ باب ذرق الدجاج
- ١٧٩ باب أبوال الدواب والبغال والحمير
- ١٨١ باب الرجل يصلِّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم
- ١٨٥ باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب
- ١٨٩ باب بول الخشّاف
- ١٨٩ باب الخمر يصيب الثوب والنيذ المسكر
- ١٩٢ باب الثوب يصيب جسد الميت من الإنسان وغيره
- ١٩٣ باب الأرض والبواري والحُصير يصيبها البول وتجففها الشمس

أبواب الجنائز

- ١٩٤ باب الرجل يموت وهو جُنُبٌ
- ١٩٦ باب حد الماء الذي يُغسَّلُ به الميت
- ١٩٦ باب جواز غَسَلِ الرجل امرأته والمرأة زوجها
- ٢٠٠ باب الرجل يموت في السفر والمرأة تموت وليس معهم ذو محرم
- ٢٠٥ باب كيفية غسل الميت
- ٢٠٦ باب تقديم الوضوء على غُسل الميت
- ٢٠٩ باب تجمير الكفن
- ٢١٠ باب أن الكفن لا يكون إلا قطناً
- ٢١١ باب موضع الكافور من الميت
- ٢١٣ باب السُّنة في حل الأزارع عند نزول القبر
- ٢١٣ باب المقتول شهيداً بين الصَّفَّين
- ٢١٥ باب الميت يموت في المركب
- ٢١٦ باب تربيعة الجنائز
- ٢١٧ باب النهي عن تجصيص القبر وتطيئته
- ٢١٨ باب كيفية التعزية

كتاب الصلاة

- ٢١٩ باب المسنون من الصلاة في اليوم والليله

أبواب الصلاة في السفر

- ٢٢١ باب فرائض السفر
- ٢٢٢ باب نوافل الصلاة في السفر بالنهار
- ٢٢٣ باب مقدار المسافة التي يجب فيها التقصير
- باب المسافر يخرج فرسخاً أو فرسخين ويقصّر في الصلاة
- ٢٢٨ ثم يبدوله عن الخروج
- ٢٢٩ باب الرجل الذي يسافر إلى ضيعته أو يمرّ بها

٢٣٢ باب المسافر ينزل على بعض أهله
٢٣٣ باب من يجب عليه التمام في السفر
٢٣٦ باب المتصيد يجب عليه التمام أم التقصير
٢٣٨ باب المسافر يدخل بلداً لا يدري كم مقامه فيه
٢٣٩ باب المسافر يقدم البلد ويعزم على المقام عشرة أيام ثم يبدوله
 باب المسافر يدخل عليه الوقت فلا يصلي حتى يدخل إلى أهله، والمقيم لا يصلي حتى يخرج
٢٤٠
٢٤٢ باب من تم في السفر
٢٤٢ باب من يقدم من السفر إلى متى يجوز له التقصير
٢٤٣ باب المريض يصلي في محمله إذا كان مسافراً، أو على دابته

أبواب المواقيت

٢٤٤ باب من صلى في غير الوقت
٢٤٥ باب أن لكل صلاة وقتين
٢٤٦ باب أول وقت الظهر والعصر
٢٥٨ باب آخر وقت الظهر والعصر
٢٦١ باب وقت المغرب والعشاء الآخرة
٢٧٢ باب وقت صلاة الفجر
٢٧٥ باب وقت نوافل النهار
٢٧٧ باب أول وقت نوافل الليل
٢٧٩ باب آخر وقت صلاة الليل
٢٨٠ باب من صلى أربع ركعات من صلاة الليل فطلع عليه الفجر
٢٨٧ باب وقت ركعتي الفجر
٢٨٤ باب من فاتته صلاة فريضة هل يجوز أن يتنفل أم لا؟
٢٨٥ باب من فاتته الفريضة ودخل عليه وقت صلاة أخرى فريضة
٢٨٧ باب وقت قضاء ما فات من النوافل
٢٩٠ باب كيفية قضاء صلاة النوافل والوتر

أبواب القبلة

- ٢٩٣ باب من اشتبهت عليه القبلة في يوم غيم
 ٢٩٤ باب من صلّى إلى غير القبلة ثم تبين بعد ذلك قبل انقضاء الوقت وبعده
 ٢٩٧ باب الصلاة في جوف الكعبة

أبواب الأذان والإقامة

- ٢٩٨ باب الأذان والإقامة في صلاة المغرب وغيرها من الصلوات
 ٢٩٩ باب الكلام في حال الإقامة
 ٣٠١ باب الأذان جالساً أو راكباً
 ٣٠١ باب من نسي الأذان والإقامة حتى صلّى أو دخل فيها
 ٣٠٤ باب عدد الفصول في الأذان والإقامة
 ٣٠٨ باب القعود بين الأذان والإقامة في المغرب

أبواب كيفية الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها

- ٣٠٨ باب وجوب قراءة الحمد
 ٣٠٩ باب الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم
 ٣١١ باب وجوب الجهر بالقراءة
 ٣١٢ باب الجهر في النوافل بالنهار
 ٣١٣ باب أنه لا يُقرأ في الفريضة بأقل من سورة ولا بأكثر منها
 ٣١٥ باب القرآن بين السورتين في الفريضة
 ٣١٦ باب النهي عن قول (أمين) بعد الحمد
 ٣١٧ باب من قرأ سورة من العزائم التي في آخرها السجود
 ٣١٨ باب الحائض تسمع سجدة العزائم
 ٣١٩ باب إسماع الرجل نفسه القراءة
 ٣٢٠ باب التخيير بين القراءة والتسبيح في الركعتين الأخيرتين

أبواب الركوع والسجود

- ٣٢١ باب أقل ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود

٣٢٤	باب تَلَقَّى الأرض باليدين لمن أراد السجود
٣٢٥	باب السجود على الجبهة
٣٢٦	باب الإقعاء بين السجدين
٣٢٧	باب من يقوم من السجدة الثانية إلى الركعة الثانية
٣٢٨	باب وضع الإبهام في حال السجود
٣٢٨	باب النفخ في موضع السجود في حال الصلاة
٣٢٩	باب من يسجد فتقع جبهته على موضع مرتفع
٣٣٠	باب السجود على القطن والكتان
٣٣٣	باب السجود على القير والقُفْر
٣٣٣	باب السجود على القرطاس فيه كتابة
٣٣٤	باب السجود على شيء ليس عليه سائر البدن
٣٣٥	باب السجود على الثلج

أبواب القنوت وأحكامه

٣٣٥	باب رفع اليدين بالتكبير إلى القنوت في الصلوات الخمس
٣٣٧	باب السنّة في القنوت
٣٤٠	باب وجوب التشهد وأقلّ ما يجزي منه
٣٤٢	باب وجوب الصلاة على النبي (ص) في التشهد
٣٤٣	باب قضاء القنوت
٣٤٤	باب أنّ التسليم ليس بفرض
٣٤٥	باب كيفية التسليم
٣٤٦	باب سجدي الشكر بين فريضة المغرب ونوافلها
٣٤٧	باب وجوب الفصل بين ركعتي الشفع والوتر
٣٤٨	باب كراهية النوم بين ركعتي الفجر وصلاة الغداة
٣٤٩	باب كراهية النوم بعد صلاة الغداة

أبواب السهو والنسيان

٣٥٠	باب من نسي تكبيرة الافتتاح
-----	----------------------------------

- باب من نسي تكبيرة الافتتاح هل يجزيه تكبيرة الركوع عنها أم لا؟ ٣٥٢
- باب من نسي القراءة ٣٥٢
- باب من نسي الركوع..... ٣٥٤
- باب من شكَّ وهو قائم فلا يدري أركع أم لا؟ ٣٥٦
- باب من ترك سجدة واحدة من السجدين ناسياً حتى يركع ٣٥٧
- باب وجوب سجدي السهول لمن ترك سجدة واحدة ولم يذكرها
إلا بعد الركوع ٣٥٩
- باب من شكَّ فلم يدر واحدة سجد أم اثنتين ٣٥٩
- باب من نسي التشهد الأول حتى ركع في الثالثة..... ٣٦١
- باب السهو في الركعتين الأولتين ٣٦٢
- باب الشكَّ في فريضة الغداة..... ٣٦٤
- باب السهو في صلاة المغرب..... ٣٦٨
- باب من شكَّ في اثنتين وأربع..... ٣٧٠
- باب من شكَّ فلم يدر صلى ركعة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً..... ٣٧١
- باب من شكَّ فلا يدري صلى اثنتين أو ثلاثاً..... ٣٧٣
- باب من يقن أنه زاد في الصلاة..... ٣٧٤
- باب من تكلم في الصلاة ساهياً أو عامداً..... ٣٧٥
- باب في أن سجدي السهو بعد التسليم وقبل الكلام..... ٣٧٧
- باب التسييح والتشهد في سجدي السهو..... ٣٧٨

أبواب ما يجوز الصلاة فيه وما لا يجوز من اللباس والمكان

- باب الصلاة في جلود الثعالب والأرانب..... ٣٧٩
- باب الصلاة في الفَنك والسَمور والسَنجاب..... ٣٨١
- باب كراهية الصلاة في الإبريسم المحض..... ٣٨٣
- باب الصلاة في الخَزّ المغشوش..... ٣٨٤
- باب كراهية الميزر فوق القميص في الصلاة..... ٣٨٥
- باب أن المرأة الحرة لا تصلّي بغير خمار..... ٣٨٦
- باب كراهية الصلاة في خرقة الخضاب..... ٣٨٨

- ٣٨٩ باب الإنسان يصليّ محللول الأزرار ويده داخل الثياب
- ٣٩٠ باب الصلاة في الثوب الذي يعار لمن يشرب الخمر
- ٣٩١ باب الشاذكونة تصيبها النجاسة أوصليّ عليها أم لا؟
- ٣٩١ باب الوقوف على البساط الذي فيه التماثيل
- ٣٩٢ باب الصلاة في بيوت الحمّام
- ٣٩٣ باب الصلاة في مرابط الخيل والبغال
- ٣٩٣ باب الصلاة في السبخة
- ٣٩٤ باب المصليّ يصليّ وفي قبلته نار
- ٣٩٥ باب الصلاة بين المقابر
- ٣٩٥ باب المصليّ يصليّ وعليه لثام
- ٣٩٦ باب الرجل يصليّ والمرأة تصليّ بحذاء
- ٣٩٨ باب الصلاة على كدس الحنطة إذا كان مطيناً

أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها

- ٣٩٩ باب أنّ البول والغائط والريح يقطع الصلاة
- ٤٠١ باب الرعاف
- ٤٠٢ باب الالتفات في الصلاة إلى الاستدبار
- ٤٠٤ باب ما يمرّ بين يدي المصليّ
- ٤٠٥ باب البكاء في الصلاة
- ٤٠٦ باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة

أبواب الجمعة وأحكامها

- ٤٠٧ باب تقديم النوافل يوم الجمعة قبل الزوال
- ٤١١ باب القراءة في الجمعة
- ٤١٣ باب الجهر بالقراءة لمن صلى منفرداً كان أو مسافراً
- ٤١٥ باب القنوت في صلاة الجمعة
- ٤١٦ باب العدد الذين يجب عليهم الجمعة
- ٤١٨ باب القوم يكونون في قرية هل يجوز لهم أن يجتمعوا أولاً؟

- باب سقوط الجمعة عمن كان على رأس أكثر من فرسخين ٤١٩
 باب من لم يدرك الخطبتين ٤١٩

أبواب الجماعة وأحكامها

- باب الصلاة خلف المجذوم والأبرص ٤٢٠
 باب الصلاة خلف العبد ٤٢١
 باب الصلاة خلف الصبي قبل أن يبلغ الحُلُم ٤٢٢
 باب أن المتيمم لا يصلي بالمتوضئين ٤٢٢
 باب المسافر يصلي خلف المقيم ٤٢٤
 باب المرأة تؤم النساء ٤٢٤
 باب القراءة خلف من يقتدي به ٤٢٦
 باب وجوب القراءة خلف من لا يقتدي به ٤٢٨
 باب من صلى بقوم على غير وضوء ٤٣٠
 باب الإمام إذا أحدث فقدم من فاتته ركعة أو ركعتان ٤٣١
 باب من لم يلحق تكبيرة الركوع ٤٣٢
 باب من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان ٤٣٤
 باب من رفع رأسه من الركوع قبل الإمام ٤٣٦
 باب من صلى خلف من يقتدي به العصر قبل أن يصلي الظهر ٤٣٦
 باب الإمام إذا سلم ينبغي له أن لا يبرح من مكانه ٤٣٧
 باب صلاة الجماعة في السفينة ٤٣٨
 باب بثر الغائط يتخذ مسجداً ٤٣٩
 باب كراهية أن يبصق في المسجد ٤٤٠

أبواب الصلاة في العيدين

- باب أن صلاة العيدين فريضة ٤٤١
 باب لا تجب صلاة العيدين إلا مع الإمام ٤٤٢
 باب من صلى وحده كم يصلي ٤٤٣
 باب سقوط صلاة العيدين عن المسافر ٤٤٤
 باب عدد التكبيرات في صلاة العيدين ٤٤٥

- ٤٤٦ باب كيفية التكبيرات في صلاة العيدين
- ٤٤٨ باب الغُسل يوم العيدين
- ٤٤٩ باب صلاة الاستسقاء هل تقدم الخطبة فيها أو تؤخر؟

أبواب صلاة الكسوف

- ٤٥٠ باب عدد ركعات صلاة الكسوف
- ٤٥١ باب من فاتته صلاة الكسوف هل عليه قضاء أم لا؟
- ٤٥٢ باب الصلاة في السفينة
- ٤٥٣ باب صلاة الخوف
- ٤٥٥ باب صلاة المغمى عليه
- ٤٥٨ باب الزيادات في شهر رمضان

أبواب الصلاة على الأموات

- ٤٦٤ باب وجوب الصلاة على كل ميت مسلم
- ٤٦٥ باب وقت الصلاة على الميت
- ٤٦٧ باب موضع الوقوف من الجنازة
- ٤٦٧ باب ترتيب جنازة الرجال والنساء إذا اجتمعت
- ٤٦٩ باب المواضع التي يصلّى فيها على الجنازة
- ٤٧٠ باب عدد التكبيرات على الأموات
- ٤٧٣ باب أنه لا قراءة في الصلاة على الميت
- ٤٧٣ باب أنه لا تسليم في الصلاة على الميت
- ٤٧٤ باب رفع اليدين في كل تكبيرة
- ٤٧٥ باب الصلاة على الأطفال
- ٤٧٧ باب من فاتته شيء من التكبيرات على الميت هل يقضي أم لا؟
- ٤٧٨ باب الصلاة على المدفون
- ٤٨٠ باب الصلاة على الجنازة مرتين
- ٤٨١ باب الصلاة على جنازة معها امرأة
- ٤٨٢ باب من أحقّ بالصلاة على المرأة

الاستبصار

مَوْسُوعَةُ الْكُتُبِ الْأَرْبَعَةِ
فِي أَحَادِيثِ النَّبِيِّ وَالْعِتْرَةِ

-١٦-

الْأَسْبُحَاتُ

فِيمَا ائْتَلَفَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ

تَأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

الزَّوْفُ ٤٦٠ هـ

الجزء الثاني

ضَبَّطَهُ وَصَحَّحَهُ وَخَرَّجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
محمد جعفر شمس الدين

دار المعارف للطباعة
ببيروت - لبنان

حُقوق الطَّبْعِ حَفُوظَة

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزكاة^(١)

١ - باب

ما تجب فيه الزكاة

١ - أخبرني أبو عبد الله أحمد بن عبدون قال: أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن ١ الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، وعفا رسول الله (ص) عمّا سوى ذلك^(٢).

٢ - عنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: ٢ سألت أبا جعفر (ع) عن صدقات الأموال؟ قال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: من الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم السائمة، وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحَوْل منذ يوم يتبع^(٣).

٣ - وعنه، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، والحسن بن ٣ شهاب، عن أبي عبد الله (ع) قال: وَضَعَ رسول الله (ص) الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك: على الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والزبيب والتمر، والإبل، والبقر، والغنم^(٤).

(١) الزكاة لغة بمعنى النمو والظهور ووجه المناسبة للمعنى الشرعي ظاهر سواء كانت زكاة مال أو زكاة فطرة.

(٢) التهذيب ٤، ١ - باب ما تجب فيه الزكاة، ح ١.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. ووجوب الزكاة في هذه الأصناف التسعة مجمع عليه بين المسلمين كما ذكر في التذكرة والمتهى وغيرهما. بل في الجواهر أنه لا خلاف فيه بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين بل هو من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات الدين، وحكى الشيخان والسيدان والفاضلان عدم وجوبها في غير هذه الأصناف وإن استحبابها، الزكاة في ذلك الغير في الجملة. هذا وقد ذهب ابن الجنيد من قدماء الأصحاب إلى =

٤ - وعنه، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئِلَ عن الزكاة؟ قال: الزكاة على تسعة أشياء: على الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والإبل، والبقر، والغنم، وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك^(١).

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد بن معاوية العجلي، والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع) قالوا: فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال، وسنها رسول الله (ص) في تسعة أشياء وعفا عما سواهن: في الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك^(٢).

٦ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة أشياء: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، وعفا عما سوى ذلك^(٣).

٧ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته (ع) عن الحرث ما يزكى منه وأشباهه؟ فقال: البر، والشعير، والذرة، والدخن، والأرز، والسُّلت والعُدس، والسَّمسم، كل هذا يُزكى وأشباهه^(٤).

٨ - عنه، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ذكره، عن أبان، عن أبي مريم^(٥)، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الحرث مما يزكى؟ فقال: البر والشعير والذرة والأرز

= وجوبها في كل ما يدخل الفئيز من الحبوب في أرض العشر، وهذا ما ذهب إليه يونس بن عبد الرحمن أيضاً مضافاً إلى وجوبها في الزيت والزيتون والعسل من أرض العشر. بل ذهب البعض إلى وجوبها في كل ما تنبت الأرض من المكمل والموزون وذلك استناداً إلى روايات حملت على التقية أو الاستحباب والله العالم.

- (١) التهذيب ٤، ١ - باب ما تجب فيه الزكاة، ح ٤.
- (٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ١، كتاب الزكاة، باب ما وضع رسول الله (ص) الزكاة عليه، ح ١.
- (٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦. الفروع ١، نفس الباب، صدرح ٢. وعلي في سند الحديث هو ابن إبراهيم.
- (٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ١، باب ما يزكى من الحبوب، ح ١. والحديث مضمّر في الجمع. والدخن: هو الجاويس. والسُّلت: ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة.
- (٥) هو الأنصاري واسمه عبد الغفار بن القاسم.

والسُّلت والعدس، كل هذا يزكى، وقال: كلما كيل بالصاع فبلغ الأسواق فعليه الزكاة^(١).

وما يجري مجرى هذه الأخبار التي تتضمن وجوب الزكاة في كل ما يكال أو يوزن، فالوجه فيها: أن نحملها على ضرب من الاستحباب والندب دون الفرض والإيجاب، لثلا تناقض الأخبار، ولأننا قد قدمنا في أكثر الأخبار أن رسول الله (ص) عفا عما سوى ذلك، ولو كانت هذه الأشياء تجب فيها الزكاة لما كانت معفوًّا عنها، ولا يمكن حملها على ما ذهب إليه يونس بن عبد الرحمان أن هذه التسعة الأشياء كانت الزكاة عليها في أول الإسلام، ثم أوجب الله تعالى بعد ذلك في غيرها من الأجناس، لأن الأمر لو كان على ما ذكره، لما قال الصادق (ع): عفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك، لأنه إذا أوجب فيما عدا التسعة الأشياء بعد إيجابه في التسعة، لم يبق شيء معفو عنه فهذا القول واضح البطلان، والذي يدل على ذلك أيضاً:

٩ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبيد الله الحلبي، والعباس بن عامر، جميعاً عن عبد الله بن بكير، عن محمد الطيار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عما تجب فيه الزكاة؟ فقال: في تسعة أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك، فقلت: أصلحك الله فإن عندنا حباً كثيراً؟ قال: فقال: وما هو؟ قلت الأرز، قال: نعم ما أكثره، فقلت: أفیه زكاة؟ قال فزبرني ثم قال: أقول لك إن رسول الله (ص) عفا عما سوى ذلك وتقول لي إن عندنا حباً كثيراً أفیه الزكاة^(٢).

١٠ - عنه، عن جعفر بن محمد، عن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك: على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، فقال له الطيار وأنا حاضر: إن عندنا حباً كثيراً يقال له الأرز؟ فقال أبو عبد الله (ع): وعندنا حب كثيراً، فعليه شيء؟ قال: لا، قد أعلمتك إن رسول الله (ص) عفا عما سوى ذلك^(٣).

١١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ١١

(١) التهذيب ٤، ١ - باب ما تجب فيه الزكاة، ح ٨. الفروع ١، باب ما يزكى من الحبوب، ح ٦. والأسواق: جمع سق وهو ستون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقي.

(٢) التهذيب ٤، ١ - باب ما تجب فيه الزكاة، ح ٩. وفي سنده: محمد بن الطيار. والظاهر أنه محمد بن عبد الله الطيار المتحد مع محمد الطيار الذي عنونه الكشي في رجاله. وزبره: زجره ونهره.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠. وفي سنده: جعفر بن محمد بن حكيم.

العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (ع): جعلت فداك، روي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة أشياء: على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والإبل، وعفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك، فقال له قائل: عندنا شيء كثير يكون بأضعاف ذلك؟ فقال: ما هو؟ فقال له: الأرز، فقال أبو عبد الله (ع): أقول لك إن رسول الله (ص) وضع الصدقة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك، وتقول: إن عندنا أرزاً، وعندنا ذرة، قد كانت الذرة على عهد رسول الله (ص)؟ فوقع (ع): كذلك هو، والزكاة في كل ما كيل بالصاع (١).

قال محمد بن الحسن: لولا أنه (ع) أراد بقوله: والزكاة في كل ما كيل بالصاع، ما قدمناه من الندب والاستحباب، لما صوّب قول السائل: إن الزكاة في تسعة أشياء وأن ما عداها معفو عنها، وأن أبا عبد الله (ع) أنكر على من قال: عندنا أرز ودخن، تنبيهاً له على أنه ليس فيه الزكاة المفروضة، وكان قوله كذلك هو مع قوله: والزكاة في كل ما كيل بالصاع، مناقضة، وهذا لا يجوز عليهم (ع)، ويدل على ما ذكرناه أيضاً:

١٢ - ما رواه علي بن الحسن قال: حدثني محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أدينة، عن زرارة، وبكير ابني أعين، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في شيء أنبتت الأرض من الدرة والأرز والدخن والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وإن كثر ثمنه زكاة، إلا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة يكتنزه ثم يحول عليه الحول، وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدي عنه من كل مائتي درهم خمسة دراهم، ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار (٢).

٢ - باب

الزكاة في سبائك (٣) الذهب والفضة

١٣ ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، وأبو الحسين بن أبي جيد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عيسى العبيدي، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن علي بن يقطين، عن أبي إبراهيم (ع) قال:

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. الفروع ١، باب ما يزكى من الحبوب، ح ٣ بزيادة في آخره.

(٢) التهذيب ٤، ١ - باب ما تجب فيه الزكاة، ح ١٢.

(٣) سبائك: جمع سبيكة، وهي القطعة المدوّية المفرغة في القالب من الذهب والفضة ونحوهما.

في الزكاة في سبائك الذهب والفضة

ج ٢

قلت له: إنه يجتمع عندي الشيء الكثير نحواً من سنة أنزكته؟ فقال: لا، كل ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة، وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش، ثم قال: إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكاة^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، ١٤ عن جميل، عن بعض أصحابنا أنه قال: ليس في التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدرهم^(٢).

٣ - عنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المال الذي لا يعمل به ولا يقرب؟ قال: تلزمه الزكاة إلا أن يسبك^(٣).

٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، ١٦ عن أبي عبد الله وأبي الحسن (ع) أنهما قالوا: ليس على التبر زكاة، إنما هي على الدنانير والدرهم^(٤).

فأما ما قدمناه في الباب الأول من الأخبار، وعموم الألفاظ فيها بأن الزكاة في الذهب والفضة فلا يعارض هذه، لأن تلك الأخبار مجتمعة عامة، فإذا جاءت هذه الأخبار مفصلة ومبينة، حملنا تلك على ما فصل في هذه، ولا تنافي بينهما على حال.

٣ - باب

زكاة الحلي^(٥)

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، ١٧

(١) الفروع ١، كتاب الزكاة، باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الذهب والجوهر زكاة، ح ٨ بتفاوت يسير في الدليل. التهذيب ٤، ٢ - باب زكاة الذهب، ح ٧. والنقار: جمع نقرة وهي القطعة المذابة من الفضة. (٢) التهذيب ٤، ٢ - باب زكاة الذهب، ح ٤. الفروع ١، باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة و... ح ٨.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت. الفروع ١، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت أيضاً. وليس في سنده منهما: عن أبيه، هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على اشتراط وجوب الزكاة في النقدين أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة، فلا زكاة في التبر ولا في سبائك الذهب ولا في نقار الفضة. وقوله في الحديث: ولا يقرب: أي لا يتجر.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦. والتبر: فتات أو برادة الذهب والفضة قبل صياغته أو سبكه.

(٥) وقد أجمع أصحابنا على عدم وجوب الزكاة في الحلي، كما حكى هذا الإجماع جماعة كثيرة.

قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول - وسأله بعضهم عن الحلبيّ فيه زكاة؟ فقال: لا وإن بلغ مائة ألف^(١).

١٨ - ٢ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الحلبيّ فيه زكاة؟ قال: لا^(٢).

١٩ - ٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله قال: زكاة الحلبيّ إعارته^(٣).

٢٠ - ٤ - علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن هارون بن مسلم، عن أبي البختري قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحلبيّ عليه زكاة؟ قال: إنه ليس فيه زكاة وإن بلغ مائة ألف كان أبي يخالف الناس في هذا^(٤).

٢١ - ٥ - وأما ما رواه علي بن الحسن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحلبيّ فيه زكاة؟ قال: لا، إلا ما فرّبه من الزكاة^(٥).

٢٢ - ٦ - وعنه، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: الرجل يجعل لأهله الحلبيّ من مائة دينار والمائتي دينار، وأراني قد قلت ثلثمائة؟ قال: ليس فيه زكاة، قال: قلت: فإن فرّبه من الزكاة؟ فقال: إن كان فرّبه من الزكاة فعليها الزكاة، وإن كان إنما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة^(٦).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على ضربٍ من الاستحباب، لأنه يكره للإنسان أن يجعل المال حلياً لثلاث تلزمه الزكاة، ومتى جعله كذلك استحبّ له إخراج الزكاة منها، وإن لم يكن ذلك واجباً، يدل على ذلك ما رواه:

- (١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ١، نفس الباب، ح ٤. وفيه: ولو بلغ...
 (٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩، الفروع ١، نفس الباب، ح ١. و٢ أيضاً ولكن بسند مختلف في الجملة.
 (٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠ وفي ذيله: أن يعار. الفروع ١، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: عارته.
 (٤) التهذيب ٤، ٢ - باب زكاة الذهب، ح ١١. بتفاوت. وفي سننه: ... عن مروان بن مسلم، عن أبي الحسن قال: ...
 (٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢. وقوله: إلا ما فرّبه... أي كان ذهباً مسكوكاً أو فضة كذلك فقلها بعد كسرها حلياً قبل أن يحول الحول عليها هرباً من دفع زكاتها. وقد ذهب فقهاؤنا في مثل هذه الحال إلى استحباب زكاتها بعد مضي الحول أيضاً.
 (٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت.

٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن ٢٣ هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إن أخي يوسف ولي لهؤلاء (١) أعمالاً فأصاب فيها أموالاً كثيرة، وأنه جعل ذلك المال حلياً أراد أن يقرّبه من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحليّ زكاة، وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه، ومنعه نفسه من فضله، أكثر مما يخاف من الزكاة (٢).

ويحتمل أن يكون إنما أوجب على من قرّبه من الزكاة إذا صاغه بعد حلول الحول ووجوب الزكاة في ذمته، فإنه يلزمه على كل حال، ولا يسقط عنه، يدل على ذلك:

٨ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن ٢٤ عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أباك قال: من قرّبها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها؟ قال: صدق أبي، إن عليه أن يؤدّي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه، ثم قال لي: رأيت لو أنّ رجلاً أغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلواته، أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا، قال: إلا أن يكون قد أفاق من يومه، ثم قال لي: رأيت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يُصام عنه؟ قلت: لا، قال: وكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله إلا ما حال عليه الحول (٣).

٤ - باب

الزكاة في أموال التجارات (٤) والأمتعة

١ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن ٢٥ مروان بن مسلم، عن عبد الله بن بكير، وعبيد، وجماعة من أصحابنا قالوا: قال أبو عبد

(١) المقصود بهم سلاطين الجور.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ١، باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب و... ح ٧.

(٣) التهذيب ٤، ٢ - باب زكاة الذهب، ح ١٥.

(٤) أموال التجارات: هي تلك التي تملكها الشخص وأعدّها للاكتساب والتجارة بها. وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب إخراج زكاتها بشروط: الأول: بلوغها حد النصاب في أحد التقدين. الثاني: مضي الحول عليها من حين قصده التكتب. الثالث: بقاء قصد التكتب طول الحول فلو عدل عنه في أثناءه لم يلحقه الحكم اتفاقاً. الرابع: بقاء رأس المال بعينه (أي عين السلعة) طول الحول. الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول والمقصود برأس المال الثمن المقابل للمتع. فلو طلب بنقيصة ولو بسيطة يوماً من الحول لم يترتب الحكم.

الله (ع): ليس في المال المضطرب به زكاة، فقال له إسماعيل ابنه: يا أبت جُعِلْتُ فداك، أهلكت فقراء أصحابك، فقال: اي بني، حق أراد الله أن يخرجك فخرج^(١).

٢٦ ٢ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل كان له مال كثير، فاشترى به متاعاً، ثم وضعه فقال: هذا متاع موضوع، فإذا أحببت بعته فيرجع إليّ رأس مالي وأفضل منه، هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا، حتى يبيعه، قال: فهل يؤدي عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً؟ قال: لا^(٢).

٢٧ ٣ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي جعفر (ع) وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: يا زرارة، إن أبا ذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص) فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبو ذر: أما ما أتجر به أو يبر ويعمل به فليس فيه زكاة، إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول فعليه الزكاة، فاختصما في ذلك إلى رسول الله (ص) فقال: القول ما قال أبو ذر، فقال أبو عبد الله (ع) لأبيه: ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم، فقال له أبوه: إليك عني لا أجد منها بداً^(٣).

٢٨ ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكياً ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة، أو حتى يبيعه؟ فقال: إن كان أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة^(٤).

٢٩ ٥ - عنه، عن علي^(٥)، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد زكياً ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكيه؟ فقال إن أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه

(١) التهذيب ٤، ٢٠ - باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة، ح ٦.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٣) التهذيب ٤، ٢٠ - باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة، ح ٨.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١. الفروع ١، باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة، ح ١.

(٥) هو ابن إبراهيم.

بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال. قال: وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال: إذا حال عليها الحول فليزكها^(١).

٦ - عنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ٣٠ اسماعيل بن عبد الخالق قال: سأله سعيد الاعرج وأنا أسمع فقال: إنا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربما مكث عندنا السنة والستين، هل عليه زكاة؟ قال: فقال: إن كنت تبيع فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة، وإن كنت إنما ترَبِّصُ به لأنك لا تجد إلا وضیعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة، فإذا صار ذهباً أو فضة تزكیه للسنة التي اتَّجَرَتْ بها^(٢).

٧ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الرجل يشتري الوصيفة يشتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أعلی ثمنها زكاة؟ قال: لا حتى يبيعها، قلت: فإن باعها أيزكي ثمنها؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول وهو في يديه^(٣).

فلوجه في هذه الأخبار كلها: أن نحملها على ضربٍ من الاستحباب والندب، دون الفرض والایجاب، وكذلك ما تضمن الخبر المتقدم، من أنه إذا باع أخرج الزكاة لسنة واحدة محمول على الندب أيضاً، وما تضمن الخبر الاخير من أنه إذا حال عليه الحول بعد بيعه كان عليه الزكاة، فإن ذلك محمول على الوجوب، لأنه قد صار مالاً صامتاً وقد حال عليه الحول وكذلك:

٨ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن محمد، عن العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت: المتاع لا أصيب به رأس المال عليّ فيه زكاة؟ قال: لا، قال: قلت: أمسكه سنين وأبيعه ماذا عليّ؟ قال: سنة واحدة^(٤):

فمحمول على الندب الذي ذكرناه.

- (١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.
 (٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير. الفروع ١، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت يسيراً أيضاً. والوضیعة: البيع بأقل من رأس المال. أو البيع بالخسارة.
 (٣) التهذيب ٤، ٢٠ - باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة، ح ٤. الفروع ١، باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه و... ح ٦ وفي ذيله فيهما: في يده. والوصیفة: الجارية، والوصيف: العبد.
 (٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥.

٥ - باب زكاة الخيل

٣٣ ١ - علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن صدقات الأموال؟ قال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء: من الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج (١).

٣٤ ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عنهما جميعاً (ع) قالوا: وضع أمير المؤمنين (ع) على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين ديناراً (٢).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب، ليطابق ما قدمناه من الأخبار، في أنّ رسول الله (ص) عفا عمّا عدا التسعة الأشياء التي قدمنا ذكرها.

٦ - باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة

٣٥ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن علي بن عتبة، وعدة من أصحابنا، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالوا: ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، إلى أربعة وعشرين، فإذا بلغت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار، إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة (٣).

٣٦ ٢ - علي بن الحسن، عن سندي بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي

(١) مر هذا الحديث برقم (٢) من الباب (١) من هذا الجزء ونرجناه هناك فراجع.
(٢) التهذيب ٤، ١٩ - باب حكم الخيل في الزكاة، ح ١. الفروع ١، باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما... ح ١ والعتاق من الخيل: النجائب، مفرده: عتيق. والبرذون والبرذون: الدابة، أو دابة الحمل الثقيلة البطيئة، أو الفرس الغير الأصيل. وفي المغرب: البرذون: التركي من الخيل. وخلافها الجراب، والأنتى: برذونة.

(٣) التهذيب ٤، ٢ - باب زكاة الذهب، ح ١. الفروع ١، باب زكاة الذهب والفضة، ح ٣.

العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: في عشرين ديناراً نصفُ دينار^(١).

٣ - عنه، عن علي بن اسباط، عن محمد بن زياد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن ٣٧ أبي جعفر (ع) قال: في الذهب إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، وليس فيما دون العشرين شيء^(٢).

٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن ٣٨ حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذهب كم عليه من الزكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه زكاة^(٣).

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار التي تضمنت أن النصاب عشرون ديناراً، لأنه (ع) إنما أخبر على قيمة الوقت، وفي الوقت كان قيمة الدينار عشرة دراهم، ألا ترى أنهم في مواضع كثيرة من الدييات وغيرها، اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم، وجعلوا التخيير فيه على حد واحد، فكذلك حكم هذا الخبر، وذلك مطابق لما تقدم من الأخبار.

٥ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، ٣٩ عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، وأبي بصير، ويريد، والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالوا: في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال، وفي الدراهم في كل مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء، ولا في أقل من مائتي درهم شيء، وليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحداً^(٤).

(١) التهذيب ٣، نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ٣، نفس الباب، صدر الحديث ٣.

(٣) التهذيب ٤، ٢ - باب في زكاة الذهب، ح ١٦. الفروع ١، كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، ح ٥. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أنه مما يشترط وجوب الزكاة به في التقدين الذهب والفضة بلوغهما النصاب، وفي الذهب نصابان الأول: عشرون ديناراً، فلا تجب فيما دونها بلا خلاف بينهم والمشهور شهرة عظيمة بل عن التذكرة والسرائر والمنتهى الإجماع على وجوب الزكاة فيها إذا بلغها ومقدارها نصف دينار والدينار مثقال شرعي. وإن كان قد نسب إلى جماعة من أهل الحديث عندنا كابن بابويه في الرسالة والمفتع أن النصاب الأول أربعون ديناراً وفيها دينار استناداً إلى بعض النصوص التي أعرض عنها جمهور الأصحاب والنصاب الثاني: هو أربعة دنائير إجماعاً - إلا ما عن المختلف من نسبة الخلاف فيه إلى علي بن بابويه - وزكاته ربع العشر أي من كل أربعين واحد. وليس فيما زاد عن العشرين شيء حتى يزيد أربعة دنائير، كما أنه ليس شيء بعد هذه الأربعة إلا إذا بلغ أربعة أخرى وهكذا دواليك. هذا كله في الذهب. وأما الفضة ففيها أيضاً نصابان. الأول: مائتا درهم وفيه خمسة دراهم بلا خلاف ولا إشكال بل ادعي الإجماع عليه من أصحابنا. الثاني: أربعون درهماً وفيها درهم بلا خلاف أيضاً ولا إشكال بل ادعي الإجماع صريحاً وظاهراً عليه كسابقه.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧.

فالوجه في قوله: وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء، أن نحمله على أن المراد به دينار واحد، لأن قوله: شيء، يحتمل للدينار ولما يزيد عليه وما ينقص منه، وهو مجمل يحتاج إلى بيان، فإذا كنا قد روينا الأحاديث المفصلة المبينة أن في كل عشرين نصف دينار، وفيما يزيد عليه في كل أربعة دنانير عشر دينار، حملنا قوله (ع): وليس فيما دون الأربعين ديناراً شيء، أنه أراد به ديناراً واحداً، لأنه متى نقص عن الأربعين إنما يجب فيه أقل من دينار.

فأما قوله (ع) في أول الخبر: في كل أربعين مثقالاً مثقال، ليس فيه ما يناقض ما قلناه، لأن عندنا أنه يجب فيه دينار وإن كان هذا ليس بأول نصاب، وإنما يُدَلُّ بدليل الخطاب على أنه إذا كان أقل من الأربعين مثقالاً لا يجب فيه شيء، وقد يترك دليل الخطاب عند من ذهب إليه لدليل، وقد أوردنا ما يقتضي الانتقال عن دليل الخطاب فينبغي أن يكون العمل عليه.

٧ - باب

المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب

٤٠ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال: ما أنبت الأرض من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ما بلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاث مائة صاع، وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر، وما سَقَتِ السماء أو السَّيْحُ أو كان بعلاً ففيه العشر ثابِتاً، وليس فيما دون ثلاث مائة صاع شيء، وليس فيما أنبت الأرض شيء إلا في هذه الأربعة أصناف^(١).

٤١ ٢ - علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه^(٢)، عن أبيهما، عن علي بن عقبة، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: في زكاة الحنطة، والشعير والتمر، والزبيب، ليس فيما دون الخمسة أوساق زكاة، فإذا بلغت خمسة أوساق وجبت فيها الزكاة، والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاث مائة صاع بصاع النبي (ص)، والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء، أو كان سَيْحاً، أو نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح^(٣).

(١) التهذيب ٤، ٤ - باب زكاة الحنطة والشعير و... ح ١. بتفاوت ولم يرد في سنده محمد بن يعقوب، ولم نجده في فروع الكافي أبداً. والرُّشا: جمع أرشية وهو الحبل. والنواضح: جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه، أو يحمل الماء من النهر أو البئر ليستقي به الزرع والأنتى: ناضحة. والسَّيْح: هو الماء الجاري على وجه الأرض.

(٢) هما محمد وأحمد ابنا الحسن.

(٣) التهذيب ٤، ٤ - باب زكاة الحنطة والشعير و... ح ٢. والغرب: - كما في المجمع - الماء السائل بين البئر والحوض يقطر من الدلاء. والدلو العظيمة.

٣ - علي بن الحسن، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أبي عمير، عن ٤٢ حماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت في كم تجب الزكاة من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؟ قال: في ستين صاعاً، وقال في حديث آخر: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيباً، والوسق ستون صاعاً، وقال: في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة، وما سقت السماء والأنهار، أو كان بعلًا فالصدقة هو العشر، وما سقي بالغرب أو الدوالي فنصف العشر^(١).

٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس^(٢)، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن ٤٣ أذينة، عن زرارة، ويكير، عن أبي جعفر (ع) قال: في الزكاة ما كان يعالج بالرثا والدلاء والنضح ففيه نصف العشر، وإن كان يسقي من غير علاج بنهر أو عين أو بعل أو سماء ففيه العشر كاملاً^(٣).

٥ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن شريح، عن أبي عبد ٤٤ الله (ع) قال: فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلًا فالعشر، فأما ما سقت السواني والدوالي فنصف العشر، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تُسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً؟ فقال: وإن ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصف بنصف العشر ونصف بالعشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قال: وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة، أربعين ليلة، وقد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر، سبعة أشهر، قال: نصف العشر^(٤).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. بتفاوت يسير جداً.

(٢) هذا هو ابن معروف.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧. هذا وما لا خلاف فيه بين أصحابنا، بل ادعى نفي الخلاف فيه بين المسلمين هو أن مقدار الزكاة الواجب إخراجه في الغلات هو العشر فيما سقي بالماء الجاري أو بماء السماء أو بمص حروقه من الأرض، ونصف العشر فيما سقي بواسطة الدوالي والنواضح والدلو والرثا وشبهها، ولو سقي بالأمرين فمع صدق الاشتراك بنحو المناصفة فزكاته العشر في نصف وفي نصفه الآخر نصف العشر ومع غلبة الصدق لإحدى الكيفيتين فالحكم تابع للغالب. وأما فيما يتعلق بمقدار النصاب في الغلات فهو عند أصحابنا كما ورد في بعض الروايات المتقدمة خمسة أوسق فلا تجب الزكاة فيما نقص ولو يسيراً كما تجب فيما زاد عنه ولو يسيراً أيضاً، يقول الشهيدان: «ونصابها الذي لا تجب فيها بدون بلوغه . . . ألفان وسبعمائة رطل بالعراقي أصله خمسة أوسق ومقدار الوسق ستون صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقي ومضروب ستين في خمسة ثم في تسعة تبلغ ذلك، وتجب الزكاة في الزائد عن النصاب مطلقاً وإن قل بمعنى أنه ليس له إلا نصاب واحد ولا عفو فيه».

(٤) التهذيب ٤، ٤ - باب زكاة الحنطة والشعير والتمر . . . ح ٨. الفروع ١، باب أقل ما يجب فيه الزكاة في الحرث، ح ٦ بتفاوت يسير والسواني: جمع سانية، وهي الناقة الناضجة.

٤٥ - ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألت عن الحنطة، والتمر عن زكاتها؟ فقال: العشر ونصف العشر، العشر مما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بالسواني، فقلت: ليس عن هذا أسألك، إنما أسألك فيما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً، أله حد يزكى منه ما خرج منه؟ فقال: يزكى ما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحد، ومن كل عشرة نصف واحد، قلت: الحنطة، والتمر سواء؟ قال: نعم^(١) قال محمد بن الحسن: قوله (ع): يزكى منه قليلاً كان أو كثيراً، يحتمل شيئين: أحدهما: أن يكون ما نقص عن الخمسة أوساق يستحب ذلك فيه دون المفروض. والثاني: أن يكون المراد به ما زاد على الخمسة أوساق، لأنه ليس بعد ذلك نصاب آخر ينتظر بلوغه إليه، كما يراعى فيما عدا الغلات، بل يزكى ما زاد على النصاب الأول قليلاً كان أو كثيراً.

٤٦ - ٧ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الزكاة من التمر والزبيب؟ قال: في كل خمسة أوساق وسق، والوسق ستون صاعاً، والزكاة فيهما سواء^(٢).

٤٧ - ٨ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري^(٣)، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن الزكاة من الزبيب، والتمر؟ فقال: في كل خمسة أوساق وسق، والوسق ستون صاعاً، والزكاة فيهما سواء، فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء، وأما ما سقي بالغرب والدوالي فإنما عليه نصف العشر^(٤).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولية، لأن الأصل فيهما سماعة، ولأنه أيضاً تعاطى الفرق بين زكاة التمر والزبيب، وزكاة الحنطة والشعير، وقد بينا أنه لا فرق بينهما، ولو سلّم من ذلك، لأمكن حملهما على أحد وجهين، أحدهما: أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، والثاني: أن نحملهما على الخمس الذي يجب في المال بعد إخراج الزكاة، يدل على ذلك:

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت يسير.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٣) واسمه أحمد بن إدريس بن أحمد. وهو شيخ الكليني.

(٤) التهذيب ٤، ح ٤ - باب زكاة الحنطة والشعير والتمر. ح ٥. الفروع ١، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث، ح ١.

في المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير... ج ٢

٩ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: حدثني ٤٨
محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سئل أبا الحسن الثالث (ع): عن رجل أصاب من
ضيعته من الحنطة مائة كُرٍّ فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون
كُرًّا، وبقي في يديه ستون كُرًّا، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه
شيء؟ فَوَقَّعَ (ع): لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته^(١).

١٠ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن علي السندي، عن حماد بن عيسى، ٤٩
عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تجب الصدقة إلا في
وُسُقَيْنِ، والوُسُقِ ستون صاعاً^(٢).

١١ - عنه، عن أحمد عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن علي^(٣)، عن أبي بصير، ٥٠
عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون في الحَبِّ ولا في النخل ولا العنب زكاة حتى يبلغ وُسُقَيْنِ،
والوُسُقِ ستون صاعاً^(٤).

١٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن ابن ٥١
سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: في
وُسُقِ^(٥).

فالوجه في هذه الأخبار: ضَرَبُ من الاستحباب، وإن عبَّر عنه بلفظ الوجوب، فعلى
ضَرَبِ من التجوُّز على ما بيَّناه في غير موضع فيما كان مؤكداً شديد الاستحباب، يدل على
ذلك:

١٣ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن ٥٢
هشام، عن سليمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة
أوساق، والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيب^(٦).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦.
(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠. وفي سنده: محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن محبوب، عن علي بن
السندي...
(٣) في التهذيب: عن محمد بن علي.
(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١.
(٥) التهذيب ٤، ٤ - باب زكاة الحنطة والشعير... ح ١٢.
(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣ بتفاوت يسير.

- ٥٣ ١٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التمر والزبيب ما أقل ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: خمسة أوساق^(١).
- ٥٤ ١٥ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس فيما دون خمسة أوساق شيء، والوسق ستون صاعاً^(٢).
- ٥٥ ١٦ - علي بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، والحسن بن شهاب قال: قال أبو عبد الله (ع): ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون صاعاً^(٣).

٨ - باب زكاة الإبل

- ٥٦ ١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن زكاة الإبل؟ فقال: ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان إلى خمس عشرة، فإذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم إلى عشرين، فإذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم إلى خمس وعشرين، فإذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض^(٤) إلى خمس وثلاثين، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون^(٥) أنثى، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حقة^(٦) إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جدعة^(٧) إلى خمس وسبعين،

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤ بزيادة في آخره. الفروع ١، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث، ح ٧ بزيادة في آخره أيضاً.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦ وفي سنده: القاسم بن عامر، بدل: العباس بن عامر.

(٤) ابنة مخاض: أي ابنة ما من شأنها أن تكون ماخضاً، أي حاملاً، وهي ما دخلت في السنة الثانية.

(٥) بنت وابن لبون: هو ما كان له من السن يستنان إلى ثلاث وإنما سميت بنت لبون، أي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية.

(٦) الحقة: ما كان سنها ثلاث سنين إلى أربع، سميت بذلك لأنها تستحق الحمل أو الفحل.

(٧) الجدعة: سنها أربع سنين إلى خمس، سميت بذلك لأنها تسقط مقدّم أسنانها.

فإذا زادت واحدة ففيها ابتنا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّتَانِ إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّةً، ولا تؤخذ هَرِمَةٌ ولا ذات عُوارٍ إلا أن يشاء المصدِّقُ يَعدُّ صغيرها وكبيرها^(١).

٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجَّاج، عن ٥٧ أبي عبد الله (ع) قال: في خمس قلايص^(٢) شاة، وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين ابنة مخاض، إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت واحدة ففيها بنت لبون، إلى خمس وأربعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّةٌ إلى ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جَدَّعةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت واحدة ففيها حِقَّتَانِ إلى عشرين ومائة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حِقَّةً^(٣).

٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ٥٨ القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالوا: ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة، وفي كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً وعشرين، فإذا زادت ففيها ابنة مخاض، وإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس وثلاثين، فإن زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت فحِقَّةٌ إلى ستين، فإذا زادت فَجَدَّعةٌ إلى خمس وسبعين، فإذا زادت فابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت فحِقَّتَانِ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت ففي كل خمسين حِقَّةٌ وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سمَّيناها، وكل شيء كان من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء، وما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحَوْلُ من يوم يتيج^(٤).

(١) التهذيب ٤، ٥ - باب زكاة الإبل، ح ١.

(٢) القلائص: جمع قلوص، وهي من الإبل الطويلة القوائم الشابة. أو ما يركب من إناثها.

(٣) التهذيب ٤، ٥ - باب زكاة الإبل، ح ٢. الفروع ١، باب زكاة الإبل، ح ٢.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، ٥ - باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، صدرح ٨ بتفاوت وأخرجه عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر (ع). والعوامل: هي التي تستخدم في السقي أو الحرث أو الحمل. هذا وقد أجمع على أن للإبل اثني عشر نصاباً. الأول: خمس، وفيها شاة. الثاني: عشر وفيها شاتان. الثالث: خمسة عشر وفيها ثلاث شياه. الرابع: عشرون وفيها أربع شياه. الخامس: خمس وعشرون وفيها خمس شياه. وعن ابن أبي عمير أنه أوجب هنا بنت مخاض بعد أن أسقط النصاب السادس: وهو ست وعشرون وزكاتها عند أصحابنا بنت مخاض، وقريب منه ما عن ابن الجنيد حيث أوجب بنت مخاض في الخمس =

٥٩ ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد^(١)، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، ويزيد العجلي، والفضيل، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) قالوا: في صدقة الإبل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، فإذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طرّوقه الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طرّوقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طرّوقتا الفحل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، ثم ترجع الإبل على أسنانها، وليس على النيف^(٢) شيء ولا على الكسور شيء، وليس على العوامل شيء، إنما ذلك على السائمة الراعية، قال قلت: ما في البُخت^(٣) السائمة؟ قال: مثل ما في الإبل العربية^(٤).

= وعشرين فإن لم تكن فابن لبون فإن لم توجد فخمسة شياه، وعنده إن زادت على الخمس والعشرين ففيها بنت مخاض، ولكن الإجماع - كما يقول السيد المرتضى في الانتصار - تقدم على ابن الجنب وتاخر عنه. السابع: ست وثلاثون وفيها بنت لبون. الثامن: ست وأربعون وفيها حقة، التاسع: إحدى وستون وفيها جذعة. العاشر: ست وسبعون على المشهور بين أصحابنا وإن زكاتها بنتا لبون، إلا أن الصدوقين ذهبوا إلى أنها إذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة إلى ثمانين، فإن زادت واحدة ففيها شيء ولم يتضح مستندهما في هذا. الحادي عشر: إحدى وتسعون وفيها حقتان. الثاني عشر: فعلى المشهور عندنا أنه مائة وإحدى وعشرون وفيها في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون، ولكن السيد المرتضى في الانتصار ذهب إلى عدم تغير الفرض عن إحدى وتسعين إلا ببلوغ مائة وثلاثين وادعى هناك أنه من متفرقات الإمامية، ولكن الشهيد في الدروس قال عما ذهب إليه إنه متروك، وما ذلك إلا لأن النص على خلافه، بل عن السرائر والمخلاف وغيرهما دعوى الإجماع على خلافه. هذا كله في الإبل، وأما في البقر فمنها لا خلاف فيه بين أصحابنا أن فيها نصابين، الأول: ثلاثون وفيها على المشهور، بل ادعى الإجماع عليه، تبع أو تبيعة، ونسب إلى الأصحاب أنه ما دخل في السنة الثانية. وقد ذهب الصدوقان والمفيد وابن أبي عقيل إلى حصر الزكاة هنا بالتبعية ولعله اقتصاراً منهم على ظاهر النص. الثاني: أربعون، وما لا خلاف فيه أن فيها مسنة وهي - كما نسب إلى العلماء - الداخلة في السنة الثالثة. وهكذا - كما يقول الشهيد الثاني في الروضة - أبدأ يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالتين والثلاثين والسبعين وبهما والثمانين بالأربعين ويتخير في المائة وعشرين. والبقر والجاموس عندنا جنس واحد.

- (١) هذا هو حمّاد بن عيسى.
 (٢) النَيْفُ: - كما في محيط المحيط - يقال: عشر ونَيْف، وكل ما زاد على العقدة نَيْفٌ إلى أن يبلغ العقدة الثاني، ولا يقال: نَيْفٌ إلى بعد عقدة، والمقصود به هنا ما يكون بين النصابين.
 (٣) البُخت: جمع بُختي وهي الإبل الخراسانية، أو غير العربية.
 (٤) الفروع ١، باب صدقة الإبل، ح ١. التهذيب ٤، ٥ - باب زكاة الإبل، ح ٤.

فليس بين هذين الخبرين وبين ما قدّمناه من الأخبار التي تضمّنت الزيادة على الأنصاب المذكورة تناقض.

لأن قوله: في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين، يقتضي أن يكونوا سواء في هذا الحكم، وأنه يجب في كل خمس شاة، وقوله بعد ذلك: فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها ابنة مخاض، يحتمل أن يكون أراد: وزادت واحدة، وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك، ولو صرح فقال: في كل خمس شاة، إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياة، فإذا بلغت خمساً وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض، لم يكن فيه تناقض، وكل ما لو صرح به لم يؤدّ إلى التناقض جاز تقديره في الكلام، ولم يقدر في الخبر إلا ما وردت به الأخبار المفصلة التي قدّمناها، ولا تنافي بين جميع ألفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها، ولو لم يحتمل ما ذكرناه، لجاز أن نحمل هذه الرواية ومعانيها على ضربٍ من التقيّة، لأنها موافقة لمذاهب العامة، وقد صرح بذلك عبد الرحمان بن الحجّاج فيما:

- ٥ - رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن ٦٠ الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: في خمس قِلاصٍ شاة، وليس فيما دون الخمس شيء، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياة، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ستٍ وعشرين بنت مخاض، إلى خمس وثلاثين، وقال عبد الرحمان: هذا فرق بيننا وبين الناس، وساق الحديث إلى آخره حسب ما قدّمناه^(١).

٩ - باب

زكاة الغنم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن ٦١ زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، وبريد العجلي، والفضيل، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع): في الشاة في كل أربعين شاة شاة، وليس فيما دون الأربعين شيء، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها

(١) كان المصنف قد ذكر هذا الحديث بتمامه برقم (٢) من هذا الباب وخرجه هناك. وقد رواه بهذا النص هنا في التهذيب ٤، ٥ - باب زكاة الإبل، ح ٥.

مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه، ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمئة، فإذا تمت أربعمئة كان على كل مائة شاة، وسقط الأمر الأول، وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء، وليس في النيف شيء، وقالوا: كل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه (١) فلا شيء عليه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه (٢).

٦٢ - ٢ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلا أن يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، ويعدّ صغيرها وكبيرها (٣).

قال محمد بن الحسن: قوله: ويعدّ صغيرها وكبيرها، محمول على ما زاد على حول واحد، لأن ذلك يكون فيه صغير بالإضافة إلى ما سبّه أكبر منه، ولم يرد (ع) الصغار من الغنم التي لم يحل عليها الحول على ما بينه في الرواية الأولى، ويزيد ذلك بياناً:

٦٣ - ٣ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمان، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول (٤).

٦٤ - ٤ - عنه، عن محمد بن أبي الصهبان، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سماعة، عن

(١) أي مالكة.

(٢) التهذيب ٤، ٧ - باب زكاة الغنم، ح ١. الفروع ١، باب صدقة الغنم، ح ١. والمشهور بين أصحابنا بل ادعى في الخلاف الإجماع عليه إن في الغنم خمسة نصب، الأول: أربعون وفيها - على المشهور بل حكي الإجماع عليه - شاة. الثاني: مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان، الثالث: مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه. الرابع: ثلاثمائة وواحدة وفيها أربع شياه. وعن الحلبي والصدوق وبعض كتب العلامة هنا أنها إذا بلغت ثلاثمائة وواحدة أنهم قالوا بأن على كل مائة شاة استناداً إلى بعض الروايات. الخامس: أربعمئة فما زاد، ففي كل مائة شاة. وما بين النصابين معفو عنه كما صرح به النصوص. ولا بد من التنبيه على أن الغنم والماعز في هذا الموضوع جنس واحد يضم بعضه إلى بعض. لأن الماعز تطلق على كل من الشاة والضأن ذكراً كان أو أنثى.

(٣) التهذيب ٤، ٧ - باب زكاة الغنم، ح ٢.

(٤) التهذيب ٤، ١٠ - باب وقت الزكاة، ح ٢٠.

رجل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يزكى من الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول، وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن (١).

١٠ - باب

حكم العوامل في الزكاة

- ١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، وأبي بصير، ويريد المعجلي، والفضيل بن يسار، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قال: ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، وإنما الصدقات على السائمة الراحية، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربّه فلا شيء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه (٢).
- ٢ - علي بن الحسن، عن مروان بن مسلم، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أحدهما (ع) قال: ليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف الثلاثة الإبل، والبقر، والغنم، وكل شيء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء، وما كان من هذه الأصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول منذ يوم ينتج (٣).
- ٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت عن الإبل تكون للجمل أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم (٤).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢١. واشترط وجوب الزكاة بحولان الحول على الموضوع الزكوي مستجماً لبقية الشرائط هو مما لا خلاف فيه بين أهل العلم كما صرح به صاحب الجواهر، وعند أهل العلم كافة إلا ما حكى عن ابن عباس وابن مسعود - كما في المنتهى - وضابطه الدخول في الشهر الثاني عشر بلا خلاف بل ادعى الإجماع عليه في الجواهر والمنتهى والمسالك وغيرها، وبلا خلاف ولا إشكال كما في الحدائق، وأن كان بعض أصحابنا كالشهيدين والمحققين الميسي والكركي قد ذهبوا إلى أن الوجوب بدخول الثاني عشر يبقى متزلزلاً ويستقر بانتهائه مع توفر بقية شرائط الوجوب كافة.

(٢) التهذيب ٤، ١٠ - باب وقت الزكاة، ح ١٥.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦. وفي سننه: هارون بن مسلم. هذا وما لا خلاف فيه بين أصحابنا بل عن الجواهر الإجماع بقسميه عليه هو اشتراط وجوب الزكاة في الأنعام الثلاثة أن لا تكون عوامل ولو هي بعض الحول، فإذا صدق عليها عرفاً أنها فارغة وساكنة عن العمل طول الحول وجب فيها الزكاة عند توافر بقية الشروط إلا فلا. وبذلك يتقدح أنها لو عملت أثناء الحول يوماً أو يومين فإن ذلك لا يتقدح في الصدق العرفي عليها إن ليست عوامل.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧. وقد حملها أصحابنا وأمثالها على الندب والاستحباب جمعاً.

- ٦٨ ٤ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الإبل العوامل أعلّيها زكاة؟ فقال: نعم عليها زكاة^(١).
- ٦٩ ٥ - عنه، عن أحمد، عن الحسين، عن عبد الله بن بحر، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الإبل تكون للجّمال أو تكون في بعض الأمصار أتجري عليها الزكاة كما تجري على السائمة في البرية؟ فقال: نعم^(٢).
- فالأصل في هذه الأحاديث كلها إسحاق بن عمّار، ومع ذلك تختلف ألفاظه، لأنّه تارة يرويه عن أبي عبد الله (ع)، وتارة عن أبي الحسن موسى (ع)، وتارة يقول: سألته، ولم يبيّن المسؤول، وهذا مما يضعف الاحتجاج بخبره، ولو سلم من ذلك، لكان محمولاً على ضرب من الاستحباب.

١١ - باب

أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤنة السلطان

- ٧٠ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي بصير، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) أنهما قالاه: هذه الأرض التي يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال: كل أرض دفعها إليك سلطان فما حرثته فيها فعليك فيما أخرج الله منها الذي يقاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر، إنما العُشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك^(٣).
- ٧١ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل له الضيعة فيؤدّي خراجها، هل عليه فيها العُشر؟ قال: لا^(٤).
- ٧٢ ٣ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسين بن علي بن فضال، عن أبي كهمش^(٥)، عن أبي

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٩. وفي سننه: محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن بحر... الخ.

(٣) التهذيب ٤، ١٠ - باب وقت الزكاة، ح ٥. الفروع ١، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث، ح ٤. والمقاسمة هي ما يأخذه السلطان من حصّة من حاصل الأرض الخراجية.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٥) واسمه هشام بن عبيد أو عبيد الله.

عبد الله (ع) قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه^(١).

وما جرى مجرى هذين الخبرين، الذي يتضمن نفي الزكاة عما يأخذ السلطان منه الخراج. فالوجه فيها: أن نحملها على أنه لا زكاة عليه عن جميع ما يخرج من الأرض، وإن كان يلزمه فيما بقي في يده إذا بلغ الحد الذي فيه الزكاة، وقد فصل ذلك في الرواية التي قدمناها عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، ويزيد ذلك بياناً:

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالاً: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه العشر مما سقت السماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرّشا فيما عمروه منها، وما لم يعمروه منها أخذته الإمام فقبله ممن يعمره، وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر، وليس في أقل من خمسة أساق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر، قبل سوادها وبياضها: يعني أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا تصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر، وعلى المتقبلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر في حصصهم، وقال: إن أهل الطائف أسلموا وجعل عليهم العشر ونصف العشر، وإن أهل مكة دخلها رسول الله (ص) غنوةً وكانوا أسراء في يده فأعتقهم، وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء^(٢).

٥ - فأما ما رواه علي بن الحسن، عن أخويه، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: في زكاة الأرض إذا قبلها النبي ﷺ أو الإمام بالنصف أو الثلث أو الربع فزكاتها عليه، وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض أن الزكاة على المتقبل، فإن اشترط فإن الزكاة عليهم، وليس على أهل الأرض زكاة إلا من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول ﷺ^(٣).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٢) التهذيب ٤، ١٠ - باب وقت الزكاة، ح ٨. الفروع ١، باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث، ح ٢.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩. هذا وما لا خلاف فيه ولا إشكال بين أصحابنا على أن الزكاة إنما تجب بعدما يأخذ السلطان باسم المقاسمة قال في المعتبر: «خراج الأرض يخرج وسطاً ويؤدى زكاة ما بقي إذا بلغ تصاباً إذا كان لمسلم، وعليه فقهاؤنا وأكثر علماء الإسلام...». ومثله ما في المنتهى أيضاً. بل في كلمات كثير من أصحابنا أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم الخراج أيضاً، ولذا قال صاحب جامع المقاصد: «المراد بحصة السلطان خراج الأرض أو قسمتها». وفي الحدائق: «المراد بخراج السلطان حصته هو ما يؤخذ من الأرض الخراجية من نقد أو حصة من الحاصل، وإن سمي الأخير مقاسمة».

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قَدَمناه، من أنه ليس على المتقبّل زكاة جميع ما يخرج من الأرض وإن كان يلزمه فيما يبقى في يده على ما فصلناه في الروايات المتقدمة، والحكم بالأخبار المفصلة أولى منها بالمجملة، فأما ما تضمن هذا الخبر من قوله: وليس على أهل الأرض اليوم زكاة، فإنه قد رخص اليوم لمن وجب عليه الزكاة وأخذه السلطان الجابر أن يحتسب به من الزكاة، وإن كان الأفضل إخراجها ثانياً، لأن ذلك ظلم ظلم به. يدل على هذه الرخصة مضافاً إلى هذا الخبر:

٧٥ - ٦ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن أصحاب أبي أتوه فسألوه عما يأخذ السلطان، فرّق لهم، وإنه ليعلم أن الزكاة لا تحلّ إلا لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به فجاز ذلك والله لهم، فقلت: أي أبه، إنهم إن سمعوا إذا لم يرك أحد؟ فقال: أي بُني، حق أحب الله أن يظهره^(١).

٧٦ - ٧ - عنه، عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمان بن أبي نجران، وعلي بن الحسن الطويل، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله (ع) في الزكاة فقال: ما أخذه منكم بنو أمية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإن المال لا يبقى على أن تزكيه مرتين^(٢).

٧٧ - ٨ - عنه، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عن صدقة الأموال يأخذها السلطان؟ فقال: لا أمرك أن تُعيّد^(٣).

فما الذي يدل على أن الأفضل إخراجها ثانياً:

٧٨ - ٩ - ما رواه حماد، عن حريز، عن أبي أسامة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك: إن هؤلاء المُصدّقين يأتوننا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم إياها أتجزئ عنّا؟ فقال: لا، إنما هؤلاء قوم غضبوكم، أو^(٤) قال ظلموكم أموالكم، إنما الصدقة لأهلها^(٥).

(١) التهذيب ٤، ١٠ - باب وقت الزكاة، ح ١٠، الفروع ١، باب فيما يأخذ السلطان من الخراج، ح ١ بتفاوت في الجميع.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت، والفروع ١، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢.

(٤) التريّد من الراوي.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣.

١٢ - باب

المال الغائب والذَّين إذا رجع إلى صاحبه، هل يجب عليه الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحَوْل

١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن العباس بن ٧٩ معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمَّار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): الذَّين عليه زكاة؟ فقال: لا، حتى يقبضه، قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول في يديه^(١).

٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن ٨٠ الرضا (ع): الرجل يكون له الوديعة والذَّين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟ قال: يأخذهما ثم يحول عليه الحول ويزكي^(٢).

فأما:

٣ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن أخويه، عن أبيهما، عن الحسن بن الجهم، ٨١ عن عبد الله بن بكير، عن روى عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه؟ قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد، وإن كان يدعه متمعداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين^(٣).

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة ٨٢ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه؟ قال: سنة واحدة^(٤).

فألوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، لأن الفرض إنما يتعلق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه.

(١) التهذيب ٤، ٩ - باب زكاة المال الغائب والذَّين و... ح ١١.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ١، باب زكاة المال الغائب والذَّين والوديعة، ح ٢. هذا ومما لا خلاف فيه بين علمائنا بل ظاهر الممتنى والتذكرة دعوى الإجماع عليه هو استحباب إخراج زكاة المال الذي مضى عليه ستان أو أكثر وهو غير متمكن من التصرف فيه بأن كان غائباً أو مدفوناً ولا يعرف مكانه. وقد أجمعوا على حمل رواية رفاعة هذه عن أبي عبد الله (ع) على الاستحباب.

١٣ - باب الزكاة في مال اليتيم الصامت^(١) إذا أتجر به

٨٣ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرَّار، عن يونس، عن سعيد السَّمَّان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به، فإن أتجر به فالربح لليتيم، وإن وضع^(٢) فعلى الذي يتجر به^(٣).

٨٤ ٢ - عنه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن يونس بن يعقوب قال: أرسلت إلى أبي عبد الله (ع) أن لي إخوة صغاراً فمتى تجب علي أموالهم الزكاة؟ قال: إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة. قلت: فإن لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: إذا أتجر به فزكاة^(٤).

٨٥ ٣ - سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن صبيِّة صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه هل على مالهم زكاة؟ فقال: لا تجب في مالهم زكاة حتى يُعمل به، فإذا عُمل به وجبت الزكاة، فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه^(٥).

٨٦ ٤ - محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمَّار، عن أبي العطار الخياط^(٦) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): مال اليتيم يكون عندي فأتجر به؟ فقال: إذا حرَّكته فعليك زكاته، قلت: فإني أحرَّكته ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر؟ قال: عليك زكاته^(٧).

(١) المال الصامت يقال على الدراهم والدنانير.

(٢) الوضعية: البيع بأقل من رأس المال. والمراد هنا الخسارة ويضمنها المتجر.

(٣) التهذيب ٤، ٨ - باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، ح ٦ الفروع ١، باب زكاة مال اليتيم، ح ٦.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت. الفروع ١، نفس الباب، بتفاوت، ح ٧.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٦) في التهذيب: الحنط.

(٧) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢. هذا والمشهور: بل الأشهر والأكثر - كما في بعض التعبيرات - بل عن المنتهى وغيره إجماع أصحابنا على أنه يستحب إخراج زكاة مال الطفل إذا اتجر به الولي، نعم نقل القول بالوجوب عن الشيخ المفيد في المقنعة وحمله الشيخ على الاستحباب. كما نقل عن ابن إدريس في السرائر وصاحب المدارك نفي أصل مشروعية إخراج الزكاة وبذلك لم يقولوا حتى بالاستحباب في هذا المورد وما ذهبوا إليه غير ظاهر الوجه.

قال محمد بن الحسن: ما تضمن هذا الخبر من قوله (ع): إذا حرّكته فعليك زكاته، فالوجه فيه: أن عليك إخراج زكاته وتولي ذلك عن اليتيم، دون أن يكون ذلك في ماله، والذي يدل على ذلك ما رواه:

٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الله بن جبلة، ٨٧ عن إسحاق بن عمار، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به أبيضه؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ قال: لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة^(١).

قال محمد بن الحسن: والضمان إنما يلزم التاجر إذا اتجر فيه نظراً لليتيم وحفظاً لماله ومتمى كان ناظراً له لم يضمن المال، يدل على ذلك ما رواه:

٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن ٨٨ جرير، عن أبي الربيع^(٢) قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيه أيسلح له أن يعمل به؟ قال: نعم كما يعمل بمال غيره والريح بينهما، قال: قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: لا إذا كان ناظراً له^(٣).

فأما الريح، فإنه يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي لنفسه ولم يكن له في الحال ما يفي بذلك، فإنه يكون الريح لليتيم وهو ضامن للمال، فإن كان له مال يفي به كان الريح له. ويستحب أن يجعله بينه وبينه على ما تضمنه الخبر المتقدم، والضمان يكون عليه، يدل على ذلك:

٧ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن ٨٩ منصور الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن مال اليتيم يعمل به؟ قال: فقال: إذا كان عندك مال وضمته فلك الريح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك وعملت به فالريح للغلام وأنت ضامن للمال^(٤).

(١) التهذيب ٤، ٨ - باب في زكاة أموال الأطفال و... ح ١٠.

(٢) هو الشامي واسمه خليلد (خالد) بن أوفى.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢.

١٤ - باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم

٩٠ - ١ - سعد، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، فأما الغلات فإنَّ عليها الصدقة واجبة^(١).

٩١ - ٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن العباس، عن حماد، عن حريز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) أنه سمعه يقول: ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس^(٢).

فالوجه في قوله (ع): وليس على جميع غلاته زكاة، أن يكون المراد نفي الزكاة عن جميع ما يخرج من الأرض من الغلات، وإن كان تجب الزكاة في الاجناس الأربعة التي هي التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير، وإنما خصَّ اليتامى بهذا الحكم، لأنَّ غيرهم مندوبون إلى اخراج الزكاة عن سائر الحبوب، وليس ذلك في أموال الأيتام ولأجل ذلك خصَّصوا بالذكر.

١٥ - باب تعجيل الزكاة عن وقتها

٩٢ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة؟ قال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحلَّ عليه، إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاءً، وكلُّ فريضة إنما تؤدى إذا حلَّت^(٣).

٩٣ - ٢ - حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): أيزكي الرجل ماله إذا مضى

(١) التهذيب ٤، ٨ - باب زكاة أموال الأطفال و... ح ١٣.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ١، باب زكاة مال اليتيم، ح ٤ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٤، ١١ - باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما... ح ١. الفروع ١، باب أوقات الزكاة، ح ٨.

تُلْتُ السنة؟ قال: لا، أَيْصَلِّي الأولى قبل الزوال(١)؟.

٣ - فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، ٩٤
عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل تحل عليه الزكاة في شهر
رمضان فيؤخرها إلى المحرم؟ قال: لا بأس، قال: قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم
فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس(٢).

٤ - عنه، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي ٩٥
عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة؟ فقال: إن
كان محتاجاً فلا بأس(٣).

٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن محمد بن يونس، عن ٩٦
حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها
شهرين(٤).

٦ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أبي سعيد المكاربي، عن ٩٧
أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل؟ فقال: إذا
مضت ثمانية أشهر فلا بأس(٥)!

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار: أن نحمل جواز تقديم الزكاة قبل حلول وقتها على أنه
يجعلها قرضاً على المعطى، فإذا جاء وقت الزكاة وهو على الحدّ الذي تحلّ له الزكاة(٦)،
وصاحبها على الحدّ الذي يجب عليه الزكاة احتسب به منها، وإن تغير أحدهما عن صفته لم
يحتسب بذلك، ولو كان التقديم جائزاً على كل حال، لما وجب عليه الإعادة إذا أيسر المعطى

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٩.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٣) التهذيب ٤. نفس الباب، ح ٤.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦. هذا والمشهور بين أصحابنا شهرة عظيمة عدم جواز تقديم الزكاة قبل وقت
الوجوب وذلك لما دل على اعتبار الحول، وعدم حق في المال قبل ذلك. ولم يخالف في هذا الحكم إلا سائر
وابن أبي عمير حيث قال بالجواز مستندين إلى بعض الروايات التي حملها أصحابنا على النقية لأن جواز التمتع
هو مذهب كثير من مذاهب العامة أو حملوها - أو بعضها - على أن الإعطاء كذلك لم يكن بعنوان الزكاة بل بعنوان
القرض.

(٦) أي بقاؤه على صفة الفقر والاستحقاق.

عند حلول الوقت، والذي يدلّ على ما قلناه:

٩٨ ٧- ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الأحول^(١)، عن أبي عبد الله (ع): في رجل عَجَلَّ زكاة ماله ثم أيسر المُعْطَى قبل رأس السنة؟ قال: يعيد المعطي الزكاة^(٢).

٩٩ ٨- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن الأحول، عن أبي عبد الله (ع) مثل ذلك^(٣).

١٦ - باب

إعطاء الزكاة للولد والقرابة

١٠٠ ١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الله بن عتبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قلت له: لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضل بعضهم على بعض، فيأتيني إِبَانُ الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: أمستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم، إعطهم، قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحسب الزكاة عليه؟ قال: أبوك وأمك، قلت: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والولد^(٤).

١٠١ ٢- عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع) قال: خمسة لا يُعْطَوْنَ من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له^(٥).

١٠٢ ٣- فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عمران بن إسماعيل بن عمران القمي قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (ع): إن لي ولداً

(١) هو محمد بن النعمان.

(٢) التهذيب ٤، ١١ - باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما... ح ٧. الفروع ١، باب الرجل يعطي من زكاة من يظن أنه معسر ثم... ح ٢. الفقيه ٢، ٥ - باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، ح ١٩.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٤) التهذيب ٤، ١٤ - باب من تحل له من الأهل و... ح ٦ الفروع ١، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا... ح ١. والإبّان: الوقت.

(٥) التهذيب ٤، ١٤ - باب في من تحل له من الأهل وتحرم... ح ٧. الفروع ١، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن... ح ٥.

رجالاً ونساءً فيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب: إن ذلك جائز لك^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن يكون مخصوصاً به ومن يجري مجراه في الفقر والمسكنة وكثرة العيال، ولا يكون ما معه كفاية لعياله، فيجوز له أن يجعل زكاته زيادة في نفقة عياله، وهذا جائز إذا كان الأمر على ما ذكرناه، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن أبي ١٠٣ خديجة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول، وقال: إذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً، قال: ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدا في نفقتهم وكسوتهم، وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، فإن لم يكن له عيال وكان وحده فليقسمها في قوم ليس بهم بأس، إعفاءً عن المسألة لا يسألون أحداً شيئاً، وقال: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكن إعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين، وقال: الزكاة تحل لصاحب الدار والخدام ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال، ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم^(٢).

فما تضمن هذا الخبر من قوله (ع): لا تعطين قرابتك الزكاة كلها ولكن إعطهم بعضاً، فمحمول على ضربٍ من الاستحباب، وإن كان لو وضع الجميع فيهم كان جائزاً، يدل على ذلك:

٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد الله، عن عبد ١٠٤ الله بن جعفر، عن أحمد بن حمزة قال: قلت لأبي الحسن (ع): رجل من مواليك له قرابة، كلهم يقولون بك^(٣)، وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم^(٤).

٦ - سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي الحسن الأول (ع) قال: سألت عن ١٠٥ الرجل يضع زكاته كلها في أهل بيته وهم يتولونك؟ فقال: نعم^(٥).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩. الفروع ١، نفس الباب، ح ٩. وفي ذيله، جائز لكم.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) أي يعتقدون بإمامتك.

(٤) التهذيب ٤، ١٤ - باب من تحل له من الأهل وتحرم... ح ١. الفروع ١، باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز... ح ٧.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٨. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز إعطاء الزكاة من قبل المالك لمن تجب نفقته عليه كالأبوين وإن علوا، والأولاد وإن سفلاً ذكوراً وإناثاً، =

١٧ - باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة

١٠٦ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، ووزارة، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالوا: قال رسول الله (ص): «إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، وإن الله حرّم عليّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه، وإن الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب»، ثم قال: «أما والله»، وساق الحديث^(١).

١٠٧ ٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال: هي الزكاة، قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال: نعم^(٢).

١٠٨ ٣ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن المفضل بن صالح، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الصدقة التي حرمت عليهم؟ فقال: هي الزكاة المفروضة، ولا تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض^(٣).

١٠٩ ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تحل الصدقة لولد العباس، ولا لنظرائهم من بني هاشم^(٤).

١١٠ ٥ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمان بن أبي هاشم، عن أبي خديجة^(٥)، عن أبي عبد الله (ع) قال: أعطوا من الزكاة بني هاشم من أرادها منهم فإنها تحل لهم، وإنما تحرم على النبي (ص)، وعلى الإمام الذي يكون بعده، وعلى الأئمة (ع)^(٦).

= والزوجة الدائمة الواجبة النفقة والمملوك مطلقاً سواء كان الإعطاء ممن قبله لهم للإنفاق عليهم أو للتوسعة على خلاف في هذا الأخير حيث ذهب الشهيد الثاني والمحقق الثاني وغيرهما إلى القول بالجواز فيه.

(١) التهذيب ٤، ١٥ - باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة، ح ٢. الفروع ٢، باب الصدقة لبني هاشم و...، ح ٢.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٤) التهذيب ٤، ١٥ - باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من...، ح ٥.

(٥) هو سالم بن مكرم.

(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٢، باب الصدقة لبني هاشم و...، ح ٦ بتفاوت. الفقيه ٢، ٥ - باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، ح ٤٠. هذا ومما لا خلاف فيه بين المؤمنين، بل وبين المسلمين بل الإجماع =

فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وإن تكرر في الكتب، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج إلى ذكره، ويجوز مع تسليمه أن يكون مخصوصاً بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة بمنزلة الميتة التي تحل عند الضرورة، ويكون النبي والأئمة (ع) منزّهين عن ذلك، لأن الله تعالى يصونهم عن هذه الضرورة تعظيماً لهم وتنزيهاً، والذي يدل على ذلك:

٦ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى، عن ١١١ حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مُطلبي إلى صدقة، إن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم، ثم قال: إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً، ويكون ممن تحل له الميتة^(١).

٧ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: ١١٢ بعثت إلى الرضا (ع) بدنانير من قبل بعض أهلي، وكتبت إليه في آخره: إنّ منها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلّة، فكتب بخطه: قبضت، وبعثت إليه بدنانير لي ولغيري وكتبت إليه: إنها من فطرة العيال، فكتب بخطه: قبضت^(٢).

فألوجه في هذا الخبر: أن يكون إنما قبض (ع) ذلك لا لنفسه ومن ينسب إلى بني عبد المطلب، وإنما أخذه للذوي المسكنة والحاجة من أصحابه ومواليه، يدل على ذلك:

٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ١١٣ محمد بن إسماعيل، عن ثعلبة بن ميمون قال: كان أبو عبد الله (ع) يسأل شهاباً من زكاته لمواليه، وإنما حرّمت الزكاة عليهم دون مواليتهم^(٣).

= بقسميه عليه - كما عبّر في الجواهر - هو عدم جواز إعطاء الزكاة للهاشمي وعدم جواز أخذه لها من غير الهاشمي مع عدم الضرورة، وكذلك أجمعوا على جواز أخذ الهاشمي لزكاة مثله. كما أجمعوا على جواز أخذها من غير الهاشمي عند اضطراره إليها، وقد فسّر الاضطرار هنا بعدم كفاية الخمس الذي هو حق لآل الرسول (ص) والذي جعل لهم عوضاً من الزكاة.

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦ بزيادة في أوله.

(٢) التهذيب ٤، ١٥ - باب ما يحل لبني هاشم و... ح ٩ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ٥ - باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، ح ٤٣. وقد روي ذيله بتفاوت يسير في الفروع ٢، باب الفطرة، ح ٢٢.

(٣) الفروع ٢، كتاب الزكاة، باب الصدقة لبني هاشم و... ح ١٠ وشهاب، هو ابن عبد ربه. التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠.

١٨ - باب

إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم

١١٤ ١ - علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته هل تحلّ لبني هاشم الصدقة؟ قال: لا، قلت: لمواليهم؟ قال: تحلّ لمواليهم ولا تحلّ لهم، إلا صدقة بعضهم على بعض^(١).

وقد قُتِمنا رواية ثعلبة بن ميمون مثل ذلك في الباب الأول.

١١٥ ٢ - فأما ما رواه حرير، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: مواليهم منهم، ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم^(٢).

فالوجه في هذه الرواية: ضُرب من الكراهية دون الحظر، ويجوز أن يكون ذلك محمولاً على مواليهم المماليك لأنهم في عيالهم، وإذا كانوا كذلك، فالإعطاء لهم إعطاء لمواليهم.

١٩ - باب

أقل ما يعطى الفقير من الصدقة

١١٦ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، وهو أقل ما فرض الله من الزكاة في أموال المسلمين، ولا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً^(٣).

١١٧ ٢ - سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبد الله بن حمّاد الأنصاري، عن معاوية بن عمّار، وعبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال: لا يجوز أن تدفع الزكاة أقل من خمسة دراهم فإنها أقل الزكاة^(٤).

١١٨ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي الصهبان قال: كتبت إلى

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ص ٦.

(٣) التهذيب ٤، ١٦ - باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل...، ح ١ الفروع ١، باب أقل ما يعطى من الزكاة وأكثر، ح ١.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢.

الصادق (ع): هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم، فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب: ذلك جائز^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على النصاب الثاني، لأن ما يلي النصاب الثاني في كل نصاب منه درهم، ويجوز أن يعطى ذلك لواحد، والروايات الأولية اختصت بالنصاب الأول، لأنه لا يجوز أن يعطى ذلك إلا لواحد.

٢٠ - باب

الجنسين إذا اجتماعاً فنقص كل واحد منهما عن حدّ كمال ما يجب فيه الزكاة

١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن المختار بن زياد، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وثلاثون ديناراً أيزكيها؟ قال: لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينارين حتى يتم أربعون ديناراً، والدراهم مائتا درهم، قال: قلت: فرجل عنده أربع أبنق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيها؟ قال: لا يزكي شيئاً منها، لأنها ليس شيء منهن تم نصابه، فليس تجب فيه الزكاة^(٢).

٢ - علي بن مهزيار، عن أحمد بن محمد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، قال: قلت ١٢٠

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، ٥ - باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، ح ٣، بتفاوت في المتن. هذا ولا حد لأكثر ما يدفع إلى الفقير من الزكاة. وأما في طرف القلة فمن الانتصار والمقتعة والصدوقين والشيخ في التهذيب والمبسوط والنهاية، والمحقق في النافع والشرائع وغيرهم، بل في المعبر والشرائع أنه قول الأكثر وهو عدم جواز إعطاء الفقير أقل مما يجب في النصاب الأول وهو خمسة دراهم، وهذا وقد حكى في المعبر عن سلال وابن الجنيد قولهما أن أقل ما يجوز إعطاؤه للفقير هو ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم.

(٢) التهذيب ٤، ٢٩ - باب من الزيادات في الزكاة، ح ١. الفقيه ٢، ٥ - باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، ح ٧ بتفاوت. وفيه: وتسعة عشر ديناراً، بدل: وتسعة وثلاثون ديناراً. نقول: وإن كان المعنى العام يستقيم على كلتا الروايتين، حيث لا تجب الزكاة على رواية التسعة عشر مطلقاً لأنه لم يبلغ حد نصاب الذهب وهو العشرون، كما لا تجب على رواية التسعة والثلاثين مطلقاً أيضاً بناءً على القول بأن نصاب الذهب هو الأربعون ديناراً، وربما كان هذا هو الذي لاحظته رواية التهذيب، ومع ذلك أيضاً فالمعنى يستقيم توجيهه حتى على القول بأن نصاب الذهب عشرون ديناراً، وفي كل أربعة أربعة لما زاد عليها، وعليه فالثلاثة دنانير الأربعة الزائدة على الأربعة المكمل للستة والثلاثين ديناراً لا زكاة فيها، إذ إنما تجب فيها الزكاة إذا بلغت أربعة تكمل للأربعين ديناراً، وهو الحد الرابع بعد العشرين الأولى، والذي يؤيد ما فهمناه ما ورد في رواية التهذيب نفسها والاستبصار بعد ذلك، ولم يذكره في الفقيه من قوله (ع): ولا في الدينارين حتى يتم أربعون ديناراً، فما حاوله بعض المعلقين من ترجيح صحة ما في الفقيه على ما في غيره في غير محله.

لأبي جعفر ولابنه (ع): الرجل تكون له الغلّة الكثيرة من أصناف شتى، أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة، هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقال: لا، وإنما عليه إذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة، تجب عليه في جميعه في كل صنف منه زكاة، وإن أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة أصنافاً شتى، لم تجب فيه زكاة واحدة، قال زرارة: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً، وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكيها؟ قال: لا ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم أربعين، والدراهم مائتي درهم، قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء، قال: ثم قلت لأبي عبد الله (ع): رجل كن عنده أربع أيتق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون بقرة أيزكيهن؟ فقال: لا يزكي شيئاً لأنه ليس شيء منهن تم فليس تجب فيه الزكاة^(١).

١٢١ ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً، أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم، ففيها الزكاة، لأن عين المال الدراهم، وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديبات^(٢).

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين، أحدهما: أن تكون محمولة على ضرب من التقية لأن ذلك مذهب بعض العامة، والوجه الثاني: أن تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله أجناساً مختلفة فراراً به من الزكاة، فإنه تلزمه الزكاة عقوبةً، يدل على ذلك:

١٢٢ ٤ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع): عن رجل له مائة درهم، وعشرة دنانير، أعليه زكاة؟ فقال: إن كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة، قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير؟ قال: ليس عليه زكاة، قلت: فلا يكسر الدراهم على الدنانير والدنانير على الدراهم؟ قال: لا^(٣).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت في الصدر وأنت ترى بأن ذيل هذا الحديث هو نفس الحديث السابق فراجع وتأمل.

(٢) التهذيب ٤، ٢٩ - باب من الزيادات في الزكاة، ح ٣. الفروع ١، الزكاة، باب زكاة الذهب والفضة، ح ٨.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤.

أبواب زكاة الفطرة^(١)

٢١ - باب

سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج

- ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك قال: قلت لأبي ١٢٣ إبراهيم (ع): على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: ليس عليه فطرة^(٢).
- ٢ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد بن فرقد قال: قلت لأبي عبد ١٢٤ الله (ع): على المحتاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا^(٣).
- ٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئِلَ ١٢٥ عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟ فقال: لا^(٤).
- ٤ - علي بن مهزيار، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن حريز، عن يزيد بن فرقد، ١٢٦ عن أبي عبد الله (ع) أنه سمعه يقول: من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة، قال: وقال ابن عمّار: إن أبا عبد الله (ع) قال: لا فطرة على من أخذ من الزكاة^(٥).
- ٥ - عنه، عن إسماعيل بن سهل، عن حماد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبد ١٢٧ الله (ع) قال: قلت له: لمن تحل الفطرة؟ فقال: لمن لا يجد، ومن حلّت له لم تحلّ عليه، ومن حلّت عليه لم تحلّ له^(٦).
- ٦ - وبهذا الإسناد، عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أعلى من قبل ١٢٨ الزكاة زكاة؟ فقال: أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس عليه لما قبله زكاة، وليس على من يقبلُ الفطرة^(٧).

(١) يقول الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة: «زكاة الفطرة: وتطلق على الخلقة وعلى الإسلام، والمراد بها على الأول زكاة الأبدان مقابل المال، وعلى الثاني زكاة الدين والإسلام ومن ثمّ وجبت على من أسلم قبل الهلال».

(٢) التهذيب ٤، ٢١ - باب زكاة الفطرة، ح ٧.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩. هذا وقد نقل صاحب الجواهر إجماع أصحابنا بقسميه على اشتراط الغنى في وجوب زكاة الفطرة. نعم نقل عن ابن الجنيد أنه ذهب إلى وجوبها على من فضل من مؤنثه ومؤنثه عياله ليومه وليلته صاع. وقد نسب في الخلاف إلى كثير من الأصحاب.

(٥) التهذيب ٤، ٢١ - باب زكاة الفطرة، ح ١٠.

(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٧) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢.

١٢٩ ٧ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): على الرجل المحتاج صدقة الفطرة؟ قال: ليس عليه فطرة^(١).

١٣٠ ٨ - عنه، عن أبي جعفر، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن يزيد بن فرقند النهدي، قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: لا^(٢).

١٣١ ٩ - علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت له: على من قبل الزكاة زكاة؟ قال: أما من قبل زكاة المال فإن عليه الفطرة، وليس على من قبل الفطرة فطرة^(٣).

١٣٢ ١٠ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمر بن أذينة، عن زرارة قال: قلت: الفقير الذي يُتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة؟ قال: نعم يعطى مما يُتصدق به عليه^(٤).

١٣٣ ١١ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن داود بن النعمان، وسيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه وحدها، يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: يعطى بعض عياله، ثم يعطى الآخر عن نفسه، يردونها فيكون عنهم جميعاً فطرة واحدة^(٥).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣. وفيه: زكاة الفطرة، بدل: صدقة الفطرة.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥. قال الشيخ في التهذيب بعد إيراد هذه الأحاديث: «فهذه الأخبار كلها دالة على أن المحتاج ومن ليس بذي مال لا تجب عليه الفطرة، وكلما ورد في أنه تجب عليه الفطرة وإنما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب».

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٢، باب الفطرة، ح ١١. وفيهما مضمراً أيضاً.

(٥) التهذيب ٤، ٢١ - باب زكاة الفطرة، ح ١٧. الفروع ٢، باب الفطرة، ح ١٠. الفقيه ٢، ٥٩ - باب الفطرة، ح ٦. وقوله: يردونها بينهم: أي يتناقلونها من يد إلى يد ثم يتصدق صاحب العيال به على فقير، كما هو ظاهر الشهيد في البيان. وقال صاحب المدارك: إن الظاهر من التردد الرد إلى المتصدق الأول. وقد استظهر بعض فقهاءنا المعاصرين من الرواية الرد إلى بعضهم سواء أكان الأول أم غيره فلا تخرج الفطرة عنهم. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن القدر الواجب في الفطرة صاع عن كل رأس، والصاع أربعة أمداد وهي تسعة أرطال بالعراقي، وقال المحقق رحمه الله في الشرائع ١٧١/١: «ويستحب للفقير إخراجها وأقل ذلك أن يدير»

١٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد ١٣٤
الله (ع) قال: صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك، الصغير والكبير والحرّ والمملوك والغنيّ
والفقير، عن كلّ إنسان نصف صاع من حنطة أو شعير، أو صاع من تمر أو زبيب لفقراء
المسلمين، وقال: التمر أحب إليّ^(١).

فالوجه في هذه الأحاديث وما جرى مجراها: أن نحملها على ضربٍ من الاستحباب دون
الفرض والإيجاب، لأن الفرض يتعلق بمن كان غنياً، وأقلّ أحواله إذا ملك مقدار ما تجب فيه
الزكاة، ومن لم يكن كذلك كان مندوباً إلى إخراج الزكاة عما يأخذه ويتصدق به عليه، وليس
ذلك بواجب على ما بيّناه، ويزيد ذلك بياناً:

١٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، ١٣٥
عن أبيه (ع) قال: زكاة الفطرة صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من
اقتط، عن كل إنسان حرّ، أو عبد، صغير، أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدق به
خَرَج^(٢).

٢٢ - باب

ماهية زكاة الفطرة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ١٣٦
أخبره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: جعلت فداك: هل على أهل البوادي الفطرة؟ قال:
فقال: الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت^(٣).

٢ - محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة، عن أبي ١٣٧
عبد الله (ع) قال: الفطرة على كل قوم ما يغذون به عيالاتهم، لبن، أو زبيب أو غيره^(٤).

٣ - سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن أبي الحسن علي بن سليمان، عن الحسن بن ١٣٨

= صاعاً على عياله ثم يتصدق به، ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً أو نفلاً من زوجة وولد
وما شاكلهما، وضيعف وما شابهه، صغيراً كان أو كبيراً حرّاً أو عبداً مسلماً أو كافراً.

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٩. والأقط: الجبن المتخذ من اللبن الحامض، جمع: أقطان.

(٣) التهذيب ٤، ٢٣ - باب ماهية زكاة الفطرة، ح ١. الفروع ١، بالفطرة، ح ١٤.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢.

علي، عن القاسم بن الحسن، عمّن حدثه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سُئل عن رجل بالبادية لا يمكنه الفطرة؟ فقال: يتصدّق بأربعة أرطال من لبن^(١).

١٣٩ ٤ - إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبد الله بن حمّاد، عن إسماعيل بن سهل، عن حمّاد، ويريد، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) قالوا: سألناهما عن زكاة الفطرة؟ قالوا: صاع من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو نصف ذلك حنطة أو دقيق، أو سويق، أو ذرة، أو سُلت^(٢)، عن الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والبالغ ومن تعول في ذلك سواء^(٣).

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار، لأنّ الأصل في إخراج الزكاة من فضلة الأقوات، وإنما يخرج كلّ قوم منهم ما يقتاتونه، وإن كان بعض الأجناس أفضل من بعض، وإذا كان كذلك، فذكر الأجناس المختلفة في بعض الروايات لا يخالف الأجناس التي لم تذكر في بعضها، لأنها تكون مقصورة على مَنْ ذلك قوته، وقد خص أهل كلّ بلد لما ذكرناه، وذلك كلّه على الفضل والاستحباب، ولو أن إنساناً أخرج من غير ما يقتات من الأجناس التي ذكرناها كان ذلك أيضاً جائزاً، وقد روى تمييز أهل البلاد بالفطرة.

١٤٠ ٥ - علي بن حاتم قال: حدثني أبو الحسن محمد بن عمرو، عن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحسني، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: اختلفت الروايات في الفطرة، فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر (ع) أسأله عن ذلك، فكتب: إنّ الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة، واليمن، والطائف، وأطراف الشام، واليمامة، والبحرين، والعراقين، وفارس، والأهواز، وكرمان، تمر، وعلى أوساط الشام زبيب، وعلى أهل الجزيرة والموصل والجبال كلها برّ أو شعير، وعلى أهل طبرستان الأرز، وعلى أهل خراسان البرّ إلا أهل مرو والريّ فعليهم الزبيب، وعلى أهل مصر البرّ، ومن سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، ومن سكن البوادي من الاعراب فعليهم الأقط، والفطرة عليك وعلى الناس كلّهم وعلى من تعول من

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٥ وأخرجه عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه عن أبي عبد الله (ع).

(٢) السُّلت: ضُرِبَ من الشعير ليس له قشر كالحنطة.

(٣) التهذيب ٤، ٢٥ - باب كمية الفطرة، ح ١٠. هذا وقد اختلف أصحابنا رضوان الله عليهم في تعيين جنس زكاة الفطرة وذلك تبعاً لاختلاف الروايات. فعن الصدوقين وغيرهما أنه الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وعن الشيخ في الخلاف والمسبوط إضافة اللين والأقط والأرز إلى هذه الأربعة مدعياً الإجماع على أجزائها. وعن الحلبي والحلي وغيرهما إضافة الذرة إلى هذه الأربعة، وعن كثير من الأصحاب أن جنس زكاة الفطرة هو القوت الغالب في بلد مخرجها، وقد ذكر ذلك صاحب المدارك ناسباً له إلى مذهب علمائنا، وكذلك في المنتهين ناسباً له إلى أنه مذهب علمائنا أجمع. وعن الأكثر أن الأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، ثم القوت الغالب لنفس المعطي.

ذكر أو أنثى صغيرٍ أو كبيرٍ حرٍّ أو عبدٍ، فطيم، أو رضيع، تدفعه وزناً ستة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً، وتكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً^(١).

٢٣ - باب وقت الفطرة

١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) ١٤١ عن الفطرة متى هي؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر، قلت: فإن بقي منه شيء بعد الصلاة؟ قال: لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه^(٢).

٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (ع) في ١٤٢ قول الله عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾^(٣) قال: يروح إلى الجبانة فيصلي^(٤).

٣ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار، عن إبراهيم بن ميمون قال: قال أبو ١٤٣ عبد الله (ع): الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعدما تخرج إلى العيد فهي صدقة^(٥).

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الرواية والرواية الأولى، لأن الوجه في الجمع

(١) التهذيب ٤، ٢٤ - باب تمييز فطرة أهل الأمصار، ح ١.

(٢) التهذيب ٤، ٢٢ - باب وقت زكاة الفطرة، ح ١.

(٣) الأعلى / ١٤ - ١٥.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢.

(٥) التهذيب ٤، ٢٢ - باب وقت زكاة الفطرة، ح ٣. الفروع ٢، باب الفطرة، ح ٤. هذا وعن جماعة كثيرة من المتأخرين، وعن الشيخ وابن إدريس وابن حمزة أن وقت وجوب زكاة الفطرة هو دخول ليلة العيد. وعن الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وابن البرّاج وغيرهم أن وقت وجوبها هو طلوع الفجر من يوم العيد، وقد استدلل له برواية العيص بن القاسم المتقدمة برقم (١) من هذا الباب، والتي عند التأمل فيها يبدو أنها ظاهرة في وقت الإخراج لا وقت الوجوب. وكما اختلفوا في أول وقت وجوب زكاة الفطرة اختلفوا أيضاً في آخر وقتها، فالمحكي عن الشيخين والصدوقين والحلي وغيرهم أنه صلاة العيد، ولذا نجد العلامة في التذكرة يقول: لو أخرها عن صلاة العيد اختياراً أئتم عند علمائنا أجمع، وكذلك ما هو موجود في المنتهى. وأما الإسكافي فقد نقل عنه - ووافقه عليه جملة من أصحابنا - كما عن المختلف والبيان والدروس والإرشاد، من أن آخر وقت الوجوب هو زوال يوم العيد، بل ادعى في المنتهى الإجماع على أنه لو أخرها عن صلاة العيد مختاراً عامداً فهو مأثوم ثم قال: والأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة ويحرم تأخيرها عن يوم العيد. وقوى المجلسي هذا القول في مرآته.

بينهما أنه يجب إخراج الفطرة قبل الصلاة وتعزل، فإن أعطى بعد ذلك للمستحق لم يكن به بأس.

١٤٤ - ٤ - وكذلك الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن دينار بن حكيم، عن الحرث، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة^(١).

فالوجه في هذا الخبر أيضاً ما قلناه في الخبر الأول سواء، والذي يدل على ما قلناه:

١٤٥ - ٥ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع): في الفطرة إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به^(٢).

١٤٦ - ٦ - سعد، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، وغيره قال: سألت عن الفطرة قال: إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة^(٣).

١٤٧ - ٧ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، والعباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، ويكير ابني أعين، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: على الرجل أن يعطي عن كل من يعول من حرّ وعبدٍ وصغيرٍ وكبير، يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره، فإن أعطى تمراً فصاع لكل رأس، وإن لم يعط تمراً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير، والحنطة والشعير سواء، ما اجزأ عنه الحنطة والشعير يجزي^(٤).

فالوجه في هذا الخبر: ضَرَبُ من الرخصة في تقديم زكاة الفطرة قبل حلول وقتها، كما قلناه في تقديم زكاة الأموال، وإن كان الفضل لإخراجها في وقتها على ما صرح به (ع) في الخبر.

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧ ورواه مضمراً. الفقيه ٢، ٥٩ - باب الفطرة، صدرح ٢٠ ورواه عن أبي عبد الله (ع) بتفاوت. وإنما لم يضر مع العزل، لأن التأخير عن وقتها حينئذ لا يخرجها عن كونها زكاة.

(٤) التهذيب ٤، ٢٢ - باب وقت زكاة الفطرة، ح ٤.

٢٤ - باب كمية زكاة الفطرة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن ١٤٨ خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب؟ قال: صاع بصاع النبي (ص) (١).
- ٢ - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، وعلي بن ١٤٩ الحكم، عن صفوان الجمال قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الفطرة؟ فقال: على الصغير والكبير والحرّ والعبد عن كلِّ إنسان صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب (٢).
- ٣ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن جعفر بن ١٥٠ محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا (ع) في الفطرة قال: يعطى من الحنطة صاع، ومن الشعير ومن الأقط صاع (٣).
- ٤ - عنه، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن أبي حمزة، ١٥١ عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: يعطى أصحاب الإبل والبقر والغنم في الفطرة من الأقط صاعاً (٤).
- ٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد ١٥٢ الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: زكاة الفطرة صاعٌ من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من أقط، عن كل إنسان حرّاً أو عبد، صغير أو كبير، وليس على من لا يجد ما يتصدق به خَرَجٌ (٥).

(١) التهذيب ٤، ٢٥ - باب كمية الفطرة، ح ١. الفروع ٢، باب الفطرة، ح ٥. الفقيه ٢، ٥٩ - باب الفطرة، ح ٢.
(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١. ومعنى (على) في الحديث (عن) إذ لا خلاف في عدم وجوب إخراج زكاة الفطرة على الصغير والعبد والمجنون بل على من يمولهم إن كان من أهله. قال الشهيد الثاني في الروضة: «ولا فرق في العبد بين القنّ والمدبر والمكاتب إلا إذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرق والمشروط قولان أشهرهما وجوبها على المولى ما لم يعله غيره».

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣.

(٤) التهذيب ٤، ٢٥ - باب كمية الفطرة، ح ٤.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥.

١٥٣ ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن جعفر بن محمد بن مسعود، عن جعفر بن معروف قال: كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة، وسألناه أن يكتب في ذلك إلى مولانا - يعني علي بن محمد - وكتب: إن ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار، أنه يخرج من كل شيء التمر والبر وغيره صاع، وليس عندنا بعد جوابه علينا في ذلك اختلاف^(١).

١٥٤ ٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صدقة الفطرة؟ فقال: على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر، أو نصف صاع من بر، والصاع أربعة أمداد^(٢).

١٥٥ ٨ - عنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) في صدقة الفطرة، فقال: تصدق عن جميع من تعول، من صغير أو كبير، أو حر أو مملوك، على كل إنسان نصف صاع من حنطة، أو صاع من شعير، والصاع أربعة أمداد^(٣).

١٥٦ ٩ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزي عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله، أو صاع من تمر أو زبيب^(٤).

فالوجه في هذه الأخبار وما جرى مجراها: أن نحملها على ضرب من التقية، ووجه التقية في ذلك، أن السنة كانت جارية في إخراج الفطرة بصاع عن كل شيء، فلما كان زمن عثمان وبعده من أيام معاوية، جعل نصف صاع من حنطة بإزاء صاع من تمر، وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الأخبار وفاقاً لهم على جهة التقية، يدل على ذلك:

١٥٧ ١٠ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن سلمة بن حفص، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: صدقة الفطرة على كل صغير وكبير، حر أو عبد، عن كل من تعول - يعني من تنفق عليه - صاع من تمر، أو صاع من شعير، أو صاع من زبيب، فلما

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨. هذا وكنا قد نبهنا إلى إجماع أصحابنا على أن مقدار زكاة الفطرة هو صاع عن كل رأس، وقد أطرحوا من الروايات ما تضمن نصف الصاع وحملوه على التقية. نعم ذهب جماعة من أصحابنا كالشيخ في التهذيب والاستبصار والمبسوط والمحقق في الشرائع والنافع والعلامة في التذكرة وغيرها وغيرهم بل نسب إلى كثير إلى أن الفطرة إن كانت من اللبن فهي أربعة أرتال.

(٤) التهذيب ٤، ٢٥ - باب كمية الفطرة، ح ٩.

كان زمن عثمان حَوَلَهُ مُدَّين من قمح^(١).

- ١١ - عنه، عن فضالة، عن أبي المعز، عن أبي عبد الرحمن الحدَّاء، عن أبي عبد الله (ع)، ١٥٨ أنه ذكر صدقة الفطرة أنها على كل صغير وكبير، من حرٍّ أو عبد، ذكر أو أنثى، صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة، قال: فلما كان زمن معاوية وَخَصَبَ الناس، عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة^(٢).
- ١٢ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (ع) ١٥٩ يقول: في الفطرة جرت السنَّة بصاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، فلما كان زمن عثمان وكثرت الحنطة قَوْمَهُ الناس فقال: نصف صاع من برِّ بصاع من شعير^(٣).
- ١٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن عبَّاد بن يعقوب، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن ١٦٠ أبي عبد الله، عن أبيه (ع): إنَّ أول من جعل مُدَّين من البرِّ عَدَلَ صاع من تمر، عثمان^(٤).
- ١٤ - محمد بن الحسن الصفَّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القمي، عن أبي الحسن ١٦١ الرضا (ع) قال: الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من شعير، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، وإنما خَفَّفَ الحنطة معاوية^(٥).

٢٥ - باب

مقدار الصاع

- ١ - محمد بن يعقوب، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى، عن علي بن بلال ١٦٢ قال: كتبت إلى الرَّجل أسأله عن الفطرة وكم تُدْفَع؟ قال: فكتب: ستة أرطال من تمر بالمديني وذلك تسعة أرطال بالبغدادي^(٦).
- ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن إبراهيم بن ١٦٣

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤.

(٥) التهذيب ٤، ٢٥ - باب كمية الفطرة، ح ١٥.

(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ١، باب الفطرة، ح ٨. وفي سنه: عدَّة من أصحابنا، بدل: عن بعض أصحابنا.

محمد الهمداني - وكان معنا حاجباً - قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) على يَدَي أبي: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، وبعضهم يقول: بصاع العراقي؟ قال: فكتب إلي: الصاع ستة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي، قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين ووزنة^(١).

١٦٤ ٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الريان قال: كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة وزكاتها كم تُؤدَّى؟ فكتب: أربعة أرطال بالمدني^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أنه أراد أربعة أمداد، فتصَحَّف على الراوي بالأرطال، وقد قَدَّمنا ذلك فيما مضى، والثاني: أن يكون أراد أربعة أرطال من اللبن والأقط، لأنَّ من يكون قوته ذلك يجب عليه منه هذا المقدار، وقد تقدَّم ذكر ذلك ويزيده بياناً:

١٦٥ ٤ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم قال: حدثنا أبو الحسن علي بن سليمان، عن الحسن بن علي، عن القاسم بن الحسن، يرفعه إلى أبي عبد الله (ع) قال: سئل عن رجل من البادية لا يمكنه الفطرة؟ قال: تصدَّق بأربعة أرطال من اللبن^(٣).

٢٦ - باب

إخراج القيمة

١٦٦ ١ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمَّار الصيرفي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، ما تقول في الفطرة يجوز أن أُؤدِّبها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال:

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧. الفقيه ٢، ٥٩ - باب الفطرة، ح ٣. الفروع ٢، باب الفطرة، ح ٩. والوزنة: هي الدرهم الشرعي على رأي الشيخ المجلسي حيث ذكره في مرآته، في مقابل من ذهب إلى أنها المشقال متابعة للفيروآبادي، وقد بين فساد هذا القول فراجع جزء ١٦ ص ٤١٨ - ٤١٩.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨.

(٣) التهذيب ٤، ٢٥ - باب كمية الفطرة، ح ١٩. هذا ومما لا خلاف يعتد به - كما يقول صاحب الجواهر - كما أن ظاهر المدارك عدم الخلاف فيه، بل ادعى السيد المرتضى في الانتصار الإجماع عليه هو أن الصاع الشرعي وهو مقدار زكاة الفطرة تسعة أرطال بالعراقي، كما أنه مما لا خلاف يعتد به - على حد تعبير صاحب الجواهر - وهو ظاهر المدارك أيضاً أن الصاع ستة أرطال بالمدني - كما نسب في محكي المنتهى إلى العلباء كافة، بل نقل الإجماع عن التذكرة والخلاف وغيرهما أن الصاع أربعة أمداد بالمد الشرعي، بل قال العلامة المجلسي في رسالته أنه مما اتفق عليه بين العامة والخاصة.

نعم إن ذلك أنفع له، يشتري ما يريد^(١).

٢ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن ١٦٧ إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالقيمة في الفطرة^(٢).

٣ - فأما ما رواه سعد، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن هلال، عن ابن أبي عمير، ١٦٨ عن محمد بن أبي حمزة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) مثله، وقال: لا بأس أن تعطيه قيمتها درهماً^(٣).

فهذه الرواية شاذة، والأحوط أن تعطى بقيمة الوقت قل ذلك أم كثر، وهذه رخصة إن عمل الإنسان بها لم يكن مأثوماً، والذي يدل أيضاً على أن الأحوال إخراج القيمة بسعر الوقت:

٤ - ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن جعفر^(٤) ١٦٩ المروزي قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم^(٥).

٢٧ - باب

مستحق الفطرة من أهل الولاية

١ - محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة ١٧٠ يسأله عن الفطرة كم هي برطل بغداد عن كل رأس، وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه: عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبي (ص)، وعن عيالك أيضاً، ولا ينبغي أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً^(٦).

(١) التهذيب ٤، ٢٦ - باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة، ح ٦ هذا ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا في الاجتزاء بقيمة الصاع من أي جنس من الأجناس المذكورة في زكاة الفطرة من الدنانير والدرهم أو غيرها من الأجناس الأخر، بل ادعي إجماعهم على ذلك، كما في الجواهر.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧. وكان رواه في الباب ٢٣ من نفس الجزء برقم (٤).

(٣) التهذيب ٤، ٢٣ - باب ماهية زكاة الفطرة، ح ٦.

(٤) الظاهر أنه سليمان بن حفص المروزي بقرينة ما في التهذيب في هذه الرواية وفي غيرها من الروايات حيث يروي محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي وكذا في الاستبصار في غير هذا المورد.

(٥) التهذيب ٤، ٢٦ - باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة، ح ٤.

(٦) التهذيب ٤، ٢٧ - باب مستحق الفطرة وأقل ما . . . ح ٥. هذا ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجواهر، عدم جواز إعطاء زكاة الفطرة للمخالفين فضلاً عن الكافرين، إلا في صورة عدم وجود قراء المؤمنين فيجوز إعطاء زكاة الفطرة للمستضعف من أهل الخلاف كما نسب ذلك =

١٧١ ٢ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى قال: حدثني علي بن بلال وأراني قد سمعته من علي بن بلال قال: كتبت إليه: هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة ورجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يدفع له الفطرة أم لا؟ فكتب يقسم الفطرة على من حضرها، ولا يخرج ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم يجد موافقاً^(١).

١٧٢ ٣ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: نعم، الجيران أحق بها لمكان الشهرة^(٢).

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما: أن تحمل علي من لا يعرف منه النُصب ويكون مستضعفاً، ويكون ذلك مع فقد أهل المعرفة، فأما مع وجودهم فلا يحل ذلك^(٣)، والذي يدل على ذلك:

١٧٣ ٤ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن هاشم، عن حمّاد، عن حريز، عن الفضيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان جدّي رسول الله (ص) يعطي فطرته الضعيف، ومن لا يجد، ومن لا يتولّى، قال: وقال أبوه^(٤) (ع): وهي لأهلها، إلا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض، وقال: الإمام يضعها حيث شاء ويصنع فيها ما يرى^(٥).

= إلى الشيخ ومن تابعه وبهذا تفرق زكاة الفطرة عن زكاة المال من حيث المصروف حيث لا يجوز إعطاء زكاة المال إلى المستضعف من أهل الخلاف حتى مع عدم وجود فقراء المؤمنين إلا من سهم المؤلفة أو سبيل الله إذا كان في الصرف على المخالف مصلحة للمؤمن وهذا يعود في الواقع إلى كونه صرفاً على المؤمن لا المخالف.

- (١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت في آخره يسير.
- (٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٢، باب الفطرة، ح ١٩.
- (٣) وقد ذكر في التهذيب وجهاً آخر فقال: «ويحتمل أيضاً أن يكون سوّج ذلك لضرب من التقية، وقد بين ذلك في الخبر الأخير بقوله: لمكان الشهرة... الخ».
- (٤) في التهذيب: وقال أبو عبد الله (ع)...

(٥) التهذيب ٤، ٢٧ - باب مستحق الفطرة وأقل ما... ح ٨. هذا ولا خلاف ولا إشكال بل في محكي التذكرة والمتنهي الإجماع عليه كما ذكر صاحب الجواهر هو جواز نقل الزكاة من بلد المالك إلى غيره مع عدم وجود المستحق فيه، وعن المدارك إن هذا الحكم لا ريب فيه. وأما مع وجود المستحق في بلد المالك فقد نقل عن جماعة كثيرة من أصحابنا منهم الشيخان وابن حمزة والشهيدان في بعض كتبهما وابن زهرة والعلامة، ونسب إلى أكثر المتأخرين جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر. ولكن صاحب الحدائق ادعى أن المشهور عندنا عدم جواز النقل في هذه الحالة، كما ادعى العلامة في التذكرة إجماع علمائنا على عدم الجواز، ولكن هذا الإجماع المدعى ممنوع لما عرفت من ذهاب كثير من كبار أصحابنا إلى القول بالجواز، حتى أن العلامة في بعض كتبه قال به كما عرفت.

٢٨ - باب أقل ما يعطى الفقير منها

١ - أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) ١٧٤ قال: لا تعط أحداً أقل من رأس^(١).

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢)؟ فقال: نعم، وقال: صدقة التمر أحب إلي، لأن أبي (ع) كان يتصدق بالتمر، قلت: فيجعل قيمتها فضة فيعطىها رجلاً واحداً أو اثنين؟ فقال: يفرقها أحب إلي، ولا بأس بأن يجعلها فضة، والتمر أحب إلي، قلت: فأعطىها غير أهل الولاية من هذا الجيران؟ قال: نعم الجيران أحق بها، قلت: فأعطى الرجل الواحد ثلاثة أصبع وأربعة أصبع؟ قال: نعم^(٣).

فهذا الخبر يحتمل أشياء، منها: أن يكون إنما اختار التفريق في حال التقية، لأن مذهب جميع العامة يوافق ذلك، ولا يوافقنا على وجوب إعطاء رأس لرأس واحد.

والثاني: أنه ليس في الخبر أنه يجوز أن يفرق رأس واحد، ويجوز أن يكون أشار إلى من وجب عليه فطرة رؤوس كثيرة، فإن تفرقه على جماعة محتاجين أفضل من إعطائه لرأس واحد.

والثالث: أن يكون أراد ذلك عند اجتماع المحتاجين وأن لا يكون هناك ما يفرق عليهم الرأس الواحد، فإنه يجوز التفريق، وربما كان ذلك الأفضل.

٢٩ - باب مقدار الجزية

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة ١٧٦ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره؟ فقال: ذلك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩. وقوله: أقل من رأس: أي من صاع وهو مقدار زكاة الفطرة عن كل رأس كما تقدم.

(٢) البقرة/٤٣.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠.

على قدر ماله بما يطيق، إنما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يُسْتَعْبَدُوا أو يُقْتَلُوا، فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا، فإن الله عز وجل قال: ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾^(١) وكيف يكون صاغراً ولا يكثرث لما يؤخذ منه حتى يجد دُلاً لما أخذ منه، فيألم لذلك فيسلم، قال: وقال محمد بن مسلم: قلت لأبي عبد الله (ع): أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية، ويأخذ من الدهاقين جزية رؤوسهم، أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للإمام أكثر من الجزية، إن شاء الإمام وَضَعَ ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وإن شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء.

فقلت: وهذا الخمس؟ فقال: إنما هذا شيء كان صَلَّحَهُمْ عليه رسول الله (ص)^(٢).

١٧٧ ٢ - حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألته عن أهل الذمة ماذا عليهم مما يحقنون به دماءهم وأموالهم؟ قال: الخراج، فإن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أراضيهم، وإن أخذ من أراضيهم فلا سبيل على رؤوسهم^(٣).

١٧٨ ٣ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن إبراهيم بن عمران الشيباني، عن يونس بن إبراهيم، عن يحيى بن الأشعث الكندي، عن مصعب بن يزيد الأنصاري قال: استعملني أمير المؤمنين (ع) على أربع رساتيق المدائن وذكر الحديث^(٤) إلى أن قال: وأمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، وعلى أوساطهم والتجار منهم على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، وعلى سفلتهم وفقرائهم اثني عشر درهماً على كل إنسان منهم، قال: فجيبتها ثمانية عشر ألف درهم في سنة^(٥).

(١) التوبة/ ٢٩. والجزية: فُعْلة من جرى فلان ما عليه أي قضاء. عن يد وهم صاغرون: أي وهم أذلاء مهورون، وقيل: يأخذ المسلم الجزية من الكافر وهو جالس والكافر قائم. وقوله: عن يد: أي من يده إلى يد من يدفعها إليه.

(٢) التهذيب ٤، ٣٢ - باب مقدار الجزية، ح ١. الفروع ١، باب صدقة أهل الجزية، ح ١، الفقيه ٢، ١٠ - باب الخراج والجزية، ح ٤. وقوله في الحديث: شيء موظف: أي محدّد مقدّر. وقوله: وهذا الخمس؟: إشارة إلى ما كان صنعه عمر مع نصارى تغلب عندما طالبوه برفع الجزية عنهم فرفهها وزاد الضريبة عليهم فرفضوا، وخالف بذلك حكماً من أحكام الله إذ لا يجوز رفع الجزية بحال ما لم يُسَلِّمُوا.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ١، نفس الباب، ح ٢.

(٤) ما أشار إليه هنا من حديث توجد تتمته في التهذيب والفقيه.

(٥) التهذيب ٤، ٣٤ - باب الخراج وعمارة الأرضين، ح ٣. الفقيه ٢، ١٠ - باب الخراج والجزية، ح ١ بزيادة فيها =

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأولى التي تضمنت أن ذلك إلى الامام، يضعه بحسب ما يراه من الزيادة والنقصان لشئيين، أحدهما: أنه يجوز أن تكون المصلحة اقتضت في تلك الحال الإكتفاء بهذا القدر، ولم يقل أمير المؤمنين (ع) إن هذا حكم لازم على الأبد، بل أمره أن يأخذ في تلك السنة ما ذكره (ع) له، فلا ينافي ذلك جواز الزيادة فيه والنقصان، والوجه الثاني: أن يكون أمره (ع) بذلك، لأن الناظر فيه قبله كان قرّر ذلك فأمره بإمضاء ذلك كما أمضى ما عدها من الأحكام لضرب من التقية والاستصلاح.

٣٠ - باب

وجوب الخمس فيما يستفيد الإنسان حالاً بعد حال

- ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن ١٧٩ الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن محمد بن سنان، عن عبد الصمد بن بشير، عن حكيم مؤذن بني عبّس، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾^(١) قال: هي والله الإفاضة يوماً بيوم، إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حلّ ليزكوا^(٢).
- ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن عبيد الله بن القاسم ١٨٠ الحضرمي، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): علي كل امرئ غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة (ع)، ولمن يلي أمرها من بعدها من ورثتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرّم عليهم الصدقة، حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دائق إلا من أحللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة، إنه ليس من شيء عند الله يوم القيامة أعظم من الزنا، إنه يقوم صاحب الخمس فيقول: يا رب سل هؤلاء بيم نكحوا^(٣).
- ٣ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن ١٨١

= هي عبارة عن الجزء الذي طواه هنا في الاستبصار. يقول المحقق في الشرائع ٣٢٨/١ عن كمية الجزية: «ولا حد لها، بل تقديرها إلى الامام بحسب الأصيلح، وما قرره علي (ع) محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال، ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الأولى أطراحه تحقيقاً للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس أو على الأرض ولا يجمع بينهما، وقيل بجوازه ابتداءً وهو الأشبه».

(١) الأنفال / ٤١ .

(٢) التهذيب ٤ ، ٣٥ - باب الخمس والغنائم ، ح ١ .

(٣) التهذيب ٤ ، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت .

الأشعري قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع): أخبرني عن الخمس أعلى جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب؟ وعلى الصنّاع فكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤنة^(١).

١٨٢ ٤ - علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد: قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقلك فأعلمت مواليك ذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه؟ فقال: يجب عليهم الخمس، فقلت: في أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم، وضياعهم، والتاجر عليه، والصانع بيده، وذلك إذا أمكنهم بعد مؤنتهم^(٢).

١٨٣ ٥ - علي بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني: أقرأني علي كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع، أنه يوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة، وأنه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك، فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة، مؤنة الضيعة وخراجها، لا مؤنة الرجل وعياله، فكتب وقرأه علي بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان^(٣).

١٨٤ ٦ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة^(٤).

فهذا الخبر الوجه فيه أحد شيئين، أحدهما: أن يكون المعنى فيه أنه ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة بظاهر القرآن، لأن ما عدا الغنائم إنما علم وجوب الخمس فيه في السنة، ولم يعن أنه ليس في ذلك خمس أصلاً، والوجه الثاني: أن تكون هذه المكاسب والفوائد التي تحصل للإنسان هي من جملة الغنائم التي ذكرها الله تعالى في القرآن، وقد بين (ع) ذلك في الرواية التي ذكرناها في أول الباب.

٣١ - باب

كيفية قسمة الخمس

١٨٥ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٤، ٣٥ - باب الخمس والغنائم، ح ١١. أصول الكافي ١، كتاب الحجة، باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده و... ح ٢٤. هذا وقد ذهب أصحابنا رضوان الله عليهم - على اختلاف تعبيراتهم - إلى وجوب الخمس في سائر الاستفادات والأرباح والزراعات والمكاسب، وذلك بعد استثناء مؤنته ومؤنة عياله، كما في السرائر والنهاية والخلاف والغنية وغيرها. وغنائم دار الحرب هي أحد مصاديق وجوب الخمس ليس إلا.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ٢، ٧ - باب الخمس، ح ٣.

فضال، قال: حدثني علي بن يعقوب أبو الحسن البغدادي، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصيمري قال: حدثني الحسن بن راشد قال: حدثني حماد بن عيسى قال: رواه بعض أصحابنا، ذكره عن العبد الصالح أبي الحسن الأول (ع) قال: الخمس في خمسة أشياء، ويقسم الخمس على ستة أسهم وذكر تفصيل ذلك في خبر طويل أوردناه في كتابنا الكبير إلى آخره فمن أراده وقف عليه من هناك^(١).

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن ريعي بن عبد الله بن ١٨٦ الجارود عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ثم يأخذ خمسة ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس، ثم يقسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وذكر الحديث إلى آخره^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول من أن الخمس يقسم ستة أسهم، لأنه إنما تضمن حكاية فعل رسول الله (ص)، وأنه (ع) إنما كان يأخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه، وهما سهمان من ستة، فيجوز أن يكون قد قنع من ذلك بالخمسة حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقين، وليس في الخبر أنه قال: إن هذا حكم واجب على كل حال لا يجوز خلافه، بل هو حكاية فعله (ع)، وذلك لا ينافي ما تضمن الخبر الأول من وجوب قسمة الخمس على ستة أسهم، وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير، فمن أراده وقف عليه من هناك.

٣٢ - باب

ما أباحوه لشيعتهم (ع) من الخمس في حال الغيبة

١ - أخبرني الشيخ رضي الله عنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ١٨٧

(١) التهذيب ٤، ٣٧ - باب قسمة الغنائم، ح ٢. أصول الكافي ١، كتاب الحجة، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت عما في التهذيب.

(٢) التهذيب ٤، ٣٧ - باب قسمة الغنائم، ح ١. هذا وما عليه أصحابنا هو أن الخمس يقسم ستة أسهم وقد اختلفت كلماتهم في نسبة ذلك، فمنهم من نسه إلى المشهور، أو معظم الأصحاب، أو مذهب الأصحاب، أو جميعهم، ومنهم من ادعى أنه إجماعي، أو من دين الإمامية. وهذه الأسهم هي: سهم الله تعالى، وسهم النبي (ص)، وسهم للإمام (ع)، وهذه الأسهم الثلاثة هي عندنا لصاحب العصر عجل الله تعالى فرجه الشريف وثلاثة أسهم هي لأيتام آل الرسول ولماكينهم ولأبناء سبيلهم. وهناك قول نسه إلى القليل في الشرائع إشارة إلى تضعفه، وقال عنه في المسالك إنه لم يعرف قائله وهو أن الخمس يقسم خمسة أسهم لا ستة ولكن الأصحاب أطرحوه وأعرضوا عن العمل بما دل عليه، وهو رواية ربي هذ عن أبي عبد الله (ع)، إما لما ذكره الشيخ هنا في الاستبصار من أنه (ص) فعل ذلك توفيراً منه على المستحقين، أو لوروده مورد التقية لموافقته لمذهب أكثر العامة كما صرح به صاحب المدارك رحمه الله.

سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن صباح الأزرق، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخَمْسِ فيقول: يَا رَبِّ خَمْسِي، وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشِيعَتِنَا لِطَيِّبِ وِلَادَتِهِمْ وَلِيُزَكُوا أَوْلَادَهُمْ^(١).

١٨٨ ٢ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن الحلبي، عن ضريس الكناسي قال: قال أبو عبد الله (ع): أتدري من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري، فقال: من قِبَلِ خُمُسِنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، إِلَّا لِشِيعَتِنَا الْأَطْيَبِينَ فَإِنَّهُ مَحَلَّلٌ لَهُمْ وَلِمِيْلَادِهِمْ^(٢).

١٨٩ ٣ - عنه، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي الوشا، عن أحمد بن عايد، عن أبي سلمة سالم بن مكرم^(٣)، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال له رجل وأنا حاضر: حلل لي الفروج، ففرع أبو عبد الله (ع)، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطاه، قال: هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي، من تولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال، أما والله لا يحل إلا لمن أحلنا له ولا والله ما أعطينا أحداً ذمة، وما بيننا لأحد هواده ولا لأحد عندنا ميثاق^(٤).

١٩٠ ٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم بن عليا، الأسدي قال: وُلِّيْتُ الْبَحْرَيْنِ وَأَصَبْتُ مَالاً كَثِيراً فَأَنْفَقْتُ وَاشْتَرَيْتُ ضَيَاعاً كَثِيراً وَاشْتَرَيْتُ رَقِيقاً وَأُمَهَاتٍ أَوْلَادٍ وَوُلِدْنَ لِي ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ فَحَمَلْتُ عِيَالِي وَأُمَهَاتٍ أَوْلَادِي وَنَسَائِي، وَحَمَلْتُ خَمْسَ ذَلِكَ الْمَالِ فَدَخَلْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (ع) فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي وَوُلِّيْتُ الْبَحْرَيْنِ فَأَصَبْتُ بِهَا مَالاً كَثِيراً وَاشْتَرَيْتُ ضَيَاعاً وَاشْتَرَيْتُ رَقِيقاً وَاشْتَرَيْتُ أُمَهَاتٍ أَوْلَادٍ وَوُلِدْنَ لِي وَأَنْفَقْتُ وَهَذَا خَمْسَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَهَؤُلَاءِ أُمَهَاتٍ أَوْلَادِي وَنَسَائِي وَقَدْ أَتَيْتُكَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِنَّهُ كُلُّهُ لَنَا وَقَدْ قَبِلْتَ مَا جِئْتَ بِهِ، وَقَدْ حَلَّلْتُكَ مِنْ أُمَهَاتٍ أَوْلَادِكَ وَنَسَائِكَ وَمَا أَنْفَقْتَ، وَضَمَنْتَ لَكَ عَلَيَّ وَعَلَى أَبِي الْجَنَّةِ^(٥).

(١) التهذيب ٤، ٣٩ - باب الزيادات، ح ٤. الفقيه ٢، ٧ - باب الخمس، ح ١١. أصول الكافي ١، كتاب الحجّة، باب الفية والأفانال، ح ٢٠ وفي آخره: ولتزو ولادتهم.

(٢) التهذيب ٤، ٣٩ - باب الزيادات، ح ٥. أصول الكافي ١، كتاب الحجّة، باب الفية والأفانال، ح ١٦ وفي ذيله: لميلادهم، بدون الواو.

(٣) المعروف أن كنية سالم بن مكرم هي: أبو خديجة.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦. وفي آخره: وما عندنا لأحد عهد، بدل: وما بيننا لأحد هواده.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧ بتفاوت يسير في بعض الألفاظ.

- ٥ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، ١٩١
عن حريز بن عبد الله، عن أبي بصير، ووزارة، ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال:
قال أمير المؤمنين (ع): هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا وإن
شيعتنا من ذلك وآباءهم في جِلٍّ (١).
- ٦ - الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، عن سيف بن عبيدة، عن أبي حمزة، عن ١٩٢
أبي جعفر (ع) قال: سمعته يقول: من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال،
وما حرّمناه من ذلك فهو له حرام (٢).
- ٧ - سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن السندي بن محمد، عن يحيى بن عمر ١٩٣
الزيات، عن داوود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: الناس كلهم
يعيشون في فضل مظلمتنا، إلا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك (٣).
- ٨ - سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان، عن يونس بن يعقوب قال: كنت عند ١٩٤
أبي عبد الله (ع) فدخل عليه رجل من القمّاطين فقال: جعلت فداك يقع في أيدينا الأرباح
والأموال وتجارات نعرف أن حَقَّ فيها ثابت، وإنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله (ع):
ما أنصفتناكم إن كلفناكم ذلك اليوم (٤).
- ٩ - فأما ما رواه محمد بن يزيد الطبري قال: كتب إليه رجل من تجار فارس من بعض ١٩٥
موالي أبي الحسن الرضا (ع) يسأله الإذن في الخمس، فكتب إليه: بسم الله الرحمن الرحيم،
إن الله واسع كريم، ضمن على العمل الثواب وعلى الخلاف العقاب، لم يجز مال إلا من وجه
أحلّه الله، إن الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا، وما نفك ونشتري من
أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزروه عتاً، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن
إخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتمكم، والمسلم من يفي
لله بما عاهد عليه، وليس المسلم من أجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام (٥).

(١) التهذيب ٤، ٣٩ - باب الزيادات، ح ٨. وفيه: قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع)...

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩. وفي ذيله: فهو حرام.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٢، ٧ - باب الخمس، ح ١٩.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٦.

(٥) أصول الكافي ١، كتاب الحجّة، باب الفيه والأفعال، ح ٢٥ بتفاوت. التهذيب ٤، ٣٩ - باب الزيادات،

ح ١٧. فلا تزروه: أي لا تنصّوه وتمنعوه. وأخرجه في أصول الكافي عن سهل بن زياد عن أحمد بن المشي قال:

حدثني محمد بن زيد الطبري قال...

١٩٦ ١٠ - محمد بن يزيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (ع) فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس، فقال: ما أمحل هذا، تمحضونا المودة بالستكم وتزرون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس، لا نجعل أحداً منكم في حلّ^(١).

١٩٧ ١١ - وروى إبراهيم بن سهل بن هاشم قال: كنت عند أبي جعفر الثاني (ع) إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل، وكان يتولى له الوقف بقم فقال: يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حلّ فأني أنفقتها، فقال له: أنت في حلّ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر (ع): أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومسكينهم وفقرائهم وأبناء سيبلهم فيأخذها ثم يجيء فيقول اجعلني في حلّ، أترأه ظنّ أني أقول لا أفعل، والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً^(٢).

فالوجه في الجمع بين هذه الروايات: ما كان يذهب إليه شيخنا رحمه الله، وهو أنه ما ورد من الرخصة في تناول الخمس والتصرّف فيه، إنما ورد في المناكح خاصة للعلّة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة (ع) لتطبيب ولادة شيعتهم، ولم يرّد في الأموال، وما ورد من التشدّد في الخمس والاستبداد به فهو يختص بالأموال، والذي يدلّ على هذا المعنى:

١٩٨ ١٢ - ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب إليه أبو جعفر (ع) وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة، قال: إنّ الذي أوجبت في سنتي هذه، وهذه سنة عشرين ومائتين فقط لمعنى من المعاني، أكره تفسير المعنى كله خوفاً من الإبتشار، وسأفسر لك بقيته إن شاء الله إن مَوَالِيَّ أسأل الله صلاحهم، أو بعضهم، قَصُرُوا فيما يجب عليهم، فعلمت ذلك وأحببت أن أظهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من الخمس، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ، أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾^(٣). ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا فَسِيرَى اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(٤)، ولم أوجب ذلك عليهم في كلّ عام، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم، وإنما أوجب عليهم

(١) أصول الكافي ١، نفس الباب، ح ٢٦. التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٩. أصول الكافي ١، نفس الباب، ح ٢٧.

(٣) التوبة/ ١٠٣-١٠٤.

(٤) التوبة/ ١٠٥.

الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول، ولم أوجب عليهم ذلك في متاع ولا أنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة إلا ضيعة سأنسرك أمرها تخفيفاً مني عن مواليٍّ ومنا مني عليهم، لما يغتال السلطان من أموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم، فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير﴾^(١)، والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها، والجائزة من الإنسان التي لها خطر، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ومثل عدو يصطلم^(٢) فيؤخذ ماله، ومثل المال يؤخذ ولا يعرف له صاحب، وما صار إلى مواليٍّ من أموال الخرمية^(٣) الفسقة، فقد علمت أن أموالاً عظماً صارت إلى قوم من مواليٍّ، فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ولو بعد حين، فإن نية المؤمن خير من عمله، فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام، فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك^(٤).

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير، وبيننا اختلاف أقاويل أصحابنا في حال الغيبة وكيف ينبغي أن يعمل بالخمس، وبيننا وجه الصحيح فيها وما يجوز أن يعمل عليه، وأضفنا إليه ما يحتاج إلى معرفته من العمل بكيفية التصرف في الضياع التي تنقسم إلى ما يختص بالإمام، وهي أرض الأنفال وغيرها، وما يختص هو بالتصرف فيها وهي أرض الخراج التي فتحت عنوةً، وعلى أي وجه يجوز لنا التصرف فيها، وأوردنا في ذلك ما ورد من الأخبار، ونبينا على ما ينبغي أن يكون العمل عليه، فمن أراد الوقوف على جميع ذلك طلبه كله من هناك إن شاء الله تعالى.

(١) الأنفال / ٤١ .

(٢) يُصْطَلَمُ: أي يُسْتَأْصَلُ، وهو عبارة عن الهلاك.

(٣) الخرمية: فرقة كونها أصحاب التناسخ والإباحية، وهو اسم السبعية.

(٤) التهذيب ٤، ٣٩ - باب الزيادات، ح ٢٠ .

كتاب الصيام

٣٣ - باب

علامة أول يوم من شهر رمضان

- ١ - أخبرني الشيخ رضي الله عنه، والحسين بن عبيد الله جميعاً، عن أبي غالب ١٩٩ أحمد بن محمد الزراري قال: أخبرنا أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن بن أبان، عن عبد الله بن جبلة، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما - يعني أبا جعفر وأبا عبد الله (ع) - قال: شهر رمضان يصيبه مثل ما يصيب الشهور من النقصان، فإذا صُمت تسعة وعشرين يوماً ثم تغيبت السماء فأتت العدة ثلاثين^(١).
- ٢ - علي بن مهزيار، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل، عن زيد الشحام، عن أبي عبد ٢٠٠ الله (ع) أنه سئل عن الأهلة قال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيت فافطر، قلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا، إلا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم^(٢).
- ٣ - عنه، عن الحسن بن علي، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس، عن أبي عبد ٢٠١ الله (ع) قال: الصوم للرؤية والفطرة للرؤية، وليس الرؤية أن يراه واحد ولا إثنان ولا خمسون^(٣).
- ٤ - عنه، عن عثمان بن عيسى، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: صيام شهر ٢٠٢ رمضان بالرؤية وليس بالظن، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين، ويكون ثلاثين يصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان^(٤).

(١) التهذيب ٤، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان و... ح ١.

(٢) التهذيب ٤، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان وآخره و... ح ٢.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، ٣٥ - باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، ح ٣.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤. وقد أخرجه مقطوعاً عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال:

٢٠٣ ٥ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن أيوب، وحمّاد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا رأيتم الهلال فصوموا، فإذا رأيتموه فافطروا، وليس هو بالرأي ولا بالتظني، ولكن بالرؤية. قال: الرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا، وينظر تسعة فلا يرونه، إذا رآه واحد رآه عشرة وألف، وإذا كان علة فاتم شعبان ثلاثين^(١).

٢٠٤ ٦ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن فضيل، عن أبي الصباح، وصفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن الأهلة؟ فقال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر، قلت: أرايت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ فقال: لا، إلا أن يشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم^(٢).

٢٠٥ ٧ - عنه، عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرّضيان بأنهما رآياه فاقضه^(٣).

٢٠٦ ٨ - عنه، عن القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصم إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه^(٤).

٢٠٧ ٩ - عنه، عن يونس بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا رأيتم الهلال فافطروا، أو تشهد عليه بيّنة عدول من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتوا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثم أفطروا^(٥).

٢٠٨ ١٠ - عنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في كتاب علي (ع): صم لرؤيته وأفطر لرؤيته، وإياك والشك والظن، فإن

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥، بزيادة عن حماد في آخره. وكذلك الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١ بتفاوت. الفروع ٢، كتاب الصيام، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٦. والتظني: التحويل على الظن.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦. وكان قد مر هذا الحديث بسند آخر تحت رقم ٢ من هذا الباب بسند آخر فراجع.

(٣) التهذيب ٤، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان وآخره و... ح ٨ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. وغمّ الهلال: خفي واستعجم، أو حال بينه وبين الناس غيم فستره فلم يَر.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢ وفي سنه: يوسف بن عقيل، بدل: يونس بن عقيل. الفقيه ٢، ٣٥ - باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، ح ٤.

خفي عليكم فأتوموا الشهر الأول ثلاثين^(١).

١١ - عنه، عن فضالة، عن سيف، عن الفضيل بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) أنه ٢٠٩ قال: ليس على أهل القبلة إلا الرؤية، وليس على المسلمين إلا الرؤية^(٢).

١٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاشاني قال: كتبت إليه وأنا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هل يصام أم لا؟ فكتب: اليقين لا يدخل فيه الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية^(٣).

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي: والأخبار في هذا الباب أكثر من أن تحصى، وقد أوردنا طرفاً كثيراً في كتابنا الكبير، واقتصرنا ههنا على القدر الذي ذكرنا لثلاث يطول الكتاب.

١٣ - فأما ما رواه ابن رباح في كتاب الصيام، من حديث حذيفة بن منصور، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يقولون: إن رسول الله (ص) صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين، فقال: كذبوا، ما صام رسول الله (ع) إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات من ثلاثين يوماً وليلة^(٤).

١٤ - وروي من طريق آخر وهو الحسن بن حذيفة عن أبيه عن معاذ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يروون أن رسول الله (ص) صام تسعة وعشرين يوماً؟ قال: فقال لي أبو عبد

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢ وأخرجه عن الفضل بن عثمان، بدل: الفضيل... وكذلك ورد في سند الفروع ٢، كتاب الصيام، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ٥.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧. هذا ويثبت هلال شهري رمضان وشوال عندنا بعدة أمور يرجع بعضها إلى العلم الذي هو حجة في نفسه وهي الرؤية، التواتر، الشيع المفيد للعلم، ويثبت أيضاً بالبينة الشرعية وهي شهادة رجلين عادلين برؤيته بشرط تطابق شهادتهما، ولا يثبت بشهادة النساء إجماعاً عندنا ولا بشهادة عدل واحد في المشهور، وإن ذهب سائر إلى كفايته في الصوم دون الإفطار اعتماداً على رواية مطرحة لمخالفتها الإجماع المذكور آنفاً. وهناك قول لم يعرف قائله ذكره صاحب الشرائع وهو عدم قبول شهادة الشاهدين، وقول ذكره أيضاً ولم يعرف قائله وهو اشتراط قبول شهادتهما بوجود علة ثم قال: «وقيل: تقبل مطلقاً وهو الأظهر، سواء كانا من البلد أو خارجه، وإذا روي في البلاد المتقاربة كالكوكة ويغداد وجب الصوم على ساكنيهما أجمع دون المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث روي، ومعنى ذلك هو اشتراط وحدة الألف بين القطرين ليحكم بوجوب الصوم والإفطار إذا روي في قطر من الأقطار بالنسبة لأهل الأقطار الأخرى. ولا بأس بالتنبيه أخيراً أن صاحب الحدائق رحمه الله نسب إلى ظاهر الأصحاب ثبوت الهلال بحكم الحاكم أيضاً.

(٤) التهذيب ٤، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان وأخره... ح ٤٩.

الله (ع): لا والله، ما نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة^(١).

ورواه أيضاً.

٢١٣ ١٥ - محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً^(٢).

٢١٤ ١٦ - ورواه من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم، رواه عن الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير قال: قلت لأبي عبد الله (ع) إن الناس يروون عندنا أن رسول الله (ص) صام هكذا وهكذا وهكذا - وحكي بيده يطبق إحدى كفيه على الأخرى عشراً وعشراً وتسعاً - أكثر مما صام هكذا وهكذا وهكذا - يعني عشراً وعشراً وعشراً - قال: فقال أبو عبد الله (ع): ما صام رسول الله (ص) أقل من ثلاثين يوماً، وما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السموات والأرض^(٣).

٢١٥ ١٧ - ورواه من طريق آخر عن أبي عمران المنشد، عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبد الله (ع): لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة، فقلت لحذيفة: لعلك قال لك ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً، كما يقول الناس الليل قبل النهار فقال لي حذيفة: هكذا سمعت^(٤).

وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه: أحدها: أن متن هذا الخبر لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار، ومنها: أن كتاب حذيفة بن منصور عري عن هذا الحديث، وهو كتاب معروف مشهور، فلو كان هذا الخبر صحيحاً عنه لضمنه كتابه، ومنها: أن هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني، ألا ترى أن حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله (ع)، وتارة يرويه عن أبي عبد الله (ع) بلا واسطة، وتارة يفتي

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥٠.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥١. الفروع ٢، كتاب الصيام، باب نادر، ح ٣ وح ١ بطريقين. الفقيه ٢، ٥٨ - باب النوادر، ح ٢.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥٢. هذا وقد صرح الشيخ الصدوق بلزوم العمل بهذه الأخبار وما شابهها قائلاً: ومن خالف هذه الأخبار وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامة في ضدها اتقى كما يتقى العامة، ولا يكلم إلا بالتحفة كائناً من كان... الخ.

(٤) التهذيب ٤، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان وآخره... ح ٥٣.

به من قبل نفسه ولا يسنده إلى أحد، وهذا الضرب من الإختلاف مما يضعف الاعتراض به والتعلق بمثله، ومنها: أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خيراً واحداً لا يوجب علماً ولا عملاً، وأخبار الأحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها، ولو سلم من ذلك أيضاً كله، لم يكن في مضمونه ما يوجب العمل به على العدد دون الأهله، وأنا أبين عن وجه ذلك إن شاء الله.

أما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة، عن أبيه، عن معاذ بن كثير أنه قال لأبي عبد الله (ع): إن الناس يقولون: إن رسول الله (ص) صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين، قال: كذبوا ما صام رسول الله (ص) منذ بعثه الله إلى أن قبضه الله أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرض من ثلاثين يوماً، فإنه يفيد تكذيب الراوي من العامة عن النبي (ص) أنه صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صامه ثلاثين، ولا يفيد أنه لا يصح صيامه تسعة وعشرين، ولا يتفق أن يكون زمانه كذلك، ويكون معنى: ما صام منذ بعث إلى أن قبض أقل من ثلاثين يوماً، الإخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه ذلك، دون ما يستقبل في الأوقات بعد تلك الأزمان، ويحتمل أن يكون: لم يصم رسول الله (ص) أقل من ثلاثين يوماً على ما ادعاه المخالف من الكثرة دون القلة، والتغليب دون التقليل، فكانه قال: لم يكن صام رسول الله (ص) أقل من ثلاثين يوماً على أغلب أحواله حسب ما ادعاه المخالفون، ويكون قوله: ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والأرضين من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة على الوجه الذي زعم المخالفون أن نقصانه عن ذلك أكثر من تمامه، فإذا احتمل الكلام من المعنى في هذا الخبر ما ذكرناه، حملناه عليه، وجمعنا بينه وبين الأخبار المتواترة من جواز نقصان شهر رمضان عن ثلاثين يوماً، ليقع الاتفاق والالتيام بين الأخبار عن الصادقين (ع).

وأما حديث محمد بن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، وفي الرواية الأخرى: لا ينقص والله أبداً، غير موجب لما ذهب إليه أهل العدد، وذلك أن قوله (ع): شهر رمضان لا ينقص أبداً، إنما أفاد أنه لا يكون أبداً ناقصاً، بل قد يكون حيناً تاماً وحيناً ناقصاً، ولو نقص أبداً لما تم في حال من الأحوال، وهذا مما لم يذهب إليه أحد من العقلاء.

١٨ - فأما ما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن ٢١٦

محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن الناس يقولون: إن رسول الله (ص) صام تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً، فقال: كذبوا، ما صام

رسول الله (ص) إلا تماماً، وذلك قول الله تعالى: ﴿ولتكمّلوا العدة﴾^(١)، فشهري رمضان ثلاثون يوماً، وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً، لا ينقص أبداً، لأن الله تعالى يقول: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾^(٢)، وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص، وشعبان لا يتم أبداً^(٣).

٢١٧ - ١٩ - وروى هذا الحديث محمد بن علي بن بابويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن يعقوب بن شعيب، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له إن الناس يروون أن رسول الله (ص) صام شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين يوماً فقال: كذبوا ما صام رسول الله (ص) إلا تاماً ولا تكون الفرائض ناقصة، إن الله خلق السنة ثلاثمائة وستين يوماً، وخلق السموات والأرض في ستة أيام فحجزها من ثلاثمائة وستين يوماً، فالسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً وساق الحديث إلى آخره^(٤).

٢١٨ - ٢٠ - ورواه أيضاً محمد بن يعقوب الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام، ثم اختزلها^(٥) من أيام السنة، والسنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً، شعبان لا يتم أبداً، وشهر رمضان لا ينقص والله أبداً، ولا تكون فريضة ناقصة، إن الله تعالى يقول: ﴿ولتكمّلوا العدة﴾، وشوال تسعة وعشرون يوماً، وذو القعدة ثلاثون يوماً، لقول الله عز وجل: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة﴾، وذو الحجة تسعة وعشرون يوماً، والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص^(٦).

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدم، في أنه لا يصح الاحتجاج به لمثل ما قدمناه، من أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، وأنه لا يُعْتَرَضُ بمثله ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، وأيضاً فإنه

(١) البقرة / ١٨٥. واللفظ في الطلاق / ١.

(٢) الأعراف / ١٤٢.

(٣) التهذيب ٤، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان وآخره... ح ٥٥ الفقيه ٢ / ٥٨ - باب النوادر، ح ٤ بتفاوت يسير وفي سنه: محمد بن يعقوب، عن شعيب. والظاهر صحة ما في التهذيب: محمد بن يعقوب بن شعيب بملاحظة بقية الروايات بنفس المضمون حيث نقل عن الصدوق نفس روايته وفي سندها محمد بن يعقوب بن شعيب. كما هو في الحديث التالي.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥٦، الفقيه ٢، نفس الحديث السابق.

(٥) الاختزال: الانقطاع.

(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥٧. الفروع ٢، باب نادر، ح ٢.

مختلف الألفاظ والمعاني والحديث واحد، ومع ذلك فإنه يتضمن من التعليل ما يكشف عن أنه لم يثبت عن إمام هدى (ع)، من ذلك أن قوله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾ لا يوجب استمرار أمثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة، وليس اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى (ع) موجباً تمامه في مستقبل الأوقات، ولا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى، وإذا كان كذلك بطل إضافة التعليل لتمام ذي القعدة أبداً، بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً إلى صادق عن الله عز وجل، لا سيما وهو تعليل أيضاً لتمام شهر رمضان، وليس بينهما نسبة بالذكر في التمام، واختزال ستة أيام من السنة لا يمنع من اتفاق النقصان في الشهرين والثلاثة على التوالي، وتمام ثلاثة أشهر وأربعة متواليات، فكيف يصح التعليل بأمر لا يوجب عقل ولا عادة ولا لسان؟ وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً، لأن الفرائض لا تكون ناقصة، لأن نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب النقصان في فرض العمل به، وقد ثبت أن الله تعالى لم يتعبدنا بفعل الأيام، ولا يصح تكليفنا فعل الزمان، وإنما تعبدنا بالعمل في الأيام والفعل بالزمان، ولا يكون إذاً نقصان الزمان عن غيره بالاضافة نقصاناً في العمل، ألا ترى أن من وجب عليه عمل في شهر معين فأداه في ذلك الشهر حسب ما حد له من ابتدائه في أوله، وختمه آياه في آخره، أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه وإن كان الشهر ناقصاً عن الكمال، وأجمع المسلمون على أن المعتدة بالشهور إذا طلقها زوجها في أول شهر من الشهور، فقصت ثلاثة أشهر فيها واحد على الكمال ثلاثون يوماً، وإثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرون يوماً، أنها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على الكمال والفرض، دون النقصان، ولا يكون نقصان الشهرين متعدياً إلى الفرض فيهما على المرأة من العدة على ما ذكرناه، ولو أن إنساناً نذر أن يصوم لله تعالى شهراً يلي شهر قدومه من سفره أو برثه من مرضه، فاتفق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً فصامها من أوله إلى آخره، لكان مؤدياً فرض الله تعالى فيه على الكمال، ولم يكن نقصان الشهر مفيداً لنقصان الفرض الذي أداه فيه، والاعتلال أيضاً في أن شهر رمضان لا يكون إلا ثلاثين يوماً بقوله تعالى: ﴿وَلِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾ يبطل ثبوته عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفضل المؤدي فيما نقص من الشهور عن ثلاثين يوماً، مع أن ظاهر القرآن يفيد بأن الأمر بتكميل العدة، إنما توجه إلى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ﴾، فأخبر الله تعالى أنه فرض على المسافر والمريض عند إفتارهما في السفر القضاء له في أيام أخر، ليكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء، وإنما هو أمر بما يجب من

قضاء الفائت كائناً ما كان، وهذه الجملة التي ذكرناها تدلّ على أن التعليل المذكور لتمام شهر رمضان بثلاثين يوماً موضوع لا يصح عن الأئمة (ع)، ولو سلّم الحديث من جميع ما ذكرناه، لم يكن ما تضمنه لفظ متنه محتملاً لوفاق العمل على خلاف الأهلّة، وذلك أن تكذيب العامة فيما أدعوه من صيام رسول الله (ص) شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً أكثر من صيامه إياه ثلاثين يوماً لا يمتنع أن يكون قد صامه تسعة وعشرين يوماً، غير أن صيامه كذلك كان أقلّ من صيامه إياه ثلاثين يوماً ولو اقتضى صيامه (ص) إياه في مدة فرضه عليه في حياته (ص) ثلاثين يوماً لم يمنع من تغير الحال في ذلك، وكونه في بعض الأزمان تسعة وعشرين يوماً على ما أسلفناه من القول في ذلك، والقول بعده بأن رسول الله (ص) ما صام إلاّ تاماً، لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثين يوماً على كل حال، لأن الصوم غير الشهر وهو فعل الصائم، والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى، والوصف بالتمام إنما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى، وقد بينا ذلك فيما مضى، والإحتجاج لذلك بقول الله تعالى: ﴿ولتكمّلوا العدة﴾ غير موجب ما ظنه أصحاب العدد، من أن شهر رمضان لا يكون تسعة وعشرين يوماً لأن إكمال عدة الشهر ناقص بالعمل في جميعه كإكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره، لا يختلف في ذلك أحد من العقلاء، وفصل القول بأن شوالاً تسعة وعشرين يوماً غير مفيد لما قالوه، بل يحتمل الخبر بكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال، والقول بأن ذا القعدة ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً، وجهه ما ذكرناه، من أنه لا يكون ناقصاً أبداً حتى لا يتم حيناً، والاعتلال لذلك بقوله تعالى: ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة﴾ يؤكد هذا التأويل، لأنه أفاد حصوله في زمن من الأزمان جاء بذكره القرآن ثلاثون يوماً، فوجب بذلك أنه لا يكون ناقصاً أبداً، بل قد يكون تاماً وإن جاز عليه النقصان، والذي يدل على جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الأوقات:

٢١٩ - ما رواه علي بن مهزيار، عن الحسين بن يسار، عن عبد الله بن جندب، عن معاوية بن وهب قال: قال أبو عبد الله (ع): إن الشهر الذي يُقال إنه لا ينقص: ذو القعدة، وليس في شهور السنة أكثر نقصاناً منه^(١).

وأما القول بأن السنة ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً من قبل أن السموات والأرض خلقن في ستة أيام، اختزلت من ثلاثمائة وستين يوماً، لا يفيد أن يكون شهراً منها بعينه أبداً ثلاثين

(١) التهذيب ٤، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان وآخره و... ح ٥٨ إلا أن في سننه: الحسين بن بشار، بدل: يسار.

يوماً، بل يقتضي بأن الستة الأيام تتفرق في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصاً منها مما يتفق كونه على التمام بدلاً من كونه على النقصان، فأما القول بأن شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان، فيكون منها شهر تام وشهر ناقص، لا يوجب أيضاً دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادّعاه، ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال، لأنها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والنقصان، لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام، بل لا ينكر أن يتفق فيها شهران متصلان على التمام، وشهران متواليان على النقصان، وثلاثة أشهر أيضاً كما وصفناه، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأن فيها شهراً ناقصاً وشهراً تاماً، إذ ليس في صريح ذلك الاتصال ولا الانفصال.

٢٢ - فأما ما رواه ابن رباح، عن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن معاوية بن عمّار، ٢٢٠
عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة﴾ قال: صوم ثلاثين يوماً^(١).

فهذا الخبر نظير ما تقدم، من أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، والكلام عليه كالكلام عليه، في أنه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، ولو صح لم يكن فيه ضد لما قلناه من وجوب العمل على الأهلة، وذلك أن الحكم بإكمال العدة للقيام ثلاثين يوماً لا يمنع أن يكون إكمال ما في الشهر إذا نقص صيام تسعة وعشرين يوماً، إذ المراد بإكمال العدة، الأيام التي هي أيام الشهر على أي حال كان، ولا خلاف أن الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً شهر في الحقيقة دون المجاز، ولسنا ننكر أن الواجب علينا عند الإغماء في هلال شوال، أن نكمل الشهر ثلاثين يوماً، وأن ذلك واجب أيضاً مع العلم بكمال الشهر، وإذا كان الأمر على ما وصفناه سقط التعلّق به على خلاف المعلوم من الشرع.

٣٤ - باب

حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده

١ - علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن ٢٢١
عيسى، قال: كتبت إليه (ع): جعلت فداك ربما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان فترى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا، وكيف

(١) التهذيب ٤، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان وآخره... ح ٥٩ وابن رباح يطلق في الغالب على أحمد، وقد يأتي في إسماعيل أيضاً فتدير. الفقيه ٢، ٥٨ - باب النواذر، ح ٥ بتفاوت. وأخرجه عن أبي بصير عن أبي عبد الله (ع).

تأمرني في ذلك؟ فكتب (ع): تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال^(١).

٢٢٢ ٢ - عنه، عن الحسين بن علي، عن أبيه، عن الحسين، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (ع) قال: قال أمير المؤمنين (ع): إذا رأيتم الهلال فافطروا أو يشهد عليه عدل من المسلمين، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتّموا الصيام إلى الليل، فإن غم عليكم فعُدّوا ثلاثين ثم أفطروا^(٢).

٢٢٣ ٣ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني قال: قال أبو عبد الله (ع): من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه^(٣).

٢٢٤ ٤ - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصمه إلا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتّم صومك إلى الليل^(٤).

يعني: أتّم صومك إلى الليل على أنه من شعبان دون أن تنوي أنه من رمضان.

٢٢٥ ٥ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلية^(٥).

٢٢٦ ٦ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبيد بن زرارة، وعبد الله بن بكير قالاً: قال أبو عبد الله (ع): إذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، وإذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان^(٦).

- (١) التهذيب ٤، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان وآخره . . . ، ح ٦٢ بتفاوت يسير.
 (٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٣ بتفاوت، وفي سنه: الحسن بن علي، بدل: الحسين بن علي. وفيه أيضاً: عن الحسن، بدل: عن الحسين.
 (٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٤.
 (٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٥. وفي ذيله: فأتّم صومه . . . الخ ولا خلاف بين أصحابنا في أنه إذا ترك الصوم يوم الشك ثم ثبت أنه من شهر رمضان قضاءه. بل لا يصح صومه على أنه من شهر رمضان بل يصومه ندباً أو قضاءً فإن تبين من شهر رمضان اجزأه لأنه لا يقع في شهر رمضان صوم غيره.
 (٥) التهذيب ٤، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان وآخره . . . ، ح ٦٠. الفروع ٢، الصيام، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٠. وفيه: فهو لليلته . . . في الموضوعين.
 (٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦١. هذا والمشهور شهرة عظيمة يمكن تحصيل الإجماع عليها كما يقول صاحب=

فهذان الخبران لا يعارض بهما الأخبار المتقدمة، لأنَّ الأخبار المتقدمة موافقة لظاهر القرآن والأخبار المتواترة التي ذكرناها، وهذان الخبران مخالفان لذلك فلا يجوز العمل عليهما، على أن فيهما ما يؤكد القول ببطان العدد، لأنه لو كان المراعى العدد، لكان اليوم الذي رؤي فيه الهلال إما أن يكون من شهر رمضان أو من شوال على القطع والثبات، ولم يكن لرؤيته قبل الزوال وبعد الزوال معنى يعقل، على أنه يمكن أن يعمل عليهما على بعض الوجوه، وهو أنه إذا لم يُر في البلد الهلال من الليل بأن يخطئوا مطلعهم، ورؤي في الغد قبل الزوال، وانضاف إلى ذلك شهادة شاهدين من خارج المصر بالرؤية، جاز أن يعمل بذلك، وليس لأحد أن يقول: إن مع شهادة الشاهدين لا إعتبار برؤية الهلال قبل الزوال بل يجب العمل بشهادتهما، لأنَّ العمل بشهادتهما إنما يجب إذا كان في البلد عارض من غيم أو قُتام^(١) أو غير ذلك، فأما مع الصحو فلا تقبل شهادة نفسين من خارج البلد بل يحتاج إلى شهادة خمسين عدد القسامة^(٢) والذي يدل على ذلك:

٧- ما رواه سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، عن ٢٢٧ يونس بن عبد الرحمان، عن حبيب الخزاعي قال: قال أبو عبد الله (ع) لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة وإنما يجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج البلد وكان بالمصر جِلَّة^(٣) فأخبرنا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا بالرؤية^(٤).

٣٥ - باب

حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده

إذا ثبت بما قدّمناه وجوب العمل على الرؤية، فلا اعتبار بغيبوته قبل الشفق أو بعده^(٥)

= الجواهر، بل نسبة العلامة في التذكرة إلى علمائنا أجمع عدم العبارة برؤية يوم الثلاثين قبل الزوال للحكم بكون ذلك اليوم أول الشهر. وقد أعرض المشهور عن هذه النصوص المتضمنة لمثل ذلك، ولم يعمل بمضمونها - على ما حكى - إلا السيد المرتضى في شرح المسائل الناصرية من بين كتبه كلها، وكذلك بعض متأخري المتأخرين كالفيض الكاشاني في الوافي والمفاتيح وغيره.

- (١) القُتام: الغبار الأسود، والسواد، والظلمة.
- (٢) القسامة: وهي أن يحلف خمسون على أن فلاناً قتل فلاناً فتقوم مقام البيعة لإثبات القصاص في النفس.
- (٣) أي من غبار أو غيم بحيث يغمّ الهلال فلا يرى.
- (٤) التهذيب ٤، ٤١ - باب علامة أول شهر رمضان و... ح ٢٠ وفي ذيله: صاموا للرؤية.
- (٥) والمشهور عند أصحابنا عدم الاعتبار بذلك أبداً إلا ابن بابويه حيث ذهب إلى العمل به حيث في محكي المقنع: «واعلم أن الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين وإن رُئي فيه ظل الرأس فهو ثلاث ليال» ولعله لرؤية إسماعيل بن الحر التالية التي هجرها الأصحاب وكذلك رواية ابن مرازم الآية عن أبيه.

لأنّ الفرض يتعلّق به متى رؤي ولم يدل دليل على أنه رؤي قبل ذلك، ولا ينافي ذلك ما رواه:

٢٢٨ ١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إسماعيل بن الحر، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين^(١).

٢٢٩ ٢ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرزم، عن أبيه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال^(٢).

لأنّ الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما في هذا المعنى، إنما يكون إمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علة من غيم وما جرى مجراه^(٣)، فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلية بتطوّق الهلال وغيوبته قبل الشفق أو بعد الشفق، فأما مع زوال العلة وكون السماء مصحّية فلا يُعتبر بهذه الأشياء، ويجري ذلك مجرى ما قدّمناه من شهادة الرجلين من خارج البلد، فإنه إنما يعتبر إذا كان هناك علة، ومتى لم تكن العلة فلا يجوز اعتبار ذلك على وجه من الوجوه، بل يحتاج إلى شهادة خمسين نفساً حسب ما قدّمناه، وهذا الوجه الذي تأولنا عليه هذين الخبرين إنما قلناه لثلاث تدفع الأخبار، وإن كان الأحوط ما تقدم، وعليه يجب أن يكون العمل إن شاء الله.

٣٦ - باب

ذكر جمل من الأخبار يتعلّق بها أصحاب العدّد^(٤)

٢٣٠ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن إبراهيم بن محمد المدني، عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٦. الفروع ٢، باب الأهلة والشهادة عليها، ح ١٢. وأخرجه عن طريق آخر برقم ٧ من نفس الباب المذكور. الفقيه ٢، ٣٥ - باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، ح ١٠.
(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٩، الفروع ٢، نفس الباب، ح ١١.
(٣) هذا الحمل مما لا شاهد له.

(٤) العدّد: فسره الشهيد الأول في الدروس بعد شعبان ناقصاً دائماً ورمضان تاماً أبداً. ويطلق العدّد على عدّ خمسة من هلال الماضي وجعل الخامس أول الحاضر، ويطلق أيضاً على عدّ شهر تاماً وآخر ناقصاً مطلقاً، وعلى عدّ تسعة وخمسين يوماً من هلال رجب، كما يطلق على عدّ كل شهر ثلاثين. قال الشهيد الثاني رحمه الله: «والكل لا عبرة به، نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المصنّف في الدروس مع غمّة الشهور كلها مقيداً بعد ستة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا بأس به، أما لو غمّ شهر وشهران خاصة فعدّهما ثلاثين أقوى، وفيما زاد نظر: من تعارض الأصل والظاهر، (وهو النقصان)، وظاهر الأصول ترجيح الأصل، والأصل هنا هو عدم النقصان بلحاظ استصحاب الشهر، أو عدم ظهور الهلال، واستصحاب خفائه في آخر الشهر.

الله (ع): إِنَّ السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة فأَيّ يوم نصوم؟ قال: أنظر اليوم الذي صمت فيه من السنة الماضية وصُمّ يوم الخميس^(١).

٢ - عنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم ٢٣١ الأحول، عن عمران الزعفراني قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً فأَيّ يوم نصوم؟ قال: أنظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وعدّ خمسة أيام، وصم اليوم الخامس^(٢).

فلا ينافي هذان الخبران ما قدّمناه في العمل على الرؤية لمثل ما قدّمناه في الباب الأول، من أنهما خبر واحد لا يوجبان علماً ولا عملاً، ولأنّ روايتهما عمران الزعفراني وهو مجهول، وفي إسناد الحديثين قوم ضعفاء لا نعمل بما يختصون بروايته، ولو سلّم من ذلك كله لم يكن منافياً للقول بالرؤية، بل يؤكد القول فيها، لأنه لو كان المراعى العدد لوجب الرجوع إليه ولم يرجع إلى السنة الماضية وأن يعد منها خمسة أيام، لأنّ الكلام في السنة الماضية وأنه بأيّ شيء يعلم الشهر فيها، مثل الكلام في السنة الحاضرة، فلا بد أن يستند ذلك إلى الرؤية ليكون للخبر فائدة، وتكون الفائدة في الخبرين: أنه ينبغي أن يصوم الإنسان إذا كان حاله ما تضمنه الخبران يوم الخامس من السنة الماضية احتياطاً، وينوي به الصوم من شعبان إذا لم يكن له دليل على أنه من رمضان على جهة القطع ثم يراعي فيما بعد، فإن انكشف له أنه كان من رمضان فقد أجزأه، وإن لم يكن، كان صومه نافلاً يستحق به الثواب.

٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن ٢٣٢ عيسى، عن حمزة أبي يعلى، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد، يرفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صحّ هلال رجب فعَدّ تسعة وخمسين يوماً وصم يوم ستين^(٣).

٤ - وما رواه محمد بن يعقوب أيضاً، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن بكر، ٢٣٣ ومحمد بن أبي الصهبان، عن حفص بن عمر بن سالم، ومحمد بن زياد بن عيسى، عن هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبد الله (ع): عدّ شعبان تسعة وعشرين يوماً، فإن كانت

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٨. الفروع ٢، الصيام، باب (بدون عنوان)، ح ١.
 (٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٩. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤ ويعنه في الفقيه ٢، ٣٥ - باب الصوم للرؤية و... ح ١٢. رواه مرسلًا.
 (٣) التهذيب ٤، ٤٢ - باب فضل صيام يوم الشك و... ح ١. الفروع ٢، الصيام، باب الأهلّة والشهادة عليها، ح ٨. الفقيه ٢، ٣٥ - باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية، ح ١١. قوله: وصم يوم ستين: أي تمام شعبان يوماً فيكون مجموع رجب وشعبان ستين يوماً.

متغيمة فأصبح صائماً، وإن كانت مصحية وتبصّرتَه ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً^(١).

فالوجه في هذين الخبرين ما ذكرناه في الأخبار الأولى، من أنه يصبح يوم الستين صائماً على أنه من شعبان، فإن اتفق أن يكون ذلك من شهر رمضان فوفق له، وإن كان من شعبان فقد تطوع بيوم، والذي يدل على ذلك قوله: وإن كانت مصحية وتبصّرتَه فلم تره فأصبح مفطراً، فلو كان الأمر على ما ذهب إليه أصحاب العدد لكان يوم الثلاثين من شهر رمضان لا من شعبان، لأنّ عندهم لا يتم أبداً على حال، ولم تختلف الحال فيه بين الصحو والغيم، فعلم أنه أراد بذلك الحثّ على صومه بنية أنه من شعبان احتياطاً.

٣٧ - باب صيام يوم الشك

٢٣٤ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عيسى بن هشام، عن الخضر بن عبد الملك، عن محمد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن (ع) عن اليوم الذي يشكّ فيه فإن الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان؟ فقال: كذبوا، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وُفق له، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام^(٢).

٢٣٥ ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة قال: سألته عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان، فصامه من شهر رمضان؟ قال: هو يوم وُفق له ولا قضاء عليه^(٣).

٢٣٦ ٣ - عنه، عن أحمد، عن محمد بن أبي الصهبان^(٤)، عن محمد بن بكر بن جناح، عن علي بن شجرة، عن بشير النبال، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن صوم يوم الشكّ؟ فقال: صمه فإن يك من شعبان كان تطوعاً، وإن يك من شهر رمضان فيوم وُفقت له^(٥).

٢٣٧ ٤ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن حمزة بن

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩. وفي سنده: عن بكر، بدل: محمد بن بكر. التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢.
(٢) التهذيب ٤، ٤٢ - باب فضل صيام يوم الشكّ و... ح ٣. الفروع ٢، باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان... ح ٨ وفي السند فيهما: عيسى بن هشام، بدل: عيسى بن هشام. والظاهر صحة ما في التهذيب والكافي لأن الوارد فيهما موافق لما في الوافي للقيص حيث ورد فيه عن التهذيب والاستبصار: عيسى لا عيسى.
(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.
(٤) أبو الصهبان: كنية عبد الجبار.
(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٢، ٣٦ - باب صوم يوم الشكّ، ح ٣.

يعلى ، عن زكريا بن آدم ، عن الكاهلي (١) قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان ؟ قال : لأن أصوم يوماً من شعبان ، أحب إليّ من أن أفطر يوماً من شهر رمضان (٢).

٥ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي الصهبان ، عن ٢٣٨ علي بن الحسن بن رباط ، عن سعيد الأعرج قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إني صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان ، أفأقضيه ؟ قال : لا هو يوم وُقِّت له (٣).

٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وأبي ٢٣٩ أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (ع) : في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان ؟ قال : عليه قضاؤه وإن كان كذلك (٤).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ، والثاني : أن نحمله على من صام على أنه من شهر رمضان ، فإنه متى كان الأمر على ذلك وجب عليه قضاؤه ، لأنه صام ما لا يجوز له صومه ، وإنما يسوغ له صوم هذا اليوم على أنه من شعبان على ما بيناه ، ويدل على أنه متى صام بنية شعبان لم يلزمه القضاء مضافاً إلى ما تقدم :

٧ - ما رواه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ٢٤٠ عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : رجل صام يوماً وهو لا يدري أين شهر رمضان هذا أم من غيره ، فجاء قوم فشهدوا أنه كان من شهر رمضان ، فقال بعض الناس عندنا : لا يعتد به ؟ فقال : بلى ، فقلت : إنهم قالوا صمت وأنت لا تدري أين شهر رمضان هذا أو من غيره ؟ فقال : بلى فاعتد به فإنما هو شيء وفقك الله له ، إنما يصام يوم الشك من شعبان ، ولا تصومه من شهر رمضان ، لأنه قد نهى أن ينفرد (٥) الإنسان للصيام في يوم الشك ، وإنما ينوي من الليلة أن يصوم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزأه عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد

(١) واسمه عبد الله بن يحيى ، وقد يقال لأخيه إسحاق أيضاً .

(٢) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٦ . الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ١ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، ح ١ وفيه : سئل أمير المؤمنين (ع) . . . وقوله : . . . إن أفطر يوماً من شهر رمضان : أي يوماً قد يكون في الواقع ونفس الأمر من شهر رمضان وإن كان جهلنا به معلداً لنا ولم يكن منجزاً في حقنا صومه .

(٣) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٧ ، الفروع ٢ ، نفس الباب ، ح ٤ وفي سنده : علي بن الحسين بن رباط .

(٤) التهذيب ٤ ، نفس الباب ، ح ٨ .

(٥) معنى انفراد الإنسان بصيام يوم الشك صيامه له بنية شهر رمضان من دون أن يثبت بطريق شرعي أنه منه ومن الواضح أن الناس لا يصومون مثل هذا اليوم على أنه من شهر رمضان فإذا صامه كذلك يكون منفرداً بصيامه بهذه الصفة .

وسَّع على عباده، ولولا ذلك لهلك الناس^(١).

٢٤١ ٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جعفر الأزدي، عن قتيبة الأعشى قال: قال أبو عبد الله (ع): نهى رسول الله (ص) عن صوم ستة أيام، العيدين، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان^(٢).

٢٤٢ ٩ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وغيره عن عبد الكريم بن عمرو قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني جعلت على نفسي أني أصوم حتى يقوم القائم - عجل الله فرجه -؟ فقال: لا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشك فيه^(٣).

وما جرى مجرى هذين الخبرين من الأخبار التي تضمنت تحريم صيام يوم الشك، فالوجه أنه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنه من رمضان، وإن كان جائزاً صومه على أنه من شعبان، وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ويزيده بياناً:

٢٤٣ ١٠ - ما رواه أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن علي بن محمد القاشاني، عن القاسم بن محمد كاسولا، عن سليمان بن داود الشاذكوني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن محمد بن شهاب الزهري قال: سمعت علي بن الحسين (ع) يقول: يوم الشك أمرنا بصيامه ونهينا عنه، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان، ونهينا عنه أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال^(٤).

أبواب ما ينقض الصيام

٣٨ - باب

حكم الجماع

٢٤٤ ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن

(١) التهذيب ٤، ٤٢ - باب فضل صيام يوم الشك و... ح ٩. القروع ٢، الصيام، باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو أو... ح ٦.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠. يقول المحقق في الشرائع وهو بصدد بيان الصوم المحظور: «والمحظورات تسعة: صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى على الأشهر، وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض...».

(٣) التهذيب ٤، ٤٢ - باب فضل صيام يوم الشك و... ح ١١ وفيه: أن أصوم حتى... الفقيه ٢، ٣٦ - باب صوم يوم الشك، ح ٤ بتفاوت يسير.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢.

مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن ٢٤٥ الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فقال: إن رجلاً أتى النبي (ص) فقال: هلكت يا رسول الله، فقال: مآلك؟ قال: النار يا رسول الله قال: ومالك؟ فقال: وقعت على أهلي، فقال: تصدق واستغفر ربك، فقال الرجل: والذي عظم حَقِّك ما تركت في البيت شيئاً قليلاً ولا كثيراً؟ قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعاً، فقال له رسول الله (ص): خذ هذا التمر فتصدق به، فقال: يا رسول الله، على من أتصدق به وقد أخبرتك أنه ليس في بيتي قليل ولا كثير؟ قال: فخذ فأطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل، قال: فلما خرجنا قال أصحابنا: إنه بدأ بالعق، قال: أعتق أو صم أو تصدق^(٢).

٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن ٢٤٦ أبي عبد الله (ع): في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً، قال: يتصدق بقدر ما يطيق^(٣).

٤ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد ٢٤٧ الرحمان بن الحججاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتى يمني؟ قال: عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع^(٤).

(١) التهذيب ٤، ٥٤ - باب ما يفسد الصيام وما يخل به... ح ١. الفقيه ٢، ٣٢ - باب آداب الصائم وما ينقض صومه... ح ١. وفيه: إذا اجتنب أربع خصال... وفيهما: الارتماس في الماء. هذا وقد كرر الشيخ هذا الحديث في الباب ٤٢ الآتي برقم ٤ وفي ذيله: والارتماس في الماء. كما ذكره برقم ٣٩ من الباب ٧٢ من التهذيب، وفيه: إذا اجتنب أربع خصال وأخرها: الارتماس في الماء.

(٢) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من... ح ٢. الفروع ٢، باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو جامع... ح ٢. وقد أورد الصدوق حديثاً يتضمن نفس القصة بسند آخر وألفاظ مختلفة في الفقيه ٢، ٣٣ - باب ما يجب علي من أفطر أو جامع في... ح ٢. والمكتل: زنبيل من الخوص يحمل فيه التمر وغيره يسع خمسة عشر صاعاً، جمع: مكائل.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيله: يتصدق بما يطيق. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. هذا وقد أجمع فقهاؤنا على أن إجناب النفس متعمداً سواء كان بالجماع وإن لم ينزل وبالإنزال وإن لم يدخل موجب لفساد الصوم ويترتب عليه وجوب القضاء والكفارة. هذا ولو جامع في دبر المرأة ولم ينزل فالمحكي عن الخلاف والمبسوط الإجماع على أنه مفسد للصوم =

٢٤٨ ٥ - فأما ما رواه أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل وهو صائم فيجامع أهله؟ قال: يغتسل ولا شيء عليه^(١).

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون فعل ذلك ساهياً أو ناسياً فإنه لا يلزمه شيء وقد تم صومه، وقد بينا ذلك في كتابنا الكبير، والثاني: أن يكون فعل ذلك وهو لا يعلم أنه لا يسوغ فعله في حال الصيام، والذي يدل على ذلك:

٢٤٩ ٦ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، وأبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قالاً جميعاً: سألنا أبا جعفر (ع) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، وأتى أهله وهو محرم، ولا يرى إلا أن ذلك حلالاً له؟ قال: ليس عليه شيء^(٢).

٣٩ - باب حكم القبلة للصائم

٢٥٠ ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل، عن زرارة، وأبي بصير، عن أبي جعفر (ع) قال: لا تنقض القبلة الصوم^(٣).

٢٥١ ٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، وزرارة، عن أبي جعفر (ع): أنه سُئل: هل يباشر الصائم أو يقبل في شهر رمضان؟ فقال: إني أخاف عليه فليتنزه عن ذلك، إلا أن يثق ألا يسبقه منيه^(٤).

= وموجب للكفارة كذلك كما حكى صاحب الغنية الإجماع على حصول الجنابة بذلك. وكذلك لو أدخل في دبر الغلام وفرج البهيمة بناء على أنهما يوجبان الغسل.

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩. الفقيه ٢، ٣٣ - باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر... ح ١٢ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفارة في اعتماد افطار... ح ١٠.

(٣) التهذيب ٤، ٦٤ - باب حكم الساهي والخالف في الصيام، ح ١٢ الفروع ٢، باب الصائم يقبل أو يباشر، ح ٢ وليس في سننه ذكر لفضالة ولا فيه ولا في التهذيب أيضاً ذكر لأبي بصير. وقد أجمع أصحابنا على أن مباشرة النساء تقيلاً ولمساً وملاعبة لا توجب فساد الصوم وإن كانت مكروهة للصائم.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤. وإذا كان من عادته أن يسبقه المنى لو مس أو قبّل أو داعب فيحرم عليه فإن فعل وسبقه المنى كان ممن تعمد الجنابة فعليه القضاء والكفارة.

٣ - عنه، عن الحسن بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة قال: جاء ٢٥٢ رجل إلى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين أقبل وأنا صائم؟ فقال له: عفت صومك، فإن بدء القتال اللطام^(١).

فهذان الخبران محمولان على ضرب من الكراهية، لأن الأفضل ألا يتعرض الإنسان لهذه الأشياء تنزيهاً لصومه، وتجنباً لما لا يأمن معه من فعل المحظور.

٤٠ - باب

حكم من أمدى^(٢) وهو صائم

١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد ٢٥٣ الله (ع) عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم؟ فقال: لا بأس وإن أمدى فلا يفطر، قال: وقال: ﴿لا تباشروهن﴾: يعني الغشيان في شهر رمضان بالنهار^(٣).

٢ - عنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل ٢٥٤ كَلَّمَ امرأته في شهر رمضان وهو صائم؟ قال: ليس عليه شيء، وإن أمدى فليس عليه شيء، والمباشرة ليس بها بأس، ولا قضاء يومه، ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان^(٤).

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، ٢٥٥ عن ابن أبي حمزة، عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لَأَمَسَ جارية في شهر رمضان فأمدى؟ قال: إن كان حراماً فليستغفر ربه استغفار من لا يعود أبداً، ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر ربه ولا يعود ويصوم يوماً مكان يوم^(٥).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥ وفي سننه الحسين بن علوان. الفقيه ٢، ٣٢ - باب آداب الصائم وما... ، ح ٢٣. وفيه: قال أمير المؤمنين (ع): أما يستحي أحدكم أن يصبر إلى الليل، إنه كان يقال: بدو القتال اللطام. ولطمه يلطمه لَطْمًا ولطاماً: ضرب خده أو صفحة جسده بالكف مفتوحة، أو بباطن كفه. وكان الأمير (ع) كان يريد أن يقول: كما أن القتال والطعان قد يبدأ بضربة كف ثم يتطور، كذلك الجماع قد يبدأ بنظرة أو لمسة ثم ينجز الأمر إليه، فنزهوا أنفسكم عما يكون مظنة الانجرار إلى الوقوع في الحرام.

(٢) أمدى: نزل منه المدي، وهو ما يخرج عند مداعبة الرجل للمرأة. وقد حكم فقهاؤنا بطهارته وعدم ناقضيته للطهارة فضلاً عن عدم إفساده للصوم.

(٣) التهذيب ٤، ٦٤ - باب الساهي والغالط في الصيام، ح ١٦.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨. الفقيه ٢، ٣٢ - باب آداب الصائم وما ينقض... ، ح ٢٤ وذكر الجزء الأول من الحديث فقط.

فهذا خبر شاذ مخالف لفتيا أصحابنا، ويوشك أن يكون وهماً من الراوي، أو يكون خرج مخرج الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٤١ - باب

حكم الاحتقان (١)

- ٢٥٦ ١ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع): أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن (٢).
- ٢٥٧ ٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد، عن علي بن الحسن، عن أبيه قال: كتبت إلى أبي الحسن (ع) ما تقول في التلطف (٣) يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد (٤).
- فلا ينافي الخبر الأول، لأنه إنما تناول إباحة استعمال الجامد منه، والخبر الأول تناول المائع الذي يصل إلى الجوف، وليس بينهما تناف على حال.

٤٢ - باب

حكم الارتماس في الماء

- ٢٥٨ ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه (٥).

(١) الاحتقان: أي استعمال الحقنة.

(٢) التهذيب ٤، ٥٤ - باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه و... ح ٦. الفروع ٢، كتاب الصيام، باب في الصائم يسقط ويصب في أذنه الدهن أو يحتقن، ح ٣ ورواه مضمراً. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٧. ولا بد من حمل الاحتقان هنا على المائع لأنه الظاهر منه عرفاً هذا وقد ذهب بعض أصحابنا إلى حمل النهي عن الاحتقان هنا على الحرمة التكليفية وذلك على خلاف الظاهر من أمثاله وقد حكى مفطرية الاحتقان بالمائع - كما ذكر صاحب المختلف واختاره - عن الشيخ في المبسوط، وعن القاضي، والحلي، كما حكى التحرير والدروس والإرشاد وغيرها، بل عن الناصريات: لم يختلف في أنها فطر. وإن تردد بعضهم في مفسديتها للصوم كصاحب الشرائع رحمه الله بعد جزمه بحرمتها. وأما الاحتقان بالجامد فلا خلاف بين أصحابنا في جوازه وعدم مفطريته.

(٣) أظف الرجل البعير - كما في الصحاح - أدخل قضييه في الحياء بعد إن لم يهتد لموضع الضراب. والمقصود به هنا الاحتقان بإدخال شيء في دبره.

(٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧. وفيه: التلطف بالأشياء... وفيه اختلاف في بعض السند.

(٥) التهذيب ٤، ٥٤ - باب ما يفسد الصيام وما يخل... ح ٤. الفروع ٢، كتاب الصيام، باب كراهية الارتماس =

- ٢ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يرمس الصائم ولا المحرم ٢٥٩ رأسه في الماء^(١).
- ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن ٢٦٠ الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الصائم يستنقع في الماء، ويصّب على رأسه، ويتبرد بالثوب، وينضح المروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء^(٢).
- ٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن ٢٦١ مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء^(٣).
- ٥ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن ٢٦٢ سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: كره للصائم أن يرمس في الماء^(٤).
- ٦ - سعد بن عبد الله، عن عمران بن موسى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن ٢٦٣ جبلة، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل صائم إرتمس في الماء متعمداً أعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ولا يعودن^(٥).
- فألوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما: أن نحمله على ضرب من التقية، لأن ذلك موافق للعامة، ويجوز أن يكون ذلك مختصاً بإسقاط القضاء والكفارة وإن كان الفعل
-
- في ... ح ١. وفيه: ولا يرمس رأسه. والاستنقع في الماء، الجلوس فيه بقصد التبرّد أو غيره مع بقاء رأسه خارجاً.
- (١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.
- (٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. هذا والمشهور شهرة عظيمة بين أصحابنا، بل ادعي الإجماع عليه أن الارتماس بتمام البدن في الماء أو رمس تمام الرأس فيه موجب لفساد الصوم، وإن نقل عن السيد المرتضى في أحد قولين، وكذلك عن ابن إدريس في أحد قوليه أيضاً حمل النهي عن الارتماس بالماء للصائم على الكراهة. كما نقل عن محكي الدروس القول بالتوقف بالحكم بإفطار الصائم عند رمس رأسه في الماء. في حين نجد المحقق في الشرائع بعد أن جزم بحرمة رمس الصائم رأسه بالماء اختار أن الأشبه عنده عدم فساد الصوم به.
- (٣) مر هذا الحديث برقم (١) من الباب ٣٨ من هذا الجزء ولكن بدون: في الماء.
- (٤) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من ... ح ١٣. وفيه: يكره، بدل: كره.
- (٥) التهذيب ٤، ٧٢ - باب الزيادات، ح ٦٨. وفي سنده: أبو جميلة، بدل: عبد الله بن جبلة. وأبو جميلة: كنية المفضل بن صالح.

محظوراً، لأنه لا يمتنع أن يكون الفعل محظوراً لا يجوز ارتكابه وإن لم يوجب القضاء والكفارة، ولست أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفارة أو إيجاب أحدهما على من ارتمس في الماء.

٤٣ - باب

حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان

٢٦٤ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أجنب في شهر رمضان في أول الليل فأخر الغسل حتى طلع الفجر؟ قال: يتم صومه ولا قضاء عليه^(١).

٢٦٥ ٢ - عنه، عن البرقي، عن صفوان بن يحيى، عن سليمان بن أبي زينة قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر (ع) أسأله عن رجل أجنب في شهر رمضان من أول الليل، فأخر الغسل حتى طلع الفجر؟ فكتب إليّ بخطه وأنا أعرفه مع مصادف: يغتسل من جنبته ويتم صومه ولا شيء عليه^(٢).

٢٦٦ ٣ - عنه، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (ع) عن رجل أصابته جنبته في شهر رمضان، فنام عمداً حتى يصبح أي شيء عليه؟ قال: لا يضرب، هذا مما قال أبي (ع) قال: قالت عائشة: إن رسول الله (ص) أصبح جنباً من جماع غير احتلام قال: لا يفطر ولا يبالي، ورجل أصابته جنبته فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء عليه؟ قال: لا شيء عليه، يغتسل، ورجل أصابته جنبته في آخر الليل، فقام ليغتسل ولم يُصب ماءً فذهب يطلبه أو يبعث من يأتيه بالماء، فعسر عليه حتى أصبح، كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاء ثم يصلي^(٣).

(١) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفارة في اعتماد إفطار... ح ١٥. هذا وقد فصل أصحابنا بين من أصبح جنباً عن عمد ومن أجنب ليلاً ونام نائماً الغسل فأصبح جنباً لأنه لم يستيقظ حيث أجمعوا في الأول على بطلان الصوم كما حكاها في الخلاف والسرائر وظاهر التذكرة والمنتهى والغنية وغيرها بل في محكي الانتصار للسيد المرتضى حكاية الإجماع المتكرر على ذلك. وحيث قيد الأصحاب الحكم بالإفطار بصورة العمد، كان ظاهرهم الحكم بعدم بطلان صوم غير العمد، بل ادعى في الخلاف الإجماع عليه وقال صاحب المدارك أن الحكم بعدم الإفطار فيمن لم يتعمد البقاء على الجنابة هو مذهب الأصحاب وقال: لا أعلم فيه مخالفاً.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦. وفي سننه: التوفلي، بدل: البرقي.

(٣) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفارة في اعتماد إفطار... ح ١٧ وفي ذيله: إذا جاءه...

٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: ٢٦٧
سألت عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى
يدرك الفجر؟ فقال: عليه أن يتم صومه ويقضي يوماً آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو
يقضي رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك وليقض، فإنه لا يشبه رمضان شيئاً من الشهور^(١).

٥ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألت عن رجل أصاب من ٢٦٨
أهله في شهر رمضان، أو أصابته جنابة ثم ينام حتى يصبح متعمداً؟ قال: يتم ذلك اليوم وعليه
قضاؤه^(٢).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على من يتنبه بعد نومه فيتوانى عن الغسل، ثم
يحملة النوم حتى يصبح، فإنه يلزمه قضاء ذلك اليوم لتفريطه، ولو أنه لم يتنبه أصلاً واستمر به
النوم لما لزمه القضاء حسب ما تضمنته الأخبار الأولى، والذي يدل على ذلك:

٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي ٢٦٩
يعفور^(٣) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى
يصبح؟ قال: يتم يومه ويقضي يوماً آخر، فإن لم يستيقظ حتى يصبح أتم يومه وجزا له^(٤).

٧ - عنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، أن أحدهما (ع) قال: سألت عن ٢٧٠
الرجل تصيبه الجنابة في رمضان ثم ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتم صومه ويقضي ذلك اليوم، إلا
أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر، فإن انتظر ماء يسخن أو يستقي فطلع الفجر فلا يقضي يومه^(٥).

٨ - عنه، عن حماد بن عيسى، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي ٢٧١
عبد الله (ع): الرجل يجنب في أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨. وظاهر ما عليه الأصحاب هو بطلان صوم قضاء شهر رمضان بالخصوص
بالإصباح جنباً، مستندين في ذلك إلى بعض النصوص مضافاً إلى ما تقتضيه قاعدة اتحاد القضاء مع الأداء. ولكن
صاحب المنتهى تردد في هذا الحكم، كما مال صاحب المعتبر إلى عدم بطلان الصوم بذلك، وقد عُلِّل هذا وذلك
باختصاص النصوص بشهر رمضان دون غيره من أنواع الصوم.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢١.

(٣) هذا هو عبد الله.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٩. الفقيه ٢، ٣٣ - باب ما يجب على من أفطر أو جامع في شهر...، ح ١٦
بتفاوت يسير.

(٥) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفارة في اعتماد افطار...، ح ٢٠. الفروع ٢، باب فيمن أجنب بالليل في شهر
رمضان وغيره فترك الغسل...، ح ٢ بتفاوت.

شيء، قلت: فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة^(١).

٢٧٢ ٩ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمداً حتى أصبح؟ قال: يعتق رقبة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، قال: وقال: إنه لخليقٌ ألا أراه يدركه أبداً^(٢).

٢٧٣ ١٠ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى قال: حدثني سليمان بن جعفر المروزي، عن الفقيه (ع) قال: إذا أجنب الرجل في شهر رمضان ليل ولا يغتسل حتى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين، مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه^(٣).

٢٧٤ ١١ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمان بن حماد، عن إبراهيم بن عبد الله، عن بعض مواليه قال: سألته عن احتلام الصائم؟ قال: فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتى يغتسل، وإن احتلم ليلاً في شهر رمضان فلا ينام حتى يغتسل إلا ساعة، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح، فعليه عتق رقبة، أو إطعام ستين مسكيناً، وقضى ذلك اليوم، ويتم صيامه ولن يدركه أبداً^(٤).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على من يترك الغسل متعمداً حتى يصبح، فإنه يلزمه إحدى هذه الكفارات، والأخبار الأولى متناولة لمن ينام على أن يغتسل قبل الصبح، فيستمر به النوم إلى أن يصبح، ولا تنافي بينهما على حال، ولا ينافي ذلك:

٢٧٥ ١٢ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن سعد بن إسماعيل بن عيسى، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع): عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام متعمداً حتى أصبح، أي شيء عليه؟ قال: لا يضره هذا، ولا يفطر ولا يبالي، فإن أبي (ع) قال: قالت عائشة: إن رسول الله (ص) أصبح جنباً من جماع غير احتلام^(٥).

لأنه يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون خرج مخرج التقية، لأن ذلك رواية العامة عن

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٢.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٣.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٤. وفي سنده: سليمان بن حفص المروزي.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٥. وفي سنده: إبراهيم بن عبد الحميد.

(٥) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفارة في اعتماد إفتار يوم من... ح ٢٦.

عائشة، ولأجل ذلك أسنده هو (ع) أيضاً إليها، ولم يروه عن آبائه (ع)، ولو صح لكان الوجه فيه: أن من نام عمداً واستمر به النوم إلى طلوع الفجر لم يلزمه شيء، وإنما يلزم القضاء والكفارة على من يترك الاغتسال متعمداً دون من ينام متعمداً، وليس في الخبر أنه يترك الغسل متعمداً.

١٣ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، ومحمد بن علي، عن ٢٧٦ محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلي صلاة الليل في شهر رمضان، ثم يجنب، ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر^(١).

١٤ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد، ٢٧٧ عن حماد، عن حبيب الخثعمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع الفجر.

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على ضرب من التقية على ما بيناه، لأن ذلك رواية العامة عن النبي (ص)، ويحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه في تأخير النبي (ص) الغسل عمداً لعذر: إما من برد، أو لعوز الماء وانتظاره، أو لغير ذلك وذلك سايف عند الاضطرار على ما بيناه.

٤٤ - باب

حكم الكحل للصائم

١ - أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن محمد بن مسلم، عن ٢٧٨ أبي جعفر (ع) في الصائم يكتحل؟ فقال: لا بأس به، ليس بطعام ولا شراب^(٢).

٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غنّدر، عن ابن أبي ٢٧٩

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٧.

(٢) التهذيب ٤، ٦٣ - باب حكم العلاج للصائم والكحل ح ٣. الفروع ٢، باب الكحل والذرور للصائم، ح ١. وفي سنده: سليمان الفراء. هذا ولا خلاف بين أصحابنا كما في كتاب الجواهر في كراهة الاكتحال بما فيه صبراً ومسكاً أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق وكذلك ذر مثل الكحل في العين لأن الذر هذا يدخل في الاكتحال.

يعفور قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الكحل للصائم؟ قال: لا بأس به، إنه ليس بطعام يؤكل^(١).

٢٨٠ - ٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالكحل للصائم^(٢).

٢٨١ - ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي قال: سألت أبا الحسن (ع): عن الصائم إذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور وما أشبه ذلك، أم لا يسوغ له ذلك؟ فقال: لا يكتحل^(٣).

٢٨٢ - ٥ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئل عن الرجل يكتحل وهو صائم؟ فقال: لا، إني أتخوف أن يدخل رأسه^(٤). فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما: أن نحمله على كحل فيه مسك، أو شيء له رائحة حادة، ربما تدخل الحلق، فإنه يكره ذلك، يدل على ذلك:

٢٨٣ - ٦ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألت عن الكحل للصائم؟ فقال: إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس^(٥).

٢٨٤ - ٧ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما (ع): أنه سُئل عن المرأة تكتحل وهي صائمة؟ فقال: إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في حلقها فلا بأس^(٦). والذي يدل على أن هذين الخبرين وردا مورد الكراهية دون الحظر:

٢٨٥ - ٨ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي داود المسترق، وصفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غنْدَر قال: قلت لأبي عبد الله (ع):

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٥) التهذيب ٤، ٦٣ - باب حكم العلاج للصائم والكحل و...، ح ٨. الفروع ٢، باب الكحل والذرور للصائم، ح ٣. وفيهما الحديث مضمراً أيضاً.

(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩.

أكتحل بكحل فيه مسك وأنا صائم؟ فقال: لا بأس به^(١).

٤٥ - باب الحجامة للصائم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن ٢٨٦ الحكم، عن الحسين بن أبي العلا قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحجامة للصائم؟ قال: نعم إذا لم يخف ضعفاً^(٢).

٢ - وعنه، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ٢٨٧ الصائم يحتجم؟ فقال: لا بأس، إلا أن يتخوف على نفسه الضعف^(٣).

٣ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (ع) عن ٢٨٨ أبيه (ع)، قال: ثلاثة لا يفترون الصائم: القيء، والاحتلام، والحجامة، وقد احتجم النبي (ص) وهو صائم، وكان لا يرى بأساً بالكحل للصائم^(٤).

٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن ٢٨٩ سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن يحتجم الصائم إلا في شهر رمضان، فإني أكره أن يُغرَّر بنفسه، إلا أن لا يخاف على نفسه، فإننا إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً^(٥).

فلا ينافي الأخبار الأولى، لأنَّ وجه الكراهية فيه إنما يتوجه إلى من يخاف الضعف، فأما إذا لم يخف ذلك فلا بأس به على حال، والذي يدل على ذلك:

٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن ٢٩٠ أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الصائم أحتجم؟ فقال: إني أتخوف عليه، أما يتخوف على نفسه؟ قلت: ماذا

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٢، باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام، ح ٢.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٤، ٦٣ - باب حكم العلاج للصائم والكحل و... ح ١٣.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ٢، ٣٢ - باب آداب الصائم وما يتقضى... ح ١١ وقد أخرج ذيل الحديث وفي آخره: احتجمنا بالليل، ورواه عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع).

يتخوف عليه؟ قال: الغشيان أو تثور به مرّة، قلت: رأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئاً؟ قال: نعم إن شاء^(١).

٤٦ - باب

السّواك للصائم بالرّطب واليابس

٢٩١ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع): أيستاك الصائم بالماء، أو بالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به^(٢).

٢٩٢ ٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: يستاك الصائم أي النهار شاء، ولا يستاك بعود رطب، ويستنقع بالماء، ويصبّ على رأسه، ويتبرد بالثوب، وينضح المروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء^(٣).

٢٩٣ ٣ - عنه، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن سعد بن أبي خلف قال: حدثني أبو بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يستاك الصائم بعود رطب^(٤).

فألوجه في هذين الخبرين: أن نحلّهما على ضربٍ من الكراهية دون الحظر، يدل على ذلك:

٢٩٤ ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): أنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: لا يضرب أن يبيل سواكه بالماء ثم يفضه حتى لا يبقى فيه شيء^(٥).

ويدل على جواز ذلك أيضاً:

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٢، باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام، ح ١١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٢ بتفاوت. والجرّة: تطلق على المادة الصفراء التي تكون في المرارة وهي العضو الملتصق بالكبد، وقد تطلق الجرّة على السوداء وهي عبارة عن نوع من الأخلاط مقرّه في الطحال، وهو من أخصب الأخلاط وأحصاها على العلاج. ومن التعليل الوارد في هذه الرواية يظهر عموم الحكم للحجامة وغيرها. وقد أجمع أصحابنا على كراهة إخراج الدم المضعف للصائم ودخول الحمام أيضاً إذا خشي منه الضعف.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٠.

(٣) التهذيب ٤، ٦٣ - باب حكم العلاج للصائم والكحل و... ح ٢٣ وفي سننه: العلا القلأ.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٤.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٢، باب السواك للصائم، ح ٣.

- ٥ - ما رواه الصفَّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن الرازي، عن أبيه ٢٩٥ الحسن الرضا (ع) قال: سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان؟ قال: جائز، فقال بعضهم: إنَّ السواك تدخل رطوبته في الجوف؟ فقال: ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته الحلق؟ فقال: أمَّا المضمضة أرطب من السواك الرطب^(١).
- فإن قال قائل: لا بدَّ من الماء للمضمضة من أجل السنَّة، فلا بد من السواك من أجل السنَّة التي جاء بها جبرئيل (ع) إلى النبي (ص)^(٢).

٤٧ - باب شَمِّ الريحان للصائم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن ٢٩٦ الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الصائم يشمِّ الريحان والطيب؟ قال: لا بأس^(٣).
- ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجَّاج قال: سألت أبا ٢٩٧ الحسن الرضا (ع) عن الصائم يشمِّ الريحان أم لا ترى له ذلك؟ فقال: لا بأس^(٤).
- ٣ - سعد، عن أبي جعفر، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد الأشعري قال: كتب ٢٩٨ رجل إلى أبي الحسن (ع): هل يشمِّ الصائم الريحان يتلذذ به؟ فقال (ع): لا بأس به^(٥).
- ٤ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن أبي بكر، عن الحسن بن ٢٩٩ راشد، عن أبي عبد الله (ع) قال: الصائم لا يشمِّ الريحان^(٦).
- ٥ - وعنه، عن الحسن بن بقاح، عن الحسن الصبقل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته ٣٠٠

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٦ وفي آخره: الماء للمضمضة أرطب... الخ.
 (٢) يبدو أن العبارة ناقصة، إذ لكي تستقيم لا بد من إيراد جواب القول فيقال: قيل له أو ما أشبه ذلك. هذا وقد حمل أصحابنا النهي الوارد عن السواك يعود رطب للصائم على الكراهة.
 (٣) التهذيب ٤، ٦٣ - باب حكم العلاج للصائم والكحل... ح ٣٨. الفروع ٢، باب الطيب والريحان للصائم، ح ٤ وفي ذيله: لا بأس به.
 (٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٠. وفي ذيله: لا بأس به.
 (٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤١.
 (٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٣.

عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا، ولا يشمّ الريحان^(١).

٣٠١ - ٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن راشد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إن أول من قاس إبليس، قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فيبيل ثوباً على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: من ذلك، قلت: الصائم يشمّ الريحان؟ قال: لا، لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ^(٢).

فالوجه في هذه الأخبار ضرب من الكراهية دون الحظر، وقد صرح بذلك في الخبر الأخير، ويحتمل أن يكون المراد بالريحان المكروه: النرجس، لأنه أشد كراهية من الريحان، يدل على ذلك:

٣٠٢ - ٧ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن داود بن إسحاق الحدّاء، عن محمد بن العيص قال: سمعت أبا عبد الله (ع) ينهى عن النرجس، فقلتُ: جعلت فداك، لم ذاك؟ فقال: لأنه ريحان الأعاجم^(٣).

٤٨ - باب

حكم المضمضة والاستنشاق

٣٠٣ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن بونس، عن أبي جميلة^(٤)، عن زيد^(٥)، عن أبي عبد الله (ع) في صائم يتمضمض، قال: لا

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٤.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٥. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. وقوله: من ذلك، أي من القياس وهو ليس من الشريعة في شيء إذ أول من قاس إبليس. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم - كما حكى عن جماعة منهم - على كراهية شمّ الرياحين للصائم وبخاصة النرجس للنهي عنه بالخصوص في بعض الروايات، والمراد بالرياحين - كما في المجمع - كل نبت طيب، وفي القاموس إن النبت الطيب الريح هو أحد معاني الرياحين.

(٣) التهذيب ٤، ٦٣ - باب حكم العلاج للصائم والكحل والحجامة . . . ح ٤٢. الفروع ٢، باب الطيب والريحان للصائم، ح ٢. الفقيه ٢، ٣٢ - باب آداب الصائم . . . ح ٢٦. وفي سند الجمع: محمد بن الفيض، بدل: محمد بن العيص. والظاهر - بقراءة رواية داود بن إسحاق الحدّاء عنه في جميع الروايات. أنه محمد بن الفيض، دون: العيص. هذا وقد أخرجه في الفقيه عن محمد بن الفيض عن ابن رثاب وعلق على ذلك الإمام الخوئي في معجم رجال الحديث ١٧/١٥١ بقوله: «وما ذكره في الفقيه محرّف ولعل العبارة كانت هكذا: محمد بن الفيض التيمي من الرباب فصحّف».

(٤) واسمه المفضل بن صالح.

(٥) هذا هو الشحّام.

يبلغ ريقه حتى ييزق ثلاث مرات^(١).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر مختص بالمضمضة إذا كانت لأجل الصلاة، فأما للتبرّد فإنه لا يجوز على حال، يدل على ذلك:

٢ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريّان بن ٣٠٤ الصلّت، عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقة فلا شيء عليه، وقد تمّ صومه، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقة فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض^(٢).

٣ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصقّار، عن محمد بن عيسى قال: حدثني سليمان بن ٣٠٥ حفص المروزي قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين، فإنّ ذلك له فطر مثل الأكل والشرب والنكاح^(٣).

فالوجه في هذا الخير: أن نحمله على من تمضمض تبرّداً فدخل حلقة شيء، فلم ييزقه ويلعه متعمداً، كان عليه ما على من أفطر يوماً من رمضان متعمداً.

٤٩ - باب

ما يجوز للطبخ أن يذوق من الطعام

١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن ٣٠٦ محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس بأن يذوق الرجل الصائم القدر^(٤).

٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان قال: سأل ابن أبي يعفور أبا عبد ٣٠٧

(١) التهذيب ٤، ٧٢ - باب الزيادات، ح ٦٥. الفروع ٢، باب المضمضة والاستنشاق للصائم، ح ٢.
 (٢) التهذيب ٤، ٥٤ - باب ما يفسد الصيام وما يخل بشرائط فرضه و... ح ١٠. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. وفيهما الحديث موقوف على يونس كما الاستبصار.
 (٣) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من... ح ٢٨. والحديث مضمركما في الاستبصار. هذا ولا خلاف بين أصحابنا، بل نقل الإجماع على أنه لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبغ الماء لم يجب عليه القضاء بلا فرق بين صلاة النافلة والفريضة بل لمطلق الطهارة وإن كانت لغاية غير الصلاة كما ادعى الإجماع على الحكم المذكور في هذه الحالة أيضاً ابن إدريس في السرائر.
 (٤) التهذيب ٤، ٧٢ - باب الزيادات، ح ٨.

الله (ع) وأنا أسمع: عن الصائم يُصَبِّ الدواء في أُذنه؟ قال: نعم، ويذوق المرق، ويزقُّ الفرخ^(١).

٣٠٨ ٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي: أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه؟ فقال: لا بأس، وسئل عن المرأة يكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ له الخبز وتطعمه؟ فقال: لا بأس به، والظير إن كان لها^(٢).

٣٠٩ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصائم يُذوق الشيء ولا يبلعه؟ فقال: لا^(٣).

فلا ينافي الأخبار الأولى، لأن هذه الرواية محمولة على من لا يكون له حاجة إلى ذلك، لأن الرخصة إنما وردت في ذلك عند الضرورة الداعية إليه: من فساد طعام، أو هلاك صبي، أو موت طير، فأما مع فقد ذلك أجمع فلا يجوز على حال^(٤).

٥٠ - باب

كفارة من أفطر يوماً من شهر رمضان

٣١٠ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل أفطر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة، أو يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق^(٥).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٩. وزق الطائر فرخه يزقّه زقاً أطمعه بمنقاره. والمقصود بزق الطائر هنا أن يضع الإنسان في فمه الحب ويدخل منقار الطائر فيه ليطعمه إياه. وهذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم فساد الصوم بزق الطائر وفوق المرق ومضغ الطعام للصبي بشرط عدم نفاذه إلى الجوف عمداً.

(٢) التهذيب ٤، ٧٢ - باب الزيادات، ح ١٠. الفروع ٢، باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ، ح ١. وهذا ولم يقيّد أصحابنا جواز مضغ الطعام للصبي أو زق الطائر بكون الولد للماضغ وكذلك الفرخ للزاق.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٤) هذا وقد استبعد بعض أصحابنا هذا الحمل إذ لا دلالة في الأخبار على مثل هذا التضييد وقال: الأوّل حمل هذا الحديث وأمثاله على الكراهة.

(٥) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من... ح ١. الفروع ٢، باب من أفطر متعمداً من غير عذر أو... ح ١. الفقيه ٢، ٣٣ - باب ما يجب على من أفطر أو جامع في... ح ١. قال السيد المرتضى في الانتصار ١/٦٩ - ٧٠: مسألة: ومما ظن انفراد الإمامية به القول بأن كفارة الإفطار في شهر رمضان على سبيل التعمد: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وإنها على التخيير لا الترتيب، وقد روي عن مالك التخيير بين هذه الثلاث كما تقول الإمامية... .

٢ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ٣١١ أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المشرقي^(١)، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من الكفارة؟ قال: فكتب: من أفطر يوماً من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة، ويصوم يوماً بدلاً يوم^(٢).

٣ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ٣١٢ أيوب، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً؟ قال: عليه خمسة عشر صاعاً لكل مسكين مد، مثل الذي صنع رسول الله (ص)^(٣).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن الكفارة في إفطار يوم من شهر رمضان الثلاثة أشياء، الإنسان مخير فيها، وليست واجبة على الترتيب، فخمسة عشر صاعاً هو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد، وقد روي مدان وهو أفضل، فإن لم يقدر على ذلك تصدق مما يطيق، ويستغفر الله ولا يعود، وقد دل على ذلك الرواية الأولى، ويزيد ذلك بياناً:

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ٣١٣ عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل وقع على أهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً؟ قال: يتصدق بقدر ما يطيق^(٤).

وقد روي أنه يجوز أن يصوم بدل شهرين ثمانية عشر يوماً:

٥ - روى ذلك سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مزار، عن ٣١٤ عبد الجبار بن المبارك، عن يونس بن عبد الرحمان، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، وسماعة بن مهران قالاً: سألتنا أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على الصدقة؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة أيام ثلاثة أيام^(٥).

(١) المشرقي: أورده في الكافي باسم حمزة بن المرتفع. ويقال أيضاً لهشام بن إبراهيم الخثلي المشرقي. وقيل: اسمه هاشم بن إبراهيم العباسي.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦، بتفاوت في الذيل.

(٤) مر هذا الحديث برقم ٣ من الباب ٣٨ من هذا الجزء وخارجناه هناك.

(٥) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من . . . ح ٨. وفيه زيادة: ولم يقدر على العتق. وفي آخره: عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام.

٣١٥ ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله في رمضان متعمداً؟ فقال: عتق رقبة، وإطعام ستين مسكيناً، وصيام شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، وأتى له بمثل ذلك اليوم^(١).

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون المراد بالواو فيه: أو، التي هي للتخيير، دون الواو التي تقتضي الجمع، وقد تستعمل على هذا الوجه، قال الله تعالى: ﴿فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾^(٢)، إنما أراد مثنى أو ثلاث أو رباع، والوجه الثاني: أن يكون ذلك مختصاً بمن أتى أهله في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الضرورة، أو يفطر على شيء محرّم مثل مسكر أو غيره، فإنه متى كان الأمر على ذلك لزمه الثلاث كفارات على الجمع؛ يدل على ذلك:

٣١٦ | ٧ - ما رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي رضي الله عنه، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت للرضا (ع): يا ابن رسول الله، قد روي عن آبائك (ع) فيمن جامع في شهر رمضان أو أفطر فيه ثلاث كفارات، وروي عنهم أيضاً كفارة واحدة، فبأيّ الخبرين نأخذ؟ قال بهما جميعاً، فمتى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاث كفارات: عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً، أو أفطر على حلال فعليه كفارة واحدة^(٣).

أبواب أحكام المسافرين

٥١ - باب

حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن يبيت بنية السفر

٣١٧ ١ - أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري،

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. (٢) النساء / ٣.

(٣) التهذيب ٤، ٥٥ - باب الكفارة في اعتماد إفطار يوم من... ح ١٢ الفقيه ٣، ٩٨ - باب الأيمان والنذور والكفارات، ح ٥٩ وفي الذيل فيهما: وإن كان ناسياً فلا شيء عليه. هذا وقد عمل الصدوق رحمه الله بمضمون هذه الرواية كالشيخ رحمه الله، وكذلك العلامة في جملة من كتبه والشهيدان وغيرهم. وإن ذهب بعض أصحابنا إلى العدم، يقول المحقق في الشرائع: «الكفارة في شهر رمضان: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، وقيل: بل هي على الترتيب. وقيل: يجب بالإفطار بالمحرّم ثلاث كفارات، وبالمحلّل كفارة، والأول أكثر». ولعل الذي ذهب إلى العدم طعن أو توقف في بعض رواة هذه الرواية كمحمد بن محمد بن عبدوس، أو علي بن محمد بن قتيبة، أو عبد السلام الهروي.

- قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح؟ قال: إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم إلا أن يدلج دلجة^(١)
- ٢ - عنه، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ٣١٨
يعترض له السفر في شهر رمضان حتى يصبح؟ قال: يتم صومه يومه ذلك. قال: قلت له: فإنه
أقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين أهله إلا ضحوة من النهار؟ فقال: إذا طلع الفجر وهو
خارج فهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر^(٢).
- ٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي حمزة، عن ٣١٩
علي بن يقطين، عن أبي الحسن موسى (ع): في الرجل يسافر في شهر رمضان أفطر في
منزله؟ قال: إذا حدث نفسه بالليل في السفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدث نفسه من
الليل ثم بدا له في السفر من يومه أتم صومه^(٣).
- ٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن ٣٢٠
صفوان بن يحيى، عن رواه عن أبي بصير قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من
الليل فأتتم الصوم واعتد به من شهر رمضان^(٤).
- ٥ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ٣٢١
عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): إنه سُئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد
السفر وهو صائم؟ قال: إن خرج قبل أن يتتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج
-
- (١) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤٢. والدليل: السير ليلاً. أو في أول الليل.
(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٣. الفروع ٢، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، ح ٥
بتفاوت الفقيه ٢، ٤٧ - باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، ح ١٢ بتفاوت أيضاً.
(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٤.
(٤) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤٥. هذا وعن المفيد، والكليني والصدوق،
وأكثر كتب العلامة، والشهيد في اللمة والروضة وغيرهم كثير القول بصحة الصوم إذا سافر من بلده بعد
الزوال. في حين ذهب الشيخ في كل من النهاية والمبسوط، وكذلك عن القاضي، والمعتبر وابن حمزة،
والمحقق في الشرائع والنافع، التفصيل بين ما إذا بيئت نية السفر ليلاً أفطر ولو خرج بعد الزوال، وإن لم ينو السفر
من الليل صام وإن خرج قبل الزوال. ولكن الشيخ - كما يبدو من كلامه في كل من التهذيب والاستبصار - اختاره
إنه إذا لم يبيئت نية السفر صام مطلقاً، وأما إذا بيئتها فذهب إلى أنه لو خرج حينئذ قبل الزوال وجب عليه الإفطار،
وإن خرج بعد الزوال فهو مختار بين الصوم والإفطار مع استحباب الصوم له في هذه الحال. وعن رسالة ابن بابويه
عدم اشتراط شيء من الأمرين حيث حكم بكفاية مطلق السفر في لزوم الإفطار حتى وإن كان لم يبيئت النية وخرج
بعد الزوال.

بعد الزوال فليتمَّ يومه^(١).

٣٢٢ ٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتدَّ به من شهر رمضان، فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها، فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، فإن شاء صام^(٢).

فالوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما: أن نحمله على أنه إذا كان قد نوى من الليل السفر يجب عليه الإفطار إذا خرج قبل الزوال، وإن خرج بعد الزوال يستحب له أن يتمَّ، فإن لم يصم لم يكن عليه شيء، يدلُّ على ما ذكرناه:

٣٢٣ ٧ - ما رواه محمد بن الحسن الصفَّار، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن صفوان، عن سماعة^(٣)، أو ابن مسكان، عن رجل، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إذا أردت السفر في شهر رمضان، فنويت الخروج من الليل، فإن خرجت قبل للفجر أو بعده فأنت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم^(٤).

٣٢٤ ٨ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفَّار، عن عمران بن موسى، عن موسى بن جعفر، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن عبد الأعلى مولى ال سام: في الرجل يريد السفر في شهر رمضان؟ قال: يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل^(٥).

فالوجه فيه ما قدّمناه: من أن من خرج بعد زوال الشمس وقد كان بيَّتَ بنية السفر يجوز له الإفطار، وإن كان الأفضل له أن يصومه إلى الليل، على ما تقدم من الأخبار الأولية، وليس بينهما تناف.

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٦. الفروع ٢، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، ح ١. الفقيه ٢، ٤٧ - باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، ح ١٩. وقد جعل المقياس في هذا الحديث للصوم والفطر الخروج قبل الزوال أو بعده، من دون تقييد بتبيت النية للسفر وعدمه.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٧. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١١. هذا ولا خلاف ظاهر بين أصحابنا في أنه إذا دخل المسافر وطنه ولمَّا يتناول المفطر قبل الزوال وجب عليه الصوم، وأما إذا كان قد تناول المفطر أو دخله بعد الزوال فلا.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤٨.

(٥) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٤٩.

٥٢ - باب صوم النذر في السفر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كرام ٣٢٥ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم عجل الله فرجه؟ فقال: صم ولا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيام التشريق، ولا اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان^(١).

٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد-الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن ٣٢٦ أبي إبراهيم (ع) قال: سألت عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة، وشهر بالمدينة، وشهر بمكة من بلاء ابتلي به، فقضي له أنه صام بالكوفة شهراً، ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ولم يقم^(٢) عليه الجمال؟ فقال: يصوم ما بقي عليه إذا انتهى إلى بلده، ولا يصومه في سفر^(٣).

٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عبد ٣٢٧ الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يصوم صوماً وقد وقته على نفسه، أو يصوم أشهر الحُرْم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه؟ قال: فقال: لا يصوم في السفر، ولا يقضي شيئاً من صوم التطوع إلا الثلاثة الأيام التي كان يصومها في كل شهر، ولا يجعلها بمنزلة الواجب، إلا أنني أحب لك أن تدوم على العمل الصالح، قال: وصاحب الحُرْم الذي كان يصومها يجزيه أن يصوم مكان كل شهر من أشهر الحُرْم ثلاثة أيام^(٤).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥٨. الفروع ٢، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن... ح ١. والأشهر عندنا حرمة صوم أيام التشريق لمن كان بمنى.

(٢) أي لم يمهل، أو لم ينتظره.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥٩. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. بدون الدليل فيهما وهو قوله: ولا يصومه في سفر. هذا وقد أجمع أصحابنا على اشتراط عدم السفر في صحة الصوم، كما حكاه بقسميه صاحب الجواهر رحمه الله، إلا ما استثنى وهو صوم ثلاثة أيام بدل هدي التمتع. وصوم بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، وصوم النذر المقيّد بالسفر، وهذا الأخير هو مما لا خلاف فيه أيضاً بينهم رضوان الله عليهم كما نص عليه في الجواهر والمنتهى، وحكى صاحب الحدائق الاتفاق عليه. ولكن صاحب الشرائع نسب إلى المشهور، ولعله ليس لعدم وجود خلاف فيه، بل لضعف رواية علي بن مهزيار المتضمنة لحكم من نذر أن يصوم كل سبت (الوسائل)، باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم، ح ١. وسوف يورده المصنف برقم ٧ من هذا الباب. كما صرح بذلك صاحب المعتبر فراجع.

(٤) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٦٠. الفروع ٢، باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً ومن نذر أن... ح ٨.

٣٢٨ ٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل قال: كتبت إليه: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو جمعة، أو أيام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه، أو كيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع عنك الصيام في هذه الأيام كلها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله^(١).

٣٢٩ ٥ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): إن أُمِّي كانت جعلت عليها نذراً إن ردَّ الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه، أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة، فأشكَل علينا، لم نَذرْ أتصوم أو تفطر؟ فقال: لا تصوم، وضع الله عز وجل عنها حقَّه، وتصوم هي ما جعلت على نفسها، قلت: فما ترى إذا هي رجعت إلى المنزل أتقضيهِ؟ قال: لا، قلت: أفترك ذلك؟ قال: لا، لأنني أخاف أن ترى في الذي نذرت فيه ما تكره^(٢).

٣٣٠ ٦ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن أبي الصباح، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمى؟ قال: يصوم أبداً في الحضر والسفر^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أنه إذا اشترطه على نفسه في حال النذر أن يصوم في السفر والحضر لزمه ذلك، وإذا أطلق ولم يشترط، كان ذلك عنه موضوعاً في حال السفر على ما قدّمناه، والذي يدل على هذا التفصيل:

٣٣١ ٧ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن علي بن مهزيار قال: كتب بNDAR مولى إدريس: يا سيدي، نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب (ع) وقرأته: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض، إلا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت منه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى^(٤).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦١. والمقصود بالجمعة: الأسبوع.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٠.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٣، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩. وأبو الحسن هو الإمام الرضا (ع).

(٤) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٦٤.

٥٣ - باب صوم التطوع في السفر

١ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الصيام ٣٣٢ بمكة والمدينة ونحن سَفْرٌ؟ فقال: فريضة، فقلت: لا، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة، فقال: تقول اليوم وغداً؟ قلت: نعم، فقال: لا تصم^(١).

٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن ٣٣٣ أيوب، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: لم يكن رسول الله (ص) يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره، وكان يوم بدر في شهر رمضان، وكان الفتح في شهر رمضان^(٢).

٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ٣٣٤ منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله بن واسع، عن إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع) قال: خرج أبو عبد الله (ع) من المدينة في أيام بقرين من شعبان، فكان يصوم، ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان وتفطر في شهر رمضان؟ فقال: نعم، شعبان إليّ إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عزّم من الله عز وجل عليّ الإفطار^(٣).

٤ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن بلال، عن الحسن بن ٣٣٥ بسام الجمال، عن رجل قال: كنت مع أبي عبد الله (ع) فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟ فقال: إن ذلك تطوّع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٥. وفيه: ونحن في سفر.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٦. والمقصود بالفتح: فتح مكة. هذا وقد ذهب جماعة من أصحابنا رضوان الله عليهم إلى القول بعدم جواز الصوم المندوب في السفر منهم الصدوقان، والحلي الذي نسب إلى الفقهاء المحصلين من أصحابنا، والمفيد الذي نسب إلى المشهور عند القدماء، وغيرهم، وذهب ابن حمزة إلى القول بالجواز من دون كراهة وذلك استناداً إلى رواية إسماعيل بن سهل والحسن بن بسام الجمال الأبتين، بينما ذهب جماعة من أصحابنا إلى القول بالجواز مع الكراهة، بل نسب هذا القول إلى أكثرهم. وقد اتفقوا على استثناء صيام ثلاثة أيام للحاجة في المدينة كما ذكر صاحب الجواهر رحمه الله.

(٣) التهذيب ٤، ٥٧ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام، ح ٦٧. الفروع ٢، باب صوم التطوع في السفر وتقديمه و... ح ١.

فرض وليس لنا أن نفعّل إلا ما أمرنا^(١).

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على ضَرْبٍ من الرخصة، وأن من صام مسافراً نافلة لم يكن مأثوماً وإن كان الأفضل الإفطار، وإنما قلنا ذلك، لأنَّ الخبرين جميعاً مرسلان غير مسندين، والأخبار الأولى مسندة مطابقة لعموم الأخبار التي ذكرناها في كتابنا الكبير في النهي عن الصيام في السفر مثل قولهم: ليس من البرِّ الصيام في السفر، فكأنما أفطر في الحضر، وما جرى مجراهما، وتلك عامة في الفريضة والنافلة، وقد طابقتها الخبران المتقدمان والعمل بهما أوّلَى وأحرى.

٥٤ - باب

ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش إذا أفطرا من الكفارة

٣٣٦ ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال: يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم^(٢).

٣٣٧ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ قال: تَصَدَّقْ عن كل يوم بمدّ من حنطة^(٣).

٣٣٨ ٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: الشيخ الكبير، والذي به العطاش، لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدَّق كل واحد منهما في كل يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدر فلا شيء عليهما^(٤).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦٨. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٢) التهذيب ٤، ٥٨ - باب العاجز عن الصيام، ح ١. الفروع ٢، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، ح ٣ بتفاوت يسير وسند مختلف.

(٣) التهذيب ٤، ٥٨ - باب العاجز عن الصيام، ح ٣. الفروع ٢، باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم، ح ٢. الفقيه ٢، ٤١ - باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو... ح ٥. وتخصيص المد بالحنطة في الرواية ليس إلا على وجه التمثيل أو لبيان الأفضلية.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١. هذا وقد حكى في الجواهر إجماع أصحابنا على جواز إفطار الشيخ والشيخة فيما إذا تعذر عليها الصوم، وكذا يجوز الإفطار لهما =

٤ - فأما رواية سعد هذا الحديث، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: حدثنا ٣٣٩ جعفر بن بشير، ومحمد بن عبد الله بن هلال، عن علا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (ع) وذكر الحديث، إلا أنه قال: ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمُدَّين من طعام^(١).

فلا ينافي الأخبار الأولى، لأن هذه الرواية يمكن حملها على ضرب من الاستحباب^(٢) والأولة على الفرض والإيجاب.

٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن عمران بن موسى، وعلي بن خالد، عن هارون، ٣٤٠ عن الحسن بن محبوب، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟ فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته، قلت: فإن لم يكن له قرابة؟ قال: تصدق بمد في كل يوم، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه شيء^(٣).

فألوجه فيما تضمنت هذه الرواية من صوم الولد وذوي القرابة عنه، محمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٥٥ - باب

المسافر إذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان؟

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن ١٣٤١

فيما لو كان الصوم حرجاً عليهما ومشقة، ولكن يجب عليهما - على المشهور شهرة عظيمة بين أصحابنا - التكفير عن كل يوم بمد من طعام. وحكي عن أبي الصلاح الاستحباب لا الوجوب، بينما اختار الشيخ المفيد وابن إدريس وابن زهرة وغيرهم عدم الوجوب في صورة التعذر، وبالوجوب في صورة المشقة. كما أن المشهور عندنا وجوب القضاء عليهما فيما لو تمكنا بعد ذلك، واختار علي بن بابويه وغيره عدم وجوب القضاء. قال الشهيدان رحمهما الله: والشيخان ذكراً وأثني إذا عجزا عن الصوم أصلاً أو مع مشقة شديدة فذياً بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من أن عجزهما عنه لا يرجى زواله لأنهما في نقصان وإلا فلوفرص قدرتهما على القضاء وجب، وهل يجب حينئذ الفدية معه؟ قطع به في الدروس، والأقوى أنهما إن عجزا عن الصوم أصلاً فلا فدية ولا قضاء، وإن أطاها بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة فعليهما الفدية ثم إن قدرنا على القضاء وجب والأجود حينئذ ما اختاره في الدروس من وجوبها معه لأنها وجبت بالإفطار أولاً بالنص الصحيح، والقضاء وجب بتجدد القدرة، والأصل بقاء الفدية لإمكان الجمع، ولجواز أن تكون عوضاً عن الإفطار لا بدلاً من القضاء.

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. إلا أن فيه: سمعت أبا عبد الله (ع) . . .

(٢) هذا خلاف ما حمل عليه الخبر في التهذيب حيث قال: فمن أطاق إطعام مُدَّين يلزمه ذلك.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦. وفي ذيله: فليس عليه. بدون: شيء.

محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في رمضان فإن ذلك محرّم عليه^(١).

٣٤٢ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له، أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان الله، أما يعرف حرمة شهر رمضان، إن له في الليل سباحاً طويلاً. قلت: أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟ فقال: إن الله عز وجل رخص للمسافر في الإفطار والتقشير رحمة وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر، ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان، فأوجب عليه قضاء الصيام، ولم يوجب عليه إتمام الصلاة إذا أب من سفره، ثم قال: والسنة لا تقاس، وإنني إذا سافرت في شهر رمضان ما أكل كل القوت ولا أشرب كل الري^(٢).

٣٤٣ ٣ - وعنه، عن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمري، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال: أما يعرف هذا حق شهر رمضان إن له في الليل سباحاً طويلاً^(٣).

٣٤٤ ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل أتى أهله في شهر رمضان وهو مسافر؟ فقال: لا بأس^(٤).

٣٤٥ ٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم^(٥).

(١) التهذيب ٤، ٥٨ - باب العاجز عن الصيام، ح ١١. وفي سننه: عن محمد بن أبي العلا، بدل: عن محمد، عن العلا، وقد استظهر السيد الخوئي صحة ما في الاستبصار لأنه الموافق لما في الوافي ونسخة من المخطوطة فراجع معجم رجال الحديث ٢٧٥/١٤.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٢، باب الرجل يجامع أهله في السفر أو يقدم من سفر في شهر رمضان، ح ٥. الفقيه ٢، ٤٧ - باب وجوب التقشير في الصوم في السفر، ح ١٤. وقوله: سباحاً: أي فراغاً وفسحة.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٢، نفس الباب، صدر ح ١٤.

(٤) التهذيب ٤، ٥٨ - باب العاجز عن الصيام، ح ١٤. الفروع ٢، باب الرجل يجامع أهله في السفر أو...، ح ٢.

التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١.

٦ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم قال: سألت أبا ٣٤٦ الحسن (ع) عن الرجل يجامع أهله في السفر في شهر رمضان؟ فقال: لا بأس به^(١).
فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار إلا ولّة، لأنّ الخبر الأول تضمن السؤال عن أتى أهله في شهر رمضان، فأجابته: بلا بأس، ولا يمتنع أن يكون فعل ذلك جاهلاً غير عالم بأن ذلك لا يسوغ له، ولم يقل في الخبر أن ذلك جائز على كل حال، وأما الحديثان الأخيران وما يضاف إليهما مما ورد في الكتب، فليس فيهما أن ذلك فعل ليلاً أو نهاراً، ولا يمتنع أن يكون وردت الإباحة بحالة الليل دون النهار، ويمكن حملها مع التسليم أن تكون متضمنة لذكر النهار على من تغلبه الشهوة ولا يتمكن من حفظ نفسه ولا يأمن من الدخول في محذور، فرخص له أن ينال من الحلال وإن كان الأولى غيره حسب ما قدمناه، وقد روي خبر تضمن ذكر النهار والوجه فيه ما ذكرناه.

٧ - روى سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن ٣٤٧ حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض أيواقعها؟ قال: لا بأس به^(٢).

٥٦ - باب

حكم من أسلم في شهر رمضان

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٣٤٨ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه سئل عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان، ما عليه من صيام؟ قال: ليس عليه إلا ما أسلم فيه^(٣).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٦ الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. وفي سندهما: عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي، والمقصود بأبي الحسن الإمام موسى الكاظم (ع).

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧. هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم، بل حكى في المدارك أنه مما قطع به الأصحاب وهو كراهة التملّي من الطعام والشراب للمسافر في شهر رمضان وكذلك الجماع وإن حكى عن أبي الصلاح وعن الشيخ أيضاً القول بالحرمة. وقال المحقق في الشرائع ٢١١/١: ومن يسوغ له الإنطار في شهر رمضان يكره له التملّي من الطعام والشراب، وكذا الجماع. وقيل: يحرم، والأول أشبه.

(٣) التهذيب ٤، ٦٠ - باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من... ح ١. الفروع ٢، باب من أسلم في شهر رمضان، ح ١. الفقيه ٢، ٣٧ - باب الرجل يُسلم وقد مضى بعض شهر رمضان، ح ١ بزيادة في آخره. وتفاوت يسير جداً.

٣٤٩ ٢ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قوم أسلموا في شهر رمضان، وقد مضى منه أيام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه، أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال: ليس عليهم قضاء، ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر^(١).

٣٥٠ ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع)، عن آبائه (ع): أن علياً (ع) كان يقول: في رجل أسلم في نصف شهر رمضان، إنه ليس عليه إلا ما يستقبل^(٢).

٣٥١ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أسلم بعد ما دخل من شهر رمضان أيام؟ فقال: لِيَقْضِ ما فاتهُ^(٣).

فالوجه في هذه الرواية: أن تحملها على من أسلم في شهر رمضان ولم يعلم أنه يجب عليه الصوم، فأفطر، ثم علم بعد ذلك، فإنه يجب عليه القضاء، يدل على ذلك قوله: ليقض ما فاتهُ، والفوت لا يكون إلا بعد توجه أداء الفرض إلى المكلف من غير شرط الإسلام، ومن أسلم في شهر رمضان لم يكن ما مضى منها متوجهاً إليه إلا بشرط الإسلام، ومَنْ هذه صفتة لا يلزمه القضاء بلا خلاف.

٥٧ - باب

حكم من مات في شهر رمضان

٣٥٢ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل دخل عليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام، فمات في شهر رمضان أو في شهر شوال؟ قال: لا صيام عليه، ولا يقضى عنه، قلت:

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢. أقول: والوجه في هذين الخبرين وما شابههما واضح، لأن الإسلام شرط في صحة الصوم أداء وقضاء وإن كان الكافر مكلفاً بالفروع عندنا. فلا يصح من غير المؤمن ولو في جزء من النهار.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤.

فامرأة نَفَسَاءُ دخل عليها شهر رمضان فلم تقدر على الصوم، فماتت في شهر رمضان أو في شهر شوال؟ فقال لا يقضى عنها^(١).

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، ٣٥٣ عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت؟ قال: لا يُقضى عنه، والحائض تموت في شهر رمضان؟ قال: لا يقضى عنها^(٢).

٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن ٣٥٤ الوشائ^(٣)، عن حماد بن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه؟ قال أولي الناس به، قلت: فإن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا، إلا الرجال^(٤).

٤ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد قال: كتبت إلى الأخير^(٥) (ع): في رجل ٣٥٥ مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام، وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين، وخمسة أيام الولي الآخر؟ فوقع (ع): يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله^(٦).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولية، لأنهما إنما تضمننا قضاء الولي عن الميت الذي يكون عليه دين قضاء شهر رمضان، ومن مات في مرضه لم يكن عليه شيء، فيحتاج أن

(١) التهذيب ٤، ٦٠ - باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من... ح ٧.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨.

(٣) هذا هو الحسن بن علي الوشائ.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٢، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو غيره، ح ٤. هذا وقد قطع أصحابنا رضوان الله عليهم بعدم وجوب القضاء عن فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه وذلك - إضافة إلى ما دل على ذلك من روايات - للأصل وقال بعضهم: ولعلم وجوبه على الميت فأولى لا يجب على الحي لأنه إن وجب عليه كان عن ميتة الذي لا يجب عليه. وقال المحقق في الشرائع ٢٠٣/١: «يجب على الولي أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب، رمضان كان أو غيره، سواء فات لمرض أو غيره، ولا يقضي الولي إلا ما تمكن الميت من قضاؤه وأهمله، إلا ما يفوت في السفر فإنه يقضي ولو مات مسافراً على رواية. والولي هو أكبر أولاده الذكور، ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء...».

(٥) هو الإمام أبو محمد الحسن العسكري (ع).

(٦) التهذيب ٤، ٦٠ - باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ... ح ٦. الفروع ٢، باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان أو... ح ٥. الفقيه ٢، ٥٠ - باب قضاء الصوم عن الميت، ح ٣. وقد أخرجه في مكاتبة لمحمد بن الحسن الصفار إليه (ع) وهذا يلقي ضوءاً على أنه المراد بمحمد الوارد مجرداً في بقية الكتب. وقوله: ولاءً حمله الأصحاب على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

يقضي عنه، لأن الفرض ما وجب عليه، والوجه فيهما أن يكونا محمولين على من فاته شهر رمضان لمرض أو غيره ثم برء وتمكن من قضاائه فلم يقضه، ثم مرض ومات، يجب على وليه القضاء عنه، لأنه وجب عليه القضاء في حال تمكنه ففطر، وقد ورد بهذا التفصيل أخبار منها:

٣٥٦ ٥ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ظريف بن ناصح، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان فلم يزل مريضاً حتى يموت، فليس عليه شيء، وإن صحَّ ثم مرض ثم مات وكان له مالٌ تصدق عنه، فإن لم يكن له مال تصدق عنه وليه^(١).

٣٥٧ ٦ - وفي رواية محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم مثله، إلا أنه قال: يصوم عنه وليه^(٢).

٣٥٨ ٧ - الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن محمد بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال، فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: فلا تقض عنها، فإن الله لم يجعله عليها، قلت: فأني اشتبهت أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك؟ قال: كيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها، فإن اشتبهت أن تصوم لنفسك فصم^(٣).

٣٥٩ ٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن الحكم، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألت عن رجل أدركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل أن يبرأ؟ قال: ليس عليه شيء، ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل أن يقضى^(٤).

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٩.

(٢) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت. التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. وأبو مريم: اسمه عبد الغفار بن القاسم بن قيس بن فهد. وقوله: وإن صحَّ: أي بحيث تمكن من القضاء ولكنه مع ذلك سوف ولم يقض. وقوله: وكان له مال... الخ: فيه دلالة على أن التصدق مقدم على صوم الولي، ويقول المحقق في الشرائع: «ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن تساوا في القضاء، وفيه تردد، ولو تبرع بالقضاء بعض سقط (أي عن البعض الآخر)، وهل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد...». وقال في صورة ما إذا لم يكن له ولد أكبر ذكر وسقوط القضاء: وقيل: يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٢، باب صوم الحائض والمستحاضة، ح ٨.

(٤) التهذيب ٤، ٦٠ - باب فيمن أسلم في شهر رمضان وحكم... ح ١٢ الفروع ٢، باب الرجل يموت وعليه قضاء من شهر رمضان أو... ح ٢.

فيمَن أفطر شهر رمضان فلم يقضه . . .

ج ٢

٩ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن ٣٦٠ فضال، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) في الرجل يموت في شهر رمضان قال: ليس على وليه أن يقضي عنه ما بقي من الشهر، وإن مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضاً حتى مضى رمضان وهو مريض، ثم مات في مرضه ذلك، فليس على وليه أن يقضي عنه الصيام، وإن مرض ولم يصم شهر رمضان ثم صحَّ بعد ذلك فلم يقضه، ثم مرض فمات، فعلى وليه أن يقضي عنه، لأنه قد صحَّ فلم يقضه ووجب عليه^(١).

٥٨ - باب

من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٣٦١ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألتها (ع) عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر؟ فقالا: إن كان برئ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه، وتصدَّق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه، وتصدَّق عن الأول لكل يوم مدّاً على مسكين وليس عليه قضاؤه^(٢).

٢ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، ٣٦٢ عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع): في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض، ولا يصحَّ حتى يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدق عن الأول ويصوم الثاني، وإن كان صحَّ فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٢، باب من توالى عليه رمضانان، ح ١. قال المحقق في الشرائع ٢٠٣/١: «من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض، فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً، ويستحب، وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر سقط عنه قضاؤه على الأظهر، وكفَّر عن كل يوم من السلف بمد من الطعام، وإن برئ بينهما وآخره عازماً على القضاء، قضاؤه ولا كفارة، وإن تركه تهاوناً قضاؤه وكفَّر عن كل يوم من السلف بمد من الطعام». هذا وسقوط القضاء عن استمر به المرض إلى رمضان التالي هو المشهور عند أصحابنا. ولكن ذهب ابن بابويه، والشيخ في الخلاف، وابن إدريس في السرائر وغيرهم وجوب القضاء في هذه الحالة دون الكفارة، كما ذهب ابن الجنيد - فيما حكى عنه - إلى وجوب القضاء والكفارة معاً، والقولان كما ترى.

شهر رمضان آخر، صامهما جميعاً وتصدق عن الأول^(١).

٣٦٣ ٣ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة، ثم أدركه شهر رمضان قابل؟ قال: فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صحَّ، فإن تابَعَ المرض عليه فعليه أن يُطعم عن كل يوم مسكيناً^(٢).

٣٦٤ ٤ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا مرض الرجل بين رمضان إلى رمضان ثم صحَّ، فإنما عليه لكل يوم أفطر فيه فدية طعام، وهو مدٌّ لكل مسكين، قال: وكذلك أيضاً في كفارة اليمين والظهار مُدّاً مُدّاً، فإن صحَّ فيما بين الرمضانين، فإنما عليه أن يقضي الصيام، وإن تهاون به وقد صحَّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً لكل يوم مدّاً إذا فرغ من ذلك الرمضان^(٣).

٣٦٥ ٥ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان ثم يصحَّ بعد ذلك، فيؤخر القضاء سنة أو أقل من ذلك أو أكثر، ما عليه من ذلك؟ قال: أحب له تعجيل الصيام، فإن كان آخره فليس عليه شيء^(٤).

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين هذه الأخبار، لأن من مرض في رمضان إلى رمضان آخر، إن صحَّ فيما بينهما صحَّة قوِي معها على القضاء فلم يقضه متهاوناً بذلك، كان عليه القضاء والكفارة إذا صام الحاضر، وإن صحَّ وعزم على القضاء، إلا أنه لم يتفق له ذلك وتدافعت الأيام لم يكن عليه غير القضاء بلا كفارة، فإن لم يصحَّ فيما بينهما ودام به المرض إلى رمضان آخر، صام الحاضر، وكفَّر عن الأول، وليس عليه قضاء.

٣٦٦ ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن

(١) التهذيب ٤، ٦٠ - باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من بلغ فيه... ح ١٨ الفروع ٢، باب من توالى عليه رمضان، ح ٢. الفقيه ٢، ٤٩ - باب قضاء صوم شهر رمضان، ح ٥. والمراد بالتصدق: دفع صدقة عن كل يوم بمد.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت أيضاً.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٠.

(٤) التهذيب ٤، ٦٠ - باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من... ح ٢٣. بتفاوت يسير جداً.

رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟ فقال: يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمدّ من طعام، وليصم هذا الذي أدرك، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإنني كنت مريضاً فمَرَّ عليّ ثلاثَ رمضانات لم أصحَّ فيهن، ثم أدركت رمضان آخر، فتصدقت بدل كل يوم مما مضى بمدّ من طعام، ثم عافاني الله وصمتهن^(١).

فليس فيه ما يناقض ما ذكرناه، من أنه متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء^(٢)، لأنه ليس في الخبر أنه لم يصحَّ فيما بينهما، وإنما قال: فمَرَّ عليّ ثلاثَ رمضانات لم أصحَّ فيهن، ثم أدركت رمضان آخر، وهذا يقتضي أنه لم يصحَّ في رمضانات أنفسهن لا فيما بينهما، ولو لم يحتمل إلا أنه لم يصحَّ فيما بينهما، لكان فعَلُهُ له على طريقة الاستحباب والتطوع، والذي يكشف عما ذكرناه:

٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد ٣٦٧
الله (ع) قال: من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليصدق بمدّ لكل يوم، فأما أنا فاني صممتُ وتصدّقتُ^(٣).

ألا ترى أنه أوجب على من فاته رمضان الصدقة دون القضاء، وأضاف القضاء مع الصدقة إلى نفسه، فلولا أنه كان على طريق التبرع والتطوع، لما خصّ نفسه بذلك، بل كان يعمّ به من شاركه في ذلك حسب ما أضاف إلى نفسه.

٥٩ - باب حكم القادم من سفره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن ٣٦٨
عيسى، عن سماعة قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس وقد أكل؟ قال: لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً، ولا يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل^(٤).

٢ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: قال في المسافر ٣٦٩

- (١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢١.
(٢) هذا خلاف ما اختاره الشيخ في الخلاف وسبق أن حكيناه عنه.
(٣) التهذيب ٤، ٦٠ - باب من أسلم في شهر رمضان وحكم من... ح ٢٢.
(٤) الذ' ب ٤، ٦١ - باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض تطهر... ح ٢. الفروع ٢، باب الرجل يريد السفر أو يقدم من... ح ٨. وأخرجه مضمراً كما في الاستبصار.

الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل قبل دخوله قال: يكفّ عن الأكل بقية يومه وعليه القضاء، وقال في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل: فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه^(١).

يعني إذا كانت جنابته من احتلام.

٣٧٠ - ٣ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عثمان بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان، فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، أيواقعها؟ قال: لا بأس به^(٢).

فلا ينافي ما ذكرناه، لأننا لم نأمره بالإمساك فرضاً وإيجاباً، وإنما ذكرناه تأديباً وترغيباً، على أن قد بينا فيما تقدّم أنه ليس لمن أفطر في شهر رمضان لعذر أن يواقع أهله إلا أن يخاف على نفسه ارتكاب القبيح والدخول في المحظور، فإنه يسوغ ذلك والحال على ما وصفناه.

٦٠ - باب

حدّ المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار

٣٧١ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله: ما حدّ المرض الذي يفطر صاحبه، والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة قائماً؟ فقال: بل الإنسان على نفسه بصيرة، وقال: ذلك إليه هو أعلم بنفسه^(٣).

٣٧٢ - ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن رجل، عن سماعة قال: سألته: ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار، كما يجب عليه في السفر من

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩ الفقيه ٢، ٤٧ - باب وجوب التقصير في الصوم في السفر، ح ١٣. وقد أخرجه عن موسى الكاظم (ع). ولا بد من حمله على ما إذا كان احتلامه قد حصل نهاراً أو ليلاً وكان لديه معذّر عن الغسل.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٣) التهذيب ٤، ٦٢ - باب حد المرض الذي يجب فيه الإفطار، ح ١. الفروع ٢، باب حد المرض الذي يجوز أن يفطر فيه، ح ٢. الفقيه ٢، ٤٠ - باب حد المرض الذي يفطر صاحبه، ح ١. وفيه وفي التهذيب: من قيام. وفي ذيله في الفقيه: هو أعلم بما يطيقه.

كان مريضاً أو على سفر؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوض إليه، فإن وجد ضعفاً فليفطر وإن وجد قوة فليصمه، كان المرض ما كان (١).

٣ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص ٣٧٣ المروزي قال: قال الفقيه (ع): المريض إنما يصلي قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً (٢).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن الأصل ما تضمنه الخبران الأولان مما يعلم الإنسان من حال نفسه وهو موكل إليه، وهذا الخبر يكون محمولاً على ضربٍ من الاستحباب، على أنه لا يمتنع أن يكون هذا حكماً يخص الصلاة دون الصوم، ولا تنافي بينهما على حال.

٦١ - باب

من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم أو قَتَام (٣) وما جرى مجراهما

١ - أخبرني الشيخ رضي الله عنه، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن ٣٧٤ الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر، ثم إن السحاب إنجلي فإذا الشمس لم تغب؟ قال: قد تم صومه ولا يقضيه (٤).

٢ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن ٣٧٥ فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) في رجل صام ثم ظن أن الليل قد كان دخل، وأن الشمس قد غابت، وكان في السماء سحاب فافطر، ثم إن السحاب تجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال: تم صومه ولا يقضيه (٥).

٣ - أخبرني الشيخ رضي الله عنه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ٣٧٦

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ وقد أخرجه مضمراً كما في الاستبصار.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤.

(٣) القَتَام: الغبار الأسود، والسواد، والظلام.

(٤) التهذيب ٤، ح ٦٤ - باب حكم الساهي والغالط في الصيام، ح ٩. الفقيه ٢، ح ٣٣ - باب ما يجب على من أفطر أو

جامع... ح ١٩. وفيهما: وفي السماء غيم.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢١.

سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (ع): وقت المغرب إذا غاب القرص، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كانت أصبت منه شيئاً^(١).

٣٧٧ ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي بصير، وسماعة، عن أبي عبد الله (ع): في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل؟ فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله عز وجل يقول: ﴿ثُمَّ أَتَمَّوُا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢) فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه، لأنه أكل متعمداً^(٣).

فالوجه في هذه الرواية: أنه متى شك في دخول الليل عند العارض، وتساوت ظنونه، ولم يكن لأحدهما مزية على الآخر، لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل، أو يغلب على ظنه، ومتى أفطر والأمر على ما وصفناه، وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر، فأما متى غلب على ظنه دخول الليل فأفطر، ثم تبين بعد ذلك أنه لم يكن قد دخل فليكتف عن الطعام، وليس عليه قضاء حسب ما تضمنته الأخبار الأولى.

٦٢ - باب

باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر، ثم تبين أنه كان طالماً حين أكل أو شرب

٣٧٨ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران قال: سألت عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان؟ فقال (ع): إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل، ثم عاد فرأى الفجر، فليتم صومه ولا إعادة عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع، فليتم صومه ويقضي يوماً آخر، لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة^(٤).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٠.

(٢) البقرة / ١٨٧.

(٣) التهذيب ٤، ٦٤ - باب حكم السامي والغالط في الصيام، ح ٨. الفروع ٢، باب من ظن أنه ليل فأفطر قبل الليل، ح ١. ورواه مضمراً.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٢، باب من أكل أو شرب وهو شاك في الفجر أو... ح ٢. الفقيه =

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، ٣٧٩
عن أبي عبد الله (ع): أنه سُئِلَ عن رجل تسحَّر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين؟ فقال:
يتم صومه ذلك ثم ليقضه، وإن تسحَّر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر، ثم قال: إن أبي
كان ليلة يصلي وأنا أكل، فانصرف فقال: أما جعفر فقد أكل وشرب بعد الفجر، فأمرني
فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان^(١).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه إنما أوجب عليه القضاء في هذا الخبر، لأنه بدأ بالأكل
والشرب ولم ينظر الفجر، ومن كان كذلك فحكمه ما ذكرناه، حسب ما فصله في الخبر الأول.

٦٣ - باب

كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان

١ - أخبرني أبو الحسين بن أبي جيد، عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن الحسين بن ٣٨٠
الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن
أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي الشهر
شاء أياماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، وليُخصَّ الأيام، فإن فرَّق فحسن، وإن
تابع فحسن، قال: قلت: رأيت إن بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان أيقضه في ذي
الحجة؟ قال: نعم^(٢).

٢ - عنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) ٣٨١
قال: من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فإن قضاها متتابعاً كان أفضل، وإن قضاها متفرقاً
فحسن^(٣).

٢، ٣٩ - باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب على الصائم و... ح ٦. هذا وقد ادعى في الانتصار
والخلاف وغيرهما الإجماع على أن من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر وجب عليه القضاء لو تبين طلوعه بعد
ذلك، وادعى في الجواهر عدم الخلاف في هذا الحكم بين أصحابنا رضوان الله عليهم، كما أجمعوا على عدم
وجوب الكفارة عليه في هذه الصورة للأصل إذ إن عموم وجوبها مختص بحالة الإفطار العملي وهذا خارج عنه.
(١) التهذيب ٤، ٦٤ - باب حكم الساهي والغالط في الصيام، ح ٥. الفروع ٢، باب من أكل أو شرب وهو شاك في
الفجر أو... ح ١.
(٢) التهذيب ٤، ٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر... ح ١. الفروع ٢، باب قضاء شهر رمضان،
ح ٤. بدون الدليل. الفقيه ٢، ٤٩ - باب قضاء صوم شهر رمضان، ح ٣، بدون الدليل أيضاً. وفيهما: في أي
شهر شاء، بدل: في أي الشهر شاء.
(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. وفي ذيله: فحسن لا بأس. وفي سننه توسط
الحلبي بين حماد وابن المغيرة.

٣٨٢ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة؟ قال: لا بأس بتفريقه قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرّق كفارة الظهار، وكفارة الدم^(١)، وكفارة اليمين^(٢).

٣٨٣ ٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد المدائني، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان كيف يقضيها؟ فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيام فليفطر بينهما أياماً، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيام متوالية، وإن كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أيام أفطر بينهما يوماً^(٣).

فالوجه في هذه الرواية: أنّ من وجب عليه قضاء شهر رمضان، لا يلزمه قضاؤه متتابعاً حسب ما كان يجب عليه صومه ابتداءً، فما تضمن هذا الخبر، من أنّ الأمر بالإفطار والفصل بين هذه الأيام إنما هو أمر تخيير وإباحة دون إيجاب أو ندب، لأننا قد بينّا أنّ قضاؤه متتابعاً أفضل في الرواية الأولى.

٦٤ - باب

من أصبح بنية الإفطار إلى متى يجوز له تجديد النية لقضاء شهر رمضان

٣٨٤ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدّقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس، فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر، سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن

(١) أي صوم كفارة قتل الخطأ في قتل المؤمن وهي شهران متتابعان إذا لم يمكنه تحرير رقبة مؤمنة وهذا الحكم تضمنته الآية ٩٢ من سورة النساء.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤. هذا وقال المحقق في الشرائع ٢٠٢/١: «ويستحب الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة، وقيل: بل يستحب التفرق للفرق (أي بين شهر رمضان وقضائه)، وقيل: يتابع في ستة ويفرّق في الباقي للرواية، والأول أشبه.

(٣) التهذيب ٤، ٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر... ح ٤. وكرره في الباب ٧٢ برقم ٩٣ فراجع.

في قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

ج ٢

ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا (١).

٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن ٣٨٥
أبي نصر، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر
رمضان، ويصبح فلا يأكل إلى العصر، أيجوز أن يجعله قضاءً من شهر رمضان؟ قال: نعم (٢).
فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على الجواز والخبر الأول على
الفضل والاستحباب، والثاني: أن يكون المراد بقوله: إلى العصر، أول وقت العصر، وهو بعد
الزوال مقدار ما يصلّي أربع ركعات فريضة الظهر، لأنّ ذلك أول وقت العصر على ما بيناه،
ويكون قوله في الخبر الأول: بعد ما زالت الشمس، ما يتأخر عن هذا الوقت إلى آخر وقت
العصر، أو بعده بكثير.

٦٥ - باب

قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة

١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن أبان بن عثمان، عن عبد ٣٨٦
الرحمان بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قضاء شهر رمضان في شهر ذي
الحجة وأقّطعُهُ؟ فقال: اقضه في شهر ذي الحجة واقطعه إن شئت (٣).
٢ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ٣٨٧
إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: قال علي (ع): في قضاء شهر رمضان إن كان لا يقدر
على سرده فرّقه، وقال: لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة (٤).
فالوجه في هذا الخبر في قوله: لا يقضى شهر رمضان في عشرة من ذي الحجة، أن

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٠ بزيادة في آخره. هذا ومما لا خلاف فيه بين أصحابنا رضوان الله عليهم بل قال في المدارك أنه مما قطع به الأصحاب، أنه في الواجب غير المعين قضاءً كان أو غيره يمتد وقت النية اختياراً من أول الليل إلى الزوال دون ما بعده ولم ينقل خلاف ذلك إلا عن ابن الجنيد حيث ذهب إلى جواز تجديد النية بعد الزوال استناداً إلى بعض الروايات التي أعرض المشهور عنها.

(٢) التهذيب ٤، ٤٤ - باب نية الصيام، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٤، ٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من أظفر... ح ٥. الفروع ٢، باب قضاء شهر رمضان، ح ٥. الفقيه ٢، ٤٩ - باب قضاء صوم شهر رمضان، ح ٢. والمراد بقطعه: إفتار يوم العيد في العاشر من ذي الحجة لحرمة الصوم فيه.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٦. والسرد: التتابع والموالات.

نحمله على من كان حاجباً لأنه يكون مسافراً ولا يجوز للمسافر أن يقضي شهر رمضان إلا أن يقيم في بلدة يعزم فيه على مقام عشرة أيام فصاعداً، والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار في جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحجة، فأما ما يدل على أنه لا يجوز أن يقضي شهر رمضان في السفر:

٣٨٨ ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله، عن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع): في رجل مرض في شهر رمضان، فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم؟ قال: إذا رجع فليقضه^(١).

٦٦ - باب

ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال من الكفارة

٣٨٩ ١ - سعد بن عبد الله، عن حمزة بن يعلى، عن البرقي، عن عبيد بن الحسين، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: صوم النافلة، لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت، وصوم قضاء الفريضة، لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر^(٢).

٣٩٠ ٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار؟ فقال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال^(٣).

٣٩١ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحرث بن محمد، عن بريد المعجلي، عن أبي جعفر (ع): في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا يوماً مكان يوم، وإن كان أتى أهله بعد الزوال فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين^(٤).

(١) التهذيب ٤، ٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر... ح ٧. الفروع ٢، باب قضاء شهر رمضان، ح ٦. الفقيه ٢، ٤٩ - باب قضاء صوم شهر رمضان، ح ١. وفي الذيل فيهما: فليصمه، بدل: فليقضه.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٤.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٢، باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد... ح ٦. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت يسير. هذا وقد حمل أصحابنا قوله: لا ينبغي على الحرمة، وإن كان ظاهر هذا التعبير وأمثاله الكراهة.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥ بزيادة في آخره. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦ بزيادة في آخره أيضاً.

فيما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان

ج ٢

٤ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن ٣٩٢ هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال: إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه، يصوم يوماً بدله، وإن فعله بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك^(١).

قال محمد بن الحسن: لا تنافي بين الخبرين، لأنه إذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس، إلا أن الظهر قبل العصر على ما قدمناه فيما تقدم، جاز أن يعبر عما قبل الزوال بأنه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين، ويعبر عما بعد العصر بأنه بعد الزوال بمثل ذلك، ويجوز أن نحمل هذه الرواية إذا حقق الوقت والمعنى فيها على الوجوب، والأولى على الاستحباب.

٥ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن ٣٩٣ عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (ع): عن رجل قضى من شهر رمضان فأتى النساء؟ قال: عليه من الكفارة ما على الذي أصاب في رمضان، لأن ذلك اليوم عند الله من أيام رمضان^(٢).

فهذا الخبر ورد شاذاً نادراً، ويمكن أن يكون المراد به من أفطر هذا اليوم بعد الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بفرض الله تعالى، فإنه يلزمه ذلك تغليظاً وعقوبة، فأما من لم يكن كذلك، بل يكون معتقداً أن الأفضل إتمامه إلا أنه تغلبه الشهوة وتحمله على الإفطار، فإنه لا يلزمه إلا ما قدمناه.

٦ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، ٣٩٤ عن مصدق بن صدقة، عن عمارة الساباطي، عن أبي عبد الله (ع): عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر، سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا، سئل: فإن نوى الصوم ثم

(١) التهذيب ٤، ٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر...، ح ١٨.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٩ بفاوت. وأخرجه عن أبي جعفر (ع). هذا والمشهور بين أصحابنا، بل ادعى في الخلاف وفي الانتصار الإجماع عليه، وفي الجواهر نفي الخلاف فيه مما عدا العماني، وهو وجوب الكفارة على من أفطر بعد الزوال في قضاء شهر رمضان، مع هجرهم لما دل على خلاف ذلك وهو رواية عمارة الساباطي عن أبي عبد الله (ع) والتي وردت برقم (١) من الباب (٦٤) المتقدم، والتي ورد في ذيلها - بناء على رواية التهذيب -: «سئل: فإن نوى الصوم ثم أفطر بعدما زالت الشمس؟ قال: قد أساء وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه». وقد كرر المصنف ذكرها مع هذه الزيادة في الحديث التالي:

أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء، وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه^(١).

فالوجه في قوله (ع): ليس عليه شيء، أن نحمله على أنه ليس عليه شيء من العقاب، لأن من أفطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب، وإن أفطر بعد الزوال وإن لم يفته الكفارة حسب ما قدّمناه، وليس كذلك من أفطر في رمضان، لأنه يستحق العقاب والقضاء والكفارة، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما بعد الزوال، إلى الزمان الذي هو وقت العصر أو قبل العصر، فإنه لا يجب عليه الكفارة على ما تأولنا عليه الرواية المتقدمة، وأن يكون مندوباً إليها على ما تضمنته الرواية الأولى في صدر الباب.

٦٧ - باب

المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار؟

٣٩٥ ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي سماك، عن زكريا المؤمن، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الذي يقضي رمضان، هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس، وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس^(٢).

٣٩٦ ٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن النضر بن شعيب، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان: إنه بالخيار إلى زوال الشمس، وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار^(٣).

٣٩٧ ٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه: أن علياً (ع) قال: الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف

(١) مر هذا الحديث بدون الدليل برقم ١ من الباب ٦٤ من هذا الجزء وخرّجناه هناك فراجع.
 (٢) التهذيب ٤، ٦٥ - باب في قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر... ح ٢١ وما تضمنه هذا الحديث من امتداد وقت النية في الصوم المندوب إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن فيه تجديدها هو ما ذهب إليه الصدوق في الفقيه، وابن زهرة، والحلي، وابن حمزة، والشيخ، وصاحب المختلف، والشهيد الأول في الدروس، والشهيد الثاني في الروضة. وادعى السيد المرتضى في الانتصار الإجماع عليه، وكذلك ابن إدريس في السرائر. في حين ذهب جماعة إلى عدم ذلك، وقال صاحب المسالك أنه المشهور وكذلك فعل في المدارك.
 (٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٢. وفي سنده: النضر بن سويد، بدل: النضر بن شعيب. ولكن ما في الوسائل والوافي كما في التهذيب.

النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم^(١).

فالوجه في هذه الرواية: أن الأولى إذا كان بعد الزوال أن يصومه، وقد يطلق على ما الأولى فعله أنه واجب، وقد بيناه في غير موضع فيما تقدم.

٦٨ - باب

أنه متى يجب على الصبي الصيام؟

١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، ٣٩٨
عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام
والخمار، إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار، إلا أن تحب أن تختمر وعليها الصيام^(٢):

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن ٣٩٩
أبي عبد الله (ع)، عن أبيه، عن علي (ع) قال: الصبي إذا أطاق أن يصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد
وجب عليه صيام شهر رمضان^(٣).

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على أنه يجب عليه ذلك تأديباً، وإن عبّر عنه بلفظ
الوجوب، فعلى ضرب من التجوّز، لأنه ينبغي أن يؤخذ الصبي بالصوم إذا أطاقه على قدر طاقته
ليتعود، يدل على ذلك:

٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ٤٠٠
حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إنا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع
سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، وإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم
العطش والغرث أظفروا، حتى يتعودوا الصيام ويطيّقوه، فمروا صبيانكم إذا كانوا أبناء تسع سنين
بما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أظفروا^(٤).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٣. وقد توسط سعدان في سنه بين هارون ومسعدة.

(٢) التهذيب ٤، ٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من أظفر... ح ٢٤.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٢، باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به، ح ٤. الفقيه ٢، ٣٤ - باب
الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم، ح ٢.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٦. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. والغرث: الجوع. يقول المحقق في الشرائع
١٩٨/١: «مسألان: الأولى: البلوغ الذي يجب معه العبادات: الاحتلام، أو الأنبات، أو بلوغ خمس عشرة
سنة في الرجال على الأظهر، وتسع في النساء. الثانية: يُمرن الصبي والصبيّة على الصوم قبل البلوغ، ويشدّد
عليهما لسبع مع الطاقه».

٦٩ - بساب

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما على الكمال

٤٠١ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرار، وعبد الجبار بن المبارك، عن يونس بن عبد الرحمان، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين، فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض، فإذا برىء أييني على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال: بل ييني على ما كان صام، ثم قال: هذا مما غلب الله عز وجل عليه، وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء^(١).

٤٠٢ ٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، وفضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض؟ قال: ييني عليه، الله حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وأفطرت أيام حيضها؟ قال: تقضيها، قلت: فإنها قضتها ثم يشت من الحيض؟ قال: لا تعيدها أجزاء ذلك^(٢).

٤٠٣ ٣ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) مثل ذلك^(٣).

٤٠٤ ٤ - وأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن جميل، ومحمد بن حمران، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فيصوم شهراً ثم يمرض؟ قال: يستقبل فإذا زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي^(٤).

(١) التهذيب ٤، ٦٥ - باب في قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر... ح ٣١.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٢.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٣. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فأفطر في الأثناء لعذر كالحيض والمرض وما شابه لم يجب عليه الاستئناف بعد ارتفاع العذر بل ييني على ما مضى. وكذلك هو المشهور في غير الشهرين مما وجب فيه التتابع في الصوم أيضاً. وأما إذا أفطر لغير عذر فإنه يستأنف إلا في ثلاثة مواضع - على حد تعبير المحقق في الشرائع - وهي: من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بنى. ومن وجب عليه صوم شهر متتابعين بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر. وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي، إن صام يوم التروية وعرفة ثم أفطر يوم النحر... ولو كان أقل من ذلك استأنف، وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد استأنف أيضاً.

(٤) التهذيب ٤، ٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر... ح ٣٤ الفروع ٢، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض له أمر... ح ١.

٥ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: ٤٠٥
سألت أبا عبد الله (ع) عن قطع صوم كفارة اليمين، وكفارة الظهار، وكفارة الدم؟ فقال: إن كان
على رجل صيام شهرين متتابعين، فأفطر أو مرض في الشهر الأول، كان عليه أن يعيد الصيام،
وإن صام الشهر الأول وصام من الشهر الثاني شيئاً، ثم عرض له ماله فيه العذر، فإنما عليه أن
يقضي (١).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على أنه إذا كان مرضه مرضاً لا يمنعه من الصيام،
وإن كان يشق عليه بعض المشقة، فإنه متى كان الأمر على ما ذكرناه، وجب عليه الاستيناف
حسب ما تضمنته هذه الأخبار، ويمكن أيضاً أن نحملها على ضربٍ من الاستحباب دون
الفرض والإيجاب.

٧٠ - باب

ما يجب على من أفطر يوماً نذر صومه على العمد من الكفارة

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصفار، عن ٤٠٦
محمد بن عيسى، عن القاسم الصيقل: إنه كتب إليه: يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً لله،
فوقع في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فأجابه: يصوم يوماً بدل يوم، وتحريم رقبة
مؤمنة (٢).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر الرزاز، عن ابن مهزيار: إنه كتب إليه يسأله: ٤٠٧
يا سيدي، رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفارة؟
فكتب إليه: يصوم يوماً بدل يوم وتحريم رقبة مؤمنة (٣).

٣ - فأما ما رواه الصفار، عن أحمد بن محمد، وعبد الله بن محمد، عن علي بن ٤٠٨
مهزيار، قال: كتب بNDAR مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت، فإن أنا لم
أصمه ما يلزمي من الكفارة؟ فكتب وقرأته: لا تتركه إلا من علة، وليس عليك صومه في سفر
ولا مرض إلا أن تكون نويت ذلك، فإن كنت أفطرت فيه من غير علة، فتصدق بعدد كل يوم على

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٥، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٧.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٨.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣٩. الفروع ٥، كتاب الأيمان والنذور...، باب النذور، ذيل ح ١٢.

سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى^(١).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنَّ الوجه في الجمع بينهما: أن الكفارة إنما تجب على قدر طاقة الإنسان، فمن تمكن من عتق رقبة لزمه ذلك، فإن عجز عنه أطعم سبعة مساكين، فإن عجز عن ذلك أيضاً لم يكن عليه شيء، وكذلك قلنا فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متممداً، وعلى ذلك جمعنا الأخبار.

أبواب الاعتكاف

٧١ - باب

المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف

٤٠٩ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه أمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة، ومسجد المدينة، ومسجد مكة^(٢).

٤١٠ ٢ - وفي رواية علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد مثل ذلك، وزاد فيه مسجد البصرة^(٣).

(١) الفروع ٥، كتاب الأيمان والندور والكفارات، باب الندور، ح ١٠ التهذيب ٤، ٦٥ - باب قضاء شهر رمضان وحكم من أفطر... ح ٤٠. هذا وفي المسالك عند ذكره لهذه الرواية: أن (سبعة) مصحف (عشرة) وحكي روايته عن المقنع قائلاً: هو عندي بخطه الشريف. هذا وعلى المشهورة شهرة عظيمة، بل ادعى في الانتصار الإجماع أنه لو نذر صوم يوم بعينه ولم يصمه وجبت عليه الكفارة، كما أن المشهور، بل عن الانتصار دعوى الإجماع على أن كفارته هي عنها كفارة إفطار يوم متممداً من شهر رمضان، ولكن يظهر من المسالك وكذا من المختصر النافع، وحكي عن الصدوق أيضاً إن الكفارة هنا هي كفارة يمين، ولعلهم استندوا إلى مكاتبة بندار هذه.

(٢) التهذيب ٤، ٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ١٤ الفروع ٢، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ١. الفقيه ٢، ٦٠ - باب الاعتكاف، ح ٤. وفي الأخيرين زيادة: والبصرة، بعد قوله: في مسجد الكوفة... .

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥. هذا وقد حصر الحديث صحة الاعتكاف وجوازه في مسجد قد صلى فيه إمام عدل جماعة ونفى البأس عن الاعتكاف في المساجد الأربعة المذكورة وهو مذهب الأكثر من فقهاءنا، ولكن الشهيدين رحمهما الله قالوا بصدد ذلك: «والحصر في الأربعة: الحرمين وجامع الكوفة والبصرة - أو المدائن بدله - أو الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلاة نبي أو إمام فيه، ضعيف، لعدم ما يدل على الحصر وإن ذهب إليه الأكثر». أقول: وإذا عرفنا أن مستند هذا الأكثر فيما ذهب إليه من الحصر في الأربعة أو الخمسة هو هذه =

- ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، ٤١١
عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا اعتكاف إلا في العشر الأواخر من شهر
رمضان، وقال: إن علياً (ع) كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد
الرسول (ص)، أو في مسجد جامع، ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا
بد منها، ثم لا يجلس حتى يرجع، والمرأة مثل ذلك^(١).
- ٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن أبي ٤١٢
الصباح الكتاني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الاعتكاف في رمضان في العشر؟ قال:
إن علياً (ع) كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول (ص)، أو
في مسجد جامع^(٢).
- ٥ - فأما ما رواه علي بن الحسن، عن أحمد بن صبيح، عن علي بن غراب، عن أبي ٤١٣
عبد الله (ع)، عن أبيه (ع) قال: المعتكف يعتكف في المسجد الجامع^(٣).
- ٦ - عنه، عن محمد بن الوليد، عن أبان بن عثمان، عن يحيى بن أبي العلاء الرازي، ٤١٤
عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الاعتكاف إلا في مسجد جماعة^(٤).
- فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولية، لأن قوله في هذين الخبرين: لا يكون

= الرواية التي وردت في الكتب الأربعة، وعليها حملوا ما ورد من الروايات المطلقة عرفنا أن ما عدا الأكثر لم يفهموا من الإمام العدل: المعصوم (ع)، بل مطلق العادل، وبذلك ضعفوا دلالة الرواية على الحصر كما هو واضح، إضافة إلى تمسكهم بالروايات المطلقة في هذا الباب.

(١) التهذيب ٤، ٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ١٦. الفروع ٢، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ٢. الفقيه ٢، ٦٠ - باب الاعتكاف، ح ٦. بدون صدر الحديث. وفي الفروع: لا اعتكاف إلا في العشرين... الخ. أي أن بداية الاعتكاف يكون يوم العشرين وهو أول العشر الأواخر من شهر رمضان فيستقيم مع بقية الروايات المصرحة بذلك. وقوله: ولا ينبغي... الخ، وإن كان ظاهره الكراهة إلا أنه حمل على التحريم، قال المحقق في الشرائع ٢١٧/١: «فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعاً خرج أو كرهاً... ويجوز الخروج للأمر الضرورية كقضاء الحاجة والاعتسال وشهادة الجنائز وعبادة المريض وتشجيع المؤمن وإقامة الشهادة، وإذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة فإنه يصلي بها أين شاء». وينفس هذا المضمون ورد في اللمعة والروضه للشهيدين، وإليه ذهب العلامة في التذكرة وخالف في صورة خروجه كرهاً إذا كان لوقت قصير فإذا طال بطل.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢. وفي سنده: علي بن عمران، بدل: علي بن غراب. وفي ذيله: في المسجد الجامع.

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣.

اعتكاف إلا في مسجد جماعة، يحتمل أن يختص ذلك بأحد هذه المساجد، ويحتمل لغيرها من المساجد، فإذا جاءت الأخبار مفصلة حملنا هذه المجملة عليها، لما بيناه في غير موضع.

٤١٥ ٧ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن عبد الله بن سنان قال: المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء، سواء عليه في المسجد صلّي أو في بيوتها^(١).

فلا ينافي الأخبار الأولى، في أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المواضع المخصصة، لأنّ الذي يتضمن هذا الخبر جواز الصلاة بمكة في غير المسجد دون الاعتكاف، وهذا لا يمنع منه، لأنّ عند الضرورة إذا خرج الإنسان من المسجد بمكة ودخل وقت الصلاة عليه، جاز له الصلاة أي مكان شاء، وليس كذلك حكم غيره من المساجد، لأنه لا يجوز له أن يصلّي حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه، يدل على ذلك:

٤١٦ ٨ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء، سواء عليه في المسجد أو في بيوتها، وقال: لا يصلح العكوف في غيرها إلا أن يكون مسجد رسول الله (ص)، أو في مسجد من مساجد الجماعة، ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة، فإنه يعتكف بمكة حيث شاء، لأنها كلها حرم، ولا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة^(٢).

٤١٧ ٩ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المعتكف بمكة يصلّي في أي بيوتها شاء، والمعتكف في غيرها لا يصلّي إلا في المسجد الذي سمّاه^(٣).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧. وقد تضمن هذا الحديث خصوصية لمكة - زادها الله شرفاً - دون غيرها، وهي أنه يجوز للمعتكف في مسجدها أن يصلّي إذا خرج منه في أي من بيوتها لأنها - كما ورد في بعض الروايات - كلها حرم، وأما بقية شرائط الاعتكاف وأحكامه من كون خروجه لضرورة وغيره فهي عامة للمعتكف فيها وللمعتكف في غيرها.
(٢) التهذيب ٤، ٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٢٣.
(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٤. الفقيه ٢، ٦٠ - باب الاعتكاف ح ٨. الفروع ٢، باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها، ح ٥.

٧٢ - باب

الاشتراط في الإعتكاف (١)

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، ٤١٨
عن أبي أيوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة
أيام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم (٢).
- ٢ - علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، ٤١٩
عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اعتكف العبد فليصم، وقال: لا يكون اعتكاف أقل من ثلاثة
أيام، واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند إحرامك أن يحللك من اعتكافك عند
عارض إن عرض لك من علة تنزل بك من أمر الله (٣).
- ٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن ٤٢٠
أبي أيوب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (ع) قال: المعتكف لا يشم الطيب، ولا يتلذذ
بالريحان، ولا يماري، ولا يشتري ولا يبيع، وقال: من اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع
بالخيار، إن شاء ازداد أياماً آخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإذا أقام يومين بعد الثلاثة، فلا
يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة أيام (٤).

- (١) الاشتراط في الاعتكاف: هو أن يستثني المرید للاعتكاف عند عقد نيته فيقول: ولي حق الرجوع عن الاعتكاف أو
قطعه متى شئت أو عند حدوث عارض معين.
- (٢) التهذيب ٤، ٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٨. الفقيه ٢، ٦٠ - باب الاعتكاف، ح ١٠.
الفروع ٢، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ٢. وقد دل الحديث على أن أقل ما يصح معه الاعتكاف هو الثلاثة
وأن الصوم شرط في الاعتكاف كما دل الحديث على مشروعية الاشتراط فيه مطلقاً واجباً كان أو مندوباً، ومحل
الاشتراط عند الشروع في النية.
- (٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت.
- (٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٤، بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت
في الجميع. والظاهر من مجموع كلمات أصحابنا رضوان الله عليهم أن ما تضمنه هذا الحديث من النهي عن
البيع والشراء والممارسة على المعتكف أنه إجماعي، والممارسة: المجادلة سواء كانت في أمر ديني أو دنيوي
لمجرد إظهار الغلبة كما في المسالك، وأما حرمة شم الطيب وما شابه فهو القول الأظهر كما يبدو من المحقق في
الشرائع ١/٢١٩، وقد نقل المجلسي في مرآته عن الشيخ في المبسوط أنه لا يقول بذلك وقد راجعت الخلاف
١/٤٠٩ فتبين أنه رحمه الله ممن يجزم بالحرمة، قال: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب. وقال
الشافعي: يجوز ذلك، دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً إذا لم يستعمل الطيب صح اعتكافه بلا خلاف وإذا استعمل
ففي صحته خلاف. وأما ما ورد في الحديث فيما يتعلق بوجود إكمال اليوم السادس فيما إذا صام خمسة أيام فقد
قال المحقق في الشرائع ١/٢١٦: وكذلك لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس وهذا هو
١ (٤) بين أصحابنا كما يقول الشهيد الثاني في الروضة، بل يتعدى إلى كل ثالث على الأقوى كالسابع والتاسع
لو اعتكف خمسة وثمانية... الخ.

فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يكن اشترط، لأن من يكون كذلك واعتكف يومين
وجب عليه إتمام الثلاثة، ومن اشترط جاز له الفسخ أي وقت شاء، إلا أنه يستحب له إذا مضى
عليه يومان أن يتم الثلاثة، يدل على ذلك:

٤٢١ ٤ - ما رواه علي بن الحسن، عن أبي أيوب، عن الحسن، عن محمد بن مسلم، عن
أبي جعفر (ع) قال: إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط، فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه، وإن أقاء
يومين ولم يكن اشترط، فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام^(١).

٧٣ - باب

ما يجب على من وطأ امرأته في حال الاعتكاف

٤٢٢ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب،
عن أبي ولاد الحنّاط قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم وهي معتكفة
بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها؟
فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها
فإنّ عليها ما على المظاهر^(٢).

٤٢٣ ٢ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمان بن أبي نجران،

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١١ بتفاوت. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت
أيضاً. والحكم الذي تضمنه هذا الحديث مختص بالاعتكاف المنسوب دون الواجب بنذر وشبهه وقد اختلف
أصحابنا في هذا الحكم على أقوال ثلاثة، الأول: أنه بالخيار في أن يبطل اعتكافه في أي يوم شاء. الثاني: أنه لا
يجوز له أن يبطله بل يجب عليه إتمامه بمجرد انعقاده. والقول الثالث: هو ما تضمنه هذا الحديث من التفصيل
بين اليوم الأول فله أن يبطله، وبين ما إذا كان قد مضى يومان على اعتكافه فليزمه إتمام الثالث وهذا القول هو
الأقوى عندهم، كل ذلك في صوّرة عدم اشتراطه عند عقده نية الاعتكاف، وإلا جاز له نقضه. قال المحقق في
الشرائع ٢١٦/١: «ومن ابتداء اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع، فإن اعتكف يومين وجب
الثالث...».

(٢) التهذيب ٤، ٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ٩. الفقيه ٢، ٦٠ - باب الاعتكاف، ح ٩.
الفروع ٢، باب أقل ما يكون الاعتكاف، ح ١. وهذا ومما أجمع عليه الأصحاب - كما ذكره صاحب الجواهر - أنه
يحرم على المعتكف مباشرة النساء بالجماع قبلاً أو دبراً، بل المشهور حرمة اللمس والتقبيل بشهوة عليه، وذكر
صاحب المدارك أنه مما قطع به الأصحاب أيضاً، كما لا خلاف بين أصحابنا ولا إشكال عندهم في أنه إذا أسند
اعتكافه بالجماع فإن عليه كفارة مخيرة ككفارة شهر رمضان في أقوى القولين وأشهرهما ونسبه في التذكرة إلى
علمائنا وادعى في الغنية إجماعهم عليه، والقول الآخر هو ما عليه أصحابنا المسالك والمدارك وغيرهما أنها كفارة
ظهار، ونسبه في المبسوط إلى بعض أصحابنا، ومعنى كونها كفارة ظهار أنها مرتبة فيجب فيها عتق رقبة، فإن عجز
صام شهرين متتابعين فإن عجز أطعم ستين مسكيناً.

فيما يجب على من وطأ امرأته في حال الاعتكاف

ج ٢

عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن معتكف واقع أهله؟ فقال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان^(١).

٣ - علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، ٤٢٤ عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن المعتكف يجمع؟ فقال: إذا فعل فعله ما على المظاهر^(٢).

٤ - عنه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن معتكف واقع أهله؟ قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، عتق رقبة، أو صوم شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً^(٣).

٥ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ٤٢٦ عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) إذا كان العشر الأواخر، اعتكف في المسجد، وضربت له قبة من شعر وشمّر المئزر وطوى فراشه، فقال بعضهم: واعتزل النساء، فقال أبو عبد الله (ع): أما اعتزال النساء فلا^(٤).

فلا ينافي الأخبار الأولية، لأن قوله (ع): أما اعتزال النساء فلا، المعنى فيه مخالطتهن ومجالستهن، دون أن يكون المراد به وطئهن في حال الاعتكاف، لأن الذي يحرم في حال الاعتكاف الجماع دون ما سواه مما ذكرناه.

٧٤ - باب

تحريم صوم يوم العيدين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد ٤٢٧

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ٢، باب المعتكف يجمع أهله، ح ٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٩. قوله: هو بمنزلة... الخ، ظاهره التخيير في خصال الكفارة وهو ما عليه الأكثر من أصحابنا. وقد يكون التشبيه في أصل الخصال لا في كونها على نحو التخيير فتأمل.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٩ وفيه: يجمع أهله، وكذلك هو في الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٧. والرواية مطلقة في وجوب الكفارة من حيث كون الاعتكاف واجباً أو مندوباً ومن حيث كون الجماع ليلاً أو نهاراً ومن حيث كونه في أول يوم وآخره ثالثاً كان أو سادساً كما تقدم.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢٠.

(٤) التهذيب ٤، ٦٦ - باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام، ح ١. الفروع ٢، باب الاعتكاف، ح ١. الفقيه ٢، ٦٠ - باب الاعتكاف، ح ٢. قوله: شمّر المئزر: كناية عن جده في العبادة، وقيل: هو كناية عن اعتزال النساء هذا وقد فسّر الصدوق في الفقيه قوله (ع): وطوى فراشه، بترك المجامعة، وهو في غير محله إذ قد يكون كناية عن قيامه الليل للمعبدة فلا حاجة به (ص) إلى فراش أبداً.

الجوهري، عن سليمان بن داود، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عبد الله عن الزهري، عن علي بن الحسين (ع) في حديث طويل، ذكر فيه شرح وجوه الصيام أوردناه في كتابنا الكبير على وجهه، وأما الصوم الحرام، فصيام يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام من أيام التشريق، وذكر الحديث إلى آخره^(١).

٤٢٨ - ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام؟ قال: تُغَلِّطُ عليه الدية، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحُرْم، قلت: فإنه يدخل في هذا شيء؟ فقال: وما هو؟ قلت: يوم العيد وأيام التشريق؟ قال: يصوم فإنه حقُّ لزمه^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنّ التحريم إنما وقع على من يصومها مبتدئاً، فأما إذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر، فيلزمه صوم هذه الأيام لإدخاله نفسه في ذلك.

٧٥ - باب

تحريم صوم أيام التشريق

وقد ذكرنا في الخبر الأول، ذكر تحريم صيام ثلاثة أيام التشريق، وهو على العموم في سائر المواضع، إلا أنه ورد تخصيص ذلك بمن كان بمنى، فأما من كان في غيرها من الأمصار، فلا بأس به أن يصومهن، وحَمَلُ ذلك على التخصيص الذي ورد به الخبر المُفَصَّلُ أُولَى.

٤٢٩ ١ - روى ما ذكرناه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الصيام أيام التشريق؟ فقال: أما بالأمصار فلا بأس، به وأما بمنى فلا^(٣).

- (١) التهذيب ٤، ٦٧ - باب وجوه الصيام وشرح... ح ١. الفروع ٢، باب وجوه الصوم، ح ١. الفقيه ٢، ٢٣ - باب وجوه الصوم، ح ١. وقد أوردوا جميعاً الحديث بطوله فراجع.
- (٢) الفروع ٢، باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض... ح ٨ بتفاوت يسير. التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ١/٢٠٧: «وقيل: القاتل في أشهر الحُرْم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وأيام التشريق لرواية زرارة، والأول أشبهه ويقصد بالاول هو عدم جواز أن يتبدىء من وجب عليه صوم متتابع زماناً لا يسلم فيه، ولا يسلم التابع في مثل الصورة التي ذكرت في رواية زرارة.
- (٣) التهذيب ٤، ٦٧ - باب وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان، ح ٣. الفقيه ٢، ٥٨ - باب النوادر، ح ٧ بتفاوت.

٧٦ - باب صيام الأيام التي بعد يوم الفطر

- ١ - روى الزهري في الخبر المتقدم ذكره: أن الصوم الذي صاحبه يكون فيه بالخيار من ٤٣٠ جملة ستة أيام بعد يوم الفطر^(١).
- ٢ - فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن ٤٣١ عيسى، عن حريز، عنهم (ع) قال: إذا أفطرت من رمضان، فلا تصومن بعد الفطر تطوعاً إلا بعد ثلاث يمين^(٢).
- فالوجه فيه: أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل والتبرك به ما في غيره من الأيام، وإن كان صومها جائزاً، يكون الإنسان فيه مخيراً على ما بينه في الخبر، ولا تنافي بينهما على حال.

٧٧ - باب صوم يوم عرفة

- ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي الحسن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن ٤٣٢ الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام^(٣)، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن (ع) قال: صوم يوم عرفة يعدل السنة، وقال: لم يصمه الحسن (ع)، وصامه الحسين (ع)^(٤).
- ٢ - الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: كان ٤٣٣ أبي يصوم عرفة في اليوم الحار في الموقف، ويأمر بظل مرتفع فيضرب له فيغتسل مما يبلغ فيه من الحر^(٥).
- ٣ - فأما ما رواه علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ٤٣٤ ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: إن رسول الله (ص) لم

(١) ورد ذلك ضمن الخبر الطويل الذي رواه في التهذيب والفروع والفتاوى وخرجه تحت رقم (١) من الباب ٧٤ من هذا الجزء فراجع.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٣) واسمه إسماعيل بن همام كما في الخلاصة.

(٤) التهذيب ٤، ٦٧ - باب وجوه الصيام و... ح ٦.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٧. وفي ذيله: مما يبلغ منه الحر.

يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان^(١).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنه إنما تضمن الخبر أن النبي (ص) لم يصمه، ويجوز أن يكون النبي (ص) ما فعل ذلك لعذر، وإن كان فيه الفضل، لأن الفضل في صوم هذا اليوم يختص بمن يقوى عليه ولا يضعفه عن الدعاء والمسألة، فإنه يوم دعاء ومسألة، فأما من لم يقوَ عليه فالأفضل له الإفطار، يدل على ذلك:

٤٣٥ ٤ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن صوم يوم عرفة فقلت: جُعِلْتُ فداك، إنهم يزعمون أنه يعدل صوم سنة؟ قال: كان أبي لا يصومه، قلت: ولم ذاك؟ قال إن يوم عرفة يوم دعاء ومسألة، وأتخوف أن يضعفني عن الدعاء، وأكره أن أصومه وأتخوف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى، فليس بيوم صوم^(٢).

٤٣٦ ٥ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن صوم يوم عرفة؟ قال: من قوي عليه فَحَسَنَ إن لم يمنك من الدعاء فإنه يوم دعاء ومسألة فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه^(٣).

٧٨ - باب

صوم يوم عاشوراء

٤٣٧ ١ - علي بن الحسن بن فضال، عن هارون بن مسلم، عن مَسْعَدَةَ بن صَدَقَةَ، عن أبي عبد الله (ع)، عن أبيه: أن علياً (ع) قال: صوموا العاشوراء: التاسع والعاشر، فإنه يكفر ذنوب سنناً^(٤).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٢، باب صوم عرفة وعاشوراء، ح ٢. وفي سننه: محمد بن مسلم، بدل: محمد بن قيس.

(٢) التهذيب ٤، ٦٧ - باب وجوه الصيام و... ح ٩. الفقيه ٢، ٢٥ - صوم التطوع وثوابه من الأيام المتفرقة، ح ١٢.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٠. قال المحقق في الشرائع، وهو يصدد ذكر الصوم المندوب مما اختص بوقت: «وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء، وتحقق الهلال» وعلق صاحب المدارك على ذلك ٣٩٦/١ فقال: «يريد بذلك، إن استحباب صوم هذا اليوم مشروط بشرطين، أحدهما: أن لا يضعفه عن الدعاء، أي عما هو عازم عليه منه، في الكمية والكيفية، ويستفاد من ذلك أن الدعاء في ذلك اليوم أفضل من الصوم. والثاني: أن يتحقق الهلال، بمعنى أن يرى في أول الشهر رؤية لا يحصل فيها التباس واحتمال كونه لليلة الماضية حذراً من صوم العيد...»

(٤) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١١.

- ٢ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن (ع) قال: صام رسول ٤٣٨
الله (ص) يوم عاشوراء^(١).
- ٣ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن جعفر بن محمد بن عبد الله، عن عبد الله بن ٤٣٩
ميمون القَدَّاح، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: صيام يوم عاشوراء كَفَّارَةٌ سَنَةً^(٢).
- ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن نوح بن شعيب ٤٤٠
النيسابوري، عن ياسين الضرير، عن حرز، عن زرارة، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع)
نالا: لا تصم يوم عاشوراء، ولا عرفة بمكة، ولا بالمدينة، ولا في وطنك، ولا في مصر من
الأمصار^(٣).
- ٥ - عنه، عن الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، ٤٤١
عن الوشا قال: حدثني نجية بن الحارث العطار قال: سألت أبا جعفر (ع) عن صوم يوم
عاشوراء؟ فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة، قال نجية: فسألت أبا عبد
الله (ع) عن ذلك من بعد أبيه، فأجابني بمثل جواب أبيه، ثم قال: أما إنه صيام يوم ما نزل به
كتاب، ولا جرت به سنة إلا سنة آل زياد بقتل الحسين (ع)^(٤).
- ٦ - عنه، عن الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن عيسى بن عبيد قال: حدثنا ٤٤٢
جعفر بن عيسى أخيه قال: سألت الرضا (ع) عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه؟ فقال: عن
صوم ابن مرجانة تسألني، ذلك يوم صامه الأعداء من آل زياد بقتل الحسين (ع)، وهو يوم يتشأم
به آل محمد (ع)، ويتشأم به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشأم به الإسلام وأهله، لا يُصام فيه،
ولا يُتبرَّك به، ويوم الإثنين يوم قبضَ اللهُ فيه نبيه (ص)، وما أصيب آل محمد (ع) إلا في يوم
الإنثنين، فتشأمنا به وتبرَّك به أعداؤنا، ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين (ع) وتبرَّك به ابن مرجانة،
ويتشأم به آل محمد (ع)، فمن صامهما أو تبرَّك بهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب، وكان
محشره مع الذين سنوا صومهما وتبرَّكوا بهما^(٥).
- ٧ - عنه، عن الحسن بن علي الهاشمي، عن محمد بن عيسى قال: حدثنا محمد بن ٤٤٣

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٢، باب صوم عرفة وعاشوراء، ح ٣. وفي الحديث دفع لقول من خصَّ استحباب صوم يوم عرفة ببعض هذه الأماكن.

(٤) التهذيب ٤، ٦٧ - باب وجوه الصيام وشرح... ح ١٦. الفروع ٢، باب صوم عرفة وعاشوراء، ح ٣. وفي سننه: نَجِيَّةٌ، بدل: نَجِيَّةٌ - وَنَجِيَّةٌ - كما في الوافي - شيخ صادق كان صديقاً لعلي بن يقطين.

(٥) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٧. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥ بقاوت.

أبي عمير، عن زيد النرسي قال: حدثنا عبيد بن زرارة قال: سمعت زرارة يسأل أبا عبد الله (ع) عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حَظَّ ابنِ مرجانة وآل زياد، قال: قلت: وما حظّهم من ذلك اليوم؟ قال: النار^(١).

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار، ما كان يقول شيخنا رحمه الله، وهو أنّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد (ع)، والجزع لما حلّ بعترته فقد أصاب، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه، والتبرك به، والاعتقاد ببركته وسعادته، فقد أئتمَّ وأخطأ.

٧٩ - باب

صيام ثلاثة أيام في كل شهر

٤٤٤ ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: صام رسول الله (ص) حتى قيل ما يفطر، ثم أفطر حتى قيل ما يصوم، ثم صام صوم داود (ع) يوماً ويوماً لا، ثم قُبِضَ على صيام ثلاثة أيام في الشهر، وقال: يعدلنّ صوم الدهر ويذهبن بوجر الصدر، قال حماد: فقلت: ما الوحر؟ قال: الوحر: الوسوسة قال حماد: فقلت: أيّ الأيام هي؟ قال أول خميس في الشهر، وأول أربعاء بعد العشر، وآخر خميس فيه، فقلت له: لِمَ صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال: إن مَنْ قَبَّلْنَا من الأمم، كان إذا أنزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة^(٢).

٤٤٥ ٢ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن صوم السنّة؟ فقال: صيام الثلاثة أيام في كل شهر: الخميس والأربعاء والخميس، يذهب ببلابل القلب ووجر الصدر، والخميس والأربعاء والخميس، وإن شاء الإثنين والأربعاء والخميس، وإن شاء صام في كل عشرة أيام يوماً، فإن ذلك ثلاثون حسنة، وإن أحبّ أن يزيد فليزد^(٣).

(١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. بزيادة في آخره ربما تكون من المصنف رحمه الله. وفي سنده عن زيد النرسي قال: سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد الله (ع) . . . هذا وقد اعتبر أصحابنا رضوان الله عليهم أن صوم يوم عاشوراء على وجه الحزن لما أصاب آل البيت (ع) فيه هو صوم مستحب.

(٢) التهذيب ٤، ٦٨ - باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما . . . ح ١. الفروع ٢، باب صوم رسول الله (ص)، ١ بتفاوت وزيادة في آخره. الفقيه ٢، ٢٤ - باب صوم السنّة، ح ٢ بتفاوت في آخره.

(٣) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣.

- ٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن محمد بن عمران، عن زياد ٤٤٦
القمدي، عن عبد الله بن سنان قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إذا كان في أول الشهر خميسان،
فصم أولهما، فإنه أفضل، وإن كان في آخره خميسان، فصم آخرهما، فإنه أفضل^(١).
- ٤ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسين بن محمد بن عمران الأشعري، ٤٤٧
عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الشهر؟ فقال: في كل
عشرة أيام: يوم خميس وأربعاء وخميس، والشهر الذي يليه: أربعاء وخميس وأربعاء^(٢).
- فلا ينافي الأخبار الأولى، لأنَّ الإنسان مخير بين أن يصوم أربعاء بين خميسين، وبين أن
يصوم خميساً بين أربعائين، وعلى أيهما عمل كان جائزاً، يدل على ذلك:
- ٥ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر المدائني، عن إبراهيم بن ٤٤٨
إسماعيل بن داود قال: سألت الرضا (ع) عن الصيام؟ فقال: ثلاثة أيام في الشهر: الأربعاء
والخميس والجمعة، فقلت: إن أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين؟ فقال: لا بأس بذلك،
ولا بأس بخميس بين أربعائين^(٣).

٨٠ - باب

صوم شعبان

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عتبة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وعلي بن إبراهيم، ٤٤٩
عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن سلمة صاحب السابري، عن أبي الصباح الكناني،
قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله تعالى^(٣).
- ٢ - الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن أبي جعفر (ع). ٤٥٠
قال: كان رسول الله (ص) يصوم شعبان وشهر رمضان يصلُّهما، وينهى الناس أن يصلوهما،
وكان يقول: هما شهرا الله، وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما^(٤).

(١) التهذيب ٤، ٦٨ - باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر... ح ٤. الفروع ٢، باب فضل صوم شعبان وصلت
برمضان وصيام ثلاثة أيام في كل شهر، ح ١٣. الفقيه ٢، ٢٤ - باب صوم السنة، ح ٨. والمقصود بأول الشهر
الثالث الأول منه، ويأخره الثالث والأخير منه.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥.

(٣) التهذيب ٤، ٧١ - باب صيام شعبان، ح ١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١ وفي آخره زيادة: والله. وأخرج نفس
المضمون بسند آخر برقم ٢ من نفس الباب، الفقيه ٢، ٢٧ - باب ثواب صوم شعبان، ح ٣ وفي آخره: توبة واللغو
من الله.

(٤) التهذيب ٤، ٧١ - باب صيام شعبان، ح ٢. الفروع ٢، باب فضل صوم شعبان وصلت برمضان. وصيام =

٤٥١ ٣ - علي بن الحسن بن فضال، عن محسن بن أحمد، ومحمد بن الوليد، وعمر بن عثمان، وسندي بن محمد، جميعهم عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (ع) قال: وسألته عن صوم شعبان فقلت له: جعلت فداك، كان أحد من آبائك يصوم شعبان؟ قال: كان خير آبائي. رسول الله (ص) أكثر صيامه في شعبان^(٢).

وقد أوردنا طرفاً صالحاً من الأخبار في فضل شعبان في كتابنا الكبير، فأما ما روي من الكراهية في صوم شعبان والنهي عنه، وأنه ما صامه أحد من الأئمة (ع)، فالوجه فيها: إنه لم يصمه أحد من الأئمة (ع) على أن صومه يجزي مجرى صوم شهر رمضان في الفرض والوجوب، لأن قوماً قالوا: إن صومه فريضة، وكان أبو الخطاب محمد بن أبي زينب لعنه الله وأصحابه يذهبون إليه ويقولون: إن من أفطر يوماً فيه تلزمه الكفارة مثل ما يلزم من أفطر يوماً من شهر رمضان، فورد عنهم (ع) الإنكار لذلك، وأنه لم يصم أحد من الأئمة (ع) على هذا الوجه، والأخبار التي تضمنت الحث على الفصل بين شهر رمضان، فالمعنى فيها النهي عن صوم الوصال الذي بيننا في كتابنا الكبير أنه حرام، وهو أن يصوم يومين متواليين لا يفصل بينهما بالإفطار بالليل، ويدل على ذلك:

٤٥٢ ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال الله تعالى: ﴿شهرين متتابعين توبة من الله﴾^(٣). قال: قلت: فلا يفصل بينهما؟ قال: إذا أفطر من الليل فهو فصل، وإنما قال رسول الله (ص): لا وصال في صيام، يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير إفطار، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور^(١).

تم كتاب الصوم من الاستبصار.

= ثلاثة... ح ٤ بتفاوت في الذيل. الفقيه ٢، ٢٧ - باب ثواب صوم شعبان، ح ٤. وفي ذيله زيادة: من الذنوب. وقال رحمه الله بعد إيراد هذا الحديث: «قوله (ع): وينهى الناس أن يصلوهما، هو على الإنكار والحكاية لا على الأخبار، كأنه يقول: كان يصلهما وينهى الناس أن يصلوهما فمن شاء وصل ومن شاء فصل». وقال صاحب الوافي: «والأولى أن يجعل الوصل هنا بمعنى ترك الإفطار إلى السحور حتى يصير صوم وصال». (١) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٥. (٢) النساء/ ٩٢. (٣) التهذيب ٤، ٧١ - باب صيام شعبان، ح ٣. الفروع ٢، باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام ثلاثة... ح ٥.

كتاب الحج

٨١ - باب

ماهية الاستطاعة وإنها شرط في وجوب الحج

١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن يعقوب، عن ٤٥٣
عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع
الشامي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ
اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١) فقال: ما يقول الناس؟ فقلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبو عبد
الله (ع): قد سئل أبو جعفر (ع) عن هذا فقال: هلك الناس إذاً، لئن كان من كان له زاد وراحلة
قدر ما يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلمهم إياه، لقد هلكوا إذاً، فقيل له:
فما السبيل؟ قال: فقال: السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقى بعضاً يقوت عياله، أليس
قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من مَلَكَ مائتي درهم^(٢).

٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى ٤٥٤
الخشعمي، قال: سأل حفص الكناسي أبا عبد الله (ع) - وأنا عنده - عن قول الله عز وجل:
﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في
بدنه مخلى سر به، له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج، أو^(٣) قال: كان ممن له
مال، فقال له حفص الكناسي: وإذا كان صحيحاً في بدنه، مُخْلِى سر به، له زاد وراحلة، فهو

(١) آل عمران / ٩٧.

(٢) التهذيب ٥، كتاب الحج، ١ - باب وجوب الحج، ح ١. الفروع ٢، كتاب الحج، باب استطاعة الحج، ح ٣
بتفاوت يسير جداً الفقيه ٢، ١٤٤ - باب استطاعة السبيل إلى الحج، ح ١. وقوله: فما السبيل؟ استفهام عن قوله
تعالى: من استطاع إليه سبيلاً. وجواب الامام (ع) عن أن السبيل هو ذلك إنما اقتصر عليه لعله لوضوح باقي
الشرائط في الاستطاعة، وهي العقل، وتخلية السرب والصحة وغير ذلك من الشرائط العقلية والشرعية. واسم
أبي الربيع الشامي: خلود (خالد) بن أوفى.

(٣) الترديد من الراوي.

ممن يستطيع الحج؟ قال: نعم^(١).

٤٥٥ ٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ما السبيل؟ قال: أن يكون له ما يحجّ به، قال: قلت: فمن عُرضَ عليه ما يحجّ به فاستحيا من ذلك، أهو ممن يستطيع إليه سبيلاً؟ قال: نعم، ما شأنه يستحي ولو يحج على حمار أبتّر، فإن كان يطبق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحجّ^(٢).

٤٥٦ ٤ - موسى بن القاسم، عن معاوية بن وهب، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر (ع): قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟ قال: يكون له ما يحجّ به، قلت: فإن عُرضَ عليه الحج فاستحيا؟ قال: هو ممن يستطيع الحج، ولم يستحي ولو على حمار أجدع أبتّر، قال: فإن كان يستطيع أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليفعل^(٣).

٤٥٧ ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟ قال: يخرج ويمشي إن لم يكن عنده ما يركب، قلت: لا يقدر على المشي؟ قال: يمشي ويركب، قلت: لا يقدر على ذلك: أعني المشي؟ قال: يخدم القوم ويخرج معهم^(٤).

٤٥٨ ٦ - عنه، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل عليه دينٌ أعليه أن يحجّ؟ قال: نعم، إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين، ولقد كان أكثر من حج مع النبي (ص) مشاة، ولقد مرّ (ص) بكراع الغميم^(٥) فشكوا إليه الجهد والعناء فقال: شدّوا أزرّكم واستبطنوا، ففعلوا ذلك فذهب عنهم^(٦).

(١) التهذيب ٥، كتاب الحج، ١ - باب وجوب الحج، ح ٢ بتفاوت. الفروع ٢، باب استطاعة الحج، ح ٢ بتفاوت أيضاً. والسرب: الطريق، وتخليته عبارة عن كونه آمناً.

(٢) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. وفيه: حمار أجدع أبتّر، والأجدع: مقطوع الأنف، والشفة والأذن، والأبتّر: مقطوع الذنب. ولا بد من حمل الحديث على ما إذا لم يكن ركوب الحمار الأجدع الأبتّر منافياً لمروته وموجباً لهتك حرمة، إضافة إلى تأمّن جميع ما يلزمه في حجه مما لا يستطيعه هو والآ يكون في قبوله ينة عليه وإلا لم يجب.

(٣) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحج، ح ٤.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٦. الفقيه ٢، ٩٨٠ - باب المشي في السفر، ح ٤.

(٥) اسم واد بين مكة والمدينة.

(٦) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحج، ح ٢٧. الفقيه ٢، ٩٨ - باب المشي في السفر، ح ٣.

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولية، لأن الوجه فيهما أحد شيئين، أحدهما: أن يكونا محمولين على الاستحباب، لأن من أطاق المشي مندوب إلى الحج وإن لم يكن واجباً يستحق بتركه العقاب، ويكون إطلاق اسم الوجوب عليه على ضربٍ من التجوز، مع أننا قد بينا أن ما هو مؤكد شديد الاستحباب يجوز أن يقال فيه إنه واجب وإن لم يكن فرضاً، والوجه الثاني: أن يكونا محمولين على ضربٍ من التقية، لأن ذلك مذهب بعض العامة، والذي يدل على أن حجة المعسر لا تجزي عنه إذا أيسر عن حجة الإسلام:

- ٧- ما رواه سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن عبد الرحمن ٤٥٩ الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن عبداً حج عشر حجج، كان عليه حجة الإسلام أيضاً إذا استطاع إلى ذلك سبيلاً، ولو أن غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم، كانت عليه فريضة الإسلام، ولو أن مملوكاً حج عشر حجج ثم أعتق، كانت عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً^(١).

٨٢ - باب

أن المشي أفضل من الركوب

- ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد ٤٦٠ الله (ع) قال: ما عبّد الله بشيء أشد من المشي ولا أفضل^(٢).
- ٢ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد ٤٦١ الله (ع) عن فضل المشي؟ فقال: إن الحسن بن علي (ع) قاسم ربه ثلاث مرات، حتى نعلأ ونعلأ، وثوباً وثوباً، وديناراً وديناراً، وحج عشرين حجة ماشياً على قدميه^(٣).
- ٣ - عنه، عن فضل بن عمرو، عن محمد بن إسماعيل بن رجا الزبيري، عن أبي عبد ٤٦٢

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥. وكان قد ذكر صدره برقم ٩ من نفس الباب. الفروع ٢، باب ما يجزيء من حجة الإسلام وما لا يجزيء، ح ١٨. الفقيه ٢، ١٥٣ - باب حج المملوك والمملوكة، ح ٣. وروى صدر الحديث فقط. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من جملة شرائط الحج البلوغ والحرية فلو حج الصبي والمملوك أو حج عنهما لم يجزهما عن حجة الإسلام فيما لو بلغ الأول وأعتق الثاني وهناك قول عندنا بأن الصبي المميز إذا دخل في الحج ندباً ثم كمل وأدرك المشعر أجزاءه عن حجة الإسلام، وكذا المملوك إذا أعتق وقد أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزاءه.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٨.

(٣) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحج، ح ٢٩.

الله (ع) قال: ما عُبِدَ اللهُ بشيءٍ أفضل من المشي^(١).

٤٦٣ ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) رجلاً: الركوبُ أفضل أم المشي؟ فقال: الركوبُ أفضل من المشي، لأنَّ رسول الله (ص) ركب^(٢).

٤٦٤ ٥ - وما رواه موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إنه بلغنا - وكنا تلك السنة مشاة - عنك أنك تقول في الركوب؟ فقال: إنَّ الناس يُحِبُّون مشاةً ويركبون، فقلت: ليس عن هذا أسألك، فقال: عن أيِّ شيءٍ تسألني؟ فقلت: أيُّ شيءٍ أحبُّ إليك نمشي أو نركب؟ فقال: تركبون أحب إليَّ، فإن ذلك أقوى على الدعاء والعبادة^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين: أنَّ من قوي على المشي ويكون ممن لا يضعفه ذلك عن الدعاء والمناسك، أو يكون ممن ساق معه ما إذا أحملاً ركبته، فإنَّ المشي له أفضل من الركوب، ومن أضعفه المشي ولم يكن معه ما يلجأ إلى ركوبه عند إعيائه، فلا يجوز له أن يخرج إلا ركباً حسب ما علَّل به في الخبر، ويدل على هذا المعنى أيضاً:

٤٦٥ ٦ - ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إننا نريد الخروج إلى مكة؟ فقال: لا تمشوا واركبوا، فقلت: أصلحك الله، إنه بلغنا أنَّ الحسن بن علي (ع) حجَّ عشرين حجةً ماشياً؟ فقال: إنَّ الحسن بن علي (ع) كان يمشي وتَسَاق معه محامله ورحاله^(٤).

ويحتمل أن يكون إنما فضِّلَ الركوب على المشي، إذا علم أنه يلحق مكة إذا ركب قبل المشاة، فيعبد الله ويستكثر من الصلاة إلى أن يقدم المشاة.

٤٦٦ ٧ - وقد روى هذا المعنى: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن هشام بن سالم قال: دخلنا على أبي عبد الله (ع) أنا، وعنبسة بن مصعب، وبضعة عشر رجلاً

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٠. وفي سننه: محمد بن إسماعيل بن رجا الزبيدي، بدل: الزبيري.
 (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣١. وقد أشار إلى ذلك في الفقيه ٢، بعد الحديث ٥٩ من الباب ٦٢ - باب فضائل الحج فراجع.
 (٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢. الفروع ٢، باب الحج ماشياً وانقطاع مشي المشي، ح ٢ بتفاوت.
 (٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١ بتفاوت في الدليل. وقد روي ذيل الحديث في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦١. وفي ذيله: والرجال، بدل: والرحال.

من أصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك: أيهما أفضل، المشي أو الركوب؟ فقال: ما عبد الله بشيء أفضل من المشي، قلنا: أيما أفضل: نركب إلى مكة نعجل فنتقيم بها إلى أن يقدم الماشي أو نمشي؟ فقال: الركوب أفضل^(١).

٨٣ - باب

المعسر يحجّ به بعض إخوانه ثم أيسر هل يجب عليه الحج أم لا؟

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن عدّة من أصحابنا، عن ٤٦٧
أبان بن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لم يكن له مال
فحجّ به أناس من أصحابه، أفضى حجة الإسلام؟ قال: نعم، وإن أيسر بعد ذلك فعليه أن
يحجّ، قلت: هل تكون حجّته تامة أو ناقصة إذا لم يكن حجّ من ماله؟ قال: نعم قضى عنه حجة
الإسلام وتكون تامة وليست بناقصة، فإن أيسر فليحجّ^(٢).

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار قال: قلت ٤٦٨
لأبي عبد الله (ع): رجل لم يكن له مال فحجّ به رجل من إخوانه، هل يجزي ذلك عنه من حجة
الإسلام أو هي ناقصة؟ قال: بل هي حجة تامة^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول قلنا إنه يعيد الحج إذا أيسر، لأنه إنما أخبر أنّ حجّته تامة، وذلك لا
خلاف فيه أنها تامة يستحق بفعلها الثواب، وأما قوله في الخبر الأول: ويكون قد قضى حجة
الإسلام، المعنى فيه: الحجة التي ندب إليها في حال إعساره، فإنّ ذلك يعبر عنها بأنها حجة
الإسلام من حيث كانت أول المحجة، وليس في الخبر أنه إذا أيسر لم يلزمه الحج، بل فيه
تصريح أنه إذا أيسر فليحجّ، وذلك مطابق للأصول الصحيحة التي تدلّ عليها الدلائل والأخبار.

٨٤ - باب

المعسر يحجّ عن غيره ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا؟

١ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن آدم بن علي، عن أبي الحسن (ع) ٤٦٩

(١) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحج، ح ٣٤. قال المحقق في الشرائع ١/٢٢٩: «ومن وجب عليه الحج فالمشي أفضل له من الركوب إذا لم يضعفه، ومع الضعف الركوب أفضل».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨. الفروع ٢، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا يجزىء، ح ٢ بتفاوت يسير وزيادة في آخره. هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً لولا مخالفة الشيخ رحمه الله هنا، هو إجزاء الحج البلدي عن حجة الإسلام بحيث لو استطاع بعد ذلك لم يجب عليه أن يحجّ. وقد استند الشيخ فيما ذهب إليه إلى هذا الحديث وغيره في إيجاب الحج عليه ثانية لو استطاع.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧.

قال: من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به أجزأت عنه، حتى يرزقه الله ما يحج به، ويجب عليه الحج^(١).

٤٧٠ ٢ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أنّ رجلاً معسراً أحجّه رجل، كانت له حجة، فإذا أيسر بعد كان عليه الحج^(٢).

٤٧١ ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حجّ عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: حجة الجمال تامّة أو ناقصة؟ قال: تامّة، قلت: حجة الأجير تامّة أو ناقصة؟ قال: تامّة^(٣).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنّ قوله: يجزيه عن حجة الإسلام، المعنى فيه الحجة التي هي مندوب إليها في حالة الإعسار، دون التي تجب عليه في حال الإيسار، لأنّ تلك قد يعبر عنها بأنها حجة الإسلام على ما بيّناه.

٨٥ - باب

المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا؟

٤٧٢ ١ - موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الأمر، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضته؟ فقال: قد قضى فريضته،

(١) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحج، ح ٢٠.
 (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢ بزيادة في آخره. وكذلك مع الزيادة في آخره هو في الفروع ٢، باب ما يجزى من حجة الإسلام وما لا يجزى، ح ١. وفي الفقيه ٢، ١٤٨ - باب دفع الحج إلى من يخرج فيها، ح ٤.
 (٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩، الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣ إلى قوله: نعم. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. قوله (ع): نعم، محمول على ما إذا بقي من حج عن غيره على إعساره، وأما لو أيسر فيما بعد واستطاع وجبت عليه حجة الإسلام. قال المحقق في الشرائع ١/٢٢٦: «ولو كان عاجزاً عن الحج فحج عن غيره لم يجزوه عن فرضه وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة». وقد علق صاحب الجواهر على هذا الكلام بقوله في كتابه ١٧/٢٧١: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه مضافاً إلى وضوح وجهه».

ولو حجّ لكان أحبّ إليّ، قال: وسألته عن رجل حجّ وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر، يقضي حجة الإسلام؟ فقال: يقضي أحب إليّ، وقال: كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة، فإنه يعيدها لأنه وضعها في غير مواضعها لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء^(١).

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ٤٧٣ علي بن مهزيار قال: كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر (ع): إني حججت وأنا مخالف وكنت صرورة، فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج؟ فكتب إليه: أعد حجك^(٢).

٣ - وما رواه أيضاً محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ٤٧٤ وسهل بن زياد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: الناصب إذا عرف فعله الحج، وإن كان قد حجّ^(٣).

فالوجه في هاتين الروایتين: ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب، وقد صرح بذلك أبو عبد الله (ع) في رواية بريد العجلي^(٤) في قوله: وقد قضى فريضته ولو حج لكان أحبّ إليّ، ويدل عليه أيضاً:

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ٤٧٥ عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل حجّ ولا يدري ولا يعرف هذا

(١) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحج، ح ٢٣. الفروع ٢، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا يجزىء، ح ٤ بتفاوت، وليس فيه من قوله: وقال: كل عمل... الخ. وفي سننه: عن عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله... الخ. ولأصحابنا رضوان الله عليهم قولان في حج المخالف إذا استبصر، قول بإجرائه وعدم وجوب الإعادة عليه بشرط أن لا يكون قد أحلّ بركن من أركانه على وفق مذهبه الذي كان عليه، وذلك لصحة العبادة في نفسها بناءً على عدم اشتراط الإيمان بالمعنى الخاص فيها، أو لأن ما فعله يسقط ما في ذمته من واجب كإسلام الكافر. وقول بعدم الإجزاء، لاشتراط الإيمان المقتضي لفساد المشروط بدونه، ولوجود أخبار بهذا المعنى، ووجه الجمع بين القولين نظراً إلى الروايات الواردة هوحمل الروايات التي تنص على الإعادة في حال الاستبصار على الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. والصرورة: الذي يحج لأول مرة.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٢٢. الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ١. الفقيه ٢، ١٤٨ - باب دفع الحج إلى من يخرج فيها، ذيل ح ٤.

(٤) مرت تحت رقم ١ من هذا الباب فراجع.

الأمر، ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، أعليه حجة الإسلام أو قد قضى فريضة الله؟ قال: قد قضى فريضة الله والحج أحب إليّ، وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين، ثم من الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضى عنه حجة الإسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال: يحج أحب إليّ^(١).

٨٦ - باب

الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة الإسلام أم لا؟

٤٧٦ ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب قال: سألت عن ابن عشر سنين يحج؟ قال: عليه حجة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية إذا طمشت عليها الحج^(٢).

٤٧٧ ٢ - وعنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم، كان عليه فريضة الإسلام^(٣).

٤٧٨ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن بنت الياص، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: مرّ رسول الله (ص) برؤيثة^(٤) وهو حاج، فقامت إليه امرأة ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله، أيجح عن مثل هذا؟ قال: نعم، ولك أجره^(٥).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنه إنما قال: يُحج عنه على وجه الاستحباب والندب، دون أن يكون ذلك فرضاً واجباً يسقط عنه فرض حجة الإسلام عند البلوغ.

(١) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحج، ح ٢٥. الفروع ٢، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا يجزىء، ح ٤ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٨. الفقيه ٢، ١٥٥ - باب حج الصبيان، ح ٦ والدليل في الجميع: إذا طمشت عليها الحج. وأخرجه في الفقيه عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (ع). وأخرجه في التهذيب مضمراً كالأستبصار، وأما في الفروع فأسنده إلى أبي عبد الله (ع).

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ضمن ح ١٥. الفروع ٢، نفس الباب، ضمن ح ١٨.

(٤) موضع على ليلة من المدينة - كما في هامش المطبوع -.

(٥) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحج، ح ١٦.

٨٧ - باب

المملوك يحجّ بإذن مولاه ثم يعتق، هل تجب عليه حجة الإسلام أم لا؟

- ١ - موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: المملوك ٤٧٩ إذا حَجَّ ثم أعتق فإن عليه إعادة الحج (١).
- ٢ - وعنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) ٤٨٠ قال: المملوك إذا حج وهو مملوك ثم مات قبل أن يُعتق أجزاء ذلك الحج، وإن أُعتق أعاد الحج (٢).
- ٣ - مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (ع) قال: لو أن مملوكاً حجَّ عشر حجج ثم ٤٨١ اعتق كان عليه فريضة الإسلام إذا استطاع إليه سبيلاً (٣).
- ٤ - إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع): عن أم الولد تكون للرجل يكون قد ٤٨٢ أَحَجَّها أيجزي ذلك عنها من حجة الإسلام؟ قال: لا، قلت: لها أجر في حجتها؟ قال: نعم (٤).
- ٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن السندي، عن أبان بن محمد، عن ٤٨٣ حكم بن حكيم الصيرفي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أيما عبد حَجَّ به مواله فقد قضى حجة الإسلام (٥).
- فألوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون إخباراً عما يستحقه من الثواب، فكانه يستحق هذا ما يستحق على حجة الإسلام، والثاني: أن يكون محمولاً على من أعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين، لأنه يكون قد أدرك الحج عليه في حال كونه حراً، يدل على ذلك:
- ٦ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن ٤٨٤ محبوب، عن شهاب، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أعتق عشيّة عرفة عبداً له، أيجزي عن

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٢، ١٥٣ - باب حج المملوك والمملوكة، ح ٤ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩. وكرره في صدرح ١٥ من نفس الباب. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥. وفيه: أيجوز ذلك عنها، بدل: أيجزي...

(٥) التهذيب (٤) ٥، نفس الباب، ح ١١. هذا وقد سبق وذكرنا رأي أصحابنا رضوان الله عليهم في حج الصبي المميز والمملوك فراجع.

العبد حجة الإسلام؟ قال: نعم، قلت: فأما ولد أحبها مولاها أيجزي عنها؟ قال: لا، قلت: لها أجر في حجها؟ قال: نعم^(١).

٤٨٥ ٧ - معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): مملوك أعتق يوم عرفة؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج^(٢).

٨٨ - باب

أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار؟

هذه المسألة لا خلاف فيها بين المسلمين، وفيه إجماع أن حجة الإسلام فرضها دفعة واحدة، وقد أوردنا في كتابنا الكبير طرفاً من الأخبار في ذلك، فلأجل ذلك لم نوردنا ههنا.

٤٨٦ ١ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن جديفة بن منصور، عن أبي عبد الله (ع) قال: أنزل الله عز وجل فرض الحج على أهل الجدة في كل عام^(٣).

٤٨٧ ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي جرير القمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحج فرض على أهل الجدة في كل عام^(٤).

٤٨٨ ٣ - وروى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: إن الله تعالى فرض الحج على أهل الجدة في كل عام، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٥). قال: قلت: ومن لم يحج منا فقد كفر^(٦)؟ قال: لا، ولكن من قال: ليس هذا هكذا فقد كفر.

(١) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحج، ح ١٢. الفروع ٢، باب ما يجزىء من حجة الإسلام وما لا يجزىء، صدر ح ٨. بتفاوت في آخره. الفقيه ٢، ١٥٤ - باب ما يجزىء عن المعتق عشية عرفة من حجة الإسلام، ح ١ وروى صدر الحديث بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ٢، ٦٢ - باب فضائل الحج، ح ٣٧. وكرره في ١٥٤ - باب ما يجزىء عن المعتق... ح ٢. هذا وقد سبق أن عرضنا رأي أصحابنا في هذه المسألة فراجع.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٦. الفروع ٢، باب فرض الحج والعمرة، ح ٦.
(٤) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحج، ح ٤٧. الفروع ٢، باب فرض الحج والعمرة، ح ٨. وأهل الجدة: المسورون والأغنياء.

(٥) آل عمران/ ٩٧.
(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٨. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. قال الفيض في الوافي: «إنما لم يكفر تارك =

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين، أحدهما: أن تكون محمولة على الاستحباب دون الفرض والإيجاب، والثاني: أن يكون المراد بذلك كل سنة على طريق البدل، لأن من وجب عليه الحج في السنة الأولى فلم يحج وجب عليه في الثانية، وكذلك إذا لم يحج في الثانية وجب عليه في الثالثة، وكذلك حكم كل سنة إلى أن يحج، ولم ينعن أن عليه في كل سنة على وجه التكرار.

٨٩ - باب

من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا؟

- ١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد ٤٨٩
الله (ع): رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله عز وجل، وعجز أن يمشي؟ قال: فليركب وليسق
بدنة، فإن ذلك يجزي عنه إذا عرف الله منه الجهد^(١).
- ٢ - عنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله (ع) ٤٩٠
عن رجل حلف ليحج ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه؟ قال: فليركب وليسق الهدى.
- ٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي ٤٩١
عبيدة الحداء قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة حافياً؟ فقال: إن رسول
الله (ص) خرج حاجاً فنظر إلى امرأة تمشي بين الإبل فقال: من هذه؟ فقالوا: أخت عقبة بن
عامر، نذرت أن تمشي إلى مكة حافية، فقال رسول الله (ص): «يا عقبة انطلق إلى أختك
فمَرَّها فلتركب، فإن الله غني عن مشيها وحفاها» قال: فركبت^(٢).
- ٤ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى النخاس، قال: قلت لأبي عبد ٤٩٢
الله (ع): رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله؟ قال: فليمش، قال: قلت: فإنه تعب؟ قال: فإذا
تعب ركب.

فلا تنافي بين هاتين الروايتين والروايتين الأولتين في وجوب الكفارة لمن ركب، لأن

= الحج لأن الكفر راجع إلى الاعتقاد دون العمل، فقوله تعالى: «ومن كفر...» أي ومن لم يعتقد فرضه، أولم
ييال بتركه، فإن عدم المبالاة يرجع إلى عدم الاعتقاد..

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٦.

(٢) التهذيب ٥، ١ - باب وجوب الحج، ح ٣٧.

رسول الله (ص) لم يقل: مُرَّها فلتركب وليس عليها شيء وإنما أمرها بالركوب لثلاثا يقال: إنَّ ذلك لا يجوز على حال، وإن كان يلزم مع ذلك الكفارة لسياق البدنة حسب ما بيَّن في الروايتين الأُولتين.

٩٠ - باب

أن التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من أنواع الحج

٤٩٣ ١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: دخلت العمرة في الحجِّ إلى يوم القيامة، لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(١)، فليس لأحد إلا أن يتمتَّع، لأنَّ الله أنزل ذلك في كتابه، وجرت به السنَّة من رسول الله (ص)^(٢).

٤٩٤ ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمَّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الحج فقال: تمتَّع، ثم قال: إنَّا إذا وقفنا بين يدي الله تعالى قلنا: يا ربنا أخذنا بكتابك، وقال الناس: رأينا رأينا، ويفعل الله بنا ويهم ما أراد^(٣).

٤٩٥ ٣ - عنه، عن النضر بن سويد، عن دُرُست الواسطي، عن محمد بن الفضل الهاشمي، قال: دخلت مع إخوتي على أبي عبد الله (ع) فقلنا له: إننا نريد الحج فبعضنا صرورة؟ فقال: عليك بالتمتع، ثم قال: إننا لا نتقي أحداً في التمتع بالعمرة إلى الحج، واجتنب المسكر، والمسح على الخفين^(٤).
معناه إننا لا نمسح.

٤٩٦ ٤ - العباس بن معروف، عن علي عن الحسن، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (ع): يا أبا محمد، كان عندي رهط من أهل البصرة فسألوني عن الحج فأخبرتهم بما صنع رسول الله (ص) وما أمر به، فقالوا لي: إنَّ عمر قد أفرد الحج، فقلت لهم:

(١) البقرة/ ١٩٦.

(٢) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٤.

(٣) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٥. الفروع ٢، باب أصناف الحج، ح ٩ بدون الذيل: ويفعل... الخ. وقوله: رأينا رأينا، أي اجتهدنا من دون الرجوع إلى أهل العلم.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٢، ١١٠ - باب وجوه الحج، ح ١١. وفي سنده: محمد بن الفضيل الهاشمي. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٤ بتفاوت.

إن هذا رأي رآه عمر، وليس رأي عمر كما صنع رسول الله (ص)(١).

٥ - عنه، عن علي، عن فضالة، عن أبي المعز، عن ليث المرادي، عن أبي عبد ٤٩٧
الله (ع) قال: ما نعلم حجاً لله غير المتعة، إنا إذا لقينا ربنا قلنا: ربنا عملنا بكتابك وسنة
نبيك (ص)، ويقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله وإياهم حيث شاء (٢).

٦ - الحسين بن سعيد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن يعقوب الأحمر قال: قلت
لأبي عبد الله (ع): رجل اعتمر في المحرم ثم خرج في أيام الحج أيتمّع؟ قال: نعم، كان أبي
لا يعدل بذلك، قال ابن مسكان: وحدثني عبد الخالق أنه سأله عن هذه المسألة فقال: إن حج
فليتّمّع، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه (ص)(٣).

٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد
الرحمان، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): ما نعلم حجاً لله غير المتعة، إنا إذا
لقينا ربنا قلنا: عملنا بكتابك وسنة نبيك، ويقول القوم: عملنا برأينا، فيجعلنا الله وإياهم حيث
شاء (٤).

٨ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار،
عن أبي عبد الله (ع) قال: من حج فليتّمّع، إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه (ص)(٥).

٩ - عنه، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،
عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يكن معه هدي وأقرّد رغبة عن المتعة،
فقد رغب عن دين الله (٦).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤ بسند آخر.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩. هذا والتمتع: أصله التلذذ سمي حج التمتع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من
التحلل الموجب لجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرّمه الإحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى أنهما كالشيء
الواحد شرعاً، فإذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل بالحج . . وهو - أي حج التمتع - فرض من يؤدّ عن مكة
ثمانية وأربعين ميلاً من كل جانب. وأما حج القران وحج الأفراد منها فرض من نقص بعمه عن تلك المسافة،
ويشترك كل من حج القران والأفراد بتأخير العمرة عن أفعال الحج، كما له أن يوقع عمرته في غير أشهر الحج،
ويتميز القارن عن المفرد بسياق الهدى عند إحرامه، وإلا فهما في الشروط والأفعال سواء.

(٤) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ١٠. الفروع ٢، باب أصناف الحج، ح ٤.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. وقوله: لا نعدل بكتاب الله . . الخ، أي لا
نجعل لهما عدلاً فنخالفهما إليه. أو لا نرى لهما معادلاً أو مساوياً.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٦.

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار كلها تدل على أن الفرض الواجب على المكلف في الحجّ التمتع دون الإفراد والإقران، فمن أفرد أو قرّن مع التمكن من المتعة فإنّ ذلك لا يجزيه عن حجة الإسلام، وإنما قلنا ذلك: من حيث تضمنت هذه الأخبار الأمر بالتمتع، فمن لم يتمتع لا يكون قد فعل ما أمر به، ولأنهم (ع) نسبوا العمل بالمتعة إلى كتاب الله والسنة، والعمل بغيرها إلى الآراء والشهوات، وكل فعل خالف كتاب الله وسنة رسوله (ص) فإنّ ذلك لا يجزي عما أوجب الله تعالى على الأنام، وأيضاً قد بينوا في بعض ما قدمناه من الأخبار، أن الإفراد في الحج من رأي عمر، وقول عمر ليس بجبّة في شريعة الإسلام، وذكروا فيها أيضاً، أنهم لا يعرفون لله حجاً غير التمتع، وهذه الجملة تدل على أنّ من لم يتمتع مع التمكن لم يُجزّره عن حجة الإسلام، فأما إذا كانت الحال حال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة، فإنه لا بأس بالاعتصار على الإقران والإفراد، يدلّ على ذلك:

٥٠٢ ١٠ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن عبد الملك بن عمرو: أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن التمتع؟ فقال: تمتع، قال: فقضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده، فقلت: أصلحك الله، سألتك فأمرتني بالتمتع، فأراك قد أفردت الحج العام؟ فقال: أما والله إنّ الفضل لفي الذي أمرتك به، ولكنني ضعيف فشقّ عليّ طوافان بين الصفا والمروة، فلذلك أفردت الحج^(١).

٥٠٣ ١١ - علي بن السندي، عن ابن أبي عمير، عن جميل قال: قال أبو عبد الله (ع): ما دخلت قط إلا متمتعاً إلا في هذه السنة، فإني والله ما أفرغ من السعي حتى تقلقل أضراسي، والذي صنعتهم أفضل^(٢).

فإن قيل: كيف يقولون: إنّ الفرض هو التمتع، وقد قَسَمُوا (ع) الحج على ثلاثة أضرب: تمتع وإفراد وقران، فلو كان الأمر على ما ادّعيتم لما كان لهذا التقسيم فائدة.

٥٠٤ ١٢ - روى ذلك محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الحج ثلاثة أصناف: حج مفرد، وإقران، وتمتع بالعمرة إلى الحج، وبها أمر رسول الله (ص)، والفضل فيها فلا تأمر الناس إلا بها^(٣).

(١) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ١٣. الفروع ٢، باب أصناف الحج، ح ١٢.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١.

١٣ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ٥٠٥ إسحاق بن عمار، عن منصور الصيقل قال: قال أبو عبد الله (ع): الحج عندنا على ثلاثة أوجه: حاج متمتع، وحاج مفرد، سايق الهدى، وحاج مفرد للحج^(١).

قيل: ليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه، لأنهم إنما قسموا الحج على ثلاثة أضرب لسائر المكلفين، ثم ميزوا كل قوم منهم بفرض يخصهم، فكان فرض من نأى عن الحرم التمتع، وفرض من هو ساكن الحرم إما الأفراد أو الإقران، ولأجل ذلك قال في الخبر الأول: وبها أمر رسول الله (ص) ولا تأمر الناس إلا بها، يعني من نأى عن الحرم من سائر أهل البلاد، فلو قيل: لو كان الأمر على ما ذكرتم لما كان لتفضيلهم التمتع على ما عداه من أنواع الحج فائدة، لأنه إنما يكون له على غيره فضل إذا ساواه في الأجزاء، وفي كونه طاعة يستحق بها الثواب، وزاد عليه، فأما إذا كان الفرض التمتع لا غير، فلا وجه لتفضيله على ما عداه من أنواع الحج.

١٤ - روى ذلك سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن ٥٠٦ حفص بن البختری، والحسن بن عبد الملك، عن زرارة، جميعاً عن أبي عبد الله (ع) قال: المتعة والله أفضل، وبها نزل القرآن، وبها جرت السنة^(٢).

١٥ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب إبراهيم بن عيسى ٥٠٧ قال: سألت أبا عبد الله (ع) أي أنواع الحج أفضل؟ فقال: المتعة، وكيف يكون شيء أفضل منها، ورسول الله ﷺ يقول: لو استقبلت من أمري ما أستدبرت فعلت كما فعل الناس^(٣).

١٦ - موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، وغيرهما، عن عبد الله بن سنان ٥٠٨ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني قرنت العام وسقت الهدى؟ قال: ولم فعلت ذلك، التمتع والله أفضل، لا تعودن^(٤).

١٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي ٥٠٩

(١) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٢. الفروع ٢، باب أصناف الحج، ح ٢ بتفاوت. الفقيه ٢، ١١٠ - باب وجوه الحج، ح ١ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧، الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٠، الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠ وأخرجه عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩.

أيوب الخزاز قال: سألت أبا عبد الله (ع): أي أنواع الحج أفضل؟ فقال: التمتع، وكيف يكون شيء أفضل منه ورسول الله (ص) يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس^(١).

٥١٠ ١٨ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا جعفر (ع) في السنة التي حج فيها، وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين، فقلت: جعلت فداك، بأي شيء دخلت مكة مفرداً أو متمتعاً؟ فقال: متمتعاً، فقلت: أيما^(٢) أفضل: التمتع في العمرة إلى الحج أفضل، أو من أفرد فساق الهدي؟ فقال: كان أبو جعفر (ع) يقول: التمتع بالعمرة إلى الحج أفضل من المفرد السائق للهدي، وكان يقول: ليس يدخل الحاج بشيء أفضل من المتعة^(٣).

قيل له: نحن وإن قلنا إن التمتع هو الفرض الذي أوجب الله، وأنه لا يجزي غيره في براءة الذمة لم نقل إن المفرد والقارن عاص لله تعالى، لأن من أفرد الحج أو قارن، فإنه يستحق الثواب الجزيل، وإن لم يسقط عنه الفرض، ونظير ذلك من وجبت عليه الزكاة فتصدق بشيء من ماله تطوعاً، فإنه يستحق بذلك الثواب وإن كان فرض الزكاة باقياً في ذمته، على أنه ليس في هذه الأخبار أن المتمتع أفضل من القارن والمفرد في أي حال، وهل هو في حجة الإسلام أو في غيره من الحج الذي يتطوع بعد ذلك، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، جاز لنا أن نحمل هذه الأخبار على من يكون قد قضى حجة الإسلام، ثم أراد بعد ذلك الحج، فإنه يجوز له أي الثلاثة فعَل من أنواع الحج وإن كان التمتع أفضل.

٥١١ ١٩ - فأما ما رواه محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت لأبي جعفر (ع): ما أفضل ما حج الناس؟ فقال: عمرة في رجب، وحجّة مفردة في عامها، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: المتعة قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: الإفراد والإقران، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: عمرة مفردة فيذهب حيث شاء، فإن أقام بمكة إلى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكّية، قلت: فما الذي يلي هذا؟ قال: ما يفعل الناس اليوم يُفردون الحج، فإذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلّوا، وإذا لبّوا أحرموا، فلا يزال يحل ويعقد

(١) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٢٠. الفروع ٢، باب أصناف الحج، ح ٣. الفقيه ٢، باب وجوه

الحج، ح ١٠.

(٢) أي: أيهما.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١١.

حتى يخرج إلى منى، فلا حج ولا عمرة^(١).

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، في أن التمتع أفضل على كل حال، لأن ما تضمن هذا الخبر، الوجه فيه من اعتمر في رجب، وأقام بمكة إلى أوان الحج، ولم يخرج ليتمتع فليس له إلا الأفراد، فأما من خرج إلى وطنه ثم عاد في أوان الحج، أو أقام بمكة ثم خرج إلى بعض المواقيت وأحرم بالتمتع إلى الحج، فهو أفضل حسب ما قدمناه، والذي يدل على ذلك:

٢٠ - ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وحماد بن عيسى، وابن أبي عمير، وابن المغيرة، عن معاوية بن عمارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع) ونحن بالمدينة: إنني اعتمرت عمرة رجب، وأنا أريد الحج، فأسوق الهدي وأفرّد أو أتمتع؟ قال: في كل فضل وكل حسن، قلت: فأني ذلك أفضل؟ فقال: إن علياً (ع) كان يقول: لكل شهر عمرة تمتع، فهو والله أفضل، ثم قال: إن أهل مكة يقولون: إن عمرته عراقية وحجته مكّية، وكذبوا، أو ليس هو مرتباً بحجّه لا يخرج حتى يقضيه^(٢).

٢١ - عنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن يزيد، ويونس بن ظبيان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل يحرم في رجب أو في شهر رمضان، حتى إذا كان أوان الحج أتى متمتعاً؟ فقال: لا بأس بذلك^(٣).

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير، وفيما ذكرناه كفاية إنشاء الله.

٩١ - باب

فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحج

١ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن عبيد الله الحلبي، وسليمان بن خالد، وأبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس لأهل مكة، ولا لأهل مَرّ، ولا لأهل سَرَفِ متعة، وذلك لقول الله عز وجل^(٤): ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾^(٥).

(١) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٢٢ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٢٣. الفروع ٢، باب أصناف الحج، صدرح ١٥.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤. وفي سننه: بريد، بدل: يزيد.

(٤) البقرة/ ١٩٦.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٢، باب حج المجاورين وقطان مكة، ح ١ بتفاوت في الترتيب. ومَرّ: =

٥١٥ ٢ - عنه، عن علي بن جعفر قال: قلت لأخي موسى بن جعفر (ع): لأهل مكة أن يمتنعوا بالعمرة إلى الحج؟ فقال: لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(١).

٥١٦ ٣ - عنه، عن عبد الرحمان بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت لأبي جعفر (ع): قول الله عز وجل في كتابه: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾؟ قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان، كما يدور حول مكة، فهو ممن دخل في هذه الآية، وكل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة^(٢).

٥١٧ ٤ - عنه، عن أبي الحسن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: في حاضري المسجد الحرام قال: ما دون المواقيت إلى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة^(٣).

٥١٨ ٥ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن الحجاج، وعبد الرحمان بن أعين قالوا: سألتنا أبا الحسن موسى (ع): عن رجل من أهل مكة خرج إلى بعض الأمصار ثم رجع، فمر ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله (ص)، أله أن يتمتع؟ فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، والإهلال بالحج أحب إليّ له، ورأيت من سأل أبا جعفر (ع)، وذلك أول ليلة من شهر رمضان فقال له جعلت فداك إني قد نويت أن أحجّ عنك أو عن أبيك، فكيف أصنع؟ فقال له: تمتع، فقال له: إن الله ربما منّ عليّ بزيارة رسوله (ص) وزيارتك والسلام عليك، وربما حججت عنك، وربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن بعض إخواني، أو عن نفسي، فكيف أصنع؟ فقال: تمتع، فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول له: إني مقيم بمكة وأهلي بها، فيقول له: تمتع، وسأله بعد ذلك رجل من أصحابنا فقال له: إني أريد أن أفرّد عمرة هذا الشهر - يعني شوال -؟ فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إنّ أهلي ومنزلي بالمدينة، ولي بمكة أهل ومنزل، وبينهما أهل ومنازل؟ فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له

= اسم موضع بينه وبين مكة خمسة أميال. وسُرف: إسم مكان على بعد بضعة أميال عن مكة وهو قريب للتنعيم. وقال في النهاية إنه على بعد عشرة أميال من مكة، وقيل أقل، وأكثر.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٢٧. وذات عرق وعسفان موضعان على بعد مرحلتين من مكة.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٨.

الرجل: إن لي ضياعاً حول مكة وأريد أن أخرج حلالاً فإذا كان أيام الحج حججت^(١).

فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الأخبار، لأن ما يتضمن أول الخبر من حكم من يكون من أهل مكة وقد خرج منها، ثم يريد الرجوع إليها، فإنه يجوز أن يتمتع، فإن هذا حكم يختص بمن هذه صفته، لأنه أجراه مجرى من كان من غير الحرم، ويجري ذلك مجرى من أقام بمكة من غير أهل الحرم سنتين، فإن فرضه يصير الأفراد والإقران، وينقل عنه فرض التمتع، وأما ما ذكره بعد ذلك من سؤال من سأله فقال: إني أريد أن أحج عنك أو عن أبيك، فقال له: تمتع، فإنما أمره بذلك، لأن الذي يحج عنه من غير أهل الحرم فجاز له أن يحج عنه متمتعاً، لأنه إنما لا يجوز له أن يتمتع عن نفسه لا عن غيره، وأما قوله بعد ذلك: إني أحج عن نفسي ولي بمكة أهل وأنا مقيم بها، فيجوز أن يكون ممن كان انتقل إلى مكة ولم يكن من أهلها، ولم يمض عليه سنتان فصاعداً، فإن فرضه التمتع، وأما سؤال الأخير الذي سأله فقال: لي بمكة أهل وبالمدينة أهل، فإنما قال له: أنت مرتهن بالحج، لأنه غلب عليه مقامه بالمدينة، ولعله كان مقامه بها أكثر من مقامه بمكة، فلم ينتقل فرضه إلى الأفراد، والذي يدل على أن التغليب في المقام في هذين البلدين مُراعى:

٦ - ما رواه موسى بن القاسم، قال: حدثنا عبد الرحمان، عن حماد بن عيسى، عن ٥١٩ حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا تمتع له، فقلت لأبي جعفر (ع): أرايت إن كان له أهل بالعراق وأهل بمكة؟ قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله^(٢).

٩٢ - باب

توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن يريد الحج

١ - أخبرني الشيخ رحمه الله، عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، ٥٢٠ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: الحج أشهر معلومات: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر

(١) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٢٩ بزيادة وتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٠. هذا وقد نقل صاحب الجواهر عدم الخلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على أن من كان له وطنان أحدهما في الحد والآخر خارجه فإنه يلزمه فرض أحدهما، فإن تساوى تخير بين الوظيفتين إن كان مستطيعاً من كل منهما والأفضل التمتع، وإن كان مستطيعاً من أحدهما خاصة لزمه فرض وطن الاستطاعة.

إلى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة وقَرَّ شعره شهراً^(١).

٥٢١ ٢ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابنا، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يأخذ الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من رأسه ولا من لحيته^(٢).

٥٢٢ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الحجامه وحلق القفا في أشهر الحج؟ فقال: لا بأس به والسواك والنورة^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمل جواز ذلك على أشهر الحج التي هي شوال، قال: لا بأس أن يأخذ الإنسان من شعر رأسه ولحيته في هذا الشهر كله إلى غرة ذي القعدة، يدل على ذلك:

٥٢٣ ٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وفضالة، عن حسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يريد الحج، يأخذ من شعره في شوال كله ما لم يرَ الهلال؟ قال: نعم لا بأس به^(٤).

٥٢٤ ٥ - موسى بن القاسم، عن عبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله إلى غرة ذي القعدة^(٥).

٥٢٥ ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن زرعة، عن محمد بن خالد الخزاز، قال: سمعت أبا الحسن (ع) يقول: أما أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج - يعني إلى مكة للإحرام -^(٦).

(١) التهذيب ٥، ٥ - باب العمل والقول عند الخروج، ح ٢. الفروع ٢، باب توفير الشعر لمن أراد الحج والعمرة، ح ١ الفقيه ٢، ١٠٧ - باب توفير الشعر للحج والعمرة، ح ١. واستحباب توفير الشعر بهذا الشكل هو المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم، وقد خالف الشيخ المفيد في ذلك وقال بوجوبه، فإن أخلّ فعليه كفارة دم شاة. وقال الشهيدان: ويستحب توفير شعر الرأس لمن أراد الحج تمتعاً وغيره من أول ذي القعدة وأكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة. وقيل: يجب التوفير وبالإخلال به دم شاة، ولمن أراد العمرة توفيره شهراً.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٦) التهذيب ٥، ٥ - باب العمل والقول عند الخروج، ح ١٠.

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون أخذُه لذلك في الشهر الذي قبل ذي القعدة على ما بيناه، لأن الذي لا يجوز أخذ الشعر فيه ذو القعدة وذو الحجة إلى انقضاء أيام المناسك، والآخر: أن يكون المراد بذلك ما عدا شعر الرأس واللحية من شعر البدن، لأن ذلك يجوز أخذُه إلى وقت الإحرام، يدل على ذلك:

- ٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا ٥٢٦ عبد الله (ع) عن الرجل يريد الحج يأخذ من شعره في أشهر الحج؟ قال: لا، ولا من لحيته، ولكن يأخذ من شاربه ومن أظفاره، وَيُطِيلُ إنشاء الله (١).

٩٣ - باب من أحرم قبل الميقات

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عَدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن ٥٢٧ محمد بن أبي نصر، عن مثنى (٢)، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: الحج أشهر معلومات: شوال وذو القعدة وذو الحجة، ليس لأحد أن يحرم بالحج في سواهن، وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقَّته رسول الله (ص)، وإنما مثل ذلك مثل من صلَّى في السفر أربعاً وترك الشنتين (٣).
- ٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني ميسر قال: ٥٢٨ قلت لأبي عبد الله: رجل أحرم من العقيق، وآخر من الكوفة أيهما أفضل؟ قال: يا ميسر، تصلي الظهر أربعاً أفضل أم تصليها ستاً؟ فقلت: أصليها أربعاً أفضل، قال: وكذلك سنة رسول الله (ص) أفضل من غيرها (٤).

- ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ٥٢٩ محمد بن صدقة الشعيري، عن ابن أذينة قال: قال أبو عبد الله (ع): من أحرم بالحج في غير

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١.

(٢) هو الحنيط.

(٣) التهذيب ٥، ٦ - باب المواقيت، ح ١. الفقيه ٢، ١٧٥ - باب أشهر الحج وأشهر السياحة و... ح ١،

وأخرجه عن أبان عن أبي جعفر (ع) بتفاوت إلى قوله: سواهن. الفروع ٢، باب من أحرم دون الوقت، ح ٢.

وروى صدر الحديث بنفس السند في باب أشهر الحج، ح ١.

(٤) التهذيب ٥، ٦ - باب المواقيت، ح ٢. الفقيه ٢، ١٠٨ - باب مواقيت الإحرام، ح ٨.

أشهر الحج فلا حج له، ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له^(١).

٥٣٠ ٤ - موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أحرم في غير أشهر الحج من دون الميقات الذي وقته رسول الله (ص)؟ قال: ليس إحرامه بشيء، فإن أحب أن يرجع إلى أهله فليرجع، فإني لا أرى عليه شيئاً، وإن أحب أن يمضي فليمض، فإذا انتهى إلى الوقت فليُحْرَم فليجعلها عمرة، فإن ذلك أفضل من رجوعه، لأنه قد أعلن الإحرام^(٢).

٥٣١ ٥ - عنه، عن حنان بن سدير قال: كنت أنا وأبي وأبو حمزة الشمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الأحلام حجاً جاً، فدخلنا على أبي جعفر (ع)، فرأى زياداً وقد تسلخ جلدته فقال له: من أين أحرمت؟ قال: من الكوفة، قال: ولم أحرمت من الكوفة؟ فقال بلغني عن بعضكم أنه قال: ما بعد من الإحرام فهو أعظم للأجر، فقال: ما بلغك هذا إلا كذاب، ثم قال لأبي حمزة الشمالي: من أين أحرمت؟ فقال: من الربذة، فقال له ولم؟ لأنك سمعت أن قبر أبي ذر بها فأحببت أن لا تجوزها؟ ثم قال لأبي وعبد الرحيم: من أين أحرمتما؟ فقالا: من العقيق، فقال: أصبتما الرخصة وأتبعتما السنة، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير، وذلك لأن الله يسير يحب اليسير، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف^(٣).

٥٣٢ ٦ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن الرجل يجيء معتمراً ينوي عمرة رجب، فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أيُحْرَم قبل الوقت ويجعلها لرجب؟ أو يؤخر الإحرام إلى العقيق ويجعلها لشعبان؟ قال: يحرم قبل الوقت لرجب، فإن لرجب فضلاً وهو الذي نوى^(٤).

(١) الفروع ٢، باب من أحرم دون الوقت، ح ٤. أخرجه عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٢، باب من أحرم دون الوقت، ح ١. هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم على عدم جواز الإحرام وعدم انعقاده فيما لو أتى به قبل المواقيت التي حددها رسول الله (ص)، وقد ذكر صاحب المدارك أنه قول علمائنا أجمع. وقد استثنوا من ذلك موضعين: الأول: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه حينئذ يجوز ويصح. وإن ذهب جماعة إلى المنع لبطان التدر باعتباره غير مشروع كمن نذر أن يصلي صلاة قبل وقتها.

الثاني: ما لو أراد إدراك عمرة رجب فخشي انسلاخ الشهر فيما لو أوتر الإحرام إلى الميقات، جاز له الإحرام قبله، وقد نقل صاحب المنتهى أن على ذلك فتوى علمائنا، كما ذكر صاحب المسالك أنه موضع نص ووافق، ونقل صاحب الجواهر عدم وجود خلاف فيه بين علمائنا.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤.

(٤) التهذيب ٥، ٦ - باب المواقيت، ح ٦. الفروع ٢، باب من أحرم دون الوقت، ح ٩ بتفاوت يسير.

٧ - وعنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ليس ٥٣٣ ينبغي أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله (ص)، إلا أن يخاف فوت الشهر في العمرة^(١).

فالوجه في هذين الخبرين: هو الضرورة التي تَصْمُنَاهَا، وهو أن يكون مخصوصاً بمن يخاف فوت العمرة في رجب، فرخص له تقديم الإحرام من الميقات، ليلحق فضل الشهر، فأما مع الاختيار فلا يجوز على حال.

٨ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) ٥٣٤ عن رجل جعل لله عليه شكرياً أن يحرم من الكوفة؟ قال: فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال^(٢).

٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن صفوان، عن علي بن أبي ٥٣٥ حمزة قال: كتبت إلى أبي عبد الله (ع) أسأله عن رجل جعل لله عليه أن يحرم من الكوفة؟ قال: يحرم من الكوفة^(٣).

١٠ - محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي ٥٣٦ نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعاواه من تلك البليّة، فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان، كان عليه أن يُتِمَّ^(٤).

فالوجه في هذه الأخبار أيضاً: أن نخصصها بمن نذر ذلك، فإنه يلزمه الوفاء به، وإن كان لولا النذر لم يَسْغُ له على حال.

أبواب صفة الإحرام

٩٤ - باب

من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يُحْرِمَ هل يعيد الغسل أم لا؟

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، ٥٣٧

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩.

(٤) التهذيب ٥، ٦ - باب المواقيت، ح ١٠.

عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل^(١).

٥٣٨ ٢ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم؟ قال: عليه إعادة الغسل^(٢).

٥٣٩ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم؟ قال: ليس عليه غسل^(٣).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنه (ع) إنما قال: ليس عليه غسل فريضة، ولم ينف الغسل عنه على وجه الندب والاستحباب.

٩٥ - باب

جواز لبس الثوب المصبوغ بالمُصْفَر^(٤) للمحرم

٥٤٠ ١ - موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر (ع): يلبس المحرم الثوب المشبّع بالمُصْفَر؟ فقال: إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس^(٥).

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر رخصة وترك ذلك أفضل، يدل على ذلك:

٥٤١ ٢ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي الفرج، عن

(١) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ١٤. الفروع ٢، باب ما يجزىء من غسل الإحرام وما لا يجزىء، ح ٣.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ٢، ١٠٩ - باب التهيؤ للإحرام، ح ١٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على استحباب الغسل كمقدمة من مقدمات الإحرام، يقول المحقق في الشرائع ١/٢٤٤: والغسل للإحرام وقيل: إن لم يجد ماء يتيّم له، ولو اغتسل وأكل أو لبس ما لا يجوز للمحرم أكله ولا لبسه أعاد الغسل استحباباً ويجوز له تقديمه على الميقات إذا خاف عوز الماء فيه ولو وجده استحباب له الإعادة، ويجزى الغسل في أول النهار ليومه وفي أول الليل ليلته ما لم ينم، ولو أحرم بغير غسل أو صلاة ثم ذكر تدارك ما تركه وأعاد الإحرام... ٤.

(٤) المُصْفَرُ: - كما في القاموس المحيط - صبغ ونبت يهْرَى اللحم غليظ يسمى البهرمان، وبزره القرطم، الواحدة عصفرة، وعَصْفَرُ الثوب: صبغه بالمُصْفَر فهو مُعَصْفَرٌ.

(٥) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٢٥. وفي آخره: فلا بأس به.

أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبد الله (ع) أخي وأنا حاضر، عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يُغسل ألبسه وأنا مُحْرِمٌ؟ قال: نعم، ليس بالعصفر من الطيب، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك به الناس^(١).

٩٦ - باب لبس الخاتم للمحرم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن نجيب، ٥٤٢
عن أبي الحسن (ع) قال: لا بأس بلبس الخاتم للمحرم^(٢).

٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: رأيت العبد الصالح (ع) وهو محرم ٥٤٣
وعليه خاتم، وهو يطوف طواف الفريضة^(٣).

قال محمد بن الحسن: إنما يجوز لبس الخاتم إذا كان القصد به استعمال السنة، دون أن يكون القصد به الزينة، يدل على هذا التفصيل:

٣ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، عن صالح بن السندي، ٥٤٤
عن ابن محبوب، عن علي، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع): في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر؟ قال: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان، قال: وسألته: أيلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينة^(٤).

٩٧ - باب صلاة الإحرام

١ - موسى بن القاسم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) ٥٤٥

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢. الفروع ٢، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، ح ١٧. وفيه: عن عبد الله بن هلال قال: سُئِلَ أبو عبد الله (ع) . . . الخ، الفقيه ٢، ١١٧ - باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، ح ١٦. ورواه مضمراً.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٨، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢٢.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٩.

(٤) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٥٠. الفروع ٢، باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يكره له لباسه، ذيل ح ٢٢ وقال فيه: وفي رواية أخرى: لا يلبسه للزينة. قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٠: «ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة» وقال الشهيد الثاني في المسالك ١/٨٩: «المرجع في كونه للزينة أو للسنة إلى قصد اللباس».

قال: تصليّ للإحرام ست ركعات، تحرم في دبرها^(١).

فلا ينافي ذلك:

٥٤٦ ٢ - ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت الإحرام في غير وقت صلاة فريضة، فَصَلَّ الرّكعتين ثمَّ أُحْرِمَ في دبرهما^(٢).

لأن الوجه في الرواية الأولى الفضل والاستحباب، وهذه الرواية محمولة على أقلّ ما يجزي من الصلاة للإحرام.

٩٨ - باب

أنه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة

٥٤٧ ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رأيت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة غير مكتوبة أكان يجزيه؟ قال: نعم^(٣).

٥٤٨ ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا يكون إحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة، أحرمت في دبرها بعد التسليم^(٤).

فالوجه في هذه الرواية الفضل والاستحباب، لأن الأفضل أن يُحْرِمَ الإنسان عقيب صلاة فريضة كما فعل رسول الله (ص)، وأفضل الفرائض أن يكون عقيب صلاة الظهر، والذي يدل على ذلك أن معاوية بن عمار راوي هذا الحديث روي في هذا الخبر بعد حكايته ما قال (ع): وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرم في دبرهما، فعلمنا أنه أراد بالأول ما ذكرناه من الفضل وإلا كان متناقضاً، والذي يدل على ذلك أيضاً:

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٥.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٦. يقول المحقق في الشرائع ١/٢٤٤ وهو بصدد بيان المقدمات المستحبة للإحرام: «وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها، وإن لم يتفق، صلى للإحرام ست ركعات، وأقله ركعتان يقرأ في الأولى: الحمد، و: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: الحمد، و: قل هو الله أحد. وفيه رواية أخرى».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٢. الفروع ٢، باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، ح ١٠.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، صدرح ٦١. الفروع ٢، نفس الباب، صدرح ١. الفقيه ٢، ١١٣ - باب عقد الإحرام وشرطه ونقصه والصلاة له، صدرح ١ بتفاوت.

- ٣ - ما رواه موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا ٥٤٩ عبد الله (ع): ليلاً أُحْرِمَ رسول الله (ص) أو نهاراً؟ فقال: بل نهاراً، فقلت: فأية ساعة؟ قال: بعد صلاة الظهر^(١).
- ٤ - عنه، عن صفوان، عن معاوية، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت الإحرام في غير ٥٥٠ وقت صلاة فريضة فصلّ ركعتين ثم أُحْرِمُ في دبرهما^(٢).

٩٩ - باب

كيفية عقد الإحرام والقول بذلك

- ١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله (ع) ٥٥١ قال: قلت له: إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف أقول؟ قال: تقول: (اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك (ص)) وإن شئت أضمرت الذي تريد^(٣).
- ٢ - عنه، عن حمّاد، عن إبراهيم بن عمر، عن أبي أيوب قال: حدثني أبو الصباح مولى ٥٥٢ بسّام الصنيرفي قال: أردت الإحرام بالتمتع، فقلت لأبي عبد الله (ع): كيف أقول؟ قال: تقول: (اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك)، وإن شئت أضمرت الذي تريد^(٤).
- ٣ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، وعن حمّاد، عن عبد الله بن ٥٥٣ المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت الإحرام والتمتع فقل: (اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج، فيسر ذلك لي وتقبله مني)^(٥).
- ٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن (ع) ٥٥٤ قال: سألته عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال: ينوي العمرة ويحرم بالحج^(٦).

(١) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٦٣. الفروع ٢، باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراط فيه، صدرح ٤. الفقيه ٢، ١١٣ - باب عقد الإحرام وشروطه و...، صدرح ٢.

(٢) مر هذا الحديث برقم ٢ من الباب ٩٧ فراجع.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٩. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٠.

(٥) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٧١. بزيادة في آخره.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٢.

٥٥٥ - وروى محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم (ع): إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج، يقول بعضهم: أحرم بالحج مفرداً، فإذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فأجَلَّ واجعلها عمرة، وبعضهم يقول: أحرم وأنو المتعة بالعمرة إلى الحج، أي هذين أحب إليك؟ قال: إنو المتعة^(١).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولى لشيئين، أحدهما: أن يكون إخباراً عن جواز ذلك، وأن الإنسان مخير بين أن يذكر التمتع بالعمرة إلى الحج في اللفظ، وبين أن لا يذكر ذلك ويقتصر فيه على الاعتقاد، وكذلك ما تضمنت الأخبار الأولى، لأن فيها بعد ذكر كيفية اللفظ بذلك: وإن شئت أضمرت الذي تريد، فعلم بذلك أنه على الجواز، والثاني: أن يكون ذلك مختصاً بحال التقية، لأن من خالفنا لا يرى التمتع بالعمرة إلى الحج، فلاجل ذلك كان الإضمار في ذلك أفضل في بعض الأحوال.

١٠٠ - باب

من اشترط في حال الإحرام ثم أُخْصِرَ هل يلزمه الحج من قابل أم لا؟

٥٥٦ ١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشترط في الحج أن حُلِّي حيث حبستني، عليه الحج من قابل؟ قال: نعم^(٢).

٥٥٧ ٢ - عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط؟ قال: يقول حين يريد أن يُحْرِم: أن حُلِّي حيث حبستني، فإن حبستني فهي عمرة، فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال: نعم، وقال صفوان: قد روى هذه الرواية عدّة من أصحابنا كلهم يقولون: إن عليه الحج من قابل^(٣).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٣. الفروع ٢، باب صلاة الإحرام وعقدته والاشتراط فيه، ح ٥. قال المحقق صاحب الشرائع وهو يصدد الحديث عن واجبات الإحرام: «الأول: النية، وهو أن يقصد بقلبه إلى أمور أربعة: ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً، ونوعه من تمتع أو قرآن أو أفراد، وصفته من وجوب أو نداء، وما يحرم له من حجة الإسلام أو غيرها. ولونوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته، ولو أُخْلِ بالنية عمداً أو سهواً لم يصح إحرامه».

(٢) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٧٦.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٧.

٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن ٥٥٨ صالح، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج وأحصِرَ بعدما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أَوْ مَا اشترط على ربِّه قبل أن يحرم إن حلَّه من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى قد اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله جلاً لا حرام عليه، إن الله أحق من وفي بما اشترط عليه، قال: قلت: فعليه الحج من قابل؟ قال: لا (١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه إذا كانت حجته تطوعاً لا يلزمه الحج من قابل، فأما إذا كانت حجة الإسلام فلا بد من الحج في القابل، حسب ما تضمنته الروايات الأولى.

١٠١ - باب

الموضع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة

١ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن معاوية بن وهب قال: سألت ٥٥٩ أبا عبد الله (ع) عن التهيوء للإحرام فقال: في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله (ص)، وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتى تأتي البيداء حيث المَيْل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول: (لَيْتِكَ اللهم لَيْتِكَ، لا شريك لك لَيْتِكَ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لَيْتِكَ لا شريك لك لَيْتِكَ، بمتعة بعمرة إلى الحج) (٢).

٢ - عنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا صلَّيت عند ٥٦٠ الشجرة فلا تَلَبَّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يُخَسَّفُ بالجيش (٣).

٣ - عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إن ٥٦١ رسول الله (ص) لم يكن يَلْتَبِي حتى يأتي البيداء (٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٨. قال المحقق في الشرائع ٢٤٧/١: «الرابعة: إذا اشترط في إحرامه أن يحلَّه حيث حبسه ثم أحصر، تحلل، وهل يسقط الهذْي؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الإحصار، وقيل: يجوز التحلل من غير شرط والأول أظهر. الخامسة: إذا تحلَّل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل إن كان واجباً، ويسقط إن كان ندباً».

(٢) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٨٥. وليس فيه: لَيْتِكَ، بعد قوله: والملك. والبيداء: اسم لأرض ملساء بين الحرمين وهي أقرب إلى مكة منها إلى المدينة.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٦.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٧.

٥٦٢ ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان: أنه سأل أبا عبد الله (ع): هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال: نعم، إنما لبي رسول الله (ص) على البيداء، لأن الناس لم يعرفوا التلبية، فأحبُّ أن يعلمهم كيف التلبية (١).

فالوجه في هذه الرواية أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الجواز، والأخبار الأولية على الفضل، والثاني: أن يكون المراد بها من كان ماشياً، لأن من كان ماشياً يستحب له أن يجهر بالتلبية من الموضع الذي يحرم فيه، والراكب لا يجهر حتى يأتي البيداء، يدل على هذا التفصيل:

٥٦٣ ٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن كنت ماشياً فاجهر بإهلالك وتليبتك من المسجد، وإن كنت راكباً فإذا علت بك راحلتك البيداء (٢).

١٠٢ - باب كيفية التلطف بالتلبية

٥٦٤ ١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إن عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الأبواء أمر منادياً فنادى في الناس: اجعلوها حجة ولا تمتمعوا، فنادى المنادي، فمرّ المنادي بالمقداد بن الأسود فقال (٣): أما والله لتجدنّ

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٨. الفروع ٢، باب صلاة الإحرام وعقده والاشتراف فيه، ح ١٢. هذا والذي يظهر من كلمات الأصحاب رضوان الله عليهم أنهم مختلفون في صورة التلبية على أقوال. الأول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. وذكر هذه الصورة المحقق في كل من الشرائع والمختصر النافع، كما اختارها السيد في المدارك، وصاحب المنتهى وغيرهم. الثاني: أن يضيف إلى الصورة الأولى قوله: إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. وهو الذي يظهر من الفقيه بإضافة: لبيك ذا المعارج لبيك. وكذلك هو ما اختاره صاحب المراسم وغيره. الثالث: لبيك اللهم لبيك، لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك. كما عن السرائر والمبسوط والكافي والغنية وغيرهم. الرابع: نفس صيغة القول الثالث بفارق واحد وهو تقديم لفظ: والملك، على لفظ: لك، فيصبح هكذا: . . . إن الحمد والنعمة والملك لك. . . الخ. وقد اختار هذا صاحب القواعد. الخامس: نفس صيغة الثالث والرابع إلا أنه يكرر لفظ: لك، قبل لفظ: والملك، وبعدها أيضاً، وهو ما يظهر من النهاية. هذا وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن الأقوال الثلاثة الأخيرة مما لم يعرف لها شاهد.

(٢) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٨٩.

(٣) أي المقداد.

عند القلايص رجلاً لا يقبل منك ما تقول، فلما انتهى المنادي إلى علي (ع) - وكان عند ركابته يلقيها خَبَطاً ودقيقاً - فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان فقال: ما هذا الذي أمرت به؟ فقال: رأي رأيته، فقال: والله لقد أمرت بخلاف رسول الله (ص)، ثم أدبر مولياً رافعاً صوته: (لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك)، فكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك: فكأنني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخَبَط على ذراعيه^(١).

٢ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن حمران بن أعين قال: سألت ٥٦٥ أبا جعفر (ع) عن التلبية؟ فقال لي: لبّ بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت وأحللت^(٢).

٣ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله، عن زرارة بن أعين قال: قلت ٥٦٦ لأبي جعفر (ع): كيف أتمتع؟ قال: تأتي الوقت^(٣) فتلبي بالحج، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت، وصليت الركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة، وقصرت وأحللت من كل شيء، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج^(٤).

والوجه في هاتين الروايتين: أن نحملهما على من يلبي بالحج وينوي العمرة، لأنه يجوز ذلك عند التقية، وإن لم يذكر شيئاً أصلاً كان جائزاً، وربما كان الإصرار أفضل في بعض الأوقات، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه موسى بن القاسم، عن أحمد بن محمد قال: قلت لأبي الحسن علي بن ٥٦٧ موسى (ع): كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟ فقال: لبّ بالحج وأنوّ المتعة، فإذا دخلت مكة طفت بالبيت، وصليت الركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروة، وقصرت ففسختها وجعلتها متعة^(٥).

٥ - وروى سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن علي بن مهزيار، ٥٦٨ عن فضالة بن أيوب، عن رفاعة بن موسى، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله (ع):

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٠. والأبواب: مكان فيما بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً. والقلائص: جمع قلوص، وهي من الإبل الشابة أو أول ما يركب من إنائها. والخَبَط: ورق يدق بالمخاط ويخلط بالماء لتناوله الإبل.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩١.

(٣) يعني الميقات.

(٤) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٩٢.

(٥) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٩٣.

بأي شيء أهّل؟ فقال: لا تُسَمَّ حجاً ولا عمرة، وأضْمِر في نفسك المتعة، فإن أدركت متمتعاً وإلا كنت حاججاً^(١).

٥٦٩ ٦ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي وزيد الشحام، عن منصور بن حازم قال: أمرنا أبو عبد الله (ع) أن نلّبي ولا نسَمي، وقال: أصحاب الإضممار أحب إليّ^(٢).

٥٧٠ ٧ - عنه، عن أحمد، عن علي، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، أنه سأل أبا الحسن موسى (ع) قال: الإضممار أحب إليّ ولا تُسَمَّ^(٣).

والذي يدل على أن ذلك إنما يجوز في حال التقية والضرورة ما رواه:

٥٧١ ٨ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن عبد الملك بن أعين قال: حج جماعة من أصحابنا، فلما وافوا المدينة فدخلوا على أبي جعفر (ع) فقالوا: إن زيارتنا أمرنا بأن نُهَلُّ بالحج إذا أحرمتنا، فقال لهم: تمّتوا، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت له: جعلت فداك، والله لئن لم تخبرهم بما أخبرت به زيارة ليأتين الكوفة فليصبحن بها كذّاباً، قال: ردّهم عليّ، فدخلوا عليه، فقال: صدق زيارة، ثم قال: أما والله لا يسمع هذا بعد اليوم أحد مني^(٤).

٥٧٢ ٩ - وعنه، عن صفوان، عن جميل بن دراج، وابن أبي نجران، عن محمد بن حمران، جميعاً عن إسماعيل الجعفي قال: خرجت أنا وميسّر وأناس من أصحابنا فقال لنا زيارة: لَبَّوْا بالحج، فدخلنا على أبي جعفر (ع) فقلت له: أصلحك الله، إننا نريد الحج ونحن قوم ضرورة، أو كلنا ضرورة، فكيف نصنع؟ فقال أبو جعفر (ع): لَبَّوْا بالعمرة، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له: ألا تعجب من زيارة قال لنا: لَبَّوْا بالحج، وإن أبا جعفر (ع) قال لنا: لَبَّوْا بالعمرة! فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له: إن أناساً من مواليك أمرهم زيارة أن يلبّوا

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٤.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٥. وفيه: لأصحاب، بدل: أصحاب الفروع ٢، باب صلاة الإحرام وعقدته و... ح ٨. وقد حمل هذا وأشابهه على التقية.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٦. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩٦ بتفاوت.

(٤) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٩٧. الفروع ٢، باب أصناف الحج، ح ١٨. قال المجلسي في مرآته ١٩٣/١٧: «قوله (ع): صدق زيارة. لعله إنما أراد بما أخبر به زيارة الإهلال بالحج مع تلبية العمرة ولم يفهم عبد الملك. أو كان مراده (ع) الإهلال بالحج ظاهراً تقية مع نية العمرة باطناً، ولَمَّا لم تكن التقية في هذا الوقت شديدة لم يأمرهم بذلك، فلَمَّا علم أنه يصير سبباً لتكذيب زيارة أخبرهم وبين أنه لا حاجة إلى ذلك بعد اليوم». وقال في المنتقى: كأنه (ع) أراد للجماعة تحصيل فضيلة التمتع، فلما علم أنهم يذيعون وينكرون على زيارة فيما أخبر به على سبيل التقية، عدل (ع) عن كلامه وردّهم إلى حكم التقية.

بالحج عنك، وإنهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبّوا بالعمرة؟ فقال أبو جعفر (ع): يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حدة أعدهم عليّ، فدخلنا فقال: لبّوا بالحج، فإنّ رسول الله (ص) لبّى بالحج^(١).

ألا ترى إلى هذين الخبرين، وأنهما تضمنتا الأمر للسائل بالإهلال بالعمرة إلى الحج، فلما رأى أن ذلك يؤدي إلى فساد وإلى الطعن على من يختص به من أصحابه قال لهم: لبّوا بالحج، ويؤكد ما ذكرناه من أنّ الإهلال بهما والتلبية بهما أفضل:

١٠ - ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب، ٥٧٣ قال: سألت أبا عبد الله (ع) فقلت: كيف ترى لي أن أهّل؟ فقال لي: إن شئت سميت وإن شئت لم تُسم شيئاً، فقلت له: كيف تصنع أنت؟ فقال لي: أجمعهما فأقول: لبّيك بحجة وعمرة معاً، ثم قال: أما إنني قد قلت لأصحابك غير هذا^(٢).

١١ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، ٥٧٤ عن حمران بن أعين قال: دخلت على أبي جعفر (ع) فقال لي: بما أهلت؟ قلت: بالعمرة، فقال لي: أفلا أهلت بالحج ونويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكّية؛ ولو كنت نويت المتعة وأهلت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه كان أهّل بالعمرة المفردة دون التي يتمتع بها، ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن حجته مكّية، بل كانت تكون حجته وعمرته كوفيتين، حسب ما ذكره في قوله: ولو كنت نويت المتعة، وقد روي أيضاً أنه إن لبّى بالحج مفرداً جاز له أن يجعلها عمرة ويتمتع بها إلى الحج.

١٢ - روى ذلك موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، قال: ٥٧٥ سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل لبّى بالحج مفرداً، ثم دخل مكة فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة؟ قال: فليحلّ وليجعلها متعة، إلّا أن يكون ساق الهدي فلا يستطيع أن يحلّ حتى يبلغ الهدي مَحَلَّهُ^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٨.

(٢) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٩٩.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٠.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠١. الفروع ٢، باب في من لم ينو المتعة، ح ١ بتفاوت وفيه إلى قوله: ساق =

٥٧٦ ١٣ - وعنه، عن صفوان بن يحيى قال: قلت لأبي الحسن علي بن موسى بن جعفر (ع): إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل أهلاً بالحج ثم دخل مكة، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، يفسخ ذلك ويجعلها متعة، فقلت له: لا، فقال: قد سألتني عن ذلك فقلت له: لا، وله أن يحلّ ويجعلها متعة، وآخر عهدي بأبي (ع)، أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج^(١) فقال له الفضل بن الربيع: يا أبا الحسن، لنا بك أسوة، أنت مفردٌ للحج وأنا مفرد للحج، فقال له أبي: لا ما أنا مفرد للحج أنا متمتع، فقال له الفضل بن الربيع: فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت، فقال له أبي: نعم، فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه فقال لهم: إن موسى بن جعفر (ع) قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي^(٢).

١٠٣ - باب

المتمتع يحرم بالحج ويلبّي قبل أن يقصر هل تبطل متعته أم لا؟

٥٧٧ ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع): في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج؟ قال: يستغفر الله عز وجل^(٣).

٥٧٨ ٢ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة، فطاف وسعى، ولبس ثيابه، وأحلّ، ونسي أن يقصر حتى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره^(٤).

٥٧٩ ٣ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، قال:

= الهدي. هذا وعندنا يجوز للمفرد، أن يعدل إلى المتمتع إذا دخل مكة دون القارن. وقد نص على ذلك المحقق في الشرائع ٢٤٠/١. وادعى عليه في المعتبر الإجماع.

(١) الساج: - كما في القاموس المحيط - الطيلسان الأخضر أو الأسود.

(٢) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ١٠٢.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٥، وفي ذيله: ولا شيء عليه. الفروع ٢، باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهتأ بالحج أو يخلق رأسه أو... ح ١٠١. الفقيه ٢، ١٢٠ - باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن... ح ٣.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٦. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. وقد دل الحديث على صحة عمرته في هذه الحال وعدم انقلابها حجاً، بل يطوف طوافاً للحج أيضاً.

سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل أهلاً بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى يدخل في الحج؟ قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمّت عمرته^(١).

٤ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، ٥٨٠ عن العلا بن الفضيل قال: سأله عن رجل متمتع طاف ثم أهلاً بالحج قبل أن يقصّر؟ قال: بطلت متعته، هي حجة مبتولة^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من فعل ذلك متعمداً، فأما من فعله ناسياً فإنه لا تبطل متعته حسب ما تضمنته الأخبار الأولى.

١٠٤ - باب

المتمتع متى يقطع التلبية

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، ٥٨١ عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية^(٣).

٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، ٥٨٢ عن أبيه، قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله (ع): إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية^(٤).

٣ - موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سماك، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد ٥٨٣ الله (ع) قال: قال: إذا دخلت مكة وأنت متمتع، فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحدّ بيوت مكة التي كانت قبل اليوم إذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية، وعليك بالتهليل والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت، وإن كنت مفرداً بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس، وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم^(٥).

٤ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن ٥٨٤

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٧. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٢) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ١٠٤.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٥. الفروع ٢، باب قطع تلبية المتمتع، ح ٣. الفقيه ٢، ١٧٤ - باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر، ح ٧.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٦. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٧. وفيه: وإن كنت قارناً بالحج...، الفروع ٢، نفس الباب، ح ١ بتفاوت وفيه إلى قوله: ما استطعت.

محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (ع): أنه سُئِلَ عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى عراش مكة، عقبه ذي طوى، قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم (١).

٥٨٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن تلبية المتعة متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم (٢).

فالجوه في هذه الرواية: أن نحملها على الجواز، والأولة على الفضل والاستحباب، لثلا تناقض الأخبار.

١٠٥ - باب

المُفْرَدُ لِلْعِمْرَةِ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟

٥٨٦ ١ - روى موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الإبل أخفافها في الحرم (٣).

٥٨٧ ٢ - وعنه، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يعتمر عمرة مفردة، من أين يقطع التلبية؟ قال: إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية (٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٨. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤ وفيه: أعراس مكة. هذا وقد ذكر أصحابنا رضوان الله عليهم، بل قيل إنه إجماعي أن المعتمر عمرة التمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة بلحاظ الزمن الأول، وحد بيوت مكة لمن جاء عن طريق المدينة عقبه المدنيين، كما أن المشهور بينهم أن المعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية عند دخول الحرم إذا جاء من خارجه وعند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكة لإحرامها، كما أن الحاج بأي نوع من أنواعه يقطع التلبية عند الزوال من يوم عرفة بلا خلاف ظاهر بين أصحابنا في ذلك. هذا وقد ادعى في الخلاف الإجماع على أن القطع في كل هذه الموارد هو على سبيل الوجوب واستحسنه السيد صاحب المدارك رضوان الله عليه. والظاهر أن المراد من وجوب القطع هنا نفي المشروعية كما يقتضيه ظاهر النهي بعد الأمر في العبادة، لا الوجوب التكليفي فتأمل.

(٢) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ١٢٠.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢١. الفقيه ٢، ١٧٤ - باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر، ح ٦. الفروع ٢، باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل، ح ١. بتفاوت فيهما وأخرجه معاً عن مرازم عن أبي عبد الله (ع).

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥. وفيه: إذا رأيت ذا طوى... وقد فسّر ذو طوى في بعض الروايات، بأعراس مكة.

٣ - وروى عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر ٥٨٨
أحرم من الجعرانة^(١) والحديبية^(٢) وما أشبههما، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً
لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة^(٣).

٤ - وروى الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: دخلت بعمرة فأين أقطع ٥٨٩
التلبية؟ قال: حيال العقبة عقبه المدنيين، قلت: أين عقبه المدنيين؟ قال: بحيال
القصارين^(٤).

قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار: أن نحمل الرواية الأخيرة على
من جاء من طريق المدينة خاصة، فإنه يقطع التلبية عند عقبه المدنيين، والرواية التي قال فيها:
إنه يقطع التلبية عند ذي طوى، على من جاء من طريق العراق، والرواية التي تضمنت عند النظر
إلى الكعبة، على من يكون قد خرج من مكة للعمرة، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاداً،
والرواية التي ذكرناها في الباب الأول أنه يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم نحملها على
الجواز، وهذه الروايات مع اختلاف أحوالها على الفضل والاستحباب، وكان أبو جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله حين روى هذه الروايات حملها على التخخير^(٥)
حين ظن أنها متنافية، وعلى ما فسرناه ليست متنافية، ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره
صحيحاً.

أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه

١٠٦ - باب

الطيب

١ - موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: ٥٩٠
إتقى قتل الدواب كلها، ولا تمس شيئاً من الطيب، ولا من الدهن في إحرامك، واتق الطيب في

(١) الجعرانة: ماء بين الطائف ومكة وهو إليها أقرب.

(٢) موضع بين الحرمين بينه وبين مكة مرحلة واحدة.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٥) قال رحمه الله في خاتمة الباب ١٧٤ من الجزء الثاني من الفقيه: وهذه الأخبار كلها صحيحة متفقة ليست
بمختلفة، والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من أي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في أي
موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه... .

زادك وأمسيك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة، فإنه لا ينبغي أن يتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلي بشيء من ذلك فعليه غسله، وليتصدق بقدر ما صنع (١).

٥٩١ ٢ - عنه، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا يمس المحرم شيئاً من الطيب، ولا من الريحان، ولا يتلذذ به، فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع، بقدر شبعه من الطعام (٢).

٥٩٢ ٣ - عنه، عن علي الجرمي، عن دُرُست الواسطي، عن ابن مسكان، عن الحسن بن هارون، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: أكلت خبيصاً (٣) فيه زعفران حتى شبعت قال: إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة، فاشتر بدرهم تمرأ ثم تصدق به، يكون كفارة لما أكلت، ولما دَخَلَ عليك في إحرامك مما لا تعلم (٤).

٥٩٣ ٤ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ربعي، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع): في قول الله عز وجل (٥): ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾: حُفُوف الرجل من الطيب (٦).

٥٩٤ ٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن إسماعيل، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن السعوط للمحرم فيه طيب؟ فقال: لا بأس (٧).

فألوجه في هذا الخبر: أن نحمله على حال الضرورة دون حال الاختيار يدل على ذلك:

٥٩٥ ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر - وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم - قال: فقلت لأبي عبد الله (ع): إن الطيب

(١) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٤. الفروع ٢، باب الطيب للمحرم، ح ١ بتفاوت ورواه إلى قوله بريح طيبة.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥ وفي آخره: بقدر شبعه - يعني من الطعام - . الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢، وفي ذيله: قَدَّرَ سعته.

(٣) الخبيص: حلوى قوامها التمر والزبيب الملتوتان بالسمن.

(٤) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ٦. الفروع ٢، باب الطيب للمحرم، ح ٩. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا... ح ١٧.

(٥) الحج / ٢٩.

(٦) الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٣ بزيادة في آخره وأخرجه عن حمران عن أبي جعفر (ع). التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨ والخفوف: من حف رأسه يحفّه حفوفاً؛ بعد عهده بالدهن، قال الكميت:

وأشعث في الدار ذا لبّة يطيل الحفوف فلا يقمل
(٧) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩.

الذي يعالجني وصف لي سعوطاً فيه مسك؟ فقال: اِسْتَعِطْ بِهِ^(١).

٧ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن إبراهيم النخعي، عن معاوية بن عمّار، عن أبي ٥٩٦ عبد الله (ع) قال: إنما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك، والعنبر، والورس، والزعفران، غير أنه يُكْرَهُ للمحرم الأدهان الطيبة الريح^(٢).

٨ - وعنه، عن سيف، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (ع) قال: ٥٩٧ الطيب: المسك، والعنبر، والزعفران، والعود^(٣).

٩ - عنه، عن سيف، عن عبد الغفار قال: سمعت أبا عبد الله (ع) قال: الطيب: ٥٩٨ المسك، والعنبر، والزعفران، والورس^(٤).

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين، أحدهما: أن نخصّ الأخبار التي تضمنت وجوب اجتناب الطيب على العموم بهذه، ونقول إن الطيب الذي يجب اجتنابه ما تضمنته هذه الأخبار، لأنّ هذه مخصوصة وتلك عامة، والعام ينبغي أن يبني على الخاص، لما قلناه في غير موضع، والوجه الآخر: أن نحمل هذه الأربعة الأشياء على وجوب اجتنابها، وما عداها من الطيب على أنه يستحب تركها واجتنابها، وإن لم يكن ذلك واجباً على ما فصله (ع) في الرواية الأولى حيث قال: إنما يحرم من الطيب أربعة أشياء غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة، على أنّ الخبرين الأخيرين ليس فيهما أكثر من الإخبار بأنّ الطيب أربعة أشياء، ليس فيهما ذكر ما يجب اجتنابه على المحرم أو يحل له، ولا يمتنع أن يكون الخبر إنما تناول ذكر الأربعة أشياء تعظيماً لها

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢٦.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١. الفقيه ٢ - نفس الباب، ح ١٦ بتفاوت. والورس: نبات كالسمسم أصفر يزورع باليمن ويصبغ به ويتخذ منه الغمرة للوجه، وقيل: صنف من الكمكم وقيل: يشبهه، وقيل: صبغ أحمر، وقيل: نبت طيب الرائحة - هكذا في القاموس المحيط - وذكر أقوالاً أخرى فراجع مادة: ورس.

(٣) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه في إحرامه، ح ١٢.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣. هذا وتحريم الطيب على العموم بالنسبة للمحرم إجماعي عند أصحابنا رضوان الله عليهم، ويقول المحقق في الشرائع ٢٤٩/١، وهو يصدد الحديث عن محرمات الإحرام: «والطيب على العموم، ما خلا خلوق الكعبة، ولو في الطعام، ولو اضطر إلى أكل ما فيه الطيب، أو لمس الطيب قبض على أنفه. وقيل: إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس، وقد يقتصر بعض على أربع: المسك والعنبر والزعفران والورس والأول أظهر». ويقول الشهيدان وهما يصدد بيان التروك المحرمة للمحرم: «ومطلق الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالباً غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء الورد... وتبّه بالإطلاق (وهو قول الشهيد الأول: ومطلق الطيب) على خلاف الشيخ حيث خصّه بأربعة المسك والعنبر والزعفران والورس، وفي قول آخر له بستة بإضافة العود والكافور إليها، ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسمى...».

وتفخيماً، ولم يكن القصد بيان تحريمها أو تحليلها في بعض الأحوال وإنما تأولناها بما ذكرناه، لما وجدنا أصحابنا رحمهم الله ذكروا الخبرين في أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه، وإلا فلا يحتاج مع ما قلناه إلى تأويلهما.

٥٩٩ ١٠ - فأما ما رواه يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ریح العطارين، ولا يمسك على أنفه^(١).

فلا ينافي خبر معاوية بن عمار الذي قال فيه: يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة، لشيئين، أحدهما: أن يكون الأمر بالإمسك على الأنف إنما توجه إلى من يباشر ذلك بنفسه، فإنه ينبغي له أن يمسك على أنفه، فأما إذا كان مجتازاً في طريق فتصبيه الرائحة فلا يجب عليه ذلك، والوجه الآخر: أن نحمل الأمر بالإمسك على الأنف على ضربٍ من الاستحباب وهذا على الجواز.

١٠٧ - باب الحنأ

٦٠٠ ١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان قال: سألته عن الحنأ؟ فقال: إن المحرم كيمسه ويداوي به بغيره، وما هو بطيب، وما به بأس^(٢).

٦٠١ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق، فأرادت أن تُحرم، هل تخضب يدها بالحنأ قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل^(٣).

فالوجه فيه أن نحمله على ضربٍ من الكراهية دون الحظر.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦. الفقيه ٢، باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله من...، ح ٢٨. الفروع ٢، باب الطيب للمحرم، ح ٥.

(٢) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه...، ح ١٧. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله...، ح ٢٤.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٤. بتفاوت يسير. والشقاق: الشقوق في الرجلين، ونخص الجوهري التعبير بالشقاق عما لو أصاب الداء الحيوان فقط دون الإنسان. والتعبير بقوله: لا يعجبني، يدل على أن استعمال الحنأ في هذه الحالة ليس به بأس وإن كان الترك أفضل.

١٠٨ - باب

كراهية استعمال الأدهان الطيبة عند عقد الإحرام

- ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن أبي حمزة قال: ٦٠٢
سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم؟ فقال: لا تدهن حين تريد أن تحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم، وأدهن بما شئت حين تريد أن
تحرم قبل الغسل وبعده، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل^(١).
- ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، ٦٠٣
عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر،
من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعدما تحرم، وأدهن بما شئت من الدهن حين تريد أن
تحرم، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل^(٢).
- ٣ - فأما ما رواه محمد الحلبي: أنه سأله عن دهن الحناء والبنفسج أتدهن به إذا أردنا أن ٦٠٤
نحرم؟ فقال: نعم^(٣).

فلا ينافي الأخبار الأولى، لأن الحظر في الأخبار الأولى إنما توجه إلى الأدهان التي فيها
طيب مثل المسك والعنبر، وليس فيها حظر دهن البنفسج وما أشبهه، وإن كان طيباً، ولا تنافي
بينها على حال، على أنه يجوز أن يكون إنما أباح استعمال دهن البنفسج إذا كان مما تزول عنه
رائحته عند عقد الإحرام، أو يكون ذلك مختصاً بحال الضرورة والحاجة إلى استعماله، ولا
يجد عن ذلك مندوحة، ويجوز أيضاً أن يكون دهن البنفسج مما قد زالت رائحته، لأنه إذا كان
كذلك جرى مجرى الشيرج^(٤) أي دل على ذلك:

- ٤ - ما رواه ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: قال له ابن أبي يعفور: ما تقول في ١٠٥
دهنه بعد الغسل للإحرام؟ فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس، قال: ثم دعي بقارورة بان

(١) الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و... ح ١. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٩. الفقيه
٢، ١٠٩ - باب التهيب للإحرام، ح ٨. وقد ورد في الجميع مضمراً.

(٢) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه... ح ٣٠. الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرم بعد
اغتساله من الطيب و... ح ٢.

(٣) (٤) ب ٥، نفس الباب، ح ٣١. الفقيه ٢، ١٠٩ - باب التهيب للإحرام، ح ٦ بزيادة في آخره.

(٤) الشيرج: دهن السمسم.

سليخة^(١) ليس فيها شيء، فأمرنا فاذننا منها، فلما أردنا أن نخرج قال: لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماءً إذا بلغتكم ذا الحليفة^(٢).

١٠٩ - باب

جواز أكل ماله رائحة طيبة من الفواكه

٦٠٦ ١ - سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن التفاح والأترج^(٣) والنبق^(٤) وما طابت رائحته؟ فقال: يمسك على شمه ويأكل^(٥).

٦٠٧ ٢ - فأما ما رواه عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم أيتخلل؟ قال: نعم لا بأس به، قلت له: أن يأكل الأترج؟ قال: نعم، قلت له: فإن له رائحة طيبة؟ فقال: إن الأترج طعام وليس هو من الطيب^(٦).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه إنما ذكر إباحة أكله ولم يقل إنه يجوز شمه، والخبر الأول مفصل فالعمل به أولى.

١١٠ - باب

الحجامة للمحرم

٦٠٨ ١ - روى موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن مثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (ع) عن المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلا أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة، وقال: إذا آذاه الدم فلا بأس به، ويحتجم ولا يحلق الشعر^(٧).

(١) بان سليخة: دهن ثمر البان قبل أن يربب. والبان: شجر له زهر فيه حب يؤخذ منه دهن ذو رائحة طيبة.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ذيل ح ٥. هذا ويقول المحقق في الشرائع ٢٥٠/١: «واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الإحرام (أي بعد أن يحرم) وقبله إن كان ريحه يبقى إلى الإحرام، وكذا ما ليس بطيب اختياراً بعد الإحرام، ويجوز اضطراراً».
(٣) الأترج: ثمر من جنس الليمون شجره ويقال له الترنج، وقيل: هي لغة ضعيفة فيه.
(٤) النبق: ثمر السدر.

(٥) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه و... ح ٤٠. الفروع ٢، باب الطيب للمحرم، ح ١٦ بتفاوت. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و... ح ٣٠ بتفاوت وزيادة في آخره، وقد أخرجه عن علي بن مهزيار موقوفاً على ابن أبي عمير.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٧.

(٧) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٢.

- ٢ - عنه، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ٦٠٩
المحرم يحتجم؟ قال: لا أحبه^(١).
- ٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي ٦١٠
عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر^(٢).
- فألوجه فيه أن نحمله على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي روينا عن الحسن الصيقل،
عن أبي عبد الله (ع)، وذلك مفصل وهذا مجمل فالعمل به أولى.

باب - ١١١

دخول الحمام

- ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف، عن فضالة بن أيوب، عن ٦١١
معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع)، والحسن بن علي بن فضال، عن بعض أصحابنا، عن
أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلّك^(٣).
- ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد ٦١٢
الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن المحرم يدخل
الحمام؟ قال: لا يدخل.
- فألوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون المحظر، والخبر الأول على
الجواز ورفع التحريم.

باب - ١١٢

تغطية الرأس

- ١ - موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ٦١٣

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٣.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥، وفيه: أو يقطع الشعر.
(٢) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه و... ح ٧٩. الفروع ٢، باب أدب المحرم، ح ٣.
الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا... ح ٥٣. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله
عليهم على كراهة دخول المحرم الحمام والتدلّك فيه أيضاً.

محرم غطى رأسه ناسياً؟ قال: يلقي القناع عن رأسه ويلبّي ولا شيء عليه^(١).

٦١٤ ٢ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب؟ قال: نعم، ولا يخمر رأسه، والمرأة المحرمة لا بأس أن تعطي وجهها كله^(٢).

٦١٥ ٣ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، ومحمد بن أبي عمير، وأمّية بن علي القيسي، عن علي بن عطية، عن زرارة، عن أحدهما (ع) في المحرم قال: له أن يغطي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام^(٣).

فألوجه في هذا الخبر: أن نحمله على حال الاضطراب الذي يخاف الإنسان فيها من كشف الرأس الضرر، دون حال الاختيار.

١١٣ - باب

من له زميل عليل يظلل عليه، هل له أن يظلل على نفسه أم لا؟

٦١٦ ١ - الحسين بن سعيد، عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع): إن عمتي معي وهي زميلتي، ويشتد عليها الحر إذا أحرمت، فترى أن أظلل عليّ وعليها؟ فكتب: ظلل عليها وحدها^(٤).

٦١٧ ٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن العباس بن معروف، عن

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢١٠ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٩ وفي آخره: عند النوم. الفروع ٢، باب المحرم يغطي رأسه أو وجهه... ح ١ بتفاوت. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤٥ وروي صدر الحديث بتفاوت أيضاً. هذا ويقول الشهيدان وهما بصدد بيان محرمات الإحرام: «وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره أو بعضه، نعم يستثنى عصام القرية وعصابة الصداع وما يستتر منه بالوسادة، وفي صدقه باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه، وفي الدروس جعل تركه أولى والأقوى الجواز لصحيفة معاوية بن عمّار، والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة أو حكماً فالأذنان ليستا منه خلافاً للتحرير، وتغطية الوجه أو بعضه للمرأة ولا يصدق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى من الوجه ما يتم به ستر الرأس لأن مراعاة الستر أقوى وحق الصلاة أسبق ويجوز لها سدل القناع إلى طرف أنفها بغير إصابة وجهها على المشهور...»

(٣) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه في... ح ٥٠.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٦. الفروع ٢، باب الظلال للمحرم، ح ١٢. وأخرجه عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه و... ح ٣٣ بتفاوت يسير وأخرجه عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح. قوله: وهي زميلتي: أي رفيقتي في المحمل. وقال المحقق في الشرائع: ٢٥١/١: «ولو زامل عليلًا أو امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل».

بعض أصحابنا، عن الرضا (ع) قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتلّ فظلل على رأسه، أله أن يستظل؟ قال: نعم (١).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنّ قوله: أله أن يستظل، ليس فيه أنه لغير العليل أن يستظل، ويحتمل أن تكون الكناية راجعة إلى العليل، ويكون وجه السؤال عن ذلك جائز له أم لا، فقال: نعم.

١١٤ - باب

المريض يظلل على نفسه

١ - روى موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي الحسن (ع) ١١٨ قال: سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم؟ قال: لا، إلا مريض، أو من به علة، والذي لا يطيق الشمس (٢).

٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، وابن سنان، عن ابن مسكان، عن ١١٩ الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يركب في القبّة؟ قال: ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً (٣).

٣ - عنه قال: حدثنا النخعي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا ٦٢٠ الحسن (ع) عن الرجل المحرم، وكان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها؟ فقال: هو أعلم بنفسه، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظلّ منها (٤).

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن محمد بن ٦٢١ منصور، عنه قال: سألته عن الظلال للمحرم؟ قال: لا يظلل إلا من علة أو مرض (٥).

٥ - عنه، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد ٦٢٢

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٧.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٥.

(٣) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه...، ح ٥٦.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٧.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٨. الفروع ٢، باب الظلال للمحرم، ح ٦. وفيه: إلا من علة مرض، بدون:

(أو).

الله (ع): هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علة^(١).

٦٢٣ ٦ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد قال: كتبت إليه: المحرم هل يظلل على نفسه إذا أذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً، أم لا؟ فإن ظلل هل عليه الفداء أم لا؟ فكتب: يظلل على نفسه ويهريق الدم إن شاء الله^(٢).

٦٢٤ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (ع) قال: سألت عن المحرم يظلل على نفسه؟ فقال: أمِنَ علة؟ قلت: يؤذيه حر الشمس وهو محرم؟ فقال: هي علة، يظلل ويفدي^(٣).

٦٢٥ ٨ - عنه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس - وأنا أسمع - فأمره أن يفدي بشاة يذبحها بمنى^(٤).

٦٢٦ ٩ - عنه، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (ع): المحرم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس أو المطر يضر به؟ قال: نعم، قلت له: كم الفداء؟ قال: شاة^(٥).

فليس لأحد أن يقول: إن هذه الأخبار منافية للأخبار الأولى من حيث تضمنت وجوب الكفارة على من يظلل عند الضرورة، لأنَّ الأخبار الأولى إنما تضمنت الإباحة للمضطر والعليل بشرط التزام الكفارة، فأما مع عدمها فلا يجوز على حال، ومتى لم يكن هناك ضرر لم يجز الظلال وإن التزم الكفارة، يدل على ذلك:

٦٢١ ١٠ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن العباس بن معروف، عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول (ع): أظلل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: فأظلل وأكفر؟ قال: لا،

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٠. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٨. والترديد من الراوي.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦١.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٢. ويقول الشهيدان وهما بصدد بيان التروك المحرمة للمحرم: «والتظليل للرجل الصحيح سائراً، فلا يحرم تازلاً إجماعاً ولا ماشياً إذا مرَّت تحت المحمل أو نحوه، والمعتبر فيه ما كان فوق رأسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس إلى أحد جانبيه، واحتراز بالرجل عن المرأة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقاً، وبالصحيح عن العليل ومن لا يحتمل الحر والبرد بحيث يشق عليه بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن تجب الفدية».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٣. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و... ح ٣٥ بتفاوت وزيادة في آخره. وفيه أن السائل هو ابن بزيع نفسه. الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٥.

(٥) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه... ح ٦٤ الفروع ٢، باب الظلال للمحرم، ح ٩.

قلت: فإن مرضت؟ قال: ظلَّل وكفَّر^(١).

١١ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن ٦٢٨ جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالظلال للنساء، وقد رخص فيه للرجال^(٢).

فألوجه في قوله: وقد رخص فيه للرجال، أن نحملة على حال الضرورة، والتزام الكفَّارة، على ما بيناه في الروايات المتقدمة.

أبواب ما يلزم المُحَرِّم من الكفَّارات

١١٥ - باب

أنه لا يجوز الإشارة إلى الصيد لمن يريد الصيد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن ٦٢٩ شاذان، جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المحرم لا يدلُّ على الصيد، فإن دلَّ فعلية الفداء^(١).

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أبي شجرة، عن ٦٣٠ ذكره، عن أبي عبد الله (ع): في المحرم يشهد على نكاح المحلِّين، قال: لا يشهد، ثم قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على مُجَلِّ^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن قوله (ع): يجوز للمحرم أن يشير على مُجَلِّ، إنكار وتنبية على أنه إذا لم يجز ذلك، فكذلك لا تجوز الشهادة على عقد المحلِّين، ولم يرد بذلك (ع) الإخبار عن إباحته على كل حال.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٣. زيادة في آخره. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه و... ح ٣١ زيادة في آخره أيضاً.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٢.

(٣) التهذيب ٥، ٢٤ - باب ما يجب على المحرم اجتنابه... ح ٨٤. الفروع ٢، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا أصابه المحرم و... ح ٢، وفي آخره: فإن دل عليه فقتل فعلية الفداء. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على حرمة صيد البر على المحرم وكذا الدلالة عليه أو الإشارة إليه ولو كان المدلول مجلاً بل حتى ولو كانت الإشارة خفية، وإنه لو فعل ذلك فعلية الكفارة وهي تختلف باختلاف نوع المقتول من الحيوان.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٥. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا... ح ٦٧.

١١٦ - باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية

- ٦٣١ ١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن يُصَلِّي الرجل في مسجد الشجرة، ويقول الذي يريد أن يقوله، ولا يلبي، ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء (١).
- ٦٣٢ ٢ - عنه، عن صفوان، وابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الإحرام ولم يلَبِّ؟ قال: ليس عليه شيء (٢).
- ٦٣٣ ٣ - عنه، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وعبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع): أنه صَلَّى ركعتين في مسجد الشجرة، وعقد الإحرام ثم خرج، فَأَتَى بخبيص فيه زعفران فأكل منه (٣).
- ٦٣٤ ٤ - عنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، وغير معاوية ممن روى صفوان عنه هذه الأحاديث وقال: هي عندنا مستفيضة عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنهما قالا: إذا صَلَّى الرجل الركعتين، وقال الذي يريد أن يقول من حجّ أو عمرة في مقامه ذلك، فإنه إنما فرض على نفسه الحجّ وَعَقَدَ الحجّ، وقالوا: إن رسول الله (ص)، حيث صَلَّى في مسجد الشجرة، صَلَّى وَعَقَدَ الحجّ ولم يقلوا: صَلَّى وَعَقَدَ الإحرام، فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما أكل مما يحرم على المحرم، لأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبي وقد صَلَّى، وقد قال الذي يريد أن يقوله ولكن لم يُلَبِّ، وقالوا: قال أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع) يأكل الصيد وغيره، وإنما فرض على نفسه الذي قال، فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه، وإنما فرضه عندنا عزيمة حين فعل ما فعل، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك، وله أن يرجع متى شاء، وإذا فرض على نفسه الحجّ ثم أتم بالتلبية، فقد حرم عليه الصيد وغيره، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم، لأنه قد يوجب الإحرام أشياء ثلاثة:

(١) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٨٠.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٢. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم - كما حكاه في المنتهى والتذكرة والانتصار والجواهر وغيرها - على أنه لا ينعقد إحرام حج التمتع ولا إحرام عمرته ولا إحرام حج الأفراد ولا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، بمعنى أن من لم يأت بها لا يحرم عليه ارتكاب أي من محرمات الإحرام ولا كفارة عليه. كما أن المشهور عندنا في حج القران هو انعقاد إحرامه بالتلبية أو الإشعار والتقليد على نحو التخيير، وخالف في ذلك ابن ادريس وغيره حيث أعطوه حكم بقية أنواع الحج في عدم انعقاده إلا بالتلبية خاصة.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت، وفي ذيله: هبل أن يلبي.

الإشعار والتلبية والتقليد، إذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يُلَبِّي فَلَيْبِي فقد فرض^(١).

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع): في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة، وعقد الإحرام ثم مسّ طيباً، أو صاد صيداً، أو واقع أهله؟ قال: ليس عليه شيء ما لم يُلَبِّ^(٢).

٦ - عنه، عن علي، عن أبيه، وإسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن زياد بن مروان، ٦٣٦ قال: قلت لأبي الحسن (ع): ما تقول في رجل تهيأ للإحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط، إلا أنه لم يُلَبِّ، أَلَهُ أن ينقض ذلك ويواقع النساء؟ فقال: نعم^(٣).

٧ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع): ٦٣٧ في الرجل إذا تهيأ للإحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يُلَبِّ^(٤).

٨ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد ٦٣٨ قال: سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للإحرام ثم يواقع أهله قبل أن يُهَلَّ بالإحرام، قال: عليه الدم^(٥).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن نحمله على من لم يجهر بالتلبية وإن كان لبي فيما بينه وبين نفسه، فإنه متى كان الأمر على ذلك، كان الإحرام منعقداً وتلزمه الكفارة فيما يرتكبه، والوجه الآخر: أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

١١٧ - باب

من أمر جاريته بالإحرام ثم واقعها بعد أن تُحْرِمَ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ٦٣٩

(١) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ذكره الشيخ بعد إيراد الحديث رقم ٨٤ من هذا الباب.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و... ح ١. الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و... ح ٨.

(٣) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و... ح ٢. الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب و... ح ١٠.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٧ والظاهر أن التردد من الراوي.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤. وفي ذيله: عليه دم.

صَبَّاحُ الْحَدَّاءِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (ع): أَخْبِرْنِي عَنْ رَجُلٍ مُجَلٍّ وَقَعَ عَلَى أُمَّةٍ مُحْرِمَةً؟ قَالَ: مُوسِرًا أَوْ مَعْسِرًا؟ قُلْتُ: أَجْبِنِي عَنْهُمَا، قَالَ: هُوَ أَمْرَاهَا بِالْإِحْرَامِ أَوْ لَمْ يَأْمُرْهَا وَأَحْرَمْتَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِهَا؟ قُلْتُ: أَجْبِنِي فِيهِمَا، قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا وَكَانَ عَالِمًا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ، وَكَانَ هُوَ الَّذِي أَمَرَهَا بِالْإِحْرَامِ فَعَلِيهِ بَدَنَةٌ وَإِنْ شَاءَ بَقْرَةٌ وَإِنْ شَاءَ شَاةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرَاهَا بِالْإِحْرَامِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مُوسِرًا أَوْ مَعْسِرًا، وَإِنْ كَانَ أَمْرَاهَا وَهُوَ مَعْسِرٌ فَعَلِيهِ دَمٌ شَاةٌ أَوْ صِيَامٌ^(١).

٦٤٠ ٢ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (ع) عَنْ رَجُلٍ أَمَرَ جَارِيَتَهُ أَنْ تُحْرِمَ مِنَ الْوَقْتِ، فَأَحْرَمَتْ وَلَمْ يَكُنْ هُوَ أَحْرَمًا، فَغَشِيَهَا بَعْدَ مَا أَحْرَمَتْ؟ قَالَ: يَأْمُرُهَا فَتُغْتَسِلُ، ثُمَّ تُحْرِمُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٢).

فَلَا يَنَافِي الْخَيْرَ الْأَوَّلُ، لِأَنَّ الْوَجْهَ فِيهِ: أَنْ نَحْمِلَهُ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَبَّتْ بَعْدَ، لِأَنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، لَا يَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ عَلَى مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ.

١١٨ - بَابُ مَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَأَمْنَى

٦٤١ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَّابٍ، عَنْ مَسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ع): يَا أَبَا سَيَّارٍ، إِنَّ حَالَ الْمُحْرَمِ ضَبَّيْقَةً، إِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى غَيْرِ شَهْوَةٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَعَلِيهِ دَمٌ شَاةٌ، وَإِنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلِيهِ جُزُورٌ وَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، وَمَنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى شَهْوَةٍ فَعَلِيهِ دَمٌ شَاةٌ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَتِهِ نَظَرَ شَهْوَةٍ فَأَمْنَى فَعَلِيهِ جُزُورٌ، وَإِنْ مَسَّ امْرَأَتَهُ وَلَا زَمَّهَا مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(٣).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٢، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكته أو يُجَلِّ . . . ح ٦. قال المحقق في الشرائع ٢٩٤/١: «ولو جامع أمته مُجَلًّا وهي محرمة بإذنه تحمّل عنها الكفارة: بدنة أو بقرة أو شاة، وإن كان معسرا فشاة، أو صيام ثلاثة أيام».

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و. . . ح ١٦.

التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٤. الفروع ٢، باب المحرم يقبّل امرأته وينظر إليها بشهوة أو غير شهوة أو. . . ح ٤. قال المحقق في الشرائع ٢٩٥/١: «ولو نظر (المحرم) إلى امرأته لم يكن عليه شيء ولو أمنى، ولو كان =

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن ٦٤٢ إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم؟ قال: لا شيء عليه^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه نظر إليها من غير شهوة فلم تلزمه كفارة، وإنما تلزم الكفارة إذا نظر بشهوة فأمنى حسب ما فصله في الخبر الأول.

٣ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن صفوان، عن ٦٤٣ إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع): في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأمنى، قال: ليس عليه شيء^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على حال السهو والنسيان، لأن من نظر ساهياً أو ناسياً نظر شهوة فأمنى لم يكن عليه شيء، كما أنه لو جامع ناسياً لم تلزمه كفارة، على ما بيّناه في كتابنا الكبير.

١١٩ - بناب

من جامع فيما دون الفرج

١ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) ٦٤٤ عن رجل مُحْرِمٍ وقع على أهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل^(٣).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن ٦٤٥ إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في المحرم يقع على أهله؟ قال: إن كان أفضى إليها فعليه بدنة

= بشهوة فأمنى كان عليه بدنة، ولو مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء، ولو مسّها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يُغْنِ، ولو قبل امرأته كان عليه شاة، ولو كان بشهوة كان عليه جزور، وكذا لو أمني عن ملاءبة... .

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٠. الفروع ٢، نفس الباب، صدرح ١.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و... ح ٣٥.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، صدرح ١٠.

والحج من قابل، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل (١).

٦٤٦ ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن صباح الحداد، عن إسحاق بن عمارة، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت ما تقول في محرم عَبَّتْ بِذَكَرِهِ فأمى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم؛ بدنة، والحج من قابل (٢).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنه لا يمتنع أن يكون حُكْم من عَبَّتْ بِذَكَرِهِ أغلظ من حُكْم من أتى أهله فيما دون الفرج، لأنه ارتكب محظوراً لا يستباح على وجه من الوجوه، ومن أتى أهله لم يكن ارتكب محظوراً إلا من حيث فعل في وقت لم يشرع له فيه إباحت ذلك، ويمكن أن يكون هذا الخبر محمولاً على ضَرْبٍ من التعليل وشدة الاستحباب، دون أن يكون ذلك واجباً.

١٢٠ - باب

أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج

٦٤٧ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، والنضر، عن ابن سنان، وحماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: ليس للمحرم أن يتزوج ولا يُزَوَّج، فإن تزوج أو زُوِّج مُجَلًّا فتزويجه باطل (٣).

٦٤٨ ٢ - عنه، عن ابن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن محرم يتزوج؟ قال: نكاحه باطل (٤).

٦٤٩ ٣ - عنه، عن حماد، عن حريز، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال له أبو عبد الله (ع): إن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم، فأبطل رسول الله (ص) نكاحه (٥).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٢، باب المحرم يواقع امرأته قبل أن يقضي مناسكه أو يحل...، صدرح ٣.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ - باب في الكفارة عن خطأ المحرم و... ح ٢٦. الفروع ٢، باب المحرم يقبل امرأته وينظر إليها بشهوة أو... ح ٦ يقول الشهيدان: «ولو أمى بالاستمناء أو بغيره من الأسباب التي تصدر عنه بدنة، وهل يفسد به الحج مع تعمد العلم بتحريمه؟ قيل: نعم، وهو المروي من غير معارض، وينبغي تقييده بموضع يفسده الجماع ويستثنى من الأسباب التي عممها ما تقدم من المواضع التي لا توجد البدنة بالإمناة وهي كثيرة».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١. الفقيه ٢، ١١٨ - باب فيما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله وما لا...، ح ٦٨. ويترتب على بطلان الزواج لزوم التفريق بين الرجل والمرأة طرفي العقد الباطل.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٢.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٣. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦٩. الفروع ٢، باب المحرم يتزوج أو يزوج ويطلق و... ح ٢.

٤ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن عمر بن أبان ٦٥٠ الكلبى قال: انتهيت إلى باب أبي عبد الله (ع)، فخرج المفضل فاستقبلته فقال: مَالَك؟ قلت: أردت أن أصنع شيئاً فلم أصنع حتى يأمرني أبو عبد الله (ع)، فأردت أن يحصن الله فرجي ويغض بصري في إحرامي، فقال: كما أنت، ودخل فسأله عن ذلك فقال: هذا الكَلْبِيُّ على الباب، وقد أراد الإحرام، وأراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره، إن أمرته فَعَلْ وإلا انصرف عن ذلك، فقال لي: مَرَّةً فليفعل وليستتر^(١).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون أمر بذلك قبل أن يدخل في الإحرام، فأما بعد عقد الإحرام فلا يجوز على حال، والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على ضَرْبٍ من التقية، لأن ذلك مذهب بعض العامة.

١٢١ - باب من قَلَّمَ أَظْفَارَهُ

١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير ٦٥١ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل قَلَّمَ ظُفْرًا من أظفاره وهو محرم؟ قال: عليه في كل ظفر قيمة مدٍّ من طعام حتى يبلغ عشرة، فإن قَلَّمَ أصابع يديه كلها فعليه دم شاة، قلت: فإن قَلَّمَ أظفائر رجله ويديه جميعاً؟ قال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان^(٢).

٢ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي: أنه سأله عن محرم قَلَّمَ ٦٥٢ أظفاره؟ قال: عليه مدٌّ في كل اصبع، فإن هو قَلَّمَ أظفاره عشرتها فإن عليه دم شاة^(٣).

٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي ٦٥٣ عبد الله (ع) في المحرم ينسى فيقَلِّم ظُفْرًا من أظفاره، قال: يتصدق بكفٍّ من الطعام، قلت:

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و... ح ٤٤. قال الشهيدان وهما بصدد بيان محرمات الإحرام: «والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه وإقامتها، وإن تحملها مُجَلًّا أو كان العقد بين مُجَلِّين».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٤. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و... ح ٤٧. والظاهر أنه لا فرق في ترتب الكفارة بين أن يقص كل الظفر أو بعضه، نعم، ترتبها مشروط بالعمد دون غيره.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٥.

فائنين؟ فقال: كفين، قلت: فثلاث؟ قال: ثلاث أكف كل ظفر كفت حتى يصير خمسة، فإذا قلم خمسة فعليه دم واحد، خمسة كانت أو عشرة أو ما كان^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضرب من الاستحباب، لأن الوجوب يتعلق بمن قلم عشرة أصابع، على أن في الخبر ما يؤكد أنه خرج مخرج الاستحباب، لأنه قال: في المحرم ينسى فيقلم ظفراً، ومن فعل ذلك ناسياً لا يلزمه شيء أصلاً، فعلم أنه أراد الاستحباب، والذي يدل على أن من فعل ذلك ناسياً لا يلزمه شيء:

٦٥٤ ٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد، عن أبي حمزة قال: سألت عن رجل قص أظفيره إلا إصبعاً واحدة؟ قال: نسي؟ قلت: نعم، قال: لا بأس^(٢).

٦٥٥ ٥ - وروى الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: من قلم أظفيره ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم^(٣).

١٢٢ - باب

ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفارة

٦٥٦ ١ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: مر رسول الله (ص) على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل يتناثر من رأسه فقال: أتؤذيك هوائك؟ قال: نعم، قال: فأنزلت هذه الآية: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾^(٤)، فأمره رسول الله (ص) فحلق رأسه، وجعل عليه الصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان، والنسك: شاة. وقال أبو عبد الله (ع): وكل شيء في القرآن (أو)، فصاحبه بالخيار يختار ما شاء، ودل شيء في القرآن: فمن لم يجد

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٦. قال الشهيدان: «وقص الأظفار، أي أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس أو يديه خاصة في مجلس أو يديه خاصة في مجلس أو رجليه كذلك (أي في مجلس فكفارته شاة) وإلا فمن كل ظفر مد، ولو كفر لما لا يبلغ الشاة ثم أكمل اليدين أو الرجلين لم تجب الشاة، كما أنه لو كفر بشاة لأحدهما ثم أكمل الباقي في المجلس تعدت، والظاهر أن بعض الظفر كالكل إلا أن يقصه في دفعات مع اتحاد الوقت عرفاً فلا

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و... ح ٥٧.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٨. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و... ح ٤٨ بدون الدليل.

(٤) البقرة/ ١٩٦.

فعليه كذا، فالأول بالخيار^(١).

٢ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، ٦٥٧
عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال الله تعالى في كتابه: ﴿فمن كان منكم مريضاً
أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسك﴾، فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا
ينبغي للمحرم إذا كان صحيحاً، فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبههم من
الطعام، والنُسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم، وإنما عليه واحد من ذلك^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول الذي قال فيه: والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدّان، لأن
الوجه فيهما التخيير، لأن الإنسان مخير بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدّين، وبين أن
يطعم عشرة مساكين قدر شبعمهم، فلا تنافي بينهما على حال، والذي يؤكد الرواية الأولى:

٣ - ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن أحمد، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبد ٦٥٨
الله (ع) قال: إذا أُحصِرَ الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه، فإنه يذبح شاة مكان
الذي أحصر فيه، أو يصوم، أو يتصدق على ستة مساكين، والصوم ثلاثة أيام، والصدقة نصف
صاع لكل مسكين^(٣).

١٢٣ - باب

من ألقى القمّل من الجسد

١ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمان، عن حماد بن عيسى قال: سألت أبا عبد ٦٥٩
الله (ع) عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقها؟ فقال: يطعم مكانها طعاماً^(٤).

٢ - عنه، عن أبي جعفر، عن عبد الرحمن، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد ٦٦٠
الله (ع) قال: سألت عن المحرم ينزع القملة من جسده فيلقها؟ قال: يطعم مكانها طعاماً^(٥).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٠. الفروع ٢، باب العلاج للمحرم إذا مرض أو...، ح ٢ بتفاوت. الفقيه ٢،
نفس الباب، ح ٥٥ بتفاوت وبدون قوله: وقال أبو عبد الله (ع)... الخ. والقول بأن الكفارة هنا مُدّ هو أحد القولين
في المسألة عند أصحابنا رضوان الله عليهم، والكفارة الواردة في الحديث كفارة تخيير كما صرح بذلك في ذيله.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة في خطأ المحرم...، ح ٦١.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٢. الفروع ٢، باب المحصور والمصدود وما عليهما...، ح ٦ بتفاوت. وقال
المحقق في الشرائع ٢٩٦/١: «الخامس: حلق الشعر وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين لكل منهم مُدّ، وقيل ستة
لكل منهم مدّان، أو صيام ثلاثة أيام».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧١.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٢.

- ٦٦١ ٣ - عنه، عن حسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (ع) قال: المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمداً، وإن قتل شيئاً من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاماً: قبضة بيده^(١).
- ٦٦٢ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن مرة مولى خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم يلقي القملة؟ فقال: ألقرها أبعدّها الله عز وجل غير محمودة ولا مفقودة^(٢).
- ٦٦٣ ٥ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة والثتان؟ قال: لا شيء عليه ولا يعود، قلت: كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره ما لم يُدْمِ، ولا يقطع الشعر^(٣).
- ٦٦٤ ٦ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لا شيء عليه في القملة، ولا ينبغي له أن يتعمد قتلها^(٤).
- فالوجه في هذه الروايات: أن يكون المراد بقوله: لا شيء عليه، أي لا شيء معين كما يتعين ذلك فيما عداه من الكفّارات.

١٢٤ - باب من جادل^(٥) صادقاً

- ٦٦٥ ١ - موسى بن القاسم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حلف الرجل ثلاثة آيّمان وهو صادق وهو مؤمّر فعليه دم يهريقه، وإذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه^(٦).

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و...، ح ٧٣. يقول الشهيدان وهما بصدد تعداد محرمات الإحرام: «وقتل هوائم الجسد، بالشدديد، جمع هامة وهي دواية كالقمل والقراد، وفي إلحاق البرغوث بها قولان، أجودهما العدم، ولا فرق بينه وبين قتله مباشرة ونسبياً كوضع دواء يقتله، ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده...».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٧.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٨. وفيه: ما لم يُدْم. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و...، ح ٥٨. وفيه: ما لم يُدْم ولا يقطع شعره.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٩. الفروع ٢، باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه، ح ٢.

(٥) الجدل: هو أن يقول: لا والله، وبلَى والله.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٧. يقول المحقق في الشرائع: «الجدال، وفي الكذب منه مرة شاة، ومرتين بقرة، وثلاثاً بدنة، وفي الصدق ثلاثاً شاة، ولا كفارة فيما دونه».

- ٢ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ٦٦٦ المحرم يقول: لا والله وبلى والله وهو صادق، عليه شيء؟ قال: لا^(١).
فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه حلف مرةً أو مرتين، فإنه لا شيء عليه، وإنما يلزمه دم إذا حلف ثلاث مرات صادقاً.

١٢٥ - باب

من مسّ لحيته فسقط منها شعر

- ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن أبي سعيد، عن منصور، عن أبي عبد الله (ع) ٦٦٧ في المحرم إذا مسّ لحيته فوق منها شعر، قال: يطعم كفاً من طعام أو كفاً^(٢).
٢ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المحرم يعبث ٦٦٨ بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان؟ قال: يطعم شيئاً^(٣).
٣ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن ٦٦٩ سالم قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر، فليصدق بكف من طعام أو كف من سويق^(٤).
٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن ٦٧٠ الهيثم بن عروة التميمي قال: سألت رجل أبا عبد الله (ع) عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة والشعرتان؟ فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم في الدين من حرج^(٥).
٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن المفضل بن عمر قال: دخل ٦٧١ النباجي على أبي عبد الله (ع) فقال: ما تقول في محرم مسّ لحيته فسقط منها شعرتان؟ فقال أبو عبد الله (ع): لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان عليّ شيء^(٦).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٩.

(٢) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة في خطأ المحرم و... ح ٨٢.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٣. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه واستعماله و... ح ٥٩.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦١ بتفاوت يسير، وفيه: بكف من كعك أو... وكما هو في الفقيه ورد في الفروع ٢، باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو... ح ١١.

(٥) التهذيب ٥٠، نفس الباب، ح ٨٥.

(٦) التهذيب ٤، نفس الباب، ح ٨٦.

فالوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على من فعل ذلك ساهياً دون العمد، لأنَّ الساهي والناسي لا يلزمه شيء من الكفارة، يدل على ذلك:

٦٧٢ ٦ - ما رواه الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر (ع) يقول: من حلق رأسه أو نتف إبطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم^(١).

٦٧٣ ٧ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم يعث بها، فينتف منها الطاقات في يده خطأ أو عمدًا؟ قال: لا يضره^(٢).

فالوجه في قوله (ع): لا يضره، أي لا يستحق عليه العقاب، لأنَّ من يتصدق بكفٍّ من طعام فإنه لا يستضر بذلك، وإنما يكون الضرر في العقاب أو ما يجري مجراه، ويدل أيضاً على أنه تلزمه الكفارة:

٦٧٤ ٨ - ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الله الكناني، عن إسحاق بن عمّار، عن إسماعيل الجعفي، عن الحسن بن هارون قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات؟ قال: إذا فرغت من إحرامك فاشترِ بدرهم تمرًا وتصدق به، فإنَّ تمرًا خير من شعرة^(٣).

١٢٦ - باب

من نتف إبطه في حال الإحرام

٦٧٥ ١ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا نتف الرجل إبطيه بعد الإحرام^(٤) فعليه دم^(٥).

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة في خطأ المحرم و... ح ٨٧. الفروع ٢، باب المحرم يحتجم أو يقص ظفراً أو... ح ٨. الفقيه ٢، ١١٨ - باب ما يجوز للمحرم إتيانه و... ح ٥٢ بدون الدليل، وإن رواه بتفاوت برقم ٥١. هذا وقد أفتى فقهاؤنا بترتب الدم على نتف الإبطين أو حلقهما معاً، وأما إذا نتف أو حلق أحدهما فقط فأنفوا - تبعاً لبعض الروايات - بترتب إطعام ثلاثة مساكين على الفاعل. وأما لو نتف بعض كل منهما فقد ذهب الشهيد الثاني إلى عدم وجوب شيء عليه مستنداً إلى أصالة البراءة، قال: وهو مستثنى من عموم إزالة الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها لمجموعه فالبعض أولى.

(٢) التهذيب ٢، نفس الباب، ح ٨٨. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٠. وفي كليهما: ييقين في يده...

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٩.

(٤) أي بعد تلبسه بالإحرام وعقده له.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٠. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥١ وفيه: إبطه، بدل: إبطيه.

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ٦٧٦ محمد بن عبد الله بن هلال، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله (ع): في محرم نتف إبطه؟ قال: يطعم ثلاثة مساكين^(١).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من نتف إبطاً واحداً، لأن الأول متوجه إلى من نتف إبطه جميعاً فلزمه دم شاة.

١٢٧ - باب

من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها

١ - ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله (ع) قال: في الحمامة درهم، وفي ٦٧٧ الفرخ نصف درهم، وفي البيض ربع درهم^(٢).

٢ - فأما ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) ٦٧٨ قال: المحرم إذا أصاب حمامة ففيها شاة، وإن قتل فراخها ففيها حَمَل، وإن وطأ البيض فعليه درهم^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من ذبح الحمامة وهو مُحْرِم، والأول على من ذبحها وهو مُجَلِّ لم يلزمه أكثر من قيمتها، يدل على ذلك:

٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن فضيل، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن ٦٧٩ رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم؟ قال: عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به، أو يشتري به طعاماً لحمام الحَرَم، وإن قتلها وهو مُحْرِم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة^(٤).

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و...، ح ٩١.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٩. الفقيه ٢، ٦٥ - باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ٢٩ بتفاوت وأخرجه عن عبد الرحمن بن الحجاج. الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ١٠. وحفص في سند الرواية هو ابن البختری. هذا وقد ذهب فقهاؤنا رضوان الله عليهم إلى أن من قتل حمامة - وهي اسم لكل طائر يهدل ويعب الماء، وقيل: كل مطوق - فعليه شاة إذا كان محرماً، وأما إذا كان محلاً فقتلها في الحرم فعليه درهم، وفي فرخها للمحرّم حَمَل، وللمجَلِّ في الحرم نصف درهم، ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران الشاة والدرهم، الأول لكونه محرماً والثاني لكونه في الحرم. وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حَمَل، وقيل التحرك على المحرم درهم، وعلى المجَلِّ ربع درهم، ولو كان محرماً في الحرم لزمه درهم وربع، ويستوي الأهلي وحمام الحرم في القيمة إذا قتل في الحرم، لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه. فراجع الشرائع للمحقق ٢٨٦/١. والملمعة وشرحها ١٧٢/١ من الطبعة الحجرية.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٠. الفروع ٢، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، ح ١.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١١، الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤.

والذي يدل أيضاً على أنه متى ذبحها في الحرم وهو مُجَلِّ لم يلزمه أكثر من القيمة :

٦٨٠ ٤ - ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن سيف، عن منصور قال: حدثني صاحب لنا ثقة قال: كنت أمشي في بعض طرق مكة، فلقيني إنسان فقال: إذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال، ثم سألت أبا عبد الله (ع) فقال: عليك الثمن^(١).

٦٨١ ٥ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فرخين مُسْرَوَّيْن ذبحتهما وأنا بمكة مُجَلِّ فقال لي: ولم ذبحتهما؟ فقلت: جأنتني بهما جارية قوم من أهل مكة فسألتنني أن أذبحهما لها فظننت أني بالكوفة، ولم أذكر أني بالحرم فذبحتهما، فقال: تصدّق بثمنهما، قلت: وكم ثمنهما؟ قال: درهم خير من ثمنهما^(٢).

والذي يدل على أنه متى كان محرماً يلزمه دم، مضافاً إلى ما تقدم:

٦٨٢ ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في محرّم ذبح طيراً: إن عليه دم شاة يهريقه، فإن كان فرخاً فجدّي أو حمل صغير من الضأن^(٣).

والذي يدل على أنه يلزمه قيمة البيضة درهماً إذا كان محرماً:

٦٨٣ ٧ - ما رواه موسى بن القاسم، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: وإن وطأ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم، كل هذا يتصدق به بمكة ومنى، وهو قول الله تعالى^(٤) ﴿تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاكُم﴾^(٥).

١٢٨ - باب

المُحْرَمُ يَكْسِرُ بِيضَةَ النَّعَامِ

٦٨٤ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد،

- (١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و...، ح ١١٢.
 (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٣. الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٢١. الفقيه، ٦٥ - باب تحريم صيد الحرم و...، ح ٢٣. قوله: مُسْرَوَّيْن: أي في أرجلهما ريش كأنه السروال. وقد دل الحديث على أن التسيان غير مسقط للكفارة في الصيد، وكذلك الجهل. قال الشهيدان: «ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد، وأما فيه فتجب مطلقاً حتى على غير المكلف بمعنى اللزوم في ماله أو على الولي».
 (٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٤.
 (٤) المائدة / ٩٤.
 (٥) التهذيب ٥ / نفس الباب، ح ١١٥.

عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو مُحْرِمٌ؟ قال: يرسل الفحل في الإبل على عدد البيض، قلت: فإن البيض يفسد كله ويصلح كله؟ قال: ما ينتج الهدْيُ فهو هَدْيٌ بالغ الكعبة، وإن لم ينتج فليس عليه شيء، فإن لم يجد إبلاً فعليه لكل بيضة شاة، وإن لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام^(١).

٢ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد ٦٨٥
الله (ع) قال: من أصاب بيض نعام وهو محرم، فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الإبل، فإنه ربما فسد كله، وربما خلق كله، وربما صلح بعضه وفسد بعضه، فما نتجت الإبل فهو هَدْيٌ بالغ الكعبة^(٢).

٣ - موسى بن القاسم، عن محمد بن الفضيل، وصفوان، وغيره عن أبي الصباح ٦٨٦
الكناني، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن محرم وطأ بيض نعام فشذخها؟ قال: قضى فيها أمير المؤمنين (ع) أن يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الإبل الإناث، فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة، وقال: قال أبو عبد الله (ع): ما وطئته أو وطئه بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه^(٣).

٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ٦٨٧
عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): في كتاب علي (ع): في بيض القطة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل^(٤).

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة في خطأ المحرم و... ح ١٤٢. الفروع ٢، باب كفارات ما أصاب المحرم من الوحش، ح ١١ بتفاوت يسير فيهما. يقول المحقق صاحب الشرائع ٢٨٥/١: «في كسر بيض النعام إذا تحرك فيها الفرخ، بكاره من الإبل لكل واحدة واحد، وقبل التحرك إرسال فحولة الإبل في أنثى منها بعدد البيض فما نتج فهو هَدْيٌ ومع العجز عن كل بيضة شاة، ومع العجز إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٣.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٥. الفروع ٢، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، ذيل ح ٢ بتفاوت. إلى قوله: هدياً بالغ الكعبة. وقوله: شذخها: أي كسرها.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٦. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. والبكاره من الإبل: هي الفئنة منها بنت المخاض فصاعداً مع صدق اسم الفتي. وهو جمع: البكر أو البكرة. وقال الشهيدان: «وفي كسر كل بيضة من القطة والقيح وهو الحجل والدراج، من صفار الغنم أن تحرك الفرخ في البيضة كذا أطلق المصنف (أي الشهيد الأول) هنا (أي في اللمعة) وجماعة، وفي الدروس جعل في الأولين مخاضاً من الغنم، أي من شأنها الفحل، =

فألوجه في هذا الخبر: أن نحمله على البيض الذي تحرك فيه الفرخ، لأنه يجري مجرى النعام، يدل على ذلك:

٦٨٨ ٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر (ع) قال: سألت أخي عن رجل مُحْرِمٍ كسر بيض النعامة، وفي البيض فراخ قد تحرك؟ فقال: عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر^(١).

١٢٩ - باب

المحرم يكسر بيض القطة

٦٨٩ ١ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن منصور بن حازم، وابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن محرم وطأ بيض القطة فشدخه؟ قال: يرسل الفحل في مثل عدّة البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدّة البيض للنعام من الإبل^(٢).

٦٩٠ ٢ - عنه، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن بيض القطة؟ قال: يصنع فيه في الغنم كما يصنع في بيض النعام من الإبل^(٣).

٦٩١ ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (ع): في كتاب علي (ع) في بيض القطة بكاره من الغنم إذا أصابه المحرم، مثل ما في بيض النعام بكاره من الإبل^(٤).

= ولم يذكر الثالث، والنصوص خالية عن ذكر الصغير، والموجود في الصحيح منها أن في بيض القطة بكاره من الغنم، وأما المخاض فمذكور في (رواية) مقطوعة، والعمل على الصحيح وألا يتحرك الفرخ أرسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام، فإن عجز عن الإرسال فكبيض النعام، كذا أطلق الشيخ تبعاً لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره أن في كل بيضة شاة، فإن عجز أطعم عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام الخ .
 (١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم ح ١٤٧ .
 (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٠ بتفاوت يسير في الذيل . الفروع ٢، باب كفارة ما أصاب المحرم من الطير والبيض، ح ٤ بتفاوت .
 (٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥١ .
 (٤) مر هذا الحديث برقم ٤ من الباب السابق وخرّجناه هناك فراجع . هذا ولا بأس هنا بذكر ما قاله المحقق في =

٤ - وما رواه موسى بن القاسم ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الملك ، عن سليمان بن ٦٩٢ خالد قال : سألته عن رجل وطأ بيض القطة فشدخه؟ قال : يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم ، كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الإبل ، ومن أصاب بيضة نعامة فعليه مخاض من الغنم^(١) .

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار الأولى ، لأنه إنما يلزم مخاض من الغنم على التعيين ، إذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام أنه تلزمه البدنة إذا كان فيها فراخ ، والذي يدل على أن حكم بيض القطة حكم بيض النعام :

٥ - ما رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (ع) ٦٩٣ قال : في كتاب علي (ع) : في بيض القطة كفارة مثل ما في بيض النعام^(٢) .

١٣٠ - باب

المحرم يكسر بيض الحمام

١ - موسى بن القاسم ، عن أبي الحسن التميمي ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة قال : ٦٩٤ سُئل أبو عبد الله (ع) وأنا عنده فقال له رجل : إن غلامي طرح يَكْتَلًا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم؟ فقال : عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم^(٣) .

٢ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الكريم ، عن يزيد بن خليفة ، عن ٦٩٥ أبي عبد الله (ع) قال : قلت له : كان في بيتي يَكْتَلُ فيه بيض من بيض حمام الحرم ، فذهب غلامي فكَبَّ المِكْتَلُ وهو لا يعلم أن فيه بيضاً فكسره ، فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفين من دقيق ، قال : ثم لقيت أبا عبد الله (ع) فأخبرته فقال : ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم ، فلقيت عبد الله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته ، قال : صدق ، فخذ به ، فإنه أخذه عن آبائه (ع)^(٤) .

= الشرائع مما يتعلق بهذا الموضوع قال : «في كسر بيض القطا والقَبج : إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم ، وقبل عن البيضة مخاض من الغنم ، وقبل التحرك إرسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي ، فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام» .

(١) مر هذا الحديث برقم ١ من هذا الباب وأسنده إلى أبي عبد الله (ع) مع تفاوت في بعض السند ومن دون ذكر الدليل . وأخرجه مع الدليل في التهذيب ٥ ، ٢٥ - باب الكفارة في خطأ المحرم ح ١٥٢ .

(٢) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١٥٣ .

(٣) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١٥٤ بزيادة في آخره . والمِكْتَلُ : زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

(٤) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١٥٥ . الفروع ٢ ، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ، ح ٢٠ بتفاوت ، =

٦٩٦ ٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن عباس، عن أبان، عن الحلبي عبيد الله قال: حرّك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين في الحرم، فسألت أبا عبد الله (ع) فقال: جديان أو حَمَلان^(١).

فليس مناف لما قلناه أولاً، لأنّ هذا الخبر محمول على أنه إذا كان البيض مما قد تحرك فيه الفرخ، فحينئذ يجب عليه فداء حمل أو جدي، ومتى لم يكن تحرك فيه الفرخ لزمته القيمة، حسب ما قدّمناه، يدل على ذلك:

٦٩٧ ٤ - ما رواه موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى بن جعفر (ع): عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك؟ فقال: عليه أن يتصدّق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة، ويتصدّق بلحومها إن كان محرماً، وإن كان الفرخ لم يتحرك، تصدّق بقيمته وِرقاً واشترى به علفاً يطرحه لِحَمَامِ الْحَرَمِ^(٢).

١٣١ - باب

من رمى صيداً فكسر يده أو رجله ثم صلح ورعى

٦٩٨ ١ - علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد؟ قال: عليه ربيع الفداء^(٣).

٦٩٩ ٢ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل رمى ظيباً وهو محرم فكسر يده أو رجله، فذهب الظبي على وجهه فلم يدرك ما صنع؟ فقال: عليه فداؤه، قلت: فإنه رآه بعد ذلك مشى؟ قال: عليه ربيع ثمنه^(٤).

= واختلاف في بعض السند. وبنفس نص الفروع ورد في الفقيه ٢، ٦٥ - باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ٢٠. وقد مرنا التعليق على هذه المسألة فيما تقدم فراجع.

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و... ح ١٥٦.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٧. وفيه: يشتري به علفاً...

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٠. قال المحقق في الشرائع ٢٨٨/١: «ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية، ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن أرشه، وقيل: ربيع قيمته، وإن لم يعلم حاله لزمه الفداء، وكذا لو لم يعلم أثر فيه أم لا...».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦١. الفقيه ٢، ١١٩ - باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، (٤) ٤ بتفاوت. والمهم أن فيه: عليه ربيع قيمته. ولا يخفى الفرق بين ربيع الثمن كما في التهذيبيين، وربع القيمة كما في الفقيه.

٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن علي الجرمي، عن محمد بن أبي حمزة، ٧٠٠
وَدُرُسْتُ، عن عبد الله بن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن محرم
رمى صيداً فأصاب يده فَعَرَجَ؟ فقال: إن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء
عليه، وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه، لأنه لا يدري
لعله قد هلك^(١).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنه إنما وجب عليه ربع القيمة^(٢) إذا كسريده وأرجله ثم رآه
صلح بعد ذلك، وفي هذا الخبر أنه أصابه فعرج ثم مشى ورعى، وليس بينهما تنافٍ، لأن من
هذا حكمه لا يلزمه كفارة بعينها، بل يتصدق بما يتمكن منه.

١٣٢ - باب

من رمى صيداً يؤم الحرم

١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن العباس بن معروف^(٣)، عن ابن أبي عمير، عن ٧٠١
بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان يكره أن يُرمى الصيد وهو يؤم الحرم^(٤).

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، ٧٠٢
عن علي بن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع): في رجل جَلَّ رَمَى صيداً في الجَلِّ
فتحامل الصيد حتى دخل الحرم؟ فقال: لحمه حرام مثل الميتة^(٥).

٣ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن علي بن عتبة، عن أبيه عتبة بن ٧٠٣
خالد، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل قضى حجه ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم،
فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم، فرماه فقتله، ما عليه من ذلك شيء؟
فقال: يفديه^(٦).

٤ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن ابن أبي عمير، عن ٧٠٤

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة في خطأ المحرم و... ح ١٥٨.

(٢) مع أن الذي ذكر في الحديث في التهذيين: ربع الثمن.

(٣) في التهذيب: العباس بن موسى.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٢.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٣. الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ذيل ح ١٤.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٤. الفروع ٢، كتاب الحج، باب نواذر، ح ٨. وفي ذيلهما: يفديه على نحوه.

عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم، فتصبيه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه؟ قال: ليس عليه شيء، إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحلال فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه، قلت: هذا عندهم من القياس؟ قال: لا، إنما شُبِّهَتْ لك شيئاً بشيء^(١).

فلا ينافي الأخبار الأولى، لأن قوله: ليس عليه شيء، محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب، لأن فعل ذلك مكروه وليس مما يستحق بفعله العقاب كما يستحق إذا فعل ذلك في الحرم، وقد صرح بذلك في الرواية الأولى، وإن كان يلزمه مع ذلك الكفارة حسب ما تضمنته الرواية الأخيرة، والذي يدل على أنه يلزمه الكفارة، زائداً على ما تقدم:

٧٠٥ ٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كنت مُجَلِّاً في الحلال فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فإنَّ عليك جزاءه، فإن فُتِّت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة^(٢).

١٣٣ - باب

من قتل جرادة

٧٠٦ ١ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) في محرّم قتل جرادة؟ قال: يطعم تمر، وتمر خير من جرادة^(٣).

٧٠٧ ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن صالح بن عقبة، عن عروة الحنّاط، عن أبي عبد الله (ع) في رجل أصاب جرادة فأكلها؟ قال: عليه دم^(٤).

فالوجه في هذا الخبر: أنه نحمله على من قتل جرادة كثيراً وإن أطلق عليه لفظ التوحيد،

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة في خطأ المحرم و... ح ١٦٥. الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ١٢ بتفاوت وأسندته إلى أبي الحسن (ع). الفقيه ٢، ٦٥ - باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ١٢ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٨. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١ بتفاوت. والبريد: هو أربعة فراسخ والبريد - كما في المسالك - خارج الحرم يحيط به من كل جانب ويسمى: حرم الحرم، والحرم في داخله بريد في بريد. ٤٠. قال المحقق في الشرائع ١/٢٩١: «وهل يحرم (أي علي المحل الصيد) وهو يؤم الحرم؟ قيل: نعم، وقيل: يكره وهو الأشبه، لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات، ضمنه، وفيه تردد. ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الأشبه، فلو أصاب صيداً فيه ففقت عينه أو كسر قرنه كان عليه صدقة استحباباً...»

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧٨. الفروع ٢، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما... ح ٤.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧٩.

لأنه أراد الجنس، والذي يدل على ذلك:

٣ - ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن ٧٠٨ أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن محرم قتل جراداً؟ قال: كَفَّ من طعام، وإن كان أكثر فعليه دم شاة^(١).

٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية قال: قلت لأبي عبد ٧٠٩ الله (ع): الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم يُحْرَمُونَ فكيف يصنعون؟ قال: يتنكبونه^(٢) ما استطاعوا، قلت: فإن قتلوا منه شيئاً ما عليهم؟ قال: لا شيء عليهم^(٣).

فالوجه في هذا الخبر: ما قد بينه من أنهم يقتلونه على وجه لا يمكنهم التحرز منه فلا يلزمهم كفارة، ويزيد ذلك بياناً:

٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: على ٧١٠ المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه، فإن لم يجد بُدأ فقتله فلا بأس^(٤).

١٣٤ - باب من قتل سَبْعاً

١ - الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: كل ما يخاف ٧١١ المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وإن لم يُرِدْكَ فلا تُرِدُهُ^(٥).

٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ٧١٢ داود بن أبي يزيد العطار، عن أبي سعيد المكاربي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل قتل أسداً في الحرم؟ قال: عليه كبش يذبحه^(٦).

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة في خطأ المحرم و... ١٨٠. وفيه جراداً كثيراً. وفيه أيضاً: فعليه شاة. الفروع ٢، باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما... ح ٣. وفيه: قتل جراد. وفيه أيضاً: وإن كان كثيراً...

(٢) أي يتجنبونه.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨٢. وقال المحقق في الشرائع: «وفي قتل الجراد تمر، والأظهر كف من طعام... وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة، وإن لم يمكن التحرز من قتله بأن كان على طريقه فلا إثم ولا كفارة».

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨١.
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨٥. الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرم قتله وما يجب عليه من الكفارة، ح ١.
(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨٨: الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٢٦. يقول المحقق =

فالوجه فيه: أن نحمله على أنه قتله وإن لم يَرِدْه، فإنه متى كان الأمر على ذلك لزمته الكفارة.

١٣٥ - باب من اضطرَّ إلى أكل الميتة والصيد

٧١٣ ١ - روى موسى بن القاسم، عن محمد بن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن محرم اضطرَّ إلى أكل الصيد والميتة؟ قال: أيهما أحبَّ إليك أن تأكل من الصيد أو الميتة؟ قلت: الميتة، لأن الصيد يحرم على المحرم، فقال: أيهما أحبَّ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: أكل من مالي، قال: فَكُلْ من الصيد وَأَفِدِهِ^(١).

٧١٤ ٢ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سأته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل؟ قال: يأكل الصيد، أما يحب أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال: إنما عليه الفداء فليأكل وَلْيَفِدِهِ^(٢).

٧١٥ ٣ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن إسحاق، عن جعفر، عن أبيه (ع): أن علياً (ع) كان يقول: إذا اضطر المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلَّ الله له^(٣).

فلا ينافي الأخبار الأولى، لأنه ليس في الخبر أنه اضطر إلى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، حملناه على من لا يجد الصيد، ولا يتمكن من الوصول إليه، ويتمكن من الميتة، فحينئذ يجوز أن يتناول الميتة، فأما مع وجود الصيد والتمكن منه فلا يجوز ذلك على حال، والذي يدل على ذلك:

٧١٦ ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن

في الشرائع: «ولا كفارة في قتل السباع ماشية كانت أو طائرة إلا الأسد فإن على قاتله كباشاً إذا لم يُرِدْه على رواية فيها ضعف».

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و... ح ١٩٥ ورواه مضمراً. وقال المحقق في الشرائع: «ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد، أكله وفداه، ولو كان عنده ميتة أكل الصيد إن أمكنه فداؤه وإلا أكل الميتة، وإذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه، وإن لم يكن مملوكاً تصدَّق به».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩٦. الفروع ٢، باب المحرم يضطر إلى الصيد والميتة، ح ١. وفيه: قال: يأكل من الصيد ما يحب أن يأكل من ماله.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩٧.

فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد؟ قال: يأكل الصيد، قلت: إن الله عز وجل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد؟ قال: تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة؟ قلت: أكل من مالي، قال: هو مالك لأن عليك فداءه، قلت: فإن لم يكن عندي مال؟ قال: تقضيه إذا رجعت إلى مالك^(١).

٥ - وأما ما رواه محمد بن الحسين، عن النضر بن سويد، عن عبد الغفار الجازي، قال: ٧١٧ سألت أبا عبد الله (ع) عن المحرم إذا اضطر إلى الميتة فوجدها ووجد صيداً؟ فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على ضرب من التقية، لأن ذلك مذهب بعض العامة، والثاني: أن يكون متوجهاً إلى من وجد الصيد غير مذبح فإنه يأكل الميتة ويخلي سبيله، وإنما قلنا ذلك، لأن الصيد إذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة، وإذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها، ولا يذبح الحي بل يخليه.

١٣٦ - باب

من تكرر منه الصيد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ٧١٨ معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع): في المحرم يصيد الصيد قال: عليه الكفارة في كل ما أصاب^(٣).

٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد ٧١٩ الله (ع): مُحْرِمٌ أصاب صيداً؟ قال: عليه الكفارة، قلت: فإن عاد؟ قال: عليه كلما عاد كفارة^(٤).

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي ٧٢٠

(١) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و... ح ١٩٨ الفروع ٢، باب المحرم يضطر إلى الصيد والميتة، ح ٢.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩٩.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠٨. الفروع ٢، باب المحرم يصيب الصيد مراراً، ح ١.

(٤) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و... ح ٢٠٩. قال المحقق في الشرائع: «وكلما يتكرر الصيد من المحرم نسياناً وجب عليه ضمانه، ولو تعدد وجبت الكفارة أولاً ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه، وقيل: تتكرر، والأول أشبه».

عبد الله (ع) قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه، ويتصدّق بالصيد على مسكين، فإن عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاء، ويتنقم الله منه، والنقمة في الآخرة^(١).

فلا ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأنّ الوجه فيه أن نحمله على من يتكرر منه الصيد على طريق العمد، فإنه متى كان الأمر كذلك لزمته الكفارة في الأولى، ولا يجب عليه في الثانية شيء، ويكون ممن يتنقم الله منه، وإذا كان ذلك على وجه السهو والنسيان، لزمته الكفارة كلما تكرر منه ذلك، يدل على هذا التفصيل:

٧٢١ ٤ - ما رواه يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أصاب المحرم الصيد خطأً فعليه الكفارة، فإن أصابه ثانية خطأً فعليه الكفارة أبداً إذا كان خطأً، فإن أصابه متعمداً كان عليه الكفارة، فإن أصابه ثانية متعمداً فهو ممن يتنقم الله منه، ولم يكن عليه الكفارة^(٢).

١٣٧ - باب

من وجب عليه شيء من الكفارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه؟

٧٢٢ ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله (ع): من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم، فإن كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، وإن كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة^(٣).

٧٢٣ ٢ - عنه، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال: في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان عمرة نحره بمكة، وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتريه فإنه يجزي عنه^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١٠.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١١. الفروع ٢، باب المحرم يصيب الصيد مراراً، ح ٣ بتفاوت. وأخرجه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه موقوفاً.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١٢ وفيه: أصابه محرماً. الفروع ٢، باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه وأين يذبحه، ح ٣. قال المحقق في الشرائع: «وكل ما يلزم المحرم من فداء، يذبحه أو ينحره بمكة إن كان معتمراً، وبمنى إن كان حاجاً».

(٤) التهذيب ٥، ح ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و... ح ٢١٣. الفروع ٢، باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و... ح ٤.

قوله (ع): وإن شاء تركه إلى أن يقدم فيشتره، رخصة في تأخير الفداء إلى مكة أو منى، والأفضل أن يفديه من حيث أصابه، يدل على ذلك:

٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ٧٢٤ معاوية بن عمّار قال: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه^(١).

٤ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم ٧٢٥ قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال: بمكة، إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى، ويجعلها بمكة أحب إليّ وأفضل^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون ذلك إخباراً عن الإجزاء، والأخبار الأولى تكون متناولة للفضل، وقد صرح بذلك في الخبر من قوله: ويجعلها بمكة أحب إليّ، والوجه الآخر: أن يكون ذلك مختصاً بما عدا كفارة الصيد، لأنّ الذي لا يجوز ذبحه إلا بمكة كفارة الصيد، فما عدا ذلك من الكفارات يجوز ذبحها بمنى، وإن كان ذبحها بمكة أفضل، يدل على ذلك:

٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن ٧٢٦ محمد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (ع) قال: من وجب عليه هدي في إحرامه، فله أن ينحره حيث شاء، إلا فداء الصيد، فإن الله تعالى يقول^(٣) ﴿هَذَا بِأَنَّ الْكَعْبَةَ﴾^(٤).

١٣٨ - باب

ما ذبح من الصيد في الحل هل يجوز أكله في الحرم للمُجَلِّ أم لا؟

١ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن الحكم بن عتيبة قال: ٧٢٧

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١ وقد روي مقطوعاً في الجميع.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١٦.

(٣) المائدة/ ٩٥.

(٤) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و... ح ٢١٧. الفروع ٢، باب المحرم يصيد الصيد من أين يفديه و... ح ٢. قال الشيخ في الخلاف ١/ ٤٩٨: ومسألة ٣٣٥: الدماء المتعلقة بالإحرام كدم التمتع والقران وجزاء الصيد وما وجب بارتكاب محظورات الإحرام كاللباس والطيب وغير ذلك إن أحصر جاز له أن ينحر مكانه في جبل أو حرم إذا لم يتمكن من إنفائه بلا خلاف، وإن لم يحصر فعندنا ما يجب بإحرام الحج على اختلاف أنواعه لا يجوز ذبحه إلا بمنى وما يجب بإحرام العمرة المفردة لا يجوز ذبحه إلا بمكة قبالة الكعبة بالحزورة.

قلت لأبي جعفر (ع): ما تقول في حمام أهليّ ذُبِحَ في الحلّ وأُدخِلَ الحرم؟ فقال: لا بأس بأكله إن كان مُجَلًّا، وإن كان محرماً فلا، وقال: إن أدخل الحرم فذُبِحَ فيه فإنه ذبِح بعدما دخل مأمّنه^(١).

٧٢٨ ٢ - الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) في حمام ذبِح في الحلّ قال: لا يأكله مُحرّم، وإذا أُدخِلَ مكة أكله المُجَلّ بمكة، وإذا أدخل الحرم حيّاً ثم ذُبِحَ في الحرم فلا يأكله لأنه ذبِح بعدما بلغ مأمّنه^(٢).

٧٢٩ ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أهدني لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا؟ فقال: لا يرى أهل مكة بأساً قلت: فأبي شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه^(٣).

فمحمول على أنه كان ذُبِحَ في الحرم، وليس في الخبر أنه كان ذبِح في الحلّ أو الحرم، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره، وكان من الأخبار ما يتضمن تفصيل معناه فالأخذ به أوّلي، وقد قدّمنا طرفاً منها، ويزيد ذلك بياناً:

٧٣٠ ٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن عبيد بن معاوية بن شريح، عن أبيه، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقب^(٤)؟ فقال: لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحاً، فقلت: إنا نأمرهم أن يذبحوها هنالك؟ فقال: نعم كُلّه وأطعمني^(٥).

٧٣١ ٥ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن صيد ربيّ في الحلّ ثم أُدخِلَ الحرم وهو حيّ؟ فقال: إذا أدخله الحرم وهو حيّ فقد حرّم لحمه وإمساكه، وقال: لا تشتره في الحرم، إلا ما كان مذبوحاً وقد ذبِح في الحلّ ثم أُدخل الحرم فلا بأس^(٦).

٧٣٢ ٦ - عنه، عن صفوان، عن علا بن رزين، عن عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٢.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٣.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٤. الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ١٨. الفقيه ٢، ٦٥ - باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ١٥.

(٤) جمع يعقوب، وهو ذكر الحجل.

(٥) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم و... ح ٢٢٥، وفيه: كُلّ، بدل: كُلّه.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٦. الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٤ بتفاوت. الفقيه ٢،

٦٥ - باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ٢٧ وقد روي ذيل الحديث بتفاوت.

عبد الله (ع): الصيد يُصَاد في الجِلِّ وَيُدْبَح في الحَلِّ ويدخل الحرم ويؤكل؟ قال: نعم لا بأس به (١).

١٣٩ - باب

تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد

- ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن ٧٣٣ أبيه، عن علي (ع) قال: إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والمحرم وهو كالميتة، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة، حلال ذبحه أو حرام (٢).
- ٢ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن إسحاق بن عمار، ٧٣٤ عن جعفر: أن علياً (ع) كان يقول: إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله مُجَلِّ ولا مُحْرِم، وإذا ذبح المُجَلِّ الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله مُجَلِّ ولا مُحْرِم (٣).
- ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ٧٣٥ عن حمّاد، عن الحلبي قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين (٤).
- ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي ٧٣٦ عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو مُحْرِم، فإنه ينبغي له أن يدفنه ولا يأكله أحد، وإذا أصابه في الحَلِّ فإن الحلال يأكله وعليه هو الفداء (٥).
- ٥ - موسى بن القاسم، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ٧٣٧ محرم أصاب صيداً يأكل منه المُجَلِّ؟ فقال: ليس على المُجَلِّ شيء، إنما الفداء على المُحْرِم (٦).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٧.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٨.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٩.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣٠.

(٥) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة في خطأ المحرم و...، ح ٢٣١. الفروع ٢، باب النهي عن الصيد وما يصنع به إذا... ح ٦.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١٩.

٧٣٨ ٦ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أصاب صيداً وهو مُحرّم أياكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس، وإنما الفداء على المحرم^(١).

فألوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على أنه إذا صاد المحرم الصيد وهو حيّ جاز للمحلّ أن يذبحه ويأكله، وإنما يحرم عليه ما يذبحه المحرم، ويجوز أيضاً أن يكون المراد بها أنه يقتل الصيد برميته إياه، وإنما يحرم إذا أخذه وهو حيّ ثم يذبحه، ولا تنافي على هذا الوجه بين الأخبار، والذي يؤكد الأخبار الأولية:

٧٣٩ ٧ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد السندي، عن أبي عبد الله (ع): في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم؟ قال: عليه الفداء، قلت: فيأكله؟ قال: لا، قلت: فيطرحه؟ قال: إذا طرحه فعليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه^(٢).

٧٤٠ ٨ - عنه، عن أبي أحمد، عن ذكره، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرحه؟ قال: إذا يكون عليه فداء آخر، قلت: فما يصنع به؟ قال: يدفنه^(٣).

فلولا أنه يجري مجرى الميتة على ما تضمنته الأخبار الأولية، لما أمره بدفنه، بل كان يأمره بأن يُطعمه المحلّين.

١٤٠ - باب

المملوك يُحرّم بإذن مولاه ثم يصيب الصيد

٧٤١ ١ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع)

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢٠.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣٢. الفروع ٢، باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة، ح ٨. الفقيه ٢، ٦٥ - باب تحريم صيد الحرم وحكمه، ح ٧. وإنما نهى عن أكل ما يذبحه المحرم لأنه في حكم الميتة كما دلت عليه الروايات المتقدمة، كما دل الحديث على عدم جواز الأكل وعدم جواز الطرح أيضاً ووجوب دفنه، وقد استدل الشهيد في الدروس بهذه الرواية على وجوب دفن المحرم لما صاده، وعلى تضاعف الجزاء لو فعل غير ذلك، كما عمل بمضمونه غيره من الأصحاب.

(٣) التهذيب ٥، ٢٥ - باب الكفارة عن خطأ المحرم. . . . ٢٣٣. الفقيه ٢، ١١٩ - باب ما يجب على المحرم في أنواع ما يصيب من الصيد، ح ١١. وقد استفاد الفقهاء من قوله (ع): يدفنه، إنه يعامل معه معاملة الميتة وإلا لأمر أن يطعمه المحلّين ولتأجب فداء آخر، كما وجّهه الشيخ رحمه الله هنا.

قال: المملوك كلما أصاب الصيد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام^(١).

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن ٧٤٢ عبد الرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن (ع) عن عبد أصاب صيداً وهو مؤخرم، هل على مولاه شيء من الفداء؟ قال: لا، لا شيء على مولاه^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان أحرم بغير إذن مولاه، فإنه متى كان الأمر على ذلك لم يكن على مولاه شيء.

أبواب الطواف

١٤١ - باب

استلام الأركان كلها

١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (ع): ٧٤٣ أَسْتَلِمُ الْيَمَانِي وَالشَّامِي وَالغُرَيْبِي؟ قال: نعم^(٣).

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن ٧٤٤ غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: كان رسول الله (ص) لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ويقبلهما ويضع خده عليهما، ورأيت أبي يفعله^(٤).

٣ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (ع) قال: كنت ٧٤٥ أطوف بالبيت فإذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يُسْتَلَمَانِ^(٥) ولا يستلم هذان^(٦)؟ فقلت: إن رسول الله (ص) استلم هذين ولم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله (ص)، قال جميل: ورأيت أبا عبد الله (ع) يستلم الأركان كلها^(٧).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤٧. الفروع ٢، باب حج الصبيان والمماليك، ح ٧. الفقيه ٢، ١٥٣ - باب حج المملوك والمملوكة، ح ١.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤٨.

(٣) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١٥.

(٤) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١٣. الفروع ٢، باب الطواف واستلام الأركان، ح ٨.

(٥) الظاهر أن المراد بهما اليماني والعراقي.

(٦) الظاهر أن المراد بهما المغربي والشامي.

(٧) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على =

فلا تنافي بين هذين الخبرين والخبر الأول، لأنهما تضمّنا حكاية فعل رسول الله (ص)، ويجوز أن يكون رسول الله (ص) لم يستلمهما لأنه ليس في استلامهما من الفضل والترغيب في الثواب ما في استلام الركن العراقي واليماني، ولم يقل إن استلامهما محظور أو مكروه، ولأجل ما قلناه حكى جميل: أنه رأى أبا عبد الله (ع) يستلم الأركان كلها، فلو لم يكن جائزاً لما فعله (ع).

١٤٢ - باب من طاف ثمانية أشواط

- ٧٤٦ ١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض^(١)؟ قال: يُعيد حتى يستتمه^(٢).
- ٧٤٧ ٢ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبي الحسن (ع) قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذلك السعي^(٣).
- ٧٤٨ ٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألت عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط؟ قال: يضيف إليها ستة^(٤).
- ٧٤٩ ٤ - عنه، عن عباس، عن رفاعة قال: كان علي (ع) يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر، قلت: يصلي أربع ركعات؟ قال: يصلي ركعتين^(٥).

= أن من مستحبات الطواف استلام الأركان كلها كلّمًا مر بها خصوصاً اليماني والعراقي وتقبلهما للتأسي برسول الله (ص).

- (١) أي طواف الفريضة.
 (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٣. الفروع ٢، باب السهو في الطواف، ح ٥. وفيه: حتى يثبته، بدل: حتى يستتمه.
 (٣) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، ح ٢٣ وفيه: مثل الصلاة، بدون كلمة: المفروضة. هذا وقال الشهيدان وهما بصدد ذكر واجبات الطواف: «ولإكمال السبع من الحجر إليه شوط وعدم الزيادة عليها فيبطل أن تعمّنه ولو خطوة، ولو زاد سهواً فإن لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فإن زاد فكالمتعمد، وإن بلغه تخير بين القطع وإكمال أسبوعين فيكون الثاني مستحباً». التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٣٤.
 (٤) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٣٤.
 (٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٥.

فألوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً، فإنه يجوز له أن يتم أربعة عشر شوطاً، وإنما تجب عليه الإعادة إذا فعل ذلك متعمداً، يدل على ذلك:

٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فَوَهَمَ حتى يدخل في الثامن فليتمَّ أربعة عشر شوطاً، ثم ليصلَّ ركعتين^(١).

قال محمد بن الحسن: ما يتضمن هذا الخبر والخبر الذي قبله من قوله: يصلي ركعتين، فليس بمناف لما رواه:

٦ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنَّ علياً (ع) طاف ثمانية فزاد ستة، ثم ركع أربع ركعات^(٢).

لأنه إذا كان الأمر على ما وصفناه، فإنه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين، ويمضي إلى السعي، فإذا فرغ من سعيه عاد فصلى ركعتين أخريتين، وقد عمل على الخبرين معاً، والذي يدل على ذلك:

٧ - ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: إنَّ علياً (ع) طاف طواف الفريضة ثمانية، فترك سبعة وبنى على واحد، وأضاف إليه ستة، ثم صلى الركعتين خلف المقام، ثم خرج إلى الصفا والمروة، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول^(٣).

٨ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبي كهمش^(٤) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط؟ قال: إن كان ذكر قبل أن يأتي الركن فليقطعه وقد أجزأ عنه، فإن لم يذكر حتى يبلغه فليتمَّ أربعة عشر شوطاً، وليصلَّ أربع ركعات^(٥).

فلا ينافي الخبر الأول الذي قدّمناه عن عبد الله بن سنان، من قوله: من طاف بالبيت

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٦.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٧.

(٣) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٣٨.

(٤) أبو كهمش (كهمس)، اسمه هشام بن عبيد، أو عبيد الله.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٩. الفروع ٢، باب السهو في الطواف، ح ١٠. باختلاف في بعض السند، وفيه إلى قوله: فليقطعه. وقوله: فليقطعه، يحمل على الوجوب وإلا كان كمن تعمد الزيادة في طوافه فيبطل.

فَوَهْمٌ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الثَّامِنِ فَلْيَتَمَّ أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً، لِأَنَّ ذَلِكَ الْخَبْرَ مُجْمَلٌ وَهَذَا الْخَبْرُ مَفْصَلٌ، وَالْحَكْمُ بِالْمَفْصَلِ أَوْلَىٰ مِنْهُ بِالْمَجْمَلِ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِيهِ.

١٤٣ - بِأَب

مَنْ شَكَّ فَلَمْ يَذَرِ سَبْعَةَ طَافِ أُمَّ ثَمَانِيَةَ

٧٥٤ ١ - موسى بن القاسم، عن علي الجرمي، عنهما^(١) عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل طاف فلم يذّر سبعا طاف أم ثمانياً؟ قال: يصلّي ركعتين^(٢).

٧٥٥ ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل شك في طواف الفريضة؟ قال: يعيد كلما شك، قلت: جعلت فداك، شك في طواف النافلة؟ قال: يبني على الأقل^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنّ هذا الخبر محمول على أنه شك فيما دون السبعة، لأنّ من كان كذلك لم يكن له طريق إلى استيفاء سبعة أشواط على اليقين، والخبر الأول يكون فيمن قد استوفى سبعة أشواط وتحققها، وإنما شك فيما زاد عليها فلم يلتفت إلى ذلك الشك، والذي يكشف عما ذكرناه:

٧٥٦ ٣ - ما رواه موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يذّر سبعة طاف أو ثمانياً؟ فقال: أما السبع فقد استيقن، وإنما وقع وهمه على الثامن، فليصل ركعتين^(٤).

(١) الظاهر أن المراد بضمير التثنية هنا - بملاحظة سائر الروايات - دُرست بن أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة. والجرمي: هو علي بن الحسن الطاطري.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٠.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ١/٢٧٠: «ومن شك في عدده (أي الطواف) بعد انصرافه لم يلتفت، وإن كان في أثناءه وكان شاكاً في الزيادة قطع ولا شيء عليه، وإن كان في النقصان استأنف في الفريضة وبنى على الأقل في الفريضة». ويقول الشهيدان: «ولو شك في العدد، أي عدد الأشواط بعده، أي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقاً، وفي الأثناء يبطل إن شك في النقيصة، كأن شك بين كونه تاماً أو ناقصاً أو في عدد الأشواط مع تحققه عدم الإكمال، ويبني على الأقل إن شك في الزيادة على السبع إذا تحقق إكمالها إن كان على الركن، ولو كان قبله بطل أيضاً مطلقاً كالتقصان لتردده بين محذورين: الإكمال المحتمل للزيادة عمداً، والقطع المحتمل للنقيصة... وأما نقل الطواف فيني فيه على الأقل مطلقاً...»^١

(٤) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٧٥٦.

١٤٤ - باب القرآن بين الأسابيع في الطواف

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ٧٥٧ الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: قال أبو عبد الله (ع): إنما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة، فأما في النافلة فلا بأس^(١).
- ٢ - عنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن ٧٥٨ عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: إنما يكره القرآن في الفريضة، فأما في النافلة فلا والله ما به بأس^(٢).
- ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ٧٥٩ أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يطوف يُقرن بين أسبوعين؟ فقال: إن شئت رويت لك عن أهل المدينة؟ فقال: فقلت: لا والله ما لي في ذلك من حاجة جُعِلتُ فداك، ولكن إزو لي ما أدين الله عز وجل به، قال: لا تُقرن بين أسبوعين، ولكن كلما طفت أسبوعاً فَصَلَّ ركعتين، وأما النافلة فربما قرنت الثلاثة والأربعة، فنظرت إليه فقال: إني مع هؤلاء^(٣).
- ٤ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، ٧٦٠ وأحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألتنا عن القرآن في الطواف بين السبوعين والثلاثة؟ قال: لا، إنما هو أسبوع وركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن، وإنما كان ذلك منه لحال التقية^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٤. الفقيه ٢، ١٣٥ - باب القرآن بين الأسابيع، ح ١. الفروع ٢، باب الإقران بين الأسابيع، ح ١. قال الشهيدان: «القرآن بين أسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخياً، وقد يُطلق على الزيادة عن العدد مطلقاً بطل في طواف الفريضة ولا بأس به في النافلة وإن كان تركه أفضل... . وهل تتعلق الكراهة بمجموع الطواف أم بالزيادة، الأجود الثاني إن عرض قصدتها بعد الإكمال والا فالأول...».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٥. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٣) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٤٦. الفروع ٢، باب الإقران بين الأسابيع، حديث ٢، بتفاوت، وفيه: عن أهل مكة، بدل: أهل المدينة. ويقصد (ع) بقوله: (هؤلاء) أي المخالفين، فيكون نعله بإقرانه بين الأسابيع.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٧.

٧٦١ ٥ - عنه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت رجل أبا الحسن (ع) عن رجل يطوف الأسابيع جميعاً فيقرن؟ فقال: لا، الأسبوع وركعتان، وإنما قرن أبو الحسن (ع) لأنه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية^(١).

فلا تنافي بين هذه الأخبار والأخبار الأولى، لأنَّ الوجه فيها أحد شيئين، أحدهما: أن تكون الأولى محمولة على الفضل والاستحباب، والأخبار الأخيرة على الجواز دون الفضل، والوجه الثاني: أن تكون هذه الأخبار إنما كره فيها القران في طواف الفريضة دون طواف النافلة، وقد فصل ذلك في الروايتين الأولتين في أول الباب من قوله: إنما يكره الجمع بين الطوافين في الفريضة وأما في النافلة فلا بأس.

١٤٥ - باب

من طاف على غير طهر

٧٦٢ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حنان، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعتد بذلك الطواف؟ قال: لا^(٢).

٧٦٣ ٢ - وعنه، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل، عن ابن محبوب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (ع): أنه سُئل: أينسك المناسك على غير وضوء؟ فقال: نعم، إلا الطواف فإنَّ فيه صلاة^(٣).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٨.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٠. الفروع ٢، باب من طاف على غير وضوء، ح ١. وفي سنده: مثني، بدل: حنان بن سدیر. هذا والقول الأقوى بل المشهور عند أصحابنا رضوان اللهم عليهم هو اشتراط طواف الفريضة بالطهارة دون طواف النافلة وإن كان معها أكمل، وينقل عن أبي الصلاح اشتراط الطهارة حتى في الطواف المندوب. والمقصود بالطهارة الأعم من الحديثة والخبيثة. يقول المحقق (ره): «الطهارة شرط في الواجب دون الندب، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة وإن كانت الطهارة أفضل» وقال: «من طاف وذكر أنه لم يتطهر أعاد في الفريضة دون النافلة، ويعيد صلاة الطواف، الواجب واجباً، والندب ندباً».

(٣) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٥١. الفروع ٢، باب من طاف على غير وضوء، ح ٢. وفيهما: إلا الطواف بالبيت... يقول المجلسي رحمه الله في مرآته ٤٤/١٨: «قوله (ع): فإن فيه صلاة. ظاهر التعليل إن الوضوء إنما هو لأجل الصلاة، إلا أن يقال: أريد به أن الصلاة بمتزلة الجزء في الواجب فيشترط في الطواف أيضاً الطهارة ولذا قال (ع): فإن فيه صلاة، ولم يقل: فإن معه صلاة. ويمكن أن يراد به بأنه لما كان مشروطاً بالصلاة، فالصلاة مشروطة بالطهارة ولا يحسن الفصل بينهما بالطهارة، فلذا اشترطت في الطواف أيضاً».

٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن علا بن ٧٦٤ رزين، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر؟ فقال: يتوضأ ويعيد طوافه، وإن كان تطوعاً توضأ وصلّى ركعتين^(١).

٤ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن علي العمري بن علي، عن علي بن جعفر، عن ٧٦٥ أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء؟ فقال: يقطع طوافه ولا يعتد به^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذه الأخبار وإن كانت مطلقاً أو أكثرها في أنه يعيد الطواف، فإننا نحملها على طواف الفريضة لما قدّمناه من حديث محمد بن مسلم، وأنه فصل حكم الطوافين: طواف الفريضة وطواف النافلة، والحكم بالمفصل أولى منه بالمجمل، ويزيد ذلك بياناً:

٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة ٧٦٦ قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل طاف على غير وضوء: قال: إن كان تطوعاً فليتوضأ وليصل^(٣).

٦ - عنه، عن النخعي^(٤)، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، ٧٦٧ عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إني أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء؟ قال: توضأ وصلّ وإن كنت متعمداً^(٥).

١٤٦ - باب

من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط

١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد ٧٦٨ الله (ع) قال: سألت عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. الفقيه ٢، ١٣٣ - باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء، ح ٢ بتفاوت يسير. وقد دل الحديث على أن طواف النافلة لا يعاد وإنما يكتفى فيه استحباباً بالطهارة وضوءاً أو غسلًا والصلاة ركعتين.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٥٣. الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٤.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٤.

(٤) اسمه أيوب بن نوح ويطلق على غيره، كما ورد في الخلاصة.

(٥) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٥٥.

يصنع؟ قال: يعيد طوافه وخالف السنة^(١).

٧٦٩ ٢ - عنه، عن علي^(٢)، عنهما^(٣)، عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثم وجد خلوة من البيت فدخله؟ قال: نقض طوافه وخالف السنة فليُعيد^(٤).

٧٧٠ ٣ - عنه، عن عبد الرحمن، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (ع): في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته؟ قال: إن كان طواف نافلة يبيني عليه، وإن كان طواف فريضة لم يبيني عليه^(٥).

٧٧١ ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن عبد العزيز، عن أبي عزة قال: مرّ بي أبو عبد الله (ع) وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتى نعود ههنا رجلاً، فقلت: أنا في خمسة أشواط فأتّم أسبوعي، قال: اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه^(٦).

٧٧٢ ٥ - وروى موسى بن القاسم، عن عباس، عن عبد الله الكاهلي، عن أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبد الله (ع) خمسة أشواط ثم قلت: إني أريد أن أعود مريضاً؟ فقال: احفظ مكانك ثم اذهب فعدّه ثم ارجع فأتّم طوافك^(٧).

فلا ينافي الأخبار الأولى، لأنه إنما جاز له الإتمام من حيث كان طاف أكثر من النصف،

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٨. الفروع ٢، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة، ح ٣. بسند مختلف، وفي ذيله: فليعد طوافه.

(٢) هذا هو علي بن الحسن الطاطري.

(٣) سبق ونبهنا أن ضمير الثنية هنا، وبملاحظة بقية الروايات يقصد به من يروي عنهما علي الجرمي الطاطري وهما: درّست بن أبي منصور ومحمد بن أبي حمزة.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٩.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٠. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦١، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦.

(٧) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٦٢. هذا ويقول الشهيدان رحمهما الله وهما بصدد بيان شرائط الطواف: «وتواصل أربعة أشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقاً، وإن كان لضرورة أو دخول البيت أو صلاة فريضة ضاق وقتها، وبعد الأربعة يباح القطع لضرورة وصلاة فريضة ونافلة يخاف فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقاً، وحيث يقطعه يجب أن يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذراً من الزيادة أو النقصان، ولو شك أخذ بالاحتياط، هذا في طواف الفريضة، أما النافلة فيبني فيها لعذر مطلقاً، ويستأنف قبل بلوغ الأربعة لا له مطلقاً، وفي الدروس (للشهيد الأول) أطلق البناء فيها مطلقاً. .»

ووجبت الإعادة فيما كان أقل من النصف، وليس لأحد أن يقول: هلاً حملتم الخبرين أيضاً في جواز الإتمام على طواف النافلة، وأوجبتم الإعادة في طواف الفريضة على كل حال؟ لأنه لو كان كذلك، لم يكن بينه إذا كان زائداً على النصف وبينه إذا كان أقل منه فرق، وقد فصلوا (ع) بين الطوافين فيما كان أقل من النصف وبين ما كان أكثر منه، فدل على أنه إذا زاد على النصف ليس بينهما فرق في جواز البناء، إلا من حيث كان طواف فريضة، لأن طواف النافلة يجوز البناء عليه على كل حال، على أنه قد وردت أخبار تتضمن ذكر طواف الفريضة، وأنه يجوز البناء عليه، فلا يمكن حملها على هذا الوجه، روى ذلك:

٦ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي ٧٧٣
إسماعيل السراج^(١)، عن سكين بن عمار، عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال: كنت مع أبي عبد الله في الطواف يده في يدي أو^(٢) يدي في يده، إذ عرض لي رجل له حاجة، فأوميت إليه بيدي فقلت له: كما أنت حتى أفرغ من طوافي، فقال أبو عبد الله (ع) في الطواف: ما هذا؟ فقلت: أصلحك الله، رجل جاءني في حاجة، فقال لي: أمسلم هو؟ قلت: نعم، قال: إذهب معه في حاجته، قلت له: أصلحك الله، وأقطع الطواف؟ قال: نعم، قلت: وإن كان المفروض؟ قال: نعم وإن كنت في المفروض، قال: وقال أبو عبد الله (ع): من مشى مع أخيه المسلم في حاجة، كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحي عنه ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة^(٣).

٧ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، ٧٧٤
عن أحدهما (ع) قال: في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة قال: لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره ويقطع الطواف، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك، فإذا رجع بنى على طوافه، وإن كان نافلة بنى على الشوط والشوطين، وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين، ولا في حاجة نفسه^(٤).

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنه إنما قال: لا يبني، يعني على الشوط والشوطين، فرقاً بين طواف الفريضة وطواف النافلة على ما بيناه، ألا ترى في أول الخبر: لا بأس بذلك فإذا رجع بنى

(١) واسمه عبد الله بن عثمان بن عمرو الفزاري.

(٢) التردد من الراوي.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٣. الفروع ٢، باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة أو العلة، ح ٧.

(٤) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٦٦. الفقيه ٢، ١٢٩ - باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة أو غيرها، ح ٣

بتفاوت وفيه إلى قوله: بنى على طوافه، مع زيادة في الدليل: وإن كان أقل من النصف.

على طوافه، ثم استأنف حكماً يختص طواف النافلة، وهو جواز البناء على دون النصف، ثم أتبع ذلك بقوله: وإن كان في طواف فريضة لم يبين، يعني ما جازله في طواف النافلة، وذلك غير مناف لما قلناه.

١٤٧ - باب المريض يطاف به أو يطاف عنه

٧٧٥ ١ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن المريض يُطاف عنه بالكعبة؟ قال: لا، ولكن يطاف به^(١).

٧٧٦ ٢ - عنه، عن عبد الرحمن، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به^(٢).

٧٧٧ ٣ - وعنه، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة؟ قال: يطاف به محمولاً يخط الأرض برجليه حتى تمسّ الأرض قدماه في الطواف، ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلاً^(٣).

٧٧٨ ٤ - عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يطاف به ويرمى عنه؟ قال: نعم، إذا كان لا يستطيع^(٤).

٧٧٩ ٥ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حريز بن عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه^(٥).

فلا يتأفي ما قدمناه من الأخبار، لأنّ الوجه فيه: أن نحمله على من لا يستمسك طهارته ولا يؤمن منه الحدث مثل المبطون ومن أشبهه، يدل على ذلك:

- (١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧١. الفروع ٢، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علة، ح ٣. الفقيه ٢، ١٣٦ - باب طواف المريض والمحمول من...، ح ٥. وفيهما: المريض المغلوب...
- (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت.
- (٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٣.
- (٤) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٧٤.
- (٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٥. الفقيه ٢، ٣٦ - باب طواف المريض والمحمول من غير علة، ح ٦ بتفاوت.

٦ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين، عن محمد بن أبي عمير، ٧٨٠
عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: المبطلون
والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما^(١).

٧ - عنه، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، ٧٨١
عن حبيب الخثمي، عن أبي عبد الله (ع) قال: أمر رسول الله (ص) أن يُطاف عن المبطلون
والكسير^(٢).

على أنّ من كان كذلك أيضاً إنما يطاف عنه إذا انتظر به أيام فلم يبرأ، وخيف الفتوى، جاز
أن يطاف عنه، يدل على ذلك:

٨ - ما رواه موسى بن القاسم، عن أبي جعفر محمد الأحمسي، عن يونس بن عبد ٧٨٢
الرحمن البجلي قال: سألت أبا الحسن (ع)، أو^(٣) كتبت إليه عن سعيد بن يسار: أنه سقط من
جمله فلا يستمسك من بطنه، أطوف عنه وأسعى؟ قال: لا، ولكن دعه، فإن برأ قضى هو، وإلا
فاقض أنت عنه^(٤).

٩ - عنه، عن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ٧٨٣
الحسن موسى (ع) عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر فيها
على تمام طوافه قال: إذا طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط وقد تمّ طوافه، فإن
كان طاف ثلاثة أشواط وكان لا يقدر على التمام فإن هذا مما غلب الله عليه، فلا بأس أن يؤخره
يوماً أو يومين، فإن كانت العافية وقدر على الطواف طاف أسبوعاً، فإن طال عنته أمر من يطوف
عنه أسبوعاً ويصلي عنه وقد خرج من إحرامه وفي رمي الجمار مثل ذلك^(٥).

وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٦. الفروع ٢، باب طواف المريض ومن يطاف به محمولاً من غير علة، ح ٢.
الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٨ بتفاوت. يقول الشهيدان: «ومع التعذر، والظاهر أن المراد به المشقة الكثيرة وفاقاً
للدروس، ويحتمل إرادة العجز عنه مطلقاً، يستتيب فيه...».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٧.

(٣) الترديد من الراوي.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٨.

(٥) التهذيب ٥، ح ٩ - باب الطواف، ح ٧٩. الفروع ٢، باب الرجل يطوف فتعرض له الحلجة أو العلة، ح ٥
بتفاوت.

١٤٨ - باب

الكلام في حال الطواف أو إنشاد الشعر

٧٨٤ ١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر، والضحك في الفريضة أو غير الفريضة، أيستقيم ذلك؟ قال: لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به مثله (١).

٧٨٥ ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن فضيل، أنه سأل محمد بن علي الرضا (ع) فقال له: سعت شوطاً ثم طلع الفجر؟ قال: صلّ ثم عدّ فأتّمّ سعيك، وطواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن، قال: والنافلة يلقي الرجل أخاه ويسلم عليه ويحدّثه بالشيء من أمر الآخرة والدينا؟ قال: لا بأس به (٢).

فألوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

١٤٩ - باب

من نسي طواف الحج حتى يرجع إلى أهله

٧٨٦ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن حمّاد بن عيسى، عن علي بن أبي حمزة قال: سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله؟ قال: إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة (٣).

٧٨٧ ٢ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال: إن كان على وجه الجهالة في الحج أعاد وعليه بدنة (٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٠. وقوله: والشعر ما كان لا بأس به... أي ما لم يكن باطلاً أو هجرًا. هذا وقد نص أصحابنا رضوان الله عليهم على كراهة الكلام في أثناء الطواف بغير الذكر والقرآن والدعاء.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٩. الفقيه ٢، ١٤٣ - باب حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها، ح ٣ وروي صدر الحديث فقط. وأخرجه عن ابن فضال قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن (ع)... وابن فضال: هو الحسن بن علي.

(٣) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٩١. الفقيه ٢، ١٤٠ - باب نواذر الطواف، ح ١٠ بتفاوت يسير. وقوله: أعاد الحج، أي حج من قابل. والحديث في التهذيب مضمّر، وفي الفقيه أسنده إلى أبي الحسن (ع).

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٢.

٣ - فأما ما رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن رجل نسي ٧٨٨ طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدي، إن كان تركه في حج يبعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة يبعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه^(١).

فالجواب في هذا الخبر: أن نحمله على طواف النساء، لأن من ترك طواف النساء ناسياً جاز له أن يستتيب غيره مقامه في طوافه، ولا يجوز ذلك في طواف الحج، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن رجل، عن معاوية بن ٧٨٩ عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله؟ قال: لا يحل له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر أن يُقضى عنه إن لم يحج، فإن توفي قبل أن يُطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره^(٢).

١٥٠ - باب

من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر

١ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) ٧٩٠ قال: سألت عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر، فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به وربما فعلته، قال: وربما رأيت يؤخر السعي إلى الليل^(٣).

٢ - عنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما (ع): عن ٧٩١ رجل طاف بالبيت فأعيا، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٣. يقول الشهيدان: «ولا يبطل (التسك) بتركه (أي الطواف) نسياناً لكن يجب تداركه فيعود إليه وجوباً مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر يستتيب فيه...» وقال المحقق في الشرائع ٢٧٠/١: «الطواف ركن، من تركه عامداً بطل حجه، ومن تركه ناسياً قضاه ولو بعد المناسك ولو تعذر العود استتاب فيه...».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٤. الفروع ٢، باب طواف النساء، ح ٥. وفي سننه ابن أبي عمير، بدل: عن رجل. الفقيه ٢، ١٢٧ - باب حكم من نسي طواف النساء، ح ١. وروي صدر الحديث بتفاوت.

(٣) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ٩٥. الفروع ٢، باب من بدأ بالسعي قبل الطواف أو طاف وأخر السعي، ح ٣. الفقيه ٢، ١٣٧ - باب ما يجب على من بدأ بالسعي قبل الطواف أو... ح ٢. وفيهما بدون الدليل. ورواه في الفروع بسند مختلف إلا في ابن سنان.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٦.

٧٩٢ ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء بن رزين قال: سألته عن رجل طاف بالبيت فأغنيا، أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال: لا^(١).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن الرخصة في الخبرين إنما وردت في تأخير السعي ساعة أو ساعتين، فأما أن يؤخره إلى الغد فلا يجوز حسب ما تضمنه الخبر الأخير.

١٥١ - باب

تقديم المتمتع طواف الحج قبل أن يأتي منى

٧٩٣ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: قلت: رجل كان متمتعاً فأهلّ بالحج؟ فقال: لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتدّ بذلك الطواف^(٢).

٧٩٤ ٢ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى؟ قال: لا بأس به^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه محمول على الشيخ الكبير والخائف والمرأة التي تخاف الحيض، فأما مع زوال ذلك أجمع فلا يجوز على حال، يدل على ذلك:

٧٩٥ ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس أن يعجل

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤. وفي سننه: عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع). الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ١/٢٧٠: «من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد ثم لا يجوز (أي تأخيره عن الغد) مع القدرة».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠١. الفروع ٢، باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى، ح ٤. وقال المحقق في الشرائع ١/٢٧٠: «يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسكه يوم النحر، ولا يجوز التعجيل إلا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض، والشيخ العاجز، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية».

(٣) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١٠٢.

الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرجوا إلى منى (١).

٤ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ٧٩٦
إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المتمتع إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف
الحيض، يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى؟ فقال: نعم، من كان هكذا يعجل (٢).

١٥٢ - باب

تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منى

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ٧٩٧
صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن (ع): المفرد بالحج إذا طاف
بالبيت والصفاء والمرأة أيعجل طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد ما يأتي منى (٣).
٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن ٧٩٨
الحسن بن علي، عن أبيه قال: سمعت أبا الحسن الأول (ع) يقول: لا بأس بتعجيل طواف
الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى، وكذلك لا بأس لمن خاف
أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة، أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان
خائفاً (٤).

فألوجه في هذا الخبر: أن نحمله على المضطر الذي لا يقدر على الرجوع إلى مكة،
حسب ما ذكره في الخبر، وذلك غير مناف للخبر الأول، لأنه محمول على حال الاختيار.

١٥٣ - باب

تقديم طواف النساء على السعي

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ذكره قال: ٧٩٩

- (١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٣. الفروع ٢، باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى، ح ٥.
وفي ذيله: قيل أن يخرج إلى منى.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٤. الفروع ٢، نفس الباب، صدرح ١. الفقيه ٢، ١٢٥ - باب تقديم طواف
الحج وطواف النساء قبل السعي و...، صدرح ٤.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٧. الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ١. قال الشهيديان: «وطواف النساء لا يقم
لهما (أي للمتمتع والمفرد) ولا للقارن إلا لضرورة».
(٤) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١٠٩.

قلت لأبي الحسن (ع): جُعِلْتُ فداك، متمتع زار البيت فطاف طواف الحج، ثم طاف طواف النساء، ثم سعى؟ فقال: لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء، فقلت: عليه شيء؟ فقال: لا يكون سعي إلا قبل طواف النساء^(١).

٨٠٠ ٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، والحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن سماعة بن مهران، عن أبي الحسن الماضي (ع) قال: سألت عن الرجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة؟ فقال: لا يضره، يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول لأن هذا الخبر^(٣) محمول على من فعل ذلك متعمداً.

١٥٤ - باب

أن طواف النساء واجب في العمرة المبتولة^(٤)

٨٠١ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أبي عمير، عن إسماعيل بن رباح^(٥) قال: سألت أبا الحسن (ع) عن مُفْرِدِ العمرة عليه طواف النساء؟ قال: نعم^(٦).

٨٠٢ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن إسماعيل، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عمر بن يزيد، أو^(٧) غيره، عن أبي عبد الله (ع) قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، قال: ولا بدّ له من بعد الحلق من طواف آخر^(٨).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٠. قال الشهيدان: وهو (أي طواف النساء) متأخر عن السعي، فلوقدّمه عليه عامداً أعاده بعده، وناسياً يجزي، والجاهل عامده. وقال المحقق في الشرائع ٢٧١/١: «لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض». وقال: «من قدّم طواف النساء على السعي ساهياً أجزاءه، ولو كان عامداً لم يجز».

(٢) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١١١. وكرره في الباب ٢٦، ح ٣٩٥. الفروع ٢، باب طواف النساء، ح ٧. الفقيه ٢، ١٢٥ - باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي و... ح ١. ولا بد من حمل الحديث على صورة السهو أو الضرورة كما تقدم.

(٣) أي الخبر الأول.

(٤) العمرة المبتولة: أي المقطوعة، سميت بذلك لأنها مقطوعة عن الحج، وهي العمرة المفردة.

(٥) في التهذيب: إسماعيل بن رباح، بالباء الموحدة.

(٦) التهذيب ٥، ١٨ - باب زيارة البيت، ح ١٨. الفروع ٢، باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل، ح ٨.

(٧) التريديد من الراوي.

(٨) التهذيب ٥، ١٨ - باب زيارة البيت، ح ١٩. الفروع ٢، باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل، ح ٧. وفيهما: ولا بدّ له بعد الحلق من... قال المحقق في الشرائع ٢٧١/١: «طواف النساء واجب في الحج والعمرة =

٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن محمد بن عبد الحميد، عن أبي ٨٠٣ خالد مولى علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن مفرد العمرة عليه طواف النساء؟ فقال: ليس عليه طواف النساء^(١).

فلا ينافي ما قدّمناه، لأنّ هذا الخبر محمول على من دخل معتمراً عمرة مفردة في أشهر الحج، ثم أراد أن يجعلها متعة للحج، جاز له ذلك، ولم يلزمه طواف النساء، لأن طواف النساء إنما يلزم المعتمر العمرة المفردة من الحج، فإذا تمتع بها إلى الحج سقط عنه فرضه، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ٨٠٤ محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم مخلّد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة، هل على صاحبها طواف النساء، والعمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء^(٢).

٥ - محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عبد الجبّار، عن العباس، عن صفوان بن ٨٠٥ يحيى قال: سأله أبو حارث عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف وسعى وقصر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى^(٣).

٦ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف، عن ٨٠٦ يونس، عن رواه قال: ليس طواف النساء إلا على الحاج^(٤).

فلا ينافي ما ذكرناه، ولأن هذه الرواية موقوفة غير مسندة إلى أحد من الأئمة (ع)، وإذا لم تكن مسندة لم يجب العمل بها، لأنه يجوز أن يكون ذلك مذهباً ليونس اختاره على بعض آرائه، كما اختار مذاهب كثيرة لا يلزمنا المصير إليها، لقيام الدلالة على فساده.

= المفردة دون المتمتع بها، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخنثى. وقال الشهيدان: «وهو، أي طواف النساء واجب في كل نُسك حجاً كان أو عمرة على كل فاعل للنسك إلا عمرة التمتع فلا يجب فيها، وأوجه فيها بعض وهو ضعيف...».

- (١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠. وفي سنده: عن علي، عن محمد بن عبد الحميد عن... الخ. وكرره في الباب ٢٦ عن محمد بن علي بن محبوب، عن عده من أصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن... الخ.
- (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩.
- (٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢.
- (٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣. وفيه: عن يونس رواه قال...

١٥٥ - باب

من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله

٨٠٧ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: لا تحلّ له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأما ما دام حيّاً فلا يصلح أن يقضى عنه وإن نسي الجمار فليسا سواء، إن الرمي سنة، والطواف فريضة^(١).

٨٠٨ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: يرسل قُطَاف عنه، فإن توفي قبل أن يُطَاف عنه فليُطَاف عنه وَلِيَّه^(٢).

فالجوه في هذا الخبر: أن نحمله على من لا يقدر على الرجوع، فإنه يجوز له أن يأمر من يطوف عنه، فأما من يتمكن من ذلك فإنه يلزمه الرجوع على ما تضمنه الخبر الأول، يدل على ذلك:

٨٠٩ ٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع): في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة، قال: لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه^(٣).

١٥٦ - باب

من نسي ركعتي الطواف حتى خرج

٨١٠ ١ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع)

(١) التهذيب ٥، ١٨ - باب زيارة البيت، ح ٢٥. الفروع ٢، باب طواف النساء، ح ٥ ورواه بتفاوت إلى قوله: وليه أو غيره كما أنه مختلف في السند إلا في معاوية بن عمّار. الفقيه ٢، ١٢٧ - باب حكم من نسي طواف النساء، ح ١ وروي صدر الحديث بتفاوت أيضاً.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٦. قال الشهيدان: «ولو نسي طواف النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختياراً وإن أمكن العود، لكن لو اتفق عوده لم تجز الاستنابة». وقال المحقق: «ولو نسي طواف النساء جاز أن يستناب، ولو مات قضاء وليه وجوباً».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٧.

قال: سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة، ثم طاف طواف النساء ولم يصلّ لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح؟ قال: يرجع إلى المقام فيصلّي ركعتين^(١).

٢ - عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد ٨١١
الله (ع) عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصلّ الركعتين حتى ذكر وهو بالأبطح فصلّي أربعاً؟
قال: يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً^(٢).

٣ - موسى بن القاسم، عن أحمد بن عمر الحلال قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل ٨١٢
نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى؟ قال: يرجع إلى مقام
إبراهيم (ع) فيصلّيها^(٣).

٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن ٨١٣
الرجل ينسى ركعتي صلاة الفريضة حتى يخرج؟ فقال: يوكل، قال ابن مسكان: وفي حديث
آخر: إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع وليصلّيها، فإن الله تعالى يقول^(٤): ﴿وَاتَّخَذُوا
مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٥).

٥ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن النخعي أبي الحسين قال: حدثنا حنان بن سدير، ٨١٤
قال: زرت فنسيت ركعتي الطواف، فأتيت أبا عبد الله (ع) وهو بقرن الثعالب^(٦) فسألته، فقال:
صَلِّ فِي مَكَانِكَ^(٧).

٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن ٨١٥
إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي

(١) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١٢٧ وفيه: فيصلّي، من دون كلمة: ركعتين. الفروع ٢، باب السهو في ركعتي الطواف، ح ٦. وفي ذيله: يرجع إلى مقام إبراهيم (ع) فيصلّي. الفقيه ٢، ١٣٩ - باب السهو في ركعتي الطواف، ح ٢ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٨. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٧ «ومن لوازمه (أي الطواف) ركعتا الطواف، وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع، ولو شقّ قضاهما حيث ذكر، ولو مات قضاهما الولي».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥ بتفاوت يسير.
(٤) البقرة/ ١٢٥.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٥.

(٦) قرن الثعالب: هو ميقات أهل نجد ويسمى أيضاً قرن المنازل.

(٧) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١٢٩.

أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم (ع) في طواف الحج والعمرة؟ فقال: إن كان بالبلد صَلَّى ركعتين عند مقام إبراهيم (ع)، فإن الله عز وجل يقول: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع (١).

٨١٦ ٧ - موسى بن القاسم، عن الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، ودُرُست، عن ابن مسكان قال: حدثني عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع): أنه سأل عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم (ع) حتى أتى منى؟ قال: يصلِّيهما بمعنى (٢).

٨١٧ ٨ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن المثنى قال: نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى، فرجعت إلى مكة فصلَّيتهما ثم عدت إلى منى، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (ع) فقال: أفلا صلاهما حيث ما ذكر (٣) ١٩.

فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على من يشق عليه الرجوع إلى مكة ولا يتمكن منه، والذي يدل على ذلك:

٨١٨ ٩ - ما رواه موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام، وقد قال الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، حتى ارتحل؟ فقال: إن كان ارتحل فإني لا أشق عليه ولا أمره أن يرجع، ولكن يصلي حيث يذكر (٤).

ويجوز أن تكون الأخبار الأولة محمولة على الفضل والاستحباب، والأخبار الأخيرة على الجواز ورفع الحظر.

١٥٧ - باب

وقت ركعتي الطواف

٨١٩ ١ - موسى بن القاسم، عن أبي الفضل الثقفى، عن عبد الله بن بكير، عن ميسر، عن

- (١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٠. الفروع ٢، باب السهو في ركعتي الطواف، ح ١.
- (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣١. الفقيه ٢، ١٣٩ - باب السهو في ركعتي الطواف، ح ٦. وأخرجه عن ابن مسكان عن عمر بن البراء عن أبي عبد الله (ع).
- (٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤ بتفاوت في الدليل يسير. وقد استقر بعض معاصري أصحابنا حمله على ما إذا لم يرد الرجوع إلى مكة.
- (٤) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١٣٣.

- أبي عبد الله (ع) قال: صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر^(١).
- ٢ - عنه، عن محمد بن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) ٨٢٠
قال: سألت عن ركعتي طواف الفريضة؟ قال: لا تؤخرها ساعة، إذا طفت فصل^(٢).
- ٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ٨٢١
صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (ع) قال: ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن
والحسين (ع) إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة^(٣).
- ٤ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: ٨٢٢
سألت أبا جعفر (ع) عن ركعتي طواف الفريضة؟ فقال: وقتها إذا فرغت من طوافك، وأكرهه
عند اصفار الشمس وعند طلوعها^(٤).
- ٥ - عنه، عن صفوان، عن علا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: سئل أحدهما (ع) ٨٢٣
عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر؟ قال: يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند
طلوع الشمس أو عند احمرارها^(٥).
- فألوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على ضرب من التقية، لأن ذلك موافق للعامة،
وأما الخبر الأخير، فإنه يجوز أن نحمله على ركعتي طواف النافلة، فإن ذلك مكروه في هذين
الوقتين على ما يقتضيه أكثر الروايات، والذي يدل على ذلك:
- ٦ - ما رواه موسى بن القاسم، عن عباس، عن حكم^(٦) بن أبي العلاء، عن أبي عبد ٨٢٤
الله (ع) قال: سألت عن الطواف بعد العصر؟ فقال: طف طوافاً وصل ركعتين قبل صلاة
المغرب عند غروب الشمس، وإن طفت طوافاً آخر فصل الركعتين بعد المغرب، وسألت عن
الطواف بعد الفجر؟ فقال: طف حتى إذا طلعت الشمس فاركم الركعات^(٧).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٧.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٨. قال المحقق في الشرائع: «يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الأوقات التي تكروه لابتداء التوافل». وأما ركعتا طواف النافلة فقد قال الشهيد الأول في الدروس: «وإذا كان طواف نافلة أخرها إلى بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة المغرب».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٤. الفروع ٢، باب ركعتي الطواف وقتها والقراءة... ح ٥.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٩.

(٥) التهذيب ٥، ٩ - باب الطواف، ح ١٤٠.

(٦) في التهذيب: عن حكيم بن أبي العلاء...

(٧) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤١.

٨٢٥ ٧ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (ع) عن صلاة طواف التطوع بعد العصر؟ فقال: لا، فذكرت له قول بعض آبائه (ع): إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين (ع) إلا الصلاة بعد العصر بمكة، فقال: نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه، فقلت: إن هؤلاء يفعلون؟ قال: لستم مثلهم^(١).

٨٢٦ ٨ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الذي يطوف بعد الغداة أو بعد العصر وهو في وقت الصلاة، أيصلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة؟ قال: لا^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: ما تضمنه من أنه كان وقت صلاة فريضة فلم يجز له أن يصلي ركعتي الطواف إلا بعد أن يفرغ من الفريضة الحاضرة.

أبواب السعي

١٥٨ - باب

أنه يستحب الإطالة عند الصفا والمروة

٨٢٧ ١ - موسى بن القاسم، قال: حدثني النخعي أبو الحسين قال: حدثني عبيد بن الحارث، عن حماد المنقري قال: قال لي أبو عبد الله (ع): إن أردت أن يكثر مالك فأكثر الوقوف على الصفا^(٣).

٨٢٨ ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمزة، عن أحمد بن الجهم الخزاز، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن بعض أصحابه قال: كنت في قضاء أبي الحسن موسى (ع) على الصفا أو على المروة وهو لا يزيد على حرفين: (اللهم إني أسألك حسن الظن بك على كل حال، وصدق النية في التوكّل عليك)^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٢.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٣.

(٣) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، ح ٨. وقد روي في الفروع ٢، باب الوقوف على الصفا والدعاء، ح ٦، عن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن الحسن بن علي بن الوليد، رفعه عن أبي عبد الله (ع) قال: من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة. وكذا روى الصدوق في الفقيه ٢، ٦٢ - باب فضائل الحج. ح ٢٨.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩ بتفاوت. وفيهما: عن صالح بن أبي حماد.

فلا يتنافي الخبر الأول، لأن الأول محمول على الاستحباب والتدب، وهذا محمول على الجواز ورفع الحظر.

١٥٩ - باب

من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله

- ١ - موسى بن القاسم، عن النخعي أبي الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن ٨٢٩ عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: رجل نسي السعي بين الصفا والمروة؟ فقال: يعيد السعي، قلت: فإنه يخرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي، إن هذا ليس كرمي الجمار، إن الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة، وقال في رجل ترك السعي متعمداً، قال: لا حجّ له^(١).
- ٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، ٨٣٠ عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله؟ فقال: يُطاف عنه^(٢).
- فألوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من لا يتمكن من الرجوع إلى مكة فإنه يجوز له أن يستنيب غيره في ذلك، ومن تمكن فلا يجوز له غير الرجوع على ما تضمنته الخبر الأول.

١٦٠ - باب

حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط

- ١ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبي ٨٣١ الحسن (ع) قال: الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة، وكذلك السعي^(٣).
- ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ٨٣٢ عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي إبراهيم (ع) عن رجل سعى بين
-
- (١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧. قال المحقق في الشرائع ١/٢٧٣: «السعي ركن، من تركه عامداً بطل حجّه، ولو كان ناسياً وجب عليه الإتيان به، فإن خرج عاد ليأتي به، فإن تعدر عليه استتاب فيه».
- (٢) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، ح ١٨. الفقيه ٢، ١٤١ - باب السهو في السعي بين الصفا والمروة، ح ١ بتفاوت، وأخرجه عن محمد بن مسلم عن أحدهما (ع).
- (٣) مر هذا الحديث برقم (٢) من الباب (١٤٢) من هذا الجزء فراجع.

الصفاء والمروة ثمانية أشواط ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ طرح واحداً واعتدّ بسبعة^(١).

٨٣٣ ٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، قال: حججنا ونحن صرورة، فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً، فسألنا أبا عبد الله (ع) عن ذلك؟ فقال: لا بأس، سبعة لك وسبعة تطرح^(٢).

٨٣٤ ٤ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سَعَيْتُ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنَا وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ فَقُلْتُ لَهُ: تَحْفَظُ عَلَيَّ، فَجَعَلَ يَعِدُّ ذَاهِباً وَجَائِئاً شَوْطاً وَاحِداً، فَبَلَغَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَعُدُّ؟ قَالَ ذَاهِباً وَجَائِئاً شَوْطاً وَاحِداً، فَاتَمَمْنَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ شَوْطاً، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) فَقَالَ: قَدْ زَادُوا عَلَيَّ مَا عَلَيْهِمْ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ^(٣).

فألوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على من فعل ذلك ساهياً أو جاهلاً لم يكن عليه الإعادة، والخبر الأول محمول على من فعل ذلك متعمداً، وقد بين ذلك في رواية عبد الرحمن بن الحجاج في قوله: إن كان خطأ طرح واحداً، فدل على أنه إذا كان متعمداً كان الحكم ما قدمنا.

٨٣٥ ٥ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: إن في كتاب علي (ع): إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة، واستيقن ثمانية، أضاف إليها ستة، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أشواط أضاف إليها ستة^(٤).

فألوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من فعل ذلك ساهياً على ما قدمناه، ويكون مع ذلك إذا سعى ثمانية يكون عند الصفا، فأما إذا علم أنه سعى ثمانية وهو عند المروة فتجب عليه الإعادة على كل حال، لأنه يكون بدأ بالمروة، ولا يجوز لمن فعل ذلك البناء عليه، والذي يدل على ذلك:

٨٣٦ ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة،

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٢، باب من بدأ بالمروة قبل الصفا أو سهواً في... ح ٢.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٣) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، ح ٢٦.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٧. الفقيه ٢، ١٤١ - باب السهو في السعي بين الصفا والمروة، ح ٤ بتفاوت.

عن أبي عبد الله (ع) قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع على واحد ويطرح ثمانية، وإن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي، وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا^(١).

١٦١ - باب

السعي بغير وضوء^(٢)

١ - سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي ٨٣٧ جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء؟ فقال: لا بأس^(٣).

٢ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة بن موسى قال: قلت ٨٣٨ لأبي عبد الله (ع): أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: نعم، إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة^(٤).

٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن ٨٣٩ فضال قال: قال أبو الحسن (ع): لا تَطْفُفْ ولا تَسْعَ إلا بوضوء^(٥).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون إنما نهى عن الجمع بينهما لأنها قد بينا أن الطواف لا يجوز بغير وضوء ولم يعنِ أفراد السعي من الطواف بغير وضوء، والوجه الآخر: أن يكون محمولاً على الندب والاستحباب، لأن السعي على وضوء أفضل على كل حال، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن ٨٤٠

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٨ بتفاوت يسير جداً. قال المحقق في الشرائع ١/٢٧٣ - ٢٧٤: «لا يجوز الزيادة على سبع، ولو زاد عامداً بطل، ولا تبطل بالزيادة سهواً، ومن تيقن عدد الأشواط، وشك فيما بدأ به، فإن كان في المزدوج على الصفا فقد صح سعيه لأنه بدأ به، وإن كان على المروة أعاد، وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض» وقال أيضاً: «من لم يحصل عدد سعيه أعاده، ومن تيقن النقيصة أتى بها...».

(٢) المشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم استحباب الطهارة في السعي وأنه ليس مشروطاً بها، ولم يخالف في ذلك إلا ابن أبي عقيل فيما حكى عنه، والمقصود من الطهارة الأهم من الحديثة والخبيثة.

(٣) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، ح ٣٢.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٥.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٣. الفروع ٢، باب من قطع السعي للصلاة وغيرها والسعي بغير وضوء، ح ٣ بتفاوت في الجمع يسير.

محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن يحيى الأزرق، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: الرجل يسمى بين الصفا والمروة ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يبول، أيتم سعيه بغير وضوء؟ قال: لا بأس، ولو أتم نسكه بوضوء كان أحبّ إليّ^(١).

٨٤١ ٥ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء، إلا الطواف فإن فيه صلاة، والوضوء أفضل على كلّ حال^(٢).

١٦٢ - باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمداً

٨٤٢ ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه؟ قال: عليه دم يهريقه، فإذا كان يوم النحر أمرّ موسى على رأسه حين يريد أن يحلق^(٣).

قال محمد بن الحسن: إنما يلزمه دم إذا فعل ذلك متعمداً، فأما إذا فعله ناسياً لم يكن عليه شيء، يدل على ذلك:

٨٤٣ ٢ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتع حلق رأسه بمكة؟ قال: إذا كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول الشهر للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفّر فيها الشعر للحج فإنّ عليه دماً يهريقه^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢ الفقيه ٢، ١٣٣ - باب ما يجب على من طاف أو قضى شيئاً من المناسك على غير وضوء، ح ٤. وقد دل هذا الحديث وغيره على أن السعي ليس مشروطاً بالطهارة وإن كان معها أكمل وأفضل.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٤ بتفاوت يسير وبدون قوله في الدليل: على كل حال. وكذلك هو في الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١.

(٣) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، ح ٥٠. الفقيه ٢، ١٢٠ - باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن نسي التقصير حتى... ح ٧. ولا بد من حمل الحديث على من فعل ذلك على جهة العمد دون غيره.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١١. الفروع ٢، باب المتمتع ينسى أن يقصر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو... ح ٧. قال الشهيدان: «ولو حلق جميع رأسه عامداً عالماً فاشة، ولا يجزي عن التقصير للنهي، وقيل: يجزي لحصوله بالشروع والمحرّم متأخر، وهو متجه مع تجدد القصد، وناسياً وجاهلاً لا

١٦٣ - باب من نسي التقصير حتى أهل بالحج

- ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ٨٤٤ إبراهيم (ع): الرجل يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهل بالحج؟ فقال: عليه دم يهريقه^(١).
- ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ٨٤٥ عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى دخل الحج؟ قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته^(٢).
- فلا ينافي الخبر الأول، لأن قوله: لا شيء عليه، محمول على أنه ليس عليه شيء من العقاب وقد تمت عمرته.
- ٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، ٨٤٦ عن أبي عبد الله (ع) قال: المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصّر فليس له أن يقصّر، وليس له متعة^(٣).
- فهذا الخبر محمول على من فعل ذلك متعمداً، فأما إذا فعله ناسياً فلا تبطل عمرته حسب ما تضمنه الخبر الأول، ويزيد ذلك بياناً:
- ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ٨٤٧ صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل، ونسي أن يقصّر حتى خرج إلى عرفات؟ قال: لا بأس به، يبني على العمرة وطوافها، وطواف الحج على أثره^(٤).
- ٥ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، و صفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمار، ٨٤٨

= شيء عليه. ويحرم الحلق ولو بعد التقصير، وإنما حرم الحلق بعده لوجوب توفير شعر الرأس حتى يتم إفعال الحج.

- (١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت يسير.
- (٢) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، ح ٥٣، وكان قد ذكره برقم (١٠٧) من الباب (٧) من نفس الجزء. الفروع ٢، باب المتمتع ينسى أن يقصّر حتى يهل بالحج أو... ح ٢.
- (٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٤.
- (٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٥. وكان قد ذكره في الباب (٧) برقم (١٠٦) أيضاً. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. وكان الشيخ رحمه الله قد ذكر هذا الحديث برقم (٢) من الباب (١٠٣) من هذا الجزء فراجع.

قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أهّل بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى دخل في الحج؟ فقال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته (١).

١٦٤ - باب

من أحل من إحرام المتعة هل يجوز له مواقة النساء أم لا؟

٨٤٩ ١ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن (ع) متمتعاً ليلة عرفة، فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه، ثم أهّل بالحج وخرج (٢).

٨٥٠ ٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المعز، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل أحلّ من إحرامه ولم تُحلّ امرأته فوقع عليها؟ قال: عليها بدنة يغرمها زوجها (٣).

٨٥١ ٣ - عنه، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تُقصر، فلما تخوّفت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منه بأسنانها وقرضت بأظافيرها، هل عليها شيء؟ فقال: لا ليس كل أحد يجد المقاريض (٤).

٨٥٢ ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فِدَاكَ، إني لَمَّا قضيتُ نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصّر؟ قال: عليك بدنة، قال: قلت: إني لَمَّا أردت ذلك منها ولم تكن قصّرت امتنعت، فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها؟ قال: رحمها الله، كانت أفقه منك، عليك بدنة وليس عليها شيء (٥).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٦.

(٢) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، ح ٦٥. الفروع ٢، باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة، ح ٢. الفقيه ٢، ١٢٣ - باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتع، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٦. الفقيه ٢، ١٢٠ - باب تقصير المتمتع وحلقه وإحلاله ومن نسي... ح ٨. وظاهر الرواية أن البدنة إنما تجب على الزوج مع علمه بالتحريم وعمده سواء كانت زوجته مطاوعة له في الجماع أو لا.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٧. وقد دل الحديث على أجزاء التقصير للأظفار والشعر ولو بالأسنان ويصح الإنسان بذلك مُجِلاً.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٢، باب المتمتع ينسى أن يقصّر حتى يهل بالحج أو يحلق رأسه أو... ح ٦.

٥ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان بن حفص ٨٥٣ المروزي، عن الفقيه (ع) قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً، وطاف بالبيت، وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (ع)، وسعى بين الصفا والمروة، فقد حلَّ له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لَتَجَلَّةُ النساء طوافاً وصلاة^(١).

فليس بمناف لما ذكرناه، لأنه ليس في الخبر أن الطواف والسعي الذي ليس له الوطي بعدهما إلا بعد طواف النساء، أنهما للعمرة أو للحج، وإذا لم يكن في الخبر ذلك، حملناه على من طاف وسعى للحج، فإنه لا يجوز له أن يطأ النساء، ويكون هذا التأويل أولى، لأن قوله (ع) في الخبر على جهة التعليل: لأن عليه لَتَجَلَّةُ النساء طوافاً وصلاة، يدل على ذلك، إن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج لا يجب فيها طواف النساء، وإنما يجب طواف النساء في العمرة المفردة والحج، يدل على ذلك:

٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى قال: كتب أبو القاسم ٨٥٤ مخلد بن موسى الرازي يسأله عن العمرة المبتولة، هل يجب على صاحبها طواف النساء؟ وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج؟ فكتب: أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء، وأما التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء^(٢).

١٦٥ - باب

أنه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام أم لا؟

١ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ٨٥٥ عاصم بن حميد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أيدخل الحرم أحدٌ إلا محرماً؟ قال: لا إلا مريضاً أو مبطون^(٣).

٢ - عنه، عن أحمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، ٨٥٦ عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع): هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام؟ فقال: لا، إلا أن يكون مريضاً أو به بَطْنٌ^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٩. قال الشهيدان: «ولرجامع قبل التقصير عمداً فبذنة للموسر، وبقرة للمتوسط، وشاة للمعسر، والمرجع في الثلاثة إلى العرف بحسب حالهم ومحلهم، ولو كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه».

(٢) مر هذا الحديث برقم (٤) من الباب (١٥٤) وخبرناه هناك فراجع.

(٣) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، ح ٧٥.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٦. الفقيه ٢، ١٢١ - باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع، ح ٢.

٨٥٧ ٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل به بَطْنٌ ووجع شديد، يدخل مكة حلالاً؟ فقال: لا يدخلها إلا مُحرماً، قال: وقال: إِنَّ الحَطَّابَةَ والمَجْتَلِبَةَ أتوا النبي (ص) سألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالاً^(١).

فالوجه في هذا الخبر ضَرْبٌ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٨٥٨ ٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يخرج إلى نجد في الحاجة؟ قال: يدخل مكة بغير إحرام^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من خرج وعاد في ذلك الشهر، فإنه لا يلزمه الإحرام، فأما من دخلها ابتداءً، أو رجع إليها بعد انقضاء الشهر، فإن عليه الإحرام، يدل على هذا التفصيل:

٨٥٩ ٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، وأبان بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم؟ قال: إن رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام، وإن دخل في غيره دخل بإحرام^(٣).

١٦٦ - باب

الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة

٨٦٠ ١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما أدرك الناس بمعنى^(٤).

٨٦١ ٢ - محمد بن يعقوب، عن عذة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا: أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن المتعة متى تكون؟ قال: يتمتع ما

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٧. قال المحقق في الشرائع ٢٥٢/١: «كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً، إلا أن يكون دخوله بعد إحرامه قبل مضي شهر، أو يتكرر كالحطاب والحشاش، وقيل: من دخلها لقتال جاز أن يدخل مُجَلًّا كما دخل النبي (ص) عام الفتح وعليه الميِّفَر».

(٢) التهذيب ٥، ١٠ - باب الخروج إلى الصفا، ح ٧٨.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٩.

(٤) التهذيب ٥، ١١ - باب الإحرام للحج، ح ١١.

ظن أنه يدرك الناس بمنى (١).

٣ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن ٨٦٢
أبي نصر، عن مرازم بن حكيم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة،
والمرأة الحايض، متى تكون لهما المتعة؟ فقال: ما أدركوا الناس بمنى (٢).

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن ٨٦٣
يونس، عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا بأس للمتمتع إن
لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له، ما لم يخف فوت الموقفين (٣).

٥ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، ٨٦٤
عن أبي عبد الله (ع) قال: المتمتع، له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، وله الحج إلى
زوال الشمس من يوم النحر (٤).

٦ - عنه، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن سرو قال: كتبت إلى أبي الحسن ٨٦٥
الثالث (ع): ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة إلى الحج وافى غداة عرفة، وخرج الناس من منى
إلى عرفات، عمرته قائمة أو ذهبت منه، إلى أي وقت عمرته قائمة إذا كان متمتعاً بالعمرة إلى
الحج فلم يواف يوم التروية، ولا ليلة التروية، فكيف يصنع؟ فوقع (ع): ساعة يدخل مكة إنشاء
الله يطوف، ويصلي ركعتين ويسعى، ويقصر، ويحرم بحجته، ويمضي إلى الموقف، ويفيض
مع الإمام (٥).

٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن ٨٦٦
سالم، ومرازم، وشعيب، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة، فيطوف
ويسعى، ثم يحل ثم يحرم، ويأتي منى؟ قال: لا بأس (٦).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢. الفروع ٢، باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة، ح ٣.

(٢) التهذيب ٥، ١١ - باب الإحرام للحج، ح ١٣.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤. الفروع ٢، باب الوقت الذي يفوت فيه المتعة، ح ٤. وقوله: متى ما تيسر له:
أي يحرم متى ما تيسر له.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧. الفقيه ٢، ١٢٣ - باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً...،
ح ١. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. وقد دل الحديث على أن المتمتع بالعمرة إلى الحج تكون عمرته تامة ما =

٨٦٧ - ٨ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن محمد بن ميمون قال: قدم أبو الحسن (ع) متمتعاً ليلة عرفة، فطاف وأحلّ وأتى بعض جواريه، ثمّ أهلّ بالحجّ وخرج^(١).

٨٦٨ - ٩ - موسى بن القاسم، عن الحسن، عن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إلى متى يكون للحجّ عمرة؟ قال: إلى السحر من ليلة عرفة^(٢).

٨٦٩ - ١٠ - عنه، عن صفوان، عن العلا، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر، تفوته المتعة؟ فقال: لا، له ما بينه وبين غروب الشمس، وقال: قد صنع ذلك رسول الله (ص)^(٣).

٨٧٠ - ١١ - وعنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية؟ فقال: للمتمتع ما بينه وما بين غروب الشمس^(٤).

٨٧١ - ١٢ - عنه، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع، فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت، وتسعى، وتجعلها متعة^(٥).

٨٧٢ - ١٣ - عنه، عن الحسن، عن العلا، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إلى متى يكون للحجّ عمرة؟ قال: فقال: إلى السحر من ليلة عرفة^(٦).

٨٧٣ - ١٤ - قال موسى بن القاسم: وروى لنا الثقة من أهل البيت، عن أبي الحسن موسى (ع) أنه قال: أهلّ بالمتعة بالحجّ يريد يوم التروية إلى زوال الشمس، وبعد العصر، وبعد المغرب، وبعد العشاء الآخرة، وما بين ذلك كله واسع^(٧).

= أدرك الموقفين سواء حتى لو كان ذلك ليلة عرفة وإن كان ثوابه أقل من ثواب من أدرك عرفة يوم التروية وهكذا يكون ثواب من أدرك عرفة قبل زوال اليوم التاسع أقل منه.

(١) مر هذا الحديث بعينه برقم (١) من الباب (١٦٤) من هذا الجزء فراجع.

(٢) التهذيب ٥، ١١ - باب الإحرام للحج، ح ١٩.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١. وفيه: ما بينه وبين الليل. والمعنى واحد.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣.

(٧) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤. والظاهر أن المراد بالثقة من أهل البيت؛ علي بن جعفر، بقريئة روايته عن موسى بن جعفر (ع) أخيه.

١٥ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن زكريا بن عمران^(١)، ٨٧٤ قال: سألت أبا الحسن (ع): المتمتع إذا دخل يوم عرفة؟ قال: لا متعة له، يجعلها عمرة مفردة^(٢).

١٦ - عنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي الحسن (ع) قال: المتمتع إذا قدم ليلة عرفة فليست له متعة، يجعلها حجة مفردة، إنما المتعة إلى يوم التروية^(٣).

١٧ - عنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن موسى بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة؟ قال: لا متعة له، يجعلها حجة مفردة، ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ويخرج إلى منى ولا هدي عليه، إنما الهدي على المتمتع^(٤).

١٨ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن أعين، عن علي بن يقطين قال: ٨٧٧ سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة إلى الحج، ثم يدخلان مكة يوم عرفة، كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، وحّد المتعة إلى يوم التروية^(٥).

١٩ - عنه، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا ٨٧٨ قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس، فليس لك متعة، إمض كما أنت بحجك^(٦).

قال محمد بن الحسن: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار: أن يقول: إن المتمتع تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين، سواء كان ذلك يوم التروية، أو ليلة عرفة، أو يوم عرفة إلى بعد الزوال، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة، لأنه لا يمكنه أن يلحق الناس بعرفات والحال على ما وصفناه، إلا أن مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب، فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل ممن يلحق بالليل، ومن أدرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك، وفوق من يلحق يوم عرفة إلى بعد الزوال، والأخبار التي وردت في أن

(١) في سند التهذيب: زكريا بن آدم.

(٢) التهذيب ٥، ١١ - باب الإحرام للحج، ح ٢٥.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٦.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٧.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٨.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٩.

من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة، المراد بها فوت الكمال الذي كان يرجوه بلحوقه يوم التروية، وما تضمنت من قولهم (ع): وليجعلها حجة مفردة، إنما يتوجه إلى من يغلب على ظنه أنه لو اشتغل بالطواف والسمي والإحلال ثم الإحرام بالحج يفوته الموقفان، ومتى حملنا هذه الأخبار على ما ذكرناه لم نكن طرحنا شيئاً منها، يدل على هذا التأويل:

٨٧٩ ٢٠ - ما رواه ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعاً، ثم قدم مكة والناس بعرفات، فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف؟ فقال: يدع العمرة، فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة، ولا هدي عليه^(١).

٨٨٠ ٢١ - عنه، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: يقطع التلبية: تلبية المتعة، ويهل بالحج بالتلبية إذا صلى الفجر، ويمضي إلى عرفات فيقف مع الناس، ويقضي جميع المناسك، ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة الحرم ولا شيء عليه^(٢).

الآن ترى أنه وجه الخطاب في الخبر الأول إلى من خشي فوت الموقف، وفي الخبر الثاني إلى من يكون بينه وبين مكة ثلاثة أميال، ومعلوم أن من هذه صورته لا يمكنه دخول مكة، والاشتغال بالإحلال والإحرام بعد ذلك، ولحوق الناس بعرفات، ومتى لم يمكنه ذلك، كان فرضه المضي في إحرامه، وجعله حجة مفردة على ما ذكرناه.

١٦٧ - باب

ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحج

٨٨١ ١ - الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية، فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم، وخذ من شاربك ومن أظفارك ومن عانتك إن كان لك شعر، وانتف إبطيك، واغتسل، والبس

(١) التهذيب ٥، ١١ - باب الإحرام للحج، ح ٣٠.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣١.

ثوبيك، ثم إئت المسجد فصلَّ فيه ستُّ ركعات قبل أن تحرم، وتدعو الله وتسأله العون وتقول: وذكر الدعاء^(١).

٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن ٨٨٢ النعمان، عن سويد القلاء، عن أيوب بن الحر، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: إنا قد اطلَّنا ونتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة، فما نضع عند الحج؟ فقال: لا تطلَّ ولا تتف ولا تحرك شيئاً^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: الإخبار عن جواز ذلك، لأنَّ الرواية الأولى محمولة على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

١٦٨ - باب

متى يلبي المحرم بالحج

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ٨٨٣ معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا انتهيت إلى الروحاء^(٣) دون الردم^(٤) وأشرفت على الأبطح^(٥)، فأرفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى^(٦).

٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن جرير، عن حريز، عن ٨٨٤ زرارة قال: قلت لأبي عبد الله (ع): متى أَلبي بالحج؟ قال: إذا خرجت إلى منى، ثم قال: إذا

(١) التهذيب ٥، ١١ - باب الإحرام للحج، ح ٥. الفروع ٢، باب الإحرام يوم التروية، ح ٢ بتفاوت يسير. وقد ذكرا الدعاء بطوله.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٣) الروحاء: موضع بين الحرمين.

(٤) الرِّدْم: موضع بمكة، وهو المَدْعَا، «والعلة في التعبير عن المَدْعَا بالرِّدْم أن الجائي من الأبطح إلى المسجد الحرام كان يشرف على الكعبة من موضع مخصوص وكان يدعو هناك وكانت هناك عمارة ثم طاحت وصار موضعها تلاً...».

(٥) الأبطح: هو المحصَّب بين منى ومكة وهو إلى منى أقرب.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٣. وفيه: الرقطاء، بدل: الروحاء الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ١. وفيه: الرفضاء، بدل: الروحاء، ولعله مصحَّف عن: الرمضاء، إذ لا يوجد (الرفضاء) في أي من كتب اللغة. وفي الفقيه: الرقطاء: والرُقطة: سواد يشويه نقطة بياض أو العكس. وقال الفاضل الاسترابادي: قد فتشنا تواريخ مكة فلم نجد فيها أن يكون رِقطاء اسم موضع بمكة...

جعلت شعب الدب^(١) عن يمينك، والعقبة عن يسارك فلبّ بالحج^(٢).

٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: ثم تُلبي من المسجد الحرام كما لَبَّيت حين أحرمت وتقول: لَبَّيْكَ بحجة تمامها وبلاغها عليك، فإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس، وإلا فمتى ما تيسر لك من يوم التروية^(٣).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأن الماشي يُلبي من الموضع الذي يصلي فيه للإحرام، والراكب يلبي عند الرقطاء، أو عند شعْبِ الدُّب، ولا يجهران بالتلبية إلا عند الإشراف على الأبطح، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة^(٤)، ثم صل ركعتين خلف المقام، ثم أهّل بالحج، فإن كنت ماشياً فلبّ عند المقام، وإن كنت راكباً فإذا نهض بك بعيرك، وصل الظهر إن قدرت بمنى، واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة، أو دبر نافلة، أو ليل أو نهار^(٥).

١٦٩ - باب

وقت الخروج إلى منى

١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الذي يريد أن يتقدم فيه الذي ليس له وقت أول منه؟ قال: إذا زالت الشمس، وعن الذي يريد أن يتخلف بمكة عشية التروية إلى أية ساعة يسعه أن يتخلف؟ قال: ذلك أوسع له حتى يصبح بمنى^(١).

(١) شعب الدب: لعله - كما في مراصد الاطلاع - شعب أبي دب، مكان بمكة.
(٢) التهذيب ٥، ١١ - باب الإحرام للحج، ح ٤. الفروع ٢، باب الإحرام يوم التروية، ح ٦. قال المجلسي في مرآته ١٠٨/١٨: «وظاهره تأخير التلبية عن الإحرام... وحمل في المشهور على الإجهار بها».
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٥. الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٢. وقد مر صدر الحديث برقم (١) من الباب السابق فراجع.
(٤) أي بمسجد الشجرة عند الإحرام للعمرة إلى الحج.
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧.
(٦) التهذيب ٥، ١٢ - باب نزول منى، ح ١ بتفاوت يسير.

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ٨٨٨ أحمد بن محمد، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته هل يخرج الناس إلى منى غدوة؟ قال: نعم إلى غروب الشمس^(١).

فلا يتنافي الخبر الأول، لأن هذا الخبر محمول على ما ذكرناه من صاحب الأعدار والمريض وغيره، يدل على ذلك:

٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ٨٨٩ صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغطا الناس وزحامهم، يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية؟ قال: نعم، قلت: فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً أو يتراوح بذلك؟ قال: لا، قلت: يتعجل بيوم؟ قال: نعم، قلت: يتعجل بيومين؟ قال: نعم، قلت: بثلاثة؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا^(٢).

٤ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ٨٩٠ بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن (ع): يتعجل الرجل قبل التروية بيوم أو يومين من أجل الزحام وضغطا الناس؟ فقال: لا بأس^(٣).

٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء بن رزين، ٨٩١ عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر يوم التروية إلا بمنى، ويبيت بها إلى طلوع الشمس^(٤).

٦ - عنه، عن صفوان، وفضالة بن أيوب، وابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي ٨٩٢ عبد الله (ع) قال: لا ينبغي للإمام أن يصلي الظهر إلا بمنى يوم التروية، ويبيت بها، ويصحب حتى تطلع الشمس ويخرج^(٥).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٢، باب الخروج إلى منى، ح ٣.
 (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. قال المجلسي في مرآته ١١٥/١٨: ويدل على عدم جواز التعجيل للمعدور أكثر من ثلاثة أيام، ولعله محمول على ما إذا لم يكن العذر شديداً بحيث يضطره إلى ذلك.
 (٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤. الفقيه ٢، ١٧٩ - باب التعجيل قبل التروية إلى منى، ح ١ وأخرجه عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (ع).
 (٤) التهذيب ٥، ١٢ - باب نزول منى، ح ٥.
 (٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦ بتفاوت. الفقيه ٢، ١٧٩ - باب التعجيل قبل التروية إلى منى، ح ٣ بتفاوت =

٨٩٣ ٧- عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: علي الإمام أن يصلي يوم التروية الظهر بمسجد الخَيْف^(١)، ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام^(٢). فالوجه في هذه الأخبار أن يختص الإمام^(٣) دون ما عداه، وكذلك ما تضمنت، ولا تعارض بينها وبين ما قدمناه.

١٧٠ - باب

أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر

٨٩٤ ١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع؟ فقال: لا تصلهما حتى تنتهي إلى جمع وإن مضى من الليل ما مضى، فإن رسول الله (ص) جمعهما بأذان واحد وإقامتين، كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات^(٤).

٨٩٥ ٢ - عنه، عن صفوان، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: لا تُصَلِّ المغرب حتى تأتي جمعاً وإن ذهب ثلث الليل^(٥).

٨٩٦ ٣ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (ع): للرجل أن يصلي المغرب والعتمة في الموقف؟ قال: قد فعله رسول الله (ص)، صلاًهما في الشَّعْب^(٦).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من يعوقه عن المجيء إلى جمع عائق حتى يمسي

= الفروع ٢، باب الخروج إلى منى، ح ٢ بتفاوت أيضاً. «قوله (ع): أن يصلي الظهر بمنى: المشهور بين المتأخرين أنه يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم التروية بعد أن يصلي الظهرين إلا المضطر كالشيخ الهمّ أو المريض ومن يخشى الزحام، وذهب المفيد والمرتضى إلى استحباب الخروج قبل الفريضة وإيقاعهما بمنى، مرآة العقول ١٨/١١٥.

(١) الخَيْف: ما انحدر من غلط الجبل وارتفع عن مسيل الماء. ومسجد الخَيْف بمنى معروف مشهور.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٣) المقصود بالإمام هنا أمير الحج.

(٤) التهذيب ٥، ١٥ - باب نزول المزدلفة، ح ١. وجمع: هو المزدلفة، سمي به لاجتماع الناس به.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢. قال المحقق في الشرائع ٢٥٥/١ وهو بصدد بيان مقدمة الوقوف بالمشعر ومندوبياته: «وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ولو صار إلى ربيع الليل، ولو منعه مانع صلى في الطريق، وإن يجمع بين المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء».

(٦) التهذيب ٥، ١٥ - باب نزول المزدلفة، ح ٤.

كثيراً، فأما مع الاختيار فلا يجوز ذلك على حال، والذي يدلُّ على أن المراد ما ذكرناه:

- ٤ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ٨٩٧ حماد^(١)، عن ربيعي بن عبد الله، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: عشر محمل أبي بين عرفة والمزدلفة، فنزل فصلّى المغرب وصلّى العشاء الآخرة بالمزدلفة^(٢).
- ٥ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (ع) ٨٩٨ قال: لا بأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة^(٣).

١٧١ - باب

كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة

- ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد ٨٩٩ الله (ع) قال: صلاة المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامتين، ولا تصل بينهما شيئاً، قال: وهكذا صلّى رسول الله (ص)^(٤).
- ٢ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن عنبسة بن مصعب قال: ٩٠٠ قلت لأبي عبد الله (ع): إذا صلّيت المغرب بجمع، أصلي الركعات بعد المغرب؟ قال: لا، صلّ المغرب والعشاء، ثم تصلي الركعات بعد^(٥).
- ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، ٩٠١ عن أبان بن تغلب قال: صلّيت خلف أبي عبد الله (ع) المغرب بالمزدلفة، فقام فصلّى المغرب، ثم صلّى العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما^(٦)، ثم صلّيت خلفه بعد ذلك بسنة، فلمّا صلّى المغرب قام فتقلّ بأربع ركعات^(٧).
- فلا تنافي بين الفعلين، ولا بينه وبين الأخبار الأولى، لأنّ الأخبار الأولى محمولة على

(١) هذا هو ابن عيسى.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥. وفي ذيله: وصلّى العشاء بالمزدلفة.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨. والمقصود بالركعات: نافلة المغرب حيث يؤخرها إلى بعد العشاء.

(٦) أي لم يأت بنافلة المغرب بينهما.

(٧) التهذيب ٥، ١٥ - باب نزول المزدلفة، ح ٩.

الندب والاستحباب دون الفرض والإيجاب، وهذا الفعل محمول على الجواز.

١٧٢ - باب

الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر

٩٠٢ ١ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع): في رجل وقف مع الناس بجمّع، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس؟ قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة^(١).

٩٠٣ ٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، وغيره، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في التقدم من منى إلى عرفات قبل طلوع الشمس لا بأس به، والتقدم من المزدلفة إلى منى يرمون الجمار ويصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على صاحب الأعدار من المريض والنساء والحائض وغير ذلك من وجوه الأعدار، فأما مع زوال العذر، فلا يجوز على حسب حال ما قدّمناه، يدل على ذلك:

٩٠٤ ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (ع) قال: أيّ امرأة ورجل خائف أفاض من المشعر الحرام ليلاً فلا بأس، فليرم الجمره، وذكر الحديث إلى آخره^(٣).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩. الفقيه ٢، ١٨٦ - باب من رخص له التعجيل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٢. وأسندته إلى أبي إبراهيم (ع). الفروع ٢، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر، ح ١. ومسمع في سند الحديث هو ابن عبد الملك. قال المحقق في الشرائع ٢٥٦/١ وهو بصدد بيان الوقوف الواجب في المشعر: «وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر، فلو أفاض قبله عامداً بعد أن كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه إذا كان وقف بعرفات، وجبره بشاه». وما تضمنته هذا الخبر من أن الجاهل لا شيء عليه هو أحد قولين عند أصحابنا رضوان الله عليهم حيث الحقوه بالناسي، والقول الآخر هو أنه يلحق بالعامد كما في نظائره.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠.

(٣) التهذيب ٥، ١٥ - باب نزول المزدلفة، ح ٢١. الفروع ٢، باب من تعجل من المزدلفة قبل الفجر، ح ٤. بتفاوت في الجميع يسير. «ويدل على أنه يجوز للمعدور الاستتابة في اللبث، وأنه لو بان عدمه لا يبطل طوافه وسعيه، وعلى أنه لو حلق بغير منى يستحب أن يحمل شعره إليها، وعلى أنه لا بد للضرورة من الحلق إما وجوباً أو استحباباً على الخلاف» مرآة المجلسي ١٨/١٣٦.

- ٤ عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن ٩٠٥ بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع) قال: لا بأس أن يفيض الرجل بليل إذا كان خائفاً^(١).
- ٥ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي ٩٠٦ المعز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: رخص رسول الله (ص) للنساء والصبيان أن يفيضوا بليل، ويرموا الجمار بليل، وأن يصلوا الغداة في منازلهم، وإن خفن الحيض مضين إلى مكة ووكلن من يضحّي عنهن^(٢).

١٧٣ - باب

الوقت الذي يستحب فيه الإفاضة من جُمع

- ١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن ٩٠٧ يحيى، عن موسى بن القاسم^(٣)، عن معاوية بن حكيم قال: سألت أبا إبراهيم (ع): أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جُمع؟ فقال: قبل أن تطلع الشمس بقليل، هي أحب الساعات إليّ، قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ فقال: ليس به بأس^(٤).
- ٢ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ٩٠٨ عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (ع): أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جُمع؟ فقال: قبل أن تطلع الشمس بقليل، هي أحب الساعات إليّ، قلت: فإن مكثنا حتى تطلع الشمس؟ فقال: ليس به بأس^(٥).
- ٣ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن ٩٠٩ علي بن مهزيار، عن حدثه، عن حماد بن عثمان، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع)

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.
 (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ٢٥٦/١: «ويجوز الإفاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبر (أي بدم شاة)، فلوافاض ناسياً لم يكن عليه شيء».
 (٣) في التهذيب: موسى بن الحسن.
 (٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥.
 (٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٢، باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر والإفاضة منه... ح ٥ بتفاوت يسير جداً. قال المحقق في الشرائع ٢٥٨/١: «ويستحب لمن عدا الإمام الإفاضة قبل طلوع الشمس بقليل، ولكن لا يجوز وادي مُحسّر إلا بعد طلوعها والإمام يتأخر حتى تطلع...».

قال: ينبغي للإمام أن يقف بجمع حتى تطلع الشمس، وسائر الناس إن شاؤا عجلوا وإن شاؤا أخروا^(١).

فالوجه في هذا الخبر: رفع الحرج عمّن فعل ذلك، والخبران الأولان محمولان على ضربٍ من الاستحباب.

١٧٤ - باب

رمي الجمار على غير طهر

٩١٠ - ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الغسل إذا رمى الجمار؟ فقال: ربما فعلت، وأما السنّة فلا، ولكن من ألحَرَ والعَرَق^(٢).

٩١١ - ٢ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (ع) عن الجمار؟ فقال: لا ترمِ الجمار إلا وأنت على طهر^(٣).

٩١٢ - ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن جعفر، عن أبي غسان حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رمي الجمار على غير طهر؟ قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة، حيطان إن طفت بينهما على غير طهر لم يضرّك، والطهر أحب إليّ، فلا تدعه وأنت تقدر عليه^(٤).

فالوجه في هذا الخبر الجواز، والخبر الأول محمول على الفضل والاستحباب.

أبواب الذبح

١٧٥ - باب

الحاج الغير المتمتع هل يجب عليه الهدى أم لا؟

٩١٣ - ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

(١) التهذيب ٥، ١٥ - باب نزول المزدلفة، ح ١٨.
 (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٥. الفروع ٢، باب رمي الجمار في أيام التشريق، ح ٩.
 (٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٦. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٠. هذا والمشهور بين أصحابنا رضوان الله عليهم استحباب الطهارة أثناء الرمي جمعا بين الروايات وإن ناقش الشهيد الثاني في الروضة في صحة مثل هذا الجمع، وذهب جماعة منهم إلى اشتراط الطهارة في الرمي منهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى.
 (٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٧.

سنان، عن ابن مسكان، عن سعيد الأعرج قال: قال أبو عبد الله (ع): من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج من قابل فعليه دم شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم، وإنما هي حجة مفردة، وإنما الأضحى على أهل الأمصار^(١).

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن ٩١٤ أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل اعتمر في رجب فقال: إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجاً فقد وجب الهدى، فإن خرج من مكة حتى يُحرّم من غيرها فليس عليه هَدْْي^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون محمولاً على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب، والثاني: أن يكون محمولاً على من اعتمر في رجب وأقام بمكة إلى أشهر الحج ثم تمتع منها بالعمرة إلى الحج، فإن من يكون كذلك يلزمه الهدْي على ما تضمنه الخبر، يدل على ذلك:

٣ - ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله ٩١٥ قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المعتمر المقيم بمكة يجرد الحج أو يتمتع مرة أخرى؟ فقال: يتمتع أحب إليّ، وليكن إحرامه من مسيرة ليلة أو ليلتين^(٣).

١٧٦ - باب

من لم يجد الهدْيَ ووجد الثمن

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حرير، ٩١٦ عن أبي عبد الله (ع) في ممتع يجد الثمن ولا يجد الغنم؟ قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة، ويأمر من يشتري له ويذبح عنه، وهو يجزي عنه، فإن مضى ذو الحجة أخرج ذلك إلى قابل من ذي الحجة^(٤)!

(١) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبيح، ح ١. الفروع ٢، باب من يجب عليه الهدى وأين يلذبه، ح ١. قوله (ع): وإنما الأضحى على أهل الأمصار، لعل الحصر إضافي بالنسبة إلى الممتع، وربما يحمل الأضحى على الهدى فيستأنس له لقول من قال: إن الهدى لا يجب على من تمتع من أهل مكة، ولا يخفى بعده مرآة المجلسي ١٥٨/١٨.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣ بزيادة في آخره. قال المحقق في الشرائع ٢٥٩/١: «في الهدى، وهو واجب على الممتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضاً أو متفقلاً، ولو تمتع المكي وجب عليه الهدى...».

(٤) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٣٨. الفروع ٢، باب صوم الممتع إذا لم يجد الهدى، ح ٦. قال =

٩١٧ ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن النضر بن قرواشن قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فوجب عليه النسك، فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال، وهو يضعف عن الصيام، فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك إلى من يذبحه بمكة إن كان يريد المضي إلى أهله، وليذبح في ذي الحجة، فقلت: فإنه دفعه إلى من يذبحه عنه فلم يصب في ذي الحجة نسكا وأصابه بعد ذلك؟ قال: لا يذبحه عنه إلا في ذي الحجة، ولو أخره إلى قابل^(١).

٩١٨ ٣ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي به، حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت^(٢).

فلا يتأني ما قلناه، لأن المعنى في هذا الخبر: من لم يجد الهدى ولا ثمنه وصام ثلاثة أيام ثم وجد ثمن الهدى، فعليه أن يصوم ما بقي عليه تمام العشرة أيام، وليس يجب عليه الهدى، يدل على ذلك:

٩١٩ ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن يحيى، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن ممتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى؟ قال: أجزأه صيامه^(٣).

٩٢٠ ٥ - فأما ما رواه محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقيب بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هدياً، فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر، أشتري هدياً فينحره، أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلاً له^(٤).

= المحقق في الشرائع ٢٦١/١: «من فقد الهدى ووجد ثمنه، نيل: يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل: ينتقل فرضه إلى الصوم، وهو الأشبه».

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٩.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٠. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩. ونص الصدوق على ما تضمنته هذا الخبر من حكم في الفقيه ٢، بعد إيراد الحديث (٤) من الباب ٢٠٨ فراجع. قال المحقق في الشرائع ٢٦٢/١: «ولو صامها (أي الثلاثة أيام في الحج) ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضي على الصوم، ولو رجع إلى الهدى كان أفضل».

(٣) التهذيب ٥، ح ٤ - باب ضروب الحج، ح ٤١. الفروع ٢، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدى، ح ١١.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٤.

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على ضَرْبٍ من الاستحباب والندب، لأن من أصاب ثمن الهدي بعد أن صام ثلاثة أيام، فهو بالخيار إن شاء صام بقية ما عليه، وإن شاء ذبح الهدي، والهدي أفضل.

١٧٧ - باب

من مات ولم يكن له هدي لمتعة هل يجب على وليه أن يصوم عنه أم لا؟

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن ٩٢١ سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه^(١).

٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ٩٢٢ عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع): أنه سئل عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج ولم يكن له هدي، فصام ثلاثة أيام في ذي الحجة ثم مات بعدما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعة لأيام، أعلّى وليّه أن يقضي عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء^(٢).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الأمر بقضاء الصيام في الخبر الأول إنما توجه إلى ثلاثة أيام، أما السبعة أيام فلا يجب على وليّه القضاء عنه، ويستحب له أن يقضي عنه الكل.

١٧٨ - باب

المملوك يتمتع بإذن مولاه هل يلزم المولى هدي أم لا؟

١ - الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن الحسن ٩٢٣ لعطار، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، أعليه أن يذبح عنه؟ قال: لا، لأنّ الله تعالى يقول^(٣): ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء﴾^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٦. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٢ الفقيه ٢، ٢٠٨ - باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد ثمن الهدي، ح ٢. وأخرجه عن صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع). وقد حملة أصحابنا رضوان الله عليهم على أن وليه يصوم عنه الأيام الثلاثة التي كان عليه أن يصومها في الحج، دون الأيام السبعة التي كان عليه صيامها بعد رجوعه إلى أهله، إذ ليس على أحد وجوب قضائها.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٧. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١٣.

(٣) النحل / ٧٥.

(٤) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ٤.

٩٢٤ ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن (ع) فقلت: أمرتُ مملوكي أن يتمتع؟ فقال: إن شئت فاذبح عنه، وإن شئت فَمَرَّةً فليصُمْ^(١).

٩٢٥ ٣ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، قال: سأل رجل عبد الله (ع) عن رجل أمر مملوكه أن يتمتع؟ قال: فَمَرَّةً فليصُمْ، وإن شئت فاذبح عنه^(٢).

٩٢٦ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سئل عن المتمتع كم يجزيه؟ قال: شاة، وسألته عن المتمتع المملوك؟ فقال: عليه مثل ما على الحرّ: إما أضحية وإما صوم^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أحد أشياء، أحدها: أن يكون ذلك إخباراً عن مساوئه الحر في كمية ما يجب عليه، وإن كان الذي يلزم المملوك على جهة التخيير على صاحبه، لأنه إن شاء أهدى عنه، وإن شاء أمره بالصوم، ويكون إذا أمره بالصوم يلزمه من الصوم مثل ما يلزم الحر من صيام عشرة أيام، ولا يجري ذلك مجرى الظهار الذي يلزمه فيه نصف ما يلزم الحرّ، وكذلك إذا أراد الذبيح عنه لزمه أن يهدي عنه مثل ما يهدي عن الحرّ، فمن هذا الوجه كان مثل الحرّ، لا من حيث وجوب الهدى عليه أولاً، والثاني: أن يكون محمولاً على من كان مملوكاً فأعتق قبل أن يفوته أحد الموقفين، فإنه يلزمه الهدى، لأنه لحق الحج وهو حرّ، فوجب عليه ما يجب على الحرّ على ما تقدم القول فيه، والثالث: أنّ المولى إذا لم يأمر عبده بالصوم إلى النفر الأخير، فإنه يلزمه أن يذبح عنه ولا يجزيه الصوم، يدل على ذلك:

٩٢٧ ٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن غلام أخرجته معي فأمرته فتمتع ثم أهل بالحج يوم التروية، ولم أذبح عنه، أفله أن يصوم بعد النفر؟ وقد ذهبت الأيام التي قال الله تعالى؟ فقال: ألا كنت أمرته أن يُفرد الحج؟ قلت: طلبت الخير، فقال: كما طلبت الخير فاذهب واذبح عنه شاة سميئة، وكان ذلك يوم النفر الأخير^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥. قال المحقق في الشرائع ٢٥٩/١: «ولو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه، كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه وأن يأمره بالصوم...».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧.

(٤) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبيح، ح ٨. وفيه: فقال: ذهبت الأيام التي... الخ. الفروع ٢، باب حج الصبيان =

١١٩ - باب

الموضوع الذي يذبح فيه الهدى الواجب

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد، ٩٢٨
عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (ع) في رجل قَدِمَ بِهَدْيِهِ مكة في
العشر، فقال: إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلا بمنى، وإن كان ليس بواجب فلينحره بمكة إن
شاء، وإن كان أشعره وقَلده فلا ينحره إلا يوم الأضحى^(١).
- ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ٩٢٩
عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن أهل مكة أنكروا عليك أنك ذبحت هَدْيَكَ
في منزلك بمكة؟ فقال: إن مكة كلها منحر^(٢).
- فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على الهدّي الذي ليس بواجب، فإن ذلك جائز أن
يذبحه بمكة على ما فصل في الخبر الأول.

١٨٠ - باب

أيام النحر والذبح

- ١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن القاسم البجلي، ٩٣٠
وأبي قتادة علي بن محمد بن حفص القمي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع)
قال: سألت عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وسألت عن الأضحى في غير منى؟
فقال: ثلاثة أيام، قلت: فما تقول في رجل مسافر قدم بعد الأضحى بيومين، أله أن يضحي في
اليوم الثالث؟ قال: نعم^(٣).
- ٢ - عنه، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن ٩٣١

= والمماليك، ح ٨. وقوله (ع): فاذبح... محمول على الاستحباب إذ على المشهور لا يخرج وقت الصوم إلا
بخروج ذي الحجة، فكان يمكنه أن يأمره بالصوم قبل ذلك، ويمكن حمله على التقية، لأنه حكى في التذكرة عن
بعض العامة قولاً بخروج وقت صوم الثلاثة الأيام بمضي يوم عرفة، مرآة المجلسي ٢١٢/١٧.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩. وفيه: أشعره أو قلده. الفروع ٢، باب من يجب عليه الهدى وأين يذبحه،
ح ٣. وقوله (ع): فلا ينحره إلا بمنى: حُمِلَ على ما إذا كان في الحج فإن الأصحاب أجمعوا على أنه يجب نحر
الهدى بمنى إن كان قرنه بالحج، وبمكة إن كان قرنه بالعمرة، مرآة المجلسي ١٥٩/١٨.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦.

(٣) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ١٢.

صَدَقَ، عن عَمَّار الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن الأضحى بمنى؟ فقال: أربعة أيام، وعن الأضحى في سائر البلدان؟ فقال: الأضحى ثلاثة أيام^(١).

٩٣٢ ٣ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن غياث^(٢)، عن جعفر، عن أبيه (ع)، عن علي (ع) قال: الأضحى ثلاثة أيام وأفضلها أولها^(٣).

٩٣٣ ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عَدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن كُليب الأسدي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النحر؟ فقال: أما بمنى فثلاثة أيام، وأما في البلدان فيوم واحد^(٤).

٩٣٤ ٥ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: الأضحى يومان بعد يوم النحر بمنى، ويوم واحد بالأمصار^(٥).

فألوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على أن أيام النحر التي لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة أيام، وفي سائر البلدان يوم واحد، لأن ما يعد النحر في سائر الأمصار يجوز صومه، ولا يجوز ذلك بمنى إلا بعد ثلاثة أيام، والذي يدل على ذلك:

٩٣٥ ٦ - ما رواه محمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن سَيْف بن عَميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: النحر بمنى ثلاثة أيام، فمن أراد الصوم لم يَصُمْ حتى تمضي الثلاثة الأيام، والنحر بالأمصار يوم، فمن أراد أن يصوم صام من الغد^(٦).

١٨١ - باب

أنه لا يضحى إلا بما قد عرف به

٩٣٦ ١ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣. وفي ذيله: فقال: ثلاثة أيام. الفقيه ٢، ١٩٧ - باب أيام النحر، ح ١ بزيادة في آخره.

(٢) في التهذيب: عن محمد، عن غياث بن إبراهيم...

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢. ومن الواضح أنه لا منافاة بين خبر عمار المتقدم وخبر كليب هذا، لأن كلا الخبرين ناظر إلى حرمة الصوم، وهو حرام لمن كان بمنى أيام التشريق الثلاثة، في حين أنه حرام لأهل الأمصار يوم العيد فقط وهو اليوم العاشر من ذي الحجة. وأخرجه أيضاً في الفروع ٢، باب أيام النحر، ح ١.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٦) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبيح، ح ١٧. الفقيه ٢، ١٩٧ - باب أيام النحر، ح ٣.

الله (ع) قال: لا يَصْحَى إِلَّا بما قد عَرَفَ به^(١).

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ٩٣٧
قال: سئل عن الخصي أَيْصَحَى به؟ قال: إن كنتم تريدون اللحم فدونكم، وقال: لا يُصْحَى إِلَّا
بما قد عَرَفَ به^(٢).

٣ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عبد ٩٣٨
الله بن مسكان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عَمَّن اشترى شاة ولم يَعْرِفْ
بها؟ قال: لا بأس بها، عَرَفَ بها أم لم يَعْرِفْ بها^(٣).
فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه لم يعرف بها المشتري، وذكر البائع أنه عَرَفَ
بها، فإنه يصدِّقه في ذلك ويجزيه، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد ٩٣٩
الله (ع): إنا نشترى الغنم بمنى ولسنا ندري عَرَفَ بها أم لا؟ فقال: إنهم لا يكذبون، لا
عليك، صَحَّ بها^(٤).

١٨٢ - باب

العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى

١ - موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن ٩٤٠
الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: تجزي البقرة والبدنة في الأمصار عن سبعة، ولا تجزي
بمنى إِلَّا عن واحد^(٥).

٢ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، وصفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن ٩٤١
أحدهما (ع) قال: لا تجوز البدنة والبقرة إِلَّا عن واحد بمنى^(٦).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٠.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣١.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢. الفقيه ٢، ١٩٩ - باب الأضاحي، ح ٢٩. وقوله: عَرَفَ بها: أي حضر بها
عرفات وقت الوقوف، وقد قال فقهاؤنا باستحباب أن يكون الهدي كذلك، ولا فرق بين أن يكون التعريف مستندا
إلى البائع أو المشتري.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٣.

(٥) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبيح، ح ٣٤.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٥. وفي ذيله: لا تجوز إِلَّا عن واحد بمنى.

- ٩٤٢ ٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن معاوية بن (١) بار، عن أبي عبد الله (ع) قال: تجزي البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل جُوان واحد^(٣).
- ٩٤٣ ٤ - الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن البقرة يضحى بها؟ قال: تجزي عن سبعة^(٢).
- ٩٤٤ ٥ - وروى سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: البدنة والبقرة تجزي عن سبعة إذا اجتمعوا من أهل بيت واحد، ومن غيرهم^(٣).
- ٩٤٥ ٦ - عنه، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (ع) قال: البقرة والجدعة تجزي عن ثلاثة من أهل بيت واحد، والمسنة تجزي عن سبعة نفر متفرقين، والجزور تجزي عن عشرة متفرقين^(٤).
- ٩٤٦ ٧ - عنه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن علي بن الريان بن الصلت، عن أبي الحسن الثالث (ع) قال: كتبت إليه أسأله عن الجاموس عن كم يجزي في الأضحية؟ ف جاء الجواب: إن كان ذكراً فعن واحد، وإن كانت أنثى فعن سبعة^(٥).
- ٩٤٧ ٨ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن رجل يسمى سواده قال: كنا جماعة بمنى، فعزت الأضاحي فنظرنا فإذا أبو عبد الله (ع) واقف على القطيع يساوم بغنم ويماكسهم^(٦) مكاساً شديداً ونحن ننتظر، فلما فرغ أقبل علينا فقال: أظنكم قد تعجبتم من مكاسي؟ فقلنا: نعم، فقال: إن المغبون لا محمود ولا ماجور، ألكم حاجة؟ قلنا: نعم أصلحك الله، إن الأضاحي قد عزت علينا، قال: فاجتمعوا
-
- (١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٦. والخوان: ما يوضع عليه الطعام، وبعد وضع الطعام يسمى مائدة وهو فارسي معرب، جمع أضحونة، وخون. والظاهر: أن المراد بأهل خوان واحد، أن يكونوا رفقة مختلطين في المأكول. وقال المحقق في الشرائع ١/٢٥٩: «ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد. وقيل: يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة، إذا كانوا أهل خوان واحد، والأول أشبه، ويجوز ذلك في النذب».
- (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٧. الفقيه ٢، ١٩٩ - باب الأضاحي، ح ٩. وفي ذيله: عن سبعة نفر.
- (٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٠ بتفاوت.
- (٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٩. وروى ذيله: والجزور. . . في الفقيه ٢، نفس الباب، صدر ح ١١.
- (٥) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ٤٠.
- (٦) المماكسة: المناقصة في الثمن.

فاشترتوا جزوراً فانحروها فيما بينكم، قلنا: فلا تبلى نفقتنا ذلك، قال: فاجتمعوا فاشترتوا بقرة فيما بينكم، قلنا: ولا تبلى نفقتنا أيضاً ذلك، قال: فاجتمعوا فاشترتوا شاة فاذبحوها فيما بينكم، قلنا: تجزي عن سبعة؟ قال: نعم وعن سبعين^(١).

٩ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن حمران ٩٤٨ قال: عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار، فسئل أبو جعفر (ع) عن ذلك؟ فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ما خفت فهو أفضل^(٢)، فقال: قلت: عن كم تجزي؟ قال: عن سبعين^(٣).

١٠ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ٩٤٩ سوادة القطان، وعلي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (ع) قالوا: قلنا له: جُعِلْنَا فداك، عزت الأضاحي علينا بمكة، أيجزي اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: نعم، وعن سبعين^(٤).

فالكلام على هذه الأخبار مع اختلاف ألفاظها وتنافي معانيها من وجهين، أحدهما: أنه ليس في شيء منها أنه يجزي عن سبعة، وعن خمسة، وعن سبعين على حسب اختلاف ألفاظها في الهدى الواجب أو التطوع، فإذا لم يكن فيها صريح بذلك، حملناها على أن المراد بها ما ليس بواجب دون ما هو فرض واجب، لأن الواجب لا يجزي فيه إلا واحد عن واحد حسب ما ذكرناه أولاً، والذي يدل على هذا التأويل:

١١ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن محمد ٩٥٠ الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن النفر تجزيهم البقرة؟ قال: أما في الهدى فلا، وأما في الأضحية فنعم^(٥).

والوجه الآخر: أن يكون ذلك إنما ساغ في حال الضرورة دون الاختيار، وقد مضى في تضاعيف هذه الأخبار ما يدل على ذلك، ويزيده بيانا:

(١) الفروع ٤، باب البدنة والبقرة عن كم تجزي، ح ٣. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١. وذكر بمعناه في الفقيه ٢، ١٩٩ - باب الأضاحي، ذيل ح ١١.
(٢) يريد بالتخفيف قلة عدد الشركاء.
(٣) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٢.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٣. وفي الفقيه ٢، راجع الحاشية رقم (٣) من هذه الصفحة.
(٥) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ٤٤ بتفاوت. الفقيه ٢، ١٩٩ - باب الأضاحي، ح ٢٨ بتفاوت وزيادة في آخره.

٩٥١ ١٢ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن قوم غَلَّتْ عليهم الأصاحي وهم متمتعون، وهم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد، رفقة اجتمعوا في مسيرهم ومَضْرِبُهُمْ واحد، ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: لا أحب ذلك إلا من ضرورة^(١).

١٨٣ - باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً

٩٥٢ ١ - علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، أنه سأل عن الرجل يشتري الأضحية العوراء فلم يعلم بعورها إلا بعد شرائها، هل تجزي عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجزي ناقصاً^(٢).

٩٥٣ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: من اشترى هدياً ولم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه، ثم علم بعد نقد الثمن، أجزأه^(٣).

فهذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما: أن يكون هدياً غير واجب، فإن يجوز له ذلك على ما فصله في الخبر الأول، والثاني: أن يكون ذلك رخصة لمن يكون قد نقد الثمن ولا يقدر على استرجاعه، جاز له أن يقتصر عليه.

٩٥٤ ٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير،

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٥. الفروع ٢، باب البدنة والبقرة عن كم تجزي، ح ٢. قال الشهيدان: «ولا يجزي الهدي الواحد إلا عن واحد ولو عند الضرورة على أصح الأقوال، وقيل: يجزي عن سبعة وعن سبعين أولي خوان واجد، وقيل: مطلقاً وبه روايات محمولة على المندوب جمعاً كهدي القرآن قبل تعيينه، والأضحية، فإنه يطلق عليها الهدي، أما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي إلا عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره إلى الصوم».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٨. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ١٩ بتفاوت، وفي الذيل فيهما: فلا يجوز. هذا وعدم أجزاء ناقص الخلقة من الهدي مجمع عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم، قال الشهيدان: «بخلاف ما لو ظهر ناقصاً - أي الهدي - فإنه لا يجزي، لأن تمام الخلقة أمر ظاهر فتبين خلافه مستنداً إلى تقصيره». وقال المحقق في الشرائع ١/٢٦٠: «أن يكون - أي الهدي - تاماً فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها، ولا التي انكسر قرننها الداخل، ولا المقطوعة الأذن، ولا الخصي من الفحول، ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتها شحم... ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزه».

(٣) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبيح، ح ٥٩ بتفاوت في الدليل.

فمن اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محلّه

ج ٢

عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع): رجل اشترى هدياً فكان به عيب: عَوْرٌ أو غيره، فقال: إن كان نقد ثمنه ردّه واشترى غيره^(١).

فالوجه في هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول، أن يكون محمولاً على الهدى الواجب دون المتطوع به، ويحتمل أن يكون محمولاً على ضَرْبٍ من الاستحباب دون الإيجاب.

١٨٤ - باب

من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محلّه

١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن ٩٥٥ مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألت عن الهدى الذي يقدّم أو يُشعر ثم يعطب؟ قال: إن كان تطوعاً فليس عليه غيره، وإن كان جزاءً أو نذراً فعليه بدله^(٢).

٢ - عنه، عن فضالة^(٤)، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن ٩٥٦ رجل أهدى هدياً فانكسرت؟ فقال: إن كانت مضمونة فعليه مكانها، والمضمون ما كان نذراً أو جزاءً أو يميناً، وله أن يأكل منها، فإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء^(٥).

قوله (ع): وله أن يأكل منها، محمول على أنه إذا كان تطوعاً دون أن يكون واجباً، لأن ما يكون واجباً لا يجوز له أن يأكل منها، يدلّ على ذلك:

٣ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن ٩٥٧ معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الهدى إذا عطب قبل أن يبلغ المنحر أيجزي عن صاحبه؟ فقال: إن كان تطوعاً فلينحره وليأكل منه وقد أجزأ عنه بلغ المنحر أو لم يبلغ، وليس عليه فداء، فإن كان مضموناً فليس عليه أن يأكل منه، بلغ المنحر أو لم يبلغ، وعليه مكانه^(٦)!

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٠. النروع ٢، باب ما يستحب من الهدى وما يجوز منه وما لا يجوز، صدرح ٩ بتفاوت فيه فهما.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٣.

(٣) هذا هو ابن أيوب.

(٤) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبيح، ح ٦٤. وقال المحقق في الشرائع ٢٦٣/١: «ولو هلك - أي الهدى - لم يجب إقامة بدله لأنه ليس بمضمون، ولو كان مضموناً كالكفارات وجب إقامة بدله».

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٥. قال المحقق في الشرائع ٢٦٣/١: «وكل هدي واجب كالكفارات (والفداء =

٩٥٨ ٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن عمن أخبره عن أبي عبد الله (ع) قال: كل من ساق هدياً تطوعاً فعطب فلا شيء عليه، ينحره ويأخذ نعل التقليد فيغمسها في الدم فيضرب به صفحة سنامه، ولا بدل عليه، وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعل مثل ذلك، وعليه البدل، وكل شيء إذا دخل الحرم فعطب فلا بدل على صاحبه تطوعاً كان أو غيره^(١).

قال محمد بن الحسن: وليس هذا الخبر منافياً لما قدمناه، من أنه عليه البدل بلغ أولم يبلغ، لأن هذا محمول على أنه إذا عطب عطباً يكون دون الموت، مثل انكسار أو مرض أو ما أشبه ذلك، فإنه والحال على ما وصفناه يجزي عن صاحبه، يدل على ذلك:

٩٥٩ ٥ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حمّاد بن عيسى، وفضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن رجل أهدى هدياً وهو سمين، فأصابه مرض وانفقت عينه، أو انكسر فبلغ المنحر وهو حي؟ فقال: يذبحه وقد أجزأ عنه^(٢).

ويحتمل أن يكون المراد به من لا يقدر على البدل، لأن من هذه حاله فهو معذور، فأما مع التمكن فلا بد من البدل، يدل على ذلك:

٩٦٠ ٦ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان^(٣)، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله وربطه فأنحلّ وهلك، هل يجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوة به عليه^(٤).

= والندور، وليس بهدي سيق ولا تمتع لا يجوز أن يعطى الجزاء منها شيئاً ولا أخذ شيء من جلودها، ولا أكل شيء منها، فإن أكل تصدق بثمان ما أكل.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٦. الفروع ٢، باب الهدي يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه، ح ١. وفي الذيل فيهما: تطوعاً أو غيره.

(٢) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ٦٧.

(٣) هذا هو ابن يحيى.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٨. الفروع ٢، باب الهدي يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله والأكل منه، ح ٦. الفقيه ٢، ٢٠٠ - باب الهدي يعطى أو يهلك قبل أن يبلغ محله وما جاء في الأكل منه، ح ٦. قوله (ع): لا قوة به عليه: أي لا قدرة مالية عنده لشراء بدله. وقال المجلسي في مرآته ١٨/١٧٣: «وظاهره الإجزاء مع تعدد البدل وهو مخالف للمشهور، ويمكن حمله على الانتقال إلى الصوم».

١٨٥ - باب

من ضلَّ هَدْيَهُ فاشتري بدله ثم وجد الأول

١ - الحسين بن سعيد، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل اشترى كبشاً فضلَّ منه؟ قال: يشتري مكانه آخر، قلت: فإن اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول؟ قال: إن كانا جميعاً قاتمين فليذبح الأول وليبيع الأخير، وإن شاء ذبحه، وإن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه^(١).

قال محمد بن الحسن: إنما يجب عليه ذبح الأول إذا ذبح الأخير، إذا كان قد أشعرَّ الأول، فأما إذا لم يكن قد أشعرَّه فلا يلزمه ذلك، يدل على ذلك:

٢ - ما رواه موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يشتري البذنة ثم تضلَّ قبل أن يشعرها أو يُقلِّدها، فلا يجدها حتى يأتي فينحر ويجد هديه؟ قال: إن لم يكن أشعرها فهي من ماله، إن شاء نحرها وإن شاء باعها، وإن كان أشعرها نحرها^(٢).

١٨٦ - باب

من ضلَّ هديه فوجدتها غيره فذبحها

١ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد، ويعقوب بن يزيد، عن ٩٦٣ ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع): في رجل يضلُّ هديه فيجده رجل آخر فينحره؟ قال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلَّ عنه، وإن كان نحره في غير منى لم يُجز عن صاحبه^(٣).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٦. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٧. قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٣: «ولو ضاع فأقام بدله ثم وجد الأول ذبحه ولم يجب ذبح الأخير، ولو ذبح الأخير ذبح الأول ندباً إلا أن يكون مندوراً».

(٢) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ٧٧.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٨. الفروع ٢، باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن... ح ٨. الفقيه ٢، ٢٠٠ - باب الهدي يعطب أو يهلك قبل أن... ح ٢. وقد حمله أصحابنا رضوان الله عليهم على ما إذا كان قد ضحى به في منى بنية مالكة وإلا فلا يجزي، ولو ضحى به الواجد في غير منى أو بنية نفسه أو بلا بنية لم يجز عن أحدهما. يقول الشهيدان: «ولو ضلَّ (أي الهدي) فذبحه الواجد عن صاحبه في محلّه أجزأ عنه للنص، أما لو ذبحه في غيره أو عن غيره أو بلا بنية لم يجز...».

٩٦٤ ٢ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن محمد بن أحمد، عن علي بن حديد، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (ع): في رجل اشترى هدياً فنحره فمر بها رجل فعرفها، قال: هذه بدنتي ضلّت مني بالأمس، وشهد له رجلان بذلك؟ فقال: له لحمها ولا تجزي عن واحد منهما، ثم قال: ولذلك جرت السنّة بإشعارها وتقليدها إذا عُرِفَتْ^(١).

فلا ينافي الخبر الأول، لأنه إنما جاز عن صاحبه على ما تضمنه الخبر الأول، إذا كان الذي وجدها نحرها عن صاحبها، والخبر الأخير يتضمن مَنْ نَحَرَهَا عن نفسه وأدعاها له، فلم تجز عن الأول، وإنما يستبيح اللحم لمكان الشاهدين على ظاهر الحكم.

١٨٧ - باب

الهدّي المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا؟

٩٦٥ ١ - محمد بن يعقوب، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: سألت عن رجل أهدى هدياً فانكسر؟ قال: إن كان مضموناً - والمضمون ما كان في يمين يعني نذراً أو جزءاً - فعليه فداء، قلت: أياكل منه^(٢)؟ قال: لا، إنما هو للمساكين، وإن لم يكن مضموناً فليس عليه شيء، قلت: أياكل منه؟ قال: يأكل منه^(٣).

٩٦٦ ٢ - عنه، عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن فداء الصيد يأكل منه من لحمه؟ فقال: يأكل من أضحيته ويتصدّق بالفداء^(٤).

٩٦٧ ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن العباس بن عامر، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن الهدّي ما يؤكل منه؟ قال: كل هدي من نقصان الحج فلا تأكل منه، وكل هدي من تمام الحج فكل^(٥).

٩٦٨ ٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن محبوب، عن عبد

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٩. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩. وقوله: إذن عُرِفَتْ: أي من أجل أن تُعرَفَ أنها هدي جرت السنّة بإشعارها أو تقليدها.

(٢) أي من المضمون.

(٣) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبيح، ح ٩٥. الفروع ٢، باب الأكل من الهدّي الواجب والصدقة منها. ح ٨.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٦. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٢، ١٩٩ - باب الأضاحي، ح ١٦.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٧.

الله بن يحيى الكاهلي، عن أبي عبد الله (ع) قال: يؤكل من الهدي كُله مضموناً كان أو غير مضمون^(١).

٥ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبي عبد الله قال: سألت أبا ٩٦٩ عبد الله (ع) عن البُذْن التي تكون جزاءً للإيمان والنساء ولغيره أيؤكل منها؟ قال: نعم يؤكل من كل البُذْن^(٢).

فليس في هذين الخبرين إباحة ذلك على كل حال، وإذا لم يكن ذلك فيهما، حملتاها على حال الضرورة^(٣)، ويلزم صاحبها قيمة ما أكل يتصدق به، يدل على ذلك:

٦ - ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، ٩٧٠ عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه (ع) قال: إذا أكل الرجل من الهدي تطوعاً فلا شيء عليه، وإن كان واجباً فعليه قيمة ما أكل^(٤).

١٨٨ - باب

جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام

١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم الحنّاء، عن فضيل بن عثمان، عن أبي ٩٧١ الزبير^(٥)، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أمرنا رسول الله (ص) أن لا نأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ثم أذن لنا أن نأكل ونقدّدا^(٦)، ونهدي إلى أهالينا^(٧).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن ٩٧٢ إسماعيل، عن حنّان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (ع)، وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (ع) قال: نهى رسول الله (ص) عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث

-
- (١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٨، الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٨ ورواه مرسلًا.
 (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٩. قوله: جزاءً للإيمان والنساء: أي كفارة اليمين والنذر ووطي النساء حالة الإحرام، وهذا من الهدي المضمون الذي مرّت الإشارة إليه.
 (٣) قال السيد صاحب المدارك تعليقاً على ذلك: «لا بأس بالمصير إلى هذا الحمل وإن كان بعيداً، لأنها لا تعارض الإجماع والأخبار الكثيرة».
 (٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٠.
 (٥) هذا هو المكي.
 (٦) تقديد اللحم: قطعه طولاً، أو شقّه كذلك، ووضعه في الهواء ليجفّ.
 (٧) التهذيب ٥، ح ١٦ - باب الذبح، ح ١٠١. وفيه: ونقدّده.

ثم أذن فيها، قال: كلوا من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وأذخروا^(١).

٩٧٣ ٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قال: إن النبي (ص) نهى أن تحبس لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام^(٢).

فليس بمناف للخبر الأول، لأنه لا يمتنع أن يكون محمد بن مسلم شارك أبا الصباح في سماع الخبر، وأن النبي (ص) نهى عن ذلك، ثم قال: ثم أذن بعد ذلك في أكله، فنسبه محمد بن مسلم ورواه أبو الصباح، ولو سلم لجاز أن نحمله على ضرب من الاستحباب، لأن الأفضل أن ما يبقى بعد ثلاثة أيام أن يتصدق به.

١٨٩ - باب

كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى

٩٧٤ ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: سألته عن اللحم أيخرج به من الحرم؟ فقال: لا يخرج منه شيء إلا السنم بعد ثلاثة أيام^(٣).

٩٧٥ ٢ - عنه، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): لا تخرجن شيئاً من لحم الهدي^(٤).

٩٧٦ ٣ - وعنه، عن حمّاد، عن علي بن أبي حمزة، عن أحدهما (ع) قال: لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل بمنى، قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها^(٥).

٩٧٧ ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن إخراج لحوم

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٢. الفروع ٢، باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها و... ح ١٠ بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٤: «ويستحب الأكل من الأضحية ولا بأس بأذخار لحمها، ويكره أن يخرج به من منى، ولا بأس بإخراج ما يضحيه غيره».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٣.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٤.

(٤) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ١٠٥.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٦ بتفاوت، وشهاب هو ابن عبد ربه.

الأصاحي من منى؟ فقال: كنا نقول: لا يخرج شيء لحاجة الناس إليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس بإخراجه^(١).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنه ليس فيه أنه يجوز إخراج لحم الأضحية مما يضحيه الإنسان أو مما يشتريه، فإذا لم يكن في ظاهره ذلك، حملناه على أن من اشترى من لحوم الأضاحي فلا بأس بأن يخرجها، والذي يدل على ذلك:

- ٥ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن علي، عن أبي إبراهيم (ع) ٩٧٨ قال: سمعته يقول: لا يتزود الحاج من أضحيته، وله أن يأكل منها أيامها إلا السنم فإنه دواء، قال أحمد: وقال: لا بأس أن يشتري الحاج من لحم منى ويتزوده^(٢).

١٩٠ - باب جلود الهدي

- ١ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد ٩٧٩ الله (ع) قال: ذبح رسول الله (ص) عن أمهات المؤمنين بقرة بقرة، ونحر هوستان وستين بدنة، ونحر علي (ع) أربعاً وثلاثين بدنة، ولم يعط الجزارين من جلاليها ولا من قلائدها^(٣)، ولا من جلودها، ولكن تصدق به^(٤).

- ٢ - الحسين بن سعيد، عن حماد، وفضالة، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد ٩٨٠ الله (ع) عن الإهاب^(٥)؟ فقال: تصدق به، أو تجعله مصلى يتتبع به في البيت، ولا تعط الجزارين، وقال: نهى رسول الله (ص) أن تعطى جلاليها وجلودها وقلائدها الجزارين، وأمر أن يتصدق بها^(٦).

- ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، وأحمد بن محمد، عن حماد، جميعاً ٩٨١

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٧، الفروع ٢، باب الأكل من الهدي الواجب والصدقة منها... ح ٧. الفقيه ٢، ١٩٩ - باب الأصاحي، ح ١٥ بتفاوت.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٨.
(٣) القلائد: ما يعلق في عنق البدنة من جلد ونحوه ليعلم أنها هدي فيكيف الناس عنها.
(٤) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبيح، ح ١٠٩.
(٥) الإهاب: الجلد قبل الديغ.
(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٠. وفي ذيله: وأمره..

عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألته عن الهدى أخرج شيء منه عن الحرم؟ فقال: فالجلد والسنام والشيء يتنفع به، قلت: إنه بلغنا عن أبيك أنه قال: لا يخرج من الهدى المضمون شيئاً؟ قال: بلى يخرج بالشيء يتنفع به، وزاد فيه أحمد: ولا يخرج منه شيء من اللحم من الحرم^(١).

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، لأنه ليس في الخبر إباحة ذلك على كل حال، ويجوز أن يكون إنما أباحه (ع) لمن يتصدق بثمنه، يدل على ذلك:

٩٨٢ ٤ - ما رواه موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألته عن جلود الأضاحي هل يصلح لمن ضحى بها أن يجعلها جراباً؟ قال: لا يصلح أن يجعلها جراباً إلا أن يتصدق بثمنها^(٢).

١٩١ - باب

من لم يجد الهدى وأراد الصوم

٩٨٣ ١ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، وصفوان، عن ابن سنان، وحماد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً؟ قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وذكر حديث بديل بن ورقاء^(٣).

٩٨٤ ٢ - عنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتع فلم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أفينا أيام التشريق؟ قال: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه، ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله، وذكر حديث بديل بن ورقاء^(٤).

٩٨٥ ٣ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (ع) قال: قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدي، فأجبت في كتابك: يصوم أيام منى، فإن فاته

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١١.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٢. قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٤: ويكره أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي، وأن يعطيها الجزار، والأفضل أن يتصدق بها.

(٣) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ١١٣.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٤.

ذلك صام صبيحة الحَصْبَةِ^(١) ويومين بعد ذلك؟ قال: أما أيام منى فإنها أيام أكل وشرب لا صيام فيها، وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله^(٢).

٤ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن موسى ٩٨٦ الخشَّاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (ع): أن علياً (ع) كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج، فليصمها أيام التشريق، فإن ذلك جائز له^(٣).

٥ - وما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون ٩٨٧ القَدَّاح، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً (ع) كان يقول: من فاته الصيام الثلاثة الأيام في الحج، وهي قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فليصم أيام التشريق، فقد أُذِّن له^(٤).

فهذان الخبران وردا شاذين مخالفتين لسائر الأخبار، ولا يجوز المصير إليهما والعدول عن الأحاديث الكثيرة إلا بطريق يقطع العذر، ويحتمل أن يكون الرجلان وهما علي جعفر بن محمد ذلك، وأنها سمعا من غيره ممن ينتسب إلى أهل البيت (ع)، لأن روى أن هذا كان يقوله عبد الله بن الحسن فنسبها إليه وهما، على أن هذين الخبرين لو عارضوا الأخبار الكثيرة المتقدمة، ولم يكن لتلك مزية الكثرة عليهما، لوجب أطراح الجميع والمصير إلى ما رواه أبو الحسن موسى (ع)، لأن لروايته مزية ظاهرة على رواية غيره، لعصمته وطهارته ونزاهته وبراءته من الأوهام.

٦ - روى موسى بن القاسم، عن أبي الحسين النخعي، عن صفوان بن يحيى، عن عبد ٩٨٨ الرحمن بن الحجاج قال: كنت قائماً أصلي وأبو الحسن موسى (ع) قاعد قدامي وأنا لا أعلم، فجاءه عبَّاد البصري فسلم ثم جلس فقال له: يا أبا الحسن: ما تقول في رجل تمتع ولم يكن له هدي؟ قال: يصوم الأيام التي قال الله تعالى، قال^(٥): فجعلت سمعي إليهما، قال له عباد: أي

(١) الحَصْبَةُ: تطلق على اليوم الرابع عشر من ذي الحجة.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٥.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٦.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١١٧. قال المحقق في الشرائع ٢٦٢/١: «ولو فقدهما (أي الهدي وثمنه) صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج متتابعات، يوماً قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، ولو لم يتفق، اقتصر على التروية وعرفة، ثم صام الثالث بعد النفر، ولو فاته يوم التروية، أخره إلى بعد النفر، ويجوز تقديمها من أول ذي الحجة، بعد أن تلبس بالمتعة، ويجوز صومها طول ذي الحجة، ولو صام يومين وأفطر الثالث لم يُجزه واستأنف، إلا أن يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر».

(٥) أي ابن الحجاج.

أيام هي؟ قال: فقال: هي قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: فإن فاتته ذلك؟ قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك، قال: أفلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن؟ قال: فأني شيء؟ قال: قال يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفرأ كان يقول: إن رسول الله (ص) أمر بلالاً ينادي: إن هذه أيام أكل وشرب فلا يصومن أحد، قال: يا أبا الحسن، إن الله تعالى قال: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾^(١) قال: كان جعفر يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج^(٢).

٩٨٩ ٧ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) قال: من لم يصم في ذي الحجة حتى يَهْلَ هلال المحرم، فعليه دم شاة، وليس له صوم، ويذبح بمنى^(٣).

٩٩٠ ٨ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سُئل أبو عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي كانت على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله؟ قال: يبعث بدم^(٤).

فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين الخبر الذي قدّمناه عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: إذا لم يقم عليه أصحابه، ولم يقدر أن يصوم في الطريق صام عشرة أيام إذا قدم أهله، لأن ذلك محمول على من قدم أهله قبل انقضاء ذي الحجة، فجاز له صوم العشرة أيام، فإذا انقضى ذو الحجة فليس يجوز له إلا الدم حسب ما تضمنه الخبران.

١٩٢ - باب

من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر بعد انقضاء أيام التشريق أم لا؟

٩٩١ ١ - موسى بن القاسم، عن محمد بن أحمد، عن مفضل بن صالح، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (ع): فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة، قال: يجزيه أن

(١) البقرة/ ١٩٦.

(٢) التهذيب ٥، ١٦ - باب الدين - ح ١١٨.

(٣) التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٤٥.

(٤) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبيح، ح ١٣١. الفقيه ٢، ٢٠٨١ - باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا...

يصوم يوماً آخر^(٢).

٢ - عنه ، عن النخعي ، عن صفوان عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن (ع) قال : سألته ٩٩٢ عن رجل قدم يوم التروية متمتعاً وليس له هدي ، فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال : يصوم يوماً آخر بعد يوم التشريق^(٣).

٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن علي بن الفضل الواسطي قال : سمعته يقول : إذا صام المتمتع يومين لا يتابع صوم اليوم الثالث فقد فاتته صيام ثلاثة أيام في الحج ، فليصم بمكة ثلاثة أيام متتابعات ، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال فليصمها في الطريق ، أو إذا قدم على أهله صام عشرة أيام متتابعات^(٣).

فليس بمناف لما ذكرناه ، لأنه ليس في الخبر أن اليومين اللذين صامهما أي يومين هما ، وإذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لم يصم يوم التروية ويوم عرفة ، وصام بعد أيام التشريق يومين ، ولم يضيف إليهما يوم الثالث لم يجز له ذلك ، لأن بعد انقضاء أيام التشريق ، لا يجوز إلا صوم ثلاثة أيام متتابعات ، يدل على ذلك :

٤ - ما رواه موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن ٩٩٤ إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : لا يصوم الثلاثة الأيام متفرقة^(٤).

٥ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، وفضالة ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن متمتع لا يجد هدياً؟ قال : يصوم يوماً قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، قلت : فإنه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات؟ قال : يصوم ثلاثة أيام بعد يوم النفر ، يوماً بعد التروية ، ويوم النفر ، قلت : فإن جماله لم يقم عليه؟ قال : يصوم يوم الحصباء وبعده يومين ، قلت : يصوم وهو مسافر؟ قال : نعم ، أليس هو يوم عرفة مسافراً؟ فإن الله تعالى يقول : ﴿ثلاثة أيام في الحج﴾ ، قال : قلت : أعزك الله تعالى ، يقول الله تعالى : في ذي الحجة؟ قال أبو عبد الله (ع) : ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة^(٥).

(١) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١١٩ .

(٢) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١٢٠ . الفقيه ٢ ، نفس الباب ، صدرح ٦ . وأسنده إلى أبي إبراهيم (ع) .

(٣) التهذيب ٥ ، ١٦ - باب الذبيح ، ح ١٢١ . وفيه : قدم إلى أهله .

(٤) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١٢٣ .

(٥) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١٢٤ . الفروع ٢ ، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي ، ح ١ بتفاوت . وأخرجه =

٩٩٦ ٦ - عنه، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: قال علي (ع): صيام ثلاثة أيام في الحج: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فمن فاته ذلك فليستسحر ليلة الحصة - يعني ليلة النفر - ويصبح صائماً، ويومين من بعده، وسبعة إذا رجع^(١).

٩٩٧ ٧ - وأما ما رواه موسى بن القاسم، عن الحسين بن المختار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن (ع) قال: سأله عباد البصري عن متمتع لم يكن معه هدي؟ قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم التروية، قال: فإن فاته صوم هذه الأيام؟ قال: لا يصوم يوم التروية، ولا يوم عرفة، ولكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق^(٢).

فلا ينافي ما قدّمناه، في أنّ من صام يوم التروية ويوم عرفة، جاز له أن يضيف إليه يوماً آخر، لأنه إنما نهى عن صوم يوم التروية ويوم عرفة على الأفراد، ولم ينه عن صومهما على طريق الجمع لتصح إضافة يوم الثالث إليه على ما قدّمناه.

١٩٣ - باب

صوم السبعة الأيام هل هي متتابعة أم لا؟

٩٩٨ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن موسى (ع): إني قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيام حتى نزلت^(٣) في حاجة إلى بغداد؟ قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال: نعم^(٤).

٩٩٩ ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري الخراساني، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع) قال: سألت عن صوم ثلاثة أيام في الحج والسبعة أيصومها متوالية أو يفرّق بينهما؟ قال: يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينهما،

= عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جميعاً عن رفاعة بن موسى. وكان الشيخ قد رواها نقلاً عن الفروع وبنفس سنده في التهذيب ٥، ٤ - باب ضروب الحج، ح ٤٣. وقال السيد الخوئي معلقاً على السند فيهما في معجم رجال الحديث ١٩٩/٧: «والظاهر وقوع السقط فيهما، فإن أحمد بن محمد وهو ابن عيسى وسهل بن زياد لا يمكن أن يرويا عن رفاعة بن موسى بلا واسطة، وإنما يرويان عنه بواسطة أو بواسطتين... الخ».

(١) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ١٢٥.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٢.

(٣) في التهذيب: حتى فزعت.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٦. قال المحقق في الشرائع ٢٦٢/١: «وصوم السبعة بعد وصوله إلى أهله، ولا يشترط فيها الموالاة على الأصح، فإن أقام بمكة انتظر قدر وصوله إلى أهله ما لم يزد على شهر».

والسبعة لا يفرّق بينها، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً.

فلا ينافي الرواية الأولى، لأنّ قوله (ع): لا يفرّق بين الثلاثة، هو المعمول عليه، لأنّنا قد قدّمنا أنّها تصام متتابعة، وقوله: والسبعة لا يفرّق بينها، على وجه الاستحباب والندب، وقوله: ولا يجمع بين الثلاثة والسبعة جميعاً، الوجه فيه: هو أنّ صوم الثلاثة الأيام لازم في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فكيف يجمع بينهما، فأما من فاته الثلاثة الأيام في الحج حتى رجع إلى أهله، جاز له الجمع بينها وبين السبعة على ما قدّمناه.

١٩٤ - باب

جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر

١ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: حدثني عبد ١٠٠٠ صالح (ع)، وقد سألته عن المتمتع ليس له أضحية وفاته الصوم حتى يخرج وليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثة أيام في الطريق إن شاء، وإن شاء صام عشرة في أهله^(١).

٢ - سعد بن عبد الله، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن ١٠٠١ سليمان بن خالد، وعلي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتع ولم يجد هدياً؟ قال: يصوم ثلاثة أيام بمكة وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن لم يقم عليه أصحابه ولم يستطع المقام بمكة، فليصم عشرة أيام إذا رجع إلى أهله^(٢).

قال محمد بن الحسن: لا ينافي هذان الخبران خير رفاة الذي أوردناه في الباب الأول^(٣) من قوله: يصوم وهو مسافر، لأنه لم يوجب الصوم في السفر لا غير، وإنما قصد إلى بيان جواز صوم هذه الأيام في السفر ردّاً على من امتنع منه، ولم يجوّز صيامها في السفر، والذي يزيد ما ذكرناه بياناً من أنه أراد التخيير في ذلك:

٣ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة بن أيوب، ١٠٠٢ عن معاوية بن عمّار قال: قال رسول الله (ص): من كان متمتعاً فلم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام

(١) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ١٢٧.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٨.

(٣) مر برقم (٥) من الباب (١٩٢) فراجع.

في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، فإن فاته ذلك، وكان له مقام بعد الصِّدْر، صام ثلاثة أيام بمكة، وإن لم يكن له مقام صام في الطريق أو في أهله، وإن كان له مقام بمكة وأراد أن يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره إلى أهله، أو شهراً ثم صام بعده^(١).

١٠٠٣ ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: الصوم الثلاثة الأيام إن صامها فأخرها يوم عَرَفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها في أهله، ولا يصومها في السفر^(٢).

فألوجه في هذا الخبر: أنه لا يجوز له صومها في السفر معتقداً أنه لا يسوغ له غير ذلك، بل يعتقد أنه مخَّير بين أن يصومها في السفر، وبين أن يصومها إذا رجع إلى أهله.

١٠٠٤ ٥ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن عمران الحلبي قال: سئل أبو عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي حتى يقدم أهله؟ قال: يبعث بدم^(٣).

فألوجه في هذا الخبر ما قدمناه في الباب المتقدم: أنه يبعث بدم إذا خرج ذو الحجة ولم يصم، وإنما يجوز له صيام الثلاثة أيام ما دام في ذي الحجة.

١٠٠٥ ٦ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن علي بن النعمان، ومحمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني أبان الأزرق، عن زرارة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة أيام في أول العشر فلا بأس بذلك^(٤).

فلا ينافي ما قدمناه من الأخبار، في أن هذه الثلاثة أيام آخرها يوم عَرَفة، لأن تلك الأخبار محمولة على الفضل، وهذا الخبر محمول على الرخصة لمن يخاف ألا يتمكن من ذلك، ولا تنافي بينها على هذا الوجه.

(١) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ١٢٩. وروي ذيله في الفقيه ٢، ٢٠٨ - باب ما يجب من الصوم على المتمتع إذا لم... ح ٤.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٠.

(٣) مر هذا الحديث برقم (٨) من الباب (١٩٢) من هذا الجزء فراجع.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٢. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٢، باب صوم المتمتع إذا لم يجد الهدي، ح ٢ بتفاوت في السند والمتن. والمقصود بالعشر الأواخر: العشر الأواخر من ذي الحجة.

أبواب الحلق

١٩٥ - باب

أنه لا يجوز الحلق قبل الذبح

١ - موسى بن القاسم، عن علي (ع) قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء^(١).

٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا اشترت أضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك، فقد بلغ الهدى محلّه، فإن أحببت أن تحلق فاحلق^(٢).

٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ١٠٠٨ أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني (ع): جعلت فداك، إن رجلاً من أصحابنا رمى الجمره يوم النحر وحلق قبل أن يذبح؟ فقال: إن رسول الله (ص) لما كان يوم النحر، أتاه طوايف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله، ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء مما ينبغي أن يقدمه إلا أخره، ولا شيء مما ينبغي أن يؤخره إلا قدمه، فقال رسول الله (ص): لا حرج، لا حرج^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من فعل ذلك ساهياً أو ناسياً، وإنما لا يجوز فعل ذلك على طريق العمد، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج قال: ١٠٠٩ سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله (ص) أتاه أناس يوم النحر، فقال بعضهم: يا رسول الله، إني حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا

(١) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبح، ح ١٣٤.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٣. الفروع ٢، باب الحلق والتقصير ح ٤ بتفاوت وسند مختلف عن أبي الحسن (ع).

(٣) الفروع ٢، باب من قدم شيئاً أو أخره من مناسكه، ح ٢. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٥. هذا وقد أجمع أصحابنا رضوان الله عليهم على وجوب الترتيب في أفعال منى، بأن يرمي أولاً، ثم يذبح، ثم يحلق أو يقصر، ولكنهم اختلفوا بأنه إذا عكس عمداً أثم وأجزأ ولا إعادة عليه. وإن استشكل صاحب المدارك في الحكم بعدم الإعادة والإجزاء في صورة العمد.

قَدَمُوهُ، فَقَالَ: لَا حَرْجَ (١).

١٠١٠ ٥ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحّي؟ قال: لا بأس، وليس عليه شيء، ولا يعودن^(٢).

١٩٦ - باب

من رحل من منى قبل أن يحلق

١٠١١ ١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى؟ قال: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً^(٣).

١٠١٢ ٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل جهل أن يقصّر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى؟ قال: فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها، أو يقصّر، وعلى الصرورة أن يحلق رأسه^(٤).

١٠١٣ ٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن علي بن رثاب، عن مسمع قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي أن يحلق رأسه أو يقصّر حتى نفر؟ قال: يحلق في الطريق، أو أين كان^(٥).

فلا ينافي الخبرين الأولين، لأنّ هذه الرواية محمولة على من لا يتمكن من الرجوع إلى

(١) التهذيب ٥، ١٦ - باب الذبيح، ح ١٣٦. الفروع ٢، باب من قدّم شيئاً أو أخره من مناسكه، ح ١. الفقيه ٢،

٢٠٥ - باب تقديم المناسك وتأخيرها، ح ١.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٧.

(٣) التهذيب ٥، ١٧ - باب الحلق، ح ٥.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٢، ٢٠٦ - باب من نسي أو جهل أن يقصّر أو يحلق حتى...، ح ١

بتفاوت وأسندته إلى أبي عبد الله (ع). الفروع ٢، باب الحلق أو التقصير، ح ٥. وقد دل الحديث على أن

المتعمّن على الصرورة الحلق دون التقصير، وعلى أن الجاهل بوجوب الحلق أو التقصير بمنى يجب عليه أن

يخلق أو يقصّر في المكان الذي يرتفع جهله فيه إذا تعلد عليه الرجوع وأن يبعث بشعره ليدفن في منى وإلا فلا

شيء عليه، والذي يظهر من كلمات أكثر فقهاءنا أن الصرورة مخيّر بين الحلق والتقصير، وحملوا الروايات الدالة

على الحلق على الأفضلية والاستحباب، قال الشهيدان: «وأما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق أفضل

الفردين الواجبين تخيراً خصوصاً للملبّد شعره والصرورة، وقيل: لا يجزيهما إلا الحلق للأخبار الدالة عليه

وحملت على التنب جميعاً. ونفس الموقف أورده المحقق في الشرائع ١/٢٦٤ فراجع.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧.

منى ، فأما مع التمكن منه فلا بدّ من ذلك حسب ما قدمناه ، ومع ذلك إذا لم يتمكن من الرجوع يرّد شعره إلى منى ويدفنه هناك ، يدل على ذلك :

٤ - ما رواه موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد ١٠١٤
الله (ع) قال : كان علي بن الحسين (ع) يدفن شعره في فسطاطة بمنى ويقول : كانوا يستحبون
ذلك ، قال : فكان أبو عبد الله (ع) يكره أن يُخْرِجَ الشعر من منى ويقول : من أخرجه فعليه أن
يُرَدّه^(١) .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ١٠١٥
حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (ع) : في رجل يحلق رأسه بمكة قال : يرّد الشعر إلى
منى^(٢) .

٦ - الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي بصير ، عن أبي ١٠١٦
عبد الله (ع) : في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه ، قال : يحلقه بمكة ويحمل شعره إلى منى ،
وليس عليه شيء^(٣) .

٧ - فأما ما رواه موسى بن القاسم ، عن حسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن علي بن رثاب ، ١٠١٧
عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل ينسى أن يحلق رأسه حتى ارتحل من
منى ؟ فقال : ما يعجبني أن يلقي شعره إلا بمنى ، ولم يجعل عليه شيئاً^(٤) .
فالوجه في هذا الخبر : أنّ من لم يفعل ذلك لم يلزمه كفارة ، غير أن يكون ترك الأفضل .

١٩٧ - باب

أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حلّ له كل شيء إلا النساء
والطيب

١ - موسى بن القاسم ، عن محمد بن^(٥) سيف ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد ١٠١٨

(١) التهذيب ٥ ، ١٧ - باب الحلق ، ح ٨ . قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٥ : «ويجب أن يحلق بمنى ، فلورحل
رجع فحلق بها ، فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه وبعث بشعراً ليدفن بها ، ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء» .

(٢) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ٩ . الفقيه ٢ ، ٢٠٦ - باب من نسي أو جهل أن يقصر أو . . . ح ٢ رواه مرسلًا .
الفروع ٢ ، باب الحلق والتقصير ، ح ٩ .

(٣) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١٠ .

(٤) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ١١ . وقوله : ولم يجعل عليه شيئاً ، هو من كلام الراوي .

(٥) في التهذيب : عن محمد ، عن سيف . . .

الله (ع) عن رجل رمى وحلق، أياكل شيئاً فيه صُفْرَةٌ؟ قال: لا، حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم قد حلّ له كل شيء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثم قد حلّ له النساء^(١).

١٠١٩ ٢ - عنه، عن عبد الرحمن، عن علا قال: قلت لأبي عبد الله (ع): تمتعت يوم ذبحت وحلقت أفالطخ رأسي بالحناء؟ قال: نعم، من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: أفالبس القميص؟ قال: نعم إذا شئت، قلت: أفأغطي رأسي؟ قال: نعم^(٢).

١٠٢٠ ٣ - عنه، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: إعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حلّ لك كل شيء إلا النساء والطيب^(٣).

١٠٢١ ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المتمتع إذا حلقت رأسه يظليه بالحناء قال: نعم، الحناء وحلّ له الثياب والطيب وكل شيء إلا النساء، ردّها عليّ مرتين أو ثلاثة، قال: وسألت أبا الحسن (ع) عنها؟ فقال: نعم الحناء والثياب والطيب وكل شيء إلا النساء^(٤).

فلا ينافي ما ذكرناه، لأنه ليس في ظاهر الخبر أنه إذا حلقت رأسه حلّت له هذه الأشياء وإن لم يُطَفِّ، بل يحتمل أن يكون أراد من حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حلّت له هذه الأشياء وإن لم يذكره في اللفظ، لعلمه بأن المخاطب عالم بذلك، أو تعويلاً على غيره من الأخبار، وقد قدّمنا من الأخبار ما يدل على ذلك، فالعمل بها أولى، لأنها مفصلة وهذا الخبر مجمل.

١٠٢٢ ٥ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: وُلِدَ لأبي الحسن (ع) مولود بمنى، فأرسل إلينا يوم النحر بخييص فيه زعفران، وكنا قد حلقتنا، قال عبد الرحمن: فأكلت أنا، وأبى الكاهلي ومرّام أن يأكل منه وقالوا: لم نزر البيت، فسمع أبو الحسن (ع) كلامنا فقال لمصادف - وكان

(١) التهذيب ٥، ١٧ - باب الحلق، ح ٢٢. قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٥: «مواطن التحليل ثلاثة، الأول: عقب الحلق أو التقصير، يحلّ من كل شيء إلا الطيب والنساء والصيد، الثاني: إذا طاف طواف الزيارة، حلّ له الطيب، الثالث: إذا طاف طواف النساء حلّ له النساء.»

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٣.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥ الفروع ٢، باب ما يحلّ للرجل من اللباس والطيب إذا... ح ١ بتفاوت.

هو الرسول الذي جاءنا به - في أي شيء كانوا يتكلمون؟ قال: أكل عبد الرحمن وأبي الأخران وقالوا: لم نزر بعد، فقال: أصاب عبد الرحمن، ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبي عبد الله أخي أن يأكل منه، فلما جاء أبي حَرَّشَه عليَّ فقال: يا أبت إن موسى أكل خبيصاً فيه زعفران ولم يزر بعد، فقال أبي: هو أفاقه منك، أليس قد حلقتم رؤوسكم^(١).

٦ - وما رواه الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله (ع) ١٠٢٣ قال: سُئِلَ ابن عباس: هل كان رسول الله (ص) يتطيَّب قبل أن يزور البيت؟ فقال: رأيت رسول الله (ص) يضمّد رأسه بالمسك قبل أن يزور^(٢).

فليس في هذين الخبرين أنه أباح استعمال الطيب عند الفراغ من حلق الرأس، وقبل الزيارة للمتمتع، أو للحاج غير المتمتع، وإذا لم يكن ذلك في ظاهرهما، حملناهما على غير المتمتع، لأنه يحلُّ له استعمال كل شيء عند حلق الرأس إلا النساء فقط، وإنما لا يحل استعمال الطيب عند ذلك للمتمتع دون غيره، والذي يدل على هذا التفصيل:

٧ - ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا ١٠٢٤ عبد الله (ع) عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحلُّ له؟ قال: كل شيء إلا النساء، وعن المتمتع ما يحلُّ له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب^(٣).

١٩٨ - باب

أنه إذا حلق خَلَّ له لبس الثياب

قد مضى طرف من الأخبار التي تدل على ذلك في الباب الأول، ويزيد ذلك بياناً:

١ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلا قال: قلت لأبي عبد ١٠٢٥ الله (ع): إنني حلقت رأسي وذبحت وأنا متمتع، أطلي رأسي بالحناء؟ قال: نعم من غير أن تمس شيئاً من الطيب، قلت: وألبس القميص وأتقنع؟ قال: نعم، قلت: قبل أن أطوف بالبيت؟ قال: نعم^(٤).

(١) التهذيب ٥، ١٧ - باب الحلق، ح ٢٦. الفروع ٢، باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب إذا...، ح ٤. والخبيص: حلوى تصنع من التمر الملتوت بالسمن. وحَرَّشَ بين القوم أو الكلاب: أغرى بعضهم ببعض.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٧. وفي ذيله: قبل أن يزور البيت.

(٣) التهذيب ٥، ١٧ - باب الحلق، ح ٢٨.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٩.

١٠٢٦ ٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل تمتع بالعمرة فوقف بعرفة، ووقف بالمشعر، ورمى الجمرة، وذبح، وحلق، أيغطي رأسه؟ فقال: لا، حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، قيل له: فإن كان فعل؟ قال: ما أرى عليه شيئاً^(١).

١٠٢٧ ٣ - وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن إدريس القمي قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إن مولى لنا تمتع، فلما حلق، لبس الثياب قبل أن يزور البيت؟ فقال: بشس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا، قلت: فإني رأيت ابن أبي سماك يسعى بين الصفا والمروة وعليه خفّان وقباء ومنطقة؟ فقال: بشس ما صنع، قلت: أعليه شيء؟ قال: لا^(٢).

فألوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على الاستحباب دون الفرض والإيجاب، يدل على ذلك:

١٠٢٨ ٤ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل كان متمتعاً فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق فقال: لا يغطي رأسه حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة، فإنّ أبي (ع) كان يكره ذلك وينهى عنه، فقلنا له: إن كان فعل؟ فقال: ما أرى عليه شيئاً، وإن لم يفعل كان أحب إليّ^(٣).

١٩٩ - باب

أنه إذا طاف طواف الزيارة حل له كل شيء إلا النساء

وقد بينا في البابين الأولين أن من طاف طواف الزيارة حلّ له كل شيء إلا النساء، فمن ذلك رواية منصور بن حازم^(٤) المفصلة والأخبار التي رويناها، أنّ من حلق فقد حلّ له كل شيء إلا النساء والطيب، يدل أيضاً على ذلك، لأنه إذا حلّ له قبل الطواف فبعد الطواف أولى.

١٠٢٩ ١ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٠.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣١. قال الشهيدان: «ويكره له لبس المخيط قبل طواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي أيضاً وكذا يكره تغطية الرأس...». ونص على ذلك أيضاً المحقق في الشرائع ١/٢٦٥.

(٣) التهذيب ٥، ١٧ - باب الحلق، ح ٣٢.

(٤) مرّت برقم (١) من الباب (١٩٧) فراجع.

الرضا (ع): هل يجوز للمحرم المتمتع أن يمَسَّ الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟ فقال: لا^(١).

فألوجه في هذا الخبر: ضُرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٢٠٠ - باب

وقت طواف الزيارة للمتمتع

- ١ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي ١٠٣٠ جعفر (ع) قال: سألته عن المتمتع متى يزور؟ قال: يوم النحر^(٢).
- ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: ١٠٣١ لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت^(٣).
- ٣ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) ١٠٣٢ قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، ولا يؤخر ذلك اليوم^(٤).
- ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار قال: ١٠٣٣ سألت أبا إبراهيم (ع) عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث؟ قال: تعجيلها أحب إلي، وليس به بأس إن أخرها^(٥).
- ٥ - عنه، عن صفوان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بأن ١٠٣٤ تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر، إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض^(٦).
- ٦ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته ١٠٣٥

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٣.

(٢) التهذيب ٥، ١٨ - باب زيارة البيت، ح ١. وفيه: متى يزور البيت.

(٣) التهذيب ٥، ١٨ - باب زيارة البيت، ح ٢. هذا وقد حكم أصحابنا رضوان الله عليهم باستحباب تعجيل العود من يوم النحر متى فرغ من مناسك منى ليومه إلى مكة وذلك للطوافين والسعي، ويجوز التأخير إلى الغد وإن كان المشهور أنه يأنم لو أخره بعد الغد وذهب ابن إدريس والعلامة في المختلف إلى عدم الإثم على المتمتع في هذا التأخير وقوّاه الشهيد الثاني رحمهم الله.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣، الفروع ٢، باب الزيارة والغسل فيها، ح ٣ بتفاوت يسير فيهما.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥. الفقيه ٢، ١٢٦ - باب تأخير الزيارة، ح ١.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢، وروى صدر الحديث. ويوم النفر: هو اليوم الثالث من أيام التشريق، ومغادرة منى بعد زوال ذلك اليوم.

عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح؟ فقال: ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا يقرب النساء والطيب^(١).

فالوجه في هذه الأخبار: أن نحملها على غير المتمتع^(٢) فإنه موسّع له تأخير ذلك عن يوم البحر وغده، يدل على ذلك:

١٠٣٦ ٧ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألت عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر، أو من الغد، ولا يؤخر، والمفرد والقارن ليسا سواء، موسّع عليهما^(٣).

على أنه إنما يكره للمتمتع تأخير ذلك أكثر من يومين، وإن لم يكن ذلك مفسداً للحج، يدل على ذلك:

١٠٣٧ ٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وصفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) في زيارة البيت يوم النحر قال: زُرّه، فإن شُغِلت فلا يضرّك أن تزور البيت من الغد، ولا تؤخر أن تزور من يومك، فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره، وموسّع للمفرد أن يؤخره^(٤).

٢٠١ - باب

من بات ليالي منى بمكة

١٠٣٨ ١ - الحسين بن سعيد، عن صفوان قال: قال أبو الحسن (ع): سألتني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة، فقلت: لا أدري، فقلت له: جُعِلت فداك، ما تقول فيها؟ قال: عليه دم إذا بات، فقلت: إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه، لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس هذا بمنزلة هذا، وما أحبّ أن ينشقّ له الفجر إلا وهو بمنى^(٥).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٢) أي القارن والمفرد.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤. قال المحقق في الشرائع ١/٢٦٥: «ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك (أي المنى) إلى مكة يوم النحر للطواف والسعي» طول في الحجة على كراهية.

(٤) التهذيب ٥، ١٨ - باب زيارة البيت، صدرح ١٣. الفروع ٢، باب الزيارة والغسل فيها، صدرح ٤.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣١. قال المحقق في الشرائع ١/٢٧٥: «وإذا قضى الحاج مناسكته بمكة من طواف =

- ٢ - عنه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبد ١٠٣٩
الله (ع) عن من بات ليالي منى بمكة؟ فقال: ثلاثة من الغنم يذبحهن^(١).
- ٣ - وروى موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (ع): عن ١٠٤٠
رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح؟ قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه
دم يهريقه^(٢).
- ٤ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا ١٠٤١
عبد الله (ع) عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى؟ قال: ليس عليه شيء وقد أساء^(٣).
- ٥ - وما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن ١٠٤٢
صفوان، عن سعيد بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): فاتتني ليلة المبيت بمنى في شغل؟
فقال: لا بأس^(٤).
- فألوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما: أن يكون بات بمكة في الدعاء
والمناسك إلى أن يطلع الفجر، فلا يلزمه شيء والحال على ما وصفناه، وقد بينا ذلك فيما
تقدم، ويزيده بياناً:
- ٦ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، ١٠٤٣
وفضالة، وصفوان، عن معاوية بن عمارة قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل زار البيت، فلم
يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر؟ فقال: ليس عليه شيء، كان في طاعة
الله عز وجل^(٥).

= الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود إلى منى للمبيت بها، فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر
والثاني عشر، فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة، أن يخرج من منى يعد
نصف الليل، وقيل: بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر، وقيل: لو بات الليالي الثلاث بغير منى لزمه
ثلاث شياه، وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى، أو من لم يتق الصيد والنساء.
(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢. الفقيه ٢، ١٩٢ - باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة، ح ١. ولا بد من
حملة على ما لو بات بمكة غير مشتغل بالعبادة الواجبة أو المندوبة مع استيعابه الليلة بها إلا ما يضطر إليه من أكل
وشرب كما نصّ عليه أصحابنا رضوان الله عليهم.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٣.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٤.
(٤) التهذيب ٥، ١٨ - باب زيارة البيت، ح ٣٥.
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٦. الفقيه ٢، ١٩٢ - باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة، ح ٢. الفروع ٢،
باب من بات عن منى في لياليها، ذيل ح ١ بتفاوت.

والوجه الآخر: أن يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل، فإنه متى خرج بعد انتصاف الليل للزيارة لا يجب عليه شيء، وإن كان الأفضل أن لا يخرج حتى يصبح، يدل على ذلك:

١٠٤٤ ٧ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن النضر بن شعيب، عن عبد الغفار الحارثي (١) قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل، فأصبح بمكة؟ فقال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق دماً، فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء (٢).

١٠٤٥ ٨ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا تبت أيام التشريق إلا بمنى، فإن بت في غيرها فعليك دم، فإن خرجت أول الليل فلا يتصف الليل إلا وأنت في منى، إلا أن يكون شغلك نُسك أو قد خرجت من مكة، وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها (٣).

١٠٤٦ ٩ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن علي، عن أبي إبراهيم (ع) قال: سألت عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عيناه في الطواف فنام حتى أصبح؟ قال: عليه شاة (٤).

فليس ينافي ما تضمنه الخبر الأول من قوله: إلا أن يكون قد خرجت من مكة، لأن ذلك الخبر محمول على من خرج من مكة وجاز عقبة المدنيين، فإنه يجوز له أن ينام والحال على ما وصفناه، يدل على ذلك:

١٠٤٧ ١٠ - ما رواه سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن (ع) قال: في الرجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام (٥).

١٠٤٨ ١١ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (ع) قال: من زار فنام في الطريق، فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها

(١) في التهذيب: الجازي.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٧.

(٣) التهذيب ٥، ١٨ - باب زيارة البيت، ح ٣٨. الفروع ٢، باب من بات عن منى في لياليها، صدرح ١. وفي الأول: إلا أن يكون شغلك نُسك. وفي الثاني: إلا أن يكون شغلك نُسك.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٩. بتفاوت.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٠. الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٣.

فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى^(١).

والذي يدل على أن الأفضل أن لا يخرج إلا بعد الفجر على ما ذكرناه:

١٢ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: ١٠٤٩
سألت أبا عبد الله (ع) عن الدَّلْجَةِ^(٢) إلى مكة أيام منى، وأنا أريد أن أزور البيت؟ قال: لا،
حتى يَنْشَقَّ الفجر، كراهية أن يبيت الرجل بغير منى^(٣).

٢٠٢ - باب

إتيان مكة أيام التشريق لطواف النافلة

١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد ١٠٥٥
الله (ع) قال: لا بأس أن يأتي الرجل مكة فيطوف في أيام منى، ولا يبيت بها^(٤).

٢ - وعنه، عن فضالة، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن زيارة البيت أيام ١٠٥١
التشريق؟ فقال: حسن^(٥).

٣ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ١٠٥٢
عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الزيارة بعد زيارة الحج في
أيام التشريق؟ فقال: لا^(٦).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه في هذا الخبر أن نحمله على الفضل والاستحباب دون
الحظر، يدل على ذلك:

٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن ١٠٥٣

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤١.

(٢) الإذلاج: السير أول الليل.

(٣) التهذيب ٥، ١٨ - باب زيارة البيت، ح ٤٢.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٣. الفقيه ٢، ١٩٣ - باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف، ح ١.

(٥) بهذا السند عينه روي في التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٤ وهذا نصه: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يزور
البيت في أيام التشريق؟ فقال: نعم، إن شاء. وهذا المتن الموجود في الاستبصار بعينه رواه في التهذيب برقم
(٤٥) من نفس الباب ولكن بسند آخر هو: وعنه، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، ولعله من سهو النسخ
فتأمل.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٦. الفروع ٢، باب إتيان مكة بعد الزيارة للطواف، ح ٢.

فضال، عن المفضل بن صالح، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يأتي مكة أيام منى بعد فراغه من زيارة البيت، فيطوف بالبيت تطوعاً؟ فقال: المقام بمنى أفضل وأحب إليّ^(١).

أبواب رمي الجمار ٢٠٣ - باب وقت رمي الجمار أيام التشريق

- ١٠٥٤ ١ - موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان بن مهران قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها^(٢).
- ١٠٥٥ ٢ - عنه، عن محمد، عن سيف، عن منصور بن حازم قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس إلى غروبها^(٣).
- ١٠٥٦ ٣ - وعنه، عن عبد الرحمن، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، وابن أذينة، عن أبي جعفر (ع) أنه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر (ع): يا حكم أرأيت لو أنهما كانا إثنين فقال أحدهما لصاحبه: إحفظ علينا متاعنا حتى أرجع، أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس إلى غروبها^(٤).
- ١٠٥٧ ٤ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إزم في كل يوم عند زوال الشمس وقُل، وذكر الدعاء^(٥).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على الفضل والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢.
 (٢) التهذيب ٥، ١٩ - باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ٣ بتفاوت. الفروع ٢، باب رمي الجمار في...، ح ٤ بتفاوت يسير. الفقيه ٢، ٢١٣ - باب سياق مناسك الحج، عنوان رمي الجمار، ح ٧ وقد قال الصدوق فيه: وقد رويت رخصة من أول النهار إلى آخره.
 (٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٤.
 (٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥.
 (٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١، الفروع ٢، نفس الباب، ح ١ وقد روي الحديث يكامله. وقال المحقق في الشرائع ١/٢٧٥: «وقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد...».

٢٠٤ - باب

من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن ١٠٥٨ سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمّار، قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول في امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى تعود إلى مكة؟ قال: فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك^(١).

٢ - موسى بن القاسم، عن النخعي، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: قلت ١٠٥٩ لأبي عبد الله (ع): رجل نسي رمي الجمار؟ قال: يرجع فيرميها، قلت: فإن نسيها حتى أتى مكة؟ قال: يرجع فيرمي متفرقاً ويفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فإن نسي أو جهل حتى فاتته وخرج؟ قال: ليس عليه أن يعيد^(٢).

قال محمد بن الحسن: قوله: ليس عليه أن يعيد، معناه: ليس عليه أن يعيد في هذه السنة، وإن كان تجب عليه إعادته في السنة المقبلة إما بنفسه مع التمكن، أو يأمر من ينوب عنه، وإنما كان كذلك، لأن أيام الرمي هي أيام التشريق، فإذا فاتته لم يلزمه شيء إلا في العام المقبل في مثل هذه الأيام، يدل على ذلك:

٣ - ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن ١٠٦٠ عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمي عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق^(٣).

وقد روي أن من ترك رمي الجمار متممداً لا تحل له النساء، وعليه الحج من قابل، روى ذلك:

(١) التهذيب ٥، ١٩ - باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ١١. الفروع ٢، باب من نسي رمي الجمار أو جهل، ح ٣ بتفاوت، وفيهما: قال: سألت أبا عبد الله (ع) . . . الفقيه ٢، ١٨٩ - باب ما جاء فيمن خالف الرمي أو . . . ح ٥.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢. قال المحقق في الشرائع ٢٧٦/١: «ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى، فإن خرج من مكة لم يكن عليه شيء إذا انقضى زمان الرمي، فإن عاد في القابل رمى وإن استتاب فيه جاز، ومن ترك رمي الجمار متممداً وجب قضاؤه ويجوز أن يرمى عن المعذور كالمريض».

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣.

١٠٦١ ٤ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي عبد الله (ع) قال: إنه من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء، وعليه الحج من قابل^(١).

فهذا الخبر محمول على الاستحباب، لأننا قد بينا في كتابنا الكبير أن الرمي سنة وليس بفرض، وإذا لم يكن فرضاً، ولا هو من أركان الحج، لم تجب إعادة الحج بتركه.

٢٠٥ - باب جواز الرمي راكباً

١٠٦٢ ١ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى: أنه رأى أبا جعفر الثاني (ع) يرمي الجمار راكباً^(٢).

١٠٦٣ ٢ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم (ع) في رمي الجمار: أن رسول الله (ص) رمى الجمار راكباً على راحلته^(٣).

١٠٦٤ ٣ - عنه، عن أبي جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران: أنه رأى أبا الحسن الثاني (ع) يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها^(٤).

١٠٦٥ ٤ - عنه، عن أبي جعفر، عن العباس، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل رمى الجمار وهو راكب؟ فقال: لا بأس^(٥).

١٠٦٦ ٥ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه، عن أبيه، عن آبائه (ع) قال: كان رسول الله (ص) يرمي الجمار ماشياً^(٦).

١٠٦٧ ٦ - الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم^(٧)، عن عنبسة بن مصعب

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤.

(٢) التهذيب ٥، ١٩ - باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ٢١.

(٣) و(٤) و(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢ و٢٣ و٢٤.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥. الفروع ٢، باب الرمي عن العليل والصبيان والرمي راكباً، ح ٤ بتفاوت يسير وسند مختلف.

(٧) هذا هو ابن حميد.

قال: رأيت أبا عبد الله (ع) بمنى يمشي ويركب، فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتدأني هو بالحديث فقال: إن علي بن الحسين (ع) كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمى الجمار، ومنزلي اليوم أبعد من منزله، فأركب حتى آتي إلى منزله، فإذا انتهيت إلى منزله مشيت حتى أرمي الجمار^(١).

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

٢٠٦ - باب

أن التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات واجب

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن ١٠٦٨ محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾^(٢)؟ فقال: التكبير في أيام التشريق من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمصار عشر صلوات، فإذا نفر الناس نفر الأول أمسك أهل الأمصار ومن أقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبّر^(٣).
- ٢ - حماد، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر (ع): التكبير أيام التشريق في دبر ١٠٦٩ الصلوات؟ فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة، وفي سائر الأمصار في دبر عشر صلوات، فأول التكبير في دبر صلاة الظهر من يوم النحر وساق الحديث^(٤).
- ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن ١٠٧٠ سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى الساباطي، عن أبي عبد الله (ع) قال: التكبير واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق^(٥).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٦ بتفاوت، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ٢٥٩/١ وهو بصدد بيان مستحبات رمي الجمار: «وأن يكون ماشياً، ولو رمى راكباً جاز».

(٢) البقرة/٢٠٣.

(٣) الفروع ٢، باب التكبير أيام التشريق، ح ١. التهذيب ٥، ١٩ - باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار، ح ٣٣.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. وقد أورد مضمونه في الفقيه ٢، في الباب ٢١٣، بعنوان التكبير أيام التشريق مع حذف السند فراجع.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٦. قال المحقق في الشرائع ٢٧٦/١: «والتكبير بمنى مستحب، وتقبل: واجب، وصورته: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا وورزقنا من بهيمة الأنعام».

١٠٧١ ٤ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (ع) قال : سألته عن الرجل ينسى أن يكبر في أيام التشريق؟ قال : إن نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء^(١).

فلا يدل على نفي الوجوب على ما قلناه ، لأنه إنما تضمن إسقاط الإعادة لمن نسي ، وليس كل شيء لا تجب فيه الإعادة دلّ على أنه ليس بواجب ، لأنّ صلاة الجمعة واجبة وليس كل من نسيها قضاها جمعة ، وإنما يلزمه فرض آخر ، ونظائر ذلك كثيرة . وكذلك أيضاً الحائض لا يلزمها قضاء الصلاة ، ولا يدل ذلك على أن الصلاة ليست بواجبة ، فأما ما تضمن خبر عمّار الساباطي ، من أنه واجب عقيب كل صلاة فريضة ونافلة ، فالوجه فيما يتعلق بالنافلة : أن نحمله على ضربٍ من الاستحباب دون الفرض والإيجاب ، يدل على ذلك :

١٠٧٢ ٥ - ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن فرقد قال : قال أبو عبد الله (ع) : التكبير في كل فريضة ، وليس في النافلة تكبير أيام التشريق^(٢).

٢٠٧ - باب وقت النفر الأول^(٣)

١٠٧٣ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (ع) قال : إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس ، وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق - وهو يوم النفر الأخير - فلا عليك أيّ ساعة نفرت ورميت ، قبل الزوال أو بعده^(٤).

١٠٧٤ ٢ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحَكَم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : إنا نريد ن نتعجل السير - وكانت ليلة

(١) التهذيب ٥ ، نفس الباب ، ح ٣٧ .

(٢) التهذيب ٥ ، ١٩ - باب الرجوع إلى منى ورمي الجمار ، ح ٣٨ .

(٣) المراد بالنفر الأول ؛ مغادرة منى في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة ، في مقابل النفر الثاني وهو مغادرتها يوم الثالث عشر منه . ومن اختار النفر الأول لم يجز له إلا بعد الزوال بشرط أن يكون اجتنب الصيد والنساء في إحرامه وفي النفر الثاني يجوز قبل الزوال .

(٤) التهذيب ٥ ، ٢٠ - باب النفر من منى ، ح ١ بزيادة في آخره . الفروع ٢ ، باب النفر من منى الأول والآخر ، ح ٣ الفقيه ٢ ، ١٩٤ - باب النفر الأول والآخر ، ح ١ .

النفر حين سألته - فأني ساعة ننفر؟ فقال لي : أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر، وأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله عز وجل (١).

٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن العباس، عن منصور بن حازم، عن ١٠٧٥ علي بن أسباط، عن سليمان بن أبي زينة، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال (٢).

فالوجه في هذه الرواية: أن نحملها على حال الضرورة دون حال الاختيار.

أبواب تفصيل فرائض الحج

٢٠٨ - باب

وجوب الوقوف بعرفات

١ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد ١٠٧٦ الله (ع) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات؟ فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجّه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات، فليقف بالمشعر الحرام، فإن الله تعالى أعذر لعبده، وقد تمّ حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج، وليجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل (٣).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١، بزيادة فيهما في الآخر.

(٢) التهذيب ٥، ٢٠ - باب النفر من منى، ح ٣. هذا وقال الشهيدان: وإذا بات بمنى ليلتين جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله إن كان قد اتقى الصيد والنساء في إحرام الحج قطعاً وإحرام العمرة أيضاً إن كان الحج تمتعاً على الأقوى ولم تغرب عليه الشمس ليلة الثالثة عشر بمنى وإلا أوجب المبيت ليلة الثالث عشر بمنى، ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل أن يخرج وغيره ولا بين من خرج ولم يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره. وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلاث فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال.

(٣) التهذيب ٥، ٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج، ح ١٨. قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٧: «من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجّه، ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل إن كان وقف بعرفات، ولو تركهما جميعاً بطل حجّه عمدًا أو نسياناً» وقال: «من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجّه، ولو فاتته بطل، ولو وقف بعرفات جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال». وقال: «من فاتته الحج تحلل بعمرة مفردة (أي أنه ينقل إحرامه بالنية من الحج إلى العمرة المفردة) ثم يقضيه إن كان واجباً على الصفة التي وجبت تمتعاً أو قراناً أو إفراداً».

١٠٧٧ ٢ - عنه، عن محمد بن سهل، عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أدرك الناس بجمع، وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها؟ فقال: إن ظن أن يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفة، وإن خشي أن لا يدرك جمعاً فليقف بجمع، ثم ليفض مع الناس، وقد تم حجّه^(١).

فهذان الخبران يدلان على أن مع التمكن لا بد من الوقوف بعرفة، وإنما يسوغ عند الاضطرار الاقتصاد على المشعر الحرام، ويدل على وجوب ذلك أيضاً:

١٠٧٨ ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا وقفت بعرفات فأذن من الهضاب، والهضاب هي الجبال، فإن النبي (ص) قال: إن أصحاب الأراك لا حج لهم، يعني الذين يقفون عند الأراك^(٢).

١٠٧٩ ٤ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله (ص): في الموقف ارتفعوا عن بطن عُرنة^(٣) وقال: أصحاب الأراك لا حج لهم^(٤).

قال محمد بن الحسن: وجه الاستدلال من هذين: أن النبي (ص) أبطل حج من خرج عن حد عرفات وإن كان واقفاً، فلولا أن الوقوف بها واجب لما أبطل حججة من وقف خارجاً عن حدها، بل كان يسوغ له أن لا يقف جملة.

١٠٨٠ ٥ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (ع) قال: الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنة^(٥).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩.
 (٢) التهذيب ٥، ٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج، ح ١٢ بتفاوت يسير. الفروع ٢، باب الوقوف بعرفة وحد الموقف، ح ٢. الفقيه ٢، ١٨٠ - باب حدود منى وعرفات وجمع، ح ٤ وروي فقط قوله (ص) بتفاوت. والأراك موضع بعرفة وهو بلا خلاف بين أصحابنا من حدودها وليس داخلها فيها.
 (٣) عُرنة: - كما في القاموس - بطن عرنة بعرفات وليس من الموقف.
 (٤) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣.
 (٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤. الفقيه ٢، ١١١ - باب فرائض الحج، ح ١ بتفاوت في الترتيب وزيادة في آخره. هذا وقال المحقق في الشرائع ١/٢٥٣: «فلو وقف بنجرة أو عُرنة، أو ثوية، أو ذي المجاز، أو تحت الأراك لم يُجزئه». وقد علق الشهيد الثاني في المسالك ١/٩٠ على قول المحقق فقال: «هذه الأماكن الخمسة حدود عرفة، وهي راجعة إلى أربعة كما هو المعروف من الحدود لأن نجرة بطن عرفة...».

فلا ينافي ما ذكرناه، لأن المعنى في هذا الخبر: أن فرضه عُرف من جهة السنّة دون النَّص من ظاهر القرآن، وما عُرف فرضه من جهة السنّة جاز أن يطلق عليه الاسم بأنه سنّة، وقد بينا ذلك في غير موضع، وليس كذلك الوقوف بالمشعر، لأن فرضه علم بظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾^(١)، فأوجب علينا ذكره بالمشعر، ولم يكن في ظاهر القرآن أمر بالوقوف بعرفات، فلاجل ذلك أُضيف إلى السنّة، ويدل أيضاً على وجوب الوقوف بعرفات:

٦ - ما وراء موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد ١٠٨١
الله (ع) قال: كان رسول الله (ص) في سفر، فإذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله، ما تقول في رجل أدرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظن أن يأتي عرفات فيقف قليلاً ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها، وقد تمّ حجه^(٢).

٢٠٩ - باب

من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس

١ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الذي إذا ١٠٨٢
أدركه الإنسان فقد أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، ولا عمرة له، وإن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع، وعليه الحج من قابل^(٣).

٢ - عنه، عن محمد بن سهل، عن أبيه، عن إسحاق بن عبد الله قال: سألت أبا ١٠٨٣
الحسن (ع) عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي أن يفوته الموقفان؟ فقال: له يومه إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإذا طلعت الشمس فليس له حج، فقلت له: كيف يصنع بإحرامه؟ قال: يأتي مكة فيطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت له: إذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع إلى الناس بمنى، وليس منهم في شيء، وإن شاء رجع إلى أهله وعليه الحج من قابل^(٤).

(١) البقرة/ ١٩٨.

(٢) التهذيب ٥، ٢٣ - باب تفصيل لرائض الحج، ح ٢٠.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢١. وآخره: وعليه الحج.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢.

١٠٨٤ ٣ - الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل مُفْرِدٍ للحج فاته الموقفان جميعاً؟ فقال: له إلى طلوع الشمس من يوم النحر، فإن طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة مفردة، وعليه الحج من قابل^(١).

١٠٨٥ ٤ - عنه، عن محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الحدّ الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جُمعاً والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، فإن لم يأت جُمعاً حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أقام بمكة، وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل^(٢).

١٠٨٦ ٥ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبد الله بن المغيرة: فلا حج لك، وسأل إسحاق بن عمّار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن (ع) فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر، فقد أدرك الحج^(٣).

١٠٨٧ ٦ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل^(٤)، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج^(٥).

فهذان الخبران يحتملان شيئين، أحدهما: أن من أدرك المزدلفة قبل زوال الشمس فقد أدرك فضل الحج وثوابه، دون أن يكون المراد بهما أن من أدركه فقد سقط عنه فرض حجة الإسلام، ويحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بمن أدرك عرفات ثم جاء إلى المشعر قبل الزوال فقد أدرك الحج، لأنّ من تكون هذه حاله فقد أدرك أحد الموقفين في وقته وقد تمّ حجّه، يدل على ذلك:

١٠٨٨ ٧ - ما رواه موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن الحسن

(١) التهذيب ٥، ٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج، ح ٢٣. وليس فيه لفظ: مفردة.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٦. وروي ذيل الحديث عن أبي عبد الله (ع) في الفقيه ٢، ١٢٤ - باب الوقت الذي متى أدركه الإنسان كان مدركاً للحج، ح ٤. بتفاوت.

(٤) هو ابن دراج.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢ بتفاوت. الفروع ٢، باب من فاته الحج، ح ٣.

العطار، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع، ووجدهم قد أفاضوا، فليقف قليلاً بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى، ولا شيء عليه^(١).

٢١٠ - باب

من فاته الوقوف بالمشعر الحرام

- ١ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد الله، وعمران ابني علي ١٠٨٩ الحلبيين، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج^(٢).
- ٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن ١٠٩٠ ابن أبي عمير، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (ع): فيمن جهل ولم يقف بالمزدلفة، ولم يبيت بها حتى أتى بمنى، قال: يرجع، قلت: إن ذلك فاته؟ قال: لا بأس به^(٣).
- ٣ - وما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ١٠٩١ محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في رجل لم يقف بالمزدلفة، ولم يبيت بها حتى أتى بمنى، فقال: ألم ير الناس لم يكونوا بمنى حتى دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاته، قال: لا بأس^(٤).

فالوجه في هذين الخبرين وإن كان أصلهما واحداً وهو محمد بن يحيى الخثعمي، وهو عامي، ومع ذلك تارة يرويه عن أبي عبد الله (ع) بلا واسطة، وتارة يرويه بواسطة ويرسله، ويمكن على تسليمهما وصحتهما أن نحملهما على من وقف بالمزدلفة شيئاً يسيراً فقد أجزأه، ويكون المراد بقوله: لم يقف بالمزدلفة، الوقوف التام الذي إن وقفه الإنسان كان أكمل وأفضل، ومتى لم يقف على ذلك الوجه، كان أنقص ثواباً وإن كان لا يفسد الحج، لأن الوقوف القليل يجزي عند الضرورة، يدل على ذلك:

- (١) التهذيب ٥، ٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج، ح ٢٧.
- (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٨. ولا بد من حمله على ما إذا فاته كلا الموقفين الاختياري والاضطراري، واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس واضطراري ما بين طلوع الشمس إلى الزوال.
- (٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٩.
- (٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٠. الفروع ٢، باب من جهل أن يقف بالمشعر، ح ٥ بتفاوت فيها.

١٠٩٢ ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): جُعِلْتُ فداك، إنَّ صاحِبِي هذين جهلاً أن يقفا بالمزدلفة؟ فقال: يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة، قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس؟ قال: فنكس رأسه ساعة ثم قال: أليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة؟ قلت: بلى، أليس قد قتا في صلاتهما؟ قلت: بلى، قال: تمَّ حجَّهما، ثم قال: المشعر من المزدلفة، والمزدلفة من المشعر، وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء^(١).

١٠٩٣ ٥ - الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن حكيم، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أصلحك الله، الرجل الأعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع الجمال الإعرابي، فإذا أفاض بهم من عرفات مرَّ بهم كما هم إلى منى لم ينزل بهم جُمعاً؟ قال: أليس قد صلوا بها فقد أجزأهم، قلت: فإن لم يصلوا؟ قال: فذكروا الله فيها، فإن كانوا ذكروا الله فيها فقد أجزأهم^(٢).

٢١١ - باب

ما يجب على من فاته الحج

١٠٩٤ ١ - موسى بن القاسم، عن محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج؟ فقال: إذا أتى جُمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، فإن أدرك جُمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فإن شاء أن يقيم بمكة أقام، وإن شاء أن يرجع إلى أهله رجع، وعليه الحج من قابل^(٣).

١٠٩٥ ٢ - عنه، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله (ع) قال: من أدرك جُمعاً فقد أدرك الحج، قال: وقال أبو عبد الله (ع): أيما حاج سائق للهدى، أو مفرد للحج، أو متمتع بالعمرة إلى الحج، قدم وقد فاته الحج، فليجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل^(٤).

(١) التهذيب ٥، ٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج، ح ٣١. الفروع ٢، باب من جهل أن يقف بالمشعر، ح ٢. الفقيه ٢، ١٨٥ - باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر، ح ٤ وقد روي ذيل الحديث بتفاوت مراسلا.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣.
(٣) التهذيب ٥، ٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج، ح ٣٤.
(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٥. الفروع ٢، باب من فاته الحج، صدرح ٢. الفقيه ٢، ١٨٧ - باب ما جاء فيمن فاته الحج، صدرح ١.

٣ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): ١٠٩٦ رجل جاء حاجاً ففاته الحج ولم يكن طاف؟ قال: يقيم مع الناس حراماً أيام التشريق ولا عمرة فيها، فإذا انقضت، طاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وأحَلَّ، وعليه الحج من قابل، يُحرم من حيث أحرم^(١).

٤ - فأما ما رواه الحسن بن محبوب، عن داود بن كثير الرقي قال: كنت مع أبي عبد ١٠٩٧ الله (ع) بمنى، إذ دخل عليه رجل قال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال: نسأل الله العافية، ثم قال: أرى عليهم أن يهريق كل واحد منهم دم شاة، ويحلق، وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، وإن أقاموا حتى تمضي أيام التشريق بمكة، ثم خرجوا إلى بعض مواقيت أهل مكة فأحرموا منه واعتمروا، فليس عليهم الحج من قابل^(٢).

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما: أن نحملهما على من كانت حجته تطوعاً فلا يلزمه الحج من قابل، وإنما يلزم من كانت حجته حجة الإسلام، وليس لأحد أن يقول: لو كانت حجة الإسلام لما قال في أول الخبر: وعليهم الحج من قابل إن انصرفوا إلى بلادهم، لأنّ هذا إنما يلزمه الرجوع في القابل، لأنه لم يُطْف بالبيت، ولم يَسْع بين الصفا والمروة، فيخرج من إحرامه، فلما رجع إلى بلده قبل ذلك، لزمه العود في العام المقبل ليطوف ويسعى ثم يُحَلِّ بعد ذلك ولم يجب عليه الرجوع لأداء الحج ثانياً، وهذا يبيّن بحمد الله، والوجه الآخر: أن يكونا مختصين بمن اشترط في حال الإحرام، فإنه إذا كان كذلك لم يلزمه الحج من قابل، وإن لم يكن اشترط لزمه ذلك، يدل على هذا المعنى:

٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن ١٠٩٨ ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر (ع) عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة إلى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر؟ فقال: يقيم على إحرامه، ويقطع التلبية حين يدخل مكة، ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة، ويحلق رأسه، وينصرف إلى أهله إن شاء، وقال: هذا لمن اشترط على ربّه

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٦.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٧. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. هذا ولا خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في أن من فاته الحج تسقط عنه بقية أفعاله ويتحلل بعمرة مفردة بمعنى أنه ينقل إحرامه من الحج إلى العمرة المفردة، وإن كانوا قد اختلفوا في وجوب الدم عليه أولاً، فبعضهم ذهب إلى وجوبه مستنديين إلى هذه الرواية، ولكن المشهور على عدمه، ولذا خلت كلماتهم هنا عن ذكر الهدي، ربما لأنهم لم يعملوا بمضمون هذه الرواية لضعفها عندهم.

عند إحرامه ، فإن لم يكن اشترط فإنّ عليه الحج من قابل^(١).

أبواب ما يختص النساء من المناسك

٢١٢ - باب

أن المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض

١٠٩٩ ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن الحلبي، عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله (ع): المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين^(٢).

١١٠٠ ٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، وصفوان بن يحيى، وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة تلبس القميص تزّره عليها، وتلبس الخبز والحرير والديباج؟ فقال: نعم، لا بأس به، وتلبس الخلخالين والمَسْك^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه أن نحمله على الحرير الذي لا يكون محضاً، بأن يكون خالطه قطن أو كتان أو خزّ خالص، والكراهية في الخبر الأول تناولت الحرير المحض، يدل على ذلك:

١١٠١ ٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد^(٤)، أو غيره، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عمّا يحل للمرأة أن تلبس وهي مُحْرمة؟ قال: الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير، قلت: تلبس الخبز؟

(١) التهذيب ٥، ٢٣ - باب تفصيل فرائض الحج، ح ٣٨. الفقيه ٢، ١٢٣ - باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتع، ح ٥ بتفاوت.

(٢) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٥١. الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من...، ص ١ وليس في سنده: الحلبي. والظاهر أنه الصحيح بقرينة سائر الروايات وموافقته لما في الوافي والوسائل. وقال المحقق في الشرائع ١/٢٤٦: «وهل يجوز الإحرام في الحرير للنساء؟ قيل: نعم، لجواز لبسهن له في الصلاة، وقيل: لا، وهو أحوط». وقال الشهيدان: «ويجوز الإحرام في الحرير والمخيط للنساء في أصح القولين على كراهة دون الرجال والخنثاء».

(٣) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٥٤. الفقيه ٢، ١١٧ - باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، ح ٤٥، وقد روي ذيل الحديث فقط. والمَسْك: أسورة من عاج أو ما يشبهه.

(٤) التزديد من الراوي.

قال: نعم، قلت: فإن سداه إبريسم وهو حرير؟ قال: ما لم يكن حريراً خالصاً فلا بأس^(١).

٢١٣ - باب

كراهية لبس الحلّي للمرأة في حال الإحرام

١ - محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن ١١٠٢ العباس، عن إسماعيل بن مهران، عن النضر بن سويد، عن أبي الحسن (ع) قال: لا تلبس المحرمة حُلِيّاً، ولا بأس بالعلّم في الثوب^(٢).

٢ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، ١١٠٣ وصفوان بن يحيى، وعلي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب قال: قال أبو عبد الله (ع): لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين والمَسَك^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الكراهية في الخبر الأول إنما توجهت إلى ما لم تجر عادة النساء به من الحلّي، فأما ما جرت به عادتهن فلا بأس به، يدل على ذلك:

٣ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ١١٠٤ صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن (ع) عن المرأة يكون عليها الحلّي والخلخال والمَسَك والقُرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، أتتزعّه إذا أحرمت، أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجل في مركبها ومسيرها^(٤).

٤ - سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ١١٠٥ حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (ع) قال: المحرمة تلبس الحلّي كله إلا حُلِيّاً مشهوراً للزينة^(٥).

(١) الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من...، ح ٦. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٥.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ذيل ح ٥٢. الفروع ٢، نفس الباب، ذيل ح ٢ بتفاوت.

(٣) مر هذا الحديث بزيادة في أوله برقم ٢ من الباب السابق فراجع.

(٤) التهذيب ٥، ٧ - باب صفة الإحرام، ح ٥٦. الفروع ٢، باب ما يجوز للمحرمة أن تلبسه من...، ح ٤ بتفاوت. قال المحقق في الشرائع ١/٢٥٠: «ويحرم... لبس المرأة الحلّي للزينة وما لم يعتد لبسه منه على الأولى ولا بأس بما كان معتاداً لها لكن يحرم عليها إظهاره لزوجها».

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٧. الفقيه ٢، ١١٧ - باب ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز، ح ٤٢. وفي ذيله: لزينة.

٢١٤ - باب

المرأة تطمئ قبل أن تطوف طواف المتعة

١١٠٦ ١ - موسى بن القاسم قال: حدثنا ابن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن (ع) قال: سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمئ قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات؟ قال: تصير حجة مفردة، قلت: عليها شيء؟ قال: دم تهريقه وهي أضحيتها^(١).

قال محمد بن الحسن: قوله (ع): عليها دم تهريقه، محمولة على الاستحباب دون الوجوب، لأنه إذا فاتتها المتعة صارت حجتها مفردة، وليس على المفرد هدي على ما بيناه، يدل على ما قلناه من الاستحباب:

١١٠٧ ٢ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (ع) عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تُحِلَّ متى تذهب متعتها؟ قال: كان أبو جعفر (ع) يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى^(٢) (ع) يقول: صلاة الصبح من يوم التروية، فقلت: جُعِلْتُ فداك، عامّة مواليك يدخلون يوم التروية، ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج؟ فقال: زوال الشمس، فذكرت له رواية عجلان أبي صالح، فقال: لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة، فقلت: فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج؟ فقال: لا، وهي على إحرامها، فقلت: فعليها هدي؟ قال: لا، إلا أن تحب أن تنطوع، ثم قال: أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة^(٣).

٢١٥ - باب

المرأة الحائضة متى تفوت متعتها

قد بينا فيما تقدم، أنه إنما تفوت المتعة إذا غلب على ظن الإنسان إن آخر الخروج عن الوقت الذي هو فيه فاته الموقف، وذلك عامٌ في النساء والرجال وأنه متى غلب على ظنه أنه يلحق الناس بعرفات - إذا قضى ما عليه من مناسك العمرة - فقد تمت عمرته، وشرحنا ذلك شرحاً كافياً، ويؤكد ذلك ههنا في أمر الحائض:

(١) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١١. الفقيه ٢، ١٢٢ - باب إحرام الحائض و...، ح ٦ بتفاوت في آخره.

(٢) المقصود الإمام موسى بن جعفر (ع).

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٢.

١ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عذّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ١١٠٨ الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (ع): المرأة تجمعت فتطمث قبل أن تطوف بالبيت، فيكون طهرها ليلة عرفة؟ فقال: إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق الناس فلتفعل^(١).

٢ - فأما ما رواه محمد يعقوب، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ١١٠٩ دُرُست الواسطي، عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله (ع) قلت: امرأة متمتعة قَدِمَتْ مكة فرأت الدم؟ قال: تطوف بين الصفا والمروة، ثم تجلس في بيتها، فإن طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر، فإذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها، وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، فإذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين، وسعت بين الصفا والمروة، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما عدا فراش زوجها^(٢).

٣ - عنه، عن محمد بن يحيى، عن سلّمة بن الخطاب، عن دُرُست بن أبي منصور، عن ١١١٠ عجلان قال: قلت لأبي عبد الله (ع): متمتعة قدمت مكة فرأت الدم كيف تصنع؟ قال: تسعى بين الصفا والمروة، وتجلس في بيتها، فإذا طهرت طافت بالبيت، وإن لم تطهر، فإذا كان يوم التروية، أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج، وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها، فإذا فعلت ذلك فقد حلّ لها كل شيء ما عدا فراش زوجها. قال: وكنت أنا وعبد الله^(٣) بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد، فدخل عبد الله على أبي الحسن (ع)، فخرج إليّ فقال: قد سألت أبا الحسن (ع) عن رواية عجلان، فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان^(٤).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣. الفقيه ٢، ١٢٣ - باب الوقت الذي إذا أدركه الإنسان يكون مدركاً للتمتع، ح ٣ بتفاوت. الفروع ٢، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، ح ٨. وقوله (ع): وتلحق الناس: أي في منى كما صرح به في حديث الفقيه، لا كما فهمه الشيخ هنا من أنها تلحق الناس بعرفات. ولا بد من إلحاق غلبة الظن بالحق بالناس هناك بالعلم واليقين أيضاً، مراعاة لما تضمنته بعض الروايات من غلبة الظن.

(٢) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٤. الفروع ٢، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، ح ٢ بتفاوت يسير.

(٣) في كل من التهذيب والفروع: وعبيد الله...

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣. هذا وقد نص أصحابنا ومنهم المحقق في الشرائع ٢٣٨/١ على أن الحائض والنفساء إذا دخلا بممرتهما مكة وخشيا ضيق الوقت عن إدراك الركن من وقوف عرفات وعدم إمكان الترتيب بأن منعهما عن التحلل وإنشاء الإحرام بالج نقلتا نيتهما إلى الأفراد وكان عليهما عمرة مفردة. ومما قال: «ولم تجدد العذر وقد طافت أربعاً صحت متعتها وأنت بالسعي وبقية المناسك وقفت بعد طهرها ما بقي من طوافها، وإذا صح التمتع سقطت العمرة المفردة».

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما: أنه ليس فيهما أنه قد تمّ تمتعتها، ويجوز أن يكون من هذه حاله ينبغي أن يعمل ما تضمنه الخبران، وتكون حجّته مفردة، دون أن تكون متمتعة ألا ترى إلى الخبر الأول من قوله: فإذا قدمت مكة طافت طوافين، فلو كان المراد تمام المتعة لكان عليها ثلاثة أطواف، وإنما لزمها طوافان وسعي واحد لأنّ حجّتها صارت مفردة، ويكون قوله في الخبرين: وتسعى بين الصفا والمروة، إما أن يكون محمولاً على الاستحباب، أو محمولاً على من يريد أن يرجع إلى صفة المحلّين، لأننا قد بينّا في كتابنا الكبير، أنّ من سعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ إلا أن يكون سائق هدي، أو يكون أمره لها بالإهلال بعد ذلك بالحج صحيحاً، لأن بالسعي قد دخلت في كونها محلّة فتحتاج إلى استيناف الإحرام للحج، والوجه الآخر: أن نحملهما على من كان طاف أكثر من النصف ثم رأته الدم، فإنه إذا كان كذلك، يكون بمنزلة من قضى متعته وتمّ له ذلك، يدل على ذلك:

١١١١ ٤ - ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (ع) يقول: في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فتمتعتها تامّة، وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الأخير^(١).

١١١٢ ٥ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن سأل أبا عبد الله (ع): عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمشت؟ قال: تتم طوافها وليس عليها عمرة، وتمتعتها تامّة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة، وذلك لأنها زادت على النصف، وقد مضت متعتها، ولتستأنف بعد الحج^(٢).

ويؤكد الأخير ما تضمن الخبران من الأمر لها بالسعي، فلولا أن المراد ما ذكرناه من الزيادة على النصف، لم يجز ذلك، لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف على ما بيناه، والذي يدل على ذلك:

١١١٣ ٦ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان قال: حدثني إسحاق بن عمّار، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الطامث؟ قال: تقضي

(١) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٦ وفي ذيله: الآخر، بدل: الأخير. الفروع ٢، باب المرأة تحيض بعدما دخلت في الطواف، ح ٤ وروي صدر الحديث وفي سننه: إسحاق صاحب اللؤلؤ.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧ وفي سننه: عن إبراهيم بن أبي إسحاق، عن سعيد الأعرج قال: سئل... الفقيه ٢، ١٢٢ - باب إحرام الحائض والمستحاضة، ح ١٤ وفي سننه: إبراهيم بن إسحاق، وفيه زيادة في آخره.

المناسك كلها، غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة، قال: قلت: فإن بعض ما تقضي من المناسك أعظم من الصفا والمروة والموقف، فما بالها تقضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة؟ قال: لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شاءت، وإن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها^(١).

٧ - موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد ١١١٤
الله (ع) عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض؟ قال: لا، لأن الله تعالى يقول^(٢):
﴿إِنَّ الصفا والمروة من شعائر الله﴾^(٣).

ووجه الاستدلال من هذين الخبرين: أنه إنما منعها من السعي بين الصفا والمروة، لأنها لم تكن طافت بعد، ومن شأن السعي أن يكون بعد الطواف، ولم يمنعاها من السعي لأجل كونها حايضاً، لأننا قد بينا أنه ليس من شرط صحة السعي الطهارة، وإن كان الأفضل ذلك:

٨ - فأما ما رواه محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، ١١١٥
عن علي بن أسباط، عن دُرُست، عن عجلان أبي صالح: أنه سمع أبا عبد الله (ع) يقول: إذا
اعتمرت المرأة ثم اعتلت^(٤) قبل أن تطوف، قَدَمَت السعي، وشهدت المناسك، فإذا طهرت
وانصرفت من الحج، قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء، ثم أحلت من كل
شيء^(٥).

فالوجه في هذا الخبر: ما قلناه في الخبرين المتقدمين، وهو أن نحمله على من طاف أكثر
من النصف حل له السعي وتعتد بذلك، ويكون قوله في الخبر: تطوف طواف العمرة، المراد به
تمام طواف العمرة دون الابتداء به، والذي يدل على ذلك:

٩ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي ١١١٦
عمير، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي
طاهرة ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها، سَعَت، ولم تُطْفُ حتى تطهر، ثم تقضي طوافها وقد

(١) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٨.

(٢) البقرة/١٥٨.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٩.

(٤) أي حاضت.

(٥) الفروع ٢، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، ح ٦ التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٠.

تَمَّت متعتها، وإن هي أحرمت وهي حائض، لم تَسَع ولم تَطْف حتى تطهر^(١).

فَبَيَّن (ع) في هذا الخبر صحة ما ذكرناه، لأنه قال: إن هي أحرمت وهي طاهرة سَعَتْ، وإن أحرمت وهي حائض لم تَسَع ولم تطف، فلولا أن المراد به ما ذكرناه، لم يكن بين الحالين فرق، وإنما كان الفرق، لأنها إذا أحرمت وهي طاهرة جاز أن يكون حيضها بعد الفراغ من الطواف، أو بعد مضيها في النصف منه، فحيثُذ جاز لها تقديم السعي وقضاء ما بقي عليها من الطواف، فإذا أحرمت وهي حائض، لم يكن لها سبيل إلى شيء من الطواف، فامتنع لأجل ذلك السعي أيضاً، وهذا بين والحمد لله، والذي يدل أيضاً على أنه يجوز لها السعي إذا فرغت من الطواف أو طافت أكثر من النصف:

١١١٧ - ١٠ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعي؟ قال: تسعي، قال: وسألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما؟ قال: تتم سعيها^(٢).

ولا ينافي ذلك:

١١١٨ - ١١ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن، عن علي بن أبي حمزة، ومحمد بن زياد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت، أو بين الصفا والمروة فجازت النصف، فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت، وإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله^(٣).

لأن ما تضمن هذا الخبر يختص الطواف دون السعي، لأننا قد بينا أنه لا بأس بأن تسعي المرأة وهي حائض أو على غير وضوء، وهذا الخبر وإن ذكر فيه الطواف والسعي، فلا يمتنع أن يكون ما تعقبه من الحكم يختص الطواف حسب ما قدمناه، والذي يؤكد ما ذكرناه من جواز السعي للحائض:

- (١) الفروع ٢، باب ما يجب على الحائض في أداء المناسك، ح ٥ باختلاف في بعض السند. التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢١.
- (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٢. الفقيه ٢، ١٢٢ - باب إحرام الحائض والمستحاضة، ح ٣ بتفاوت في الترتيب. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٩.
- (٣) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٣. الفروع ٢، باب المرأة تحيض بعدما دخلت في الطواف، ح ٢.

١٢ - ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد ١١٩
الله (ع) عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إي لعمري، قد أمر رسول الله (ص)
أسماء بنت عميس فاغتسلت، واستتفرت، وطافت بين الصفا والمروة^(١).

١٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد ١٢٠
الله (ع) قال: سألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل أن تسعى بين الصفا والمروة؟ قال:
فإذا طهرت فلتسّع بين الصفا والمروة^(٢).

فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من ترجو أن تطهر قبل أن يفوت وقت المتعة،
وتتمكن من السعي في ذلك الوقت، فإنه يستحب لها تأخير السعي إلى ذلك الوقت ليكون
سعيها على طهر، فيجوز أن يكون هذا الحكم يختص من كانت حجتها مفردة، فإنه يجوز لها
تأخير السعي بل ذلك أفضل، وإنما وردت الرخصة للمفرد في تقديم الطواف والسعي على وجه
رفع الحرج في ذلك، وإن كان الأفضل ما قلناه، وقد بينا أن المرأة إذا حاضت بعد الزيادة على
النصف من الطواف فإنها تبني عليه، ومتى كان أقل من ذلك تستأنف الطواف.

١٤ - وأما ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، ١٢١
عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك
ثم رأت دمًا؟ قال: تحفظ مكانها، إذا طهرت طافت واعتدت بما مضى^(٣).

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على طواف النافلة، لأننا قد بينا أنه يجوز البناء عليه وإن
كان أقل من النصف، وكذلك في الرجل إذا أحدث فحكمه حكم الحائض على سواء.

٢١٦ - باب

المطلقة هل تحجّ في عدتها أم لا؟

١ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار قال: قال أبو عبد الله (ع): لا ١٢٢

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٤. وفيه: فاستفرت. والاستفار للمحائض: هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد
أن تحشوه قطعاً وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها فتمنع بذلك سيلان الدم.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٢٥.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٢٦. الفقيه ٢، ١٢٢ - باب إحرام الحائض والمستحاضة،
ح ١٢. وفيه: طافت منه، أي من المكان الذي كانت قد طمشت عنده من المطاف وحفظته.

تحجّ المطلقة في عدّتها^(١).

١١٢٣ - ٢ - عنه، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن أبي هلال^(٢)، عن أبي عبد الله (ع) قال: في التي يموت عنها زوجها، تخرج إلى الحج والعمرة، ولا تخرج التي تطلق، لأنّ الله تعالى يقول^(٣): ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾، إلا أن يكون طُلِّقَتْ في سفر^(٤).

١١٢٤ - ٣ - فأما ما رواه الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (ع) قال: المطلقة تحجّ في عدّتها^(٥).

فألوجه في هذا الخبر: أن نحمله على حجة الإسلام، لأن حجة الإسلام لا طاعة للزوج عليها، وإنما لا يجوز لها الخروج إلا بإذنه، أو في عدة منه في حج التطوع، يدل على ذلك:

١١٢٥ - ٤ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن ذكره، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن المطلقة تحجّ في عدّتها؟ قال: إن كانت ضرورة تحجّ في عدّتها، وإن كانت قد حجّت فلا تحجّ حتى تقضي عدّتها^(٦).

ويدل على أنه لا طاعة للزوج عليها في حجة الإسلام:

١١٢٦ - ٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن علا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: سألت عن امرأة لم تحجّ، ولها زوج فأبى أن يأذن لها في الحج، فغاب

(١) التهذيب ٢، نفس الباب، ذيل ح ٤٢.

(٢) هو الرازي.

(٣) الطلاق / ١.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٣.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٤٤. الفقيه ٢، ١٥٩ - باب حج المرأة في العدة، ح ١. هذا وقد نقل في المستند عدم وجود خلاف بين أصحابنا رضوان الله عليهم في عدم اشتراط إذن الزوج للزوجة في الحج إذا كانت مستطيمة لحجة الإسلام بل لا يجوز له منعها عنه تشريعاً أو تكوينياً لأن المنع التشريعي أمر بالمنكر والثاني مخالف لقاعدة السلطنة على النفس. وأما الحج الواجب بالنذر ونحوه إذا كان مضيقاً، فإن النصوص الواردة وإن كان موردها خصوص حجة الإسلام، إلا أنهم الحقوه بحجة الإسلام أيضاً إما للإجماع، أو لأن خصوص المورد لا يخصص الوارد، أو لغير ذلك. ولا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، والمطلقة الرجعية كغير المطلقة في اشتراط إذن الزوج نصاً وفتوى. ما دامت في العدة، وأما البائنة فلا خلاف بينهم في عدم اشتراط إذنه مطلقاً وأجبا كان الحج أو مندوباً لانقطاع عصمتها منه. وأما إذا كان الحج مندوباً فلا خلاف بينهم في اشتراط إذن الزوج أيضاً حتى ولو كانت مطلقة رجعية ولم تخرج من عدّتها بعد.

(٦) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٤٥.

زوجها فهل لها أن تحج؟ قال: لا طاعة له عليها في حجة الإسلام^(١).

أبواب الزيادات

٢١٧ - باب

من مات ولم يخلف إلا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الإسلام

١ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن معاوية بن عمّار، ١١٢٧
عن أبي عبد الله (ع) قال: من مات ولم يحج حجة الإسلام، ولم يترك إلا بقدر نفقة الحج،
فورثته أحق بما ترك، إن شأؤوا حجوا عنه، وإن شأؤوا أكلوا^(٢).

٢ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب قال: ١١٢٨
سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الإسلام، فلم يبلغ جميع ما ترك إلا
خمسین درهماً؟ قال: يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله (ص) من قُرب^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الوجه في هذا الخبر: أن نحمله على من كان وجب عليه
الحج ففُطِرَ فيه ثم مات ولم يحج حجة الإسلام، فإنه يحج عنه من بعض المواقيت، لأن ذلك
يجري مجرى دين عليه، ولم يخلف إلا مقدار ما عليه فإنه يقضى به دينه، والخبر الأول متناول
لمن لم تجب عليه حجة الإسلام، فما يتركه من المقدار المذكور ورثته أحق به، لأنه لم يجب
عليه شيء يحتاج أن يقضى عنه.

٢١٨ - باب

من أوصى أن يُحج عنه مبهماً

١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن محمد بن الحسين بن أبي خالد قال: ١٢٩

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٣٧. الفروع ٢، باب المرأة يمنعه زوجها من حجة الإسلام، ح ١ بتفاوت سنداً
ومتناً. وأسنده إلى أبي عبد الله (ع).

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٨. الفقيه ٢، ١٦١ - باب ما يقضى عن الميت من حجة الإسلام أوصى أو...،
ح ١ بتفاوت سنداً ومتناً. الفروع ٢، باب الرجل يموت ضرورة أوصى بالحج، ذيل ح ١ بتفاوت سنداً ومتناً.
وقوله: أكلوا: أي أنفقوا المال الذي تركه على أنفسهم.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٥٧. الفروع ٢، باب من يوصى بحجة فيحج عنه من غير موضعه أو...، ح ٤.
هذا والمشهور بين أصحابنا وجوب الاستحجار للحج النبائي من أقرب المواقيت إلى مكة إن أمكن وإلا فمن
الأقرب إليه فالأقرب، وقد نسبة صاحب المدارك إلى أكثر الأصحاب، ونسبه في كشف اللثام إلى المبسوط
والخلاف، ونسبه في المستند إلى الفاضلين في كتبهما، وهو ما تقتضيه كتب المحقق والروضة والمسالك
وغيرها. وقال المحقق في الشرائع ١/٢٢٩: ويُقضى الحج من أقرب الأماكن، وقيل: يستأجر من بلد الميت،
وقيل: إن اتسع المال فمن بلده وإلا فمن حيث يمكن، والأول أشبه.

سألت أبا جعفر (ع) عن رجل أوصى أن يُحجَّ عنه مُبَهَمًا؟ فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء^(١).

١١٣٠ - ٢ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن محمد بن الحسين^(٢) أنه قال: قلت لأبي جعفر (ع): جُعِلْتُ فداك، قد اضطررت إلى مسئلتك؟ فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد أوصى: حُجِّوا عني مبهماً ولم يُسمَّ شيئاً، ولا ندرى كيف ذلك؟ قال: يُحجَّ عنه ما دام له مال^(٣).

فلا ينافي الخبر الأول، لأن الذي هو ماله الثلث، وهو الذي تصح به الوصية، وما زاد عليه فالوصية لا تصح به^(٤)، وذلك هو الذي تضمنه الخبر الأول.

٢١٩ - باب

جواز أن يحجَّ الصَّرورة عن الصَّرورة إذا لم يكن له مال

١١٣١ - ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن أبي خَلف قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل الصرورة يحج عن الميت؟ قال: نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه، فإن كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله، وهي تجزي عن الميت إن كانت للصرورة وإن لم يكن له مال^(٥).

١١٣٢ - ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن معاوية بن عمَّار، عن أبي عبد الله (ع) في

(١) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٦٦.

(٢) في التهذيب: محمد بن الحسن.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٦٥. قال المحقق في الشرائع ١/٢٣٤: «ومن أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرآت، فإن لم يعلم منه إرادة التكرار اقتصر على المرة، وإن علم إرادة التكرار حجَّ عنه حتى يستوفي الثلث من تركته».

(٤) لا بد من تقيده بعدم رضا الورثة وإجازتهم.

(٥) الفروع ٢، باب الرجل يموت صرورة أويوصى بالحج، ح ٢. التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٧٣. الفقيه ٢، ١٤٨ - باب دفع الحج إلى من يخرج فيها، ح ٩ بتفاوت متناً واختلاف سنداً. وقد دل الحديث على أن من استكمل شرائط الاستطاعة فوجب عليه الحج واستقر لا تصح نيابته، بل لو حج عن غيره لم تجز عن أحدهما، وأما من لم يستكمل شرائط تصح نيابته ولو كان حجَّه صرورة. هذا هو المعروف والمشهور عند أصحابنا رضوان الله عليهم، وعليه فلا بد من حمل قوله (ع) في ذيل الحديث: وهي تجزي عن الميت إن كان للصرورة مال، على الميت الصرورة دون النائب الصرورة. والذي يؤيد هذا ما ورد في ذيل الحديث على رواية الفقيه: وهو يجزي عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال.

- رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال، قال: يحج عنه صرورة لا مال له (١).
- ٣ - وروى موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي، عن محمد بن مسلم، ١١٣٣
عن أحدهما (ع) قال: لا بأس أن يحج الصَّوْرَة عن الصَّوْرَة (٢).
- ٤ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفَّار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن عقبة، ١١٣٤
قال: كتبت إليه أسأله عن رجل صرورة لم يحج قط، حجَّ عن صرورة لم يحج قط، أيجزي كل
واحد منهما تلك الحجة عن حجة الإسلام أو لا؟ بين لي ذلك يا سيدي إن شاء الله؟
فكتب (ع): لا يجوز ذلك (٣).
- فالوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه إذا كان للصَّوْرَة مال، فإنَّ تلك الحجة لا
تجزى عنه، وقد روينا في خبر (٤) سعد بن أبي خلف مفضلاً، ويحتمل أيضاً أن يكون
قوله (ع): لا يجوز ذلك، يعني عن الذي يحج إذا أيسر، لأن من حج عن غيره ثم أيسر وجب
عليه الحج، يدل على ذلك:
- ٥ - ما رواه موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن آدم بن علي، عن أبي ١١٣٥
الحسن (ع) قال: من حج عن إنسان ولم يكن له مال يحج به، أجزأت عنه حتى يرزقه الله ما
يحج به، ويجب عليه الحج (٥).
- ٦ - وأما ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن صفوان، عن معاوية بن عمَّار، ١١٣٦
عن أبي عبد الله (ع) قال: حَجَّ الصَّوْرَة يجزي عنه وعن من حج عنه (٦).
- لا ينافي الخبر الأول، لأن معنى قوله: يجزي عنه، ما دام مُعْتَبِراً لا مال له، فإذا أيسر
وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الأول، وإنما قلنا ذلك، لأنه مجمل محتمل، والخبر
الأول مفضل، والحكم به على المجمل أولى.
- ٧ - وأما ما رواه محمد بن الحسن الصفَّار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، ١١٣٧

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.
(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٥. وبناء على ما تقدم لا بد من تقييد الصَّوْرَة النائب بمن هو غير مستطيع للحج
عن نفسه.
(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٦. وفي ذيله: لا يجزي ذلك.
(٤) مر برقم (١) من هذا الباب فراجع.
(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٧.
(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٧٨.

عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع): إنَّ ابني معي، وقد أمرته أن يحج عن أمي، أتجزئ عنها حجة الإسلام؟ فكتب: لا، وكان ابنه ضرورة، وكانت أمه ضرورة^(١).

فألوجه في هذا الخبر: أن نحمله على أنه كان للابن مال فلم يُجْزَ له أن يحج عن الأم إلا بعد أن يُحجَّ عن نفسه، أو يعطي ضرورة لا مال له حسب ما قدمناه، ولا ينافي هذا التأويل:

١١٣٨ - ٨ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن عمرو بن إلياس قال: حججت مع أبي وأنا ضرورة فقلت: أنا أحب أن أجعل حجّتي عن أمي فإنها قد ماتت، قال: فقال لي: حتى أسأل لك أبا عبد الله (ع)، فقال إلياس لأبي عبد الله (ع) وأنا أسمع: جُعِلْتُ فداك، إن ابني هذا ضرورة وقد ماتت أمه، فأحبُّ أن يجعل حجّته لها، أفيجوز ذلك له؟ فقال أبو عبد الله (ع): يُكْتَبُ له ولها، ويُكْتَبُ له ثواب أجر البر^(٢).

لأنه ليس في الخبر أن الابن كان وجب عليه الحج، وإنما تضمن أنه كان ضرورة، ولا يمتنع أن يكون ما وجب عليه حجة الإسلام، وإنما تطوع بالحج ونوى بذلك الحج عن أمه فأجزأ عنهما، على أنه لا يخلو حاله من أمرين: إما أن يكون نوى به الحج عن أمه عما وجب عليها، فهي تجزي عنها، ويلزمه الحج من ماله لنفسه حسب ما قدمناه في حديث سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى (ع)، وإن كان ينوي الحج عن نفسه وعنهما معاً فهي تجزي عنه، وتستحق الأم الثواب، وإن لم يسقط عنها فرض حجة الإسلام، والذي يدل على ذلك:

١١٣٩ - ٩ - ما رواه موسى بن القاسم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن موسى (ع) عن الرجل يشرك في حجته الأربعة والخمسة من مواليه؟ فقال: إن كانوا ضرورة جميعاً فلهم أجر، ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الإسلام، والحجة للذي حجّ^(٣).

٢٢٠ - باب

جواز أن تحجّ المرأة عن الرجل

١١٤٠ - ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن رفاة، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال:

(١) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٧٩.
 (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٠. الفروع ٢، باب من يشرك قرابته وإخوته في حجّته أو... ح ٢.
 (٣) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٨١.

تحج المرأة عن أخيها وعن أختها، وقال: تحج المرأة عن أبيها^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ١١٤١ معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يحج عن المرأة، والمرأة تحج عن الرجل؟ قال: لا بأس^(٢).

قال محمد بن الحسن: هذان الخبران وإن وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كل حال، فينبغي أن نخصهما بامرأة كانت حجت حجة الإسلام، لأنها لو كانت صرورة لم يجز لها أن تحج عن الرجل، يدل على ذلك:

٣ - ما رواه موسى بن القاسم، عن الحسن اللؤلؤي، عن الحسن بن محبوب، عن ١١٤٢ مصادف قال: سألت أبا عبد الله (ع): تحج المرأة عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهة مسلمة، وكانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل^(٣).

فشرط في جواز حجتها مجموع الشرطين: الفقه بمناسك الحج، وأن تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معاً، ويؤكد ذلك أيضاً:

٤ - ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن مفضل، عن زيد الشحام، عن أبي ١١٤٣ عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة^(٤).

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر ١١٤٤ قال: سألت الرضا (ع) عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة؟ قال: لا ينبغي^(٥).

٢٢١ - باب

من أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتاً

١ - موسى بن القاسم، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن ١١٤٥

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٤. الفروع ٢، باب المرأة تحج عن الرجل، ح ٤. وفي ذيله: عن ابنها، بدل: عن أبيها. وجواز أن تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة أمر متفق عليه بين أصحابنا رضوان الله عليهم، وإن حكموا بكراهة نيابتها إذا كانت صرورة كما نص عليه في الشرائع ٢٣٤/١.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٨٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ١. بتفاوت، وأخرجه عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب، عن ابن رثاب عن مصادف عن أبي عبد الله (ع).

(٤) و(٥) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٨٥ و ٨٦ والخبران محمولان على الكراهة فيما يتعلق بالمرأة الصرورة وقوله: لا ينبغي، ظاهر في ذلك.

أحدهما (ع): في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج عنه حجة مفردة، فيجوز له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: نعم، إنما خالف إلى الفضل والخير^(١).

١١٤٦ ٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن النهدي، عن الحسن بن محبوب، عن علي (ع): في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها عنه حجة مفردة؟ قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة إلى الحج، لا يخالف صاحب الدراهم^(٢).

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين، أحدهما: أن يكون مخيراً جائزاً له أيّ الحجّين حجّ، ولا يجب عليه إحداهما دون الآخر، كما يجب عليه التمتع إذا حج عن نفسه، والآخر: أن يكون الخبر الأخير مختصاً بمن كان فرضه الأفراد، لم يجز أن يحج عنه متمتعاً، لأن ذلك لا يجزي عنه، والأول يكون متناولاً لمن فرضه التمتع، فإذا أعطى الأفراد وخولف إلى التمتع الذي هو فرضه أجزأ عنه، على أن الخبر الأخير موقوف غير مسند، ولا يُعْتَرَضُ بمثله على الأخبار المسندة.

٢٢٣ - باب

من يحج عن غيره، هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا؟

١١٤٧ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: قلت له: الرجل يحج عن أخيه، أو عن أبيه، أو عن رجل من الناس، هل ينبغي له أن يتكلم بشيء؟ قال: نعم، يقول بعدما يحرم: اللهم ما أصابني في سفري هذا من نصيب أو شدة أو بلاء أو شعث فأجر فلاناً فيه، وأجرني في قضائي عنه^(٣).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٢. الفروع ٢، باب من يعطي حجة مفردة فيتمتع أو يخرج من... ح ١. الفقيه ٢، ١٤٨ - باب دفع الحج إلى من يخرج فيها، ح ١١. هذا وقد اختلف أصحابنا في جواز العدول وعدمه في هذه الحالة، والظاهر أن من جُوزَ منهم العدول إنما جوزه استناداً إلى هذه الرواية بشرط أن يكون العدول إلى الأفضل كالعدول من الأفراد إلى القرآن ومنهما إلى التمتع لا منه إليهما، ولا من القرآن إلى الأفراد، وقد استشكل بعضهم حتى في هذا، خاصة مع اختلاف ميقات المعين مع ميقات المعدول إليه. قال المحقق في الشرائع ١/٢٣٢: «ويجب أن يأتي بما شرط عليه (أي النائب) من تمتع أو قرآن أو أفراد، وروي: إذا أمر أن يحج مفرداً أو قارناً فحج متمتعاً جاز، لعدوله إلى الأفضل، وهذا يصح إذا كان الحج مندوباً، أو قصد المستأجر الإتيان بالأفضل، لا مع تعلق الفرض بالقرآن أو الأفراد».

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٣.

(٣) التهذيب ٥، ١٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ٩٨ ورواه مضمراً الفروع ٢، باب ما ينبغي للرجل أن يقول =

- ٢ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ١١٤٨ حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (ع) قال: قلت له: ما يجب على الذي يحج عن الرجل؟ قال: يسميه في المواطن والمواقف^(١).
- ٣ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن ١١٤٩ عامر، عن داود بن الحصين، عن مُثَنَّى بن عبد السلام، عن أبي عبد الله (ع): في الرجل يحج عن الإنسان يذكره في جميع المواطن كلها؟ قال: إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل، الله يعلم أنه قد حجَّ عنه، ولكنه يذكره عند الأضحية إذا ذبحها^(٢).
- فألوجه في هذا الخبر: أن نحمله على الجواز، والخبران الأولان على الفضل والاستحباب.

أبواب العُمرة

٢٢٣ - باب

أن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، ١١٥٠ عن الحلبي، عن أبي عبد الله (ع) قال: إذا تمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة العمرة^(٣).
- ٢ - وروى موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن يعقوب بن ١١٥١ شعيب قال: قلت لأبي عبد الله (ع): قول الله عز وجل^(٤): ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾،

= إذا حج عن غيره، ح ١. الفقيه ٢، ١٧٧ - باب ما يقول الرجل إذا حج عن غيره أو طاف، ح ١. هذا ولا إشكال عند أصحابنا رضوان الله عليهم في أن التلفظ بهذا أو غيره ليس شرطاً فيحمل التلفظ به على الفضل والاستحباب، والشَّعْتُ: تشتت الأمر، والمقصود به هنا ما يصيب الشعر من التشوش والفوضى نتيجة ترك دهنه وتسريحه.

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ٩٩. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. ويحمل الخبر على وجوب عقد النية عنه واستحباب التلفظ بما سبق.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٠٠، الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٤. وكان الصدوق رحمه الله قد ذكر ذيل الحديث برقم ٦٣٤ من الجزء الثاني من الفقيه أيضاً. قال المحقق في الشرائع ١/٢٣٤: «ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه باسمه في المواطن كلها وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة...».

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٤٩. الفروع ٢، باب ما يجزىء من العمرة المفروضة، ح ١ وفيه: إذا استمتع الرجل... .

(٤) البقرة/١٩٦.

يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان تلك العمرة المفردة؟ قال: كذلك أمر رسول الله (ص) أصحابه^(٣).

١١٥٢ ٣ - وأما ما رواه موسى بن القاسم، عن صفوان، عن نجية^(٤)، عن أبي جعفر (ع) قال: إذا دخل المعتمر مكة غير متمتع، فطاف بالبيت، وسعى بين الصفا والمروة، وصلى الركعتين خلف مقام إبراهيم (ع)، فليحق بأهله إن شاء، وقال: إنما أنزلت العمرة المفردة والمتعة، لأن المتعة دخلت في الحج، ولم تدخل العمرة المفردة في الحج^(٥).

فليس بمناف لما قدّمناه، لأن قوله (ع): ولم تدخل العمرة المفردة في الحج، معناه العمرة التي يعتمر بها في غير أشهر الحج، لأنه إنما تدخل العمرة المفردة في الحج إذا وقعت في أشهر الحج، ومتى كان الأمر على ما ذكرناه، فهي غير مجزية عن المتعة، والذي يؤكد ما قدّمناه:

١١٥٣ ٤ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (ع) عن العمرة أواجبة هي؟ قال: نعم. قلت: فمن تمتع تجزي عنه؟ قال: نعم^(١).

٢٢٤ - باب

أنه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة أيام

١١٥٤ ١ - موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع) قال: كان علي (ع) يقول: لكل شهر عمرة^(٢).

١١٥٥ ٢ - عنه، عن يونس، عن يعقوب^(٣) قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: كان علي (ع)

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٠.

(٢) هذا هو نجية (نجية) بن الحارث العطار.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥١. الفقيه ٢، ١٧٢ - باب إهلال العمرة المبتولة أو إهلالها ونسكها، ح ١ وروي صدر الحديث بتفاوت وأخرجه عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (ع).

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٥٢. الفروع ٢ باب ما يجزىء من العمرة المفروضة، ح ٢. وفيهما: فمن تمتع يجزىء عنه؟

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٥.

(٦) في التهذيب: عن يونس بن يعقوب.

يقول: لكل شهر عمرة^(١).

٣ - فأما ما رواه موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي ١١٥٦ عبد الله (ع) قال: والعمرة في كل سنة مرة^(٢).

٤ - وما رواه أيضاً عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (ع)، وجميل، عن ١١٥٧ زرارة، عن أبي جعفر (ع) قال: لا يكون عمرتان في سنة^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين: أنه لا تكون في السنة عمرتان يتمتع بهما إلى الحج، فأما العمرة المبتولة لا يتمتع بها إلى الحج، فهي جائزة في كل شهر، بل في كل عشرة أيام، يدل على ذلك أيضاً:

٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن رجل، عن علي، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، ١١٥٨ عن يونس، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن (ع) عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبياً، وإذا خرج فليخرج مُجِلاً، قال: ولكل شهر عمرة، فقلت: تكون أقل؟ فقال: تكون لكل عشرة أيام عمرة، ثم قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر، قلت: ولم ذلك؟ قال: كنت مع محمد بن إبراهيم بالطائف، وكان كلما دخل دخلت معه^(٤).

٢٢٥ - باب

جواز العمرة المبتولة^(٥) في أشهر الحج

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، ١١٥٩ عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (ع) قال: لا بأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله^(٦).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٦.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٧.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٥٨. قال المحقق في الشرائع ٣٠٣/١: ويستحب المفردة في كل شهر، وأقله عشرة أيام. ويكره أن يأتي بعمرتين بينهما أقل من عشرة أيام، وقيل: يحرم، والأول أشبه.

(٤) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٥٤. الفروع ٢، باب العمرة المبتولة، ح ٣. وليس في سندهما: عن رجل. الفقيه ٢، ١٧٦ - باب العمرة في كل شهر وفي... ح ٢ وروي جزء من الحديث.

(٥) أي المفردة، والمبتولة: هي المقطوعة، سميت بذلك لأنها مقطوعة عن الحج، وقد سبق ونهنا عليه.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦١. الفروع ٢، باب العمرة المبتولة في أشهر الحج، ح ١. هذا وقد عمل =

١١٦٠ ٢ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله (ع): أنه مثل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثم رجع إلى بلاده؟ قال: لا بأس، وإن حج من عامه وأفرد الحج فليس عليه دم، إنَّ الحسين (ع) خرج قبل التروية إلى العراق، وقد كان دخل مكة معتمراً^(١).

١١٦١ ٣ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حمّاد، عن إسحاق، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) قال: من دخل مكة بعمرة فأقام إلى هلال ذي الحجة، فليس له أن يخرج حتى يحجّ مع الناس^(٢).

١١٦٢ ٤ - وما رواه موسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا: أنه سأل أبا جعفر (ع) في عشر من شوال فقال: إني أريد أن أفرد عمرة هذا الشهر؟ فقال له: أنت مرتين بالحج، فقال له الرجل: إنَّ المدينة منزلي، ومكة منزلي، ولي بينهما أهل وبينهما أموال؟ فقال له: أنت مرتين بالحج، فقال له الرجل: فإنَّ لي ضياعاً حول مكة، واحتاج إلى الخروج إليها؟ فقال: تخرج حلالاً وترجع حلالاً إلى الحج^(٣).

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين، أحدهما: أن نحملهما على ضربٍ من الاستحباب، والآخر: أن نحملهما على من كانت عمرته متعة، فإن لا يجوز له أن يخرج لأنه مرتين بالحج على ما تضمنه الخبران، وليس في الخبرين أنَّ العمرة كانت مفردة أو كانت التي يتمتع بها إلى الحج، بل هي مجتمعة، ونحن نحملهما على هذا التفصيل، لثلاث تناقض الأخبار، يدل على هذا المعنى:

١١٦٣ ٥ - ما رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله (ع): من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إنَّ المتمتع مرتباً بالحج، والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء، وقد اعتمر الحسين (ع) في ذي الحجة، ثم راح يوم التروية إلى العراق، والناس يروحون إلى منى، فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج^(٤).

= الأصحاب بمضمون هذا الحديث إذ لا خلاف بينهم في جواز إيقاع العمرة المفردة في جميع أيام السنة في أشهر الحج أو غيرها. في حين أن عمرة التمتع لا تصح إلا في أشهر الحج.

(١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت يسير. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٢.

(٢) و(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٣ و ١٦٤.

(٤) الفروع ٢، باب العمرة المبتولة في أشهر الحج، ح ٤. التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، =

٦ - وروى محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، ١١٦٤
عن علي (ع) قال: سأله أبو بصير - وأنا حاضر-: عن أهل بعمرة في أشهر الحج، له أن
يرجع؟ قال: ليس في أشهر الحج عمرة يرجع فيها إلى أهله، ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي
حجّه، لأن إنما أحرم لذلك^(١).

فبين (ع) في هذا الخبر: أنه لم يجز له ذلك لأنه أحرم للحج، وهذا لا يكون إلا لمن
قصد التمتع بالعمرة إلى الحج على ما بيناه.

٢٢٦ - باب

أن البداية بالمدينة أفضل لمن حج على طريق العراق

١ - روى موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد ١١٦٥
الله (ع) عن الحاج من الكوفة، يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال: بالمدينة^(٢).

٢ - فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن غياث بن ١١٦٦
إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر (ع): أبدأ بالمدينة أو بمكة؟ قال: إبدأ بمكة
واختم بالمدينة، فإنه أفضل^(٣).

فالوجه فيه أن نحمله على من حج على طريق العراق، وقد روي أنه يفعل أيهما شاء.

٣ - روى أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أخيه الحسين، ١١٦٧
عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الممر بالمدينة في البداية أفضل أو في
الرجعة؟ قال: لا بأس بذلك أيه كان^(٤).

٢٢٧ - باب

هل يجوز أن يستدين الإنسان ويحج أم لا؟

١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن غير ١١٦٨

= ح ١٦٥. قال المحقق في الشرائع ٣٠٣/١: «ولو دخل مكة متمماً لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لأنه
مرتبط به» أقول: وإنما لم يجز له الخروج لأن عمرة التمتع داخلية في حجه وكالجزء منه كما دلت عليه النصوص.

- (١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٦٦.
- (٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧٢. الفقيه ٢، ٢١٤ - باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة، ح ٤ بتفاوت.
- (٣) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٧٣. الفقيه ٢، ٢١٤ - باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة،
ح ٣. الفروع ٢، باب فضل الرجوع إلى المدينة، ح ٢ بسند آخر.
- (٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧٤.

واحد قال: قلت لأبي عبد الله (ع): إني رجل ذو دَين أفأتدِين وأحج؟ فقال: هو أفضى للذَّين^(١).

١١٦٩ ٢ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن عقبة قال: جاءني سدير الصيرفي فقال: إن أبا عبد الله (ع) يقرأ عليك السلام ويقول لك: مَالَك لا تحج؟ استقرض وُحج^(٢).

قال محمد بن الحسن: الوجه في هذين الخبرين: أن نحملهما على من له ما يرجع إليه فيقضي دينه، فأما من ليس له ذلك فلا يجوز له أن يستقرض ويحج، لأن الحج ما وجب عليه، يدل على هذا التفصيل:

١١٧٠ ٣ - ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة، قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج؟ قال: إن كان له وجه في مال فلا بأس^(٣).

١١٧١ ٤ - عنه، عن أبي عبد الله البرقي، عن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر الواسطي قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الرجل يستقرض ويحج؟ قال: إن كان خَلَفَ ظهره مال إن حدث به حدث آدي عنه فلا بأس^(٤).

٢٢٨ - باب

إتمام الصلاة في الحرَمين

١١٧٢ ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إبراهيم بن شيبه قال: كتبت إلى أبي جعفر (ع) أسأله عن إتمام الصلاة في الحرمين؟ فكتب إليّ: كان رسول الله (ص) يحب إكثار الصلاة في الحرمين فأكثر فيهما وأتم^(٥).

(١) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٧٩. وفي الجواب: نعم هو... إلخ. وهكذا هو في الفقيه ٢، ٦٢ - باب فضائل الحج، ح ٧٣. ولا بد من تقييده بما إذا لم يكن دينه حالاً ولم يطالبه الغرماء به.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨٠.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٨١. الفروع ٢، باب الرجل يستدين ويحج، ح ٣. الفقيه ٢ ١٥٦ - باب الرجل يستدين للحج و... ح ٢.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٨٢. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. الفقيه ٢، نفس الباب، ح ٣ بتفاوت.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٢. الفروع ٢، باب إتمام الصلاة في الحرمين، ح ١. هذا وإن كان ظاهر قوله: =

- ٢ - عنه، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى ١١٧٣ قال: سألت أبا الحسن (ع) عن إتمام الصلاة والصيام في الحرمين؟ فقال: أتمهما ولو صلاة واحدة^(١).
- ٣ - علي بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن مسمع، عن أبي إبراهيم (ع) قال: كان ١١٧٤ أبي (ع) يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما ويقول: إن الإتمام فيهما من الأمر المذخور^(٢).
- ٤ - محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن صفوان، عن عمر بن رباح^(٣) قال: قلت لأبي الحسن (ع): أقدم مكة أتمّ أو أقصر؟ قال: أتمّ، قلت: وأمر بالمدينة فأتّم الصلاة أو أقصر؟ قال: أتمّ^(٤).
- ٥ - عنه، عن صفوان، عن مسمع، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال لي: إذا دخلت مكة ١١٧٦ فأتّم يوم تدخل^(٥).
- ٦ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد ١١٧٧ الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن الإتمام بمكة والمدينة قال: أتمّ وإن لم تصلّ فيهما إلا صلاة واحدة^(٦).
- ٧ - فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت ١١٧٨ الرضا (ع) عن الصلاة بمكة والمدينة، تقصير أو إتمام؟ فقال: قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام^(٧).
- ٨ - عنه، عن علي بن حديد قال: سألت الرضا (ع) فقلت: إن أصحابنا اختلفوا في ١١٧٩ الحرمين، فبعضهم يقصر وبعضهم يتمّ، وأنا ممن يتمّ على رواية قد رواها أصحابنا في التمام، وذكرت عبد الله بن جندب أنه كان يتمّ، قال: رحم الله ابن جندب، ثم قال لي: لا يكون
-
- = وأتمّ، وجوب الإتمام فيهما، وقد عمل به السيد المرتضى - فيما حكى عنه - إلا أن المشهور بين أصحابنا أنهما من أماكن التخيير والإتمام أفضل.
- (١) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٢. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٣ وفيهما: أتمّها، بدل: أتمّهما.
- (٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٧. التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٤.
- (٣) في التهذيب: رباح بالياء الموحدة.
- (٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٥.
- (٥) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٢٦.
- (٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٧ و ١٢٨. وفي ذيل الأخير: على مقام عشرة. بدون كلمة: أيام. وأخرج الثاني في الفقيه ١، ٥٩ - باب الصلاة في السفر، ح ٢٠.

الإلتام إلا أن تُجَمِّع^(١) على إقامة عشرة أيام، وصلّ النوافل ما شئت. قال ابن حديد: وكان محبتي أن يأمرني بالإلتام^(٢).

فلا تنافي بين هذين الخبرين والأخبار المتقدمة، لأن الأمر بالتقصير إنما توجه إلى من لم يعزم على مقام عشرة أيام إذا اعتقد وجوب الإلتام فيهما، ونحن لم نقل إن الإلتام فيهما واجب، بل إنما قلناه على جهة الفضل والاستحباب، ألا ترى إلى خبر علي بن حديد عن الرضا (ع)، تضمن أنه لما ذكر له عبد الله بن جندب وأنه كان يتم فيهما فترحم عليه (ع) فلو كان أمره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم عليه لأنه مخالف له، ثم بين علي بن حديد أيضاً ذلك في آخر الخبر لأنه قال: وكان محبتي أن يأمرني بالإلتام، فبين أنه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك، لأن أوامرهم (ع) تقتضي الوجوب ولم يقل: ولم يندبني إليه، ويحتمل هذان الخبران وجهاً آخر: وهو أن من حصل بالحرمين ينبغي له أن يعزم على مقام عشرة أيام ويتم الصلاة فيهما، وإن كان يعلم أنه لا يقيم إلا يوماً أو يومين، ويكون هذا مما يختص به هذان الموضعان ويتميزان به من سائر البلاد، لأن سائر المواضع متى لم يعزم الإنسان فيها على المقام عشرة أيام لم يجز له الإلتام، والذي يكشف عن هذا المعنى:

١١٨٠ ٩ - ما رواه محمد بن أحمد، بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إبراهيم الحضيني قال: استأمرت أبا جعفر (ع) في الإلتام والتقصير، قال: إذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام وأتم الصلاة، فقلت له: إني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة؟ قال: إنو مقام عشرة وأتم الصلاة^(٣).

١١٨١ ١٠ - وأما ما رواه موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن التقصير في الحرمين والتمام؟ فقال: لا تتم حتى تُجَمِّع على مقام عشرة أيام، فقلت: إن أصحابنا رَوَوْا عنك أنك أمرتهم بالتمام؟ فقال: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون، والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة، فأمرتهم بالتمام^(٤).

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجب التمام إلا على من أجمع على مقام عشرة أيام، ومتى لم يُجَمِّع على ذلك كان مُخَيَّراً بين الإلتام والتقصير وإن كان التمام أفضل، ويكون قوله (ع) لمن

(١) أي تعزم.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٢٩.

(٣) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٣٠. وفي ذيله: إنو مقام عشرة أيام و... الخ.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣١. والمقصود بالناس في الحديث: المخالفون.

كان يخرج عند الصلاة من المسجد ولا يصلي مع الناس أمراً على الوجوب، ولا يجوز تركه لمن هذا سبيله، لأن فيه دعفاً للتقية وإغراءً بالنفس وتشجيعاً على المذهب، والذي يكشف عما ذكرناه من أن هذا خرج مخرج التقية:

١١ - ما رواه محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن الحسين ١١٨٢ اللؤلؤي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: قلت لأبي الحسن (ع): إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين وذلك من أجل الناس؟ قال: لا، كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلاة واستترنا من الناس^(١).

والذي قدّمناه من أنه ينبغي أن يُجمع على المقام عشرة أيام أيضاً، محمول على الاستحباب، والذي يدل على ذلك:

١٢ - ما رواه علي بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني (ع): الرواية قد اختلفت ١١٨٣ عن آبائك (ع) في الإتمام والتقصير للصلاة في الحرمين، فمنها: أن يأمر بتتيميم الصلاة ولو صلاة واحدة، ومنها: أن يأمر بقصر الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام، ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير إذا كنت لا أنوي مقام عشرة أيام، وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك؟ فكتب بخطه: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذ دخلتكما ألا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة، فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة: إني كتبت إليك بكذا وأجبت بكذا؟ فقال: نعم، فقلت: أي شيء تعني بالبحرين؟ فقال: مكة والمدينة، ومتى إذا توجهت من منى فقصر الصلاة، فإذا انصرفت من عرفات إلى منى وزرت البيت ورجعت إلى منى فأتتم الصلاة تلك الثلاثة أيام، وقال بأصبعه: ثلاثاً^(٢).

١٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن ١١٨٤ يونس، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن التقصير بمكة؟ فقال: أتم، وليس بواجب، إلا أنني أحب لك مثل الذي أحب لنفسي^(٣).

١٤ - وبهذا الإسناد عن يونس، عن زياد بن مروان قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن ١١٨٥

(١) التهذيب ٥، ٢٦ باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٣٢.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٣. الفروع ٢، باب إتمام الصلاة في الحرمين، ح ٨ إلى قوله مكة والمدينة وأخرجه عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن علي بن مهزيار... الخ.

(٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٤. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

- التقصير بمكة؟ فقال: أتمّ وليس بواجب، إلاّ أني أحب لك مثل الذي أحب لنفسي .
- ١١٨٦ ١٥ - وبهذا الإسناد، عن زياد بن مروان قال: سألت أبا إبراهيم (ع) عن إتمام الصلاة في الحرمين؟ فقال: أحب لك ما أحب لنفسي أتمّ الصلاة^(١).
- ١١٨٧ ١٦ - وبهذا الإسناد عن يونس، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (ع): إنّ من المذخور الإتمام في الحرمين^(٢).
- ١١٨٨ ١٧ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن المختار، عن أبي إبراهيم (ع) قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتمّ أو نقصّر؟ قال: إن قصّرت فذاك، وإن أتممت فهو خير تزداد^(٣).
- ١١٨٩ ١٨ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (ع): في الصلاة بمكة قال: من شاء أتمّ ومن شاء قصّر^(٤).
- ١١٩٠ ١٩ - محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن حمّاد بن عديس، عن عمران بن حمران قال: قلت لأبي الحسن (ع): أقصّر في المسجد الحرام أو أتمّ؟ قال: فإن قصّرت فللك، وإن أتممت فهو خير، وزيادة الخير خير^(٥).

٢٢٩ - باب

أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام والصلاة

- ١١٩١ ١ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن أبي عبد الله البرقي، عن علي بن مهزيار، وأبي علي بن راشد^(٦) عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: من مخزون علم الله تعالى الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله (ص)، وحرم أمير المؤمنين (ع)، وحرم الحسين (ع)^(٧).

(١) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٣٥. الفروع ٢، باب إتمام الصلاة في الحرمين، ح ٤.
 (٢) الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥، التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٦.
 (٣) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٧. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٦. وفيه: يزداد.
 (٤) و (٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٣٨ و ١٣٩.
 (٦) واسمه الحسن.
 (٧) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٤٠.

- ٢ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال: حدثني محمد بن همام بن سهل^(١)، عن ١١٩٢ جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حمران المدائني، عن زياد القندي، قال: قال أبو الحسن (ع): يا زياد، أحبّ لك ما أحبّه لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، أتمّ الصلاة في الحرمين، وبالكوفة، وعند قبر الحسين بن علي (ع)^(٢).
- ٣ - عنه، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن الحسن بن متيل، عن سهل بن زياد ١١٩٣ الآدمي، عن محمد بن عبد الله، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل^(٣) قال: قلت لأبي عبد الله (ع): أزور قبر الحسين (ع)؟ قال: زر قبر الطيّب وأتمّ الصلاة عنده، قلت: لم أتمّ الصلاة؟ قال: أتمّ، قلت: بعض أصحابنا يرى التقصير؟ قال: إنما يفعل ذلك الضّعفة^(٤).
- ٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ١١٩٤ محمد بن سنان، عن عبد الملك القمي، عن إسماعيل بن جابر، عن عبد الحميد خادم إسماعيل بن جعفر، عن أبي عبد الله (ع) قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (ص)، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين (ع)^(٥).
- ٥ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن ١١٩٥ سنان، عن حذيفة بن منصور قال: حدثني من سمع أبا عبد الله (ع) قال: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (ص)، ومسجد الكوفة، وحرم الحسين (ع)^(٦).
- ٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن ١١٩٦ سنان، عن إسحاق بن جرير، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، ومسجد الرسول (ص)، وفي مسجد الكوفة، وحرم الحسين (ع)^(٧).

(١) في التهذيب: سهل.

(٢) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤١.

(٣) واسمه عبد الله بن سعيد.

(٤) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٢. الفروع ٢، باب، قبل باب النوادر من كتاب الحج، ح ٦.

(٥) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٣. الفروع ٢، نفس الباب، ح ٥.

(٦) التهذيب ٥، نفس الباب، ح ١٤٤، الفروع ٢، نفس الباب، ح ٣.

(٧) التهذيب ٥، ٢٦ - باب الزيادات في فقه الحج، ح ١٤٦. الفروع ٢، باب، قبل باب النوادر آخر كتاب الحج،

قال محمد بن الحسن: وليس لأحد أن يقول لأجل هذا الخبر والخبر الذي رواه حذيفة بن منصور: إن الإتمام يختص بالمسجد الحرام، ومسجد الكوفة، فإذا خرج الإنسان منهما فلا إتمام له، لأنه لا يمتنع أن يكون في هذين الخبرين قد خُصَّ الموضوعان بالذكر تعظيماً لهما، ثم ذكر في الأخبار الأخر ألقاظاً يكون هذان المسجدان داخلين فيه، وإن كان غيرهما داخلًا فيه أيضاً، وهذا غير مستبعد ولا متناف، وقد قَدَّمنا من الأخبار ما يتضمن عموم الأماكن التي من جملتها هذان المسجدان، منها الخبر الأول عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: في حرم رسول الله (ص)، وحرم أمير المؤمنين (ع)، وبعده حديث زياد القندي أنه قال: أتمَّ الصلاة في الحرمين وفي الكوفة، ولم يقل في مسجد الكوفة، فأما ما قدمناه من الأخبار في تضمن ذكر الحرمين على الإطلاق، فهي أكثر من أن تحصى، وإذا ثبت أن الإتمام في حرم الله وحرم رسوله (ص) وهو المستحب دون المسجد على الاختصاص، وإن كان قد خُصَّ في هذين الخبرين، فكذلك في مسجد الكوفة، لأنَّ أحداً لا يفرق بين الموضوعين.

تم الجزء الثاني من كتاب الاستبصار
 فيما اختلف من الأخبار
 ويتلوه إنشاء الله تعالى الجزء الثالث وأوله كتاب الجهاد
 بحمد الله ومنه وحسن توفيقه

فهرس الجزء الثاني من كتاب الاستبصار

كتاب الزكاة

٥	باب ما تجب فيه الزكاة
٨	باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة
٩	باب زكاة الحُلِّي
١١	باب الزكاة في أموال التجارات والأمتعة
١٤	باب زكاة الخيل
١٤	باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة
١٦	باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب
٢٠	باب زكاة الابل
٢٣	باب زكاة الغنم
٢٥	باب حكم العوامل في الزكاة
٢٦	باب أن الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤمنة السلطان
	باب المال الغائب والدَّين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه
٢٩	الزكاة أم لا حتى يحول عليه الحَوْل؟
٣٠	باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا أتجر به
٣٢	باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم
٣٢	باب تعجيل الزكاة عن وقتها
٣٤	باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة
٣٦	باب ما يحلّ لبني هاشم من الزكاة
٣٨	باب إعطاء الزكاة لموالي بني هاشم
٣٨	باب أقلّ ما يعطى الفقير من الصدقة
	باب الجنسين إذا اجتماعا فنقص كل واحد منهما عن حدّ كمال
٣٩	ما يجب فيه الزكاة

أبواب زكاة الفطرة

- ٤١ باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج
- ٤٣ باب ماهية زكاة الفطرة
- ٤٥ باب وقت الفطرة
- ٤٧ باب كمية زكاة الفطرة
- ٤٩ باب مقدار الصّاع
- ٥٠ باب إخراج القيمة
- ٥١ باب مستحق الفطرة من أهل الولاية
- ٥٣ باب أقل ما يعطى الفقير منها
- ٥٣ باب مقدار الجزية
- ٥٥ باب وجوب الخمس فيما يستفيد الإنسان حالاً بعد حال
- ٥٦ باب كيفية قسمة الخمس
- ٥٧ باب ما أباحوه الشيعة (ع) من الخمس في حال الغيبة

كتاب الصيام

- ٦٣ باب علامة أول يوم من شهر رمضان
- ٧١ باب حكم الهلال إذا رؤي قبل الزوال أو بعده
- ٧٣ باب حكم الهلال إذا غاب قبل الشفق أو بعده
- ٧٤ باب ذكر جمل من الأخبار يتعلق بها أصحاب العَدَد
- ٧٦ باب صيام يوم الشك

أبواب ما ينقض الصيام

- ٧٨ باب حكم الجماع
- ٨٠ باب حكم القبلة للصائم
- ٨١ باب حكم من أمدى وهو صائم
- ٨٢ باب حكم الاحتقان
- ٨٢ باب حكم الارتماس في الماء
- ٨٤ باب حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان
- ٨٧ باب حكم الكحل للصائم
- ٨٩ باب الحجامة للصائم

- ٩٠ باب السواك للصائم بالرطب واليابس
- ٩١ باب شم الرياحن للصائم
- ٩٢ باب حكم المضمضة والاستنشاق
- ٩٣ باب ما يجوز للطبخ أن يذوق من الطعام
- ٩٤ باب كفارة من أفطر يوماً في شهر رمضان

أبواب أحكام المسافرين

باب حكم من خرج إلى السفر بعد طلوع الفجر ولم يكن بيّت

- ٩٦ بنية السفر
- ٩٩ باب صوم النذر في السفر
- ١٠١ باب صوم التطوع في السفر
- ١٠٢ باب ما يجب على الشيخ الكبير والذي به العطاش إذا أفطر من الكفارة
- ١٠٣ باب المسافر إذا أفطر هل يجوز له أن يجامع نهاراً أم لا في شهر رمضان؟
- ١٠٥ باب حكم من أسلم في شهر رمضان
- ١٠٦ باب حكم من مات في شهر رمضان
- ١٠٩ باب من أفطر شهر رمضان فلم يقضه حتى يدركه رمضان آخر
- ١١١ باب حكم القادم من سفره
- ١١٢ باب حد المرض الذي يبيح لصاحبه الإفطار
- باب من أفطر قبل دخول الليل لعارض في السماء من غيم
- ١١٣ أو قتام وما يجري مجراهما
- باب من أكل أو شرب أو جامع قبل أن يرصد الفجر ثم تبين
- ١١٤ أنه كان طالعاً حين أكل أو شرب
- ١١٥ باب كيفية قضاء ما فات من شهر رمضان
- باب من أصبح بنية الإفطار إلى متى يجوز له تجديد النية لقضاء
- ١١٦ شهر رمضان
- ١١٧ باب قضاء ما فات من شهر رمضان في ذي الحجة
- باب ما يجب على من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد
- ١١٨ الزوال من الكفارة
- ١٢٠ باب المتطوع بالصوم إلى متى يكون بالخيار في الإفطار

- ١٢١ باب أنه متى يجب على الصبي الصيام
 ١٢٢ باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فمرض قبل أن يصومهما على الكمال
 ١٢٣ باب ما يجب على من أفطر يوماً نذر صومه على العمد من الكفارة

أبواب الاعتكاف

- ١٢٤ باب المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف
 ١٢٧ باب الاشتراط في الاعتكاف
 ١٢٨ باب ما يجب على من وطأ امرأته في حال الاعتكاف
 ١٢٩ باب تحريم صوم يوم العيدين
 ١٣٠ باب تحريم صوم أيام التشريق
 ١٣١ باب صيام الأيام التي بعد يوم الفطر
 ١٣١ باب صوم يوم عرفة
 ١٣٢ باب صوم يوم عاشوراء
 ١٣٤ باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر
 ١٣٥ باب صوم شعبان

كتاب الحج

- ١٣٧ باب ماهية الاستطاعة وإنها شرط في وجوب الحج
 ١٣٩ باب أن المشي أفضل من الركوب
 باب المعسر يحج به بعض إخوانه ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا؟
 ١٤١ باب المعسر يحج عن غيره ثم أيسر هل تجب عليه إعادة الحج أم لا
 ١٤٢ باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا؟
 ١٤٤ باب الصبي يحج به ثم يبلغ هل تجب عليه حجة الإسلام أم لا؟
 ١٤٥ باب المملوك يحج بإذن مولاه ثم يعتق هل تجب عليه حجة الإسلام أم لا؟
 ١٤٦ باب أن فرض الحج مرة واحدة أم هو على التكرار؟
 ١٤٧ باب من نذر أن يمشي إلى بيت الله هل يجوز له أن يركب أم لا؟
 ١٤٨ باب أن التمتع فرض من نأى عن الحرم ولا يجزيه غيره من أنواع الحج
 ١٥٣ باب فرض من كان ساكن الحرم من أنواع الحج

- ١٥٥ باب توفير شعر الرأس واللحية من أول ذي القعدة لمن يريد الحج
١٥٧ باب من أحرم قبل الميقات

أبواب صفة الإحرام

- ١٥٩ باب من اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم هل يعيد الغُسل أم لا ؟
١٦٠ باب جواز لبس الثوب المصبوغ بالعصفر للمحرم
١٦١ باب لبس الخاتم للمحرم
١٦١ باب صلاة الإحرام
١٦٢ باب أنه يجوز الإحرام بعد صلاة النافلة
١٦٣ باب كيفية عقد الإحرام والقول بذلك
باب من اشترط في حال الإحرام ثم أُحصِرَ هل يلزمه الحج
من قابل أم لا ؟
١٦٤ باب الموضوع الذي يجهر فيه بالتلبية على طريق المدينة
١٦٥ باب كيفية التلفظ بالتلبية
١٦٦ باب المتمتع يحرم بالحج ويلبّي قبل أن يقصر هل تبطل متعته أم لا ؟
١٧٠ باب المتمتع متى يقطع التلبية
١٧١ باب المفرد للعمرة متى يقطع التلبية
١٧٢

أبواب ما يجب على المحرم اجتنابه

- ١٧٣ باب الطيب
١٧٦ باب الحنّاء
١٧٧ باب كراهية استعمال الأذنان الطيبة عند عقد الإحرام
١٧٨ باب جواز أكل ما له رائحة طيبة من الفواكه
١٧٨ باب الحجامة للمحرم
١٧٩ باب دخول الحمام
١٧٩ باب تغطية الرأس
١٨٠ باب من له زميل عليل يظلل عليه هل له أن يظلل على نفسه أم لا ؟
١٨١ باب المريض يظلل على نفسه

أبواب ما يلزم المحرم من الكفارات

- ١٨٣ باب أنه لا يجوز الإشارة إلى الصيد لمن يريد الصيد
- ١٨٤ باب من جامع قبل عقد الإحرام بالتلبية
- ١٨٥ باب من أمر جاريته بالإحرام ثم واقعها بعد أن تحرم
- ١٨٦ باب من نظر إلى امرأته قامنى
- ١٨٧ باب من جامع فيما دون الفرج
- ١٨٨ باب أنه لا يجوز للمحرم أن يتزوج
- ١٨٩ باب من قلم أظفاره
- ١٩٠ باب ما يجب على من حلق رأسه من الأذى من الكفارة
- ١٩١ باب من ألقى القمل من الجسد
- ١٩٢ باب من جادل صادقاً
- ١٩٣ باب من مسّ لحيته فسقط منها شعر
- ١٩٤ باب من نتف إبطه في حال الإحرام
- ١٩٥ باب من قتل حمامة أو فرخها أو كسر بيضها
- ١٩٦ باب المحرم يكسر بيضة النعام
- ١٩٨ باب المحرم يكسر بيض القطاة
- ١٩٩ باب المحرم يكسر بيض الحمام
- ٢٠٠ باب من رمى صيداً فكسره أو رجه ثم صلح ورعى
- ٢٠١ باب من رمى صيداً يؤم الحرم
- ٢٠٢ باب من قتل جرادة
- ٢٠٣ باب من قتل سبُعاً
- ٢٠٤ باب من اضطرّ إلى أكل الميتة والصيد
- ٢٠٥ باب من تكرر منه الصيد
- ٢٠٦ باب من وجب عليه شيء من الكفارة في إحرام العمرة المفردة أين يذبحه
- ٢٠٧ باب ما ذبح من الصيد في الجل هل يجوز أكله في الحرم للمُجَلّ أم لا؟
- ٢٠٩ باب تحريم ما يذبحه المحرم من الصيد
- ٢١٠ باب المملوك يحرم بإذن مولاه ثم يصيب الصيد

أبواب الطواف

- ٢١١ باب استلام الأركان كلها
- ٢١٢ باب من طاف ثمانية أشواط
- ٢١٤ باب من شك فلم يدر سبعة طاف أم ثمانية
- ٢١٥ باب القرآن بين الأسابيع في الطواف
- ٢١٦ باب من طاف على غير طهر
- ٢١٧ باب من قطع طوافه لعذر قبل أن يكمله سبعة أشواط
- ٢٢٠ باب المريض يطاف به أو يطاف عنه
- ٢٢٢ باب الكلام في حال الطواف أو إنشاد الشعر
- ٢٢٢ باب من نسي طواف الحج حتى يرجع إلى أهله
- ٢٢٣ باب من يطوف بالبيت أيجوز له أن يؤخر السعي إلى وقت آخر؟
- ٢٢٤ باب تقديم المتمتع طواف الحج قبل أن يأتي منى
- ٢٢٥ باب تقديم طواف النساء قبل أن يأتي منى
- ٢٢٥ باب تقديم طواف النساء على السعي
- ٢٢٦ باب أن طواف النساء واجب في العمرة القبتولة
- ٢٢٨ باب من نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله
- ٢٢٨ باب من نسي ركعتي الطواف حتى خرج
- ٢٣٠ باب وقت ركعتي الطواف

أبواب السعي

- ٢٣٢ باب أنه يستحب الإطالة عند الصفا والمروة
- ٢٣٣ باب من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله
- ٢٣٣ باب حكم من سعى أكثر من سبعة أشواط
- ٢٣٥ باب السعي بغير وضوء
- ٢٣٦ باب من أراد التقصير فحلق ناسياً أو متعمداً
- ٢٣٧ باب من نسي التقصير حتى أهل بالحج
- ٢٣٨ باب من أحل من إحرام المتعة هل يجوز له مواقة النساء أم لا؟
- ٢٣٩ باب أنه هل يجوز دخول مكة بغير إحرام أم لا؟
- ٢٤٠ باب الوقت الذي يلحق الإنسان فيه المتعة

- ٢٤٤ باب ما ينبغي أن يعمل من يريد الإحرام للحج
- ٢٤٥ باب متى يلبي المحرم للحج
- ٢٤٦ باب وقت الخروج إلى منى
- ٢٤٨ باب أنه لا تجوز صلاة المغرب بعرفات ليلة النحر
- ٢٤٩ باب كيفية الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة
- ٢٥٠ باب الإفاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر
- ٢٥١ باب الوقت الذي يستحب فيه الإفاضة من جُمع
- ٢٥٢ باب رمي الجمار على غير طهر

أبواب الذبيح

- ٢٥٢ باب الحاج الغير المتمتع هل يجب عليه الهدى أم لا؟
- ٢٥٣ باب من لم يجد الهدى ووجد الثمن
- ٢٥٥ باب من مات ولم يكن له هدي لمتعته هل يجب على وليه أن يصوم عنه؟
- ٢٥٥ باب المملوك يتمتع بإذن مولاه هل يلزم المولى هدي أم لا؟
- ٢٥٧ باب الموضع الذي يذبح فيه الهدى الواجب
- ٢٥٧ باب أيام النحر والذبيح
- ٢٥٨ باب أنه لا يُضْحَى إلا بما قد عرّف به
- ٢٥٩ باب العدد الذي تجزي عنهم البدنة أو البقرة بمنى
- ٢٦٢ باب من اشترى هدياً فوجد به عيباً
- ٢٦٣ باب من اشترى هدياً فهلك قبل أن يبلغ محله
- ٢٦٥ باب من ضلّ هديه فاشترى بدله ثم وجد الأول
- ٢٦٥ باب من ضلّ هديه فوجدها غيره فدبّحها
- ٢٦٦ باب الهدى المضمون هل يجوز أن يؤكل منه أم لا؟
- ٢٦٧ باب جواز أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام
- ٢٦٨ باب كراهية إخراج لحوم الأضاحي من منى
- ٢٦٩ باب جلود الهدى
- ٢٧٠ باب من لم يجد الهدى وأراد الصوم
- باب من صام يوم التروية ويوم عرفة هل يجوز له أن يضيف إليهما يوماً آخر؟
- ٢٧٢

- باب صوم السبعة الأيام هل هي متتابعة أم لا؟ ٢٧٤
 باب جواز صوم الثلاثة الأيام في السفر ٢٧٥

أبواب الحلق

- باب أنه لا يجوز الحلق قبل الذبح ٢٧٧
 باب من رحل من منى قبل أن يحلق ٢٧٨
 باب أن من حلق رأسه قبل أن يطوف طواف الزيارة حَلَّ له كل شيء
 إلا النساء والطيب ٢٧٩
 باب أنه إذا حلق حَلَّ له لبس الثياب ٢٨١
 باب أنه إذا طاف طواف الزيارة حَلَّ له كل شيء إلا النساء ٢٨٢
 باب وقت طواف الزيارة للمتمتع ٢٨٣
 باب من بات ليالي منى بمكة ٢٨٤
 باب إتيان مكة أيام التشريق لطواف النافلة ٢٨٧

أبواب رمي الجمار

- باب وقت رمي الجمار أيام التشريق ٢٨٨
 باب من نسي رمي الجمار حتى يأتي مكة ٢٨٩
 باب جواز الرمي راكباً ٢٩٠
 باب أن التكبير أيام التشريق عقيب الصلوات المفروضات فرض واجب ٢٩١
 باب وقت النفر الأول ٢٩٢

أبواب تفصيل فرائض الحج

- باب وجوب الوقوف بعرفات ٢٩٣
 باب من أدرك المشعر الحرام بعد طلوع الشمس ٢٩٥
 باب من فاتته الوقوف بالمشعر الحرام ٢٩٧
 باب ما يجب على من فاتته الحج ٢٩٩

أبواب ما يختص النساء من المناسك

- باب أن المرأة المحرمة لا ينبغي أن تلبس الحرير المحض ٣٠٠

- ٣٠١ باب كراهية لبس الحلي للمرأة في حال الإحرام
- ٣٠٢ باب المرأة تطمئ قبل أن تطوف طواف المتعة
- ٣٠٢ باب المرأة الحائضة متى تفوت متعتها
- ٣٠٧ باب المطلقة هل تحج في عدتها أم لا؟

أبواب الزيادات

- ٣٠٩ باب من مات ولم يخلف إلا مقدار نفقة الحج ولم يحج حجة الإسلام
- ٣٠٩ باب من أوصى أن يحج عنه مبهماً
- ٣١٠ باب جواز أن يحج الصّرورة عن الصّرورة إذا لم يكن له مال
- ٣١٢ باب جواز أن تحج المرأة عن الرجل
- ٣١٣ باب من أعطى غيره حجة مفردة فحج عنه متمتعاً
- ٣١٤ باب من يحج عن غيره هل يلزمه أن يذكره عند المناسك أم لا؟

أبواب العمرة

- ٣١٥ باب أن من تمتع بالعمرة إلى الحج سقط عنه فرض العمرة
- ٣١٦ باب أنه يجوز في كل شهر عمرة بل في كل عشرة أيام
- ٣١٧ باب جواز العمرة المبتولة في أشهر الحج
- ٣١٩ باب أن البداية بالمدينة أفضل لمن حج على طريق العراق
- ٣١٩ باب هل يجوز أن يستدين الإنسان ويحج أم لا؟
- ٣٢٠ باب إتمام الصلاة في الحرمين
- ٣٢٤ باب أنه يستحب إتمام الصلاة في حرم الكوفة والحائر على ساكنيهما السلام

